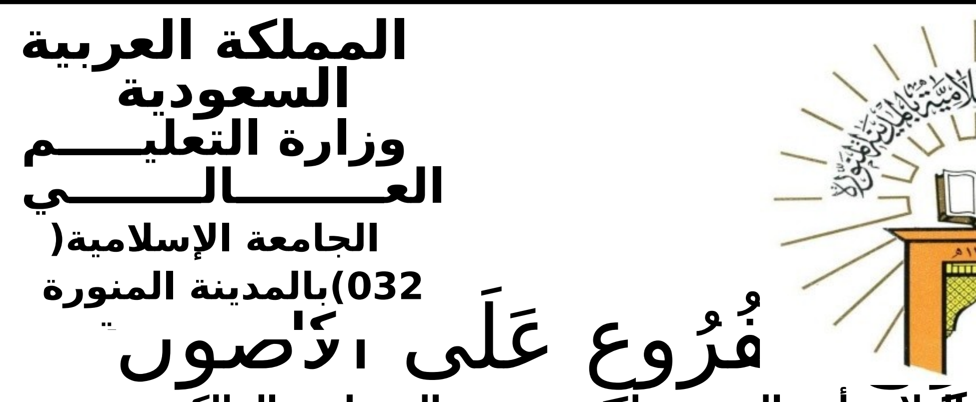


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــــم العـــــالـــــي
الجامعة الإسلامية (032) بالمدينة المنورة

فُرُوع عَلَى الأُصول

عند العلامة أبي الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي المالكي
من خلال كتابه:

البـــاب الأول
الأحكـــــــام

وفيه فصلان

الفصل الأول: بيان الأصول المتعلقة بالحكم التكليفي
والفروع المخرجة عليها

الفصل الثاني: بيان الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي
والفروع المخرجة عليها

تمهيد

قبل البدء في الحديث عما تتضمنه فصول باب الأحكام من المباحث، فمن المناسب أن أمهد بمقدمة أذكر فيها معنى الحكم الشرعي اللغوي والاصطلاحي، وكذلك أقسامه، على النحو التالي:

❖ أولا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

الحُكم في اللغة[1]: فالمنع، ومنه قيل للقضاء حُكم، لأنه يمنع غير المقضي، ومنه حكمة اللجام، وهي ما أحاط بحنكي الدابة.

وأما معنى "مطلق الحكم" الاصطلاحي فهو: "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"[2].

وهذا يشمل بالاستقراء ثلاثة أقسام[3]:

1-الحكم العقلي: وهو ما يَعْرِف فيه العقلُ نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه. نحو: الكل أكبر من الجزء.

2-الحكم العادي: وهوما عرفت فيه النسبة بالعادة. مثل: الماء مروٍ.

3-الحكم الشرعي: وهو المقصود في هذا الباب.

وأما تعريف الحكم الشرعي الاصطلاحي[4] فهو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع).

---

[1] () ينظر: القاموس المحيط(ص1415)، ومعجم الصحاح للجوهري(ص252).

[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص9).

[3] () ينظر: المصدر السابق(ص9-10).

[4] () ينظر: المحصول(1/13-14)، وأصول الفقه لابن مفلح(1/180-184)، والتذكرة في أصول الفقه(ص131-132)، وروضة الناظر(1/145-148) وشرح الكوكب المنير(1/333-334)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص9-11).

❖ **ثانيا: أقسام الحكم الشرعي[1].**

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: تكليفي وهو: خمسة أقسام: (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام).

الثاني: وضعي وهو: أربعة أقسام عموما: (العلل والأسباب والشروط والموانع) وأدخل بعضهم فيه: الصحة والفساد والرخصة والعزيمة، وبعضهم يجعل الصحة والفساد من خطاب التكليف)[2].

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص11).
[2] () ينظر: المصدر السابق(ص11).

الفصل الأول

بيان الأصول المتعلقة بالحكم التكليفي
والفروع المخرجة عليها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرض والواجب

المبحث الثاني: المنـــــــدوب

المبحث الثالث: الحـــــــــرام

المبحث الرابع: المكـــــــــروه

المبحث الخامس: المبــــــــاح

المبحث السادس: التكليـــــف

المبحث الأول: الفرض والواجب
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل "الفرض والواجب".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف "الفرض والواجب" لغة:**

الفرض[1]: مصدر فَرَضَ، وله معان منها: الحز والقطع والتوقيت.

الواجب[2]: مصدر وَجَبَ. وله معان، منها: سقط ولَزِمَ، تقول: وجب الشيء أي لزم وسقط.

والوجوب معناه: اللزوم والسقوط. وتقول: (فَرَضَ الله علينا كذا وافترضَ، أي أوجب، والاسم الفريضة)[3].

❖ **ثانيا: تعريف "الفرض والواجب" اصطلاحا**[4]:

قال الجمهور: إنهما مترادفان شرعا، فالفرض والواجب بمعنى واحد.

---

[1] () ينظر: القاموس المحيط(ص838)، ومعجم الصحاح للجوهري(ص806).

[2] () ينظر: القاموس المحيط(ص182)، ومعجم الصحاح للجوهري(ص1124).

[3] () ينظر: معجم الصحاح للجوهري(ص806).

[4] () ينظر: العدة(1/162) و(2/376-384)، وتقويم أصول الفقه(1/356-361)، والمنخول(ص87)، والمحصول(1/16)، وقواطع الأدلة في أصول الفقه(1/131-132)، وميزان الأصول(ص28 وما بعدها)، والإحكام للآمدي(1/139-141)، وشرح مختصر الروضة(1/274-275)، وشرح الكوكب المنير(1/351-354)، والمسودة(ص40-41)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص13-14).

وقد عرفه العلامة الرجراجي بقوله: **(ما حـرم تركـه)**[5].

وقيل هو: **(ما أمر به أمـرا جازما)**[2]. **وضـابطه**[3]**:** أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعد بالعقـاب، كالصـلاة والزكاة والصوم.

وفـرق الحنفية[4] **بين الفـرض والـواجب**، وهـو قولٌ لأحمد[5]: وقالوا:

الفرض: ما ثبت بـدليل قطعي لا شـبهة فيـه، وحكمـه اللـزوم علمـا وتصـديقا بـالقلب –أي يلـزم اعتقـاد حقيقتـه- وعملا بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

---

[5]() مناهج التحصيل(1/76).

[2]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص12).

[3]() ينظر: المصدر السابق(ص12).

[4]() ينظر: العدة(1/162) و2/376-384)، وتقويم أصول الفقه(1/356-361)، والمحصـول(1/16)، وقواطـع الأدلـة في أصـول الفقـه(1/131-132)، وميزان الأصول(ص28 وما بعدها)، والإحكام للآمدي(1/139-141)، وشرح مختصر الروضة(1/274-275)، وشرح الكوكب المنير(1/351-354)، والمسودة(40-41)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص13-14).

[5]() هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد اللـه الـذهلي الشـيباني المـرْوَزي ثم البغـدادي. ولـد في ربيـع الأول سـنة مائـة وأربعـة وستين للهجرة، أخذ العلم عن الإمام الشافعي، وهُشَيم بن بشير، وسـفيان بن عيينـة، وبشـر بن المفَضَّـل، والنضـر بن إسـماعيل البَجلي، والوليـد بن مسلم، ويزيد بن هارون، ووكيع، الـذي أكـثر من الأخـذ عنـه، والحافـظ أبي نعيم وكثيرين. أما الذين حدثوا عنه فكثـيرون أيضـا، منهم: إمـام المحـدثين البخاري، وتلميـذه الإمـام مسـلم صـاحب الصـحيح، وأبـو داود، والنسـائي، والترمذي، وابن ماجه، وحدث عنه ولداه صالح وعبد الله، ويحيى بن معين، وأبو زرعة وإبراهيم الحربي وغيرهم.

وأمـا ثنـاء العلمـاء عليـه فلا يحصـى كتابـة، ومن ذلـك مـا قالـه عبـد الرزاق: "ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل"، فعقب عليـه الذهبي قائلًا: "هذا وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج".

وأما وفاته فقد كانت ببغداد يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيـع الأول، وقيـل الثـالث عشـر، وقيـل من ربيـع الآخـر، سـنة مـائتين وواحـد وأربعين للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء(11/177-358).

وأما الواجب فهو: ما ثبت بـدليل ظـني فيـه شـبهة، كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللـزوم عملا كـالفرض، لا علمـا على اليقين، وذلـك للشـبهة حـتى لا يكفـر جاحـده، ويَفْسُقَ تاركه بلا تأويل.

المطلب الثـــاني: الفـــروع المخرجـــة على "الفرض والواجب".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بــ"الفـرض والـواجب" وتطبيقاتهـا على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "هل الفرض والواجب بمعنى واحد أم لا؟".**

1-تقرير مسألة "هل الفرض والـواجب بمعـنى واحد أم لا؟".

لقـد تقـدم الحـديث عن هـذه المسـألة آنفـا من حيث التعريــف اللغــوي والاصــطلاحي، وأمــا من حيث المعــنى الاصـطلاحي فالعلامـة الرجـراجي رحمـه اللـه تعـالى على مذهب الجمهـور في عـدم التفريـق بينهمـا اصـطلاحا، حيث قال رحمه الله تعالى: **(وأحكام الشريعة تنقسـم على خمسـة أقسـام: واجب ومسـتحب ومبـاح وحـرام ومكـروه، فـالواجب: مـا حـرم تركـه، ولـه خمسـة أسـماء: واجب وحتم ومفـروض ولازم ومكتـوب،**

وكلهـا قائمـة من القـرآن)[1]، بـل ويؤكـد أن لا فـرق بينهما من حيث الثبوت والدلالة على الإيجـاب ولحـوق الإثم بتاركه بقوله: **(وهو ينقسـم-أي الـواجب- على ثلاثـة أقسـام: واجب بـالقرآن، وواجب بالسـنة، وواجب بالإجماع، وهي كلها سواء في لحوق الإثم)**[2].

---

[1] () مناهج التحصيل(1/76).
[2] () مناهج التحصيل(1/76).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم الموالاة[1] في الوضوء؟

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن الوجه الأول: إذا أخذ من الماء ما يكفيه قطعا ثم غصب أو طرأ عليه ما يهرقه عليه، فقام لأخذ الماء فهل هو كالناسي، فيبني وإن طال، وهو تأويل بعض المتأخرين على المدونة، وعليه تحمل رواية ابن وهب[2] وابن زمنين[3].

---

[1] () **الموالاة:** "أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض".

تنبيه: المسألة الفقهية المقصودة هنا عند الرجراجي هي: "إذا أخذ من الماء ما يكفيه قطعا ثم غصب أو طرأ عليه ما يهرقه عليه، فقام لأخذ الماء فهل هو كالناسي، فيبني وإن طال، أو هو كالعامد؟

[2] () هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم أبو محمد، أحد الأعلام، فقيه من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والسفيانين وابن جريج وعبد العزيز بن الماجشون وخلق وعنه أصبغ وحرملة والربيع وسحنون وأحمد بن صالح والحكم وأبو مصعب الزهري وخلق. قال ابن عدي: من جلة الناس وثقاتهم ولا أعلم له حديثا منكراً إذا حدث عنه ثقة، وصنف " الموطأ الكبير " و " الموطأ الصغير " مات في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: الديباج المذهب: (1/360-363)، وسير أعلام النبلاء(9/223-234). وتقريب التهذيب(ص556)، والشذرات(1/ـ 347-348)، وشجرة النور الزكية(ص58-59).

[3] () هو: محمد أبو عبد الله بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين المُرِّي البيري، وهو من المفاخر الغرناطية، سمع من والده محمد وكان من أهل العلم، وتفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم وسمع منه، ومن وهب بن مسرة وأحمد بن مطرف وابن الشاط وأبان بن عيسى وغيرهم، وعنه يحيى بن محمد المقامي المعروف بالقليعي، وأبو عمرو بن الحذاء والقاضي يوسف وأبو بكر بن الحصار وجماعة. وكان حسن التأليف، مليح التصنيف، ومن مؤلفاته: كتاب في تفسير القرآن والمغرب في اختصار المدونة، وكتاب المهذب واختصار شرح ابن المزين للموطأ وغيرها، ولد سنة 324هـ وتوفي

أو هـو كالعامـد، ثم لا يبـني –طـال أو لم يطـل- وهـو متأول على المدونة أيضا)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال الرجـراجي رحمـه اللـه: (ويبـنى الخلاف على الخلاف في الموالاة: هـل هي فـرض أو سـنة، أو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان.

والصـحيح أن لـه أن يبـني وإن طـال: لأنـه في حكم الناسي)[2].

بيانــه: تخــريج هــذا الفــرع -حكم المــوالاة في الوضـوء- على مسـألة **"الفـرض والـواجب بمعـنى واحد"** يكون على مذهب الجمهور القـائلين بعـدم التفريـق بينهما في الاصطلاح وأنهما بمعنى واحد، وذلك أنـه ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: "رأى النبيُ صلى الله عليه وسلم رجلا قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه المـاء، فقـال: **((ارجـع فأحسـن وضـوءك))**[3]، وفي رواية[4]: **((...فأمره النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أن يعيـد الوضوء والصلاة))** ، فدل ذلـك أن المـوالاة فـرض عنـد القائلين به[5].

وعليه فالعلامة الرجراجي رحمه الله أطلق الفـرض وأراد به الواجب، ولم يفرق بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني لكــون

سنة 399هـ. ينظـر: الـديباج المـذهب(2/182-183)، وسـير أعلام النبلاء(17/188-189)، وشجرة النور الزكية(ص101).

[1]() مناهج التحصيل(1/134-135).

[2]() مناهج التحصيل(1/134-135).

[3]() أخرجه مسلم في صحيحه(ص93-94) من حديث جابر رضي الله عنه، في كتاب الطهـارة، بـاب وجـوب اسـتيعاب جميـع أجـزاء محل الطهارة، الحديث رقم(243).

[4]() عنـد أبي داود في سـننه(ص28)، في كتـاب الطهـارة، بـاب تفريق الوضوء، الحديث رقم(175).

[5]() ينظر: بداية المجتهد(1/17).

دلالته اللزوم، فيوجب العلم والعمل، بناء على أصل **"الفرض والواجب بمعنى واحد اصطلاحا"،** والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** تكبيرة الإحرام، هل هي من فـرائض الصلاة أو من سننها؟

قال رحمه الله تعـالى: (**والجـواب عن السـؤال الثالث:** في تكبيرة الإحرام، هـل هي من فـرائض الصـلاة، أم من سننها؟

فقـد اختلـف فيـه العلمـاء، فـذهب محمـد بن شـهاب الزهري[1] والأوزاعي[2] إلى أنها سنة.

---

[1]() هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شـهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشـي، الزهـري، وكنيتـه أبو بكر، الفقيـه الحافـظ متفـق على جلالتـه واتقانـه وثبتـه، مـدني سكن الشام، وهو أول من دون الحديث، ودون معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصـحابة، وأخـذ عنـه مالـك بن أنس وطبقتـه، مـات سنة خمس وعشرين بعد المائة، وقيل قبل ذلـك بسـنة أو سـنتين. ينظر: سير أعلام النبلاء(5/326-351)، وتهـذيب التهـذيب(9/395-399)، وتقريب التهذيب(ص897).

[2]() هو: عبد الـرحمن بن عمـرو بن يُحْمِـد، أبـو عمـرو الأوزاعي، نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشـق، شـيخ الإسـلام وعـالم أهـل الشام، إمام فقيـه محـدث مفسـر، حـدث عن عطـاء بن أبي ربـاح وأبي جعفر الباقر وعمرو بن شعيب ومكحـول وقتـادة وخلـق كثـير من التابعين وغيرهم، وعنه ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثـير وشـعبة والثـوري ومالـك وابن المبـارك وخلـق كثـير، لـه مـذهب مستقل مشـهور، وأراده المنصـور على القضـاء فـأبى ، ولـد سـنة 88هـ وتوفي سنة 157هـ. ينظر: سـير أعلام النبلاء(7/107-134)، وتهذيب التهذيب(6/216-219)، وتقريب التهذيب(ص897).

واختلف عن سعيد بن المسيب[1]، هـل مذهبـه كمـذهب هذين في أنها سنة أم لا؟

[1] () هو: سعيد بن المسـيب بن حـزن بن أبي وهب بن عمـرو بن عائـذ بن عمـران بن مخـزوم بن يقظـة، الإمـام العلم، أبـو محمـد القرشـي المخـزومي، من كبـار التـابعين ، وأحـد الفقهـاء السـبعة بالمدينة النبوية، جمع بين الحديث والفقه والزهد والـورع، وكـان لا يأخـذ عطـاء ، ويعيش من التجـارة بـالزيت، وكـان أحفـظ النـاس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامـه حـتى سـمي راويـة عمـر ، ولـد سنة 13 وتوفي بالمدينة سنة 94 هـ.
ينظـر: سـير أعلام النبلاء(4/217-246)، وتقـريب التهـذيب(ص 388).

فظاهر قول مالك[1] في المدونة والموطأ أنها سنة، وذهب مالك إلى أنها فريضة من فرائض الصلاة، وهو مشهور مذهبه[2].

---

[1]() هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن الحارث بن غيمان الأصبحي المدني، ولد في المدينة النبوية سنة خمس وتسعين للهجرة، أخذ العلم وروى عن عدد كبير من التابعين وتابعيهم، منهم: نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وأبي الزناد وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، ويحيى بن سعيد الأنصاري. وكان يدرّس وهو ابن سبع عشرة سنة، فمكث يُفتي ويعلم الناس، حتى إن كثيرًا من مشايخه رووا عنه كمحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فقيه أهل المدينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومناقبه لا تحصى ولا تعد كثرة، ومن مؤلفاته كتابه المشهور "الموطأ".

قال الإمام الشافعي في الموطأ: "ما ظهر كتاب على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"، وفي عصره قيل فيه : "أيفتى ومالك في المدينة". وكانت وفاته رحمه الله في المدينة النبوية لعشر خلون من ربيع الأول سنة مائة وتسعة وسبعين للهجرة، ودفن في البقيع بجوار إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم، فرحمة الله عليه. ينظر: سير أعلام النبلاء(8/48-135)

[2]() وخلاصة القول في هذه المسألة: أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية، ينظر: شرح زروق والغروي على متن الرسالة(1/152-154)، وقال ابن قدامه: (والتكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدا أو سهوا، وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي الثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح، أجزأته تكبيرة الركوع)، ينظر: المغني(2/128)، ونيل الأوطار(2/173-174).

وظاهر رواية ابن وهب عنه أنها سنة على مذهبه، لأنه قال في الكتاب-أعني سعيد بن المسيب-: تجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام، بناء منه على أنها سنة، لأنه روي عن مالك أن المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، أنه يجزئ عنه إحرام الإمام، فهذا دليل على أنها سنة، لأن الفرض لا يحمله الإمام عن المأموم كالركعة والسجدة)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع **-حكم تكبيرة الإحرام-** على مسألة **"الفرض والواجب بمعنى واحد أم"** يكون على مذهب الجمهور القائلين بعدم التفريق بينهما في الاصطلاح وأنهما بمعنى واحد**،** وذلك لقوله عليه السلام: **((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))**[2]**، فدل ذلك أنها فرض.**

وعليه فالعلامة الرجراجي رحمه الله أطلق الفرض وأراد به الواجب، ولم يفرق بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني لكون دلالته اللزوم، بناء على أصل **"الفرض والواجب بمعنى واحد اصطلاحا"،** والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** حكم الركوع[3]، هل هو واجب أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (قولان:

---

[1]() مناهج التحصيل(1/230/231).

[2]() أخرجه أبو داود في سننه(ص15)، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، الحديث رقم(61)، والترمذي في سننه(ص11)، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث رقم(3)، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

[3]() **تنبيه:** المسألة الفقهية المقصودة هنا عند الرجراجي هي: "عقد الركعة، هل هو الرفع منها، أو هو وضع اليدين على الركبتين؟".

أحدهما: أن المراد السجدتين جميعا.

والثاني: أن المراد السجدة الأولى، لأنه إذا رفع رأسه منها فقد حال بينه وبين الإتباع عمل كامل، وهو أداء السجدتين....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في عقد الركعة، هل هو الرفع منها، أو هو وضع اليدين على الركبتين؟

وهذا الخلاف أيضا ينبني على الخلاف في الركوع هل هو واجب، أو ليس بواجب؟

فمن رأى أنه واجب يقول: عقد الركعة رفع الرأس منها.

ومن رأى أن الرفع ليس بواجب يقول: عقدها وضع اليدين على الركبتين)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الفرض والواجب بمعنى واحد"** يكون على مذهب الجمهور القائلين بعدم التفريق بينهما في الاصطلاح وأنهما بمعنى واحد، وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على فرضية الركوع وركنيته.

وعليه فلا فرق بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني إذا كانت دلالته اللزوم، فيوجب العلم والعمل على مذهب الجمهور المبني على أصل **"الفرض والواجب بمعنى واحد اصطلاحا"،** والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** حكم ستر العورة.

قال رحمه الله تعالى:(ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي

---

[1] ( ) مناهج التحصيل(1/270-271).

[2] ( ) مناهج التحصيل(1/270-271).

فرض من فروض الصلاة أم لا؟ فالذي يُنْتَخَـل من المـذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض من فروض الصلاة......

والثاني: أنه من سنن الصلاة... ويتخـرج في المـذهب قول ثالث: أنه فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان، والعـذر كزوال النجاسة من الثوب والبدن)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (...وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[2]. هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟)[3].

بيانـه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"الفـرض والـواجب بمعـنى واحـد"** يكـون على مـذهب الجمهـور القائلين بعدم التفريق بينهمـا في الاصـطلاح وأنهمـا بمعـنى واحد، ولورود الأمر بذلك في قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ، ويظهر ذلك جليا من خلال تناول المصنف لهذه المسألة حيث عبر فيها بهمـا جميعـا، ولم يفـرق بينهمـا في الاصطلاح، وأنه لا فـرق بين مـا ثبت بـدليل قطعي أو ظـني إذا كانت دلالته اللزوم، فيوجب العلم والعمل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصـل المخـرج عليه كـون العلامـة الرجـراجي رحمـه اللـه لم يجعـل بين الفـرض والسـنة قسـما ثالثـا في هـذه المسـألة، وإنمـا انتهج مـذهب الجمهور في عدم التفريـق بين الفـرض والـواجب، بنـاء على أصل **"الفرض والواجب بمعنى واحد اصطلاحا"،** والله أعلم

---

[1] ( ) مناهج التحصيل(1/349-351).
[2] () سورة الأعراف، الآية رقم(31).
[3] ( ) مناهج التحصيل(1/349-351).

▪ المسألة الأصولية الثانية: "ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه".

1-تقرير مسألة "ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"[1].

هكذا ذكرها العلامة الرجراجي بهذه الصيغة في كتابه **"مناهج التحصيل"**[2]، وذلك لبيان مذهبه في هذه المسألة حيث قال رحمه الله تعالى: (وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة: فهي الطهارة، والنية والأذان على المشهور في وجوبه، لأنه يتعلق به الفرض، كالسعي المنوط بسماع النداء أو ترك البيع، "**فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه**"، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين).

ومن الأصوليين من عبر عنها بقوله: **"الأمر بالشيء، هل يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها"**[3]، بصيغة الاستفهام.

ومنهم[4] من عبر عنها بقوله: **"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**، و**"ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب"**، وتسمى بمقدمة الواجب.

---

[1] () ينظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في: العدة(2/419-421)، والبرهان(1/85)، والمنخول(ص76)، والمحصول(1/228-231)، وروضة الناظر(1/180-183)، وتنقيح الفصول(ص150-151)، وشرح مختصر الروضة(1/335-337)، ومفتاح الوصول(ص404)، ونهاية السول(1/101-111)، والتذكرة في أصول الفقه(ص193-195)، والمسودة(ص50-51)، وشرح الكوكب المنير(1/358-362)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص17-18).

[2] ( ) مناهج التحصيل(1/529-530).

[3] () ينظر: مفتاح الوصول(ص404)، ونهاية السول(1/101-111) وغيرهما.

[4] () ينظر: العدة(2/419-421)، وتنقيح الفصول(ص150-151) وغيرهما.

وعليه فقد أجمع العلماء[1] على أن ما يتوقف عليه وجوب الواجب فلا يجب إجماعا، سواء كان سببا أو شرطا، أو انتفاء مانع.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الصحة: أن شرط الوجوب لا يجب على المكلف السعي في حصوله ليتعين عليه الوجوب، ولا يكون مأثوما بترك ذلك، كما لا يجب على المكلف أن يسعى في طلب المال ليحصل عنده النصاب، فتجب عليه الزكاة، أو يسعى في الاستطاعة ليجب عليه الحج إن كان ممن يحتاج إلى زاد وراحلة، فكذلك لا يجب على أهل محلة أن يتآلفوا ليحصل فيهم عدد تقام به الجمعة، أو يسعوا في طلب إمام يحسن إقامة الجمعة ليصليها بهم، ولا إثم عليهم إن تركوا ذلك)[2].

وإنما اختلفوا فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب -أي مقدمة الواجب- على قولين في الجملة:

الأول: مذهب الجمهور، أن الأمر بالشيء يقتضي جميع ما يتوقف عليه المأمور به.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (وأما شرائط الصحة، فإنها تتعين بعد حصول شرائط الوجوب فإذا حصل الإمام، والجماعة والاستيطان وجب على أهل المحلة أن يبنوا المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة، فإن تركوا بناءه صاروا مأثومين بترك الواجب.

وكذلك الطهارة والنية وإنما تجب بعد دخول الوقت وحصول الشروط التي قدمناها)[3].

والثاني: مذهب أكثر المعتزلة، أن الأمر بالشيء لا يكون أمرا بما يتوقف عليه ذلك الشيء.

---

[1] () وممن ذكر هذا الإجماع: العلامة الشنقيطي في مذكرته(ص18).
[2] () مناهج التحصيل(1/531).
[3] () مناهج التحصيل(1/531-532).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** الطهارة شرط لصحة الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة: فهي الطهارة، والنية والأذان على المشهور في وجوبه، لأنه يتعلق به الفرض، كالسعي المنوط بسماع النداء أو ترك البيع، **فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه**، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"** على ما ذكره المصنف في المقطع السابق وقد بين ذلك مفصلا.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بالأصل المخرج عليه أنه إذا كانت الطهارة شرطا لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها.

وبناء عليه فالطهارة واجبة لأنها تحت قدرة المكلف، ولا يتم الإتيان بصلاةٍ صحيحةٍ إلا بها، بناء على أصل **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني**: النية شرط لصحة الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة: فهي الطهارة، والنية والأذان على المشهور في وجوبه، لأنه يتعلق به الفرض، كالسعي المنوط بسماع النداء أو ترك البيع، **فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه**، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين)[2].

---

[1] ( ) مناهج التحصيل(1/529-530).

[2] ( ) مناهج التحصيل(1/529-530).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"** على ما ذكره المصنف في المقطع السابق وقد بين ذلك مفصلا.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بالأصل المخرج عليه أنه إذا كانت النية شرطا لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها.

وبناء عليه فالنية واجبة لأنها تحت قدرة المكلف، ولا يتم الإتيان بالصَّلاةِ صحيحةً إلا بها، بناء على أصل **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"**، والله أعلم.

الفرع الثالث: الأذان شرط - على المشهور من وجوبه- لصحة الجمعة.

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة: فهي الطهارة، والنية والأذان على المشهور في وجوبه، لأنه يتعلق به الفرض، كالسعي المنوط بسماع النداء أو ترك البيع، **فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه**، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"** على ما ذكره المصنف في المقطع السابق وقد بين ذلك مفصلا.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بالأصل المخرج عليه أنه إذا كان الأذان شرطَ صحةِ صلاةِ الجمعة على القول بوجوبه، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها، وإذا كان صحة صلاة الجمعة متوقف على الأذان الذي هو شرط صحتها، وبناء على

---

[1] ( ) مناهج التحصيل(1/529-530).

أصل **"ما لا يتم الـواجب المطلـق إلا بـه فهـو واجب"**، فالأذان إذًا واجب. والله أعلم.

- **الفرع الرابع**: السعي المنوط بسماع النداء.

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما هو من شرائط الصـحة خاصة: فهي الطهارة، والنية والأذان على المشهور في وجوبه، لأنه يتعلق به الفرض، كالسعي المنوط بسـماع النـداء أو تـرك البيع، **فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه**، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسـألة **"مـا لا يتوصـل إلى الواجب إلا به فهـو واجب في نفسـه"** على مـا ذكره المصنف في المقطع السابق وقد بين ذلك مفصلا.

وعليه فوجه علاقة هذا الفرع بالأصـل المخـرج عليه كون السعي المنوط بسماع النـداء -الـذي هـو سـبب لإقامة صلاة الجمعة- يلـزم من وجـوده وجـود الصـلاة ومن عدمه عدم الصلاة، لأنه لا يتحقق إدراك الصلاة إلا بالسعي، فكـان السـعي سـببا لإدراك الصـلاة، فـإذا كـان **"الأمـر بالشيء يقتضي وسيلة المأمور به"**، فالسـعي الـذي هـو وسـيلة لإدراك الجمعـة واجب بنـاء على أصـل **"مـا لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسـه"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس**: ترك البيع المنوط بسماع النداء.

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما هو من شرائط الصـحة خاصة: فهي الطهارة، والنية والأذان على المشهور في وجوبه، لأنه يتعلق به الفرض، كالسعي المنوط بسـماع النـداء أو تـرك البيع، **فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه**، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين)[2].

[1] ( ) مناهج التحصيل(1/529-530).
[2] ( ) مناهج التحصيل(1/529-530).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"** على ما ذكره المصنف في المقطع السابق وقد بين ذلك مفصلا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ترك البيع المنوط بسماع النداء شرط لصحة الجمعة، لأنه لا يتم السعي المنوط بسماع النداء إلا بترك البيع، فالمشروط هنا الصلاة، والشرط ترك البيع، فإذا تقرر بأنه لا يتم إدراك الصلاة إلا بترك البيع، فترك البيع إذاً واجب، بناء على أصل **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس**: بناء المسجد على القول بأنه من شرائط صحة الجمعة.

قال رحمه الله: (أما المسجد: فقد اختلف فيه متأخرو المذهب، فذهب الباجي إلى أن المسجد من شرائط الوجوب، وذهب ابن رشد إلى أنه من شرائط الصحة دون الوجوب، وهو الصحيح إن شاء الله)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأما شرائط الصحة، فإنها تتعين بعد حصول شرائط الوجوب، فإذا حصل الإمام والجماعة والاستيطان، وجب على أهل المحلة أن يبنوا المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة، فإن تركوا بناءه صاروا مأثومين بترك الواجب)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"** على ما ذكره المصنف في المقطع السابق وقد بين ذلك مفصلا.

---
[1] ( ) مناهج التحصيل(1/531).
[2] () مناهج التحصيل(1/531).

وعليه يكون وجه علاقة هذه الفروع بالأصل المخرج عليه:

-كون ترك البيع المنوط بسماع النداء شرط لصحة الجمعة، لأنه لا يتم السعي المنوط بسماع النداء إلا بترك البيع، فالمشروط هنا الصلاة، والشرط ترك البيع، فإذا تقرر بأنه لا يتم إدراك الصلاة إلا بترك البيع، فترك البيع إذاً واجب، بناء على أصل **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"**، والله أعلم.

-وكون بناء المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة يستلزم -إذا حصلت شروط الوجوب من إمام يحسن إقامة الجمعة، والجماعة والاستيطان- الوجوب على أهل المحلة أن يبنوا المسجد، فلا يتم إقامة الجمعة بعد استيفاء شروط الوجوب إلا ببناء المسجد، فبناؤه واجب، بناء على أصل **"ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه"**، والله أعلم.

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "أقسام الواجب":**

ينقسم الواجب باعتبارات وحيثيات عـدة، ومن أهمها ما يلي:

❖ **أولا: أقسام الواجب باعتبار فاعله**[1]**.**

1-تقرير مسألة "أقسام الواجب باعتبار فاعله".

ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى: واجب عيـني وواجب على الكفاية**.**

فالواجب العيني هو: "ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل"، كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى: ﭽﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹﭼ[2]"[3].

وأما الواجب الكفائي فضابطه: "أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله"، كدفن الميت وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك..."[4].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** حكم الجهاد.

قال رحمه الله تعالى: (وهو من فروض الكفاية يستقل بالقيام به آحاد الخلق دون أعيانهم كالعلم لا فرق سواء، وقد ألزمهما الله تعالى في قرن وجمعهما في نسق

---

[1] () ينظر: روضة الناظر(1/630)، ومذكرة الشنقيطي(ص16)، ومعالم أصول الفقه(ص293).

[2] () سورة الذاريات، الآية رقم(٥٦).

[3] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص16).

[4] () ينظر: المصدر السابق(ص16)

في عموم قوله تعالى: چ چ[1].

وإلى مثل هذا ذهب بعض المحققين بقوله: قواعد النبوة إنما تأسست وتمهدت لدعاء الخليقة إلى نهج الحقيقة طلبا للاعتراف بالوحدانية والإقرار بالربوبية، تارة بالسيف والسنان وتارة بالحجة والبرهان، فإن أجابوا إلى ذلك قبل منهم، وإلا طلبت منهم الجزية على ما سيأتي بيانه إن شاء الله)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وهو من **فروض الكفاية** يستقل بالقيام به آحاد الخلق دون أعيانهم كالعلم لا فرق سواء، وقد ألزمهما الله تعالى في قرن وجمعهما في نسق في عموم قوله تعالى: چ چ[3])[4].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"فرض الكفاية يستقل بالقيام به آحاد الخلق دون أعيانهم"** على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله، وأن الجهاد في سبيل الله من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن غيرهم، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في جهاد المحاربين[5]، وإذا طلبوا الطعام والثوب والأمر اليسير هل يعطون أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن طلبوا –أي المحاربين- الطعام والثوب والأمر اليسير هل يعطون أم لا؟ على قولين:

---

[1] () سورة التوبة، الآية رقم(١٢٢).

[2] () مناهج التحصيل(3/7-8).

[3] () سورة التوبة، الآية(١٢٢).

[4] () مناهج التحصيل(3/7-8).

[5] () المحاربون جمع محارب وهو: "القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال، فإن أعطي وإلا قاتل عليه، كان ذلك في المصر أو خارج المصر"، ينظر: المعونة(2/299).

أحدهما: أنهم يعطون ما طلبوا، وهو قول مالك في المدونة[1]، وظاهره أنه يجوز أن يعطوا وإن كان المطلوب قادرا على الامتناع منه.

والثاني: أنه لا يجوز أن يعطوا شيئا إذا كان المطلوب يرجو الظفر بهم والنصرة عليهم، لأن إجابتهم على مطلوبهم مع القدرة على مكافحتهم إشلاء لهم على أنفسهم وغيرهم من المسلمين، وقوة لمادتهم وعون لهم على ما هم عليه من البغي والفساد، وذلك ظلم وإثم مبين....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: قتال المحاربين هل يتعين على من لقيهم وعلى غيرهم، أو لا يتعين.

فمن رأى أن قتالهم لا يتعين قال: يجوز أن يسعفهم بمقصودهم فيما طلبوا.

ومن رأى أن قتالهم تعين على من لقيهم قالوا: إنه لا يجوز أن يعطوا لأن جهادهم قد تعين عليهم)[3].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"فرض الكفاية يستقل بالقيام به آحاد الخلق دون أعيانهم"** على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله، فعلى كون جهاد المحاربين من فروض الكفاية، يجوز إعطاء المحاربين ما طلبوه من الطعام والثوب والأمر اليسير، بناء على أصل **"فرض الكفاية يستقل بالقيام به آحاد الخلق دون أعيانهم"**، والله أعلم.

---

[1] () لم أعثر على هذا القول في "كتاب المحاربين" من المدونة الكبرى.
[2] () مناهج التحصيل(3/13-14)
[3] () مناهج التحصيل(3/13-14)

❖ **ثانيا: أقسام الواجب باعتبار الوقت.**

ملاحظة: قد تكون مناسبة تقسيم الواجب إلى: "واجب فوري وواجب على التراخي" والفرع الذي أوردت هنا هو **"مبحث الأمر"** المتعلق بطبيعة الدلالات والذي تأتي دراسته في الباب الثالث من هذه الرسالة، والله أعلم.

1-تقرير مسألة "أقسام الواجب باعتبار الوقت"[1].

ينقسم الفرض بهذا الاعتبار إلى واجب فوري وواجب على التراخي[2].

فأما الواجب الفوري فهو: "ما طُلِب فعله في الحال إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع".

وأما الواجب على التراخي: ففعله في أي وقت كان.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في حكم الحج، وإذا سافرت امرأة مع زوجها للحج، وفي أثنائه توفي زوجها، فهل تمضي أو ترجع؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان الحج واجبا فلا يخلو ذلك من أن يكون بالقرب أو بالبعد، فإن مات –أي الزوج-قبل أن يتباعد مثل اليومين أو الثلاثة، فهل ترجع أو تنفد؟

قولان قائمان من المدونة[3]:

أحدهما: أنها ترجع إلى بيتها ولا ترجع إلا مع ثقة......

---

[1] () وقد ذكر الأصوليون بأنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى: واجب موسع وواجب مضيق، ينظر: روضة الناظر(1/165)، وإرشاد الفحول(1/259)، ومذكرة الشنقيطي(ص15)، ومعالم أصول الفقه(ص293).

[2] () ينظر: إرشاد الفحول(1/259).

[3] () ينظر: النوادر والزيادات(5/47).

والثاني: أنها تتمادى قياسا على الاعتكاف.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في الحج، **هل هو على الفور أو على التراخي؟**

فمن رأى أنه على الفور قال: إنها تنفذ ولا ترجع.

ومن رأى أنه على التراخي قال: ترجع)[2].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"الواجب الفوري: ما طُلِب فعله في الحال إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع"** على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله، وأن المرأة إذا سافرت مع زوجها للحج، وفي أثنائه توفي زوجها، فإنها تمضي ولا ترجع، وذلك أن الحج على الفور لقوله تعالى: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ[3]، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((من أراد الحج فليتعجل))،** الحديث[4] وغيره من الأدلة الدالة على أن الأمر على الفور، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(4/271-272).

[2] () سورة آل عمران، جزء الآية رقم(97).

[3] () مناهج التحصيل(4/271-272).

[4] () أخرجه أبو داود في سننه(ص226)، في كتاب المناسك، باب حدثنا مسدد، الحديث رقم(1732)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(2/1039)، الحديث رقم(6004).

المبحث الثاني: المندوب
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "المندوب".

ويتم بيان هذا المطلب على النحو التالي:

❖ **أولا: تعريف المندوب لغة**[1]:

المندوب: مأخوذ من الندب، وهو الدعاء إلى الفعل، ونَدَبَهُ إلى الأمر، كَنَصَرَهُ: دعاه وحَثَّه ووَجَهَه، والمندوب المستحب.

❖ **ثانيا: تعريفه اصطلاحا**[2]:

عرفه الرجراجي بقوله: **(ما كان في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب)**[3].

❖ **ثالثا: أقسام المندوب**[4]:

قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (وإذا ثبت ذلك، فالمندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونوافل.

والسنن: ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقرن بأمره ما يدل على أن المراد به الندب، ولم تقترن به قرينة على مذهب[5] من يرى الأوامر على الندب ما لم تقترن به قرينة.

---

[1] () ينظر: لسان العرب(1/753)، والقاموس المحيط(ص175)، ومعجم الصحاح(ص1030).

[2] () ينظر: العدة(1/163)، وإحكام الفصول(1/287)، وروضة الناظر(1/189-190)، والإحكام للآمدي(1/163)، وشرح تنقيح الفصول(ص67)، وشرح مختصر الروضة(1/353-354)، وتقريب الوصول(ص85)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص21).

[3] () مناهج التحصيل(1/76-77).

[4] () ينظر: تقريب الوصول(ص87).

أو ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلـه بغـير صفة النوافل.

والرغائب: ما داوم النبي صلى الله عليـه وسـلم على فعله ورغب،فيقول: من فعل كذا وكذا فله كذا.

والنوافل: ما قدر الشرع أن في فعلـه ثوابـا من غـير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعلـه، أو يـرغب فيـه، أو يداوم على فعله)[1].

[5]() وهو مذهب أبي الحسن بن المنتاب المـالكي والقاضـي أبي محمـد، ينظـر: إحكـام الفصـول(1/330)، وسـيأتي تفصـيل هـذه المسـألة في **"مبحث الأمر والنهي"** من الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

[1]() مناهج التحصيل(1/77-78).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "المندوب".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسألة الأصولية المتعلقة بالمندوب وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية: "شمول الأمر للمندوب".**

1-تقرير مسألة "شمول الأمر للمندوب".

ويعبر عن هذه المسألة عند الأصوليين[1] بـ: "المندوب، هل يتوجه إليه الأمر حقيقة أم لا؟ أو "المندوب، هل هو مأمور به حقيقة أم لا؟".

وعليه فقد اختلف الأصوليون في هذه مسألة على قولين في الجملة[2]:

الأول: إن المندوب إليه مأمور به. **والثاني:** إنه ليس بمأمور به.

وخلاصة ما ذكره محققو الأصوليين في مسألة **"هل الأمر يشمل المندوب أم لا؟"**: (أن الأمر يشمل المندوب حقيقة، إلا أنه يفارقه بكونه لا عقاب في تركه، ومن زعم أن الندب تخيير بدليل جواز تركه زعم غير صحيح، لأن الندب ليس تخييرا مطلقا بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك،

---

[1] () ينظر: العدة(1/248)، وروضة الناظر(1/189-190)، والإحكام للآمدي(1/163)، وشرح تنقيح الفصول(ص67)، وتقريب الوصول(ص85)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص21).

[2] () ينظر: العدة(1/158)، وإحكام الفصول(1/323)، والبرهان(1/82)، وقواطع الأدلة(1/62)، والمنخول(ص69-71)، والواضح(3/12-16)، وروضة الناظر(1/190-193)، والإحكام للآمدي(1/163-165)، وشرح مختصر الروضة(1/354-358)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص21).

للثواب في فعله وعدم العقاب في تركه، ولأن المندوب أيضا مطلوب إلا أن طلبه غير جازم)[1].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في كتابة العبدِ سيدَه على العتق.

قال رحمه الله: (وقيل: إن الكتابة مأخوذة من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك، ويقدر فيها: كتاب، وكتابة، ومكاتبة، قال الله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ[2]، الآية صيغتها صيغة الأمر مقيَّدة بشرط، فإذا وجب هذا الشرط، هل تجب الكتابة أو هي مباحة أو مندوب إليها؟

ولا خلاف عندنا أن الكتابة ليست بواجبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[3] خلافا للظاهرية[4].

ولا خلاف عندنا أنها مباحة، واختلف عندنا هل هي مندوب إليها أم لا؟ على قولين:

---

[1]() مذكرة العلامة الشنقيطي(ص21) بتصرف يسير.

[2]() سورة النور، جزء الآية رقم (33).

[3]() وهو ظاهر مذهب الحنابلة، قال ابن قدامه: (إذا سأل العبد سيده مُكاتبته استحب له إجابته إذا علم فيه خيرا، ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنها واجبة إذا دعا العبد المكتَسِب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود، وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه)، ينظر: المغني(14/442)، وبداية المجتهد(02/374).

[4]() قال ابن حزم: (من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة، فُرض على السيد الإجابة إلى ذلك، ويجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد، لكن مما يكاتب عليه مثلهما، ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلا)، ينظر: المحلى لابن حزم(8/219).

أحدهما: أنها على الإباحة دون المندوب، وهو ظاهر قول مالك في "الموطأ"[1].

والثاني: أنها على الندب، وهو قول القاضي أبي الحسن القصار[2]، وبه قال عبد الملك بن الماجشون[3])[4].

---

[1]() ينظر: الموطأ(2/788).

[2]() هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، المعروف بابن القصار، الإمام الفقيه الأصولي النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وتفقه به القاضي عبد الوهاب، توفي سنة (397هـ)ن وقيل سنة (398هـ)، ومؤلفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ومقدمة في أصول الفقه. ينظر: ترتيب المدارك (7/70)، والديباج المذهب (2/100).

[3]() هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم المدني المالكي، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك رحمه الله. والماجشون: الـمُورِدْ بالفارسية، قال الدارقطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه، وقيل: اسم موضع، وهو فقيه ابن فقيه، له كتاب ذكر فيه سماعاته، وكتاب آخر في الفقه، كان يجيد تفسير الرؤى، وخرَّج عنه البخاري ومسلم، وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني. توفي سنة(213ه). ينظر: ترتيب المدارك(1/360-365) ، وسير أعلام النبلاء(10/359-360)، وفيات الأعيان(3/140).

[4]() مناهج التحصيل(5/252-253).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله وجه علاقة هـذا الفـرع بالأصـل المخـرج عليـه في قولـه: (**وسـبب الخلاف: اختلافهم في صيغة الأمر إذا وردت.**

فمن حملهـا على ظـاهر الأمـر قـال بـالوجوب، ومن صـرفها عن الوجـوب، اسـتدل بالإجمـاع على أن السـيد لا يُجْبَر على عتق عبده ولا على بيعه، والكتابة لا تخلـو من أن تكون بيعا أو عتقا، فإذا خرجت عن أن تكون واجبة، ترددت بين الندب والإباحة.

فمن حملها على النـدب رأى أن الكتابـة عقـد من عقـود الحريـة الـذي هـو أفضـل أعمـال الـبر، وأجل نوافل الخير، ولاسيما وقد أمـر اللـه تعـالى به.

فإذا بطل أن يحمـل هـذا الأمـر على الوجـوب، فأقل مراتبه أن يحمل على الندب)[1].

وعليه فوجه علاقة هذا الفرع بالأصـل المخـرج عليه كون الكتابـة على النـدب على مـذهب القـائلين بهـذا القول، لقول الله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ[2]، وأن لفظة ﭽﭷﭼ، صيغة من صيغ الأمـر، فتحمـل على النـدب للقـرائن الصـارفة لهـا عن الوجـوب لمـا بينـه العلامـة الرجـراجي من تعليـل على مـذهب القـائلين بـه، تخريجـا على أصـل "**شـمول الأمـر للمنـدوب**"، واللـه أعلم.

- **الفرع الثاني:** حكم ستر العورة.

---

[1] () مناهج التحصيل(5/251-254).

[2] () سورة النور، جزء الآية رقم (33).

لقد تقدم هذا الفرع في مبحث الفرض والـواجب" عند تنـاول مسـألة ""**الفرض والـواجب بمعـنى واحـد اصطلاحا"** بالدراسة.

قال رحمه الله تعالى:(ولا خلاف بين الأمة أن سـتر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا؟

فالذي يُنْتَخَل من المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض من فروض الصلاة.... **والثاني:** أنــه من سنن الصلاة......

ويتخرج في المذهب قول ثالث: أنـه فـرض مـع الـذكر، سـاقط مـع النسـيان، والعـذر كـزوال النجاسـة من الثـوب والبدن.

وفائدة الخلاف وثمرته: أنـا إذا قلنـا: إنهـا من فـروض الصلاة بطلت إذا صلى وعورته بادية.

وإذا قلنا: إنها سنة، فقد أثم التارك ولم تبطل الصلاة)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (...وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ[2]، **هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟**

فمن حملـه على الوجـوب قـال: المـراد بـه سـتر العـورة، واحتج لـذلك بـأن سـبب نـزول هـذه الآيـة: **((أن امرأة كانت تطوف بالبيت، وتقول:**

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بـــدا منه فلا أحلـــه**

فنزلت هذه الآية))[3].

---

[1]() مناهج التحصيل(1/349-351).

[2]() سورة الأعراف، الآية رقم(31).

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان[1].

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة، مثل الرداء وغيره من اللباس واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا[2])[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"شمول الأمر للمندوب"** يكون على مذهب القائلين بأن ستر العورة سنة.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بالأصل المخرج عليه كون ستر العورة سنة على مذهب القائلين

---

[3]() رواه مسلم في صحيحه(ص958) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ ، الحدث رقم(3028) ولفظه: **((كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول..))** والباقي مثل سياق المصنف.

[1]() رواه البخاري في صحيحه(ص72) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، الحديث رقم(369)، ومسلم أيضا من حديثه في صحيحه(ص415)، في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، الحديث رقم(1347)، ولفظ مسلم: **((بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها= =رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان))**.

[2]() رواه البخاري في صحيحه(ص71) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، الحديث رقم(362)، ومسلم في صحيحه(ص140) في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، الحديث رقم(441)، واللفظ للبخاري.

[3]() مناهج التحصيل (1/349-351).

بهذا القول، لقول الله تعـالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[4]، وأن لفظة ﭽﭙ ﭛﭼ، صيغة من صيغ الأمر، فتحمل على الندب للقرائن الصارفة لها عن الوجـوب لمـا بينـه العلامـة الرجراجي من تعليل على مذهب القائلين بـه، تخريجـا على أصل **"شمول الأمر للمندوب"**، والله أعلم**.**

---

[4] () سورة الأعراف، الآية رقم(31).

المبحث الثالث: الحرام
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الحرام".

ويتم بيان هذا المطلب على النحو التالي:

- ❖ **أولا: تعريف الحرام لغة**[1]:

الحــرام في اللغــة: ضــد الحلال، وهــو الممنــوع، والمحظور.

- ❖ **ثانيا: تعريفه اصطلاحا**[2]:

عرفه الرجراجي فقال: (**والمحظور:** ضد الواجب في لحوق الإثم بالمتلبس به)[3].

وقيل هو: "ما في تركه الثواب، وفي فعله العقاب".

---

[1] () ينظر: القـاموس المحيـط(ص 1411-1412)، ومعجم الصـحاح(ص 227-228).

[2] () ينظر: المنخول(ص 87)، وروضة الناظر(1/208)، ومـذكرة العلامـة الشنقيطي(ص 29).

[3] () مناهج التحصيل(1/77).

المطلب الثاني: الفـروع المخرجـة على أصـل "الحرام".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "الحـرام" وتطبيقاتهـا على النحـو التالي:

- **المسألة الأصـولية الأولى: "النهي، هـل يـدل على فساد المنهي عنه أم لا؟".**

1-تقريـر مسـألة "النهي، هـل يـدل على فسـاد المنهي عنه أم لا؟"

(النهي قد يتوجه إلى الجنس أو النوع أو العين.

وعليه فالوحدة ثلاثة أقسام:
وحدة بالجنس.
وحدة بالنوع.
وحدة بالعين.

أما الوحدة بالجنس أو النوع فلا مانع من كون بعض أفراد الواحد منهما حراما وبعضها حلالا، بخلاف الوحدة بالعين فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراما وبعضها حلالا.

مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير، لأنهما يشملهما جنس واحد هو الحيوان، فكلاهما حيوان، فهما متحدان جنساً، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير.

ومثال الوحدة بالنوع: السجود فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد هو اسم السجود، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر، والسجود لله قربة، كما قال تعالى: چﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ
ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ[1].

---

[1] () سورة فصلت، الآية رقم(37).

ومثال الوحدة بالعين: الصلاة في الأرض المغصوبة فلا يمكن أن يكون بعض أفرادها حراما وبعضها مباحا –عند القائلين بهذا الرأي-.

وإيضاح مراد هذا القول: أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغله الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعدياً غصبٌ، فهو حرام، فهذا الركن الذي هو كائن فيه في ركوعه، وإذا سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده وهكذا، وشغل الفراغ المملوك لغيره تعدياً غصبٌ، فلا يمكن أن يكون قربة لامتناع كون الواحد بالعين واجبا حراما قربة معصية، لاستحالة اجتماع الضدين في شيء واحد من جهة واحدة، فيلزم بطلان الصلاة المذكورة.

ومنع هذا التعليل القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة وهم الجمهور، قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعل له جهتان، والواحد بالشخص يكون له جهتان هو طاعة من إحداهما ومعصية من إحداهما، فالصلاة في الأرض المغصوبة من حيث هي صلاة "قربة"، ومن حيث هي غصبٌ معصية، فله صلاته وعليه غصبه، فيقول من قال ببطلانها: الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا، فهي رد، للحديث الصحيح: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد))**[1]، فيقول خصمه: الصلاة في نفسها من أمرنا فليست برد وإنما الغصب هو الذي ليس من أمرنا فهو رد.....

وحاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة أن المنهي عنه:

---

[1] () متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه(ص438)، في كتاب الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿ ﴾، [النساء(128)]، الحديث رقم(2697)، ومسلم في صحيحه(ص565)، في كتاب الأقضية، باب نقضِ الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور، الحديث رقم(1718).

إما أن تكون جهة النهي فيه منفردة، أعنى أنه لم تكن له جهة أخرى مأمور به منها كالشرك بالله والزنا، فإن النهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى، وهذا النوع واضح لا إشكال في أنه باطل على كل حال.

وإما أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون: في مثل هذا إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهى، فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها الفعل باطل، لكنهم عند التطبيق يختلفون)[1].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** البيع بعد النداء.

قال رحمه الله تعالى: (أما البيع بعد النداء فلا خلاف في المذهب أنه يمنع ابتداء، فإن نزل هل يمضي، أو يرد؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يمضي بالعقد ولا يرد، فات أم لا.. **والثاني:** يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات.

والثالث: التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع بذلك الوقت فتفسخ تلك البياعات كلها، وإن لم تكن لهم عادة، يُزْجَرُوا عن ذلك ولم يفسخ**....)**[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**النهي، يدل على فساد المنهي عنه**" على مذهب القائلين بأن العقد يفسخ، وذلك لورود النهي عنه في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص29)، بتصرف بسيط.

[2] () مناهج التحصيل(1/551).

[3] () مناهج التحصيل(1/551).

ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ٹٹچ[1]، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليـل، بنـاء على هـذا الأصـل، والله أعلم.

- **الفرع الثـاني**: صـيام يـوم الشـك على العمـوم أو على الاحتياط، وهذه مسألتان:

الأولى: صيامه على العموم.

قال رحمه الله تعالى: (المسـألة الثامنـة في صـيام يوم الشك.

ولا يخلو صـيام يـوم الشـك -لمن صـامه-من وجهين: إمـا أن يصومه تطوعا، أو يصومه على الاحتياط.

فإن صامه تطوعا، فهل يجوز أن يصام أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحــدها: أنــه يجــوز القصــد إلى صــيامه تطوعــا... **والثاني:** أن صيامه مكروه جملة.....

والثالث: التفرقة بين أن يصـادف صـوما كـان يصـومه مثل من يديم الصيام، فإنه يجوز له صيامه، وبين من يقصـد صيامه دون صيام قبله فيكره له)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسـبب الخلاف: اختلافهم في نهيـه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك، هـل هـو نهي أريـد به العموم، أو نهي أريد به الخصـوص، وهـو صـومه على معـنى الاحتياط)[3].

بيانه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة "**النهي، يدل على فســاد المنهي عنه**" على مــذهب القــائلين بــأن صيام يوم الشك لا يصح، ولا يجوز القصد إلى صيامه، وذلك لورود النهي عنـه وثبوتـه عنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم من

[1] () سورة الجمعة، الآية رقم(9).
[2] () مناهج التحصيل(2/95-96)
[3] () مناهج التحصيل(2/95-96)

حديث عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: **((مَن صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ فِيهِ فقد عَصَى أبا القاسِمِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ))**[1]، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

الثانية: صيامه على معنى الاحتياط.

قال رحمه الله تعالى: (فإن صامه على معنى الاحتياط لرمضان، هل يجزئه إن صادف أنه أول يوم من رمضان أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة.

أحدهما: أنه لا يجزئه وعليه القضاء...

والثاني: أنه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه،

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)[3].

---

[1] () أَخْرَجَه أبو داودَ في سننه(ص301)، في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم(2334)، والنَّسائيُّ في سننه(ص302)، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، الحديث رقم(2188)، والتِّرمذيُّ في سننه(ص159)، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم(686)،= =وقالَ التِّرمذيُّ: "حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ صحيحٌ، والعمَلُ على هذا عندَ أكْثَرِ أهْلِ العلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومَن بعْدَهم مِن التابعينَ".

وصححه العلامة الألباني في الإرواء(4/125-127)، الحديث رقم(961).

وورد النهي عنه أيضا بألفاظ متعددة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم))**. رواه البخاري في صحيحه(ص301)، في كتاب الصوم، باب لا يُتَقَدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، الحديث رقم(1914)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] () مناهج التحصيل(2/96-97)

[3] () مناهج التحصيل(2/96-97)

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**النهي، يدل على فساد المنهي عنه**" على مذهب القائلين بأن صيام يوم الشك احتياطا لا يصح، ولا يجوز القصد إلى صيامه بهذا المعنى، وذلك لورود النهي عنه وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** شراء المرء صدقته.

قال رحمه الله تعالى: (فإن اشتراها بعد ما قبضت منه فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يشتريها من الذي قبضها منه.

والثاني: أن يشتريها من غيره.

فإذا اشتراها من الذي قبضها منه، مثل أن يشتريها من المسكين أو المتصدق عليه، إن كان تطوع بها، فإن البيع ممنوع ابتداء، فإن نزل هل يفسخ أم لا؟ قولان قائمان من المدونة.

أحدهما: أن البيع نافذ، ولا يفسخ.... **والثاني:** أن البيع مفسوخ.....**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (وينبني الخلاف: على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن

[1] () مناهج التحصيل(2/378-379).

شــراء المــرء صــدقته[1]، ولا خلاف في هــذا بين الفــرض والتطوع)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**النهي، يدل على فساد المنهي عنه**" على مذهب القـائلين بـأن شـراء المـرء صدقته لا يجوز، فيفسخ العقد، وذلك أنه صلى الله عليه وسـلم نهى عن شراء المرء صدقته، ولما بينه العلامـة الرجـراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** حكم نكاح الشغار[3].

قال رحمه الله تعالى: (وقـد أجمـع العلمـاء رحمهم اللــه على تحــريم الشــغار، ثم اختلفــوا فيــه بعــد وقوعــه، واختلف مشايخنا في علة تحريمـه، هـل هي لفسـاد عقـده، لكون كل يضع صـداقا للآخـر، فهـو للـزوج غـير تـام الملـك لمشاركته من أصدقته لحقها فيه، فكان كمن زوج وليته من رجلين أو تـزوج نصـف امـرأة، أو عقـد بيعـا في سـلعة من

---

[1] () كما في الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري في صحيحه(ص 238)، في كتاب الزكاة، بـاب هـل يشـتري الرجـل صـدقته؟، ولفظـه من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُــولُ: **((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْـدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَـهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِـرُخْصٍ فَسَـأَلْتُ عَنْ ذَلِـكَ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُـودُ فِي قَيْئِهِ))**، الحـديث رقم(1490)، ومسـلم في صحيحه(ص521)، في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان مـا تصـدق به ممن تُصُدِّق عليه، الحديث رقم(1621).

[2] () مناهج التحصيل(2/378-379).

[3] () الشِّـغارُ: بِكَسْـرِ الشِّـينِ المـُعْجـَمَةِ والغَيْنِ المـُعْجـَمَةِ، أصْـلُهُ في اللُّغَـةِ الرَّفْعُ، فَأُخِذَ مِنهُ صورَةُ هذا النِّكاحِ لِرَفْعِ كُلِّ واحِدٍ مِن الوَلِيَّينِ عن مُوَلِّيَتِهِ لِصـاحِبِهِ بِلا صَداقٍ، ولا نَفْعٍ يَعودُ عَلَيها.

رجلين، على أن لكل واحد منها جميع السلعة، وذلك كله مما لا يصح فيه العقد)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (...ومنهم من جعل علة فسخه لجمعه الفسادين، فساد في الصداق وفساد في العقد. ومنهم من قال: إنما اختلف قوله فيه **للاختلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟**...)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**النهي، يدل على فساد المنهي عنه**" على مذهب القائلين بأن نكاح الشغار لا يجوز، فيفسخ العقد، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق))[3]**، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** حكم العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العدة.

قال رحمه الله تعالى: (وأما المواعدة فمعناها: المفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فمكروهة أيضا ابتداء لقوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀﭼ، الآية[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(3/279-280)

[2] () مناهج التحصيل(3/279-280)

[3] () الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه(ص286)، في كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، الحديث رقم(1883).

[4] () سورة البقرة، جزء الآية رقم (235).

ولأنه إن وقع العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العدة فلا خلاف عندنا في المذهب أنه يفسخ، فهل يفسخ إيجابا أو استحبابا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

أحدهما: أنه يفسخ إيجابا، وهو قول أشهب.

والثاني: أنه يفسخ استحبابا، وهي رواية ابن وهب عن مالك**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**النهي، يدل على فساد المنهي عنه**" على مذهب القائلين بأن العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العدة، لا يصح، فيفسخ هذا العقد، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله: ﭽﭽ ﭼ ﮃﭼ[3]، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** العقد في العدة، وعثر على ذلك قبل الدخول وبعد انقضاء العدة.

قال رحمه الله تعالى: (فإن عقد في العدة وعثر على ذلك قبل الدخول وبعد انقضاء العدة، فهل يمضي العقد أو يفسخ؟ قولان قائمان من المدونة:

أحدهما: أنه يفسخ، وهو المشهور. **والثاني:** أنه لا يفسخن وهو ظاهر المدونة من قوله: "وما فسخه بالحرام البين"**)**[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(4/201-202).
[2] () مناهج التحصيل(4/201-202).
[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم (235).
[4] () مناهج التحصيل(4/202-203).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: النهي، هـل يـدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)[1].

بيانه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة "**النهي، يدل على فسـاد المنهي عنه**" على مـذهب القـائلين بـأن العقد في العدة، وعثر على ذلك فبل الدخول وبعـد انقضـاء العدة لا يصح، فيفسخ هذا العقد، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله: ﭼﭽ ﭾ ﭿ[2]، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

- **الفرع السابع:** بيع المزايدة إذا دخله النجش.

قال رحمه الله تعالى: (**والقسم الثـالث المزايـدة**، وهو أن يري سلعته النداء فيجتمع عليه القوم فيزيـدون إلى أن يتوقف على ثمن وما زاد فهو أحق بها.

فـإن اشـترك اثنـان في العطـاء، فإمـا في كـرة واحـدة فإنهما يشتركان فيها اتفاقا.

فإن سبق أحدهما وبعد الآخر في العطاء فهل يشتركان أو يكون للأول قولان.

وهذا البيع جوزه جمهـور العلمـاء، ومنعـه بعضـهم، **لأن ذلك من مقتضى النهي**، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا يسم أحدكم على سوم أخيه))**[3]. فحملوا

---

[1] () مناهج التحصيل(4/202-203).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم (235).

[3] () أخرجـه البخـاري في صـحيحه(ص445)، بلفـظ: **((.ولا يَسْـتَام الرجل على سوم أخيـه))**، في كتـاب الشـروط، بـاب الشـروط في الطلاق، الحديث رقم(1727)، ومسلم في صـحيحه(ص481)، في كتـاب البيوع،= =باب تحريم بيع الرجل على بيـع أخيـه، وسـومه على سـومه...، الحديث رقم(1515)، بلفظ: **((لا يسم المسلم على سوم أخيـه))،** كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النهي على ظاهره، وأكثر العلماء حملوه على ما كان بعد التراكن والتقارب.

وهذا البيع يدخله الدلسة من ثلاثة أوجه، وجهان متقدمان.

والوجه الثالث: النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة من غير قصد للشراء، إما أن صاحبها دس من يزيد فيها، وإما أن ينبعث إلى الزيادة من ذات نفسه، فإن وقع البيع على هذا فينظر:

فإن كان النجاش من سبب البائع فالبيع يفسخ في الفوات والقيام إلا أن يرضى البائع أن يسقط النجش فيلزم البيع للمشتري.

وإن كان الناجش من غير سبب البائع وعلم ذلك في البيع، لازم للمشتري ويستأثر الناجش بالإثم وحده. وقيل: إن البيع يفسخ على كل حال.**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟**)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**النهي، يدل على فساد المنهي عنه**" على مذهب القائلين بأن

---

[1] () مناهج التحصيل(7/11-12).
[2] () مناهج التحصيل(7/11-12).

بيع المزايدة إذا دخله النجش لا يصح، فيفسخ هذا العقد، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم: **((لا يسم أحدكم على سوم أخيه))**، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** التفرقة بين الأم وولدها في البيع.

قال رحمه الله تعالى: (والأصل في بيع التفرقة قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا توله[1] والدة بولدها))**[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: **((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))**[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (واختلف العلماء في مقتضى النهي، فمنهم من حمله على ظاهره وأنه يقتضي الفساد، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الذي النهي فيه معلل بأكل المال بالباطل، للإخلال ببعض أركان العقد.

---

[1] () الوَلَهُ: الحزن، وقيل ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف، والتوليه: أن يفرق بين المرأة وولدها. ينظر: معجم الصحاح(ص 1160-1161).

[2] () أخرجه البيهقي في الكبرى(8/5)، الحديث رقم(15545). قال في التلخيص الحبير(4/1762): "رواه البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف". الحديث رقم(1500). وضعفه العلامة الألباني في السلسة الضعيفة(10/299)، الحديث رقم(4797).

[3] () أخرجه الترمذي في سننه(ص333)، في كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، الحديث رقم(1566)، وقال أبو عيسى: "وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".

[4] () مناهج التحصيل(7/90).

وآخرون لا يرونه مقتضيا للفساد، معولـون على الفـرق بينهما من حيث افـتراق متعلـق النهي ومحلـه، لأن الفسـاد في بيــع التفرقــة لم يكن في ثمن ولا مثمــون فلا معــنى لإلحاقــه بــالغرر والــذي اختلت بعض أركانــه ولم تنتظمــه حقيقة البيع)[5].

بيانه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة "**النهي، يدل على فســاد المنهي عنه**" على مــذهب القــائلين بــأن التفرقـة بين الأم وولـدها في الـبيع لا يجـوز، فيفسـخ هـذا العقد، لورود النهي عن ذلك، ولما بينـه العلامـة الرجـراجي من تعليل، بناء على هذا الأصل، والله أعلم.

[5] () مناهج التحصيل(7/90).

- **المسألة الأصولية الثانية: "النهي عن الشيء، هل هو أمر بأحد أضداده أم لا؟"**

1-تقرير مسألة "النهي عن الشيء، هل هو أمر بأحد أضداده أم لا؟"[1].

النهي عن الشيء الذي له ضد واحد، وحكمها واحد، فالنهي عن هذا الشيء أمر بضده الواحد أو مستلزم له، ويكون نهيا عن جميع الأضداد المتعددة أو مستلزما لها إذا كان له أضداد متعددة.

ومثال الواحد: النهي عن الحركة، وضده السكون.

ومثال المتعددة: النهي عن القيام، وضده القعود والإضطجاع...

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع**: في صلاة الجنازة.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في الصلاة على الجنازة، هل هي فرض أو سنة، على قولين[2]:

أحدهما: أنها فرض، وبه قال ابن عبد الحكم في كتاب محمد[3].

والثاني: أنها سنة، وهو قول أصبغ.

فعلى القول بأنها فرض، هل هي فرض من فروض الكفاية أو من فروض الأعيان، قولان[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص29).

[2] () ينظر: التفريع(1/367)، والنوادر والزيادات(1/587)، والمعونة(1/347).

[3] () النوادر والزيادات للعلامة محمد ابن أبي زيد القيرواني المتوفي(386 ه).

[4] () ينظر: التمهيد(6/331).

[5] () مناهج التحصيل(2/7-8).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في القول بدليل الخطاب، هل يقال به أم لا؟ وذلك أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ[1].

فنهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر، ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين.

وبعضهم يقول: وإن كنا نقول بدليل الخطاب، فلا يفهم من هذه الآية، **لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده**، فإذا كان له ضد واحد، فقد أمر به من طريق المفهوم، وإذا كانت له أضداد فلا يفهم منه الوجوب دون الندب والإباحة، لأن النهي عن الصلاة على المشركين إن قلنا به أمر بالصلاة على المؤمنين على معنى الإباحة أو الندب أو الوجوب، لأن هذه كلها أضداد لنهيه عن الصلاة على المشركين، فحمل الآية على أحد المحملين دون غيره مما سواه، والاحتمال قائم تحكم بغير برهان، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأمورون بالصلاة على موتاهم، وأنهم لم يسعهم ترك ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **((صلوا على موتاكم))**[2]، وقوله: **((صلوا على من قال لا إله إلا الله))**[3]، وهذا يؤيد مفهوم الآية أنها على

---

[1] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(٨٤).

[2] () رواه من حديث جابر رضي الله عنه ابن ماجه في سننه(ص228)، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، وتمامه: **((..بالليل والنهار))**، الحديث رقم(1522)، والحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه، وضعّفه في ضعيف الجامع.

ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه(ص116)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الحديث رقم(3484).

[3] () رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في سننه(2/56)، في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، الحديث رقم(4 و5).

قال ابن حجر: "رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحي بن معين، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ومن طريق مجاهد

الندب لا على الوجوب، ويرجع ذلك إلى أن الصلاة على الجنازة سنة، وإن الذي اختاره الشيوخ المتأخرون من أصحابنا أنها من فروض الكفاية، ولا فرق بين العبارتين إلا من حيث اللفظ، وأما المعنى فواحد، لأن الفرض على الكفاية معناه أنه سنة مؤكدة)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده"** يكون على مذهب القائلين بأن النهي عن الصلاة على الكفار أمر بالصلاة على المؤمنين، وأن صلاة الجنازة فرض كفاية، لقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[2] الآية.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بالأصل المخرج عليه، كون ظهور هذا الحكم **– صلاة الجنازة فرض من فروض الكفاية-** على مذهب القائلين به، لنهي الله تعالى رسولَه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر، ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[3] الآية، ولأن النهي عن الصلاة على المشركين إذا كان أمرا بالصلاة على المؤمنين أمر على معنى الإباحة أو الندب أو الوجوب، لأن هذه كلها أضداد لنهيه تعالى رسولَه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المشركين، فحمل الآية على أنها فرض من فروض الكفاية دون غيره مما سواه لما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله وبناء على أصل **"النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده"**، والله أعلم.

عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وهو في الطبراني أيضا".

ينظر: التلخيص الحبير[(2/934-935)، الحديث رقم(668)]، والعلل المتناهية(1/420).

[1] () مناهج التحصيل(2/7-8).

[2] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(٨٤).

[3] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(٨٤).

المبحث الرابع: المكروه
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "المكروه".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف المكروه لغة[1]:**

المكروه: اسم مفعول، وكَرِهَهُ إذا أبغضه، وكَرَّهْتُ إليه الشيء تكريها، نقيض حببته إليه.

❖ **ثانيا: تعريفه اصطلاحا[2]:**

قال الرجراجي: "والمكروه: ضد المستحب في كونه يثاب على الترك"[3].

وقيل: (ما نهى عنه نهيا غير جازم)[4].

1() ينظر معجم الصحاح(ص911).

2() ينظر معناه الاصطلاحي في: روضة الناظر(1/206)، والإحكام للآمدي(1/166).شرح الكوكب المنير(1/413-421)، ومذكرة الشنقيطي(ص27-28).

3() مناهج التحصيل(1/77).

4() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص27).

المطلب الثـاني:الفـروع المخرجـة على أصـل "المكروه".

قال الآمدي رحمه الله في "المكروه": (وأما في الشرع فقد يطلق:

- ويراد به الحرام.
- وقد يـراد بـه تـرك مـا مصـلحته راجحـة، وإن لم يكن منهيا عنه، كترك المندوبات.
- وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصــلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة.
- وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غـالب الظن حله، كأكل لحم الضبع.

وعلى هذا:

فمن نظـر إلى الاعتبـار الأول حـده بحـد الحـرام، كمـا سبق[1].

ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى.

ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهي عنه الــذي لا ذم على فعله.

ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الـذي فيـه شـبهة وتردد)[2].

وبنـاء على هـذا التقسـيم أذكـر الفـروع الـتي خرجها العلامة الرجراجي على المسائل الأصـولية المتعلقة بأصل "المكروه" النحو التالي:

[1] () أي: في الفصـل الثـاني في المحظـور من الجـزء الأول من الإحكـام صفحة(156)، ويأتي بهـذا المعـنى في عبـارة العلمـاء المتقـدمين خاصـة. ينظر ذلك في: روضة الناظر(1/206)، وشـرح الكـوكب المنـير(1/419)، وأعلام الموقعين(1/70 وما بعدها) ومذكرة الشنقيطي(ص27).

[2] () ينظر: الإحكام للآمدي(1/166).

❖ **المسألة الأصولية الأولى: "المكروه فيه شبهة وتردد".**

1-تقرير مسألة "المكروه فيه شبهة وتردد".

لم يذكر المؤلف هذه المسألة بهذه الصيغة، وإنما أورد فروعا مخرجة عليها يطلق العلماء عليها الكراهة على ما يجدون في أنفسهم من حزازة، فيتوسطون بين الحرام والإباحة، كما قال: (ومن قال بالكراهة، فقد توسط، والتوسط سوق الاعتدال)[1].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم الشحم ولحم ذي ظفر المحرمة على اليهود.

قال رحمه الله تعالى: (وإن شئت جمعت بين الشحم ولحم ذي ظفر في التحصيل، فيتخرج منها أربعة أقوال:

أحدها: الإباحة في الجميع. **والثاني:** التحريم في الجميع. **والثالث:** الكراهية في الجميع.

والقول الرابع: بالتفصيل بين الشحم واللحم، فيجوز أكل الشحم مع اللحم لأن الذكاة لا تتبعض، ولا يجوز أكل ذي ظفر.

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله تعالى: چ ٻ پ ٻ ٻ ٻ چ[2]، هل هو منسوخ بما خوطبوا به من الدخول

---

[1] مناهج التحصيل(3/238).

[2] سورة الأنعام، جزء الآية رقم(146)، والآية كاملة، قال تعالى: چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ى ى يې چ.

في الشـــريعة المحمدية[1] أو غـــير منســـوخ؟ .....**إلى أن قال رحمه الله:**

ومن قـال بالكراهـة، فقـد توسـط والتوسـط سوق الاعتدال)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمـه اللـه تعـالى: (**ومن قـال بالكراهـة، فقد توسط والتوسط سوق الاعتدال.**

فـإن ثبت النســخ بمــا خوطبــوا بــه من الــدخول في الإسلام، وقد يعتقـدون أن ذلـك التحـريم بـاق لبقـائهم على الكفر، وأن هـذه الـذكاة ليس بـذكاة، لأنـه يشـبه أن يكـون ذكاة بغير نية، فلما أشكل الأمر فيها **تزهد وتورع، فقال بالكراهة)**[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على هذه المسألة على مذهب الذين سلكوا مسلك الجمع، وذلك أنهم توسطوا بين الإباحة والحرمة لما يجدونه من الحـزازة، وقـد يكـون غـالب الظن فيه الحل، ولما بينه العلامة الرجـراجي من تعليـل، تخريجـا على هذا الأصل.

- **الفرع الثاني:** حكم ما حرمه اليهود على أنفسهم اختراعا منهم وافتراء على الله تعالى.

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (وأمـا مـا حرمـوه على أنفسهم اختراعـا منهم وافـتراء على اللـه تعـالى**،** مثـل مـا ذبحوه لأنفسـهم ليـأكلوه لا لتعظيم شـيء فوجـدوه فاسـدا عندهم لأجل الريبة وشبه ذلك، فقد اختلف فيه قـول مالـك بالإباحـة والكراهـة، على قـولين منصوصـين في المدونـة،

---

[1] () سـيأتي تفصـيل مسـألة **"هـل الكفـار مخـاطبون بفـروع الشريعة أم لا؟"** في "مبحث التكليف" إن شاء الله تعالى.
[2] () مناهج التحصيل(3/236-238).
[3] () مناهج التحصيل(3/238).

ولابن القاسم في غير المدونة أنها لا تؤكل، وظاهره على التحريم.

وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ې ې ٻ ﭼ[1]، وهل المراد بذلك جميع ما سوى ما ذكر الله تعالى في كتابه ونص عليه في محكم التنزيل من غير اعتبار بما حللوه وما حرموه، ويكون معنى قوله: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ې ې ٻ ﭼ أي: ما أباح الله تعالى لهم أكله، أو المراد بذلك: ما هو من طعامهم الذين يقتاتون به دون ما اجتنبوه وحرموه على أنفسهم، لأن ذلك ليس من طعامهم، **ومن قال بالكراهة فقد توسط**)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (...**ومن قال بالكراهة، فقد توسط**)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على هذه المسألة على مذهب الذين سلكوا مسلك الجمع، وذلك أنهم توسطوا بين الإباحة والحرمة لما يجدونه من الحزازة، وقد يكون غالب الظن فيه الحل، ولما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، تخريجا على هذا الأصل.

---

[1] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(5).
[2] () مناهج التحصيل(3/238-239).
[3] () مناهج التحصيل(3/239).

▪ المسألة الأصولية الثانيـة: "ثبـوت النهي في المكروه".

1-تقرير مسألة "ثبوت النهي في المكروه"[1].

الخلاف في مســألة **"ثبــوت النهي في المكــروه"** نظير الخلاف في مسألة ثبوت الأمر في المندوب، والمــراد به ما كـان النهي فيـه نهي تنزيـه لا تحـريم، فـإذا ورد النهي وجب حمله على التحريم إلا أن تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **فرع:** على القـول بأنـه لا يجـوز للحـر أن يـتزوج حـرة على أمة أو أمة على حرة إلا بشـرطين[2]، وإذا تـزوج الرجـل أمة على حرة أو حرة على أمـة، هـل يكـون الخيـار في ذلـك للحرة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وعلى القــول بأنــه لا يجــوز للحـــر أن يـــتزوج حـــرة على أمـــة أو أمـــة على حـــرة إلا بشـرطين، وإذا تـزوج الرجـل أمـة على حـرة أو حـرة على أمة، هل يكون الخيار في ذلك للحرة أم لا؟ فالمـذهب على خمسة أقوال .....**)**[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () الإشارات للباجي(ص56)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص27-28).

[2] () على مشهور قول الإمام مالك، والشرطان هما: عدم الطول والأمن من العنت. ينظر: مناهج التحصيل(3/378-380).

[3] () مناهج التحصيل(3/385-387).

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين الحرة والأمة في عصمة النكاح[1]، هل ذلك على معنى التحريم أو على معنى الكراهة؟

فإن قلنا: أن ذلك على معنى التحريم، فلا خيار في ذلك للحرة، لأن ذلك حق لله تعالى.

وإن قلنا: أن ذلك على معنى الكراهة، كان ذلك حق للحرة، من حيث إنه نكاح منعقد على انحلال أحد العقدين -إما الأول وإما الثاني- بعقد يؤثر في وهن نفسه، فوجب أن يكون مكروها)[2].

بيانه: وهذا الخلاف يستفاد من مفهوم قوله تعالى: ﭽ ڍ ڌ ڎ ڎ ڏ ڏ ڐ ڐ ڑ ڑ ژ ژ ڙ ڙ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ﭼ[3]، على أن النهي يحمل على الكراهة لما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، تخريجا على هذه المسألة.

---

[1] () قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (فدليل الخطاب قوله تعالى: ﭽ ڍ ڌ ڎ ڎ ڏ ڏ ڐ ڐ ڑ ڑ ژ ژ ڙ ڙ کﭼ -سورة النساء: جزء الآية رقم (٢٥)-، فمفهومه أن ما عدا الحرائر المؤمنات لا يمنع من نكاح الإماء، لتخصيص الله لهن في الآية)، ينظر: مناهج التحصيل(3/382).

[2] () مناهج التحصيل(3/387).

[3] () سورة النساء، الآية رقم(25).

▪ المسألة الأصولية الثالثة: "وقد يراد بالمكروه ترك ما مصلحته راجحة"

هذا إن لم يكن منهيا عنه، وهو ما يعبر عنه بترك الأولى.

تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** حكم التخيير[1]، وذلك إذا أسند الطلاق إلى المرأة وجعل لها الخيار**.**

قال رحمه الله تعالى: (المسالة الأولى في التخيير، هل هو مباح أو مكروه، وقد اختلف المتأخرون في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه مكروه، لأن ذلك يؤدي على إيقاع الثلاث في كلمة واحدة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين.

والثاني: أن التخيير مباح، إذ ليس بنفس إيقاع الطلاق، وإنما هو سبب له، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين.

وربما استدل قائله بالآية في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخيير وفعله[2]، ولا دليل له فيها، إلا أن الآية إنما اقتضت التخيير بين الدنيا والآخرة، ثم رجع الأمر بعد ذلك -إن اخترن الدنيا- للنبي صلى الله عليه وسلم في أن يُمتِّع أو يُسَرِّح، وأن السراح الجميل لا يقتضي البتات بلفظه)[3].

---

[1] () قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (إن التخيير إنما يكون بين الشيئين المختلفين، وقد يكون بين المتغايرين، ولا شك أن وجود العصمة بين الزوجين وانصرامها من المتغايرات، فإذا خيرها فإنما خيَّرها بين انصرام العصمة وانبتاتها وبين البقاء عليها) ينظر: مناهج التحصيل(5/10).

[2] () يعني قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ، سورة الأحزاب، الآية رقم(٢٨ – ٢٩).

[3] () مناهج التحصيل(5/7).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: وذلك أنه إذا أسند الطلاق إلى المرأة وجعل لها الخيار، فقد تختار ما مصلحته مرجوحة، وتترك الأولى فيقع الضرر على أحدهما أوكلاهما، وإن لم يكن التخيير منهيا عنه صراحة، وإنما هو من باب ترك الأولى، فيكون المراد بالمكروه هنا ترك ما مصلحته راجحة، تخريجا على هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

- **الفرع الثاني:** حكم إجارة الثياب والحلي الخاصة.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في إجارة الثياب والحلي وجميع الماعون الذي يستخدمه الناس ويمتهنونه، هل يجوز أو يكره، على قولين:

أحدهما: أن ذلك جائز دون كراهة...**والثاني:** أن ذلك مكروه في كل شيء، وهو أحد قولي مالك في الحلي حيث قال ابن القاسم: وقد أجازه مالك مرة، واستثقله مرة أخرى، وقال: لست أراه بالحرام البين، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، ولا أرى به بأسا.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (ووجه الكراهية في ذلك ما خرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما))**[1].

---

[1] () أخرجه البخاري في صحيحه(ص370)، في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، الحديث رقم(2330)، ومسلم في صحيحه(ص495)، في كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، الحديث رقم(1550). كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﭽﯾ ﭰ ﭱﭼ[1]، وأن ذلك في مثل الدلو، والفأس، وسائر ماعون البيت، وقيل: أراد به الزكاة المفروضة.....)[2].

بيانه: يكون وجه علاقة هذا الفرع بهذه المسألة الأصولية، كون إجارة الثياب والحلي الخاصة مكروهة، وهو من باب ترك الأولى، فيكون المراد بالمكروه هنا ترك ما مصلحته راجحة، تخريجا على هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

[1] () سورة الماعون، الآية رقم(7).
[2] ( ) مناهج التحصيل(7/290).

المبحث الخامس: المباح
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "المباح".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف المباح لغة[1]:**

المباح لغةً: مشتق من الإباحة، وفعله "بوح"، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره.

والمباح: خلاف المحظور، والمعلن والمأذون فيه.

وقيل في معناه[2]: ما ليس دونه مانع يمنعه.

❖ **ثانيا: تعريف المباح اصطلاحا:**

وأما في الاصطلاح فقد عرفه العلامة الرجراجي بقوله: (ما استوى طرفاه)[3].

وقيل هو: (ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله, وتاركه, ولا مدحه. وهو من الشرع)[4].

وقيل: (ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه)[5].

❖ **ثالثا: أسماؤه[6]:** وتطلق عليه ألفاظ كثيرة، ومنها: الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، والتخيير، وغير ذلك.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "المباح".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بالمباح وتطبيقاتها على النحو التالي:

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/315)، ومعجم الصحاح(ص115)، مادة "بوح".

[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(23).

[3] () مناهج التحصيل(1/77).

[4] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص23).

[5] () ينظر: إرشاد الفحول(1/26).

[6] () ينظر: إرشاد الفحول(1/26)، ومعالم أصول الفقه(ص308).

▪ **المسألة الأصولية: "المباح ما استوى طرفاه".**

1-تقرير مسألة "المباح ما استوى طرفاه".

والمقصود بطرفي المباح هو المدح والذم، وعليه فلا مدح في فعله ولا ذم على تركه، وأن لا ضرر عليه لا في فعله ولا في تركه، وبهذا فقد استوى الفاعل والتارك في ذلك.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** في الصنف الذي يبدأ به في كفارة انتهاك حرمة رمضان.

قال رحمه الله: (**والجواب عن السؤال الثالث:** في الصنف الذي يبدأ به.

فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال[1]:

أحدها: أنه يبدأ بالطعام، قال ابن القاسم، "ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام"[2].....

والثاني: التفصيل بين الإفطار بأكل أو جماع، فإن كان بأكل فالبداءة بالإطعام أولا على طريق الاستحباب، وإن كان بالجماع فالبداءة بالعتق.....

والقول الثالث: إن كان فطره بأكل أو شرب فليكفر بالإطعام خاصة، وإن كان بجماع فبالعتق أو الصيام......

والقول الرابع: أنه يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء جملة بلا تفصيل، من أي شيء كان الإفطار.....)[3].

---

[1]() ينظر: الجامع لمسائل المدونة(ص1177-1178).
[2]() المدونة الكبرى(1/218).
[3]() مناهج التحصيل(2/146-147).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة القياس بخبر الواحد.

وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم العتق وتأخير الطعام[1] **بواو التخيير**، فكان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ذلك تخييراً، ولكن تبدئة النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وختم بالطعام لا يخلو من فائدة، غير أن **التخيير يشعر بالإباحة أن يسبق أيهما شاء)**[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة "**المباح ما استوى طرفاه**" وذلك أنه ورد في حديث الأعرابي إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. فقال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا..))**[3].

---

[1]() أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه(335) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث رقم(1111/82).

[2]() مناهج التحصيل(2/147-148).

[3]() ولفظه: عن سعيد بن المسيب أنه قال: **((جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا. قال: فاجلس، فَأُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بعَرَقِ تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: ما أحد أحوج مني. فقال: كلْه وصم يوما مكان ما أصبت))**. رواه بهذا اللفظ مالك في موطئه(1/297) مرسلا في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث رقم(29)، ورواه موصولا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مختصر، الحديث رقم(28)، والبخاري في صحيحه(305)، في كتاب الصوم،

فهذه الرواية التي ذكرها الرجـراجي فيهـا ذكـر **"حرف الواو"،** في قوله: **((...وهل تستطيع أن تطعم سـتين مسـكيناً؟ فقـال: لا...))، وهي للتخيـير المشـعر للإباحة،** وعليـه فلـه أن يسـبق بأيهـا شـاء، بنـاء على أصـل **"حـرف الـواو للتخيـير" والتخيـير للإباحة لاسـتواء طرفاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** كفارة انتهاك حرمة رمضان، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

قال رحمه الله: (**والجواب عن السؤال الثـاني:** الكفارة هل هي على الـترتيب أو على التخيـير؟ فالمـذهب على قولين[1]:

أحـــدهما: أنهـــا على التخيـــير دون الـــترتيب، وهـــو المشهور. **والثاني:** أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه اللـه: (**وسـبب الخلاف:** تعـارض الآثـار وتجاذب الاعتبار.

فمنها حديث الأعرابي إذ سأله رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: **((هل تستطيع أن تعتـق رقبـة؟ فقـال: لا. فقـــال: هـــل تســـتطيع أن تصـــوم شـــهرين**

بـاب إذا جـامع في رمضـان ولم يكن لـه شـيء فتصـدق عليـه فليكفـر، الحـــديث رقم(1936)، ومســـلم في صـــحيحه(334-335) في كتـــاب الصيـــام، بـاب تغليـظ تحـريم الجمـاع في نهـار رمضـان على الصـائم، الحديث رقم(1111). إلا أن رواية مالك الموصولة فيها التخيـير **"بـأو"** ورواية الشيخين فيها الترتيب كرواية مالك المرسلة.

[1] () ينظر: التفريع(1/307)، والمعونة(1/478).

[2] () مناهج التحصيل(2/146).

متتابعين؟ فقال: لا. فقال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا ..))، إلى آخر الحديث[1].

ويعارضه ما خرجه مالك أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً[2]، **وهذا على التخيير، إذ موضوعية أو في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ هم أقعد بمفهوم الأحوال وحالات الألفاظ)**[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة "**المباح ما استوى طرفاه**" وذلك أنه ورد في الحديث الذي تقدم ذكره: **((...فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...))**.

---

[1]() الحديث صحيح، سبق تخريجه قريبا.

[2]() ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: **((أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا)).**

رواه مالك الموطأ(1/296)، في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث رقم(28)، ومن طريقه مسلم في صحيحه(ص334)، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، الحديث رقم(1111).

[3]() مناهج التحصيل(2/146).

فهذه الرواية فيها ذكر **"حرف أو"، وهي للتخيير المشعر للإباحة،** وعليه فله أن يسبق بأيها شاء، بناء على أصل **"المباح ما استوى طرفاه"**، والله أعلم.

المبحث السادس
التكليف، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "التكليف".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف التكليف لغة[1]:**

التكليف: مصدر فعل كلف، والكاف واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلاعٍ بالشَيْءِ وتعلّقٍ به، وتكلَّفتَ الشيء تجشَّمْتَه على مشقَّة وعلى خلاف عادتِك.

قال في القاموس: (**التكليف:** الأمر بما يشق عليك، وتكلفه: تجشمه)[2].

❖ **ثانيا: تعريفه اصطلاحا[3]:**

التكليف في الاصطلاح هو: (إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ).

قال العلامة الشنقيطي[4]: [**وحده في الاصطلاح، قيل:** "إلزام ما فيه مشقة" **وقيل**: "طلب ما فيه مشقة".

---

[1] () ينظر: مقاييس اللغة(5/111)، ولسان العرب(9/307).
[2] () ينظر: القاموس المحيط(ص 1099).
[3] () ينظر: شرح الكوكب المنير(1/268)،
[4] () هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني. ولد بموريتانيا عام (1325هـ)، درس علوم القرآن الكريم والسيرة النبوية المباركة والأدب والتاريخ، ومن مشايخه: الشيخ محمد بن صالح، والشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار الجكني، وممن أخذ عنه: الإمام عبد العزيز بن باز درس عليه في المنطق، والشيخ العلامة عطية سالم، والشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي، والشيخ العلامة حماد الأنصاري وغيرهم. توفي رحمه الله تعالى بمكة في السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة. وله مؤلفات، ومنها: المصالح المرسلة، ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ونثر الورود على مراقي السعود، ومذكرة في أصول الفقه، وغيرها. ينظر:

فعلى الأول: لا يدخل في حده إلا الـواجب والحـرام، إذ لا إلزام بغيرهما.

وعلى الثاني: يـدخل معهـا المنـدوب والمكـروه، لأن الأربعـة مطلوبـة، وأمـا الجـائز فلا يـدخل في تعريـف من تعاريف التكليف، إذ لا طلب فيه أصـلا، فعلا ولا تركـا، وإنمـا أدخلوه في أقسام التكليف مسـامحة وتكميلا للقسـمة .....

إلى أن قال رحمه الله:

وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، فالذي يرد باقتضاء الفعـل أمر، فإن اقترن بـه إشـعار بعـدم العقـاب على الـترك فهـو ندب وإلا فيكون ايجابًا، والذي يرد باقتضاء الترك نهي، فـإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة وإلا فحظر)][1].

❖ **ثالثا: شروط التكليف،** وهي نوعان:

أ- شروط عائدة إلى المكلف، وهي:

الإسلام، والعقـل، والبلـوغ، وفهم الخطـاب، وأن يكـون مختارًا غير مكره.

ب- وشـروط عائـدة إلى الفعـل المكلـف بـه، وهي ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكـون الفعـل معـدومًا، وذلـك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدى المكلـف معروفًا عنده، ليتصور قصده إليه، ولأن تكليفه بفعـل مـا لم يعلم حقيقته تكليفًا بما لا يطاق.

الشـرط الثـالث: أن يكـون الفعـل ممكنًـا، ومقـدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه.

---

[1]() ينظـر: روضـة النـاظر(1/220)، وشـرح الكـوكب المنـير(1/483)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص11-12).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "التكليف".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر ما أورده العلامة الرجراجي من المسائل الأصولية المتعلقة بالتكليف وتطبيقاتها على النحو التالي:

أ- شروط التكليف العائدة إلى المكلف. وفيه مسائل:

- **المسألة الأصولية الأولى: "كون الإسلام شرطا في التكليف"، وعليه: "فهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟".**

1- تقرير مسألة "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟".

لقد ذكر العلامة الرجراجي هذه المسألة الأصولية بهذه الصيغة في أكثر من موضع من كتابه **"مناهج التحصيل"**، وخرَّجَ عليها فروعا مختلفة، سيأتي ذكرها ودراستها.

وعليه فقد أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في مسألة خطابهم بفروع الإسلام على ثلاثة أقوال في الجملة[1]:

الأول: إنهم مخاطبون بها، وهو ظاهر مذهب مالك، وهو بعض الحنفية، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، وأصح الروايتين عن أحمد في مطلق الخطاب بلفظ **"الناس"** و**"يا أولي الألباب"** ونحوه.

الثاني: إنهم غير مخاطبين بها مطلقا، وهو قول جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وابن وبعض المالكية، ورواية عن أحمد.

---

[1] ( ) ينظر: المنخول(ص23-24)، وتنقيح الفصول(ص152-156)، وروضة الناظر(1/229-232)، ونهاية السول(1/166-172)، وشرح الكوكب المنير(1/500-505)، والبدر الطالع في جمع الجوامع(1/158)، والمسودة(ص39)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص41-42).

الثـالث: إنهم مخـاطبون بـالنواهي دون الأوامـر، وهـو رواية عن أحمد، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** الإسلام، هل هـو شـرط في الوجـوب أو شرط في الصحة.

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (وهي -أي الصـلاة- تجب بأربعة شروط متفق عليها، وشرط خامس مختلف فيه: هل هو شرط من شروط وجـوب الصـلاة؟ أو شـرط في صـحة فعلها؟.

فأما الأربعة المتفق عليها فهي: البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع دم الحيض والنفاس...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (**وأما الشرط الخامس المختلف فيه: هل هو شـرط في الوجوب أو شرط في الصحة؟ فالإسلام.**

وهذا يتخـرج على الخلاف في الكفـار، هـل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

فمن قال إنهم مخاطبون بالفروع عدَّ ذلـك الشـرط من شروط الوجوب، لأنه وجب عليـه أن يسـلم ليصـلي ويـؤدي الفرض، كما وجب عليه إذا دخـل الـوقت أن يتوضـأ ليـؤدي الفرض.

ومن قـال: إنهم غـير مخـاطبين، عـدّ ذلـك الشـرط من شـروط الصـحة، فكـان لا يجب عليهم أن يسـلموا ليصـلوا، وإنما عليهم الإسلام على الجملة)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله فيما سبق وجـه علاقـة هـذا الفـرع بمسـألة "**الكفـار، هـل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**" بيانا كافيا، وخرَّجَـه عليها تخريجا واضحا، فأغنى ذلك عن الإعادة.

[1] () مناهج التحصيل(1/194-195).
[2] () مناهج التحصيل(1/194-195).

- **الفــرع الثــاني:** الحــائض تطهــر، والصــبي يحتلم والكافر يسلم، فهل يَعْتَبِر ما بقي في النهار أو في الليل؟

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (وأمـا الحـائض تطهـر، والصبي يحتلم والكافر يسلم، فهل يعتبر ما بقي في النهــار أو في الليل؟

ولا خلاف في الحائض أن المعتـبر مـا بقي بعـد فراغهـا من الغسل مجتهدة من غير توان، فإن بقي بعد فراغهـا من الغسل مقدار ركعة إلى أربع، فإنها تصلي العصر.

وإن كان إلى خمس، فإنها تصلي الظهر والعصـر، لأنهـا طهرت في وقتيهما جميعا.

وينبغي أن يكـون الصـبي يحتلم، والمغمى عليـه يفيـق كذلك، لأن المعتبر ما بقي بعد الفراغ من الغسل.

واختلف في النصراني يسلم، هـل هـو كالحـائض أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنهمـا سـواء، وأن المعتـبر في الجميـع وقت الفراغ من الوضوء أو من الغسل.

والثاني: أن الكـافر يُسْـلِم، والمغمى عليـه يفيـق، أن المعتبر ما بقي من النهار بعد الإفاقة والإسلام...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (**وسـبب الخلاف: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**

فمن رأى أنهم مخاطبون بالفروع يقول: إن المعتـبر مـا بقي من النهـار بعـد الإسـلام، لأنـه متعـد في تـرك الصـلاة، ولكونه قادرا على رفع المانع وزواله الذي هو الكفر.

ومن رأى أنهم غير مخاطبين يقول، هو كالحـائض، وهـو معذور في تركها)[2].

[1] () مناهج التحصيل(1/218-219).
[2] () مناهج التحصيل(1/218-219).

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله فيما سبق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟"** بيانا كافيا، وخرَّجَه عليها تخريجا واضحا، فأغنى ذلك عن الإعادة.

- **الفرع الثالث:** النصراني يسافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم يسلم في أثنائها، فهل يقصر الصلاة أم لا؟

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (واختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صبيا، وإن كانت امرأة فسافرت –وهي حائض- ثم طهرت في أثناء المسافة.

فمشهور المذهب: أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون.

ويتخرج في المذهب **قول ثان**: أنهم يقصرون)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وأما الكافر، فهذا الخلاف فيه** يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة، لأنه إنما وجبت عليه الآن وقد بقي في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة.

ومن قال إنهم مخاطبون، فإنه يقصر الصلاة، لأنه لم تزل عليه واجبة قبل سفره)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله فيما سبق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟"** بيانا كافيا، وخرَّجَه عليها تخريجا واضحا، فأغنى ذلك عن الإعادة.

- **الفرع الرابع:** هل يجب الإحداد على الكتابية أم لا؟

---

[1] () مناهج التحصيل(1/439-440).
[2] () مناهج التحصيل(1/439-440).

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (والحوائل حرائر وإماء، وأما الحرائر فعلى ضربين: مدخول بهن وغير مدخول بهن.

فغيرُ المدخول بهن عليهن العدة أربعة أشهر وعشرا، على أي صفة كانت المعتدة منهن، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية.

والإحداد على جميعهن إلا الكتابية، ففيها قولان منصوصان في المدونة:

أحدهما: أن عليها الإحداد، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنها لا إحداد عليها، وهو قول ابن نافع)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟)[2].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة "**الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**" على النحو التالي:

فمن يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، يقول: عليها الإحداد، كما هو مذهب أصحاب القول الأول.

ومن يرى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، يقول: لا إحداد عليها، كما هو مذهب أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** تصرف النصراني بالعتق في العبد النصراني إذا كان بينه وبين مسلم.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (فإن كان بين مسلم ونصراني والعبد نصراني، فإن أعتق المسلم فالتقويم عليه، وإن أعتق النصراني هل يقوم عليه نصيب المسلم أم لا؟ المذهب على قولين منصوصين في المدونة:

أحدهما: نفي التقويم، وهو قول ابن القاسم.

---

[1] () مناهج التحصيل(4/179-190).
[2] () مناهج التحصيل(4/179-190).

والثاني: إنه يقوم عليه، وهو قول الغير)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟)[2].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة "**الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**" على النحو التالي:

القول بنفي التقويم مخرج على مسألة "**الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة**".

والقول بالتقويم، مخرج على أن "**الكفار مخاطبون بفروع الشريعة**"، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** تصرف النصراني بالعتق في العبد المسلم، إذا كان بين نصرانيين.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (**والجواب عن الوجه السادس:** إذا كانا نصرانيين والعبد مسلم، هل يُقَوم على المعتق منهما أم لا؟ قولان في المذهب قائمان من المدونة:

أحدهما: أنه يقوَّم على المعتق منهما، وهو المشهور.

والثاني: أنه لا يقَّوم عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، فيما إذا كان عبداً مسلمًا بين مسلمٍ و نصرانيٍ فأعتق النصرانيُ حصتَهُ)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: هل يغلب حق العبد فيكون حَكَمًا بين مسلمٍ ونصرانيٍ أو **يغلب حق الله تعالى فيسقط التقويم على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؟**)[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(5/201).

[2] () مناهج التحصيل(5/201).

[3] () مناهج التحصيل(5/201-202).

[4] () مناهج التحصيل(5/201-202).

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة "**الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**" على النحو التالي:

القول بالتقويم، مخـرج على أن "**الكفـار مخـاطبون بفروع الشريعة".**

والقـول بنفي التقـويم مخـرج على أن "**الكفـار غـير مخاطبين بفروع الشريعة**"، والله أعلم.

- **الفرع السابع:** تصرف النصـراني بـالعتق في العبـد النصراني، إذا كان بين نصرانيين.

قال العلامة الرجراجي رحمه اللـه تعـالى: (وإن كان العبد نصرانياً فأعتق أحـدهما حصـته، فـإن الخلاف في التقـويم على من أعتـق منهـا **يتخـرج على الخلاف** في "**الكفـار هـل هم مخـاطبون بفـروع الشـريعة أم لا؟"**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة "**الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**" على النحو التالي:

القول بالتقويم، مخــرج على **"أن الكفار مخـاطبون بفروع الشريعة"**.

والقـول بنفي التقـويم مخـرج على أن "**الكفـار غـير مخاطبين بفروع الشريعة**"، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(5/201-202).

▪ المسألة الأصولية الثانية: "كون العقل هو محل التكليف".

1- تقرير مسألة "العقل محل التكليف".

قال الرجراجي رحمه الله: (**والعقل** هو محل التكليف، فإذا لم يكن العقل لم يكن التكليف، لأن مناط التكليف ليست هذه الصورة والتراكيب، وإنما محلها القلب، ولم يعن بالقلب اللحم المصور في الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص؛ لأن هذا القلب موجود للبهائم، بل هو موجود للميت، والقلب المعنوي هو الذي يعقل به الإنسان ويعرف به حقائق الأشياء، وهو السر الذي وضعه الله تعالى في بني آدم، وخصصهم به وشرفهم لأجله، ومن عُدِمَه فهو بهيمي معنى وإن كان آدمي الصورة) [1].

وقال أيضا: (فأما الأربعة المتفق[2] عليها فهي: البلوغ, **والعقل**, ودخول الوقت, وارتفاع دم الحيض والنفاس.

أما البلوغ **والعقل**، فالدليل على اعتبارهما الحديث الذي خرّجه الصحاح في إسقاط الحرج عنهما بقوله عليه السلام: **((رفع القلم عن ثلاثة.....))**[3], فذكر المجنون

---

[1] () مناهج التحصيل(2/33)

[2] () يعني: من شروط الصلاة.

[3] () وتمامه: ((عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)).

والحديث أخرجه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس في الصحيحين.

أخرج حديثها أبو داود في سننه(ص550)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم(4398)، والنسائي في سننه(ص463)، في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، الحديث رقم(3432)، وابن ماجه في سننه(ص309-310) في كتاب الطلاق، باب، الحديث رقم(2041)، وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي قتادة ـ رضي الله عنهم.

حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم. ورفع القلم هاهنا عبارة عن رفع المأثم)[1].

وأما لزوم قِيَمِ المتلفات وأروش الجنايات لمن لا عقل له كالصبي الصغير والمجنون فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (فإن كانت الجناية خطأً، فالمذهب عندنا على أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعداً، ولا أعلم في المذهب في ذلك نص خلاف[2]، قال مالك رحمه الله : "الأمر المجتمع عليه عندنا ألا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية فصاعداً"[3]...... إلى أن قال: **ولا فرق بين أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً، أو مجنوناً في حال جنايته، أو صبياً صغيراً ممن يفهم ويقع منه بعض التمييز،** فإن العاقلة تحمل ما بلغ الثلث فصاعداً من جنايته.

فأما السكران والسفيه فعليهما القود في القتل والجراح، **إلاَّ أن ينتهي حال السكران إلى حد لا يميز فيه بين الذرة والفيل فيلتحق حينئذ بالمجنون، وتحمل العاقلة جريرته**[4])[5].

وقال أيضا: (وقولنا: البلوغ احترازاً من غير البالغ؛ لأن غير البالغ غير مكلف بحدود الشريعة والقطع من

والحديث صححه الحاكم في المستدرك(1/342)، الحديث رقم(949)، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء(2/4)، الحديث رقم(297).

[1]() مناهج التحصيل(1/193-194)

[2]() ينظر: المدونة الكبرى(7/2504)، وعقد الجواهر الثمينة(3/1125).

[3]() ينظر: المدونة الكبرى(7/2576-2577)، والموطأ(2/865).

[4]() ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/994)، النوادر والزيادات(13/494).

[5]() مناهج التحصيل(10/209)

جملتها، **وإنما يخاطب برد ما أخذ مع قيامه، أو قيمته، أو مثله مع فواته)**[1]. وهذا من خطاب الوضع.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول والثاني:** المجنون والصبي هل هما مكلفان بالصلاة أم لا.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (وهي-الصلاة- تجب بأربعة شروط متفق عليها وشرط خامس مختلف فيه، هل هو شرط من شروط وجوب الصلاة أو شرط في صحة فعلها؟.

فأما الأربعة المتفق عليها فهي: البلوغ, والعقل, ودخول الوقت, وارتفاع دم الحيض والنفاس.

أما البلوغ والعقل فالدليل على اعتبارهما الحديث الذي خرّجه الصحاح في إسقاط الحرج عنهما بقوله عليه السلام: **((رفع القلم عن ثلاثة...))**[2], فذكر المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم. ورفع القلم هاهنا عبارة عن رفع المأثم)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"العقل هو محل التكليف"** على النحو التالي:

ذكر الرجراجي رحمه الله في المقطع السابق فرعين متعلقين بمبحث التكليف وهما:

1- المجنون هل هو مكلف بالصلاة أم لا؟
2- الصبي هل هو مكلف بالصلاة أم لا؟

فأما الفرع الأول فيخرج على أصل **"العقل شرط في التكليف"** بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاثة ...))**، ولأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد

[1] () مناهج التحصيل(10/43)
[2] () الحديث صحيح، سبق تخريجه.
[3] () مناهج التحصيل(1/193-194)

إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم، وعليه فلا تكليف بالصلاة إلا بشرط العقل، بناء على أصل **"العقل شرط في التكليف"**، والله أعلم.

وأما الفرع الثاني فيخرج أيضا على أصل **"العقل شرط في التكليف"** بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاثة ...))**، لأنه لا فهم له ولا قصد، وعليه فلا تكليف بالصلاة بالنسبة للصبي إلا بشرط تمام عقله ولا يتم عقله إلا بعد البلوغ، بناء على أصل **"العقل شرط في التكليف"**، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: (كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ)[1].

- **الفرع الثالث:** حكم صيام المغمى عليه والمجنون.

قال رحمه الله تعالى: [**المسألة السابعة:** صيام المغمى عليه والمجنون.

ولا يخلو من أن يكون مطبقاً أو كان يفيق أحياناً.

فإن كان مطبقاً فلا خلاف أنه غير مخاطب بالصيام لقوله صلى الله عليه وسلم: **((القضاء عن ثلاثة، فذكر المجنون حتى يفيق))**[2]][3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"العقل محل التكليف"** وذلك أن مقتضى التكليف الامتثال والطاعة ولا يتصور ذلك من المغمى عليه والمجنون، لأنهما لا فهم لهما ولا قصد، وعليه فلا تكليف بالصوم بالنسبة لهما إلا بعد

---

[1] () ينظر: مجموع الفتاوى(10/345).
[2] () الحديث صحيح، سبق تخريجه.
[3] () مناهج التحصيل(2/89)

الإفاقة، بناء على أصل **"العقل شرط في التكليف"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** حكم من كان يجن ويفيق في رمضان.

قال الرجراجي رحمه الله: (فإن كان يجن ويفيق فهو كالمغمى عليه إن أغمي عليه في رمضان، ولا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون أغمي عليه قبل طلوع الفجر.

والثاني: أن يكون أغمي عليه بعد طلوع الفجر.

فإن أغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلا يخلو من أن ينوبه ذلك في أول يوم من رمضان أو في أثنائه.

فإن نابه ذلك في أول يوم منه فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم أفاق بعد طلوعه فلا إشكال في وجوب قضاء ذلك اليوم على القول بأن صيام رمضان يفتقر إلى النية على ما سنعقد عليه مسألة مفردة إن شاء الله تعالى[1].

فإن نابه ذلك في أثناء رمضان فأغمي عليه قبل الفجر ثم أفاق بعد طلوعه فهل يجزئه أو يقضي؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[2]:

أحدهما: أنه لا يجزئه صيام ذلك اليوم ويقضيه، وهو نص المدونة في كتاب الصيام[3]، وظاهره أنه لا ينظر إلى المرض هل سبقه أو كان بإثره كما نص عليه ابن سحنون عن أبيه، ويكون قوله تفسيراً للمدونة.

---

[1]() ينظر المسألة العاشرة من "كتاب الصوم" في مناهج التحصيل(2/102).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(2/27)، وتهذيب المدونة(1/359).

[3]() ينظر: المدونة الكبرى(1/207ـ208)، قال سحنون: "قلت: أرأيت إن أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك، أيجزئه صيامه في قول مالك؟ فقال: لا. فقلت: وإن أفاق بعد ما أصبح أيجزئه صوم يومه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يجزئه".

والثاني: أنه إذا تقدم الإغماءَ مرضٌ أو بإثره مرضٌ متصل به فيجب القضاء ويكون صوم ذلك اليوم فاسداً...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال الرجراجي رحمه الله: (ورأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم **ذهبوا إلى أن العلة في فساد صيامه زوال عقله، فالعقل محل التكليف.**

والذي قالوه صحيح، غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر إن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء، ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة ولا بالفساد، لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف، ولا فرق بين الليل والنهار، فلما فرق المذهب بين الليل والنهار وفرق أيضاً بين أن يستغرق النهار بالإغماء وبين إغمائه أول النهار دل على أن العلة خلاف ما ذكروه، وهو كونه **أغمي عليه** حتى جاء الوقت الذي يحتاج إلى عقد النية بصيامه، فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه وإن أفاق عقيبه، ومن تفطن لهذه العلة فلا يعلل بسقوط الخطاب ولا بثبوته، والله الموفق للصواب)[2].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"العقل محل التكليف"،** وذلك أن مقتضى التكليف الامتثال والطاعة ولا يتصور ذلك من المغمى عليه والمجنون، لأنهما لا فهم لهما ولا قصد، وعليه فلا تكليف بالصوم بالنسبة لهما إلا بعد الإفاقة، على ما بينه العلامة الرجراجي في هذه المسألة من تعليل، بناء على أصل **"العقل شرط في التكليف"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** حكم قطع يد المجنون والمغمى عليه في السرقة.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/90-91)

[2] () مناهج التحصيل(2/92)

قال رحمه الله: (**المسـألة الأولى:** في الشـروط المعتبرة في وجوب القطع في السرقة.

وجملتها تسعة شروط[1]: البلوغ، والعقل.....ـ إلى أن قال:

وقولنا: العقل احترازاً من المجنون والمغمى عليه، فإنه ليس بأهلية التكليف إذ العقل مغرزها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاث))**، فذكر المجنون حتى يفيق ومعناه رفع المأثم[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (**وقولنـا:** العقـل احـترازاً من المجنون والمغمى عليه، فإنه ليس بأهلية التكليف إذ العقل مغرزها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفـع القلم عن ثلاث))**، فذكر المجنون حتى يفيق ومعناه رفع المأثم)[4].

بيانه: فعلى أصـل **"العقـل شـرط في التكليـف"** فالمجنون والمغمى عليه يسـقط عنهمـا حـد القطـع لكـون العقل محل التكليف وهو منتف فيه.

- **الفرع السادس:** هل يتحمل المجنون الدية مع العاقلة أم لا؟

قال رحمه اللـه: (فـإذا ثبت ذلـك فالعاقلـة على وجهين ذكور وإناث ، فالإناث لا مدخل لهن في تحمل الدية بوجه، وهـو نص قول مالـك في المجموعـة وغيرهـا، لأنهن لَسْـنَ من أهـل التعصيب والنصرة، والذكور على وجهين بوالغ وغير بوالغ، فغير البوالغ كالإناث فلا مدخل لهم في العاقلة حتى يبلغوا، والبوالـغ على وجهين عقلاء ومجـــانين، **فالمجـــانين كالصـــبيان والإناث**[5])[6].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر تفاصيل هذه الشروط: المقدمات الممهدات(2/323 - 324)، وبداية المجتهد(3/288).

[2] () ينظر: عقد الجواهر الثمينة(3/1169)، والذخيرة(9/418).

[3] () مناهج التحصيل(10/43)

[4] () مناهج التحصيل(10/43)

قال رحمه الله تعالى: (وقولنا: العقل احترازاً من المجنون والمغمى عليه، فإنه ليس بأهلية التكليف إذ العقل مغرزها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفـع القلم عن ثلاث))،** فذكر الجنون حتى يفيق ومعناه رفـع المـأثم)[1].

بيانه: فعلى أصـل **"العقـل شـرط في التكليـف"** فالمجنون لا يتحمل الديـة مـع العاقلـة لكـون العقـل محـل التكليف وهو منتفٍ فيه.

- **الفرع السابع:** السكران، هل عليه القود في القتل والجراح أم لا؟

قال رحمه اللـه تعـالى: (فأمـا السـكران والسـفيه فعليهمـا القـود في القتـل والجـراح، إلا أن ينتهي حـال السـكران إلى حـد لا يمـيز فيـه بين الـذرة والفيـل فيلتحـق حينئذ بالمجنون، وتحمل العاقلة جريرته[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: يخـرج هـذا الفـرع على مسـألة **"العقـل هـو محل التكليف"** على النحو التالي:

قـال العلامـة الشـنقيطي: (واعلم أن العلمـاء اختلفوا فيما يلزم السكران، ومما قيـل في ذلـك التفصـيل، لأن السكر قد يذهب جميع عقله حـتى لا يعقـل شـيئا، وهـو المعروف بالسكران الطافح، وقد يذهب بعض عقلـه ويبقى معـه بعضـه، فـالأظهر في الطـافح أنـه لا يلزمـه شـيء من العقـود ولا العتـق ولا الطلاق ولا الجنايـات إلا مـا كـان من خطاب الوضع كغرم قيم المتلف)[4].

---

[5]() ينظر: النـوادر والزيـادات(13/483-484)، وعقـد الجـواهر الثمينـة(3/1124).

[6]() مناهج التحصيل(10/205)

[1]() مناهج التحصيل(10/43)

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(13/494).

[3]() مناهج التحصيل(10/209)

[4]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص38-39).

وعليه فالسكران الطافح -الذي ذهب جميع عقله حتى صار لا يميز بين الأشياء- هو الذي يدخل تحت أصل **"العقل شرط في التكليف"** فَيُلْحَقُ بالمجنون على مـذهب الرجـراجي، فلا قود عليه وتحمل العاقلة جريرته، بناء على هذا أصــل **"العقل شرط في التكليف"**، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** فيمن جنى على نفسه خطأً هل يُهْدَرُ دمه، أو تحمله العاقـلة أم لا؟

قال رحمه الله: [واختلف العلماء فيمن جنى على نفسه خطأً هل يهـدر دمه، أو تحمله العاقـلة أم لا؟

فذهب مالك رحمه الله إلى أن دمه هَدْرٌ ولا تحمله العاقلة، قال في الموطأ : "ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً، أو خطأً بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عـندنا، قـال: ولم أسمع أحداً ضمّن العاقلة من دية العمد شيئاً، قال:ومما يعرف به ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﭼ[1]"[2].

وذهب الأوزاعي وابن حنبل إلى أن الجاني على نفسه خطأً أن ديته على عاقلته، تدفع إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن مات، ويشبه أن يقال في توجيه ما ذكراه أن الدية على أحد القولين واجبة على العاقلة بطريق الأصالة بعلة الجناية الواقعة على وجه الخطأ، فيستوي في ذلك من قتل نفسه ومن قتل غيره[3])][4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لما كان المخطئ لا قصد له، رفع عنه الإثم، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، وذلك لقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم: **((إن الله وضـع عن أمـتي الخطـأ**

---

[1]() سورة البقرة، جزء الآية رقم (178).

[2]() ينظر: الموطأ(2/865)، ورسالة القيرواني(1/125).

[3]() ينظر: المغني(8/303)، والكافي(4/120).

[4]() مناهج التحصيل(10/209)

والنسيان وما استكرهوا عليه))[1]، وبناء على أصل **"العقل شرط في التكليف"** يُخَرَج مذهب الأوزاعي وابن حنبل القائلين بأن دية الجاني على نفسه خطأ على عاقلته، لكون المخطئ لا قصد له لاختلال عقله. والله أعلم.

- **الفرع التاسع:** وصية المجنون والمغلوب على عقله، هل هي جائزة أم لا؟

قال رحمه الله: (واتفقوا على وصية المجنون والمغلوب على عقله قبل إفاقته أنها باطلة، وبعد الإفاقة جائزة[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (وقولنا: العقل احترازاً من المجنون والمغمى عليه، فإنه ليس بأهلية التكليف إذ العقل مغرزها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاث))**، فذكر الجنون حتى يفيق ومعناه: رفع المأثم)[4].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة **"العقل شرط في التكليف"** وذلك إذا كان المجنون والمغلوب على عقله ليسا بأهل للتكليف، فوصيتهم قبل إفاقتهم باطلة على أصل **"العقل شرط للتكليف"** والله أعلم.

---

[1] () الحديث صحيح، ورد بألفاظ مختلفة، ينظر تخريجه في: إرواء الغليل(1/123-124)، الحديث رقم(82).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(7/2274)، والموطأ(2/762).

[3] () مناهج التحصيل(9/447)

[4] () مناهج التحصيل(10/43)

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "كون البلوغ شرطا للتكليف".**

1-تقرير مسألة **"كون البلوغ شرطا للتكليف"**.

البلـــوغ من شـــروط التكليـــف العائـــدة إلى المكلـــف والمتفق عليها.

قال الرجراجي رحمه الله: (فأما الأربعة المتفق[1] عليها فهي: **البلوغ,** والعقل, ودخول الوقت, وارتفاع دم الحيض والنفاس.

أمـا **البلوغ** والعقـل فالـدليل على اعتبارهمـا الحـديث الذي خرّجه الصحاح في إسقاط الحرج عنهمـا بقولـه عليـه السـلام: **((رفع القلم عن ثلاثـة...))**, فـذكر المجنـون حتى يفيق، والصـبي حـتى يحتلم. ورفـع القلم هاهنـا عبـارة عن رفع المأثم)[2].

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: (بـل قـد تُسْـقِطُ الشـريعةُ التكليـفَ عمن لم تكمـل فيـه أداة العلم والقـدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كمـا رفـع القلم عن الصـبي حـتى يحتلم وإن كـان لـه فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمـه، ولأن العقـل يظهـر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلمـا كـانت الحكمـة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ)[3].

2-تطبيقاتها: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** في الصيام، هل يؤمر به الصبيان قبل البلوغ كالصلاة أم لا؟

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى:

(واختلف في الصيام هل يؤمر به الصبيان قبل البلوغ كالصلاة أم لا؟ على قولين[4]:

---

[1]() يعني شروط الصلاة.

[2]() مناهج التحصيل(10/43).

[3]() ينظر: مجموع الفتاوى(10/345).

أحدهما: أنهم يؤمرون به إذا أطاقوه, وهو قول عبد الملك ابن الماجشون.

والثاني: أنهم لا يؤمرون بالصيام حتى يبلغوا)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هـذا الفـرع يخـرج على مـذهب مالـك وأصـحابه القـائلين بتكليـف الصـبي بـالمكروه والمنـدوب فقـط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليـه بـترك واجب، ولا بارتكاب حرام، لرفع القلم عنه.

وأما المكروه والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما بحـديث الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي، وقالت: يا رسـول اللـه، ألهذا حج؟ قال: **((نعم، ولك أجر))**[2]][3].

ويخرج أيضا على الرواية المرجوحة عن أحمد بتكليف الصبي المميز[4].

- **الفرع الثاني:** حكم قطع يد غير البالغ في السرقة.

قال رحمه اللـه: (**المسـألة الأولى:** في الشـروط المعتبرة في وجوب القطع في السرقة.

وجملتها تسعة شروط[5]: **البلوغ**، والعقل....ـ إلى أن قال:

---

[4]() ينظر: المدونة الكبرى(1/209)، وتهذيب المدونة(1/361)، والجـامع لمسائل المدونة(3/1144).

[1]() مناهج التحصيل(1/376).

[2]() أخرجه مالك من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ في الموطـأ(1/422)، في كتـاب الحج، باب جامع الحج، بلفظ: ((أَن رسول الله صلى الله عليه و سـلم مـر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها هذا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله، قـال: نعم، ولك أجـر))، ومسـلم أيضـا في صـحيحه(ص412)، في كتـاب الحج، بـاب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ، الحديث رقم(1336/409/410/411).

[3]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص37-38)، بتصرف بسيط.

[4]() ينظر: روضة الناظر(1/223)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص37).

[5]() ينظر في هـذه الشـروط : المقـدمات الممهـدات(2/323 - 324)، وبداية المجتهد(3/288).

وهذه الشروط منها ما هو متفق في اعتباره، ومنها ما هو مختلف فيه.

وقولنا: البلوغ احترازاً من غير البالغ؛ لأن غير البالغ غير مكلف بحدود الشريعة والقطع من جملتها، وإنما يخاطب برد ما أخذ مع قيامه، أو قيمته، أو مثله مع فواته[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل **"البلوغ شرط في التكليف"** فيسقط حد القطع عن غير البالغ، لكونه غير مكلف بحدود الشريعة، والقطع من جملتها، وإنما يخاطب برد ما أخذ مع قيامه، أو قيمته، أو مثله مع فواته، وهذا من خطاب الوضع، بناء على أصل **"البلوغ شرط في التكليف"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** هل غير البالغ يتحمل الدية مع العاقلة أم لا؟

قال رحمه الله: (فإذا ثبت ذلك فالعاقلة على وجهين ذكور وإناث ، فالإناث لا مدخل لهن في تحمل الدية بوجه، وهو نص قول مالك في المجموعة وغيرها، لأنهن لسن من أهل التعصيب والنصرة، والذكور على وجهين بوالغ وغير بوالغ، فغير البوالغ كالإناث فلا مدخل لهم في العاقلة حتى يبلغوا)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقولنا: البلوغ احترازاً من غير البالغ؛ لأن غير البالغ غير مكلف بحدود الشريعة)[4].

---

[1] () ينظر: عقد الجواهر الثمينة(3/1169).
[2] () مناهج التحصيل(10/43).
[3] () مناهج التحصيل(10/205).
[4] () مناهج التحصيل(10/43).

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل **"البلوغ شرط في التكليف"** فيسقط على غير البالغ تحمل الدية مع العاقلة، لكونه غير مكلف بحدود الشريعة، والدية من جملتها، بناء على أصل **"البلوغ شرط في التكليف"**، والله أعلم.

المسألة الأصولية الرابعة: "كون المكلف مختارًا غير مكره".

1-تقرير مسألة "كون المكلف مختارًا غير مكره".

قال رحمه الله تعالى: (وأما إعدام الموجود فهو أن يكون الشيء موجوداً حسا ومع ذلك صار معدوما في نظر الشرع, وهذا نقيض الأول، كأفعال المكرَه على مذهب من أعذره بالإكراه[1], فإن الشارع أعذره وألغاها وجعلها في حيِّز العدم، وإن كانت تشاهد بالحس والعيان, لكونها لا تجلب حكماً)[2].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم المكره على الزنا، هل يحد أم لا**؟**

قال رحمه الله: (**وقولنا:** طائعاً غير مكره احتراز من المكره على الزنا؛ لأنه قد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه لا حد عليه؛ لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كانت المرأة هي التي أكرهته أن يزني بها ارتفع الحرج عنه في الزنا بها جملة، وإن كان غيرها هو المكره له على الزنا بها، لم يكن عليه إثم إلا من قبلها ووجب عليه الأدب من أجل ذلك كما وجب على الذي أكرهه على ذلك[3].

---

[1] () ينظر: المعتمد(1/177)، والمحصول(1/2/449)، و تقريب الوصول(ص227).
[2] () مناهج التحصيل(1/319).
[3] () ينظر: جواهر الإكليل(2/284).

والثاني: أنه يحد؛ لأن وجود الإنعاظ[1] والإيلاج من اختياره وإيثاره، وذلك ينافي الإكراه؛ لأن المكره يكون خائفاً منقبضاً منزويا، ولا يوجد معه الانبساط والإنعاظ)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد ذكر الرجراجي وجه علاقة هذا الفرع بالتكليف بعد ذكره للقول الأول المخرج على أصل "**الاختيار وعدم الإكراه من شروط التكليف**" حيث **قال**: (لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كانت المرأة هي التي أكرهته أن يزني بها ارتفع الحرج عنه في الزنا بها جملة، وإن كان غيرها هو المكره له على الزنا بها، لم يكن عليه إثم إلا من قبلها ووجب عليه الأدب من أجل ذلك، كما وجب على الذي أكرهه على ذلك)[3].

وقال أيضا: (والمستكرهة يحق عليها اسم الزنا، وإنما سقط الحد عنها لأجل الإكراه)[4].

- **الفرع الثاني:** هل يُؤْخَذُ المكره بإقراره أم لا؟

قال رحمه الله: (**وأما الحال الرابع: إذا كان معروفاً بذلك مشتهراً به**، حُلِّفَ، وضُرِبَ، وهُدِّدَ، وسُجِنَ، فإن تمادى على الجحود ترك[5]، وإن اعترف بعد التهديد هل يؤخذ بإقراره أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

[1] () الإنعاظ : من نعظ الذكر أي انشر وقام للجماع. ينظر : لسان العرب(7/464)، مادة "نعظ".
[2] () مناهج التحصيل(10/85).
[3] () مناهج التحصيل(10/85)
[4] () مناهج التحصيل(10/106)
[5] () ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/323).

أحدها: أنه لا يؤخذ بإقـراره به سـواء عَيَّنَ الشَيْءَ المدعى فيه أو لم يعينه؛ **لأنه مكره،** وهو قول ابن القاسم في المدونة، في كتاب القطع في السرقة[6].

والثاني: أنه إن عين الشيء أخذ بإقراره، وإن لم يعينه لم يؤخذ به، ومعنى يعينه: أن يَدَعي عليه أنه غصبه ثوباً مثلاً، فأخرج ذلك الثوب بعينه بعد الضرب والتهديد[2].

والثالث: أنه يؤخذ بإقراره على كـل حـال جملـة من غـير تفصيل بين أن يعين أو لم يعين..)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: يُخَرَّجُ هـذا الفــرع على أصـل –**من شـروط التكليف "أن يكون مختارا غير مكـره"**- على مـذهب أصحاب القول الأول مطلقا، وعلى مـذهب أصـحاب القـول الثاني إذا عَيَّنَ الشيء الذي ادُعِي عليه.

وأمـا القـول الثـالث فلا يخـرج على هـذا الأصـل، لأنهم يرون هذا النوع من الإكراه إكـراه بحـق، وهـو جـائز، وإنمـا الذي لا يؤاخذ به ما كان ظلمـا، وذكـروا أمثلـة للنـوعين من الإكراه:

- الإكـراه الحـق: من أسـلم بعـد القتـال والسـيف أنـه مسلم كالطائع بغير إكراه.
- الإكـراه بغـير حـق: الـذمي المكـره على الإسـلام، لم يكن إسلامه إسلاما إن رجع عنه وادعى أنه إكراه.

---

[6] () ينظر: المدونة الكبرى(4/547-548).

[2] () ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/323).

[3] () مناهج التحصيل(8/453)

ب- شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلف به:

وأما ما يشترط في الفعل المكلف به فثلاثة شروط وهي:

▪ **المسألة الأصولية الأولى: "كون الفعل معدومًا".**

وذلك أن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل، وهو محال.

تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** من صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، هل يعيد معهم أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما المختلف فيه هل يحكم له بحكم الجماعة الذي هو مقصود الكلام مثل من صلى مع صبي يعقل الصلاة، أو صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة, فالمذهب على قولين في الوجهين.

فالمشهور أن من صلى بامرأته أنه لا يعيد[1].

والمشهور أن من صلى مع صبي أنه يعيد[2].

وظاهر المسألة ألا فرق بين أن يكون الصبي إماماً أو مأموماً) [3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: يُخَرَّجُ هذا الفرع على أصل **"من شروط التكليف أن يكون الفعل معدومًا"**، وذلك من باب تحصيل الموجود، وهو تحصيل حاصل، لأنه قد أدى تلك الصلاة، والله أعلم.

---

[1]() ينظر: شرح التلقين(2/672).

[2]() ينظر: التفريع(1/223)، والجامع لمسائل المدونة(ص564)، وشرح التلقين(2/671).

[3]() مناهج التحصيل(1/320)

▪ **المسألة الأصولية الثانية: "كون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده".**

1-تقرير مسألة "كون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده".

بمعنى: أن يكون عالما غير جاهل، ليتصور قصده إليه، ولأن تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفًا بما لا يطاق، إذ لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى: (فهذا مثار النزاع بين العلماء في هذه المسألة[1]، وهو منشأ الخلاف بين الأصوليين فيمن مات قبل الحنث[2] من أولاد المسلمين وأولاد المشركين ومن ضارعهم من أهل الأعذار، كمن بلغ وهو مجنون أو أبكم أصم أعمى، حيث لا يتمكن له حصول العلم بالتكليف، ومن سواهم من أهل الأعذار مثل من مات في الفترة، أو تربى في جزيرة منقطعة بحيث يُعلم أنه لم تبلغه الدعوة، هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟ أو مأواهم بين الجنة والنار؟ لأن هؤلاء لا تنسب إليهم المعرفة ولا الجحود، لأن المعرفة نتيجة النظر في الدليل، والنظر لا يتصور ممن هذه صفته، والجحود ضد المعرفة، لأن الإقرار بالألوهية فرع عن ثبوت المعرفة، فإذاً لا يتصف بمعرفة الشيء إلا من يجوز عليه الاتصاف بضده، وهذا مطرد شاهد، ولا يتصور ذلك غائباً وذلك محال)[3].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

---

[1] () ينظر الخلاف في هذه المسألة في: مجموع الفتاوى(4/312)، وفتح الباري(3/246ـ247).

[2] () والمراد ببلوغه الحنث: أي البلوغ أو الحلم، وهما بمعنى.

[3] () مناهج التحصيل(2/32-33)

• **الفــرع الأول:** حكم أهــل الأعــذار، كمن بلــغ وهــو مجنون أو أبكم أصم أعمى، ومن مات في الفترة، أو تــربى في جزيرة منقطعة بحيث يُعلم أنه لم تبلغه الدعوة.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بينه العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى فيما سبق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"كون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده"** عند تقريره لهذه المسألة حيث قال: (...كَمَنْ بلغ وهو مجنون أو أبكم أصم أعمى، حيث **لا يتمكن له حصول العلم بالتكليف**.... إلى أن قال: لأن هؤلاء لا تنسب إليهم المعرفة ولا الجحود، لأن المعرفة نتيجة النظر في الدليل، والنظر لا يتصور ممن هذه صفته، والجحود ضد المعرفة، لأن الإقرار بالألوهية فرع عن ثبوت المعرفة، فإذاً لا يتصف بمعرفة الشيء إلا من يجوز عليه الاتصاف بضده، وهذا مطرد شاهد، ولا يتصور ذلك غائباً وذلك محال)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الكتاب والسنة قــد دلا على أن اللــه لا يعــذب أحــدًا إلا بعــد إبلاغ الرســالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًــا، ومن بلغتــه جملــة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية) [2].

• **الفرع الثاني:** هل الجهل بتحريم الزنا شبهة تسقط الحد أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وقولنا: عالمــاً بحــرام ذلــك؛ لأن أصــبغ من أصــحابنا يــرى الجهــل بتحــريم الزنــا شــبهة تسقط الحد وروى ذلـك عن عمــر بن الخطـاب رضـي اللــه

---

[1] () مناهج التحصيل (2/32-33)

[2] () ينظر: مجموع الفتاوى (12/493).

عنه وجماعة من السلف[1]، وهو الصواب إن شاء الله إذا صحت الجهالة)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: الجهل وعدم العلم شبهة تسقط الحد، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة، ومن ذلك قوله تعالى: چ ـ   ـ   چ[3]، وقوله تعالى: چ ـ   ـ   ـ   ـ   چ[4].

وعليه فلا تكليف مع الجهل وعدم العلم، بناء على أصل **"كون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده شرط في التكليف"** والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** فيمن وطئ وطأ حراماً بشبهة نكاح هل يحد أم لا؟

قال رحمه الله: (**المسألة الثانية: فيمن وطئ وطأ حراماً بشبهة نكاح هل يحد أم لا؟**

مثل من تزوج خامسة، أو أخته من النسب، أو الرضاع وما أشبه ذلك، **هل يعذر بالجهل إن ادعاه أو لا يعذر.**

ولا تخلو تلك المحرمة التي تزوجها من وجهين:

أحدهما: أن تكون محرمة لعينها.

---

[1] () الأثر ذكره ابن أبي زيد القيرواني حيث قال: "قال ابن حبيب: حدثني الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: "ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، فقيل له: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر فيه، فكتب: إن علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، وإن عاد فحدوه". ينظر: النوادر والزيادات(14/280). والأثر في مصنف عبد الرزاق باب لا حد إلا على من علمه (7/403)، الحديث رقم(13643)، وفي السنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات(8/239)، الحديث رقم(16843)، وضعفه الألباني في الإرواء(7/343)، الحديث رقم(2315).

[2] () مناهج التحصيل(10/85-86)

[3] () سورة الإسراء، جزء الآية رقم(١٥).

[4] () سورة القصص، جزء الآية رقم(59).

والثاني: أن تكون محرمة لعلة.

فإن كانت محرمة لعينها، مثل أمه وأخته من النسب أو الرضاع، فإن تزوجها عالماً بالتحريم ووطئها، فإنه يحد قولاً واحداً[1].

فإن تزوجها وهو جاهل بالتحريم، **فإنه يعذر بالجهل ولا يحد**[2].

فإن كانت محرمة لمعنى فيها، فلا يخلو من أن يكون تحريماً متفقاً عليه، أو يكون تحريماً مختلفاً فيه.

فإن كان تحريماً متفقاً عليه، مثل نكاح الخامسة ونكاح الأخت على الأخت، ونكاح المبتوتة تحت زوج إذا كان طلاقها مفرقاً ليس في كلمة واحدة، **فإنه يعذر بالجهل قولاً واحداً**[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: هـذا الفــرع يخــرج على أصل **"من شــروط التكليـف: أن يكـون الفعـل معلومًـا لـدى المكلـف معروفًا عنده"،** وذلك أن يكون عالما غير جاهل، ليتصــور قصده إليه، ولأن تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفًا بما لا يطـاق، إذ لا يثبت حكم الخطـاب إلا بعـد البلاغ، ولا يقـوم التكليف مع الجهل وعدم العلم.

---

[1] () ينظر: المدونة(4/482-483)، وتهذيب المدونة(4/473).
[2] () ينظر: تهذيب المدونة(4/473).
[3] () ينظر: المدونة الكبرى(4/483)، ومواهب الجليل(6/292).
[4] () مناهج التحصيل(10/99-100)

▪ المسألة الأصولية الثالثة: "كون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه".

1-تقرير مسألة "كون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه".

لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا أن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** هل المرأة مخاطبة بالصلاة في زمان الحيض أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس: فلا خلاف في المذهب أنهما يمنعان من وجوب الصلاة وصحة فعلها, بل الإجماع منعقد على ذلك[1], وإنما وقع الخلاف بين العلماء هل هي مخاطبة في زمان الحيض مع **استحالة إيقاع الفعل المخاطب به شرعاً** أو غير مخاطبة, وإنما يجب القضاء بخطاب جديد؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين الرجراجي رحمه الله وجه العلاقة بين الفرع والأصل فيما سبق، وعليه فهذا الفرع يخرج على أصل **"من شروط التكليف: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه"**، وذلك أن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا أن يكون متصور الوقوع، وصلاة الحائض محال شرعا، فلا يتصور وقوعها من حائض.

• **الفرع الثاني:** أهل الأعذار، هل لهم الحق في طلب الشفعة بعد زوال العذر أم لا؟

---

[1] () ينظر: مراتب الإجماع(ص22)، والمحلى(1/90)، والإقناع في مسائل الإجماع(1/125).

[2] () مناهج التحصيل(1/194).

قال رحمه الله: (وإن كان عالماً بالبيع، فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون له عذر. **والثاني:** ألا عذر له.

فإن كان له عذر كالمرض والصغر، فأما المريض فهو على شفعته حتى يصح أو يموت، فإن صح كان له الأخذ بالشفعة[1]... **إلى أن قال رحمه الله:** وأما الصغير العاجز غير البالغ، أو البكر البالغ، والغائب يقدم، هل يبتدأ لهم أمد الشفعة من يومئذ، أو يكون وقوفهم في الحال إما سلموا وإما أخذوا؟ أما الصبي الصغير، والبكر البالغ، فلا يخلو من أن يولى عليهما، أو لا يولى عليهما، فإن ولى عليهما بأب، أو وصي فسلم الأب، أو الوصي الشفعة، أو كانا مهملين فسلمها عليهم السلطان فلا شفعة لواحد منهما إذا بلغ مبلغ الأخذ بالشفعة بنفسه، وهو نص المدونة[2].

فإن أهملوا الأمر، ولم يأخذوا، ولا صرحوا بالترك إلى أن بلغ الصبي، أما ترك الأب الأخذ بالشفعة فإنه كترك الولد، فلا قيام له بعد بلوغه ورشده[3].

وأما غير الأب من سائر الأولياء كالوصي، والمقدم من جهة الحاكم، أو الحاكم نفسه إذا ترك الأخذ بالشفعة، وأهمل النظر فيها إلى بلوغ الصبي، فإنه يتخرج **على قولين:**

أحدهما: أنه لا قيام للصبي بعد بلوغه، ولا شفعة له، وإن كان ذلك منهم تضييع، وتفريط كما لو فرط هو في الأخذ حتى انقضى الأمد، وهو بالغ رشيد، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب في المجموعة[4]. ويتخرج فيها **قول آخر** له القيام بها بعد البلوغ[5])[6].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/65).
[2] () ينظر: المدونة الكبرى(6/2140).
[3] () ينظر: المرجع السابق.
[4] () ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/53).
[5] () ينظر: المرجع السابق.
[6] () مناهج التحصيل(9/75-76)

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل **"من شروط التكليف: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه"**، لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن طلب الشفعة من أهل الأعذار، كالمريض والصبي، لاستحالة حصوله، لأنه غير ممكن وغير مقدور عليه شرعا.

وعليه فأهل الأعذار لهم الشفعة بعد زوال العذر على التفصيل الذي ذكره الرجراجي تخريجا على هذه المسألة، **والله أعلم.**

الفصل الثاني

بيان الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي والفروع المخرجة عليـــها

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: العلـــــــــــــــة
المبحث الثاني: الســـــــــــــــبب
المبحث الثالث: الشـــــــــــــــرط
المبحث الرابع: المانـــــــــــــــع
المبحث الخامس: الصحـــــــــــــة
المبحث السادس: الفســـــــــــاد
المبحث السابع: الإعادة والقضاء والأداء
المبحث الثامن: العزيمـــــة والرخصة

تمهيد:

قبل الكلام عن تفاصيل مباحث هذا الفصل، يقتضى الأمر ذكر تمهيد أُبَيِّنُ فيه بعض المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي على النحو التالي:

❖ **أولا: سبب تسميته بخطاب الوضع[1]:**

إنما سمي هذا النوع من الأحكام بخطاب الوضع، لأن الشارع الحكيم وضع الخطاب بوجود الأسباب و تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

مثاله: أن يقول الشارع الحكيم: لقد وضعت زوال الشمس علامة لوجوب صلاة الظهر، ووضعت تمام النصاب والحول علامة لوجوب الزكاة، ووضعت حصول الحيض علامة لسقوط الصلاة والصوم، وهكذا.

❖ **ثانيا: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع[2].**

يفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع بفارقين ظاهرين وهما:

1- أن علامة خطاب الوضع ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً، كزوال الشمس والنقاء من الحيض.

2- أن يكون في قدرته، ولا يؤمر به كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم.

وبهذا يُعْرَفُ أن خطاب التكليف علامته أمران:

الأول: أن يكون في قدرة المكلف.

والثاني: أن يؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة، أو تركاً كسائر المنهيات.

---

[1]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص49)، بتصرف بسيط.

[2]() ينظر: المصدر السابق، بتصرف بسيط.

وخطــاب الوضــع أعم من خطــاب التكليــف، لأن كــل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو من شرط أو مـانع مثلاً، وقــد يوجــد خطــاب الوضــع حيث لا تكليــف، كلــزوم غــرم المتلفات، وأروش الجنايات لغير المكلف كالصبي)[1].

❖ **ثالثا: أقسام خطاب الوضع**[2]:

أقسام خطاب الوضع ثمانية، وهي:

القسم الأول والثـاني: العلــل والأسـباب وهـو: مـا يظهر به الحكم.

القسم الثالث: الشروط.

القسم الرابع: الموانع.

القسم الخامس: الصحة.

القسم السادس: الفساد.

القسم السابع: الرخصة والعزيمة.

القسم الثامن: القضاء والأداء والإعادة

وستأتي تفاصيل هذه الأقسام كلها في المباحث الآتية.

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص301)، بتصرف بسيط.
[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص48-49)، بتصرف بسيط.

المبحث الأول: العلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "العلة".

المطلب الثـــاني: الفـــروع المخرجـــة على "العلة".

سيأتي ذكر تفاصيل هـذه المطـالب في مبحث "القيــاس" عنـــد دراســة "المســائل الأصــولية المتعلقــة بالعلــة" في الفصــل الأول من البــاب الثاني "الأدلــة" إن شاء الله تعالى تفاديا للتكرار.

المبحث الثاني: السبب
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "السبب".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

- **أولا: تعريف السبب لغة[1].**

السبب هو: كل شيء يُتَوَصَّلُ به إلى غيره.

- **ثانيا: تعريف السبب اصطلاحا[2].**

السبب في الاصطلاح هو: (ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته).

---

[1] () ينظر: معجم الصحاح(ص468)، والقاموس المحيط(ص123).
[2] () ينظر: شرح الكوكب المنير(1/445-446)، إرشاد الفحول(1/27).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "السبب".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "السبب" وتطبيقاتها على النحو التالي:

المسألة الأصولية: "وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته".

1-تقرير مسألة "وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته".

وعلى هذا فالسبب: **"وصف ظاهر منضبط جعله الشارع مناطا لوجود حكم، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن كذلك"**، فإذا كان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة سمي أيضا علة، وإن لم تظهر المناسبة سمي سببا فقط ولم يسم علة، وإذا وجد السبب لزم منه وجود الحكم، وإذا عدم السبب عدم الحكم لعدمه لذاته.

وجيء بقيد **"لذاته"**[1] في التعريف لأنه قد يقارن السبب فقدان شرط أو وجود مانع، فينعدم الحكم مع وجود السبب لا لذاته وإنما لأمر خارج.

فعلى هذا المعنى -إذا كان السبب مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة سمي أيضا علة- يشترك السبب والعلة في كثير من الفروع التي ذكرتها في مبحث العلة السابق والمتعلق بالحكم الوضعي[2]، ولتفادي التطويل والتكرار أقتصر في هذا المبحث على ذكر وجه علاقة بعض الفروع بأصل السبب إذا كنت قد ذكرتها في "مبحث العلة"، وذلك لتوضيح عملية التخريج.

---

[1] () ينظر: شرح الكوكب المنير(1/446).

[2] () ينظر: المبحث الأول -العلة- من الفصل الثاني من الباب الأول (الحكم الشرعي).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** في جمع المسافر في غير عرفة والمزدلفة.

قال رحمه الله تعالى: (وأما حقيقة مذهب مالك في المسألة، فالذي يتحصل فيه عندي ثلاثة أقوال كلها منصوصة:

أحدها: أنه يجوز بشرطين، أحدهما أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر. وهو قول مالك في المدونة[1]، ومعنى جد السير: مبادرة ما يخاف فواته، والمسارعة إلى ما يهمه.

والثاني: أنه يجوز الجمع بشرط واحد، وهو جد السير وإن لم يخش فوات أمر، وهو ظاهر قوله في المدونة[2] آخر الباب أيضا.

والثالث: أن الجمع يجوز في السفر وإن لم يجد السير، وهو قول أشهب[3].

وسبب الخلاف: السبب المبيح للجمع، هل هو مجرد السفر، أو السفر مع الجد بانفراده أو مع فوات أمر، وهل العلة ذات وصف واحد أو ذات أوصاف)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/205).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/205)، وشرح زروق على متن الرسالة(1/222)، وعدم اشتراط "فوات أمر" هو قول ابن حبيب، كما ذكر ذلك الغروي في شرحه على متن الرسالة(1/222).

[3] () وهو مذهب ابن حبيب ومشهور المذهب كما ذكر ابن رشد في المقدمات الممهدات(5/81-82)، والذي نقله العلامة قاسم الغروي عن أشهب أنه يشترط "فوات أمر مهم"، ونقل عدم اشتراط "جد السير" عن أصبغ، ينظر: شرح الغروي على متن الرسالة(1/222).

[4] () مناهج التحصيل(1/421-422).

قال رحمه الله تعالى: (فمن جعل العلة مجرد السفر خاصة يقول إنها ذات وصف واحد.

ومن جعل العلة مركبة قال: لابد من وصف آخر ينضم إلى السفر، إما جد السير بانفراده على قول، وإما جد السير مع ما يخشى فواته من أمره)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل السبب باعتبارات ثلاثة على النحو التالي:

أولا: على مذهب أصحاب القول الثالث، السبب المبيح للقصر هو **"السفر وحده"**، فإذا وجد هذا السبب وجد الحكم -وهو جواز القصر- وينتفي بانتفائه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهذا الاعتبار، كون ظهور هذا الحكم –الذي هو جواز القصر- بواسطة السبب _**"السفر وحده"-**، فيوجد هذا الحكم –جواز القصر- بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

ثانيا: وأما على مذهب القول الثاني، فالسبب عندهم هو: **"السفر وأن يجد السير"** فيوجد الحكم الذي هو **"جواز القصر"** بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهذا الاعتبار، كون ظهور هذا الحكم **-جواز القصر-** بواسطة السبب الذي هو **"السفر وأن يجد السير"**، فيوجد هذا الحكم بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

ثالثا: وأما على القول الأول، فالسبب المعتبر عندهم هو: **"السفر وأن يجد به السير وأن يخاف فوات**

---

[1] () مناهج التحصيل(1/422).

أمر"، وعلى هذا يوجد الحكم –**الذي هـو جـواز القصر**- بوجود هذا السبب وينتفي هذا الحكم بانتفاء هذا السبب.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهـذا الاعتبـار، كـون ظهـور هـذا الحكم بواسـطة السـبب **"السفر وأن يجـد بـه السـير ويخـاف فـوات أمـر"**، فيوجد هذا الحكم -**الذي هـو جـواز القصر**- بوجـود هـذا السبب وينتفي بانتفائـه، بنـاءً على أصـل **"وجود السـبب يلزم منـه وجـود الحكم، وعدمـه يلـزم منـه العـدم لذاته"**، والله أعلم.

• **الفرع الثـاني:** في الجزيـة، هـل تؤخـذ من نصـارى العرب باسم الجزية, أو باسم الصدقة, أم لا؟

تقــدم هــذا الفــرع في مبحث العلــة، وعليــه فأقتصر على ما يلي:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــــه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل السـبب باعتبارين على النحو التالي:

<u>الأول:</u> على القول بأن السبب هو: **"الكفر"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم -**أخـذ الجزيـة منهم**- بواسـطة السبب الذي هو **"الكفر"**، فيوجد الحكم بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العـدم لذاتـه"**، واللـه أعلم.

<u>الثاني:</u> على القول بأن السبب هو: **"الردة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة السبب الذي هو **"الــردة"**،

فيوجد الحكم -**عدم جواز أخذ الجزية منهم**[1]- بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في النساء إذا ترهبن، هل يُسْبَيْنَ أم لا؟

تقدم هذا الفرع في مبحث العلة، وعليه فأقتصر على ما يلي:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل السبب على القول بأن السبب هو "الرهبنة".

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة السبب الذي هو **"الرهبنة"**، فيوجد هذا الحكم -**عدم جواز سبي المرأة المترهبة**- بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** من قتله العدو بدار الإسلام، هل يحكم له بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

تقدم هذا الفرع في مبحث العلة، وعليه فأقتصر على ما يلي:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() عدم قبول الجزية من نصارى العرب على هذا الوجه كون العرب أسلمت كلها عام الفتح, فمن وُجِدَ منهم على غير دين الإسلام بعد ذلك فهو مرتد، وحكمه إما الإسلام أو السيف.

بيانــــه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل السـبب على القول بأن السبب هو "القتل خاصة".

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة السبب الـذي هـو **"القتـل خاصــة"**، فيوجــد هــذا الحكم –**من قتلــه العــدو بــدار الإسـلام -بـأي صـفة كـان- لـه حكم الشـهداء في الصلاة والغسل**- بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بنـاءً على أصـل **"وجود السـبب يلـزم منـه وجـود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

• **الفــرع الخــامس:** في المعتكــف يحــدث ذنبــا في اعتكافه، هل يصح اعتكافه أم لا؟

تقــدم هــذا الفــرع في مبحث العلــة، وعليــه فأقتصر على ما يلي:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــــه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل السـبب باعتبارين على النحو التالي:

<u>الأول:</u> على القـول بـأن السـبب هـو: **"كون الفعـل معصية وكبيرة صدرت منه"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –**فساد اعتكافه**- بواسطة الســبب الذي هو **"كون الفعل معصية وكبيرة صـدرت منـه"**، فيوجد هذا الحكم بوجود هـذا السـبب وينتفي بانتفائـه، بنـاءً على أصـل **"وجود السـبب يلـزم منـه وجـود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

<u>الثاني:</u> على القول بأن السبب هو **"زوال عقله"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –**فساد اعتكافه**- بواسطة الســبب الذي هــو **"زوال عقله"**، فيوجــد هــذا الحكم بوجــود هــذا

السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في حكم نكاح المريض إذا كان مرضه مرضا يُخَاف عليه.

تقدم هذا الفرع في مبحث العلة، وعليه فأقتصر على ما يلي:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل السبب باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن السبب هو "**استدخال الوارث على الورثة**".

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -**بطلان نكاحه**- بواسطة السبب التي هو **"استدخال الوارث على الورثة"**، فيوجد هذا الحكم بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

الثاني: وعلى القول بأن السبب هو "**الغرر الحاصل في الصداق".**، وهي **بمعنى السبب**، فمتى وجد هذا السبب حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زال هذا السبب صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -**بطلان نكاحه**-،بواسطة السبب الذي هو "**الغرر الحاصل في الصداق**"، فيوجد هذا

الحكم بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل "**وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته**"، والله أعلم.

• **الفرع السادس:** في حكم خرص الزيتون والزرع.

قال رحمه الله تعالى:(وأما الزيتون والزرع فلا يخلو الأمر فيها من أحد وجهين: إما أن يكون هناك سبب يحرك الحزم إلى خرصها أم لا, فإن لم يكن هناك سبب يقتضي الخرص فلا خلاف في المذهب أن الخرص فيها غير مشروع؛ وذلك أن السُنَّةَ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخرص إنما كان في النخيل والأعناب دون ما عداها من سائر الحبوب التي تراد للاختيار**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والزيت، إما لكونها شريعة غير معقولة المعنى, وإما لكون النخيل والأعناب مما يتأتى فيه الخرص **لبروز الثمرة وظهورها, ويأتي الاحتياط بقدرها للناظر**, وذلك المعنى معدوم في الزيتون والقطاني وسائر الحبوب التي يراد منها الزيت؛ لأن ثمارها مستترة بالأوراق مختفية في الأكمام, ويتعذر فيها الخرص على الخارص, وهذه العلة معدومة في الزرع, ومع ذلك الخرص فيه غير مشروع؛ وذلك أن الزرع مساو للثمار في تأتي الخرص وإدراك الكمية؛ ولذلك جاز بيعه في سنبله وهو قائم قبل حصاده لتمكن الإحاطة بمقداره كالثمر.

وإما لكون ثمار النخيل والأعناب **إنما جرت العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعا وعارية وأكلا**, والزرع والزيتون بخلاف ذلك في غالب الأحوال, **وهذه العلة أشبه لأنها**

---

[1]() مناهج التحصيل(2/411).

أعم للفروع من غيرها, والعلة إذا كانت تعم فروعها مقدمة التي لا تعم فروعها عند الترجيح)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل السبب على القول بأن السبب هو "جَرَيَانُ العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعا وعارية وأكلا"، فمتى وجد هذا السبب شُرِعَ الخرص، ومتى انتفت انتفى الخرص.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -**مشروعية الخرص**- بواسطة السبب الذي هو **"جَرَيَانُ العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعا وعارية وأكلا "**، فيوجد هذا الحكم بوجود هذا السبب وينتفي بانتفائه، بناءً على أصل **"وجود السبب يلزم منه وجود الحكم، وعدمه يلزم منه العدم لذاته"**، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(2/411).

المبحث الثالث: الشرط
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الشرط".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الشرط لغة[1].**

الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم.

ومن ذلك الشَّرَط بالتحريك: العَلامَة، وأشراط الساعة، علاماتها، كما في قوله تعالى: چـ ـ ـ ـ ى ـ ى ييچ[2].

والجمع شروط وشرائط.

❖ **ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا[3].**

الشرط في الاصطلاح هو: (ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه العدم وكان خارجا عن الماهية).

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/260)، ومعجم الصحاح(ص542).

[2] () سورة محمد، جزء الآية رقم(8).

[3] () ينظر: شرح الكوكب المنير(1/452)، وإرشاد الفحول(1/27)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص51).

❖ **ثالثا: أقسام الشروط الشـرعية**[1]**،** تنقسـم إلى قسمين وهما:

1- **شرائط الوجوب.**

ومثالها ما ذكره الرجراجي رحمه الله حيث قال: (**فأما الشـروط الـتي لا تجب إلا بهـا وتصـح دونهـا – الجمعة- فهي ثلاثة**: الذكوريـة، والحريـة، والإقامـة، لأن العبـد والمسـافر والمـرأة لا جمعـة على واحـد منهم، ومن شهدها منهم أجزأته عن فرضه)[2].

وقال أيضا: (**فأما ما هـو من شـرائط الوجـوب خاصة فهو**: موضع الاستيطان، قريـة كـانت أو مصـرا، إذا عوَّلوا على الاستيطان في ذلك المكان سنة فصاعداً)[3].

2- **شرائط الصحة.**

ومثاله ما ذكره الرجراجي رحمه الله حيث قال: **(وأمـا مـا هـو من شـرائط الصـحة خاصـة فهي:** الطهـارة والنية والأذان على المشهور في وجوبه)[4].

❖ **رابعا: الفرق بين شـرائط الوجـوب وشـرائط الصحة.**

لقـد ذكـر العلامـة الرجـراجي رحمـه اللـه الفـرق بين شـرائط الوجـوب وشـرائط الصـحة **فقال:** (والفـرق بين شرائط الوجوب وشرائط الصحة:

أن شـرائط الوجـوب لا يجب على المكلـف السـعي في حصولها ليتعين عليه الوجـوب، ولا يكـون مأثومـاً بـترك ذلك، كما لا يجب على المكلف أن يسـعى في طلب المـال

[1] () ينقسم الشرط من حيث هو شَرْطٌ إلى أربعة أقسـام وهي: الشـرط الشرعي واللغوي والعقلي والعادي، ينظر: شرح الكوكب المنـير(1/455)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص52).

[2] () مناهج التحصيل(1/529).

[3] () مناهج التحصيل(1/529).

[4] () مناهج التحصيل(1/529).

ليحصل عنده النصاب فتجب عليه الزكاة، أو يسعى في الاستطاعة ليجب عليه الحج إن كان ممن يحتاج إلى زاد وراحلة، فكذلك لا يجب على أهل محلة أن يتألفوا ليحصل عندهم عدد تقام به الجمعة، أو يسعوا في طلب إمام يحسن إقامة الجمعة، ولا إثم عليهم إن تركوا ذلك.

وأما شرائط الصحة فإنما تتعين بعد حصول شرائط الوجوب، فإذا حصل الإمام والجماعة والاستيطان وجب على أهل المحلة أن يبنوا المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة، فإن تركوا بناءه صاروا مأثومين بترك الواجب، وكذلك الطهارة والنية إنما تجب بعد دخول الوقت وحصول الشروط التي قدمنا.

وهذا هو الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة)[1].

وعلى العموم فضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف)[2].

---

[1] () مناهج التحصيل(1/531-532)، وينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص51-52).

[2] () لقد تقدم ذكر هذه الفروق في مبحث التكليف من الفصل الأول من هذا الباب، وينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص51-52).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الشرط".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية: "الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجا عن الماهية".**

1-تقرير مسألة "الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجا عن الماهية".

وعلى هذا فالشرط: **"وصف ظاهر منضبط جعله الشارع مناطا لوجود الحكم، فإذا وجد الشرط فلا يلزم وجوده لذاته وجود الحكم، وإذا عدم الشرط عدم الحكم"**.

❖ **الإحترازات[1]:**

وجيء بقيد **"لذاته"** في التعريف احترازا من:

- مقارنة الشرطِ وجود السبب، فيوجد المشروط بوجود السبب لا لذاته، وإنما لأمر خارج، وهو وجود السبب.

- واحترازا أيضا من وجود المانع، فإذا قارن الشرطَ وجودُ مانعٍ، فإنه يلزم منه عدم المشروط، لا لذاته وإنما لأمرٍ خارجٍ، وهو قيام المانع.

- وأما قيد **"وكان خارجا عن الماهية"** احترازا من الركن.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول**: في ترتيب الصلوات المنسيات.

قال رحمه الله: (فالجواب عن القسم الأول: وهو ترتيب ما هو في وقته من الصلوات، مثل أن ينسى الظهر

---

[1]() ينظر: شرح الكوكب المنير(1/452).

والعصر إلى أن يبقى للمغرب قدر ركعة واحـدة, فإنـه يبـدأ بـالظهر على العصـر وإن كـان لا يـدرك العصـر إلا بعـد الغروب، وهكـذا المغـرب والعشـاء، ولا خلاف في المـذهب في ذلك[1]، لأن الترتيب واجب مع الذكر.

وهكذا الجواب في القسم الثاني: في ترتيب المنسيات فيما بينهن إذا صلى الثانية قبـل الأولى ناسـياً، فإنـه يصـلي الأولى ولا يعيد الثانية اتفاقاً[2].

فإن فعل ذلـك عامـداً مثـل أن يكـون قـد نسـي الصـبح والظهر، أو الظهر والعصر، فيـذكر ذلـك بعـد أيـام، فيصـلي الظهـر وهـو ذاكـر للصـبح، فـاختلف في ذلـك على ثلاثـة أقوال[3]:

أحدها: أنه لا إعادة عليه للصلاة التي قد صلى، لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها فكأنـه قـد وضـعها في موضـعها، فلا إعادة عليه بعد خروج وقتها، ولا فـرق بين أن يكـون ذكرهـا قبل الشروع في الثانية أو بعد الشـروع فيهـا، وهـذا القـول مروي عن ابن القاسم[4].

والثاني: أنه يعيدها جملة.

والثالث: التفصيل بين أن يدخل في الثانية وهـو ذاكـر للأولى أو يذكرها بعد الإحـرام في الثانيـة، فـإن ذكرهـا بعـد الإحرام في الثانية فإنه يعيدها أبداً، وإن ذكرها قبل الشروع فيهـا فلا إعـادة عليـه، وهـو ظـاهر قـول ابن القاسـم في المدونة، لأنه قال فيمن نسي الصبح والظهر ثم ذكر الظهـر

---

[1] () قال في المدونة الكبرى(1/216): "وكذلك إن نسي الظهر والعصـر إلى آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقـدر على أن يصـلي إلا صـلاة واحدة قال: يبدأ بـالظهر وإن غـابت الشـمس ثم يصـلي العصـر)، ينظـر: التفريع(1/253)، والبيان والتحصيل(2/89)، والتوضيح(2/371).

[2] () ينظـر: التفريـع(1/253) والمقـدمات الممهـدات(1/202-203)، وشرح التلقين(2/732).

[3] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/204)، والتوضيح(1/372).

[4] () والذي في النوادر والزيادات(1/338): (وقال مطرف وعبـد الملـك: يعيدها أبدا، وذكراه عن مالك).

فلما دخل فيها ذكر الصبح[1]، فالظهر فاسدة عليه، وهذا يقتضي إعادتها أبداً، وقال فيمن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكر تلك الصلاة أن صلاته جائزة، ويعيد ما أدرك وقته مما صلى[2]، وهذا القول صحيح في النقل بعيد في المعنى جداً)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل الترتيب بين الصلوات المفروضة من شروط صحتها أم لا؟

فمن رأى أنه **شرط في صحتها** أوجب أن يعيد أبداً، وهذا الذي ذهب إليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب[4] أن الترتيب عنده شرط من شروط الصلاة.

ومن رأى أنه ليس من شروط صحتها قال: لأنه ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها, وذلك لا يمنع صحتها، وهي رواية مطرف وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك[5])[6].

---

[1] () قال في المدونة الكبرى(1/216ـ 217)، (قلت: فلو أن رجلا نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح، فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضا؟ قال: يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر).

[2] () قال في المدونة الكبرى(1/217): (قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها، فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسي ولم يصلها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها، قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة).

[3] () مناهج التحصيل(1/459-462).

[4] () ينظر: التلقين(ص34)، حيث قال: (والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون).

[5] () والذي في النوادر والزيادات(1/338): (وقال مطرف وعبد الملك: يعيدها أبدا، وذكراه عن مالك).

[6] () مناهج التحصيل(1/459-462).

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القول بأن "**الترتيب شرط في صحة الصلاة**"، فإن عـدم **"الـترتيب"** يلـزم منه عدم صحة الصلاة.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان **"الترتيب شرطا"**، فإنه يلزم من عـدم الترتيب عدم صحة الصلاة، بناءً على أصل **"الشرط يلزم من عدمـه عـدم المشـروط، ولا يلـزم من وجـوده وجود ولا عـدم لذاتـه وكـان خارجـا عن الماهيـة"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الإمام والجماعة والمسـجد، هـل هي من شرائط الوجوب أو من شرائط الصحة؟

قال الرجراجي: (وأمـا مـا اختلـف فيـه هـل هـو من شرائط الوجوب أو من شـرائط الصـحة كالإمـام والجماعـة والمسجد.

أما المسجد فقد اختلف فيـه متـأخرو المـذهب، فـذهب القاضـي أبـو الوليـد البـاجي إلى أن المسـجد من شـرائط الوجوب[1]، وذهب القاضي أبو الوليد ابن رشـد إلى أنـه من شرائط الصحة دون الوجوب[2]، وهو الصـحيح إن شـاء اللـه تعالى...)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (وينبنــي الخلاف على الخلاف في المسجد هل يسمى مسجداً قبل البناء وقبل أن يسقف أو لا يسمى مسجداً حتى يبنى ويسقف؟

من رأى أنه يسمى مسجداً قبـل البنـاء، وأن البقعـة إذا عينت لبنـاء مسـجد سـمي مسـجداً قـال: هـو من شـرائط الصحة.

---

[1] () ينظر: المنتقى(2/128)، ونسبه إليـه أيضـا أبـو الوليـد ابن رشـد في المقدمات الممهدات(1/222).

[2] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/222).

[3] () مناهج التحصيل(1/530).

ومن رأى أنه لا يسمى مسجداً إلا إذا كان مبنياً مسـقفاً قال: إنه من شـرائط الوجـوب، إذ قـد يعـدم مسـجد يكـون على هذه الصفة)[1].

بيانــه: لقد ذكر الرجراجي رحمه اللـه تعـالى في هـذا المقطع ثلاثة فروع، وبيانها مُخَرَجَةً على أصولها على النحـو التالي:

- **<u>الأول:</u>** في المسجد.

(أ) على القـول بـأن "**المسـجد شـرط في صـحة صلاة الجمعة**".

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان **"المسجد شرطا"**، فإنه يلزم من عـدم **"المسجد"** عدم صحتها، بناءً على أصـل **"الشرط يلـزم من عدمـه عـدم المشـروط، ولا يلـزم من وجـوده وجود ولا عـدم لذاتـه وكـان خارجـا عن الماهيـة"**، والله أعلم.

(ب) وعلى القول بأن "**المسجد شرط في وجـوب صلاة الجمعة".**

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان **"المسجد شرطا"**، فإنه يلزم من عدم **"المسجد"** عدم وجوبها بناءً على أصـل **"الشـرط يلـزم من عدمـه عـدم المشـروط، ولا يلـزم من وجـوده وجود ولا عـدم لذاتـه وكـان خارجـا عن الماهيـة"**، والله أعلم.

- **<u>الثاني:</u>** في الإمام.

قال رحمه الله: (وأمـا الإمـام والجماعـة فالمشـهور أنهما من شرائط الوجوب، وقيل إنهما من شرائط الصـحة،

---

[1] () مناهج التحصيل(1/530-531).

والأول أظهر[1][2]. وعلى هـذا فتخـريج هـذا الفـرع يكـون كالتالي:

(أ) على القول بأن "**الإمام شرط في صحة صـلاة الجمعة**".

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان **"الإمام شرطا"**، فإنـه يلـزم من عـدم **"الإمـام"** عـدم صـحة صـلاة الجمعـة، بنـاءً على أصـل **"الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلـزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتـه وكـان خارجـا عن الماهية"**، والله أعلم.

(ب) وعلى القول بأن "**الإمام شـرط في وجـوب صلاة الجمعة".**

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان "**الإمام شرطا"**، فإنـه يلـزم من عـدم **"الإمـام"** عـدم وجـوب صـلاة الجمعـة بنـاءً على أصـل **"الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلـزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتـه وكـان خارجـا عن الماهية"**، والله أعلم.

- **<u>الثالث:</u>** في الجماعة.

بناء على مـا سـبق من كلام الرجـراجي، فتخـريج هـذا الفرع يكون كالتالي:

(أ) على القـول بـأن "**الجماعـة شـرط في صـحة صلاة الجمعة**".

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصـل المخـرج عليـه، أنـه إذا كـانت **"الجماعـة شـرطا"**، فإنـه يلـزم من عـدم **"الجماعـة"** عـدم صـحة صـلاة الجمعـة، بنـاءً على أصـل **"الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من**

---

[1] () ينظر: التفريع(1/230)، والتلقين(ص37)، والـذخيرة(2/332ــ333).

[2] () مناهج التحصيل(1/53).

وجــوده وجــود ولا عــدم لذاتــه وكــان خارجــا عن الماهية"، والله أعلم.

(ب) وعلى القول بأن "**الجماعة شرط في وجـوب صلاة الجمعة"**.

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنه إذا كـانت **"الجماعـة شـرطا"**، فإنـه يلـزم من عدم **"الجماعة"** عدم وجوب صلاة الجمعة بناءً على أصــل **"الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلــزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتــه وكـان خارجـا عن الماهية"**، والله أعلم.

- **الفرع الثـالث:** في الخطبــة، هــل هي من شــروط صحة الجمعة أو من شروط كمالها؟

قال الرجراجي: (فعلى القــول بــأن الخطبــة ليســت بركن وإنما هي من الشروط، فهل هي من شــروط صــحتها أو من شروط كمالها؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها من شروط الصحة، وهو قول مالك وأكثر أصــحابه، ونص المدونــة: "ولا يجمــع الجمعــة إلا الإمــام والجماعة بالخطبة"[2]، وهذا القول هو المشهور.

والثاني: أنها سنة، ومن صلى بغير خطبة أجزأه، وهــو قول عبد الملك ابن الماجشون.

وســبب الخلاف: اختلافهم في المفهــوم من قولــه تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[3] ما الــذكر المــأمور بالسـعي إليــه، هــل الــذكر الأول الــذي هــو الخطبة أو الذكر الثاني الذي هو الصلاة؟)[4].

---

[1] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/223).

[2] () والذي في المدونة الكبرى(1/237): "ولا تجمع الجمعــة إلا بجماعــة وإمام وخطبة".

[3] () سورة الجمعة، جزء الآية رقم(9).

[4] () مناهج التحصيل(1/538-539).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن المراد بالأمر بالسعي أول الذكر حتى يستوعب الذِكْرَيْن جميعاً -ذكرَ الخطبة وذكرَ الصلاة- يقول إن الخطبة واجبة، ولاسيما أن البيع يحرم عند النداء الأول، وما ذلك إلا ليسعوا إلى الاستماع للخطبة، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة.

ومن رأى أن المراد بذلك الذكر هو الصلاة، لأنه هو الذكر المقصود، بدليل أن من فاتته الخطبة وأدرك الصلاة أنه قد أحرز فضيلة الجمعة وفرضها إذا لم يتعمد إلى ترك شهود الخطبة، ويكون معذوراً بالتأخير.

وأما من قصد التراخي عن الخطبة رغبة عنها فجمعته ناقصة الفضيلة، وعكسه إذا شهد الخطبة وفاتته الصلاة فإنه لا يحصل له من أمر الجمعة إلا مثل ما يحصل لمن غلب عن السعي إليها ويبقى متعلق القلب بها)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن **"الخطبة شرط في صحة الصلاة".**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **"الخطبة شرطا"**، فإنه يلزم من عدم **"الخطبة"** عدم صحة صلاة الجمعة، بناءً على أصل **"الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وكان خارجا عن الماهية"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** في الطهارة، هل هي من شروط الخطبة أو يجوز له أن يخطب بغير طهارة؟

قال رحمه الله: (وعلى القول بأنها من شرائط الجمعة وفرض من فروضها[2]، هل الطهارة من شروطها أو

---

[1]() مناهج التحصيل(1/539-540).

[2]() ينظر: التمهيد لابن عبد البر بفتح البرِّ في الترتيب الفقهي(5/306).

يجوز له أن يخطب بغير طهارة، فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أن الطهارة من شروطها، وهي فرض، فمن خطب وهو على غير طهارة ثم توضأ للصلاة لم تُجْزِهِم وأعادوا أبداً، وهو قول سحنون، وهو ظاهر المدونة لقوله: "إذا أحدث فيها فإنه يستخلف من يتمها ويصلي"[2]، ولم يجعله يتمها بغير طهارة كما قال في خطبة العيد[3].

والقول الثاني: أنها تجوز بغير طهارة، وأنه إن خطب على غير وضوء ثم صلى بوضوء أن صلاتهم جائزة، وهو قول عبد الملك في ثمانية أبي زيد.

واستحب القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن تكون الخطبة بطهارة[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فوجه قول من قال بوجوب الطهارة لها لاتصالها بالصلاة، إذ ليس بجائز أن يتعمد إلى الخطبة بغير طهارة حتى إذا فرغ خرج ليتوضأ وينتظره القوم حتى يرجع، لأن ذلك خلاف السنة في الجمعة من وجوه ...... إلى أن **قال رحمه الله:**

ووجه قول من قال يجوز أن يخطب على غير وضوء، لأن الخطبة ذكر وثناء وصلاة على نبينا محمد صلى الله

---

[1] () ينظر: التفريع(1/231)، والنوادر والزيادات(1/476)، والذخيرة(2/323).

[2] () المدونة الكبرى(1/235) ونصها: "وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته: أنه يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلي بهم".

[3] () ففي المدونة الكبرى(1/248): "أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة".

[4] () ينظر: التفريع(1/231)، والتلقين(ص37)، وشرح التلقين(3/981).

[5] () مناهج التحصيل(1/540).

عليه وسلم ووعظ، فلا يفتقر إلى الطهارة قياساً على سائر الأذكار)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القــول بــأن **"الطهـارة شرط في صحة خطبة الجمعة"**.

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنه إذا كـانت **"الطهـارة شـرطا"**، فإنـه يلـزم من عدمها عدم صحة خطبة الجمعة، بناءً على أصل **"الشــرط يلــزم من عدمــه عــدم المشــروط، ولا يلــزم من وجــوده وجــود ولا عــدم لذاتــه وكــان خارجــا عن الماهية"**، والله أعلم.

- **الفـرع الخـامس:** هـل من شـروط صـحة الصـلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها أم لا؟

قـال رحمـه اللـه: (وعلى القـول بـأن الجماعـة من شروطها، فهل من شروط صحة الصلاة اسـتدامة الجماعـة من أول الصـلاة إلى آخرهـا؟ فالمـذهب على ثلاثـة أقـوال على ما حكاه القاضي أبو الوليد ابن رشد[2]:

أحـدها: أن ذلـك من شـروط صـحتها، وأن النـاس لـو انفضوا عنه قبل السلام حتى لم يبق معه إلا النساء والعبيـد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة.

والثاني: أن الصـلاة جـائزة إن لم ينفضـوا عنـه حـتى صلى ركعة، قياساً على من أدرك ركعة من صلاة الإمام أنه يقضي ركعة واحدة وتكون له جمعة.

والثالث: أنـه إذا أحـرم بالجماعـة فصـلاته جـائزة وإن انفضوا قبل ركعة منها إذا انفضوا بعد الإحـرام، وهـو ظـاهر المدونة من باب الرعاف)[3].

---

[1]() مناهج التحصيل(1/541).

[2]() المقــدمات الممهــدات(1/223-224)، وينظــر أيضــا: النــوادر والزيادات(1/454-455)، والذخيرة(2/333).

[3]() مناهج التحصيل(1/543).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن **"استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها شرط في صحة صلاة الجمعة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **"استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها شرطا"**، فإنه لزم من عدمها عدم صحتها، بناءً على أصل **"الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وكان خارجا عن الماهية"**، والله أعلم.

المبحث الرابع: المانع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل "المانع".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

- **أولا: تعريف المانع لغة[1].**

المانع: اسم فاعل من المنع، وهو خلاف العطاء.

- **ثانيا: تعريف المانع اصطلاحا[2].**

المـانع في الاصـطلاح هـو: (مـا يلـزم من وجـوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته).

[1] () ينظر: معجم مقـاييس اللغـة(5/278)، ومعجم الصـحاح(ص1005) والقاموس المحيط(ص988).

[2] () ينظر: روضـة النـاظر(1/249) والإحكـام للآمـدي(1/175)، وشـرح مختصر الروضة(1/436)، وشرح الكوكب المنير(1/456)، والبدر الطالع(1/103)، وإرشاد الفحول(1/27)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص53).

المطلب الثـاني: الفـروع المخرجـة على أصـل "المانع".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصـل "المـانع" وتطبيقاتهـا على النحـو التالي:

- **المسألة الأصولية: "المـانع يلـزم من وجـوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته".**

1-تقرير مسألة "المانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته".

وعلى هذا فالمانعُ: **"وصفٌ ظاهرٌ منضـبطٌ جعلـه الشـارع مناطـا لانعـدام الحكم، فـإذا وجـد المـانع عدم الحكم وإذا عدم فلا يلـزم عدمـه لذاتـه وجـود الحكم ولا عدمه"**.

- **الاحترازات**[1]**:**

الشـطر الأول من التعريـف **"مـا يلـزم من وجـوده العدم"** يحترز به من السبب الذي يلـزم من وجـوده وجـود الحكم، ومن الشرط الذي لا يلزم من وجـوده وجـود الحكم ولا عدمه.

والشـطر الثـاني من التعريـف **"ولا يلزم من عدمـه وجود ولا عدم"** يحترز به من الشرط أيضا لأنه يلــزم من عدمه عدم الحكم وكذا السبب.

وجيء بقيد **"لذاته"** في التعريف احترازا من:

- مقارنة عدم المانع وجود السبب، فيوجد الحكم لوجود السبب لا لعدم المانع ذاته، وهو أمر خارج.

- ومقارنة عدمِ المانع عدم الشرط فإنه يلزم منه عــدم الحكم، لا لذاته وإنما لأمر خارج، وهو عدم الشرط.

---

[1]() ينظـر: شـرح مختصـر الروضـة(1/436)، وشـرح الكـوكب المنـير(1/457).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول**: في مانع الحيض والنفاس.

لقد ذكر الرجراجي رحمه الله فرعين لهما علاقة بأصل المانع وهما:

الأول: هل دم الحيض يمنع المرأة من قراءة القرآن ظاهرا أم لا؟

قال رحمه الله: (فصل: وقد قدمنا أن دم الحيض لا يصح فعل العبادة معه، بل المرأة عاصية بفعلها, وهل ذلك في كل عبادة أو بعضها دون بعض؟

ولا خلاف فيما عدا قراءة القرآن من العبادات البدنية أن الحائض لا تفعلها, واختلف في قراءة القرآن ظاهرا على قولين[1], والمشهور جوازه)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن **"دم الحيض مانع من قراءة القرآن ظاهرا"**، فإذا وُجِدَ **"دم الحيض"** لم يجز للمرأة قراءة القرآن ظاهرا، وإذا عدم **"دم الحيض"** جاز لها قراءة القرآن ظاهرا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **دم الحيض مانعا من قراءة القرآن ظاهرا**، فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جواز قراءة القرآن ظاهرا"** بوجود المانع الذي هو **"دم الحيض"** ويوجد هذا الحكم بانتفائه، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

---

[1] () **القول الأول:** الجواز، وهو رواية إبن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، **والقول الثاني:** المنع، وهو قول أشهب وروايته عن مالك.
ينظر: التفريع(1/206)، والمقدمات الممهدات(1/136)، والذخيرة(1/379).

[2] () مناهج التحصيل(1/174-175).

والثاني: هل دم الحيض والنفاس يمنعان من وجوب الصلاة وصحة فعلها أم لا؟

وقال رحمه الله: (وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس: فلا خلاف في المذهب أنهما يمنعان من وجوب الصلاة وصحة فعلها, بل الإجماع منعقد على ذلك[1], وإنما وقع الخلاف بين العلماء هل هي مخاطبة في زمان الحيض مع استحالة إيقاع الفعل المخاطب به شرعاً أو غير مخاطبة, وإنما يجب القضاء بخطاب جديد؟ فهذا على الخلاف[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل "**المانع**" إذا كان **"دم الحيض والنفاس مانعين من وجوب الصلاة وصحة فعلها"** بالإجماع، فإنه إذا وُجِدَ **"دم الحيض والنفاس"** لم تجب الصلاة على المرأة ولا يصح فعلها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **دم الحيض والنفاس مانعين من وجوب الصلاة وصحة فعلها**، فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"وجوب الصلاة على المرأة وصحة فعلها"** بوجود المانع الذي هو **"دم الحيض والنفاس"** بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** هل الجنابة مانع من قراءة القرآن أم لا؟

---

[1] () ينظر: مراتب الإجماع ص(22)، المحلى(1/90)، الإقناع في مسائل الإجماع(1/125).

[2] () ينظر: إحكام الفصول(1/366-367)، وتقريب الوصول(ص90).

[3] () مناهج التحصيل(1/194).

قال رحمه الله: (.... إذ المشهور من مذهب مالك أن الجنب لا يقرأ القرآن[1]، بيد أن أهل المذهب اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه لا يقرأ القرآن جملة, وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه يقرأ القرآن جملة[3].

والثالث: التفصيل بين القليل والكثير, فيقرأ اليسير ولا يقرأ الكثير[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــه: هذا الفرع يخرج على القول بأن **"الجنابة مانع من قراءة القـرآن"**، فـإذا وُجِـدَت **"الجنابـة"** لم يجـز قـراءة القـرآن، وإذا انتفت **"الجنابـة"** جـاز قـراءة القراءة.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كانت **الجنابة مانعـا من قـراءة القـرآن**، فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جواز قراءة القرآن"** بوجود المانع الذي هو **"الجنابة"**، بناءً على أصل **"المـانع يلـزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجـود ولا عدم لذاته"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في اجتمـاع مـانعي الحيض والجنابـة في المرأة، فإن اغتسلت لأحدهما ناسية للآخر هـل يجزئهـا عنهما أم لا؟

لقد ذكر الرجراجي رحمه الله مسألتين تحت هذا الفرع وهما:

---

[1] () ينظر: النوادر والزيـادات(1/123)، وعيـون الأدلـة(1/316)، وشـرح التلقين(1/332).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/124)، وشرح التلقين(1/331).

[3] () وهو قول داود الظاهري، ينظر: عيون الأدلة(1/316).

[4] () ينظر: النوادر والزيادات(1/124)، وعيون الأدلة(1/316)

[5] () مناهج التحصيل(1/175).

<u>الأولى:</u> إذا اغتسلت للحيض ناسية للجنابة فهل ذلك يجزئها عنهما جميعا أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما إذا اغتسلت لأحدهما ناسية للآخر هل يجزئها عنهما؟

فإن اغتسلت للحيض ناسية للجنابة فذلك يجزئها عنهما جميعا[1]. ويتخرج في المذهب قول ثان أنه لا يجزئ عن الجنابة[2].

ويجري الخلاف على الخلاف فيما إذا اتحد الموجَب وتعدد الموجِب هل النظر إلى اختلاف الموجِب أو إلى اتفاق الموجَب[3]**)**[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ولا شك ولا خفاء أن الجنابة والحيض كل واحد منهما لو انفرد كان موجِبا للغسل على صفة واحدة، فينبغي إذا اجتمعا أن ينوب أحدهما عن الآخر, أصله البول والغائط, وهذا الذي يقتضيه النظر الصحيح)[5].

بيانه: هذا الفرع يخرج على النحو التالي:

بالنظر إلى **اختلاف الموجِب "فالجنابة والحيض مانعان موجبان للغسل"**، فلو انفرد كل واحد منهما لكان موجِبا للغسل على صفة واحدة.

فإذا وُجِدَت **"الجنابة والحيض"** وجب الغسل، ولا يلزم من انتفاء **"الجنابة والحيض"** وجوب الغسل ولا عدمه لذاته.

وأما على الخلاف الذي ذكره الرجراجي فيكون التخريج على النحو التالي:

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(1/47)، والمنتقى(1/304).
[2] () ينظر: المنتقى(1/304-305).
[3] () ينظر: المنتقى(1/304)، وشرح التلقين(1/132).
[4] () مناهج التحصيل(1/176).
[5] () مناهج التحصيل(1/176).

1- على القــول الأول القائــل بــالإجزاء بنــاء على **"اتفاق الموجَب"** إن اغتسلت للحيض ناسـية للجنابـة أن ذلك يجزئها عنهما جميعا يكون:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه، أنــه إذا كانت **"الجنابة والحيض مانعين موجبين للغسل"**، لو انفرد كل واحد منهما لكان موجِبا للغسل على صفة واحدة، فارتفاع أحدهما –**الحيض**- يلزم منه وجود الحكم الـذي هـو **"الإجزاء"** وذلك لاتفاق الموجَب، بناءً على أصــل **"المانع يلزم من وجـوده عـدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجود ولا عدم لذاته"**، والله أعلم.

2- وعلى القول الثاني القائل بعدم الإجزاء بناء على **"اختلاف الموجِب"** إن اغتسلت للحيض ناسية للجنابة أن ذلك لا يجزئها عنهما جميعا يكون:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه، أنــه إذا كانت **"الجنابة والحيض مانعين موجبين للغسل"**، لو انفرد كل واحد منهما لكان موجِبا للغسل على صفة واحدة، فارتفاع أحدهما –**الحيض**- يلزم منه انتفاء الحكم الـذي هـو **"الإجزاء"** وذلك لوجود مانع آخـر وهـو **"الجنابـة"**، وليس لذات المانع المرتفع، وإذا انتفى المـانع الثـاني وجـد الحكم الذي هو **"الإجزاء"**، بنـاءً على أصـل **"المـانع يلـزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجـود ولا عدم لذاته"**، والله أعلم.

والثانية: إن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض هل يجزئها عن الحيض أم لا؟

قال رحمه الله: (فإن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض هل يجزئها عن الحيض؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[1]:

[1]() ينظر: النوادر والزيـادات(1/47)، وعيـون الأدلـة(2/1043-1044)، والذخيرة(1/318).

أحدهما: أنه لا يجزئها، وهو ظاهر قوله في المدونة[1].

الثاني: أنه يجزئها غسل الجنابة عن غسل الحيض, وهو قول أبي الفرج ومحمد بن عبد الحكم، وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا في المدونة في مسألة الشجة إذا كانت في موضع الوضوء أن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة[2], وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار[3]: "إن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها".

وسبب الخلاف: ما قدمناه[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: وأما على الخلاف الذي ذكره الرجراجي في هذه المسألة يكون التخريج على النحو التالي:

1- على القول الثاني القائل بالإجزاء بناء على **"اتفاق الموجَب"** إن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض أن ذلك يجزئها عنهما جميعا يكون:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **"الجنابة والحيض مانعين موجبين للغسل"**، لو

---

[1] () لم أقف عليه في المدونة.

[2] () والذي في المدونة الكبرى: "قال: وقال مالك: ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر، فإنه إذا صح ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة. قلت: فإن صح فلم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هي في المنكب أو الظهر فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن يمسه بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات أنه يعيد الصلوات كلها، وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط". ينظر: المدونة الكبرى(1/130).

[3] () ينظر: عيون الأدلة(2/1044-1045).

[4] () ما سبق ذكره في المسألة الأولى من هذا الفرع وهو: (فيما إذا اتحد الموجَب وتعدد الموجِب هل النظر إلى اختلاف الموجِب أو إلى اتفاق الموجَب).

[5] () مناهج التحصيل(1/176-177).

انفرد كل واحد منهما لكان موجِبا للغسل على صفة واحدة، فارتفاع أحدهما –**الجنابة**- يلزم منه وجود الحكم الذي هو **"الإجزاء"** وذلك لاتفاق الموجَب، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

2- وعلى القول الأول القائل بعدم الإجزاء بناء على **"اختلاف الموجِب"** إن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض أن ذلك لا يجزئها عنهما جميعا يكون:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **"الجنابة والحيض مانعين موجبين للغسل"**، لو انفرد كل واحد منهما لكان موجِبا للغسل على صفة واحدة، فارتفاع أحدهما –**الجنابة**- يلزم منه انتفاء الحكم الذي هو **"الإجزاء"** وذلك لوجود مانع آخر وهو **"الحيض"**، وليس لذات المانع المرتفع، وإذا انتفى المانع الثاني وجد الحكم الذي هو **"الإجزاء"**، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في طروء الحيض على الجنابة، فإذا اغتسلت قبل ارتفاع دم الحيض لترفع عن نفسها حدث الجنابة لتقرأ القرآن، هل يفيد هذا الغسل شيئا ويجزئها أم لا؟

قال رحمه الله: (فإن أرادت أن تغتسل قبل ارتفاع دم الحيض لترفع عن نفسها حدث الجنابة لتقرأ القرآن، هل يفيد هذا الغسل شيئا ويجزئها أم لا؟ فلا يخلو ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يطرأ الحيض على الجنابة. **والثاني:** أن تطرأ الجنابة على الحيض.

فإذا طرأ الحيض على الجنابة فهل يجزئها أن تغتسل وتقرأ القرآن ويزول عنها حدث الجنابة؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها تغتسل وتقرأ القرآن[2]، وهو ظاهر المدونة حيث قال: "لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إن أحبت"[3]، فظاهر قوله: "إن أحبت" أنها إذا أحبت أن تغتسل اغتسلت.

والثاني: أنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت، وأن غسلها لا ينوب لها ذلك المناب)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** طروء الحيض على الجنابة هل يهدم أمرها ويزيل حكمها أم لا؟

فمن رأى أن الحيض لا يزيل حكم الجنابة يقول: لها أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن على القول المشهور أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأنها مفرطة بتأخير الاغتسال, وإن لم تفرط أيضا فإن حكم الجنابة مرتب عليها قبل دخول الحيض عليها, ثم لا سلطان له في إسقاط الحكم المتقرر بالشرع، أصل ذلك الصلاة التي زال وقتها وتقرر قضاؤها في الذمة، فإن طروء الحيض لا يؤثر في إسقاطها.

ومن رأى أن الحيض يهدم أمر الجنابة ويزيل حكمها فيقول إنها حائض فيجوز لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل

والقول بأنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت قول ثالث في المسألة حكاه القاضي أبو بكر ابن العربي[5].

---

[1]() ينظر: تهذيب المدونة(1/196)، والمقدمات الممهدات(1/136).

[2]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/136).

[3]() والذي في المدونة الكبرى(1/134): "قال : وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها".

[4]() مناهج التحصيل(1/177-178).

[5]() ذكر هذا القول ابن رشد في المقدمات الممهدات(1/136) ولم يعزه لأحد.

وابن العربي هو: العلامة الحافظ القاضي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر المعافري، تفقه بأبيه أبي محمد عبد الله وبالإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي وابن قاسم الشعبي وأبي منصور الصباغ، وغيرهم. وحدث

وهو قول لا وجه له ولا دليل عليه، إلا إذا اعتبرنا حكم الحائض على الجملة, فقد قيل في أحد الأقوال فيها: إنها لا تقرأ القرآن، غير أنه إنما أورده في محل التحصيل في الحائض الجنب, وهذا مما يحتاج إلى التأمل والوقوف عليه))[1].

بيانـه: هذا الفرع يخرج على النحو التالي:

1-على مذهب من يرى أن الحيض لا يزيل حكم الجنابة:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **"الحيض لا يزيل حكم الجنابة** -على القول المشهور أن الحائض تقرأ القرآن- فطرآن **الحيض** على **الجنابة** يلزم منه انتفاء الحكم الذي هو **"الإجزاء"**، فإذا اغتسلت للجنابة وجد الحكم الذي هو **"الإجزاء"**، وذلك لانتفاء المانع، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

2-وأما على القول الثاني فلا يوجد الحكم الذي هو **"الإجزاء"**، وإن اغتسلت، وذلك لعدم انتفاء المانع، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في طروء الجنابة على الحيض، فإذا اغتسلت قبل ارتفاع دم الحيض لترفع عن نفسها حدث الجنابة لتقرأ القرآن، هل يفيد هذا الغسل شيئا ويجزئها أم

عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، وغيرهم، وتفقه به القاضي عياض وأبو القاسم ابن بشكوال وأبو بكر اللمتوني. وتصانيفه كثيرة، منها: أحكام القرآن، وشروحه على الموطأ، وعارضة الأحوذي، والإنصاف في مسائل الخلاف، والعواصم من القواصم، وغيرها كثير. ولد بإشبيلية في شعبان سنة (468هـ)، وتوفي قريبا من فاس سنة (542هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء(20/197-204)، والديباج(2/198-201).

[1] () مناهج التحصيل(1/177-178).

لا؟

قال رحمه الله: (وأما طروء الجنابة على الحيض كالحائض تحتلم، أو تتلذذ بملامسة زوجها، أو من جماعه إياها في موضع يجوز له, وهذا لا خلاف فيه في المذهب نصا أن الحكم للحيض, وأن الجنابة الطارئة لا حكم لها, **لأن مانع الجنابة صادف محلا مشغولا بمانع هو أقوى منه**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والدليل على أنه أقوى منه في القطع اتفاقهم في الجنب أنه مخاطب بالعبادة مع بقاء حدثه, واختلافهم في الحائض هل هي مخاطبة بالصلاة والصيام في زمان حيضها أم لا؟, ويبعد دخول الخلاف فيها بالمعنى أيضا حتى يقال إن حكم الجنابة قائم وإن الحائض تمنع من قراءة القرآن لأجلها، وأنها تفتقر إلى إحضارها في الذكر عند اغتسالها من حيضتها على ما قدمناه)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على النحو التالي:

هذه المسألة تابعة لما قبلها ومبنية عليها، فعلى القول بأن **"الحيض مانع أقوى من الجنابة"**، فإذا وُجِدَ **"الحيض"** انتفى الحكم، وأن مانع **"الجنابة الطارئة"** لا حكم له, لأنه صادف محلا مشغولا بمانع هو أقوى منه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **الحيض مانعا أقوى من الجنابة**، فإنه ينتفي الحكم بوجوده لكون مانع **"الجنابة الطارئة"** لا حكم له, ولأنه صادف محلا مشغولا بمانع هو أقوى منه، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع السادس:** في حكم قراءة المأموم خلف الإمام فيما يُسِرُّ فيه الإمامُ بالقراءة**.**

[1] () مناهج التحصيل(1/179).

[2] () مناهج التحصيل(1/179).

قال رحمه الله: (والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يُسِرُّ فيه الإمامُ بالقراءة؛ لأن **العلّة الموجبةَ للمنع الجهرُ مع الإمام, فإذا عُدم جاز**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القـول بـأن **"الجهـر مع الإمام"**، مانع من قـراءة المـأموم خلـف الإمـام، فـإذا وُجِدَ **"الجهر مع الإمام"** انتفى الحكم، وهو جـواز قـراءة المأموم خلف الإمام.

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنه إذا كان **الجهر مـع الإمـام مانعا من قـراءة المأموم خلف الإمام** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جواز قراءة المأموم خلف الإمام"** بوجـود المـانع الـذي هـو **"الجهر مع الإمام"**، بناءً على أصل **"المـانع يلـزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجـود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

- **الفــرع الســابع:** هـل عـدم قـراءة أم القـرآن في الصـلاة يـؤثر في بطلان الصـلاة ويمنـع من الإجـزاء أو إنمـا تأثيره في نفي الكمال خاصة**؟**

قال رحمه الله: (وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام))** ثلاث مرات, وهل هذا النقصان مما يؤثر في بطلان الصلاة ويمنع من الإجزاء أو إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: هذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن **"عـدم قــراءة أم القــرآن في الصــلاة"**، نقصــان مــانع من الإجزاء، ينتفي هـذا الحكم بوُجـود هـذا **المانع الـذي هـو "النقصان"**.

[1] () مناهج التحصيل(1/255).
[2] () مناهج التحصيل(1/259).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **عدمُ قراءةِ أم القرآن في الصلاة مانعا من الإجزاء،** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"الإجزاء"** بوجود المانع الذي هو **"عدم قراءة أم القرآن في الصلاة"** بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** في إمامة المرأة للرجال في الصلاة.

قال رحمه الله: (**والجواب عن السؤال السابع: في إمامة المرأة.**

ولا تخلو إمامتها من وجهين: إما للرجال وإما للنساء.

أما إمامتها للرجال ففقهاء الأمصار مجمعون على منع إمامتها في الفرض والنفل[1].

---

[1] () ينظر: مراتب الإجماع ص(27)، والإقناع في مسائل الإجماع(1/406-407).

وشذّ أبو ثور[1] والطبري[2] رحمهما الله فأجازا إمامتها على الإطلاق[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وإنما صار الجمهور إلى منع إمامتها للرجال؛ لأن الإمامة درجة شريفة، ومرتبة منيفة، فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات, والمرأة ناقصة الأمرين, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنكن ناقصات عقل ودين, فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله وما نقصان عقولنا؟ فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم: أليس شهادتكن على النصف من شهادة الرجال. فقالت: وما نقصان ديننا؟ فقال: تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي))**[5].

---

[1] () هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه البغـدادي، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيـع والشـافعي وصـحبه وغـيرهم. روى عنـه: مسـلم خـارج الصـحيح وأبـو داود وابن ماجـه. لـه كتب مصـنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. توفي سنة(240) وله سبعون سنة. ينظر: تهذيب التهذيب(1/102).

[2] () هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثـير، أبـو جعفـر الطـبري، من أهـل آمل طَبَرِسْتَان، الإمام العلم المجتهد المفسر المشهور، عالم العصـر، أكـثر الترحال، ولقي نبلاء الرجـال، وكـان من أفـراد الـدهر علمـا وذكـاء، سـمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن منيع البغوي وخلائق، حدث عنه: أحمد بن كامـل القاضـي ومحمـد بن عبـد الله الشافعي ومخلد بن جعفر وغيرهم. له كتاب التفسير والتاريخ وتهـذيب الآثار. مولده سنة (224هـ) وتوفي سنة (310هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء(14/267-282).

[3] () ينظر: شرح التلقين(2/670-671)، وبداية المجتهد(1/145-146).

[4] () مناهج التحصيل(1/298-299).

[5] () والحديث متفق عليه، رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللــه عنه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (ص60)، حديث رقم(304)، ورقم(1462 و2658)، ومسلم في كتاب الإيمان، بـاب بيـان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (ص42) حديث رقم(79).

وأيضاً فإن الأصول مبنية على أن كل من تلبس بنقيصة دنية فلا حظ له في المراتب العلية.

والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى[1] للعلة التي قدمناها, فالإمامة الصغرى مقيسة عليها, ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))**[2], ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((أخروهن حيث أخرهن الله))**[3], وقال أيضاً: **((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها, وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))**[4].

ومن طريق المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة, وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورةٍ وَجَبَ ألاَّ تجوز إمامتها؛ لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها فيما تجهر فيه بالقراءة وتكبيرها في الخفض والرفع, وليس لمن صلى خلفها مندوحة من النظر إليها, لأنها قبلة لأبصارهم ومرد لخواطرهم ولاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه، فمهما نظر المأموم إلى سترته هتف **وذلك غاية الفتنة, واستباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة, فهذا ما لا يحل لمسلم التدين به**)[5].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن **"الفتنة"**، مانع من إمامة المرأة للرجال، فإذا وُجِدَت هذه **"الفتنة"** انتفى الحكم الذي هو جواز إمامة المرأة للرجال.

---

[1]() ينظر: بداية المجتهد(2/460).

[2]() رواه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، (ص712) حديث رقم(4425).

[3]() هذا مشهور من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه، قال الحافظ في الدراية(1/171): "لم أجده مرفوعا"، وقد رواه من قول ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه(3/149) حديث رقم(5115)، وابن حبان في الكبير(9/295) حديث رقم(9484).

[4]() رواه مسلم في صحيحه(ص140)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، الحديث رقم(440).

[5]() مناهج التحصيل(1/299-300).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **الفتنة مانعا من الإمامة،** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جواز إمامة المرأة للرجال"** بوجود المانع الذي هو **"الفتنة"**، بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

- **الفرع التاسع:** في إمامة المرأة للنساء في الصلاة.

قال رحمه الله: (وأما إمامتها للنساء فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها لا تجوز, وهو مشهور المذهب.

والثاني: جوازها وهي رواية ابن أيمن[2] عن مالك, وهي من شذوذ المذهب, وهو قول الشافعي[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن منع إمامتها نظر إلى أن هذا من تفاصيل القواعد، وأن الذريعة إذا حُمِيت حُمِل الباب فيها حملاً واحداً, وهذا هو المشهور في المذهب, إلا أنه ضعيف في النظر, والأصح جواز إمامتها للنساء مع عدم من يؤمهن من الرجال, وهو الذي يعضده النظر والأثر.

فالأثر ما خرجه أبو داود[5] من حديث أم ورقة[6]: **((أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها**

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/177)، والتفريع(1/223)، والنوادر والزيادات(1/285)، وشرح التلقين(2/670)، والذخيرة(2/241-242).

[2] () هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، أبو عبد الله القرطبي، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الأندلس ومسندها في زمانه، وكان بصيرا بمذهب مالك، سمع: ابن وضاح وإسماعيل القاضي والأعناقي وابن لبابة. وروى عنه: ابنه أحمد وخالد بن سعد وعباس بن أصبغ وغيرهم. صنف كتابا في السنن مخرجا على سنن أبي داود. توفي سنة (330هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء(15/241-243)، والديباج(2/247).

[3] () ينظر: الأم(1/164)، والمجموع(4/255).

[4] () مناهج التحصيل(1/300).

فجعل لها مؤذناً يؤذن لها "وأمرها أن تؤم أهل دارها))".

إلا أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة, إلا أن هذا الظاهر مخصص بما قدمناه. والله أعلم.

وأما النظر فهو **عدم العلة التي قدمناها وجعلناها مقتضية للمنع وهي معدومة في إمامتها للنساء فلم يبق إلا الجواز.** والحمد لله وحده)[1].

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل المـانع يكون باعتبارين:

الأول: على القول بالمنع، تكـون **"الذريعة"**، مـانع من إمامة المرأة للنسـاء، فـإذا وُجِـدَت هـذه **"الذريعة"** انتفى الحكم.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنـه إذا كـانت **الذريعـة مانعا من الإمامـة،** فإنـه ينتفي الحكم الـذي هـو **"جواز إمامـة المـرأة للنسـاء"** بوجود المانع الذي هو **"الذريعة"** بناءً على أصـل **"المـانع يلزم من وجـوده عـدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

الثاني: على القول **بالجواز،** تكون **"الفتنة"**، مانع من إمامة المـرأة للنسـاء، فـإذا وُجِـدَت هـذه **"الفتنة"** انتفى الحكم الـذي هـو جـواز إمامـة المـرأة للنسـاء، وإذا عـدمت جازت.

---

[5] () في سننه(ص81)، حديث رقم(592)، في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء.

والحديث حسنه الألباني في الإرواء(2/255) حديث رقم(493).

[6] () هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عـويمر الأنصارية، كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة، وكان أمرها أن تؤم اهل دارها، فكانت تؤم فقتلها غلام لها وجارية دبرتهما، وذلـك في خلافـة عمر رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب(12/508-509).

[1] () مناهج التحصيل(1/300-301).

وعليه فوجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كـانت **الفتنة مانعا من الإمامـة،** فإنـه يوجـد الحكم الذي هو **"جواز إمامة المرأة للنساء"** بانتفـاء المـانع الـذي هـو **"الفتنة"**، بنـاءً على أصـل **"المانع يلـزم من وجـوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاتـه"** والله أعلم.

• **الفـرع العاشـر:** في السـفر المحظـور، هـل لهـذا العاصي قصر الصلاة أم لا؟

قـال رحمـه اللـه: (والخـامس: السـفر المحظـور، كالخارج محارباً أو لقتل رجل مسلم ظلماً وعدواناً، فاختلف فيه في المذهب على قولين:

أحدهما: أنه لا يقصر الصلاة، وهو مشهور المذهب[1].

والثـاني: أنـه يقصـر الصـلاة، وهي روايـة زيـاد[2] عن مالك[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

وبالأول قال الشافعي[5].

---

[1]() ينظر: شرح التلقين(1/932)، والذخيرة(2/367).

[2]() وهو: زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة، أبو عبـد اللـه اللخمي، القرطبي، ويلقب بشبطون. سمع مالك بن أنس وأخذ عنه الموطأ ومعاوية بن صالح القاضي والليث بن سعد. ومن موسـى بن عُلَيَّ بن ربـاح، ويحـيى بن أيوب، روى عنه يحي بن يحي وابن حبيب، وابن ابنه زيـاد بن محمـد بن عبد الرحمن. هو أول من أدخل الموطأ وفقه مالـك إلى الأنـدلس، لـه عن مالك كتاب سماع معروف بسماع زياد. تـوفي سـنة (194هـ) وقيـل (هـ 199).

ينظر: سير أعلام النبلاء(9/311-312)، الديباج(1/323-324).

[3]() ينظـر: روايـة زيـاد في: المقـدمات الممهـدات(1/215)، والقـول بالجواز في شرح التلقين(3/932).

[4]() ينظر: حاشية ابن عابدين(2/604).

[5]() ينظر: الأم(1/212)، والمجموع(4/346). وهو الصـحيح في مـذهب الحنابلة.

ينظر: المغني(3/115-116)، والممتع في شرح المقنـع(1/597-598).

وسبب الخلاف: العاصي هل يترخص بالرخص أم لا؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن العاصي لا يترخص بالرخص قال لأنه مأمور بالرجوع عنه، والتمادي فيه معصية، والقصر رخصة وتخفيف للمشقة عن المسافر وإعانة له، فكيف يعان العاصي على معصيته، قال القاضي أبو الوليد الباجي[2]: ولما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج، **كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها.**

وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله معنى مليح، وهو قياس العكس عند الأصوليين، والقول به ضعيف عندهم.

ومن رأى أنه يجوز له القصر فيقول معنىً يصح أن يرخص له فيه في سفر الطاعة فجاز أن يرخص له في سفر المعصية، كأكل الميتة. والله أعلم)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على اعتبار **"المعصية"**، مانع من جواز القصر، فإذا وُجِدَ مانع **"المعصية"** انتفى الحكم الذي هو جواز القصر، وإذا عدم جاز.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **المعصية مانعا من القصر،** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جواز القصر"** بوجود المانع الذي هو **"المعصية"** بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع الحادي عشر:** في نقيصة فساد العقيدة، هل هي مانع من الصلاة على الميت أم لا؟

---

[1] () مناهج التحصيل(1/433-434).

[2] () لم أقف على كلام الباجي في كتبه التي بين يدي، وهو موجود عند المازري، ينظر: شرح التلقين(3/935).

[3] () مناهج التحصيل(1/434).

قال رحمه الله: (فالأصل وجوب الصلاة على كل مسلم موحد لقوله عليه السلام: **((صلوا على من قال لا إله إلا الله))** [(1)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((صلوا على موتاكم))** [(2)]، **فهذا هو الأصل ما لم يمنع من الصلاة عليه مانع**.

والمـــانع على وجهين: فضـــيلة في الميت أو نقيصة فيه.

والفضيلة التي تمنـع من الصـلاة على الميت إذا اتصـف بها يأتي الكلام عليها فيما بعد في مسـألة منفـردة إن شـاء الله[(3)].

وأمــا النقيصــة الــتي تمنــع من الصــلاة على الميت إذا قامت به فهي على وجهين:

---

[1]() رواه من حديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا الـدارقطني في كتـاب العيدين، باب صفة من تجوز الصـلاة معـه والصـلاة عليـه، (2/56) حـديث رقم(4 و5)، والطبراني في الكبير(12/447). =

=قال ابن حجر: "رواه الدارقطني من طريق عثمـان بن عبـد الـرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر. وعثمـان كذبـه يحي بن معين، ومن حـديث نـافع عنه وفيه خالـد بن إسـماعيل عن العمـري بـه، وخالـد مـتروك، ووقـع في الطريق عن أبي الوليد المخـزومي، فخفي حالـه على الضـياء المقدسـي، وتابعه أبو البختري وهب وهو كذاب.ومن طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وهو في الطبراني أيضا.....".

ينظر: التلخيص الحبير(2/934) حديث رقم(1790)، والعلـل المتناهيـة(1/420).

[2]() رواه ابن ماجه(ص228) حديث رقم(1522) من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيهـا على الميت ولا يـدفن، ،بلفـظ: **((صـلوا على موتـاكم بالليـل والنهـار))** والبيهقي في الكبرى(4/36). قال ابن حجـر: "تفـرد بـه عمـرو بن هشـام البـيروتي عن ابن لهيعـة" ينظـر: التلخيص الحبـير(3/1200) حـديث رقم(2466). والحديث ذكره الألباني في ضـعيف سـنن ابن ماجـه ص(116)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم(3484).

[3]() وهي "الشـهادة في سـبيل اللـه"، وسـيأتي الكلام عنهـا في الفـرع التاسع من هذا المبحث.

منها ما يرجع إلى فساد العقيدة، ومنها ما يرجع إلى الأخلاق الذميمة.

فأما ما يرجع إلى فساد العقيدة كالقدرية[1]، والإباضية[2]، والحرورية[3]، فاتفق المذهب أنه لا يصلى على موتاهم ابتداء، فإذا خيف عليهم أن يضيعوا هل يغسلوا ويصلى عليهم أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة من كتاب الصلاة الأول[4]:

1() القدرية: نسبة إلى القدر، وهي فرقة ضالة، وذكر شيخ الإسلام أنهم ثلاثة أصناف:

الأولى: قدرية مشركية، فهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي.

والقدرية الثانية المجوسية: الذين يجعلون لله شركاء في خلقه كما جعل الأولون لله شركاء في عبادته. فيقولون: خالق الخير، غير خالق الشر، ويقول من كان منهم في ملتنا: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربما قالوا: ولا يعلمها أيضا ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه فيجحدون مشيئته النافذة وقدرته الشاملة. =

=والثالثة: القدرية الإبليسية الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران، لكن عندهم هذا تناقض وهم خصماء الله كما جاء في الحديث.

ينظر: مجموع الفتاوى(8/256-261)، وللمزيد يراجع المجلد الثامن من مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

2() الإباضية: من أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم من كبار فرق الخوارج، يقولون بالخروج على أئمة الجور، ويقولون بخلق القرآن، ويجمعون على أن من ارتكب كبيرة كفر، كفر نعمة لا كفر ملة. وهم معتزلة في باب الصفات. وهم موجودون بكثرة بسلطنة عمان، ولهم وجود معتبر في زنجبار، وفي الجنوب الجزائري بمنطقة وادي ميزاب، وفي بعض مناطق تونس وليبيا.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني(1/84-98).

3() الحرورية: بفتح المهملة وضم الراء، نسبة إلى حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج منها على علي رضي الله عنه. وكانوا من شيعته ثم خرجوا عليه، وكفروه وكفروا من والاه ونصبوا له العداء وقاتلوه ومن معه بعد أن رضي بالتحكيم في معركة صفين، فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون، إذ قالوا: إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفارا مرتدين.

أحدهما: أنه لا يصلى عليهم أصلاً وإن ضاعوا، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وهو ظاهر قوله في المدونة: "ولا يصلى خلف أهل الأهواء لا جمعة ولا غيرها إلا أن يكون الإمام من أهل الأهواء واتقيته على نفسك، فإنك تصلي وتعيدها ظهراً أربعاً"[1].

والثاني: أن ترك الصلاة عليهم أدب لهم، فإن خيف عليهم أن يضيعوا صُلِّي عليهم، وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة حيث قال: "إن صلى خلفه أعاد الصلاة في الوقت"[2].)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل يكفرون بمآل قولهم أم لا؟

فمن رأى أنهم يكفرون بمآل قولهم يقول: لا يصلى خلفهم، ولا يصلى عليهم إذا ماتوا، وقد نص مالك رحمه الله في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن يقول القرآن مخلوق: أنه كافر فاقتلوه، وقال أيضاً في رجل خطب إليه رجل من القدرية: "لا تزوجوه، قال الله تعالى: ﭽﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ[4]"، فعلى هذا يوارى ولا يصلى عليه.

ومن رأى أنهم لا يكفرون بمآل قولهم يقول: إن ترك

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني(1/84-98)، ومجموع الفتاوى(4/467-468).

[4]() ينظر: التفريع(1/370)، والنوادر والزيادات(1/612)، وتهذيب المدونة الكبرى(1/341)، والذخيرة(2/474).

[1]() المدونة الكبرى(1/177).

ومن نصوص المدونة الكبرى(1/258) الدالة على غرض الرجراجي: (قلت : أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا ؟ فقال : قال مالك : في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم).

[2]() ولفظه في المدونة الكبرى(1/177): "وأرى في ذلك الإعادة في الوقت".

[3]() مناهج التحصيل(2/15-16).

[4]() سورة البقرة، جزء الآية رقم(221).

الصلاة عليهم إذا ماتوا وإعادة من صلى خلفهم صلاتَه في الوقت أدب لهم لعلهم ينزجرون به)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن نقيصة **"فساد العقيدة"**، مانع من الصلاة على الميت، فإذا وُجِدَ مانع **"النقيصة"** انتفى الحكم الذي هو "وجوب الصلاة".

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **فساد العقيدة مانعا من الصلاة على الميت**، فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"وجوب الصلاة"** بوجود المانع الذي هو **"فساد العقيدة"** بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع الثاني عشر:** في نقيصة الأخلاق الذميمة، هل هي مانع من الصلاة على الميت أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما ما يرجع إلى الأخلاق الذميمة: فهو على وجهين أيضاً:

منها ما نصب عليه الشارع حداً وجعله عقوبة وزجراً، ومنها ما لم يحد فيه حداً ولا نصب عليه قطعاً ولا جلداً، ولكن جاء فيه الوعيد والإرهاب والتهديد....... **إلى أن قال:** فإن مات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا، فهل يصلي عليه الإمام أم لا؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أن الإمام لا يصلي عليه، وهو مشهور المذهب[3]، وهو مذهب المدونة[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(2/16-17).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/613-614)، والبيان والتحصيل(2/269)، والذخيرة(2/468-469).

[3] () ينظر: شرح التلقين(3/1176)، والتوضيح(2/151).

[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/254)، قال ابن القاسم: (وقال مالك: كل من قتله إمام في قصاص أو حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام).

والثاني: أنه يصلي عليه الإمام ولا يترك الصلاة عليـه، وهــو قــول ابن نــافع وابن عبــد الحكم وأبي الحســن اللخمي .... إلى أن **قال رحمه الله :**

وأما ما كان من الأخلاق الذميمـة الـتي لم ينصـب عليـه الشارع حداً محـدوداً، كـالمعروف بالغيبـة والنميمـة والإفـك والزور وبذاءة اللسان، فهل يصلي عليه الإمام وأهل الخــير والصلاح إذا مات أم لا؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه يصلي عليه، وهو المشهور. **والثاني:** أنــه لا يصــلي عليــه من ذكرنــا، وهي روايــة ابن وهب عن مالــك في الميت يكون معروفاً بالفسق والشر قال: لا تُصَلِّ عليه واتركـه لغيرك)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: هذا الفرع يخرج على مذهب القـائلين بـأن الإمام وأهل الصـلاح لا يصـلون على من مـات بالحـد الـذي وجب عليه وعلى من عرف باقتراف الكبائر، لكـون نقيصـة **"الأخلاق الذميمـة"**، مـانع من الصـلاة على الميت، فـإذا وُجِـدَ مـانع **"النقيصـة"** انتفى الحكم الـذي هـو "وجـوب الصلاة".

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنه إذا كانت **الأخلاق الذميمة مانعا من الصـلاة على الميت**، فإنــه ينتفي الحكم الــذي هــو **"وجــوب الصلاة"** بوجود المانع الذي هو **"الأخلاق الذميمـة"** بنـاءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عــدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع الثالث عشر:** في فضـيلة الشـهادة، هـل هي مانع من الصلاة على الميت أم لا؟

قــال رحمــه اللــه: (والكلام هــا هنــا على **مــانع الفضيلة**، وذلك في الشهداء الذين قتلهم العـدو، فلا تخلـو

---

[1] () ينظر: البيان والتحصيل(2/269)، والتوضيح(2/151).

[2] () مناهج التحصيل(2/17-21).

حالتهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقتلوا في المعترك. **والثاني:** أن يموتوا بعد ذلك. **والثالث:** أن يقتلوا بأرض الإسلام)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على النحو التالي:

لقد ذكر الرجراجي فروعا كثيرة تحت هذه المسألة والذي يتعلق بموضوع المانع ما كان على مذهب القائلين بأن الذي قتله العدو له حكم الشهداء في الصلاة والغسل لكون فضيلة **"الشهادة"** مانع من الغسل والصلاة عليه، فإذا وُجِدَ مانع **"الفضيلة"** انتفى الحكم الذي هو "وجوب الغسل والصلاة عليه".

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **فضيلة الشهادة مانعا من الغسل والصلاة على** من قتله العدو، فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"وجوب الغسل والصلاة عليه"** بوجود المانع الذي هو **"فضيلة الشهادة"** بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع الرابع عشر:** ما الذي يفيت الصلاة على الميت إذا دفن**؟**

قال رحمه الله: (وعلى هذا وقع الخلاف عندنا في المذهب -على القول بأنه لا يصلى عليه في القبر- ما الذي يفيت الصلاة عليه إذا دفن؟ على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه لا يفيت الصلاة عليه ولا إخراجه من القبر ليصلى عليه إلا **التغيير**، فيخرج ما لم يخش عليه التغيير، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم[3].

---

[1]() مناهج التحصيل(2/22).

[2]() ينظر: البيان والتحصيل(2/254ـ255)، والتوضيح(2/154-155).

[3]() ينظر: البيان والتحصيل(2/266ـ 267).

والثـاني: أنــه لا يفيت إخراجــه للصــلاة عليــه إلا **رد الــتراب عليــه وتســويته**، وهي روايــة عيســى عن ابن وهب[1]، وبه قال يحي بن يحيي.

والثالث: أنـه يفـوت **بوضـع اللبن عليه**، وهـو قـول أشهب.

وسبب الخلاف: ما يمنع من الصلاة عليه ويفوتها هل **التغيير** أو **الدفن**؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل المـانع على مـا قـرره الرجـراجي بكـون سـبب الخلاف المـانع من الصـلاة عليــه وتفويتهــا إمــا "**التغيــير**" أو "**الــدفن**" على النحــو التالي:

أولا: على القـول بـأن "**التغيـير**"، مـانع يفـوت إخـراج الميت للصلاة عليه، فإذا وُجِدَ هــذا "**التغيير**" انتفى الحكم الذي هو "جواز إخراج الميت للصلاة عليه".

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنــه إذا كــان **التغيــير مانعا من جــواز إخــراج الميت للصلاة عليه،** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جــواز إخـراج الميت للصـلاة عليـه"** بوجـود المـانع الـذي هـو **"التغيـير"** بنـاءً على أصـل **"المـانع يلـزم من وجـوده عـدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجـود ولا عـدم لذاته"** والله أعلم.

ثانيا: على القـول بـأن "**الدفن**"، مـانع يفـوت إخـراج الميت للصلاة عليه، فإذا وُجِـدَ هـذا **"الدفن"** انتفى الحكم الذي هو "جواز إخراج الميت للصلاة عليه".

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان **الدفن مانعا من جواز إخراج الميت للصلاة عليه،** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"جـواز إخـراج الميت للصلاة عليه"** بوجود المـانع الـذي هـو **"الدفن"**

---

[1] ()ينظر: البيان والتحصيل(2/254ـ255).
[2] () مناهج التحصيل(2/9-10).

بناءً على أصل **"المانع يلزم من وجـوده عـدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

• **الفرع الخامس عشر:** في مانع الاستمتاع من الزوجة، هل يوجب النفقة على الزوج أم لا**؟**

قال رحمه الله: (فإن كان المانع مما لا قدرة لها على رفعه وزواله كالمرض، فلا يخلو ذلك المرض من أن يكون مما يقدر الزوج معه على الجماع أم لا؟

فإن كان مما يقدر معه على الجماع فلها النفقة على الزوج.

وإن كان مما لا يقدر الزوج معه على الجماع ودَعَا إلى البناء، فلا يخلو من أن تبلغ حد السياق[1] أو لا تبلغه.

فإن بلغت حد السياق، فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا تلزمه النفقة[2]، لأن التمكين غير موجود.

وإن لم تبلغ حد السياق، فهل تجب النفقة عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[3]:

أحدهما: أنه لا نفقة عليه، وهو قوله في "المدونة"، وهو قول سحنون في "السليمانية".

والثاني: أن النفقة تلزمه ما لم تقع في السياق، وهو قول ابن القاسم في "المدونة".

وسبب الخلاف: اختلافهم في **المانع المعتبر،** هل هو المانع من الاستمتاع التام أو المانع من الاستمتاع على الجملة؟)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن اعتبر الاستمتاع التام قال: لا نفقة لها، لأن المرض معلوم أنه لا يستمتع معه كل الاستمتاع.

---

[1] () السياق: نزع الروح، ينظر: معجم الصحاح(ص525).
[2] () ينظر: المدونة الكبرى(2/177).
[3] () ينظر: المدونة الكبرى(2/178).
[4] () مناهج التحصيل(3/517).

ومن اعتبر الاستمتاع على الجملة قال: لها النفقة، لأن الاستمتاع متأت له على الجملة)[5].

بيانــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل المـانع على مـا قرره الرجـراجي بكـون سـبب الخلاف في المـانع المعتـبر من وجوب النفقة إما **"المانع من الاستمتاع التــام"** أو **"المــانع من الاســتمتاع على الجملة"** على النحــو التالي:

أولا: على القول بأن "**المانع من الاستمتاع التــام**"، مـانع من وجـوب النفقـة، فـإذا وُجِـدَ هـذا **"المانع من الاستمتاع التام"** انتفى الحكم الذي "وجوب النفقة"

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنه إذا كـان **المـانع من الاسـتمتاع التـام مانعا من وجوب النفقة،** فإنه ينتفي الحكم الذي هو **"وجوب النفقة"** بوجود المانع الذي هو **"المانع من الاســتمتاع التام"** بناءً على أصل **"المانع يلـزم من وجـوده عـدم الحكم، ولا يلزم من عدمـه وجـود ولا عـدم لذاتـه"** والله أعلم.

ثانيا: على القول بأن "**المانع من الاسـتمتاع على الجملة**"، مانع من وجوب النفقة، فإذا وُجِـدَ هـذا **"المـانع من الاسـتمتاع على الجملـة"** انتفى الحكم الـذي هــو "وجوب النفقة".

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنه إذا كان **المانع من الاسـتمتاع على الجملـة مانعا من وجوب النفقـة،** فإنـه ينتفي الحكم الـذي هـو **"وجوب النفقة"** بوجـود المـانع الـذي هـو **"المـانع من الاستمتاع على الجملة"** بناءً على أصل **"المانع يلـزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلـزم من عدمـه وجـود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

---

[5]() مناهج التحصيل(3/518).

• **الفرع السادس عشـر:** في الكـافر إذا أعتـق عبـدا مسلما ثم أسلم السيد بعد ذلـك، فهـل يرجـع إليـه ولاؤه أم لا؟

قال رحمه الله: (فإن أعتقه بعدما أن أسلم فإن ولاءه لجميع المسلمين[1].

ثم إن أسلم السيد بعد ذلك، فهل يرجع إليه ولاؤه أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه لا يرجع إليه وإن أسلم بعد ذلك، وهو المشهور في النقل[2].

والثاني: أنه يرجع إليه إذا أسلم، وهو الأظهر في النظر والأثر[3])[4].

[1] () ينظـر: الموطـأ(2/786)، والمدونـة الكـبرى(2/562)، والكـافي(2/279).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(2/562-563)، والنوادر والزيـادات(13/264)، والكـافي(2/279)، وبدايـة المجتهـد 02/363)، وعمـدة القـائلين بهـذا القول عموم قوله تعالى: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭼ، سورة النساء، جزء الآية رقم(١٤١).

[3] () ونسبه ابن رشد في بداية المجتهد(2/363) للجمهور، وعمـدتهم مـا ذكـره الرجـراجي من جهـة النظـر والأثـر في وجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخرج عليه.

[4] () مناهج التحصيل(5/391).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (أما النظر، **فلكون العلة التي لأجلها منع الولاء قد زالت، فإذا زالت وجب أن يرجع إليه الولاء، لأن المانع من أن يكون له الولاء كونه كافرا**، ولا ولاية للكافر على المسلم، فإذا أسلم وتساوى معه في الرتبة كان له الولاء ويرجع إليه.

وأما الأثر، فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الولاء لمن أعتق))**[1])[2].

بيانــه: تخريج هذا الفرع على أصل المـانع على مـا قــرره الرجــراجي بكــون **المــانع من الــولاء هــو "الكفر"**، فإذا وُجِدَ مانع **"الكفـر"** انتفى الحكم الـذي هـو "رجوع الولاء للسيد".

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنــه إذا كــان **الكفــر مانعا من رجــوع الــولاء للســيد،** فإنــه ينتفي الحكم الــذي هــو **"رجــوع الــولاء للسيد"** بوجود المانع الـذي هـو **"الكفر"** بنـاءً على أصـل **"المانع يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلــزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"** والله أعلم.

المبحث الخامس: الصحة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الصحة".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

---

[1]() جزء حديث أخرجه البخاري في صحيحه(ص339)، في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحـل، الحـديث رقم(2168)، ومسـلم في صـحيحه(ص477)، في كتـاب العتـق، بـاب إنمـا الـولاء لمن أعتـق، الحديث رقم(1504)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2]() مناهج التحصيل(5/391-392).

❖ **أولا: تعريف الصحة لغة[1].**

الصـحة في اللغة: السـلامة، وهي خلاف السـقم، والصـاد، والحـاء: أصـل يـدل على الـبراءة من المـرض والعيب، وعلى الاستواء.

❖ **ثانيا: تعريف الصحة اصطلاحا.**

اختلف العلمـاء في حقيقـة الصـحيح من العبـادات على قولين:

الأول: إن حقيقـة الصـحيح من العبـادات هي: (مـا سـقط بـه القضـاء بفعـل العبـادة)، وهـو قـول الحنفية[2].

الثاني: إنها: (ما وافق الشرع، وجب القضاء أو لم يجب)، وهـو قـول جمهـور الأصـوليين من المالكيـة والشافعية والحنابلة[3].

---

[1]() ينظـر: معجم مقـاييس اللغـة(3/281)، ومعجم الصـحاح(ص 580).

[2]() ينظـر: كشـف الأسـرار(1/530)، والتوضـيح شـرح التنقيح(2/269).

[3]() ينظـر: المستصـفى(1/130)، والمحصـول(1/23)، وروضـة النـاظر(1/251)، والإحكـام للآمـدي(1/175)، وشـرح تنقيح الفصول(ص72)، ونهايـة السـول(1/59)، وشـرح الكـوكب المنـير(1/465)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص53).

وأما حقيقة الصحيح من العقود أو المعاملات عند الأصوليين[1] فهي: **(ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد)**.

❖ ثالثا: هل الصحة من الأحكام التكليفية أم الوضعية؟[2]

الحكم بالصحة من الأحكام الوضعية، وليس من الأحكام التكليفية على مذهب جمهور الأصوليين، لأن من شأن الحكم التكليفي أن يكون فيه اقتضاء أو تخيير، والحكم بصحة العبادة وبطلانها لا اقتضاء فيه ولا تخييرا، فإذا وُجِدَت الأسباب وتوفرت الشروط وانتفت الموانع، حكم على العبادة بأنها صحيحة وبرئت بها الذمة، وإذا اختل شيء من هذه الثلاثة حكم بأنها فاسدة فلا تبرأ بها الذمة، وبناء على هذا فإنّ توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع مَعَانٍ تدخل في خطاب الوضع حقيقة، ولذا فأكثر الأصوليين يذكرون الصحة بعد السبب والشرط والمانع، لكون الحكم بالصحة ثمرة لهذه الأحكام الثلاثة.

ومن عَدَّهَا من الأحكام التكليفية مضمونا ومدلولا قال بأن معنى صحة الشيء جواز الانتفاع به، ومعنى فساد الشيء حرمة الانتفاع به، والجواز والحرمة من الأحكام التكليفية.

قال الرجراجي رحمه الله: (والذي قالوه صحيح غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر إن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء, ومن زال عقله لا يتصف فعله

---

[1]() ينظر: المستصفى(1/130)، والمحصول(1/23)، وروضة الناظر(1/252)، والإحكام للآمدي(1/176)، وشرح تنقيح الفصول(72)، ونهاية السول(1/61)، وشرح الكوكب المنير(1/467)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص54).

[2]() ينظر: شرح الكوكب المنير(1/464).

بالصحة, ولا بالفساد؛ **لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف**، ولا فرق بين الليل والنهار)[1].

والخلاف في هذه المسألة لفظي اصطلاحي ومنهجي لا أثر له في الفروع.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الصحة".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بها وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "حقيقة الصحيح من العبادات: (ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة)".**

1-تقرير مسألة "حقيقة الصحيح من العبادات: (ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة)".

الخلاف في التعبير عن حقيقة الصحيح من العبادات عند الجمهور والأحناف في الحقيقة - وإن اختلفت ألفاظها- اصطلاحي، ومعناها متفق عليه عندهم جميعا، ولا مشاحة فيها[2].

فمثلاً: صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في اصطلاح الجمهور، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر جديد، وأما الحنفية، فهي عندهم فاسدة لأنها غير مجزئة.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في التكبير للإحرام بعد تكبيرة الإمام**.**

قال الرجراجي رحمه الله: (فإن كبر بعد تكبيرة الإمام فلا خلاف في الجواز؛ لأنه فعل ما أمر به من متابعة

---

[1] () مناهج التحصيل(2/92).

[2] () ينظر: المستصفى(1/130)، وشرح تنقيح الفصول(72).

الإمام والاقتداء به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))**[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة، لكونه متعلق بعبادة الصلاة، فيُحكم عليها بالصحة إذا **"أجزأت وأسقطت الطلب، وبرئت بها الذمة".**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من كبر للصلاة بعد تكبيرة الإمام فقد وافق الشرع وحُكِم لصلاته بالصحة، وعلى هذا تبرأ ذمته ويسقط عنه القضاء بالاتفاق؛ لأنه فعل ما أمر به من متابعة الإمام والاقتداء به، بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"،** والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** فيمن كبر قبل إمامه وصلى لنفسه بذلك الإحرام فهل تجزئه صلاته أم لا؟**.**

قال الرجراجي رحمه الله: (وأما إن كبر قبل إمامه فإنه يقطع ويكبر بعد الإمام ... إلى أن **قال رحمه الله:**

فلو صلى لنفسه بذلك الإحرام فهل تجزئه صلاته أم لا؟ على قولين:

---

[1]() رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في صحيحه(ص120)، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث رقم(722)، ومسلم في صحيحه(ص133)، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم(414).

[2]() مناهج التحصيل(1/237).

أحدهما: إنه لا تجزئه...... **الثاني: إنها تجزئه**.......)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل النظر إلى حالة وقوع الإحرام أو النظر إلى ما آل إليه حكمه؟

فمن نظر إلى حالة الوقوع قال لا يجوز له أن يصلي بذلك الإحرام وحده؛ لأنه وقع موقع الفساد لمسابقة الإمام.

ومن نظر إلى ما آل إليه حكمه من كونه صلى وحده وأنه خارج عن حكم الإمام وأن إحرامه كان لصلاته وحده، **قال إن صلاته وحده بذلك الإحرام جائزة**)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على عبادة بالصحة إذا **"أجزأت وأسقطت الطلب، وبرئت بها الذمة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من كبر للصلاة قبل تكبيرة الإمام وصلى بها لنفسه فقد وافق الشرع بالنظر إلى ما آل إليه حكمه من كونه صلى وحده، وأنه خارج عن حكم الإمام، وأن إحرامه كان لصلاته وحده، وهو ما أُمِر به فيُحكم لصلاته بالصحة على مذهب أصحاب القول الثاني، وعلى هذا تبرأ ذمته ويسقط عنه القضاء على هذا القول، بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** فيمن كبر مع إمامه من غير أن يسبق أحدهما الآخر، فهل تجزئه صلاته أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما إن كبر الإمام والمأموم معاً من غير أن يسبق أحدهما الآخر, فهل يتساويا ويتساوقا[3]؟ لأن المأموم لا تخلو حالته مع الإمام في الإحرام والسلام

---

[1] () مناهج التحصيل(1/237-238).

[2] () مناهج التحصيل(1/238-239).

من هذه الثلاثة الأوجه لا رابع لها: إما أن يكون مسابقاً أو ملاحقاً أو مساوياً .

فالمسابق أن يسبق الإمام في الإحرام وقد تكلمنا عليه.

والملاحق أن يسبقه الإمام ويتبعه وقد تقدم أيضاً.

والمساوي وهو المطابق أن يكبر مع الإمام من غير أن يسبق أحدهما الآخر, واختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: إنه يعيد الصلاة, وهو قول مالك في المجموعة, وبه قال أصبغ.

والثاني: إنه يعيد التكبير, **فإن لم يفعل أجزأته صلاته**, وهو قول ابن القاسم.

والثالث: التفصيل بين أن يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير **فيجزئه** أو لا يسبقه بشيء ولو بحرف واحد فلا يجزئه, وهو قول ابن عبد الحكم**)**[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** اختلافهم فيما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا))، الحديث**[3]

---

[3]() المساوقة: السوق مصدر ساقه وهو بمعنى المتابعة، وهو مجيء الواحد بعد الآخر مباشرة دون فاصل، يقال: تساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت. والمراد هنا: أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام فورا، والبعض يعبر عنها بالملاحقة. ينظر: مجمل اللغة(2/479)، والقاموس المحيط(ص1157).

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(1/298)، والبيان والتحصيل(2/93ـ94)، والذخيرة(2/173).

[2]() مناهج التحصيل(1/238-239).

[3]() رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في صحيحه(ص120)، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث رقم(722)، ومسلم في صحيحه(ص133)، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث

فهل مراده صلى الله عليه وسلم معاقبة الإمام في أفعاله وأقواله حتى لا يُسْبق ولا يُتَأخر عنه بتكبير، وأن يكون فعلُ المأموم وقولُه عقيب فعله وقوله, ولاسيما أن موضوعية الفاء عند العرب للتعقيب, فتكون صلاته مطابقة, وعلى هذا المعنى فاسدة.

أو مراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إتباع الإمام واعتقاد الاقتداء به واستشعار النية بأنه في حكمه وأن أفعاله منوطة بأفعاله، وصلاته مرتبطة بصلاته حتى لا يجوز أن يتقدم عليه بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها, حتى إن المأموم يعتقد أن مطابقة الإمام في سائر الأركان أولى وأجدر بالاقتداء، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لموضوعية الفاء، فتكون صلاة المأموم على هذا الحاصل **جائزة صحيحة** وبالله التوفيق)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على عبادة بالصحة إذا **"أجزأت وأسقطت الطلب، وبرئت بها الذمة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من كبر للصلاة مع تكبيرة الإمام من غير أن يسبق أحدهما الآخر، واتبع الإمام واعتقد الاقتداء به واستشعر النية بأنه في حكمه وأن أفعاله منوطة بأفعاله، وصلاته مرتبطة بصلاته حتى لا يجوز أن يتقدم عليه بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها, وحتى إنه يعتقد أن مطابقة الإمام في سائر الأركان أولى وأجدر بالاقتداء، تكون صلاته على هذا الحاصل جائزة صحيحة وموافقة للشرع، وحُكِم لها بالصحة على مذهب أصحاب القول الثاني والثالث في الجملة، وعلى هذا تبرأ ذمته ويسقط عنه القضاء، بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"**، والله أعلم.

رقم(414).

[1]() مناهج التحصيل(1/239-240).

- **الفرع الرابع:** فيمن كبر للركوع وقصد بذلك تكبيرة الافتتاح هل تجزئه أم لا؟

قال رحمه الله: (فإذا كبرا للركوع وقصدا بذلك تكبيرة الافتتاح هل تجزئهما أم لا؟ على ثلاثة أقوال في المذهب[1]:

أحدها: إنه لا تجزئهما...... **والثاني:** إن صلاتهم جائزة جملة......

والقول الثالث: التفصيل بين العمد والنسيان، فإن كانا ناسيين جازت صلاتهما وسجدا لسهوهما قبل السلام, وإن تركا التكبير عمداً بطلت صلاتهما.......)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف**: قراءة أم القرآن هل هي فرض في كل ركعة أو في جملة الصلاة؟

فمن رأى أنها فرض في كل ركعة يقول إنهما لا تجزئهما لتركهما قراءة أم القرآن في تلك الركعة.

ومن رأى أنها فرض في جملة الصلاة وأنهما إن قرءا في بعضها فقد أديا وظيفة الفرض وتكون قراءتهما في بقية الصلاة سنة قال **بالإجزاء**.

ومن فرق بين العمد والنسيان يقول المتهاون بالسنن كتارك الفرض, ويعيد الصلاة، وذلك أن القيام من فرائض الصلاة إلا أنه غير مراد لعينه, وإنما هو مراد لغيره، وحد الفرض فيه على الفذ والإمام مقدار ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام مع قراءة أم القرآن على القول بأنها واجبة في كل ركعة, وعلى المأموم مقدار ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام خاصة, لأن الإمام يحمل عنه قراءة أم القرآن على القول بأن تكبيرة الإحرام فرض, وهو المشهور)[3].

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/161-162)، والنوادر والزيادات(1/344).

[2] () مناهج التحصيل(1/240-241).

[3] () مناهج التحصيل(1/241-242).

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على عبادة بالصحة إذا **"أجزأت وأسقطت الطلب، وبرئت بها الذمة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من كبر للركوع وقصد بذلك تكبيرة الافتتاح تكون صلاته على هذا الحاصل موافقة للشَّرع، ويحكم لها بالصحة على مذهب أصحاب القول الثاني والمذهب الثالث إذا كان ناسيا، وعلى هذا تجزئه وتبرأ ذمته ويسقط عنه القضاء، بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"،** والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** فيما إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام ونسيها الإمام**.**

قال رحمه الله: (وأما إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام ونسيها الإمام, فإن علم القوم أنه لم يكبر فإن صلاتهم باطلة ويعيد بهم صلاتهم.

وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة على مشهور المذهب في الإمام إذا صلى بالناس جُنُبا ناسياً لجنابته[1]، وبالله التوفيق)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على عبادة بالصحة إذا **"أجزأت وأسقطت الطلب، وبرئت بها الذمة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام ونسيها الإمام تكون صلاته على هذا النحو جائزة صحيحة وموافقة للشرع

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/162)، والكافي(1/168-169).
[2]() مناهج التحصيل(1/243).

على مذهب القائلين بأنه إذا لم يعلم المأمومين بــذلك على مشهور المذهب قياسـا على الإمـام إذا صـلى بالنـاس جُنُبـا ناسياً لجنابته، وعلى هذا يسقط عنه القضاء وتبرأ ذمته بنـاء على أصـل **"حقيقة الصـحيح من العبـادات مـا أجـزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** فيمن ترك القراءة في ركعتين من المغرب.

قال رحمه الله: (وأما إن تركها في ركعتين من المغرب فقولان[1], قول **بالإجزاء** وقول بالإبطال, وهو الصحيح, لأنه ترك القراءة في جل صلاته. والقول الآخر يتخرج على القول بأن القراءة في الصلاة غير مشروعة[2].

وهذا كله فيمن كان يحسن القراءة فتركها إما جاهلاً وإما ناسياً.)

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصـل الصـحة على النحو التالي:

يُحكم على عبـادة بالصـحة إذا **"أجـزأت وأسـقطت الطلب، وبرئت بها الذمة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من ترك القراءة في ركعتين من المغرب تكون صلاته على هذا جائزة صحيحة وموافقة للشرع على مذهب القائلين بأن القراءة في الصلاة ليست واجبة، وعلى هذا يسقط عنه القضاء وتبرأ ذمته بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"**، والله أعلم.

---

[1]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/183)، والذخيرة(2/186).

[2]() القراءة في الصلاة مشروعة بإجماع الأمة، وإنما الخلاف في وجوبها.

- **الفرع السابع:** فيما إذا تساووا في الحال وعدم القدرة على القيام فهل تجوز إمامة بعضهم لبعض أم لا؟

قال رحمه الله: (فإن تساووا في الحال وعدم القدرة على القيام، فهل تجوز إمامة بعضهم لبعض أم لا؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: الجواز, وهو قول ابن القاسم في كتاب النوادر[2]: لا بأس بالمرضى والضعفاء والمُيَّدِ[3] في السفينة أن يؤمَّهم أحدُهم في الفريضة إذا كانوا كلهم جلوساً.

والثاني: إنه لا يؤمُّهم أحدُهم في الفريضة جالساً, فإن أمَّهُم أعادوا وأجزأت الإمامَ صلاتُه, وهو قول سحنون بن سعيد في الكتاب المذكور[4]، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل قول ابن القاسم)[5].

---

[1] () ينظر: البيان والتحصيل(2/145)، وشرح التلقين(2/676).

[2] () ينظر النوادر والزيادات(1/261) والعتبية مع البيان(2/145).

[3] () المَيْد: ما يصيب الإنسان من الحيرة عند السكر أو الغثيان أو ركوب البحر. والمائد: الذي يركب البحر فتغثي نفسه حتى يدار بــه ويكاد يغشى عليه.

ينظـر: معجم مقـاييس اللغـة(5/288)، والقـاموس المحيـط(ص 409).

[4] () ينظر: النوادر والزيادات(1/261)، البيان والتحصيل(2/145).

[5] () مناهج التحصيل(1/282).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

فمن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: **((ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فصرع عنه فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به, فلا تختلفوا عليه... فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))** [2].

---

[1]() الجحش: كالمنع، سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه، ويأتي بمعنى الخدش، وهو المراد في الحديث: فجحش شقه، أي: انخدش. ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/427)، والقاموس المحيط(756).

[2]() رواه من حديث أنس رضي الله عنه مالك في موطئه(1/135)، في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، الحديث رقم(16)، ومن طريقه البخاري في صحيحه(ص116)، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث رقم(689)، ومسلم في صحيحه(ص132)، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم(411).

ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يؤمن أحد بعدي جالساً))**[1], فمن رجَّح حديث أنس جوَّز إمامتَه, ومن رجَّح الحديثَ الآخر منعها)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على عبادة بالصحة إذا **"أجزأت وأسقطت الطلب، وبرئت بها الذمة"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا تساووا في الحال وعدم القدرة على القيام تجوز إمامة بعضهم لبعض، وعلى هذا تكون صلاتهم على هذا جائزة صحيحة وموافقة للشرع على مذهب القائلين بترجيح حديث أنس رضي الله عنه على غيره، فيسقط عنهم القضاء وتبرأ ذممهم بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط الطلب، وبرئت به الذمة"،** والله أعلم.

---

[1] () رواه الدارقطني في السنن(1/398)، في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، الحديث رقم(6)، والبيهقي في الكبرى(3/80)، في كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، الحديث رقم(4854)، من طريق سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة"، وحكى قوله البيهقي وأقره.

وضعَّفه ابنُ عبد البر في التمهيد(فتح البر)(5/82)، وابنُ حجر في الفتح(2/227).

[2] () مناهج التحصيل(1/283).

▪ **المسألة الأصولية الثانية: "حقيقة الصحيح من المعاملات أو العقود: (ما أفاد الأثر المقصود من العقد على العقد)".**

1-تقرير مسألة "حقيقة الصحيح من المعاملات أو العقود: (ما أفاد الأثر المقصود من العقد على العقد)".

وذلك أن العقد إنما وضع من أجل إفادة المقصود من هذه المعاملات، وهو النفع الذي يحصل عليه العاقد، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في البيع فهو صحيح وهكذا.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في النصراني إذا أسلم وتحته عشر نسوة، فإن لم يدخل بواحدة منهن، هل يكون لمن فارق صداق المثل أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (إذا أسلم وعنده عشر نسوة أجنبيات فإنه يختار أربعة ويفارق سائرهن ...... إلى أن **قال رحمه الله:**

وإن لم يدخل بواحدة منهن هل يكون لمن فارق صداق المثل أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه لا شيء لهن من الصداق لا نصفا ولا غيره**.....**

والثاني: إن لكل واحدة منهن نصف صداقها.....

والثالث: أن لكل واحدة منهن خمس صداقها, وهو قول ابن المواز. وهكذا اختلفوا في الفسخ فيهن بطلاق أو بغير طلاق.

فابن حبيب يقول: إنه بطلاق. وابن القاسم يقول: بغير طلاق**...)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في عقود الكفار وأنكحتهم في الشرك, **هل هي صحيحة أو فاسدة؟**

فمن رأى أنها صحيحة قال: لها نصف الصداق على قول من يرى أنه طلاق وقع بالاختيار، وخمس الصداق على قول من اعتبر ما يجب عليه بفراق جميعهن, ومن رأى أن أنكحتهم فاسدة, وإنما جوزها الشرع إذا أسلما جميعا على الصفة التي إذا وقع عليها في الإسلام, وذلك شريعة غير معقولة المعنى, قال: لاشيء لهن من الصداق؛ ولأنه فراق مغلوب عليه)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على معاملة بالصحة إذا **"أفادت الأثر المقصود من العقد على العقد".**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، كون من أبرم عقدا وفق الشرع وقع صحيحا، فيفيد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقد.

وبناء على هذا فالنصراني إذا أسلم وتحته عشر نسوة، فإن لم يدخل بواحدة منهن، يكون لمن فارق نصف الصداق على مذهب من يرى أنه طلاق وقع بالاختيار أو خمس الصداق على قول من اعتبر ما يجب عليه بفراق جميعهن.

وكون هذه المعاملة جائزة وصحيحة أفادت الأثر المقصود من العقد بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من**

---

[1]() مناهج التحصيل(4/61-63).

[2]() مناهج التحصيل(4/61-63).

المعاملات أو العقود: "ما أفاد الأثر المقصود من العقد على العقد"، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيما إذا مات السيد أو فلس وكان الرهن في عقد الكتابة ، فهل يخرج عن حكم الرهن ويعد ذلك منه انتزاعا؟

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان الرهن في عقد الكتابة والسيد حي لم يمت ولم يفلس، فله حكم الرهن اتفاقا في القيام والفوات.

وإن مات السيد أو فلس، فهل يخرج عن حكم الرهن ويُعد ذلك منه انتزاعا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة".

أحدهما: إن ذلك انتزاع، وليس له حكم الرهن, وهو قول ابن القاسم[1].

والثاني: إن له حكم الرهن, وهو قول غيره[2]**)**[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** معاملة السيدِ عبدَه في المعاوضات **هل هي معاملة صحيحة أم لا؟**

فعلى قوله في هذه المسألة: إن الربا جائز بين العبد وسيده, وإن سمى ذلك سلفاً أو بيعاً، وهو انتزاع معنوي على ما يقول ابن القاسم، لأن السيد إن رد على العبد أكثر مما أخذ منه فالزيادة منه هبةٌ للعبد وليس بزيادة في السلف.

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(3/271)، والنوادر والزيادات(13/73).

[2] () وهو قول محمد وأشهب، ينظر: المدونة الكبرى(3/271)، والنوادر والزيادات(13/74).

[3] () مناهج التحصيل(5/295-296).

وعلى ما قال في "كتاب الصـرف" أن الربـا يجـري بين العبد وسيده كالأجنبي.

ومن حكم فيه بأنه انتزاع فلا يرى فيـه حقـا للمكـاتب لا مع القيام ولا مع الفوات.

ومن حكم فيه بحكم الرهن قـال: فـإن المكـاتب يكـون أحـق بعينه في القيام وهو في الفوات أسوة الغرماء)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

يُحكم على معاملـــة بالصـــحة إذا **"أفـــادت الأثـــر المقصود من العقد على العقد".**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، كون من أبرم عقدا وفق الشرع وقع صحيحا، فيفيد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقد.

1- وبناء على القول بأن معاملة السيدِ عبدَه في المعاوضات معاملةٌ صحيحةٌ، فإذا مات السيد أو فلس وكان الرهن في عقد الكتابة، يكون له حكم الرهن.

وكون هذه المعاملة جائزة وصحيحة أفادت الأثر المقصود من العقد الذي هو كون المكاتب أحق بعينه –الرهن- في القيام وهو في الفوات أسوة الغرماء، بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من المعاملات أو العقود: "ما أفاد الأثر المقصود من العقد على العقد"**، والله أعلم.

2- وبناء على القول بأن معاملة السيدِ عبدَه في المعاوضات معاملةٌ باطلة، فإذا مات السيد أو فلس وكان الرهن في عقد الكتابة، يعد ذلك انتزاعا وليس له حكم الرهن.

وكون هذه المعاملة جائزة وصحيحة أفادت الأثر المقصود من العقد الذي هو كون المكاتب لا حق له في الرهن لا مع القيام ولا مع الفوات، بناء على أصل **"حقيقة**

---

[1]() مناهج التحصيل(5/295-296).

الصحيح من المعاملات أو العقود: "ما أفاد الأثر المقصود من العقد على العقد"والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** فيما إذا تكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا عدم الذي عليه السلم**.**

قال رحمه الله تعالى:(وأما الوجه الثاني من الوجه الأول: إذا تكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا عدم الذي عليه السلم: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"**:**

أحدهما: أن ذلك جائز إذا وقعت الكفالة على أن الذي عليه الطعام إن عدم كان على الكفيل أن يخرج مثل رأس المال يشتري به طعام على حسب منتهى سعر ذلك, وإن كان اشتراؤه مثل القدر الذي أسلم فيه أو أقل أو أكثر, وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي وغيره تأويلا على "المدونة".

والثاني: إن ذلك لا يجوز وإن وقعت على هذا الوجه؛ لأن ذلك غرر وخطر لا يدري الذي له الطعام كم يحصل له منه إن كان كله أو بعضه أو أكثر منه لاختلاف الذمم والأسعار عند الحلول.

وقد اختلفوا في الحمالة المقارنة للبيع مثل أن يبيع بشرط أن يتحمل له فلان بالثمن إلى قدوم زيد, أو مادام حيا أن ذلك لا يجوز على خلاف لهم في ذلك.

وسبب الخلاف: الغرر المضاف إلى أصل جائز هل يؤثر في فساد ذلك)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الصحة على النحو التالي:

---

[1]() مناهج التحصيل(6/187).

يُحكم على معاملـــة بالصـــحة إذا **"أفـــادت الأثـــر المقصود من العقد على العقد".**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، كون من أبرم عقدا وفق الشرع وقع صحيحا، فيفيد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقد.

وبناء على هذا يجوز إذا وقعت الكفالة على أن الذي عليه الطعام إن عدم كان على الكفيل أن يخرج مثل رأس المال يشتري به طعاما على حسب منتهى سعر ذلك, وإن كان اشتراؤه مثل القدر الذي أسلم فيه أو أقل أو أكثر.

وكون هذه المعاملة جائزة وصحيحة أفادت الأثر المقصود من هذا العقد بناء على أصل **"حقيقة الصحيح من المعاملات أو العقود: "ما أفاد الأثر المقصود من العقد على العقد"**والله أعلم.

المبحث السادس: الفساد والبطلان
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل "الفساد والبطلان".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الفساد لغة[1]:** الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيءُ يَفْسُدُ فسادا وفُسُودًا، وهو فاسدٌ وفَسِيدٌ، وهو خلاف الصلاح.

❖ **ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحا[2]:**

1- **حقيقة الفاسد في العبادات هو:** "عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء".

2- **وحقيقة الفاسد من العقود أو المعاملات، عند الرجراجي[3] حيث قال: (**الفاسد عندنا: "**عبارة عما لا حكم له في الشرع**", وتحقيقه يتبين لك بتعاطي الانفصال عن السؤال عن حد الصحيح, وقد تكلم الأصوليون في ذلك**).**

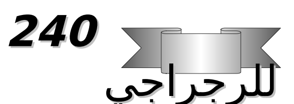
3- **وهو عند الأصوليين: (عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد**).

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(4/503)، ومعجم الصحاح(ص 812).

[2] () ينظر: المستصفى(1/130)، والمحصول(1/23)، وروضة الناظر(1/252)، والإحكام للآمدي(1/176)، وشرح تنقيح الفصول(72)، ونهاية السول(1/61)، وشرح الكوكب المنير(1/467)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص54).

[3] () مناهج التحصيل(6/308).



❖ **ثالثا: تعريف البطلان لغة**[1]: بطل: ضد الحق، الباء والطاء اللام أصل وحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه.

❖ **رابعا: تعريف الباطل اصطلاحا**[2]**:**

1- الباطل مرادف للفاسد عند الجمهور.

2- وفرق الحنفية بينهما في الاصطلاح[3] فقالوا:

الباطل هو: "ما منع بوصفه وأصله"، كبيع الخنزير بالدم.

والفاسد هو: "ما شرع بأصله ومنع بوصفه"، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا.

---

[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/258)، ومعجم الصحاح(ص 98).

[2]() ينظر: المراجع السابقة في تعريف الفاسد.

[3]() وسيأتي تفصيل الفرق بينهما في كلام الرجراجي رحمه الله عند تقرير مسألة **"هل الفاسد والباطل مترادفان أم لا؟"**.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الفساد والبطلان".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بالفساد والبطلان وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "حقيقة الفاسد من العبادات: "ما لم يجزئ ولم يسقط الطلب ولم يبرئ الذمة".**

1-تقرير مسألة "حقيقة الفاسد من العبادات: "ما لم يجزئ ولم يسقط الطلب ولم يبرئ الذمة".

تقدم تقرير هذه المسألة الأصولية عند تقرير الأصل.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع الفقهية الذي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة الأصولية ما يلي:

- **الفرع الأول:** في صيام الحائض.

قال رحمه الله تعالى: (فأما دم الحيضة والجبلة فهو دم الحيض، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم[1]، وجعله حفظا للأنساب، وعلَما على براءة الأرحام، ومع ذلك عقوبة عليهن ونكاية فيهن فيما يرجع إلى العبادات والعادات.

---

[1]() ففي حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها: **((مالك أنفست؟ قالت: نعم. قال: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم...))**. أخرجه البخاري في الصحيح(ص 59)، في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، الحديث رقم(294)، ومسلم في صحيحه(ص370)، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، الحديث رقم(1211).

فأما كونه عقوبة في العبادات فكونه يـؤثر في إسـقاط الصلاة عنهن جملة، **ويؤثر في صـحة الصـيام والمنـع من فعله في زمانه** حتى يكون فعله في حقهن قضاء[1]، وذلك مما يؤثر في نقصان الأجر، إذ لا يستوي فعل العبـادة في وقتهـا وفعلهـا بعـد وقتهـا، وإن كـان المكلـف معـذورا بالتـأخير، فالعـذر المـوجب للتـأخير إنمـا يسـقط الإثم مـع وجوده خاصة؛ لأن فعـل العبـادة في الـوقت وبعـده متسـاو في مقدار الثواب.

لا إشـكال أن من نـام واسترسـل عليـه النـوم أو غلبـه السهو حتى مضي وقت الصلاة بالكلـية أنه يقضـي الصـلاة، ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه، وبهــذا الاعتبــار نص الشــارع على نقصــان دينهن، وذلــك النقصان مرة يرجع إلى سبب فعل الصلاة، وتارة يرجع إلى نقصان الأجر والثواب كالصيام الذي تفعله في غير وقته)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: هــذا الفــرع يخــرج على أصــل الفســاد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَم على عبـادة بـالبطلان والفسـاد إذا **"لم تجـزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة"**.

وصــيام المــرأة وهي حــائض باطــل فلا يســقط عنهــا القضاء.

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، كـون المـرأة إذا صـامت وهي حـائض فقـد خـالفت الشرع وحُكِم لصيامها بـالبطلان، وعلى هـذا لم تـبرأ ذمتهـا ولم يسقط عنها القضاء، بناء على أصل "**حقيقة الفاسد**

---

[1]() وقد سـئلت عائشـة رضـي اللـه عنهـا: **((ما بال الحـائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصـوم ولا نـؤمر بقضـاء الصـلاة))**، أخرجـه مسلم في صحيحه(ص114)، في كتاب الحيض، باب وجوب قضـاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث رقم(335).

[2]() مناهج التحصيل(1/158).

من العبـادات: مـا لم يجـزئ ولم يسـقط الطلب ولم يبرئ الذمة".والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** فيمن كـبر قبـل إمامه وصـلى لنفسـه بذلك الإحرام فهل تجزئه صلاته أم لا؟**.**

تقـدم هـذا الفـرع في مسـألة "حقيقـة الصـحيح من العبادات"، وإعادته هنا لما له من علاقة بهذه المسـألة على مذهب القول الأول.

قال الرجراجي رحمه الله: (وأما إن كبر قبل إمامه، فإنه يقطع ويكبر بعد الإمام....... **إلى أن قال رحمه الله:**

فلو صلى لنفسه بذلك الإحرام فهل تجزئه صلاته أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه لا تجزئه وهو قول مالك وقول سحنون في كتاب ابنه.

الثاني: أنها تجزئه وهو قول سحنون أيضاً, لأنه عقد على نفسه الصلاة بالإحرام فلم يسقط حكم الإحرام)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل النظر إلى حالة وقوع الإحرام أو النظر إلى ما آل إليه حكمه؟

فمن نظر إلى حالة الوقوع قال لا يجوز له أن يصلي بذلك الإحرام وحده؛ **لأنه وقع موقع الفساد لمسابقة الإمام**.

ومن نظر إلى ما آل إليه حكمه من كونه صلى وحده وأنه خارج عن حكم الإمام وأن إحرامه كان لصلاته وحده، قال إن صلاته وحده بذلك الإحرام جائزة)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على هذا الأصل على النحو التالي:

---

[1] () مناهج التحصيل(1/237-238).

[2] () مناهج التحصيل(1/238).

يُحْكَمُ على عبادة بالبطلان والفساد إذا **"لم تجزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة"**.

وصلاة من كبر قبل تكبيرة الإمام وصلى بها لنفسه باطلة ولم تبرئ الذمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من كبر للصلاة قبل تكبيرة الإمام وصلى بها لنفسه فقد خالف الشرع وحُكِم لصلاته بالبطلان على مذهب أصحاب القول الأول، وعلى هذا لم تبرأ ذمته ولم يسقط عنه القضاء على هذا المذهب؛ وذلك بالنظر إلى حالة الوقوع، لأنه لا يجوز له أن يصلي بذلك الإحرام وحده؛ لوقوعه موقع الفساد، وذلك لمسابقة الإمام وهو خلاف ما أمر به، بناء على أصل **"حقيقة الفاسد من العبادات: ما لم يجزئ ولم يسقط الطلب ولم يبرئ الذمة".**والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** فيمن ترك القراءة في جميع الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (فإن ترك القراءة في جميعها, فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: البطلان؛ لأن صلاته فاسدة.....

والثاني: أن صلاته جائزة.....

وسبب الخلاف: فعل الصحابي هل يكون حجة أم لا؟)[2]

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() ينظر: الكافي(1/170).

[2]() مناهج التحصيل(1/256).

بيانـه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل الفسـاد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على عبـادة بـالبطلان والفسـاد إذا **"لم تجـزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة"**.

وصلاة من ترك القراءة في جميعها باطلة ولم تجزئ.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه من ترك القـراءة في جميـع الصـلاة فقـد خـالف الشرع وحُكِم لصلاته بالبطلان والفساد، وعلى هـذا لم تـبرأ ذمته ولم يسقط عنه القضاء؛ لأنه لم يفعل مـا أمـر بـه من القراءة في الصلاة، بناء على أصل **"حقيقة الفاسـد من العبادات: "مـا لم يجـزئ ولم يسـقط الطلب ولم يبرئ الذمة"**.والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** فيمن حال بينه وبين الإمام حائل من ورائه**.**

قال رحمه الله تعالى: (وأما إذا حال بينه وبين الإمام حائل من ورائه, فلا يخلو من ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: أن يرى أفعال الإمام ويسمع أقواله.

والثاني: أن يغيب عنه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله.

والثالث: أن يغيب عنه أفعاله ويسمع أقواله.

فإن كان يشاهد الأمرين يرى الأفعال ويسمع الأقوال, فالصلاة جائزة باتفاق, كان الموضع الذي صلى فيه محجوراً عليه أو مأذوناً فيه, غير أنه لا ينبغي له التمادي على ذلك لما فيه من الرغبة عن إتيان المسجد, وتقاعد الهمة عن حصول الأجر الذي ندب الشارع إليه وحث عليه في الصف الأول[2].

---

[1]() ينظر: التفريع(1/224-225)، وشرح التلقين(2/698).

[2]() لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال: **((لو يعلم الناس مـا في النـداء والصـف الأول**

فإن كان بموضع لا يرى منه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله, فالذي يقتضيه أصول المذهب أن **تبطل صلاته** لعدم الاقتداء المقصود شرعاً, وقد يكون في السجود والإمام في الركوع, وقد يكون في ركعة والإمام في أخرى غيرها, فهذه عين المخالفة التي نهى عنها الشارع صلى الله عليه وسلم[1].

فإن كان بموضع يرى منه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله, أو يسمع أقواله ولا يرى أفعاله، فصلاته جائزة مع الكراهة, لأنه مع الإمام في حزر وتخمين, ولذلك كره مالك الصلاة على أبي قُبَيْس[2] وقُعَيْقِعَان[3] بصلاة الإمام في المسجد الحرام لبعده عن أفعال الإمام)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...)) الحديث.

رواه مالك في الموطأ(1/68)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، والبخاري في صحيحه(ص106)، في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، الحديث رقم(615)، ومسلم في صحيحه(ص139)، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ..، الحديث رقم(437).

[1]() لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا...))**، متفق عليه، تقدم تخريجه.

[2]() **أبو قُبَيْس**: بضم القاف وفتح الباء وسكون الياء، بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار، وهو اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيقِعانَ ومكة بينهما أبو قُبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها. ينظر: معجم البلدان(1/80).

[3]() **قُعَيْقِعَان**: بالضم ثم الفتح بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة، وهو الجبل المشرف على المسجد الحرام من جهة الشمال، يمتد من حارة الباب إلى الشامية. ويطل على المروة من جهته الشمالية الشرقية، ويسمى اليوم جبل هندي. ينظر: معجم البلدان(4/379).

[4]() مناهج التحصيل(1/277-279).

بيانه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل الفسـاد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على عبادة بالفساد إذا **"لم تجزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة"**.

ومن كان يصلي بموضـع لا يَـرَى منـه أفعـال الإمـام ولا يسمع أقواله فصلاته باطلة ولم تبرأ بها الذمة.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه من كان يصلي بموضع لا يَرَى منـه أفعـالَ الإمـام ولا يسـمع أقوالـه فصـلاته باطلـة وذلـك لعـدم الاقتـداء المقصود شرعاً، وعلى هذا لم تـبرأ ذمتـه ولم يسـقط عنـه القضاء، بناء على أصل **"حقيقة الفاسد من العبـادات: مـا لم يجـزئ ولم يسـقط الطلب ولم يـبرئ الذمة".**والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في صلاة الإمام والمأمومين، إذا صلى الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه.

قال رحمه الله تعالى: (ويندرج تحت هذا السؤال: إذا صلى الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه فلا يخلو من وجهين: إما أن يستقل بذلك المكان ويختص به دون سائر من خلفه، أو يشاركه فيه بعض القوم.

فإن اختص به وحده فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون يسير الارتفاع أم لا؟

فإن كان يسير الارتفاع مثل الشبر أو عظم الذراع فصلاة الكل جائزة.

وإن كان كثير الارتفاع **فصلاة الكل باطلة**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

[1]() مناهج التحصيل(1/285-287).

قال رحمه الله: (وعلل مالك في الكتاب[1] بأنهم يعبثون.

ولا شك في **فساد صلاة الإمام**, لأنه قاصد إلى العبث والتجبر والتكبر, وذلك مناف للمقصود من الصلاة الذي هو الخشوع والخضوع والخنوع لله تعالى, ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على شيء أنشز[2] مما عليه أصحابه[3].

وأما **فساد صلاة المأمومين** إما لكونهم قصدوا ذلك وتعمدوا الاقتداء بالإمام على تلك الحالة من غير حامل حملهم على ذلك من جهة الإمام إلا حامل الهوى, **فلا خلاف أيضاً في بطلان صلاتهم**.

1() ينظر: المدونة الكبرى(1/175)، والتفريع(1/224).

2() **نشز**: النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، والنّشز: المكان العالي المرتفع.

ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/430)، ومعجم الصحاح(ص 1041)، والقاموس المحيط ص(678).

3() أخرجه البيهقي في الكبرى، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: **((أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان فجذبه سلمان رضي الله عنه ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه))**. ينظر: السنن الكبرى(3/109)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، الحديث رقم(5016)،

وأخرجه أيضا أبو داود في سننه(ص82)، في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، الحديث رقم(597و598)، والحاكم في المستدرك(1/329)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، الحديث رقم(760)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم الحديث(557).

وإن حملهم على ذلك داعي الخوف من جهة الإمام **فصلاتهم باطلة أيضاً** من وجهين: إما لفساد صلاة الإمام، وصلاة المأمومين مرتبطة بصلاة إمامهم. وإما لعدم القصد الكلي إلى أدائها, لمشاركة ما كان من سبب أدعية الإكراه, **فكلا الأمرين لهما تأثير في بطلان الصلاة على الانفراد**)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الفساد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على عبادة بالفساد إذا **"لم تجزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة"**.

وإذا صلى الإمام على شيء أرفع بكثير مما عليه أصحابه, فصلاته ومن معه من المأمومين باطلة ولم تجزئ ولم تسقط الطلب.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا صلى الإمام على شيء أرفع بكثير مما عليه أصحابه فقد خالف الشرع وحُكِم لصلاته وصلاة من المأمومين بالبطلان والفساد وعلى هذا لم تبرأ ذمتهم ولم يسقط عنهم القضاء؛ للنهي الوارد في ذلك ولأنه لم يفعلوا ما أمروا به من الخشوع والخضوع والخنوع لله تعالى بناء على أصل "**حقيقة الفاسد من العبادات: ما لم يجزئ ولم يسقط الطلب ولم يبرئ الذمة".**والله أعلم.

• **الفرع السادس:** فيمن سلم شاكاً في كمال صلاته ولم يتيقن بالنقصان ولا بالتمام**،** وفيمن سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته.

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن الوجه الأول: إذا سلم ساهياً ولم يتعمد إلى السلام, فلا خلاف

---

[1]() مناهج التحصيل(1/285-287).

في المذهب أن ذلك السلام لا يخرجه من صلاته[1], وأنه يبني على صلاته من غير تكبير.

والجواب عن الوجه الثاني: إذا سلم شاكاً في كمال صلاته ولم يتيقن بالنقصان ولا بالتمام، فهذا الذي لا ينبغي أن يسلم, **فإن فعل وسلم فصلاته فاسدة مع تمادي الشك بالاتفاق**[2].

فإن سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته فهل تجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين[3]:

أحدهما: جواز الصلاة، وهو مذهب ابن حبيب.

والثاني: أنها فاسدة، وهو المشهور[4].

وسبب الخلاف: الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد هل يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب معه حالة الانتهاء؟)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن صلاته جائزة قال باستصحاب حالة النهاية. ومن قال بفسادها قال: يستصحب معه حالة البداية)[6].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الفساد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على عبادة بالفساد إذا **"لم تجزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة"**.

[1] () ذكر أبو الوليد ابن رشد الإجماع في ذلك، ينظر: المقدمات الممهدات(1/175).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/341)، والمقدمات الممهدات(1/175).

[3] () ينظر: النوادر والزيادات(1/341)، والذخيرة(2/318).

[4] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/175).

[5] () مناهج التحصيل(1/382-383).

[6] () مناهج التحصيل(1/382-383).

وصلاة من سلم شاكاً في كمال صلاته ولم يتيقن بالنقصان ولا بالتمام باطلة، وكذلك من سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته على مذهب القول الثاني فصلاته فاسدة، وإذا كان الأمر كذلك وجب القضاء في كلا الحالتين.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من سلم شاكاً في كمال صلاته ولم يتيقن بالنقصان ولا بالتمام وكذلك من سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته على مذهب القول الثاني فقد خالفا الشرع وحُكِم لصلاتهما بالبطلان والفساد وعلى هذا لم تبرأ ذمتهما ولم يسقط عنهما القضاء؛ لأنه لم يفعلا ما أمرا به، بناء على أصل "**حقيقة الفاسد من العبادات: ما لم يجزئ ولم يسقط الطلب ولم يبرئ الذمة"**.والله أعلم.

- **الفرع السابع:** فيمن سلم متعمدا مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد.

قال رحمه الله تعالى: (وأما إذا سلّم متعمدا فلا يخلو من أن يتعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد، أو سلم على ما يغلب على ظنه أن صلاته قد كملت.

فإن تعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم **فصلاته باطلة باتفاق**[1].

وإن تعمد السلام لما يغلب على ظنه من تمام الصلاة فهذا الذي يرجع إلى صلاته إن كان قريبا، وإن تباعد ابتدأ

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(1/340)، والمقدمات الممهدات(1/175).

إن انتقض وضوؤه على الاتفاق. وإن لم ينتقض فعلى الخلاف في قول مالك على ما نقله اللخمي[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه : هذا الفرع يخرج على أصل الفساد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على عبادة بالفساد إذا "**لم تجزئ ولم تسقط الطلب، ولم تبرأ به الذمة**".

ومن سلم متعمدا مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد فصلاته باطلة ولم تجزئ.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه من سلم متعمدا مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد فقد خالف الشرع وحُكِم لصلاته بالبطلان والفساد وعلى هذا لم تبرأ ذمته ولم يسقط عنه القضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمر به بناء على أصل "**حقيقة الفاسد من العبادات: ما لم يجزئ ولم يسقط الطلب ولم يبرئ الذمة**"، والله أعلم.

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(1/360)، والبيان والتحصيل(2/28، 38).

[2] () مناهج التحصيل(1/383).

▪ **المسألة الأصولية الثانية: "حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

1-تقرير مسألة "حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد".

وذلك أن العقد إنما وضع من أجل إفادة المقصود من هذه المعاملات، وهو النفع الذي يحصل عليه العاقد، فكل نكاح لم يبح التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد، وكل بيع لم يبح التصرف في البيع فهو فاسد أيضا وهكذا.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الأنكحة الفاسدة.

قال رحمه الله تعالى: (النكاح ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد.

فالصحيح: "ما جوزه القرآن والسنة".

والفاسد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

نكاح فسد لعقده, ونكاح فسد لصداقه, ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به.

فأما ما فسد لعقده: فينقسم إلى قسمين: قسم متفق على فساده، وقسم مختلف في فساده.

فالمتفق على فساده مثل: نكاح من لا يحل نكاحه من ذوات المحارم من نسب أو رضاع أو نكاح المرأة في عدتها أو على عمتها أو على ابنتها أو على أمها أو أختها وما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ قبل البناء وبعده, وفيه الصداق المسمى إن وقع الدخول.

وأما المختلف في فساده مثل: نكـاح الشـغار, ونكـاح المُحْـرِم, ونكـاح المـريض, والنَـاكِح والإمـامُ يخطُب يـوم الجمعة, ونكاح من خطب على خطبة أخيه وما أشبه ذلك، فهذا مما اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمـة من "المدونة"[1]:

أحـدها: أن الفسـخ فيـه بغـير طلاق قبـل الـدخول وبعده, وهي رواية السماع.

الثـاني: أن الفسـخ في ذلـك كلـه بطلاق وفيـه الميراث, وهي رواية البلاغ.

والثالث: التفصيل بين أن يعثر على ذلك قبـل البنـاء أو بعده: فـإن عـثر عليـه قبـل البنـاء, فالفسـخ فيـه بغـير طلاق.

وإن كـان بعـد البنـاء, فالفسـخ فيـه بطلاق, وهـو أحـد أقوال مالك -رحمه الله- في الـذي يـتزوج امـرأة على ألاَّ صداق لها)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وينبـني الخلاف على الخلاف في الخلاف, هل يراعي أو لا يراعي؟

فمن رأى أنه يراعي قال: الفسخ فيه بطلاق.

ومن رأى أنه لا يراعي قال: الفسخ فيه بغير طلاق.

والتفرقة بين البناء وعدمـه استحسـان جـار على غـير قياس)[3].

بيانـه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل الفسـاد والبطلان على النحو التالي:

---

[1]() ينظـر الأقـوال في: المدونــة الكــبرى(2/98)، والمقــدمات الممهدات(1/485).

[2]() مناهج التحصيل(3/364-365).

[3]() مناهج التحصيل(3/364-365).

يُحْكَمُ على معاملة بـالبطلان إذا **"مـا لم تفـد الأثـر المقصود من العقد على العقد".**

لقـد ذكـر الرجـراجي في هـذا المقطـع فروعـا كثـيرة مخرجة على أصل الفاسد وإجمالها على النحو التالي:

كـل نكـاح فسـد لعقـده, أو فسـد لصـداقه, أو فسـد لشروط فاسدة اقترنت به **فهو فاسد ولم يفـد الأثـر المقصود من هذا العقد**، وتفصيل وجه علاقتها بالأصل كالآتي:

1- وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، فيمـا إذا كان النكاح فسد لعقده، كونه مخالف للشرع.

فـالمتفق على فسـاده مثـل: (نكـاح من لا يحـل نكاحـه من ذوات المحـارم, من نسـب أو رضـاع أو نكـاح المرأة في عدتها أو على عمتها أو على ابنتها أو على أمها أو أختها أو ما أشبه ذلك).

والمختلف فيه مثل: (نكاح الشغار, ونكاح المحـرم, ونكاح المريض, والناكح والإمام يخطب يوم الجمعة, ونكـاح من خطب على خطبـة أخيـه ومـا أشـبه ذلـك على مـذهب القائلين بفساده).

وفسـاد هـذه العقـود راجـع إلى مخالفتهـا للشـرع، وإذا كـانت كـذلك تفسـخ لأنهـا لم يفـد الأثـر المقصـود من هـذه المعاملة على هذا العقد -الذي هو إباحة التلـذذ بالمنكوحـة- بنـاء على أصـل "**حقيقـة الفاسـد من المعـاملات والعقـود: "مـا لم يفـد الأثـر المقصـود من العقـد على العقد"**، والله أعلم.

2- ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، -إذا كان النكاح فسد لصداقه- كونه مخالف للشرع ويُحْكَم لهـذا العقد بالفساد لأنه لم يفد الأثر المقصود من هذه المعاملـة على هذا العقد -الذي هو إباحة التلذذ بالمنكوحـة- بنـاء على أصل "**حقيقة الفاسد من المعاملات والعقـود: "مـا**

لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد"، والله أعلم.

3- ووجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، -إذا كان النكاح فسد لشروط فاسـدة اقـترنت بـه- كونـه مخـالف للشرع ويُحْكَم لهذا العقد بالفساد فيفسـخ لأنـه لم يفـد الأثـر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقـد -الـذي هـو إباحـة التلـذذ بالمنكوحـة- بنـاء على أصـل "**حقيقة الفاسـد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثـر المقصـود من العقد على العقد"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في البيوع الفاسدة.

(المسـألة الأولى: في حـد الصـحيح والفاسـد من البيع.

قال رحمه اللـه تعـالى: (فنقـول: الفاسـد عنـدنا عبارة عما لا حكم له في الشرع .... **إلى أن قال:**

فمن ذلـك مـا قالـه الشـافعي رضـي اللـه عنـه في "الرسالة"[1], وذلـك أنـه قـال: "جمـاع مـا يجـوز بـه الـبيع عاجلا وآجلا أن يتعاقدا بتراض منهمـا, لا بـأمر منهي عنـه, ولا عن أمـر منهي عنـه, فـأَإذا تعاقـدا على هـذا وتفرقـا بأبدانهما لم يكن لأحدهما فسخه دون عيب يجده أو شرط يشترطه".

فقولـه: "جمـاع مـا يجـوز بـه الـبيع عـاجلا وآجلا أن يتعاقدا بتراضٍ منهما": يشمل الفاسد والصحيح.

وقوله:"لا بأمر منهي عنه": يميز الفاسد من الصحيح ويخلّص الأثمـان من المنـاهي كـالأعواض الفاسـدة، مثـل البيع بخمر أو خنزير أو ميتة وما ضارع ذلك.

---

[1]() ليس في الرسـالة، وإنمـا هـو في كتـاب الأم(4/6) وفيـه اختلاف في بعض الألفاظ.

وقوله:"ولا على أمـر منهي عنـه" معنـاه: ألا يكـون الخلل راجعا إلى اشتراط ما لا يجوز من الخيار العري عن الاختيـار, أو يـذكرا أجلا مجهـولا، فهـذا هـو الـبيع الصـحيح عندنا وما وراءه فاسد)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل الفسـاد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على معاملة بالبطلان والفساد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

ومن الفروع التي ذكرها الرجراجي والمتعلقـة بالبيع الفاسد ما يرجع فساده إلى أمرين وهما:

1- كون التعاقد **"بأمر منهي عنه"، مثل:** البيع بخمر أو خنزير أو ميتة وما ضارع ذلك.

2- كون التعاقـد **"على أمر منهي عنـه"، مثـل:** أن يكون الخلـل راجعـا إلى اشـتراط مـا لا يجـوز من الخيـار العري عن الاختيار, أو يذكرا أجلا مجهولا، وما شابه ذلك.

ووجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه -إذا كـان عقـد الـبيع **"بـأمر منهي عنـه" أو "على أمـر منهي عنه"-** كونه مخالفا للشـرع ويُحْكَم عليـه بالفسـاد لأنه لم يفـد الأثـر المقصـود من هـذه المعاملـة على هـذا العقد **-الذي هو إباحة التصرف فبه ولا ما يسـتباح به-** بناء على أصل "**حقيقـة الفاسـد من المعـاملات والعقود: "ما لم يفـد الأثـر المقصـود من العقـد على العقد"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** فيما إذا وقع النكاح بينهما بأقـل من ربع دينار.

[1]() مناهج التحصيل(6/308-309).

قال رحمه الله تعالى: (وعلى القول بأن أقله مقدر بربع دينار, فإن وقع النكاح بينهما بأقل من ربع دينار مثل أن يتزوجها بدرهمين ثم عُثِرَ على ذلك قبل البناء أو بعده, هل يفسخ النكاح أم لا؟.

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[1].

أحدهما: أن النكاح مفسوخ قبل البناء وبعده, ولها بعد البناء صداق المثل, وهو قول غير[2] ابن القاسم في بعض روايات "المدونة", وعليه اختصر ابن أبي زمنين وغيره.

والثاني: التفصيل بين أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده.

فإن عثر على ذلك بعد البناء أُجْبِرَ على أن يكمّل لها ربع دينار, وهو قول ابن القاسم في "المدونة"[3].

وإن عثر على ذلك قبل البناء خُيِّرَ الزوج بين أن يكمّل لها ثلاثة دراهم, وإلا فُرِّق بينهما.

وقيل: يكمل لها صداق المثل, وهو قول عبد الملك[4].... **إلى أن قال رحمه الله:**

وسبب الخلاف: في الفصل الأول **ما كان فساده في صداقه,** هل يصححه البناء أم لا؟

وفي الثاني: ما كان فساده أيضا في صداقه إذا فسخ قبل البناء ...)[5].

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(2/152).
[2] () وغير ابن القاسم هو أشهب وابن وهب وعبد الحكم، ينظر النوادر والزيادات(4/451).
[3] () ينظر: المدونة الكبرى(2/152).
[4] () ينظر: النوادر والزيادات(4/451).
[5] () مناهج التحصيل(3/458-459).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الفساد والبطلان على النحو التالي:

يُحْكَمُ على معاملة بالبطلان والفساد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

وإذا وقع النكاح بينهما بأقل من ربع دينار **فالنكاح فاسد قبل البناء وبعده على ذهب إليه أصحاب القول الأول لكونه مخالفا للشرع.**

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، -إذا كان النكاح فسد لصداقه حيث وقع بأقل من ربع دينار- كونه مخالفا للشرع ويُحْكَم لهذا العقد بالفساد فيفسخ لأنه لم يفد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقد -الذي هو إباحة التلذذ بالمنكوحة- بناء على أصل **"حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** فيما إذا أسلم وعنده عشر نسوة أجنبيات ولم يدخل بواحدة منهن هل يكون لمن فارق صداق المثل أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (**فالجواب عن الوجه الأول:** إذا أسلم وعنده عشر نسوة أجنبيات فإنه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن ...... **إلى أن قال رحمه الله:**

وإن لم يدخل بواحدة منهن هل يكون لمن فارق صداق أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال.

أحـدها: أنـه لا شـيء لهن من الصـداق، لا نصـفا ولا غيره, وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة"[1].

والثاني: أن لكل واحـدة منهن نصـف صـداقها, وهـو قول ابن حبيب[2].

والثالث: أن لكل واحـدة منهن خمس صـداقها, وهـو قول ابن المواز[3].

وهكذا اختلفوا في الفسخ فيهن بطلاق أو بغـير طلاق)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه اللـه: (**وسـبب الخلاف:** اختلافهم في عقود الكفار وأنكحتهم في الشرك, **هل هي صحيحة أو فاسدة؟**

فمن رأى أنها صحيحة قـال: لهـا نصـف الصـداق على قول من يرى أنه طلاقـه وقـع بالاختيـار، وخمس الصـداق على قول من اعتبر ما يجب عليه, بفراق جميعهن.

ومن رأى أن أنكحتهم **فاسدة**, وإنمـا جَوَّزهـا الشـرع إذا أسـلما جميعـا على الصـفة الـتي إذا وقـع عليهـا في الإسلام, وذلك شريعة غير معقولـة المعـنى قـال: لاشـيء لهن من الصداق؛ ولأنه فراق مغلوب عليه)[5].

بيانه: يُحْكَمُ على معاملة بـالبطلان والفسـاد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(2/222).

[2]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/463)، والذخيرة(4/333).

[3]() ينظر: المراجع السابقة

[4]() مناهج التحصيل(4/61-63).

[5]() مناهج التحصيل(4/61-63).

وإذا أسـلم وعنـده عشـر نسـوة أجنبيـات ولم يـدخل بواحدة منهن فلا شـيء لمن فـارق من الصـداق **لفسـاد نكاحهن وبطلانه.**

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه كـون هذا العقد فاسد لمخالفته للشرع فيفسخ فيما عـدا الأربـع لأنه لم يفـد الأثـر المقصـود من هـذه المعاملـة على هـذا العقد -الذي هو إباحة التلذذ بما زاد عن الأربـع- بنـاء على أصل "**حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفـد الأثـر المقصـود من العقـد على العقـد"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في الرجعة الفاسدة.

قال رحمه الله تعالى: (وهكـذا اختلـف المـذهب فيما إذا راجعها زوجها قبل أن تستمر الحيضة وقد انقطـع الدم الثالث, ثم عاودها بالقرب, هل هي رجعة صـحيحة أو فاسدة؟ على قولين[1]:

أحدهما: أنهـا رجعـة فاسـدة إذ قـد اسـتبان أنهـا حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها, وهو الصحيح.

والثاني: أنهـا رجعـة صـحيحة ثابتـة, رجـع الـدم عن قرب أو بعد, وهذا يتخرج على الخلاف في الأمـر إذا وقـع موقع السداد, ثم انكشف عن الفساد, هل يستصحب معه حالة الابتداء أو حالة الانتهاء؟.

وأمــا اختلافهم في أصــل المســألة فســببه اختلافهم في أقل الحيض, والدفعة من الحيض هل تسمى حيضة أم لا؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

[1] () ينظر: مواهب الجليل(4/146)..
[2] () مناهج التحصيل(4/114-115).

قال رحمه الله: (فمذهب ابن القاسم أن الحيضة لا حد في أقلها وأن الدفعة واللمعة تسمى عنده حيضا وحيضة, ويؤخذ له من كتاب "إرخاء الستور" و"كتاب الاستبراء" من "المدونة"[1].

ومن رأى الدفعة لا تسمى حيضة قال: لابد من تمادي الدم ...)[2].

بيانه: يُحْكَمُ على معاملة بالبطلان والفساد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

وإذا راجعها زوجها قبل أن تستمر الحيضة وقد انقطع الدم الثالث, ثم عاودها بالقرب **فالرجعة فاسدة لكونه خالف الشرع.**

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت الرجعة -قبل أن تستمر الحيضة وقد انقطع الدم الثالث, ثم عاودها بالقرب- مُخَالِفَةً للشرع يُحْكَم لها بالفساد لأنها عقد لم يفد الأثر المقصود منه -الذي هو إباحة الزوجة- بناء على أصل "**حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد"**"، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** في تأخير بعض أعواض الصرف.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثانية في تأخير بعض أعواض الصرف.

ولا يخلو عقد المتصارفين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعقدا على التأخير ابتداء.

والثاني: أن يعقدا على المناجزة ثم وقع التأخير منهما اختيارا.

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(2/368).
[2] () مناهج التحصيل(4/114-115).

والثالث: أن يعقـدا على المنـاجزة, ثم وقـع التـأخير منهما اضطرارا.

فـالجواب عن الوجـه الأول: إذا وقـع العقـد على التـــأخير ابتـــداء: **فالصـــرف فاســـد اتفاقـــا في المسـتوفى, وفي المسـتبقى؛ لأن العقـد وقـع على نعت الفساد ولا يتلافى بل يتلاشى.**

والجـــواب عن الوجـــه الثـــاني: إذا وقـــع على المناجزة, ثم وقع التأخير منهما اختيارا **فالصرف باطـل في المستبقي وفاقا)** [1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (...وسبب الخلاف: الصـفقة إذا جمعت حلالا وحرامـا هـل تبطـل جميعهـا, أو يجـوز منهـا الحلال ويبطل الحرام؟)[2].

بيانه: يُحْكَمُ على معاملة بـالبطلان والفسـاد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

وإذا تعاقـــد المتصـــارفان على تـــأخير بعض أعـــواض الصـــرف ابتـــداء **فالصـــرف فاســـد اتفاقـــا في المسـتوفى وفي المسـتبقى؛** لأن العقـد وقـع على نعت الفساد فلا يتلافى بل يتلاشى.

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه كـون هذا العقد وقـع على التـأخير ابتـداء ففسـد اتفاقـا **وذلك لأنه عقد مخالف للشرع** فلم يفـد الأثـر المقصـود من هذه المعاملة على هذا العقد -الذي هو إباحة التصرف في هــذا المــال- بنــاء على أصــل "**حقيقــة الفاســد من المعاملات والعقود: "ما لم يفـد الأثـر المقصـود من العقد على العقد"**، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(6/14-15).

[2]() مناهج التحصيل(6/14-15).

- **الفرع السابع:** فيما إذا تكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا عدم الذي عليه السلم**،** وفي البيع بشرط أن يتحمل له فلان بالثمن إلى قدوم زيد, أو ما دام حيا**.**

قال رحمه الله تعالى: (وأما الوجه الثاني من الوجه الأول إذا تكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا أَعْدَم الذي عليه السَّلم: فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[1].

أحدهما: أن ذلك جائز إذا وقعت الكفالة على أن الذي عليه الطعام إن عدم كان على الكفيل أن يخرج مثل رأس المال يشتري به من الطعام على حسب منتهى سعر ذلك اليوم, وإن كان اشتراؤه مثل القدر الذي أسلم فيه أو أقل أو أكثر, وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي وغيره تأويلا على "المدونة".

والثاني: أن ذلك لا يجوز وإن وقعت على هذا الوجه؛ لأن ذلك غرر وخطر، إذ لا يدري الذي له الطعام كم يحصل له منه؟ إن كان كله أو بعضه أو أكثر منه، لاختلاف الذمم والأسعار عند الحلول.

وقد اختلفوا في الحمالة المقارنة للبيع؛ مثل أن يبيع بشرط أن يتحمل له فلان بالثمن إلى قدوم زيد, أو ما دام حيًّا أن ذلك لا يجوز على خلاف لهم في ذلك)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(3/111)، والذخيرة(5/270).
[2] () مناهج التحصيل(6/187).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الغرر المضاف إلى أصل جائز **هل يؤثر في فساد ذلك الأصل** أو لا تأثير له فيه ويكون الحكم للصحة لا للغرر)[1].

بيانه: يُحْكَمُ على معاملة بالبطلان والفساد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".** والعقود المبرمة -بشرط أن يتكفل له برأس المال على أن يشتري له به طعامه إذا عدم الذي عليه السلم**، أ**و باع بشرط أن يتحمل له فلان بالثمن إلى قدوم زيد, أو ما دام حيا- **فاسدة مخالفة للشرع وذلك للغرر المضاف إلى أصل المعاملة.**

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، كون هذه العقود مخالفة للشرع للغرر المضاف إلى أصل المعاملة فيُحْكَم لها بالفساد لأنها لم تفد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقد -الذي هو إباحة التصرف بهذا المال- بناء على أصل "**حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد"**، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** فيما إذا كانت الكفالة بعد العقد، هل يجوز العقد والحمالة, أو يجوز العقد وتبطل الحمالة؟

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم.

إذا كانت الكفالة بعد العقد هل يجوز العقد والحمالة, أو يجوز العقد وتبطل الحمالة؟

فالمذهب على قولين:

---

[1]() مناهج التحصيل(6/187).

أحدهما: أن العقد صحيح, **والحمالة باطلة**, وهو مذهب سحنون[2].

والثاني: أن العقد جائز, والحمالة فيه لازمة, وهو مشهور المذهب[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقال أبو إسحاق التونسي: يحتمل قول سحنون أن يريد: أنه لا يأخذ إلا رأس المال دون الطعام, فإذا لم يصح له ذلك: **بطلت الحمالة**؛ لأنه كأنه لم يرض أن يتحمل بعد العقد إلا بشرط لإقالة رب الطعام المتحمل عنه, **فإذا بطل أن يكون ذلك في الشرع سقطت الحمالة عنه**. والحمد لله وحدة)[4].

بيانه: يُحْكَمُ على معاملة بالبطلان والفساد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد".**

وإذا وقعت الكفالة بعد العقد صح العقد وفسدت الكفالة لمخالفة الشرع .

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، كون هذه الكفالة وقعت مخالفة للشرع فيُحْكَم لها بالفساد والبطلان لأنها لم تفد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقد -الذي هو إباحة التصرف بهذا المال- بناء على أصل "**حقيقة الفاسد من المعاملات والعقود: "ما لم يفد الأثر المقصود من العقد على العقد"**، والله أعلم.

---

[2]() ينظر: الذخيرة(5/270).
[2]() ينظر: المصدر السابق.
[3]() مناهج التحصيل(6/187-188).
[4]() مناهج التحصيل(6/187-188).

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "هل الفاسد والباطل مترادفان أم لا؟.**

1-تقرير مسألة "هل الفاسد والباطل مترادفان أم لا؟".

لقد تقدم في المطلب الأول ذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية في حقيقة الفاسد والباطل وعلى هذا أكتفي بذكر كلام العلامة الرجراجي فقط في هذه المسألة.

قال رحمه الله: (ولا فرق بين الفاسد والباطل عندنا وعند الشافعي[1]؛ لاجتماعهما في الحد الذي أسلفناه غير أنا نحن -معاشر المالكية- لا نقول بالتحرير والتقرير.

"تفرقا بأبدانهما" ليس بمذهب لنا وإنما هو مذهب الشافعي[2].

وأما الحنفية: فيفرقون بين الفاسد والصحيح والباطل، ويجعلون:

الصحيح غاية في الدرجة. **والباطل** الغاية في الدرك.

والفاسد: متوسط بين الأصلين؛ لأخذه شبها منها, وشبهيته بالباطل: كون الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض كما لا يفيد الباطل الملك قبل الملك قبل القبض وبعده.

---

[1]() ولا عند الحنابلة أيضا، وهذا الكلام ذكره رحمه الله في المسألة الأولى: في حد الصحيح والفاسد من البيع، ينظر: مناهج التحصيل(6/308).

[2]() المالكية لا يقولون بخيار المجلس إذا لم يشترطه أحد المتبايعين وإما عقد البيع بالقول فهو لازم عندهم وإن لم يتفرقا وهو مذهب الحنفية أيضا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت خيار المجلس ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا بأبدانهما. ينظر: التفريع(2/171)، والمعونة(2/85)، والمغني(6/10).

وشبهيته بالصحيح: في كون الفاسد يفيد الملك بعد القبض كما أن الصحيح يفيد الملك قبل وبعده. والباطل هو بيع الخمر, والفاسد هو البيع بالخمر)[1].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في بيع الخمر والبيع بالخمر.

لقد مثل الرجراجي للفاسد والباطل عند الحنفية فقال: **(وأما الحنفية:** فيفرقون بين الفاسد والصحيح والباطل.... **إلى أن قال رحمه الله:** والباطل هو بيع الخمر, والفاسد هو البيع بالخمر**)**[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: يُحْكَمُ على معاملة بالبطلان والفساد إذا **"ما لم تفد الأثر المقصود من العقد على العقد"**، هذا عند الجمهور، وأما الحنفية:

فحقيقة الباطل عندهم هو: "ما منع بوصفه وأصله"، كبيع الخنزير الممنوع أصلا شرعا.

وحقيقة الفاسد عندهم هو: "ما شرع بأصله ومنع بوصفه"، كالبيع بالخمر، وهو بيع مال مشروع بثمن ممنوع شرعا.

وإذا وقع بيع الخنزير الممنوع أصلا فقد بطل العقد عند الحنفية والجمهور وذلك لمخالفة الشرع.

وأما إذا وقع بيع مشروع بالخمر أو بثمن ممنوع أيا كان فقد فسد العقد عند الحنفية ولم يبطل وذلك لإمكانية تصحيحه عندهم، وأما الجمهور فهو عقد باطل فيفسخ.

---

[1]() مناهج التحصيل(6/308-309).

[2]() مناهج التحصيل(6/308-309).

ووجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه، كـون العقود إذا وقعت على صفة ممنوعـة بأصـلها ووصـفها كـبيع الخنزير يُحْكَم لها بالبطلان عند الجميـع وذلـك لأنهـا لم تفـد الأثر المقصود من هذه المعاملة على هذا العقـد -الـذي هـو إباحـة التصـرف بهـذا المـال أصـلا ولا يمكن تصـحيحه- بنـاء على أصل "**حقيقة الباطل من المعاملات والعقـود: "ما منع بأصله وبوصـفه فلم يفـد الأثـر المقصـود من العقد على العقد".**

وأمـا مـا وقـع من العقـود على صـفة ممنوعـة بوصـفها فقط كالبيع بالخنزير يُحْكَم لها بالفساد عنـد الحنفيـة وذلـك لأنهـا لم تفـد الأثـر المقصـود من هـذه المعاملـة على هـذا العقد -الذي هو إباحة التصـرف بهـذا المـال إذا لم تصصـح- بنـــاء على أصـــل "**حقيقـــة الفاســـد من المعـــاملات والعقود: "ما منع بوصفه فلم يفد الأثر المقصـود من العقد على العقد".**، والله أعلم.

المبحث السابع: الإعادة والقضاء والأداء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل، "الإعادة والقضاء والأداء".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

أولا: تعريف الأداء والقضاء والإعادة لغة.

1- الأداء لغة[1]**:** يأتي بمعنى القضاء، والمقصود منه هنا: "إعطاء الحق لصاحب الحق"، ومنه قوله تعالى: ﭽ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ﭼ[2]، وقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[3].

2- القضاء لغة[4]**:** من معانيه: الأداء والإنهاء، والمعنى المتعلق بمبحثنا هو: "فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا"، لقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[5]، وقوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[6].

3- الإعادة لغة[7]: عاد إليه يعود عودةً وعودًا بمعنى رجع، واسْتَعَدْتُهُ الشيء فأعاده إذا سألته أن يفعله ثانيا، وهو هنا بمعنى: "تكرير الفعل مرة أخرى".

ثانيا: تعريف الأداء والقضاء والإعادة اصطلاحا.

---

[1] () ينظر: معجم الصحاح(ص33)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص56).
[2] () سورة النساء، جزء الآية رقم(58).
[3] () سورة آل عمران، جزء الآية رقم(75).
[4] () ينظر: معجم الصحاح(ص867)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص55).
[5] () سورة النساء، جزء الآية رقم(103).
[6] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(200).
[7] () ينظر: معجم الصحاح(ص752)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص55).

1- **الأداء اصـطلاحا**[1]**:** "إيقـاع العبـادة في وقتهـا المعين لها شرعا لمصلحة فيه"

2- **القضاء اصطلاحا**[2]**:** "إيقـاع العبـادة خـارج وقتهـا الذي عينه الشارع لمصلحة فيه"

3- **الإعادة اصطلاحا**[3]**:** "فعل العبادة مرة أخرى"

---

[1] () ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص68)، والمستصفى(1/131)، وروضة النـاظر(1/254)، والتمهيـد للإسـنوي(ص36)، ومـذكرة العلامـة الشنقيطي(ص56).

[2] () ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص69)، والمستصفى(1/131)، وروضة النـاظر(1/254)، والتمهيـد للإسـنوي(ص36)، ومـذكرة العلامـة الشنقيطي(ص55).

[3] () ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص68)، والمستصفى(1/131)، وروضة النـاظر(1/254)، والتمهيـد للإسـنوي(ص36)، ومـذكرة العلامـة الشنقيطي(ص55).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الأداء والقضاء والإعادة".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بـ "الأداء والقضاء والإعادة" وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "الأداء: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة فيه)".**

ودراسة هذه المسألة يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير مسألة "الأداء: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت)".

الاحترازات[1]، يُحترز:

1- بـ (في وقتها) من القضاء.
2- وبـ (شرعا) من العرف.
3- وبـ (اشتمل عليها الوقت) من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت، كمن بادر لانقاذ غريق فإن المصلحة هنا في نفس الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو في غيره، وأما تعيين أوقات العبادة فهي لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع المخرجة على مسألة [الأداء: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت)"] ما يلي:

[1] () ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص68).

- **الفرع الأول:** في المسبوق إذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها؟

قال رحمه الله: (فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها؟ فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أن ما أدركه هو أول صلاته وما فاته هو آخرها، وهو مذهب الشافعي[2].

والثاني: أن ما أدرك هو آخر صلاته وما فاته هو أولها, وهو مذهب أبي حنيفة[3].

والقولان عن مالك.

والقول الثالث: الفرق بين الأقوال والأفعال, فقال يقضي في الأقوال يعني القراءة, ويبني في الأفعال يعني الأداء..... **إلى أن قال رحمه الله**:

وفائدة الخلاف: هل حكم ما يأتي به بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكمه حكم القضاء؟)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: العتبية مع البيان(2/46-49)، والكافي(1/182)..
[2] () ينظر: الأم(1/178)، والمجموع(4/220).
[3] () ينظر: المبسوط(1/190)، وبدائع الصنائع(1/247).
[4] () مناهج التحصيل(1/369).

قال رحمه الله: (فإذا قلنا إن الذي أدرك هو أول صلاته، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام فإنه يقوم بتكبير، لأنه وسط صلاته, فيجعل الذي أدرك أولها ثم يأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن في كل ركعة دون السورة، وهذا حكم البناء, وهكذا ينبغي في المغرب أيضا إذا أدرك منها ركعة، فإنه يقوم إذا سلّم الإمام ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بالركعة الثانية بأم القرآن خاصة, ويجلس ويتشهد ويسلم)[5].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الأداء على النحو التالي:

على القول بأن ما يأتي به المسبوق بعد سلام الإمام له حكم الأداء يكون ما أدركه هو أول صلاته وما فاته هو آخرها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهذا الاعتبار، كون ما يأتي به المسبوق بعد سلام الإمام هو أول صلاته وما فاته هو آخرها صحيحا ومجزئا **لوقوعه في وقته المعين له شرعا ولأنه مفعول في زمن أمر فيه بالصلاة وتوجه إليه الأمر بفعل هذه العبادة على هذا الوجه** بناءً على أصل **" الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت"**، والله أعلم.

---

[5]() مناهج التحصيل(1/371).

- **الفرع الثاني:** في الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر إذا انقطع الدم عنها بإثر أمدها ثم عاودها الدم.

قال رحمه الله تعالى: (فإن عاودها الدم بعد ذلك فإنها تدع الصلاة، وإنما أمرت بالاغتسال إذا انقطع عنها إذ لعله لا يعود إليها، هكذا يكون حكمها حتى تستكمل أيامها الـمعتادة، فتلفق أيام الحيض وتلغي أيام الطهر.

ويجيء من هذا الفصل فصل مشكل، وهو إذا انقطع الدم عنها بإثر أمدها فأمرت بالاغتسال، وتصوم وتصلي ويكون لها حكم الطاهر، فإن عاودها الدم رجعت إلى حال الحائض.

ووجه الإشكال فيه الحكم في الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر، إن كان رمضان **هل وقع موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة؛ لأنه مفعول في زمن أمرت فيه بالغسل وتوجه عليها فعل العبادة**، وهذا هو ظاهر المدونة[1], أو نقول إنها لـما عاودها الدم قبل انقضاء زمان يسمى طهرا، وأن حكم الحيض مسترسل عليها فيما رأت فيه الدم وما لـم تره **كان صومها غير واقع موقع الإجزاء والذمة به معمورة**, وغاية شأنها أنها لم تكن بذلك عاصية كما تكون إذا صامت مع جريان الدم، وهذه مسألة لم أجد فيها نصا في المذهب. والذي يقتضيه النظر أن الصيام في ذمتها بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[2])[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() وظاهر المدونة الكبرى(1/152): (والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والذي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى).

قال رحمه الله: (ووجه الإشكال فيه الحكمُ في الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر، إن كان رمضان **هل وقع موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة؛ لأنه مفعول في زمن أمرت فيه بالغسل وتوجه عليها فعل العبادة**، وهذا هو ظاهر المدونة, أو نقول إنها لما عاودها الدم قبل انقضاء زمان يسمى طهرا، وأن حكم الحيض مسترسل عليها فيما رأت فيه الدم وما لم تره **كان صومها غير واقع موقع الإجزاء والذمة به معمورة**, وغاية شأنها أنها لم تكن بذلك عاصية كما تكون إذا صامت مع جريان الدم، وهذه مسألة لم أجد فيها نصا في المذهب. والذي يقتضيه النظر أن الصيام في ذمتها بيقين فلا تبرأ إلا بيقين)[1]**.**

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الأداء على النحو التالي:

على القول بأن المرأة إذا انقطع الدم عنها بإثر أمدها فأمرت بالاغتسال، وتصوم وتصلي ويكون لها حكم الطاهر، فإن عاودها الدم رجعت إلى حال الحائض، وكان صومها لذلك اليوم صحيحا وقع موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهذا الاعتبار، كون صومها لهذا اليوم صحيحا ومجزئا لوقوعه في **وقته المعين له شرعا ولأنه مفعول في زمن أمرت فيه بالغسل وتوجه إليها الأمر بفعل العبادة** بناءً على أصل **"الأداء: إيقاع العبادة في**

[2] () قال الحطاب: "تنبيه: نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزىء وقال الرجراجي: هو مشكل ولم أر نصا صريحا ولكن ظاهر المذهب صحته، والذي أراه أن الصوم في ذمتها بيقين فلا تبرأ منه إلا بيقين انتهى بالمعنى. وما قاله مخالف لكلام أهل المذهب، والله أعلم".

ينظر: المواهب(1/367).

[1] () مناهج التحصيل(1/167-169).

[1] () مناهج التحصيل(1/167-169).

وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت"، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في الحائض إذا طهرت، هل تقصر الصلاة اعتباراً ببقية المسافة أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما الحائض فينبغي أن ينبني الخلاف فيها على الخلاف في الحائض هل هي مخاطبة بالعبادة مع وجود الحيض أو غير مخاطبة.

فعلى القول بأنها غير مخاطبة لا بالأداء ولا بالقضاء في الصلاة، والقضاء في الصيام بالخطاب الجديد، فلا بد من اعتبار بقية المسافة كما هو منصوص.

وعلى القول بأنها مخاطبة بالخطاب الأول ويسترسل عليها مع وجود الحيض إلى ارتفاعه يجب أن تقصر الصلاة إذا طهرت اعتباراً ببقية المسافة، والله أعلم)[1]**.**

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وعلى القول بأنها مخاطبة بالخطاب الأول ويسترسل عليها مع وجود الحيض إلى ارتفاعه يجب أن تقصر الصلاة إذا طهرت اعتباراً ببقية المسافة، والله أعلم)[2]**.**

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الأداء على النحو التالي:

على القول بأن المرأة الحائض مخاطبة بأداء الصلاة ويسترسل عليها مع وجود الحيض فإنها تقصر الصلاة إذا طهرت اعتباراً ببقية المسافة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهذا الاعتبار، كون قصر الصلاة في حقها إذا طهرت اعتباراً ببقية المسافة يقع صحيحا ومجزئا لوقوع هذه العبادة في وقتها المعين لها على الصفة المجزئة شرعا بناءً على أصل

---

[1] () مناهج التحصيل(1/440-441).

[2] () مناهج التحصيل(1/441).

"الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شـرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت"، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في المتهاون، إذا أدرك من صلاة العصر ركعة قبل الغروب ثم صلى ما بقي بعد الغروب**.**

قال رحمه الله تعالى: (ولا خلاف عندنا في المذهب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى وقت الاضطرار إلا لعذر[1], لقوله صلى الله عليه وسلم: **((تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا))**[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رخمه الله: (إلا أنه إذا صلاها في تلك الساعة أو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم صلى ما بقي بعد الغروب, فلا خلاف عندنا في المذهب أنه مأثوم وأنه مؤد غير قاض، ولا استحالة في ذلك، لأنه صار بقوله صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[4] مؤدياً, وفائدة**

---

[1]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/151)، وشرح التلقين(1/420).

[2]() رواه مالك في الموطأ(1/219)، بهذا اللفظ من حـديث أنس رضـي الله عنه في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصـبح وبعـد العصـر، الحـديث رقم(46)، ومسـلم في صـحيحه(ص186) مختصـرا في كتـاب المساجد ومواضع الصلاة، بـاب اسـتحباب التبكـير بالعصـر، الحـديث رقم(622).

[3]() مناهج التحصيل(1/213).

[4]() رواه مالك في الموطأ(1/6)، في كتاب وقوت الصـلاة، بـاب وقـوت الصـلاة، الحـديث رقم(5) عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه، ومن طريقـه البخاري في صحيحه(ص99-100)، في كتاب مـواقيت الصـلاة، بـاب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث رقم(579)، ومسلم في صحيحه(ص182

الإدراك أن يكون مؤدياً لا قاضياً، ويكون مأثوماً بسبب التضييع والتفريط مع تشبيهه صلى الله عليه وسلم بالمنافقين، وهذا الذي قدمناه في أوقات الاستحباب والاختيار)[1].

بيانه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل الأداء على النحو التالي:

إذا أدرك المتهاون ركعة من صلاة العصر قبـل الغـروب ثم صـلى مـا بقي بعـد الغـروب فقـد أدرك العصـر ووافـق الشرع وكان مؤديا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه أنه إذا أدرك المتهاون ركعة من صلاة العصـر قبـل الغـروب ثم صـلى مـا بقي بعـد الغـروب فقـد أدرك العصـر ووافـق الشرع وكان مؤديا، لوقـوع هـذه العبـادة في وقتهـا المعين لها بنـاءً على أصـل **"الأداء: إيقاع العبـادة في وقتهـا المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليهـا الـوقت"**، والله أعلم.

)، في كتاب المساجد ومواضع الصـلاة، بـاب من أدرك ركعـة من الصـلاة، الحديث رقم(608).

[1]() مناهج التحصيل(1/213).

▪ **المسألة الأصولية الثانية: "[القضاء: (إيقاع جميع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه)]".**

ودراسة هذه المسألة يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير مسألة "القضاء: (إيقاع جميع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه)".

أداء الواجب المضيق أو الموسع المقدر بعد خروج وقته المحدد له شرعا يسمى "قضاء".

ويحترز بقول (**جميع العبادة**) من فعل بعضها في الوقت لكونه أداء على الصحيح[1].

2-تطبيقاتها: من الفروع المخرجة على مسألة "القضاء: (إيقاع جميع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه)" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في حكم صيام الحائض.

قال رحمه الله تعالى: (والقول الثاني[2]**:** أن الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونها يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها، وهو قول محمد بن مسلمة.

ومعنى قوله: **يمنع من فعل الصيام من غير أن يسقط وجوبه إشارة إلى وجوب القضاء, إذ لا خلاف أن الحائض تقضي الصيام**، وإنما يقع الخلاف بين الأصوليين هل القضاء عليها بالخطاب الأول أو بالخطاب الجديد[3].

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص55-56).
[2] () في أقل الحيض.
[3] () ينظر: إحكام الفصول(1/357)، والعدة في أصول الفقه(1/293).

ومعنى قوله: يمنع الصلاة ويسقط وجوبها أنه لا قضاء عليها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**))[1][2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القضاء على النحو التالي:

بما أن المرأة يحرم عليها الصوم زمن الحيض إلا أن وجوبه لا يسقط عنها وعلى هذا تؤمر بالقضاء في زمن آخر.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون صوم الحائض زمن الحيض غير صحيح وغير مجزئ وعلى هذا يجب عليها القضاء وذلك بإيقاعه خارج وقته المعين له شرعا بناءً على أصل **"القضاء: إيقاع جميع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في المرأة إذا حاضت وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات.

قال رحمه الله تعالى: (وإن حاضت وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات فالمذهب على قولين[3]:

أحدهما: أن المغرب والعشاء ساقطة عنها، وهو قول ابن القاسم، لأن الثلاث ركعات للمغرب وبقيت ركعة للعشاء, فقد حاضت في وقتيهما جميعا.

والثاني: أنه لا يسقط عنها إلا العشاء وعليها قضاء المغرب، وهو قول عبد الملك[4], لأن الأربع ركعات وقت للعشاء ووقت المغرب قد خرج فوجب عليها قضاؤها.

[1]() أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (ص114)، الحديث رقم(335) من حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها.

[2]() مناهج التحصيل(1/168).

[3]() ينظر: البيان والتحصيل(2/166).

[4]() ابن الماجشون.

وسبب الخلاف: أواخر الأوقات هل هي لأوائل الصلوات أم لأواخرها؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن جعل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات قال تقضي المغرب، وهو الذي يقتضيه النظر والأثر[2].

ومن جعلها لأوائل الصلوات قال تسقط المغرب والعشاء؛ لأنها حاضت في وقتيهما، وهذا إذا كانت حاضرة)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القضـاء على النحو التالي:

إذا حاضت المرأة وقد بقي من الليل قدر أربـع ركعـات فإنها تقضي المغرب لكون أواخر الأوقات لأواخر الصلوات، وذلك لأن الأربع ركعـات وقت للعشـاء، ووقت المغـرب قـد خرج فوجب عليها قضاؤها.

وعليه فوجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كون المرأة إذا حاضت وقـد بقي من الليـل قـدر أربـع ركعـات فإنهـا تقضـي المغـرب على القـول بـأن "**أواخـر الأوقـات لأواخر الصلوات**" وعلى هذا لما خرج وقته ولم تؤديـه وجب عليها قضاؤه وذلك بإيقاعه خـارج وقتـه المعين لـه شـرعا بنـاءً على أصل "**القضاء: إيقاع جميـع العبـادة خـارج وقتهـا الذي عينه الشارع لمصلحة فيه**"، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** إذا بقي من النهـار قـدر ركعـة ولم تصلِّ العصـر فقـامت فصلَّت ركعـة فغـربت الشـمس ثم حاضت في الركعة الثانية هل تقضي العصر أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف إذا بقي من النهار قدر ركعة ولم تصلِّ العصر فقامت فصلَّت ركعة فغربت

---

[1] () مناهج التحصيل(1/215-216).
[2] () ينظر: شرح التلقين(1/417).
[3] () مناهج التحصيل(1/215-216).

الشمس ثم حاضت في الركعة الثانية هل تقضي العصر أم لا؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أن عليها قضاء العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها.

والثاني: أنه لا قضاء عليها، لأنها إذا أدركت منها ركعة كانت مدركة لجميعها, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**))[2], وقد اتفق المذهب أنه ليس بقاضٍ وإن صلى بقيتها بعد غروب الشمس.

وسبب الخلاف: هل العبرة بالمعاني أو العبرة بالصور والمباني؟)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن الاعتبار بالمعاني قال: لا قضاء عليها؛ لأن حكم ما أدرك من الصلاة بعد الغروب كحكم ما أدرك قبل الغروب, فكأنه صلى الجميع قبل الغروب لكون الشارع سماه مدركاً للصلاة, ولأن الصلاة لما كان آخرها مرتبطاً بأولها, وأولها مرتبطاً بآخرها صار حكمها واحداً، ما صلى قبل وما صلى بعد سواء.

ومن اعتبر الصور والمباني قال إنها تقضي, لأنها حاضت في زمان الليل بعد إدبار النهار, ووقت صلاة النهار غاية امتدادها إلى غروب الشمس, وكون الشارع جعل الذي أدرك ركعة قبل الغروب مدركاً لجميع الصلاة، فإن صلى بقيتها بعد الغروب لا يجعل الجزء من الليل وقتا

---

[1] () ينظر: البيان والتحصيل(2/169)، وشرح التلقين(1/421).
[2] () سبق تخريجه.
[3] () مناهج التحصيل(1/216-218).

للعصر أصلا، وإنما ذلك تفضل من الله ـ عز وجل ـ ونعمة ولطف بعباده ورحمة)[4].

بيانـه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل القضـاء على النحو التالي:

إذا بقي من النهار قدر ركعة ولم تصلِّ المـرأة العصـر فقـامت فصلّت ركعـة فغـربت الشـمس ثم حاضـت في الركعة الثانية فإنها تقضي العصر لأنهـا حاضـت في زمـان الليل بعد إدبار النهـار, ووقت صـلاة النهـار غايـة امتـدادها إلى غروب الشمس.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كون المرأة لم تصـلِّ العصـر وبقي من النهـار قـدر ركعة فقامت فصلَّت ركعـة فغـربت الشـمس ثم حاضـت في الركعة الثانية فإنهـا تقضـي العصـر لأنهـا حاضـت في زمـان الليـل بعـد إدبـار النهـار, ووقت صـلاة النهـار غايـة امتدادها إلى غروب الشـمس وعلى هـذا لمـا حاضـت في الركعة الثانية فلا يجعل هذا الجزء من الليـل وقتـا للعصـر أصـلا، فلمـا خـرج وقتهـا ولم تـؤد هـذه الصـلاة في وقتهـا المعين لها وجب عليها قضاؤها وذلك بإيقاعها خارج وقتهـا المعين لها شرعا بناءً على أصل **"القضاء: إيقاع جميع العبادة خارج وقتها الذي عينـه الشـارع لمصـلحة فيه"**، والله أعلم.

---

[4] () مناهج التحصيل(1/216-218).

▪ **مسألة أصولية فرعية تتعلق بالقضاء: "إذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء".**

• **فرع:** في الحائض تحيض في النهار وقد بقي فيه مقدار خمس ركعات هل عليها قضاء الظهر والعصر أم لا؟

قال رحمه الله: (فأما الحائض فيفترق فيها حالة الطهر وحالة الحيض, فإن حاضت في النهار وقد بقي فيه قدر ما تصلي فيه ركعة إلى أربع ركعات ولم تصل العصر فإنها لا قضاء عليها للعصر, لأنها حاضت في وقتها.

وإن حاضت بمقدار خمس ركعات فلا قضاء عليها للظهر ولا للعصر، لأنها حاضت في وقتيهما **وسقط عنها الخطاب بأدائهما، فإذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء** بدليل قول عائشة ــ رضي الله عنها ـ : (**(كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**)).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وإن حاضت بمقدار خمس ركعات فلا قضاء عليها للظهر ولا للعصر، لأنها حاضت في وقتيهما **وسقط عنها الخطاب بأدائهما، فإذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء** بدليل قول عائشة رضي الله عنها: **((كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).**

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القضاء على النحو التالي:

إذا حاضت المرأة في النهار وقد بقي فيه مقدار خمس ركعات، فلا تقضي لا الظهر ولا العصر لأن ذمتها برأت بسقوط خطاب الأداء عنها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بهذا الاعتبار، كون عدم قضائها للظهر والعصر

والحالة هذه كون الخطاب متوجه لها بعدم الأداء ففعلت ما أمرت به شرعا بناءً على أصل **"إذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء"**، والله أعلم.

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "الإعادة: (فعل العبادة مرة أخرى)".**

ودراسة هذه المسألة يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير مسألة "الإعادة: (فعل العبادة مرة أخرى)".

إذا فُعِلَت العبادة مرة على نوع من الخلل ثم فُعِلَت ثانيا في الوقت سميت**"إعادة"**.

2-تطبيقاتها: من الفروع المخرجة على مسألة ["الإعادة: (فعل العبادة مرة أخرى)"]، ما يلي:

- **فرع:** في قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلاً.

قال رحمه الله تعالى: (واختلفوا إذا قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلاً على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: وهو قول ابن القاسم في العتبية أنه لا إعادة عليه[2].

والثاني: أنه يعيد أبداً وهو قول يحيي بن عمر.

والثالث: أنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن عبد الحكم)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**فوجه قول ابن القاسم**: أن

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(1/423)، والذخيرة(2/358).
[2] () ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل(2/190).
[3] () مناهج التحصيل(1/439)

القصـر في سـتة وثلاثين ميلاً هـو القصـر في ثلاثـة بـرد، فينقص البريد من أربعـة وهـو الربـع. والأصـول موضـوعة على أن الربع في حيز اليسير، فلا ينبغي أن يغير الحكم.

ووجه قول من قال يعيد أبداً اعتماداً على الأثر.

ووجه قول ابن عبد الحكم ملاحظة الجانبين ومراعاة الشقين)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الإعادة على النحو التالي:

إذا قصر الصـلاة في سـتة وثلاثين ميلاً فإنـه يعيـد أبـدا على مذهب يحيى بن عمر لكونه خالف الشرع.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كونه إذا قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلاً فإنه يعيد الصلاة أبدا لمخالفته الشرع وذلك بإيقاعها مرة أخرى في الوقت للخل الواقع بها بناءً على أصـل **"الإعـادة: فعـل العبادة مرة أخرى"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/439)

المبحث الثامن: العزيمة والرخصة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل "العزيمة والرخصة".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف العزيمة لغة[1]:**

العزيمة من العزم، والعين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصَّريمة والقطع، والقصد المؤكد.

❖ **ثانيا: تعريف العزيمة اصطلاحا[2]:**

العزيمة هي: "الحكم الثابت بدليل شرعي من فعل أو ترك خال عن معارض راجح".

ومعناها: أنه لا يجوز ترك العمل بما ثبت بالدليل الشرعي إلاَّ إذا وُجِدَ معارض أقوى مما ثبت بهذا الدليل.

❖ **ثالثا: تعريف الرخصة لغة[3]:**

الرخصة من رَخَصَ، والراء والخاء والصاد أصل يدل لِينٍ وخلاف شدة، والسهولة والمسامحة.

❖ **رابعا: تعريف الرخصة اصطلاحا[4]:**

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(4/308-309)، ومعجم الصحاح(ص701).

[2] () ينظر: روضة الناظر(1/259)، والإحكام للآمدي(1/176)، وشرح تنقيح الفصول(ص81)، وشرح الكوكب المنير(1/476)، ومذكرة الشنقيطي(ص59)، والفتح المأمول للشيخ فركوس(ص55).

[3] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(2/500)، ومعجم الصحاح(ص399).

[4] () ينظر: روضة الناظر(1/259)، والإحكام للآمدي(1/177)، وشرح تنقيح الفصول(ص81)، وشرح الكوكب المنير(1/478)، ومذكرة الشنقيطي(ص59)، والفتح المأمول للشيخ فركوس(ص55).

الرخصة هي: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح".

أو هي: "إباحة المحظور مع قيام سبب الحظر".

ومعناها: أنه يجوز ترك العمل بما ثبت بالدليل الشرعي -وقد يتعين- في حالة وجود المعارض الراجح.

❖ **خامسا: هل العزيمة والرخصة من الحكم الوضعي أو من الحكم التكليفي[1]؟**

مذهب الجمهور اعتبار العزيمة والرخصة من الحكم الوضعي، لأن العزيمة من حيث الحقيقة هي جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها في حقهم.

وأما الرخصة فهي في الحقيقة وضع الشارع وصفا معينا سببا في التخفيف، والسبب من الأحكام الوضعية.

ومن عدهما من أقسام الحكم التكليفي علل بأن العزيمة تحمل معنى الاقتضاء، والرخصة تحمل معنى التخيير، وهما من صفات الأحكام التكليفية، إذ الطلب والإباحة كلاهما حكم تكليفي.

وعلى هذا فاعتبارهما من الحكم الوضعي أولى وأقوى من جهة أن السفر والمرض والمشقة والضرورة لا طلب فيها ولا تخيير، وإنما هي أسباب للترخص أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة، وهذه ولا شك أنها معدودة من الحكم الوضعي دون التكليفي، والخلاف لفظي لا يترتب عليه آثار فقهية.

❖ **سادسا: أنواع العزيمة[2]:** أربعة وهي:

أ- ما كان حكما ابتدائيا عاما في جميع الأحوال.

ب-الأحكام التي شرعت ناسخة لأحكام سابقة، فيصبح الحكم الناسخ هو العزيمة.

---

[1]() ينظر: شرح الكوكب المنير(1/482).

[2]() ينظر: الفتح المأمول للشيخ فركوس(ص54).

ت- المستثنيات من أمر عام محكوم فيه، كتحريم الله تعالى أن يأخذ الزوج شيئا مما دفعه إلى أهله، ثم استثنى أخذ المال من المرأة على سبيل فسخ الزواج بينهما، وهو الخلع.

ث- الأحكام التي شرعت لسبب طارئ اقتضى مشروعيته، كحرمة سب الأوثان.

❖ **سابعا: أنواع الرخص[1]:** ثلاثة وهي:

أ- إباحة ترك الواجب، مثل التيمم للمريض مع وجود الماء.

ب- إباحة المُحَرَّمِ لعذر الضرورة، مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر.

ت- تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس مع اختلال ما تصح به، تخفيفا وتيسيرا على المكلفين، ومن ذلك العرايا، فإنها من المزابنة المنهي عنها -لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين- وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر.

[1] () ينظر: تيسير الوصول للشيخ الفوزان(ص71).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "العزيمة والرخصة".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسألة الأصولية المتعلقة بهذا الأصل وتطبيقاتها على النحو التالي:

المسألة الأصولية: "يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ".

ودراسة هذه المسألة يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير مسألة "يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ".

إذا فُعِلَت العبادة مرة على نوع من الخلل ثم فُعِلَت ثانيا في الوقت سميت**"إعادة"**.

وبما أن هذه المسألة الأصولية متعلقة بالرخص سوف أكتفي بالتخريج عليها لكون العزيمة أصل التشريع الثابت بالدليل، والرخصة مستثناة منها لثبوتها خلاف الدليل الأصل لمعارض راجح، ولا يمكن بحال من الأحوال الكلام عن الرخص دون التعرض للعزيمة للارتباط الوثيق بينهما.

المحترزات:

فالقيد الأول[1] **(إباحة المحظور شرعا)**، يخرج به ما كان غير مستند إلى الشرع لكونه معصية محضة لا رخصة.

والقيد الثاني[2] **(قيام سبب الحظر)**، يحترز به من الحكم المنسوخ لزوال سببه.

---

[1]() ينظر: تيسير الوصول للشيخ الفوزان(ص70).

[2]() ينظر: الفتح المأمول للشيخ فركوس(ص55).

والقيد الثالث[3] **(للعذر)**، والعذر أعم من الضرورة والحاجة والمشقة، ويحترز به هنا مما يثبت للابتلاء والاختبار لا للعذر، كالتكاليف الشرعية، إذ الأصل عدم التكاليف، وما ورد من التكليف بها لا يسمى رخصة، واحترازا أيضا من الأحكام التي ثبتت لمانع لا لعذر، كوجوب ترك الصلاة على الحائض والنفساء مثلا فلا يسمى رخصة بل عزيمة، ذلك لأن مانع الحيض والنفاس يرفع التكليف مع إمكان اجتماعه به عقلا، لكن لا يجتمع معه شرعا، وإنما يمنع وجوده أصلا، بخلاف العذر فيجتمع مع المشروع كاجتماع السفر والمرض مع الصوم، وهو ضابط الفرق بينهما.

---

[3]() ينظر: المصدر السابق.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفـــرع الأول:** الجمـــع بين المغـــرب والعشـــاء للمريض وللمصلين ليلة المطر.

قال رحمه الله تعالى:(فأما وقت الجمع فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة"[1]:

أحدها: أنه يجمع بينهما عند الغروب، فتصلى المغرب في أول وقتها، وتتقدم العشاء عن وقتها، ولاسيما على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، وحدُّه الفراغ منها كما قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين[2]، فيؤذن للمغرب في أول وقتها على صفة الأذان المشروع في الجهر، وإذا فرغ من الأذان أقام الصلاة، وصلى بهم الإمامُ المغربَ، فإذا سلَّم منها أخذ المؤذن أيضاً في الأذان للعشاء الآخرة عند باب المسجد أو في صحنه، أذاناً ليس بعال، وإذا فرغ منه أقام الصلاة ثم يصلي بهم الإمام، فإذا سلم انصرفوا ولا يوتروا في المسجد وليؤخروه حتى يغيب الشفق ثم يوتروا في بيوتهم.

وقولنا: "أذاناً ليس بعال" لئلا يؤدي إلى التلبيس والتخليط على من لم يحضر في المسجد ممن كان في بيته فيظن أن الشفق قد غاب فيصلي العشاء قبل وقتها، وهذا قول محمد ابن عبد الحكم، وهو قول مالك في "المدونة"[3] في المريض إذا كان الجمع في أول الوقت أرفق به, فيجوز له الجمع في أول الوقت, فكذلك الجمع ليلة المطر، فالجمع في أول الوقت أرفق بالقوم لينصرفوا قبل أن يأتي عليهم جل الظلام.

---

[1] () ينظر: التفريع(1/261-262)، والنوادر والزيادات(1/265ـ266)، والمقدمات الممهدات(1/189)، وشرح التلقين(2/827).

[2] () ينظر: التلقين(ص36).

[3] () ينظر: المدونة الكبرى(1/203).

والقـول الثـاني: أنهم يـؤخرون المغـرب قليلا ثم يجمعـون وينصـرفون وعليهم إسـفار قليـل، والأذان كمـا تقدم، وهو قول ابن القاسم[1].

والثالث: أنهم يؤخرون المغرب ثم يصـلون ثم يـؤذن للعشاء ويطولون حتى يغيب الشفق أو بعضـه ثم يصـلون العشاء، وهذا قوله أيضاً[2] في مختصر ابن عبد الحكم.

وسبب الخلاف: الجمـع بين الصـلاتين ليلـة المطـر **هل هو سنة أو رخصة؟**)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أنه سنة يقول كما قـال ابن القاسم, ومن رأى أنه رخصة يقول كما قـال ابن عبـد الحكم وابن وهب)[4].

بيانــه: هذا الفـرع يخـرج على أصـل الرخصـة والعزيمــة على القــول بــأن **"الجمــع بين المغـرب والعشـاء رخصـة"**، للرفـق بـالمريض وبالمصـلين ليلـة المطر، فإذا وجدت هذه الحاجة جاز الأخذ بهـذه الرخصـة، وإذا زالت رجع الحكم إلى أصله.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه، أنه إذا كان **الجمع بين المغرب والعشاء رخصة للعـذر،** فإنـه **"يجـوز الجمـع بين المغـرب والعشـاء للمـريض وللمصلين ليلة المطر"** -على الصفة التي ذكرها أصحاب القول الأول- لوجود السبب الـذي هـو **"الحاجة"**، بنـاءً على

---

[1]() وروايته عن مالك في المدونة الكبرى(1/203)، ونصها: "وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كـان مطـر أو طين وظلمـة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصـلون العشـاء الآخـرة قبـل مغيب الشفق".

[2]() يعني قول مالك.

[3]() مناهج التحصيل(1/406-408).

[4]() مناهج التحصيل(1/408).

أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَـرْعًا مَـعَ قِيَـامِ سَـبَبِ الحَظْـرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

• **الفــرع الثــاني:** في المعتكــف وغــيره ممن لا يشارك أهل العذر في السبب المبيح للجمع، هل يبـاح لـه الجمع مع القوم أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(وأما من يبـاح لـه الجمـع مـع القــوم فهم **كــل من شــاركهم في الســبب المــبيح للجمع، فإنه يجمع معهم اتفاقاً**، واختلف في المعتكـف هل يجمع معهم أم لا[1]؟

فالمنصوص في المذهب أنه يجمع معهم ليجد من فضل الجماعة.

ويؤخذ من المذهب قول آخر أنه لا يجمـع معهم، وهـو قول أبي عمران الفاسي[2].

فمن كان جار المسجد ولا ضـرر عليـه، فإنـه لا يجمـع معهم[3].

وهكذا اختلفوا فيمن صلى المغـرب في بيتـه ثم وجـد الناس في العشاء الآخـرة وقـد فرغـوا من المغـرب، هـل يصــلي معهم العشــاء أم لا؟ على قــولين قــائمين من "المدونة"[4]:

أحدهما: أنه يجمع معهم، وهـو قـول ابن القاسـم في "المدونة"[5].

1() ينظــر: النــوادر والزيــادات(1/267)، وشــرح التلقين ص(2/843)، والذخيرة(2/376)، والمُذْهَب(1/285).

2() تنظر هذه المسألة في: شرح التلقين(2/844).

3() ينظر هذا خلاف في العتبية مع البيان(1/403).

4() ينظر: التفريع(1/262)، والنوادر والزيادات(1/266).

5() ينظر: المدونة الكبرى(1/203).

والثاني: أنه لا يجمع وينتظر إلى غيبوبة الشفق، وهو قول مالك في "المختصر"[1]، وهو ظاهر "المدونـة" **على القول بأن الجمع رخصة**.

وأما إن وجدهم قـد فرغـوا من العشـاء، فلا خلاف أنـه لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق.

وهكـذا اختلـف المـذهب أيضـاً في القـوم يصـلون المغرب ثم يتنفلون لها وقد وقع المطـر هـل يجمعـون أم لا[2] ؟.

فروى أصبغ عن ابن القاسم أنهم لا يجمعون.

وقـال محمـد بن أبي زمـنين: **إن فعلـوا فلا بـأس بذلك.**

قال الشـيخ أبـو محمـد ابن أبي زيـد في "النـوادر"[3]: "وأعرف فيها قولاً آخر لا أذكر قائله"، ولم يبين ما اقتضاه ذلك القول، هل هو جواز تقديم العشـاء ابتـداء، خلاف مـا روى أصـبغ، أو لا يجـزئهم إن فعلـوا رداً على ابن أبي زمنين؟ فلأجل هـذا الاحتمـال نقلت المسـألة على وجههـا ولم أحصل ما فيها من الأقوال.

قـال محمـد بن يـونس[4]: **"وينبغي على قيـاس قول ابن عبـد الحكم الـذي يـرى الجمـع في أول**

---

[1] () أي المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ولا يزال مخطوطا.

[2] () ينظر: شرح التلقين ص(2/843)، والمُذْهَب(1/285).

[3] () ينظر: النوادر والزيادات(1/267).

[4] () هو: محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التميمي المعـروف بالصـقلي. تفقـه بـأبي الحسـن القابسـي وأبي عمـران الفاسـي والحصائري. لم يذكر مترجموه شيئا عن تلاميذه. كان فقيها فرضيا حاسبا ملازما للجهاد. له كتاب الجامع لمسائل المدونـة، أصـل فيـه مسائل المدونة. توفي سنة (451) ودفن برباط المنستير بتونس.
ينظر: شجرة النور الزكية(ص111)، رقم(294).

الوقت أن يكون إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب أن يجمعوا"[1])[2]

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الجمع بين الصلاتين ليلة المطر، **هل هو عزيمة أو رخصة**؟

فمن رأى أنه **عزيمة** قال لا يجمع معهم المعتكف ولا من صلى المغرب في بيته، ولا يعجل العشاء قبل وقتها إذا نزل المطر بعد الفراغ من المغرب، وهو قول ابن قُسَيْطٍ[3] في "المدونة"[4]، ونص مالك[5] فيها: "وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطر للرفق بالناس، وهي سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وكذلك قال مالك في المختصر[6] أيضاً: **"هو سنة"**.

---

[1]() الجامع لمسائل المدونة(ص708).

[2]() مناهج التحصيل(1/408).

[3]() هو: يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ، أبو عبد الله الليثي المدني الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، خرَّج له مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، وحدَّث عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. وعنه: مالك وحميد بن زياد وابن خصيفة وغيرهم. توفي بالمدينة سنة (122هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء(5/266).

[4]() ينظر: المدونة الكبرى(1/204)، قال سحنون: "عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدّثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك".

[5]() بل هو نص سحنون، ففي المدونة الكبرى(1/204): "وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس، سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء".

[6]() ولفظه على ما نقله ابن أبي زيد: "سنة الجمع ليلة المطر أن ينادى للمغرب".

ينظر: النوادر والزيادات(1/265)، وشرح التلقين ص(2/841).

ومن رأى أنه **رخصة** من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يجمع هؤلاء كلهم رخصة لهم لإدراك فضيلة الجماعة** وهو ظاهر "المدونة" ومشهور المذهب، وهو نص مالك في كتاب محمد)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل الرخصة والعزيمة يكون على النحو التالي:

أولا: على القول بأن **"الجمع بين المغرب والعشاء عزيمة في المطر"**، للرفق بالمصلين ليلة المطر، فما عداهم كالمعتكف ومن صلى المغرب في بيته، لا يعجل العشاء قبل وقتها إذا نزل المطر بعد الفراغ من المغرب.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **الجمع بين المغرب والعشاء عزيمة في المطر للرفق بالمصلين ليلة المطر**، فإنه **"لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء للمعتكف ومن صلى المغرب في بيته"** لعدم وجود السبب الذي هو **"الحاجة"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

ثانيا: وعلى القول بأن **"الجمع بين المغرب والعشاء رخصة"**، للرفق بالمريض وبالمصلين ليلة المطر، فالمعتكف ومن صلى المغرب في بيته، يجوز له أن يعجل العشاء قبل وقتها إذا نزل المطر بعد الفراغ من المغرب لوجود الحاجة للأخذ بهذه الرخصة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **الجمع بين المغرب والعشاء رخصة**، فإنه **"يجوز الجمع بين المغرب والعشاء للمعتكف ومن صلى المغرب في بيته"** لوجود السبب الذي هو **"الحاجة"** ولإدراك فضيلة الجماعة، بناءً

[1] () مناهج التحصيل(1/408).

على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في الجمع بين صلاتي النهار -الظهر والعصر- في الحضر لأجل المطر.

قال رحمه الله تعالى:(وأما الجمع بين صلاتي النهار -الظهر والعصر- في الحضر لأجل المطر، فاختلف فيه المذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه لا يجمع بينهما[2]، وهو المشهور، لأن الناس ينصرفون حينئذ إلى أشغالهم في أمر دنياهم، فكان سعيهم إلى المساجد لصلاتهم أولى.

والثاني: أنه يجوز الجمع، وهو قول أشهب في "النوادر"[3] أنه يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر لغير عذر، فمع وجود العذر أولى، وهو نص قول عبد الملك أنه إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها جاز الجمع، وهو قول عبد الملك في "كتاب محمد"[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: الرخصة هل تتعدى بابها أو لا تتعدى؟**

فمن رآها تتعدى قال بجواز الجمع بين صلاتي النهار.

---

[1] ينظر: التفريع(1/261)، والمعونة(1/260)، وبداية المجتهد(1/244).

[2] ففي المدونة الكبرى(1/203): "قلت لابن القاسم: فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: لا يجمع بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء".

[3] ينظر: النوادر والزيادات(1/263).

[4] ينظر: مواهب الجليل(2/165).

[5] مناهج التحصيل(1/411).

ومن رأى أنها لا تتعدى قال لا يجوز الجمع، والرخصة مقصورة على صلاة الليل، وهذا على القول بأن الجمع ليلة المطر رخصة)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل الرخصة والعزيمة على القول بأن الرخصة تتعدى بابها **"بكون الجمع بين صلاتي النهار -الظهر والعصر- رخصة"**، في الحضر لأجل المطر للرفق بالمصلين، فإذا وجدت هذه الحاجة جاز الأخذ بهذه الرخصة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **الجمع بين المغرب والعشاء رخصة ليلة المطر**، وكونها تتعدى بابها، فإنه **يجوز الجمع بين صلاتي النهار -الظهر والعصر-** في الحضر لأجل المطر للرفق بالمصلين، لوجود السبب الذي هو **"الحاجة"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** في السفر المحظور، هل لهذا العاصي قصر الصلاة أم لا؟

قال رحمه الله: (والخامس: السفر المحظور، كالخارج محارباً أو لقتل رجل مسلم ظلماً وعدواناً، فاختلف فيه في المذهب على قولين:

أحدهما: أنه لا يقصر الصلاة، وهو مشهور المذهب[2].

والثاني: أنه يقصر الصلاة، وهي رواية زياد[3] عن

[1] () مناهج التحصيل(1/411).
[2] () ينظر: شرح التلقين(1/932)، والذخيرة(2/367).
[3] () تقدمت ترجمته.
ينظر: سير أعلام النبلاء(9/311-312)، والديباج(1/323-324).

مالك[1]، وبه قال أبو حنيفة[2].

وبالأول قال الشافعي[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: العاصي هل يترخص بالرخص أم لا؟

فمن رأى أن العاصي لا يترخص بالرخص قال لأنه مأمور بالرجوع عنه، والتمادي فيه معصية، والقصر رخصة وتخفيف للمشقة عن المسافر وإعانة له، فكيف يعان العاصي على معصيته، قال القاضي أبو الوليد الباجي[5]: ولما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج، **كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها.**

وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله معنى مليح، وهو قياس العكس عند الأصوليين، والقول به ضعيف عندهم.

ومن رأى أنه يجوز له القصر فيقول **معنىً يصح أن يرخص له فيه في سفر الطاعة فجاز أن يرخص له في سفر المعصية**، كأكل الميتة، والله أعلم)[6].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الرخصة والعزيمة على القول بأن **"قصر الصلاة رخصة**

---

[1] () ينظر: رواية زياد في: المقدمات الممهدات(1/215)، والقول بالجواز في شرح التلقين(3/932).

[2] () ينظر: حاشية ابن عابدين(2/604).

[3] () ينظر: الأم(1/212)، والمجموع(4/346)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، ينظر: المغني(3/115-116)، والممتع في شرح المقنع(1/597-598).

[4] () مناهج التحصيل(1/433-434).

[5] () لم أقف على كلام الباجي في كتبه التي بين يدي، وهو موجود عند المازري، ينظر: شرح التلقين: ص(3/935).

[6] () مناهج التحصيل(1/434).

للمسافر"، لتخفيف المشقة، فإذا وجدت هذه "الحاجة" جاز الأخذ بهذه الرخصة، وإذا زالت رجع الحكم إلى أصله.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان "**قصر الصلاة رخصة للمسافر للعذر**"، فإنه "**يجوز للعاصي قصر الصلاة في السفر المحظور"** لوجود السبب الذي هو **"الحاجة إلى تخفيف المشقة"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في صلاة المقتدين بالمُسْتَخْلَفِ المسبوقِ -إذا قام ليقضي ما بقي عليه-، هل على من كان خلفه أن ينتظره حتى يفرغ من القضاء فيسلم بهم أم أنهم يسلمون ولا ينتظرونه أم أنهم يقدِّمون لأنفسهم من يسلم بهم؟

قال رحمه الله تعالى:(فإن استخلفه قبل أن يحرم فلا خلاف أن ذلك لا يجوز، وأن صلاة القوم فاسدة إن اقتدوا به.

فإن أدرك الإحرام خلفه فلا خلاف في المذهب أنَّ استخلافه يصح[1].

فإذا أتم الصلاةَ المستخلِفُ ثم قام ليقضي ما بقي عليه، هل ينتظره من كان خلفه حتى يفرغ من القضاء فيسلم بهم؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنهم ينتظرونه حتى يفرَغَ ويسلِّم بهم، وهو قول ابن القاسم في الكتاب[3].

---

[1]() ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل(2/61ـ62).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(1/317)، والبيان والتحصيل(2/62)، والذخيرة(2/285).

[3]() المدونة الكبرى(1/227).

والثاني: أنهم يسلمون ولا ينتظرونه قياساً على أحد الأقوال في صلاة الخوف.

والثالث: أنهم يقدِّمون لأنفسهم من يسلم بهم، وهو قول أشهب.

ومثار الخلاف في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: **الرخصة هل يقاس عليها أم لا؟**

والثاني: السلام هل هو ركن من أركان الصلاة أم لا؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرَّج على أصل الرخصة والعزيمة على القول بأن **"صلاة الخوف رخصة"**، **لتخفيف المشقة**، فإذا وجدت هذه الحاجة جاز الأخذ بهذه الرخصة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كانت **صلاة الخوف رخصة لتخفيف المشقة**، فقياس صلاة المقتدين بالمستخْلَفِ المسبوقِ -إذا قام ليقضي ما بقي عليه- على صلاة الخوف:

-إما أن ينتظره من كان خلفه حتى يفرغ من القضاء فيسلم بهم.

-أو أنهم يسلمون ولا ينتظرونه.

لوجود السبب الذي هو **"الحاجة إلى تخفيف المشقة"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** في عقد النية أول ليلة رمضان، والأكل بعدها.

قال رحمه الله تعالى:(وأما الزمان الذي يجوز للصائم أن يعقد فيه النية فلا خلاف في المذهب أنه يجوز

---

[1]() مناهج التحصيل(1/518).

اعتقادها أول الليلة ولا يضره ما كان بعد ذلك من الأكل، **وذلك من باب الرخصة ورفع الحرج**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــــه: هــذا الفــرع يخــرَّج على أصــل الرخصــة والعزيمة على القول بأن **"الأكل بعد عقد نية الصيام أول الليلة رخصة للصائم"**، لرفع الحرج، فإذا وجــدت هذه الحاجة جاز الأخذ بهذه الرخصة.

وعليـه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه، أنه إذا كان **الأكل بعـد عقـد نيـة الصـيام أول الليلة رخصة للحاجة**، فإنه **"يجوز لمن نوى الصيام تلك الليلة الأكل بعد عقد نية الصيام أول الليلـة"** لوجود السبب الـذي هـو **"الحاجة إلى رفـع الحـرج"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

- **الفرع السابع:** في الكفارة**،** هل تجب على المـرأة إذا لم يقبل الولد غيرها من المراضع أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(وأمـا إذا لم تجـد مندوحـة عن مباشرة الرضاع، فإنها تفطر إذا لم يقبل الولد غيرهــا من المراضـــع، والقضـــاء واجب عليهـــا، واختلـــف في الكفارة[2] على قولين[3]:

أحـــدهما: أنهـــا تطعم، وهـــو قـــول مالـــك في "المدونة"[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(2/105).
[2] () وهي الكفارة الصغرى.
[3] () ينظر: التفريع(1/310)، والبيان والتحصيل(2/320).
[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/278).

والثاني: أنها لا إطعام عليها، ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ[1]، هل الآية عامة ثم نسخت بقوله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ[2]، أو أن الآية نزلت في الحامل والمرضع والكبير الفاني[3]؟)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فإن قلنا بالتخصيص كانت الكفارة عليها واجبة بالقرآن، وإن قلنا بالنسخ فيتركب الخلاف على أصل آخر وهو **الرخصة هل يقاس عليها أم لا**؟

فإن قلنا بجواز القياس عليها فلا إطعام عليها كالمريض والمسافر.

وإن قلنا إن القياس لا يجوز عليها قلنا يلزمها الإطعام. ومن استحسن تردد)[5].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل الرخصة والعزيمة يكون على النحو التالي:

أولا: على القول بالتخصيص، بمعنى أن الرخصة ثابتة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها، للرفق بالولد، **فإذا وجدت هذه الحاجة جاز الأخذ بهذه الرخصة، وإذا عدمت هذه الحاجة بقي الحكم على أصله.**

---

[1] () سورة البقرة، الآية، رقم(184).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(185)، والآية بتمامها: ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ.

[3] () ينظر الأقوال في هذا في: تفسير الطبري(2/138ـ148).

[4] () مناهج التحصيل(2/116).

[5] () مناهج التحصيل(2/116).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا خشيت المرضع على ولدها، ووُجِدت الحاجة، فإنه **يرخص لها أن تفطر في رمضان وتكفر**، لوجود السبب الذي هو **"الخوف على الرضيع"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

ثانيا: وعلى القول بالنسخ، فالتخريج يكون على النحو التالي:

أ) **على القول بأن الرخص يقاس عليها**. بمعنى أن المرضع لها حكم المريض والمسافر، فلا إطعام عليها، فإذا ما خشيت على ولدها، ووجدت الحاجة جاز الأخذ بهذه الرخصة، وإذا عدمت هذه الحاجة بقي الحكم على أصله.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا خشيت المرضع على ولدها، ووجدت الحاجة إلى ذلك، فإنه **يرخص لها أن تفطر في رمضان ولا كفارة عليها** قياسا على المريض والمسافر، لوجود السبب الذي هو **"الخوف على الرضيع"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

ب) **وعلى القول بأن الرخصة لا يقاس عليها**، بمعنى أن المرضع ليس لها حكم المريض والمسافر، فإذا ما خشيت على ولدها، ووجدت الحاجة جاز الأخذ بهذه الرخصة، وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا، وإذا عدمت هذه الحاجة بقي الحكم على أصله.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا خشيت المرضع على ولدها، ووجدت الحاجة إلى ذلك ، فإنه **يرخص لها أن تفطر في رمضان** وتكفر، لوجود السبب الذي هو **"الخوف على**

الرضيع"، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** في المستعطش الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع الذي لا صبر له على الجوع أصلاً، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته واعتلال بعض حواسه فهل يباح لهم الفطر أم لا**؟**

قال رحمه الله تعالى:(وأما المستعطش الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع الذي لا صبر له على الجوع أصلاً، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته واعتلال بعض حواسه فهل يباح لهم الفطر أم لا؟ فإذا أبيح لهم الفطر هل يطعمون أم لا؟

وأما المستعطش والمتجوع الذي لا صبر له على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف، فهذا لا إطعام عليه، ولا أعلم في المذهب نص خلاف فيه[1].

وأما القضاء فإن قدر عليه يوماً ما قضى وإلا فلا شيء عليه.

وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار فإنه يباح له الأكل والشرب)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل الرخصة والعزيمة على النحو التالي:

بما أن الضرورة تبيح المحضور، فإذا وجدت الحاجة لرفع الضرر، فإنه يجوز الأخذ بالرخصة بل ويتعين ذلك للحفاظ على النفس.

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(2/34).

[2]() مناهج التحصيل(2/117).

وعليه فالمستعطش الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع الذي لا صبر له على الجوع أصلاً، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته واعتلال بعض حواسه فإنه يباح لهم الترخص بالفطر.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه، أنه إذا كان **الحفاظ على النفس من الضروريات**، فإنه **"يجوز للمستعطش والمتجوع والذي رهقه عطش أو جوع مفرط أن يفطر في نهار رمضان"** لوجود السبب الذي هو **"الضرورة"**، بناءً على أصل **"يُبَاحُ المَحْظُورُ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الحَظْرِ لِلْعُذْرِ"**، والله أعلم.

البــاب الثـــاني
الأدلــــة
وفيه فصلان

الفصل الأول:
بيان الأصول المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

الفصل الثاني:
بيان الأصول المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

الفصل الأول

بيان الأصول المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والفروع المخرجة عليـــها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحـــث الأول: الكتـــــاب
المبحث الثاني: الســـــنة
المبحث الثالث: الإجمـــــاع
المبحث الرابــع: القيـــــاس

المبحث الأول: الكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الكتاب".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الكتاب لغة[1].**

الكتاب من كَتَبَ، والكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ، ويقال: تَكَتَّبَتْ الخيلُ أي تجَمَّعت.

❖ **ثانيا: تعريف الكتاب اصطلاحا[2].**

كتاب الله تعالى هو القرآن وهو: "كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته"

وعلى هذا فالقرآن المكتوب في المصاحف الذي أوله سورة الفاتحة وآخره سورة الناس هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/158-159)، ومعجم الصحاح(ص899-900).

[2] ينظر: روضة الناظر(1/266)، والإحكام للآمدي(1/211)، وإرشاد الفحول(1/85)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص64-65).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الكتاب".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بمبحث الكتاب وتطبيقاتها على النحو التالي:

▪ **المسألة الأصولية الأولى: "القرآن هل اشتمل على لغة سوى لغة العرب أم لا؟".**

1- تقرير مسألة: "القرآن هل اشتمل على لغة سوى لغة العرب أم لا؟".

اختلف العلماء في مسألة "**اشتمال القرآن على لغة سوى لغة العرب**" على قولين[1]:

فالجمهور على منع اشتمال القرآن على لغة سوى لغة العرب، وقال بعض الفقهاء وبعض أهل اللغة: بجوازه، وهذا بعد اتفاقهم على نفي ذلك في التراكيب، ووجود بعض الأعلام الأعجمية.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **فرع:** في الأعجمي الذي لا يحسن العربية، كيف يفتتح الصلاة؟

قال رحمه الله تعالى: (ومن هذا المعنى اختلفوا في الأعجمي الذي لا يحسن العربية، كيف يفتتح الصلاة؟

فقال ابن القاسم في المدونة: لا يفتتح الصلاة بالعجمية[2], ولم يذكر كيف يفعل.

---

[1]() ينظر: الرسالة للشافعي(ص40)، والمستصفى(1/146)، وتقريب الوصول(ص115)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص62).

[2]() لم أقف على هذه العبارة في المدونة، والعبارة التي ذكرها صاحب تهذيب المدونة: "ولا يحرم بالأعجمية"، والذي في المدونة: "سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالأعجمي وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما

وقال أبو الفرج: لا يجزئه غير التكبير يدخل به، أو بالحرف الذي أسلم به[1].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: من شيوخنا من يقول يُحْرِمُ بلسانه, يريد بالعجمية, ومنهم من يقول يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه من غير نطق, فيتحصل من هذه المسألة ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه لا يجزئه إلا التكبير. **والثاني:** أنه يجزئه أن يحرم بالعجمية.

والثالث: يجزئه أن يعتقد الدخول فيها بقلبه)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في **القرآن، هل اشتمل على لغة سوى لغة العرب أم لا؟**

فمن ذهب إلى أن القرآن نزل بلغة العرب خصوصاً وخلوصاً[4], وأنه كله عربي مبين, ولم يوجد فيه من العجمية شيء, يقول إنه لا يحرم بالعجمية, لأن الذي فهم من كلام العرب في لفظ التكبير لم يفهم من إحرامه بالعجمية, لأنه لا يدري أنه هو كما قال أو لا؟ وأنه سمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه, ولا خلاف بين أهل السنة أن من سمى الله عز وجل بما لم يسم به نفسه, أن ذلك كفر[5].

يقرأ، أما يصلي؟"، والله أعلم. ينظر: المدونة الكبرى(1/62).

[1]() ينظر: شرح التلقين(2/502)، والذخيرة(2/168).

[2]() ينظر: شرح التلقين(2/502)، والذخيرة(2/168).

[3]() مناهج التحصيل(1/261-264).

[4]() من خلص الشيء يخلص خلوصا، أي: صار خالصا، وهو تنقية الشيء وتهذيبه، تقول: خلص الماء من الكدر، أي: صفا وزال عنه شوبه. ينظر: معجم مقاييس اللغة(2/208)، والقاموس المحيط(ص796).

[5]() ينظر تفصيل هذه المسألة العقدية في: تفسير الطبري(9/133)، ومجموع الفتاوى(6/383)، وغيرهما.

ومن ذهب إلى أن القرآن فيه ما ليس في لغـة العـرب كـ(الأبِّ)[1] وچ ﮋ ﮌ چ[2], وأن (الأبَّ) كلمة فارسية[3]، و چ ﯓ ﯔ چ كلمة بربرية[4]، يقول إن له الإحرام بالعجمية, لأن اللـه تعـالى سـمى نفسـه بكـل لسـان, وأعلمهم كيـف يدعونـه بألسنتهم, فقال تعالى: چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ چ[5], وقال تعالى: چ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ[6].

---

[1] () في قوله تعالى: چ ﯿ ﰀ ﰁ چ، سورة عبس، الآية رقم(31).

[2] () في قوله تعالى: چ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ چ، سورة الدخان، الآية رقم(18).

[3] () ينظر: تفسير الطبري(30/59)، وتفسير ابن كثير(4/474).

[4] () يقصـد المعـنى المحتمـل من الآيـة باللغـة البربريـة وهـو "المشـي"، ولعلها مزحة منه لكونه رحمه الله من أصول بربرية.

[5] () سورة إبراهيم، جزء الآية رقم(4).

[6] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(31).

وإلى أن القرآن اشتمل على كلام سوى كلام العرب، وإلى أنَّ قوله: ﭽ [illegible] ﭼ[1] لغةٌ بربريةٌ ذهبَ الفقيهُ الأجلُ الإمامُ الأنبلُ أبو زكريا يحيى ابن ملول الزناتي[2] في تعليقه على البرهان[3])[4].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"القرآن هل اشتمل على لغة سوى لغة العرب أم لا؟"** على النحو التالي:

1- على القول بأن **"القرآن اشتمل على لغة سوى لغة العرب** يجوز لمن لا يحسن العربية الإحرام بالعجمية, لأن الله تعالى سمى نفسه بكل لسان, وأعلمهم كيف يدعونه بألسنتهم بناءً على أصل **"القرآن اشتمل على لغة سوى لغة العرب"**، والله أعلم.

2- وعلى القول بأن **"القرآن لا يشتمل على لغة سوى لغة العرب"** لا يجوز لمن لا يحسن العربية الإحرام بالعجمية, لأن الذي فُهم من كلام العرب في لفظ التكبير لم يفهم من إحرامه بالعجمية, لأنه لا يدري أنه هو كما قال أو لا؟ وأنه سمى الله تعالى بما لم يسم به نفسه، بناءً على أصل **"القرآن لا يشتمل على لغة سوى لغة العرب"**، والله أعلم.

▪ المسألة الأصولية الثانية: "القرآن، هل فيه مجاز أو كله حقيقة؟".

---

[1] () سورة الدخان، جزء الآية رقم(18).

[2] () هو: يحي بن أبي ملول بن عشيرة الزناتي، نسبة إلى زناتة قبيلة من قبائل البربر. أخذ عن أبي الحسن الطبري وأبي حامد الغزالي. وعنه أبو الطاهر السلفي ووصفه في معجمه بالفقيه الكامل. كان مالكي المذهب ثم تحول إلى مذهب الشافعي. له تعليقة على البرهان. من أعيان القرن السادس. لم أقف له على سنة وفاة. ينظر: معجم السفر(ص438)، توضيح المشتبه(4/104).

[3] () في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني.

[4] () مناهج التحصيل(1/261-264).

1- تقرير مسألة: "القرآن، هل فيه مجـاز أو كلـه حقيقة؟".

ويتم بيانه فيما يلي:

❖ أولا: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحا:

-الحقيقة لغة[1]**:** فَعِيلَـةٌ مِن الحَـقِّ، وأَصْـلُها في كلامِ العـرَبِ مـا يَجِبُ حِفْظُـهُ والمحامـاةُ عنـهُ، وحقيقـة الشـيء منتهاه وأصله المُشتمل عليه، وهي بمعنى: الثابت.

ويقال: حق الشئ إذا وجب وثبت.

وحققت الأمر، وأحققته أحقـه إذا تيقنتـه أو جعلتـه ثابتـا لازما، وحقيقة الشئ: منتهاه وأصله المشتمل عليه.

ومن مجمـوع هـذه المعـاني اللغويـة لكلمـة "الحقيقـة" يتبين أنها تطلق ويراد بها أحد المعاني الآتية:

1- الوجوب، والثبوت، واللزوم، والوقوع.

2- الإحكام، والصحة، والإتقان، والجودة، والحسن
3- غاية الشيء، ومنتهاه، وأصله، وماهيته.
4- التيقن ، والجزم ، والقطع.

-والحقيقـــة في الاصـــطلاح [2] **هي:** "اللفـــظ المستعمل في موضوعه الأصلي".

❖ ثانيا: تعريف المجاز لغة واصطلاحا.

---

[1]() ينظر: معجم الصحاح(ص249-251).

[2]() ينظـــر: العـــدة في أصـــول الفقـــه(2/695)، والإشـــارات للبـــاجي(ص47)، والمستصـــفى (2/20-21)، وروضـــة النـــاظر(1/272-273)، وتقريب الوصول(ص73و115)، والتذكرة(ص166-170)، وإرشاد الفحول(1/66)، ومذكرة الشنقيطي ص(67-72).

-المجاز لغة[1]**: فعله جَـوَزَ،** قـال صـاحب القـاموس: (جاز الموضع جَوْزًا وجُؤُوزًا وجوازًا ومجازًا، وجاز به وجاوزه جوازا سار فيه وخَلَّفَه، وأجـاز غـيره وجـاوزه، ......**إلى أن قال:** والمجاز:الطريق إذا قُطع من أحد جانبيـه إلى الآخـر، وخلاف الحقيقة)[2].

-وفي الاصطلاح[3] **هو:** "اللفظ المستعمل في غـير موضوعه الأصلي على وجه يصح".

❖ ثالثا: هل القرآن مشتمل على المجـاز أو كلـه حقيقة؟[4]

اختلف العلماء هل في القرآن مجاز أو كله حقيقـة على قولين:

الأول[5]: يوجـد في القـرآن مجـاز، وبـه قـال جمهـور الأصوليين.

والثـاني[6]: القـرآن كلـه حقيقـة، وبـه قـال بعض الأصوليين.

[1]() ينظر: معجم الصحاح(ص198-199).

[2]() ينظر: القاموس المحيط(ص651).

[3]() ينظـر: العـدة في أصـول الفقـه(2/695)، والإشـارات للباجي(ص47)، والمستصفى(2/20-21)، وروضة النـاظر(1/272-273)، وتقريب الوصـول(ص73و115)، والتـذكرة(ص166-170)، وإرشاد الفحول(1/66)، ومذكرة الشنقيطي ص(67-72).

[4]() ينظر: المراجع السابقة في تعريف الحقيقة والمجاز.

[5]() ينظر: إرشاد الفحول(1/67)، ومذكرة الشنقيطي(ص68).

[6]() ينظـر: الإشـارات للبـاجي(ص48)، ومـذكرة الشـنقيطي(ص68).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **فرع:** في المسافر، هل الصوم أفضل له أم الإمساك**؟**

قال رحمه الله تعالى: (واختلف المذهب عندنا، هل الصوم أفضل أم الإمساك أفضل؟ على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وهو قوله في المدونة[2].

والثاني: أنه مخير بين الفطر والإمساك من غير أن يكون لأحدهما مزية على الآخر، وهو قوله أيضاً في مختصر ابن عبد الحكم[3]، وفي سماع أشهب[4].

والثالث: أن الفطر أفضل، وهو قول عبد الملك.

وهذا كله إذا كان السفر لغير الغزو, وأما إن كان السفر إلى غزو فالاتفاق من الجل بل الإطباق من الكل أن الفطر أفضل إذا قرب من لقاء العدو ليَقْوَوْا على القتال والحرب..... **إلى أن قال رحمه الله:**

وشذت الظاهرية فقالوا إن صام في السفر فلا يجزئه صيامه ولابد له من قضائه في أيام أخر[5]. والجمهور على خلاف ذلك)[6].

---

[1]() ينظر: التفريع(1/304)، النوادر والزيادات(2/19)، وتهذيب المدونة(1/355).

[2]() ينظر: المدونة الكبرى(1/201)، ونصها: "قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إليّ لمن قوي عليه".

[3]() شرح المختصر الكبير له ولا يزال مخطوطا.

[4]() ينظر: النوادر والزيادات(2/19).

[5]() ينظر: المحلى (4/384)، وفتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد(7/349)، وفتح الباري(4/233).

[6]() مناهج التحصيل(2/80-83).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** اختلافهم في **القرآن هل فيه مجاز أو كله حقيقة؟**

وعلى هذا ينبني الخلاف الواقع بين الأصوليين في المسافر والمريض هل هما مخاطبان بالصيام أم لا؟

فمن قال إن القرآن مشتمل على المجاز والحقيقة يقول بجواز صيام المسافر إذا صام، لقوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊﮋ[1]، تقديره: **"فَأَفْطَرَ فعدة من أيام أخر"**، وهذا الذي يعبر عنه الأصوليون بلحن الخطاب[2]، وهو **"الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به"**[3])[4].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"القرآن هل فيه مجاز أو كله حقيقة؟"** على النحو التالي:

1-على القول بأن **"القرآن مشتمل على المجاز والحقيقة"** يجوز صيام المسافر إذا صام لأن الآية فيها تقدير وهو: **"فَأَفْطَرَ فعدة من أيام أخر"**، بناءً على أصل **"القرآن مشتمل على المجاز والحقيقة"**، تخريجا على هذه المسألة الأصولية، والله أعلم.

2-وعلى القول بأن **"القرآن لا يشتمل على المجاز"** لا يجوز صيام المسافر إذا صام لأن الآية على

[1] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(184).

[2] () لحن الخطاب هو: "مفهوم الموافقة"، وهو: "ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم".

ويسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه.

وسيأتي الكلام عنه في **"مسلك الإلحاق بنفي الفارق"** في مبحث **"القياس"**، وكذلك في مبحث **"المنطوق والمفهوم"** إن شاء الله.

[3] () هذا تعريف الباجي له كما هو في إحكام الفصول(2/513).

[4] () مناهج التحصيل(2/80-83).

ظاهرها ولا يصح فيها أي تقدير، بناءً وتخريجا على أصل **"القرآن لا يشتمل على المجاز"**، والله أعلم.

المبحث الثاني: السنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل "السنة".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف السنة لغة[1]:**

السنة لغة: من سَنَنَ، والسَنَنُ الطريقةُ، والسُنَّةُ السيرَةُ حميدة كانت أو ذميمة.

❖ **ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا[2]:**

السنة في اصطلاح الأصوليين هي: (ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو قرَّر عليه).

وفعله عليه السلام يشمل كتابته، وإشارته، وهمَّه وتركه، وذلك لدخول بعضها في بعض[3].

---

[1]() ينظر: معجم الصحاح(ص517)، والقاموس المحيط(ص1558).

[2]() ينظر: الإحكام للآمدي(1/223)، ونهاية السول(1/641-642)، وشرح الكوكب المنير(2/160-166)، وإرشاد الفحول(1/95)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص107)، ومعالم أصول الفقه(ص118).

[3]() ينظر: شرح الكوكب المنير(2/160-166).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "السنة".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "السنة" وتطبيقاتها على النحو التالي:

<u>أولا: المسائل الأصولية المتعلقة "بحجية السنة، (القولية والفعلية والتقريرية)"، والفروع المخرجة عليها.</u>

- **المسألة الأصولية الأولى: "حجية السنة القولية"**.

1- تقرير المسألة الأصولية:

قال الرجراجي رحمه الله: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لمجمل القرآن ومخصصا لعموم الفرقان على حسب ما أُمِرَ في قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭼ[1] فحكمه حكم المتبع, فمهما **"قال"** أو "فعل" أو "أقرَّ ما فُعِل أو قِيل بين يديه" وجب امتثال ذلك علينا والعمل بمقتضاه)[2].

فبين رحمه الله تعالى بأن **السنة القولية حجة يجب إتباعها والعمل بمقتضاها**[3]**.**

قال الشوكاني رحمه الله: (والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة

---

[1] () سورة النحل، جزء من الآية رقم(44).

[2] () مناهج التحصيل(6/330-331).

[3] () ينظر حجية السنة عموما في: الإحكام للآمدي(1/227-246)، ونهاية السول(2/644-651)، وشرح الكوكب المنير(2/167)، وإرشاد الفحول(1/96-97)، ومعالم أصول الفقه(ص119-133).

دينيـــة، ولا يخـــالف في ذلـــك إلا من لا حـــظ لـــه في دين الإسلام)[1].

2- تطبيقاتها: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيمن ظهرت منه الروائح الكريهـة أنـه لا يقرب المساجد.

قال رحمه الله تعالى: (وقد نص صاحب الشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على من ظهرت منه الروائح الكريهة أنه لا يقرب المساجد[2] لأجل إيذائه المصلين برائحته, فحكم صلى الله عليه وسلم بسقوط حقه من المسجد الذي هو شركة لسائر المسلمين, ومنعه من إتيانه مع عموم الأمر بعمارة المساجد, والوعيد الشديد من العزيز الحميد لمن سعى في خراب المساجد, وتصدَّى بصدِّ القاصدين إلى هذه المشاهد, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لمجمل القرآن ومخصصا لعموم الفرقان على حسب ما أُمِرَ في قوله تعالى: ﭽ ٺ ٿ ٹ ٹ ٺ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦﭼ[3]، فحكمه حكم المتبع, فمهما قال أو فعل أو أقرَّ ما فُعِل أو قِيل بين يديه وجب امتثال ذلك علينا والعمل بمقتضاه)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد ذكر الرجراجي رحمه الله تعالى وجه علاقـة الفـرع بالأصل المخرج عليه في المقطع السـابق واضـحا ومفصـلا مما أغنى عن إعادته هنا.

بيانه: هذا الفـرع يُخَّرَج على أصـل السـنة على النحو التالي:

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(1/97).

[2] () سأذكر أحد ألفاظه الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بيان وجه علاقة الفرع بالأصل إن شاء الله تعالى.

[3] () سورة النحل، جزء من الآية رقم(44).

[4] () مناهج التحصيل(6/330-331).

وذلك أنه من ظهرت منه الروائح الكريهة بأكل بصل أو ثوم أو غيرهما، فإنه يمنع من إتيان المساجد حتى تذهب عنه هذه الروائح الكريهة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، لأجل إيذائه المصلين برائحته.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون من ظهرت منه الروائح الكريهة بأكل بصل أو ثوم أو غيرهما فإنه يمنع من إتيان المساجد حتى تذهب عنه هذه الروائح الكريهة **لقوله عليه السلام**: **((من أكل من هذه البقلة فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا حتى يذهب ريحها))**[1]، بناءً على أصل **"السنة القولية حجة يُعْمَل بمقتضاها"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني**: في حكم القصر في السفر.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف الذين ذهبوا إلى أنه رخصة وتوسعة في الأفضل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القصر أفضل، وهي رواية ابن وهب عن مالك.

والثاني: أن الإتمام أفضل. **والثالث:** التخيير بين القصر والإتمام من غير ترجيح.

ووجه قول من قال إن القصر فرض استدلالاً بظاهر قول عمر رضي الله عنه: ((**صلاة السفر ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى**))[2].

فإن قيل: فلو كان فرضه ركعتين لما جاز أن يتم خلف

---

[1] () أخرجه مسلم في صحيحه(ص169) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا...، الحديث رقم(561)، وبألفاظ مختلفة عند البخاري(ص138)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل... الحديث رقم(853و854و855و856).

المقيم.

قلنا: الجواب أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف مقيم فيصير فرضه فرض المقيم، كالعبد والمرأة فرضهما أربعٌ، ثم إذا صليا الجمعة خلف الإمام صار ذلك فرضهما. وإن كان أبو بكر الأبهري رد هذا الجواب.

ووجه من قال إنه سنة: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره**)).

ووجه قول من قال إنه رخصة وتوسعة قوله صلى الله عليه وسلم : **((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))**[1].

فمن رأى أن القصر أفضل قال هذا أمر والمراد به الندب، والأمر في قوله: **((فاقبلوا صدقته))** لا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع[2]، لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة، غير أنه يحمل على الندب لا على الإباحة للتفريق بين صدقة الله علينا وصدقة واحد منا، لأن رد الصدقة على المتصدق يشعر بالاستغناء وما

---

[2]() ولفظ الحديث: **((صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم))**، رواه أحمد في المسند (1/37)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، (ص199)، الحديث رقم(1420)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، (ص160)، الحديث رقم(1063)، وصححه الألباني في الإرواء (3/105-106)، رقم الحديث(638)، وقال عند ذكر سنده: "هذا سند صحيح على شرط الشيخين".

[1]() رواه مسلم في صحيحه(ص207)، من حديث عمر رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم(686).

[2]() قال ابن حزم رحمه الله في المحلى(3/187) عند كلامه عن هذا الحديث: (ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصيا)، وعليه فابن حزم يرى أن الأمر هنا للوجوب كما تبين من مقالته هذه.

يخشى أن يلحق المتصدق عليه من المن والأذى، وذلك لا يتصور في حق الله تعالى، لأنه غني ونحن الفقراء، ونحن العبيد وهو المولى)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: [...ووجه قول من قال إن القصر فرض استدلالاً بظاهر قول عمر رضي الله عنه: ((**صلاة السفر ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى**)).][2].

وقال أيضا: (**ومن ذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقول إنه سنة وهو مشهور المذهب**[3]))[4].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل السنة على النحو التالي:

1- من قال بأن القصر فرض أخذ ذلك من مقتضى حديث عمر رضي الله عنه: ((**صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم**))، بناءً على أصل "**السنة القولية حجة يُعْمَل بمقتضاها**"، والله أعلم.

2- ومن قال بأن القصر سنة عمل بمقتضى قوله عليه السلام: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**))، بناءً على أصل "**السنة القولية حجة يُعْمَل بمقتضاها**"، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في بيع الأعيان النجسة.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/428-429).

[2] () مناهج التحصيل(1/428).

[3] () ينظر: بداية المجتهد(1/166)، والتوضيح(2/9).

[4] () مناهج التحصيل(1/430).

قال رحمه الله تعالى: [المسألة السابعة: في بيع الأعيان النجسة.

والأصل في تحريم بيعها واستعمالها على الجملة ما خرَّجه البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام**, فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السُّفُنُ ويُسْتَصْبَحُ بها, قال: **لعنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا ثمنها))**[1].

وقال في الخمر: **((إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا))**[2].

فنبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أصل جسيم، وذلك أنه أشار إلى المنفعة المقصودة من الخمر وهي الشرب لا أكثر, فإذا حُرِّمَت، حُرِّمَت المعاوضة، لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها كما مَنَعَ البائع, فإذا بذل ماله في شرائها فهو مضيِّعٌ للشرع في ترك الانتفاع بها، فقد سفه نفسه, وأضل رشده وبذَّرَ ماله, وكان ذلك من باب أكل المال بالباطل, فإذا حرم الله الانتفاع بالعين فقد حرم الانتفاع بعوضه, وحرمت المعاوضة عنه, وهذا أصلٌ جليلٌ ومعنىً جليٌّ][3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () أخرجه البخاري في صحيحه(ص347)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم(2236)، ومسلم في صحيحه(ص505)، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة.... الحديث رقم(1581).

[2] () أخرجه مسلم في صحيحه(ص505) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة.... الحديث رقم(1579).

[3] () مناهج التحصيل(6/334).

لقد ذكر الرجراجي رحمه الله تعالى وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه في المقطع السابق واضحا ومفصلا مما أغنى عن إعادة ذكره هنا.

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل السنة على ما قرره المؤلف بأن **الأعيان النجسة محرمة بيعا وشراء** أخذًا من مقتضى قوله عليه السلام في الأحاديث السابقة التي ذكرها المؤلف رحمه الله، بناءً على أصل **"السنة القولية حجة يُعْمَل بمقتضاها"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في المصراة.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الخامسة: في المصراة.

وهي حفل الضرع, وهي التي تركت مدة ولم تحلب في وقت صلابها حتى اجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بذلك مشتريها ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقاف، وأصله الجمع[1], ومنه الصرر وهو : الماء المجتمع. .... **إلى أن قال رحمه الله:**

وأما إن وافقت الثالثة الثانية[2] فتبين له أن ذلك دلسة من البائع فيكون بالخيار ساعتئذ بين الرد والإمساك .....**إلى أن قال رحمه الله:**

فإن اختار الرد فهل يرد معها صاعا من تمر أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر وهو مشهور المذهب.

---

[1]() ينظر: معجم الصحاح(ص586).

[2]() يقصد هنا ما حلب من الشاة في المرة الثالثة موافق لما حلب في الثالثة من حيث النقصان وتبين الشاة مصراة.

والثاني: أنه يردها ولا يرد معها شيئا وهو قوله في "كتاب ابن عبد الحكم" وبه قال أشهب)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: [وسبب الخلاف: تعارض الحديثين، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**الخراج بالضمان**))[2], يقتضي أن كل من استعمل شيئا بوجه شبهة أن الغلة له بضمانه, وهذا الحديث موافق لأصول الأقيسة، إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**يردها وصاعا من تمر**))[3] معارض لحديث: ((**الخراج بالضمان**))[4]، وهو أصل مستثنى وباب على حياله][5].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل "السنة" على النحو التالي:

1-المذهب القائل بأنه يردها ويرد معها صاعا من تمر عمل بمقتضى قوله عليه السلام: **((يردها وصاعا من تمر))** على كونه أصلا مستثنى وباب على حياله

---

[3]() مناهج التحصيل(7/97-101).

[2]() أخرجه أبو داود في سننه(ص443-444)، في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، الحديث رقم(3508)، والترمذي في سننه(ص269)، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وقال: "حديث حسن غريب"، الحديث رقم(1285)، والنسائي في سننه(ص609)، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم(4490)، وابن ماجه في سننه(ص339), في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم(2243). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

[3]() أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيحه(ص337)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم، رقم الحديث(2150)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (ص482)، رقم الحديث(1515)، وباب حكم بيع المصراة، (ص483)، رقم الحديث(1524).

[4])) حديث حسن، تقدم تخريجه(ص389).

[5]() مناهج التحصيل(7/97-101).

بنــاءً على أصــل **"السُــنَّةُ القَوْلِيَــةُ حُجَّةٌ يُعْمَــلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

2-والمذهب القائل بأنه يردها ولا يرد معها شيئا عمل بمقتضى قوله عليه السلام: ((**الخراج بالضمان**))، لكونه موافق لأصول الأقيسة وذلك أن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، بناءً على أصل **"السُنَّةُ القَوْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في غلة الرهن.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الخامسة: في غلة الرهن.

وأجمع العلماء على أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان, واختلفوا في الحيوان, فذهب طائفة إلى أن الرهن إذا كان حيوان: شاة أو بقرة أو ناقة أو دابة له أن يحلب الشاة, والبقرة والناقة ويركب الدابة بقدر ما يعلفها وعليه نفقة ما يركب ويحلب.

وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

وقال جمهور أهل العلم: ليس له أن ينتفع بشيء من الرهن حيوانا كان أو غيره, وبه قال مالك, والشافعي رضي الله عنهما)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: [**وسبب الخلاف:** اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**الرهن محلوب ومركوب بقدر نفقته**))[2].

---

[1]() مناهج التحصيل(8/276-277).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه(ص405)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: **((الرهن يُرْكب بنفقته ويُشْرب لبنُ الدَّرِّ إذا كان مرهونا))**، في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب،

فمن قال: إن للمرتهن أن يستعمل الحيوان والدابة حمل الحديث على ظاهره ورأى أن ذلك مباح للمرتهن.

ومن قال: إنه لا ينتفع من الرهن بشيء, فإنه يصرف الكلام عن ظاهره بالتأويل, ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب ومحلوب بنفقته" معناه أن غلاته وكراء ظهره للراهن؛ لأن عليه نفقته, ويعضد هذا التأويل ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لا يحلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه**))[1][2].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل السنة على النحو التالي:

1-المذهب القائل بأن للمرتهن أن يستعمل الحيوان والدابة حمل **قوله عليه السلام (الرهن محلوب ومركوب بقدر نفقته)** على ظاهره ورأى أن ذلك مباح للمرتهن بناءً على أصل **"السُنَّةُ القَوْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

2-والمذهب القائل بأنه لا ينتفع من الرهن بشيء تأول **قوله عليه السلام (الرهن محلوب ومركوب بقدر نفقته)** وصرفه عن ظاهره بحيث يكون معناه أن غلاته وكراء ظهره للراهن، لأن عليه نفقته, ويعضد هذا التأويل ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا**

الحديث رقم(2511).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(ص405)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يحلبن أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، ...))**، في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، الحديث رقم(2435). أبو داود في سننه(ص332) في كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب، الحديث رقم(2623)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا بنفس اللفظ.

[2] مناهج التحصيل(8/276-277).

يحلب أحـدكم ماشـية أحـد إلا بإذنه)، بنـاءً على أصـل **"السُنَّةُ القَوْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** في اللقطـة اليسـيرة الـتي لا بـال لها.

قال رحمه الله تعالى: (فأما الوجه الأول من الوجه الأول: إذا كان يسيراً لا بال له، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه، فإن هذا لا يعرف به، وهو لمن وجده إن شاء أكله، وإن شاء تصدق به)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال: ((**لولا أني خشيت أن تكون من الصدقة لأكلتها**))[2]، ولم يذكر فيها تعريفا، وهو قول أشهب في الذي يجد العصا، أو السوط أنه يعرف به، فإن لم يفعل فأرجو أن يكون خفيفاً[3])[4].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل السنة **أنه إذا كـان الملتقط يسيراً لا بال لـه،** ويعلم أن صـاحبه لا يطلبـه، فإن هذا لا يعـرف بـه، وهـو لمن وجـده إن شـاء أكلـه، وإن شـاء تصـدق بـه، **لقولـه عليـه السـلام: ((لـولا أني**

---

[1]() مناهج التحصيل(9/281).

[2]() أخرجه البخـاري(ص389)، في كتـاب اللقطـة، بـاب إذا وجـد ثمـرة في الطريـق رقم الحـديث(2431)، ومسـلم(ص321)، في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وعلى آلـه، رقم الحـديث(1071). كلاهمـا من حـديث أنس رضي الله عنه.

[3]()المدونـة الكـبرى(7/388)، والمقـدمات الممهـدات(2/136)، وبدايـة المجتهـد(4/113)، والنـوادر والزيـادات(10/468)، والبيـان والتحصيل(15/350).

[4]() مناهج التحصيل(9/281).

خشـيت أن تكـون من الصـدقة لأكلتهـا)) بنـاءً على أصل **"السُنَّةُ القَوْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَـلُ بِمُقْتَضَـاهَا"**، واللـه أعلم.

▪ المسألة الأصولية الثانية: "حجية السنة الفعلية"[1].

1- تقرير المسألة الأصولية:

قال رحمه الله: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لمجمل القرآن ومخصصا لعموم الفرقان على حسب ما أُمِرَ في قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭼ[2] فحكمه حكم المتبع, فمهما قال أو "**فعل**" أو أقرَّ ما فُعِل أو قِيل بين يديه وجب امتثال ذلك علينا والعمل بمقتضاه)[3].

فبين رحمه الله تعالى بأن **السنة الفعلية حجة يجب إتباعها والعمل بمقتضاها**.

والأصل في حجية أفعاله عليه السلام عموم الأدلة الدالة على حجية السنة، لكون الأفعال قسم من أقسامها، وكذلك ما ورد من النصوص الدالة على وجوب الاقتداء به عليه السلام ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ[4].

2- وقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﭼ[5].

3- وقوله تعالى: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭼ[6]، وغيرها.

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(1/102-111)، ومعالم أصول الفقه(123-128).

[2] () سورة النحل، جزء من الآية رقم(44).

[3] () مناهج التحصيل(6/330-331).

[4] () سورة الأحزاب، الآية رقم(21).

[5] () سورة الأعراف، الآية رقم(158).

[6] () سورة آل عمران، الآية رقم(31).

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الإمام، هل يسلم واحدة أو اثنتين؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما الموضع الثالث: في عدده، وذلك ينقسم بانقسام المصلين، وهم ينقسمون إلى فذ وإمام ومأموم.

فأما الإمام فقد اختلف فيه المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين؟ على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، وهو قوله في المدونة[2].

والثاني: أنه يسلم تسليمتين، وهو في سماع أشهب عن مالك رحمه الله.

والقول الثالث: التفصيل بين أن يصلي مع الواحد فيسلم تسليمة واحدة أو يصلي مع الاثنين فيسلم تسليمتين، وهي رواية أبي الفرج عن مالك.

فإن تأول قول أشهب على رواية أبي الفرج فيكون في المسألة قولان، وإن حملت كل رواية على ظاهرها فيكون في المسألة ثلاثة أقوال)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: [وسبب الخلاف: اختلافهم في سلام النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يسلم واحدة أو اثنتين؟ فقد خرّج مسلم بن الحجاج في صحيحه[4]: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان**

---

[1] () ينظر: التفريع(1/271)، والمعونة(1/226).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/143)، ونصها: "قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا".

[3] () مناهج التحصيل(1/510).

[4] () (ص175)، في كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، الحديث رقم(582)، ولفظه: عن عامر بن

يسلم بتسليمتين))، قال سعد رضي الله عنه: "يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه"][1].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"السنة"** على مذهب من قال بأنه يسلم تسليمتين عملا بمقتضى فعله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام كان يسلم بتسليمتين، بناءً على أصل **"السنَّةُ الفِعْلِيةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بمقتضاها"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الجنازة، إذا صُلِّي عليها بجماعة هل يمنع صلاة الأفذاذ عليها أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف المذهب أيضاً إذا صُلِّي عليها بجماعة هل يمنع صلاة الأفذاذ عليها أم لا؟ على قولين[2]:

أحدهما: أنه يمنع الصلاة عليها لا جمعاً ولا أفذاذاً، وهو المشهور.

والثاني: أن صلاة الإمام عليها بجماعة لا يمنع الصلاة عليها لمن جاء بعد ذلك، لا جماعة ولا فذاً، وهذا ذكره ابن القصار عن مالك[3] رحمه الله)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المسكينة هو

سعد عن أبيه قال: **((كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه))**.

[1] () مناهج التحصيل(1/510).

[2] () ينظر: المعونة (1/355)، والمقدمات الممهدات(1/233)، والذخيرة(2/472).

[3] () ينظر: البيان والتحصيل(2/235).

[4] () مناهج التحصيل(2/9).

وأصحابه[1]، وصلاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة عبد الرحمن بن عوف وقد مُرَّ بجنازته عليهن[2]، هل ذلك أمر خاص أو شريعة متبعة إلى يوم القيامة

وفي فعله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الصلاة على القبور.

وفي فعل أزواجه دليل على جواز الصلاة على الميت في المسجد.

وكلاهما أصلا خلاف. وهذا أيضاً مع التسليم أن المسكينة قد صلى عليها أهلُها ليلاً حين دفنوها، وهو الظن بهم، لأنها شريعة مقررة بالمدينة وسائر أمصار المسلمين، وعلى هذا وقع الخلاف عندنا في المذهب على القول بأنه لا يصلى عليه في القبر)[3].

---

[1]() لقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: **((أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا: ماتت. قال: أفلا كنتم آذنتموني. قال: فكأنهم صغّروا أمرها فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم))**، وهذا لفظ مسلم في صحيحه(ص286)، الحديث رقم(956) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

ورواه البخاري في صحيحه(ص212)، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، الحديث رقم(1337).

[2]() المعروف أنها جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والقصة رواها مسلم وغيره، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: **((أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه))**.

رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، (ص290)، الحديث رقم(973).

[3]() مناهج التحصيل(2/9).

بيانـه: هـذا الفـرع يُخَّرَج على أصـل **"السـنة"** على المـذهب القائـل بـأن صـلاة الإمـام عليهـا بجماعـة لا يمنـع الصلاة عليهـا لمن جـاء بعـد ذلـك، لا جماعـة ولا فـذاً، عملا بمقتضى فعله صـلى اللـه عليـه وسـلم وأنـه عليـه السـلام صلى على المسكينة هو وأصحابه، بناءً على أصل **"السُـنَّةُ الفِعْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في الذي مات بالحد الذي وجب عليـه كالقصاص والرجم في الزنا، فهل يصلي عليه الإمام أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن مات بالحد الـذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا، فهل يصـلي عليـه الإمـام أم لا؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحــدهما: أن الإمــام لا يصــلي عليــه، وهــو مشــهور المذهب[2]، وهو مذهب المدونة[3].

والثاني: أنه يصلي عليه الإمام ولا يترك الصلاة عليـه، وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم وأبي الحسن اللخمي.

غير أن هـؤلاء اختلفـوا في العلـة الـتي لأجلهـا لا يصـلي عليهم الإمام:

فاللخمي يقول: العلة في تـرك الصـلاة الـردع والزجـر، وذلك حاصل بقيام الحد عليه.

وابن عبد الحكم يقول بل العلة الشـهادة والصـلاة ثابتـة

---

[1]() ينظـــر: النـــوادر(1/613)، والبيـــان والتحصـــيل(2/269)، والذخيرة (2/469).

[2]() ينظر: شرح التلقين(3/1176)، والتوضيح(2/644).

[3]() ينظـر: المدونـة الكـبرى(1/177)، قـال ابن القاسـم: "وقـال مالك: كل من قتله إمام في قصاص أو حد من الحدود فـإن الإمـام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غـير الإمام".

بالأصالة)[4].

---

[4] () مناهج التحصيل(2/18-19).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز[1] والغامدية[2]، هل صح أنه صلى عليهما أم لا[3]؟

فمن صح عنده أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهما قال: يجوز للإمام أن يصلي على من قتله في حد.

[1]() هو: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، قيل: اسمه عريب وماعز لقب له. وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصته في الصحيحين وغيرهما، رواها جمع من الصحابة. وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم : **((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم))**، وقال صلى الله عليه وسلم : **((لقد رأيته يتضحضح في أنهار الجنة))**.
ينظر: أسد الغابة(5/8)، والإصابة(5/705).

[2]() الغامدية: هي التي اعترفت بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها مرارا، ثم أمر بها إلى أن تضع، ثم إلى أن تفطم وليدها، ثم رجمت رضي الله عنها، قيل اسمها: سبيعة القرشية، وقيل: أبية، ولم أقف على من ذكر لها نسبا. ينظر: أسد الغابة(7/481)، والإصابة(7/692).

[3]() أما صلاته صلى الله عليه وسلم على الغامدية فهو عند مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (ص 558-557)، الحديث رقم(1696) من حديث عمران رضي الله عنه وفيه: **((ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى))**.

وصلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، (ص1084)، الحديث رقم(6820) من حديث جابر، وفيه: **((فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه))**، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. وسئل أبو عبد الله هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر. قيل له: هل رواه غيره؟ قال: لا.

وإلى أن صلاته صلى الله عليه وسلم عليهما صحيح ذهب الشيخ أبو الحسن اللخمي.

ومن لم يصح عنده أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية ولا على ماعز قال لا يصل الإمام عليهم، وقد خرّج أبو داود: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة على الغامدية**))[1][2].

بيانه: هذا الفرع يُخَرَّج على أصل **"السنة"** على المذهب القائل بأن صلاة الإمام على الذي مات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا جائزة عملا بمقتضى فعله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية، بناءً على أصل **"السُنَّةُ الفِعْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** فيمن عرف بالأخلاق الذميمة، فهل يصلي عليه الإمام وأهل الخير والصلاح إذا مات أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما كان من الأخلاق الذميمة التي لم ينصب عليه الشارع حداً محدوداً، كالمعروف بالغيبة والنميمة والإفك والزور وبذاءة اللسان، فهل يصلي عليه الإمام وأهل الخير والصلاح إذا مات أم لا؟

---

[1]() والذي عند أبي داود في سننه(ص407)، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود، الحديث رقم(3186)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه))**.

والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال الزيلعي في نصب الراية(3/322): ضعفه ابن الجوزي في "التحقيق" بأن فيه مجاهيل.

[2]() مناهج التحصيل(2/18-19).

فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه يصلي عليه، وهو المشهور.

والثاني: أنه لا يصلي عليه من ذكرنا، وهي رواية ابن وهب عن مالك في الميت يكون معروفاً بالفسق والشر قال: لا تُصَلِّ عليه واتركه لغيرك.

وهذا الخلاف كله ينبني على الخلاف في الأصل الذي قدمناه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية, والحمد لله وحده)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَرَّج على أصل **"السنة"** على المذهب القائل بأن صلاة الإمام على من عرف بالأخلاق الذميمة جائزة عملا بمقتضى فعله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية، بناءً على أصل **"السُنَّةُ الفِعْلِيَةُ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا"**، والله أعلم.

---

[1] () ينظر: البيان والتحصيل(2/269).

[2] () مناهج التحصيل(2/21).

▪ المسألة الأصولية الثالثة: "حجية السنة التقريرية".

1- تقرير المسألة الأصولية:

قال رحمه الله: [وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لمجمل القرآن ومخصصا لعموم الفرقان على حسب ما أُمِرَ في قوله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[1]، فحكمه حكم المتبع, فمهما قال أو فعل أو **"أقرَّ ما فُعِل أو قِيل بين يديه"** وجب امتثال ذلك علينا والعمل بمقتضاه][2].

فبين رحمه الله تعالى بأن **السنة التقريرية حجة يجب إتباعها والعمل بمقتضاها.**

والمقصود من إقراره عليه السلام[3]**:** أن يسكت النبي عليه السلام عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو يسكت عن فِعْلٍ فُعِلَ بين يديه أو في عصره وعلم به.

والأصل في حجية[4] **إقراره عليه السلام هو** أنه لا يجوز في حقه عليه السلام تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في القافة[5].

---

[1] () سورة النحل، جزء من الآية رقم(44).

[2] () مناهج التحصيل(6/330-331).

[3] () ينظر: إرشاد الفحول(1/117-118)، ومعالم أصول الفقه(128-129).

[4] () ينظر: المصادر السابقة.

[5] () القافة جمع قائف، ولغة: القاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إتباع شيء لشيء،، يقولون: هو يَقُوف الأثَرَ ويَقْتافُه بمعنى يقفو، وفي الاصطلاح: من يعرف الأنساب بالشبه، ويعرف شبه الأبناء بالآباء فيخبر بفراسته ونظره إلى الطرفين أن

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الخامسة: في القافة.

والقافة من مدارك معارف البشرية, ومن غرائب نتائج المعرفة متميزة من فنون الكهانة، ومترقية عن قوانين النجامة.

وحقيقتها: اقتفاء الشبهة لتخايل الخِلْقة, وهو علم خصَّ الله به آحادا وأفرادا من العباد, وهي سنة دائمة إلى يوم التناد, وكان الحكم بها في الجاهلية **فأقرها الشرع في سائر الأزمان من واضح البرهان.**

والدليل على ذلك: حديث ابن شهاب عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير جبهته قال: (**ألم تسمعي ما قال مُحْرِز المُدْلِجِي[1] لزيد وأسامة, ورأى أقدامهما فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض)**[2].

فوجه الدليل من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرح مسرورا لقوله حتى برقت أسارير

هذا الولد من فلان أو فلان.

ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/112-113)، والقاموس المحيط(1095)، والمغني(8/375).

[1]() ويقال في اسمه: مُجَزِّز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، اسم فاعل من الجز هذا هو المشهو. ينظر: فتح الباري(12/57-58).

والمُدْلِجِي هذا هو: مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المُدلِجي كان عارفا بالقيافة، ينظر: الإصابة(3/365)، وتهذيب التهذيب(10/42-43).

[2]() هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(ص580)، الحديث رقم(3555)، في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه(ص454)، الحديث رقم(1459)، في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

جبهته, ولا يفرح النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالحق, فدل على أن **القافة دليـل يعمـل بـه ويجب المصـير إليه** عنـد تعـذر الفـراش الصـحيح الـذي هـو دليـل على صـحة الإلحاق, وقد قضى بها عمر رضـي اللـه عنـه بمحضـر خـير القرون ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

وبهذا قال من فقهاء الأمصـار مالـك والشـافعي وأحمـد ابن حنبل وأبـو ثـور والأوزاعي. **وعلى الجملـة فالنـاس على القول بالقافة على ثلاثة مذاهب**[1]**:**

أحدها: القـول والعمـل بمقتضـاه, وبـه قـال من ذكرنا, ودليلهم: ما تقدم.

والثـاني: أنـه لا يجـوز العمـل بالقافـة, وأن الولـد إذا تداعاه اثنان أو أكثر, فإنه يقضى بـه لمن ثبت لـه الفـراش, وإن لم يكن هناك فراش: كـان بينهمـا, وكـذلك إذا اشـتركا في الفراش, وهو مذهب الكوفيين وأكثر أهـل العـراق ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

والثالث: أنهم يقترعون فيه, فمن وقعت عليه قرعته: فإنـه يكـون ابنـا لـه, ويغـرم للبـاقين قـدر مـالهم فيـه على حسـاب الديـة في مـذهب أهـل الظـاهر وجماعـة من أهـل الحديث[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فوجه الـدليل من الحـديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فـرح مسـرورا لقولـه حتى برقت أسارير جبهته, ولا يفرح النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم إلا بالحق, فـدل على أن **القافة دليـل يعمـل بـه ويجب المصير إليه** عند تعذر الفراش الصحيح الـذي هـو

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(3/339)، والمغني(8/371-374).

[2]() ينظر: المحلى(9/339).

[3]() مناهج التحصيل(5/354-356).

دليل على صحة الإلحاق, وقد قضى بها عمر رضي الله عنه بمحضر خير القرون)[4].

بيانـه: هـذا الفـرع يُخَّرَج على أصـل **"السـنة"** على مـذهب أصـحاب القـول الأول القـائلين بالعمـل بمقتضـى القافة وأنها دليل يعمـل بـه ويجب المصـير إليـه عنـد تعـذر الفراش الصحيح الذي هو دليل على صحة الإلحاق عملا بما ثبت من إقراره صلى الله عليه وسلم لما صـدر من مُجَـزِّز المُدْلِجِي وقوله في زيد وأسـامة وأن أقـدامهما بعضـها من بعض وفرح عليه السلام فرحا مسرورا لقولـه حـتى بـرقت أسـارير وجهـه عليـه السـلام، بنـاءً على أصـل **"السـنة التقريرية حجة يُعْمَل بمقتضاها"**، والله أعلم.

---

[4]() مناهج التحصيل(5/354-356).

ثانيا: المسائل الأصولية المتعلقة "بالمتواتر والآحاد".

والفروع المخرجة عليها.

أ- "المتواتر":

1- تعريف المتواتر لغة واصطلاحا.

❖ **تعريفه لغة**[1]**:** التواتر معناه التتابع، تقول: وَاتَرْتُ الكتب فتواترت، أي جاءت بعضُعا في إثر بعض وِتْرًا وِتْرًا من غير أن تنقطع.

تعريفه اصطلاحا[2]**:** المتواتر هو: "المنقول على ألسنة جماعة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة". وزاد بعضهم: "عن أمر محسوس".

2- المسائل الأصولية المتعلقة "بالمتواتر".

من المسائل الأصولية المتعلقة بالمتواتر والتي خرَّجَ عليها الرجراجي فروعا ما يلي:

▪ **المسألة الأصولية: "العلم الحاصل بالتواتر، هل هو ضروري أو نظري".**

1- تقرير المسألة الأصولية.

قال رحمه الله: (فإن كانوا في العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يحصيه عدد ولا يحويه مكان فلا خلاف أن قولهم مقبول, وتصديق بعضهم بعضا فيما يدعيه من المناسبة معقول ومبذول من غير اعتبار العدالة, وهذا من

---

[1] () ينظر: معجم الصحاح(ص1122).

[2] () ينظر: أصول الشاشي(171)، وشرح تنقيح الفصول(ص324)، وتقريب الوصول(ص119)، ونهاية السول(2/666)، وشرح الكوكب المنير(2/324)، وإرشاد الفحول(1/128)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص110-111)، ومعالم أصول الفقه(ص136).

التواتر الذي يفيد العلم الضـروري, بـل لا يعتـبر فيـه الإسلام أيضا عند أئمة الأصوليين)[1].

وعلى هذا فقد اختلف العلماء في العلم الحاصـل من الخبر المتواتر على قولين[2]:

الأول: أنه ضروري[3]، وهو قول الجمهور.

والثاني: أنـه نظـري، وبـه قـال الكعـبي وأبـو الحسـن البصري.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في المـُتَحَمِلِين[4] وشهادتهم بينهم.

قال رحمه الله تعالى: (فإن كانت الشهادة من المتحملين, فلا يخلو من وجهين:

إما أن يكونوا في عدد يسير أو في عدد كثير.

فإن كانوا في العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يحصيه عدد ولا يحويه مكان، فلا خلاف أن قولهم مقبول, وتصديق بعضهم بعضا فيما يدعيه من المناسبة معقول ومبذول من غير اعتبار العدالة[5], وهذا من **التواتر الذي يفيد العلم**

---

[1] () مناهج التحصيل(5/401).

[2] () ينظـر: العـدة لأبي يعلى(3/8847)، والمستصـفى(1/187-189)، وشـرح تنقيح الفصـول(ص325)، والمسـودة(ص163)، وروضـة النـاظر(1/347-349)، ونهايـة السـول(2/670)، وشـرح الكـوكب المنـير(2/326-329)، وإرشـاد الفحـول(1/128-133)، ومـذكرة العلامـة الشـنقيطي(ص110-111)، ومعـالم أصـول الفقه(ص138).

[3] () والضروري: ما لا يحتـاج إلى تأمـل، والنظـري مـا يحتـاج إلى تأمل، ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص111).

[4] () ومعنى المتحملين: المنتقلين من أرض الحـرب وهـاجروا إلى دار الإسلام، وقد أسلموا، ينظر: مناهج التحصيل(5/398).

[5] () ينظـر: المدونـة الكـبرى(3/338)، والمقـدمات الممهـدات(3/148).

الضروري, بل لا يعتبر فيه الإسلام أيضا عند أئمة الأصوليين.

وأما إن كان عددا يسيرا وثلة ذليلة وشرذمة قليلة, كالعشرين على ما نص عليه ابن القاسم في العتبية[1], أو فوق ذلك على ما ذهب إليه سحنون, فلا تخلوا شهادتهم من وجهين:

أحدهما: إما أن يدخل فيه إِشْهَدْ لي وأَشْهَدُ لك, مثل: أن يشهد هؤلاء لهؤلاء, وهؤلاء لهؤلاء: فلا خلاف في هذا الوجه أن الشهادة باطلة مردودة.

وإن شهد منهم شاهدان عدلان على غيرهم, من غير أن يشهد له من شهد هو له, فهل تجوز شهادتهم أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[2].

أحدهما: أن شهادتهما مردودة لا تجوز, وهو قول ابن القاسم في الكتاب[3].

والثاني: أن شهادتهم جائزة مقبولة وهو قوله في مسألة المسلوبين في كتاب المحاربين[4].

وسبب الخلاف: اعتبار الظنة ولحوق التهمة)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن التهمة تلحقهم, والظنة تدركهم لدخول حَمِيَّةِ البلدية, وقوة دواعي العصبية التي بها تبطل شهادة العادل الأعدل, وإن كان أورع من أحمد بن حنبل مثل شهادة الأب لابنه, والابن لأبيه, قال: ببطلان الشهادة.

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(13/205).
[2] () ينظر: المدونة الكبرى(2/607).
[3] () ينظر: المدونة الكبرى(3/338).
[4] () ينظر: المدونة الكبرى(6/303).
[5] () مناهج التحصيل(5/401-402).

ومن رأى ما بهم من الضرر الناجز والحرج الحافز إلى كمال النعمة وتمام المنة لجمع الشمل وضم الفرع للأصل, حتى يتباشروا ببركة الإسلام لجمع شتاتهم ونيل مرادهم على الكمال والتمام, قال: بجواز الشهادة.

وعلى القول بجوازها وقبولها, فلا خلاف في اعتبار العدالة.

وهذا كله إذا كانت الدعوى بفور الدخول)[1].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"السنة"** على مذهب أصحاب القول الأول القائلين بأن شهادتهما مردودة لا تجوز، وذلك لاعتبار الظنة ولحوق التهمة، بناءً على أصل **"التواتر يفيد العلم الضروري"**، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(5/401-402).

ب- "الآحاد".

1-تعريف الآحاد لغة واصطلاحا:

❖ **أولا: تعريف الآحاد لغة[1].**

الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد.

❖ **ثانيا: تعريف الآحاد اصطلاحا[2].**

الخبر الآحاد هو: "ما عدا المتواتر".

2-المسائل الأصولية المتعلقة "بالآحاد".

من المسائل الأصولية المتعلقة بالمتواتر والتي خرَّجَ عليها الرجراجي فروعا ما يلي:

▪ **المسألة الأصولية الأولى: "خبر الواحد، هل يوجب العمل أم لا؟".**

1-تقرير مسألة "خبر الواحد، هل يوجب العمل أم لا؟".

قال الشوكاني رحمه الله: (وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع التعبد به.

وقال القاساني والرافضة وابن داود: لا يجب العمل به، وحكاه الماوردي عن الأصم وابن علية، وقال: إنهما قالا: لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويقبل في غيره من أدلة الشرع)[3].

---

[1] () ينظر: معجم الصحاح(ص30).

[2] () ينظر: أصول الشاشي(172)، وشرح تنقيح الفصول(ص332)، ونهاية السول(2/684)، وشرح الكوكب المنير(2/345)، وإرشاد الفحول(1/133)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص115)، ومعالم أصول الفقه(ص141).

[3] () ينظر: إرشاد الفحول(1/134-135).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** هل يجب الصيام على أهل محلة بخير الواحد العدل أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف أيضاً فيما إذا ثبت الهلال عند الإمام بشهادة رجلين، وأمر أهل محَلَّتِه بالصيام والكفِّ عن الطعام ثم نُقِل ذلك إلى بلد آخر بخبر الواحد العدل أخبرهم أن الهلال ثبت عند الإمام، وأن أهل بلد كذا صاموا بالرؤية المستفيضة، هل يجب عليهم الصيام بقوله أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب عليهم الصيام بذلك، وبه قال أحمد بن مُيَسَّر[1] من أصحاب مالك، وبه قال جماعة من المتأخرين كابن أبي زيد وغيره[2]. فقالوا: كما يجب على أهل البلد الصيامُ إذا نقل إليهم أن الهلال رُئِيَ فكذلك يجب على من بلغه الخبر أن الهلال رئي في بعض البلدان.

والثاني: أنه لا يجب الصيام بذلك؛ لأن ذلك شهادة، وليس ذلك كنقل الرجل إلى أهله وولده؛ لأنه القائم عليهم ويلزمهم الصوم بقوله.)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل طريقه طريق الشهادة أو طريقه طريق الخبر؟

---

[1]() هو: أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر أبو بكر شيخ المالكية، الفقيه الإسكندراني، ينسب إلى جده. روى عن ابن المواز وهو راوي كتبه وبه تفقه، ويزيد بن هارون. وعنه: سعيد بن فحلون وأبو هارون العمري. له كتاب الإقرار والإنكار. ولأبي هارون سؤالات ابن ميسر. توفي سنة (309).
ينظر: الديباج المذهب(1/157)، وسير أعلام النبلاء(14/292).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(2/10)، والمقدمات(1/252).

[3]() مناهج التحصيل(2/67-69).

فمن قال إنه أخبر عن خبر غيره ومع ذلك يجب العمل بمقتضاه يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**))[1]، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وهذا ابن أم مكتوم رضي الله عنه يخبر عما أخبره به غيره، ومع ذلك يجب علينا الإمساك بخبره، **فلا فرق بين خبر وخبر إذا كان المُخْبِر عدلاً**)[2].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"السنة"** على مذهب أصحاب القول الأول القائلين بأنه يجب عليهم الصيام بذلك، **ولا فرق بين خبر وخبر إذا كان المُخْبِر عدلاً**، بناءً على أصل **"خبر الواحد يوجب العملَ إذا كان المُخْبِرُ عدلاً"**، والله أعلم.

---

[1] () رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك في الموطأ(1/74)، في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، الحديث رقم(14)، ومن طريقه البخاري في صحيحه(ص106)، في مواضع من صحيحه منها في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، الحديث رقم(617)، ومسلم في صحيحه(ص329)، من غير طريق مالك في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم الحديث(1092 و1093 و 1094).

[2] () مناهج التحصيل(2/67-69).

▪ المسألة الأصولية الثانية: "أخبار الآحاد، هل تقدم على الأقيسة أم لا".

1-تقرير المسألة الأصولية[1]:

لقد اضطرب مذهب مالك في "**مسألة رد الأحاديث الصحيحة إذا عارضت القياس**"، ومن ذلك ما نقله الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل هذا حيث قال:

1- (أو يكون هذا على مذهب من **قدم القياس على خبر الواحد،** وهو مذهب جماعة من فقهائنا الأصوليين**،** ومن أئمتنا البغداديين**،** وحكوا أنه مذهب مالك)[2].

2- (وبعموم الخبر في المنع في جميع الأجناس يقول الشافعي، وجواز بيعه بالحيوان عموما من غير تفصيل يقول الحنفي على أصل مذهبه في **تقديم القياس الجلي على أخبار الآحاد**)[3]، وفيه بيان مذهب الشافعي في تقديم الخبر والحنفي في تقديم القياس.

3- (ولهذا قال مالك رحمه الله: **وهذا الحديث ليس لأحد فيه رأي وهو مبني على أن أخبار الآحاد مقدمة على الأقيسة** وهو مشهور مذهبه، وهو مذهب أكثر الفقهاء خلاف ما حكاه البغداديون وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة على أخبار الآحاد, وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه)[4].

ومذهب الإمام أحمد[5] رحمه الله موافق لمذهب الشافعي[6] رحمه الله في تقديم الخبر على القياس، وهذا ما

---

[1]() ينظر تفاصيل هذه المسألة في: العدة في أصول الفقه(3/888)، الإحكام للآمدي(2/130)، والموافقات (3/184-207)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص165).

[2]() مناهج التحصيل(1/95-97).

[3]() مناهج التحصيل(6/244).

[4]() مناهج التحصيل(7/97-101).

[5]() ينظر: العدة في أصول الفقه(3/888)، والمسودة(ص166).

[6]() ينظر: الإحكام للآمدي(2/130)، والمسودة(ص166).

رجحه العلامة الشنقيطي من مذهب مالك رحمه الله، وقال: وهو الحق الذي لا شك فيه[1].

وعلى هذا فنسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله نفاه المدنيون من أصحابه وجماعة من المحققين من أتباعه ومنهم العلامة الرجراجي، وأثبته العراقيون ومن تبعهم على ذلك، وليس عن الإمام في ذلك نص.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في بيع اللحم بالحيوان.

قال رحمه الله تعالى: [المسألة التاسعة: في بيع اللحم بالحيوان.

والأصل في ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**نهى عن بيع الحيوان باللحم**))[2].

وبعموم الخبر في المنع في جميع الأجناس يقول الشافعي[3].

وجواز بيعه بالحيوان عموما من غير تفصيل يقول الحنفي[4] على أصل مذهبه في تقديم القياس الجلي[5] على أخبار الآحاد.

وأما مالك رضي الله عنه فتوسط على المذهبين وجمع بين الحالتين, فاستعمل الخبر في الجنس الواحد مما لا يجوز التفاضل في لحمه؛ فأشبه مذهبه من هذا الطرف

---

[1]() ينظر: المذكرة(ص165-166).

[2]() أخرجه مالك في الموطأ(2/655)، كتاب البيوع، باب الحيوان باللحم، الحديث رقم(64)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء(5/198)، رقم الحديث(1351).

[3]() ينظر: المجموع(11/195-211).

[4]() ينظر: الهداية(2/70).

[5]() سيأتي الكلام عنه في مبحث القياس من هذا الفصل.

مذهب الشافعي, وأهمله فيما بين الأجناس المختلفة لجواز التفاضل بين لحومها اتفاقا[1], فينبغي أن يكون الحي منها كمذبوحها, فأشبه مذهبُهُ مذهبَ أبي حنيفة من هذا الوجه, وهو من باب **تخصيص العموم بالقياس**[2]، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون][3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل "السنة" على النحو التالي:

1- على مذهب الشافعي ومن وافقه القائل بالمنع في جميع الأجناس **-عملا بمقتضى حديث سعيد ابن المسيب وإن كان خبر الواحد-** بناءً على أصل **"خبر الآحاد مقدم على القياس"**، والله أعلم.

2- وعلى مذهب الحنفية ومن وافقهم القائلين بجواز بيعه بالحيوان عموما -**عملا بالقياس-** بناءً على أصل **"القياس مقدم على خبر الآحاد"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في المصراة.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الخامسة: في المصراة.

وهي حفل الضرع, وهي التي تركت مدة ولم تحلب في وقت صلابها حتى اجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بذلك مشتريها ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقاف، وأصله الجمع[4], ومنه الصرر وهو : الماء المجتمع. ...... **إلى أن**

---

[1]() ينظر: التفريع(2/129)، وبداية المجتهد(2/136).

[2]() سيأتي الكلام عنه في مبحث العام والخاص في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بدلالات الألفاظ.

[3]() مناهج التحصيل(6/244).

[4]() ينظر: معجم الصحاح(ص586).

قال رحمه الله: وأما إن وافقت الثالثة الثانية[1] فتبين له أن ذلك دلسة من البائع فيكون بالخيار ساعتئذ بين الرد والإمساك .....**إلى أن قال رحمه الله:**

فإن اختار الرد فهل يرد معها صاعا من تمر أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه يردها ولا يرد معها شيئا....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض الحديثين وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: (**الخراج بالضمان**)[3], يقتضي أن كل من استعمل شيئا بوجه شبهة أن الغلة له بضمانه, وهذا الحديث موافق لأصول الأقيسة إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم: (**يردها وصاعا من تمر**)[4] معارض لحديث : (**الخراج بالضمان**)، وهو أصل مستثنى وباب على حياله.

والحكمة في رد الصاع من التمر مع الشاة إذا ردها دون أن يرد معها اللبن الذي حلب منها -وإن كان قائما أن اللبن المحلوب على تلك الحالة- منه ما كان في ملك البائع مخزون في الضرع يوم البيع، ومنه حدث في الضرع ويكون فيه بعد البيع وبعد أن صارت في ضمان المشتري، ومقدار ما كان في ملك كل واحد من المتابعين غير معلوم بالمقدار.

---

[1] () يقصد هنا ما حلب من الشاة في المرة الثالثة موافق لما حلب في الثالثة من حيث النقصان وتبين الشاة مصراة.

[2] () مناهج التحصيل(7/97-101).

[3] () الحديث حسن، تقدم تخريجه.

[4] ()الحديث صحيح، تقدم تخريجه.

وقد تختلف في ذلك دعاويهما فيدعي كل واحد منهما الأكثر في ذلك، فأمر الشرع برد الصاع من التمر قطعا لمادة النزاع مثل ما حكم صلى الله عليه وسلم بالغرة في الجنين، ولهذا قال مالك رحمه الله: **وهذا الحديث ليس لأحد فيه رأي وهو مبني على أن أخبار الآحاد مقدمة على الأقيسة** وهو مشهور مذهبه، وهو مذهب أكثر الفقهاء خلاف ما حكاه البغداديون وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة على أخبار الآحاد, وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. .... **إلى أن قال رحمه الله: وسبب الخلاف**: ما قدمناه من **تقديم القياس على الخبر**)[1].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل "السنة" على النحو التالي:

1- على المذهب القائل بأنه يردها ويرد معها صاعا من تمر عملا بمقتضى حديث **"يردها وصاعا من تمر" - وإن كان خبر الواحد- وهو** مبنيٌ على أصل **"خبر الآحاد مقدم على القياس"**، والله أعلم.

2- وعلى المذهب القائل بأنه يردها ولا يرد معها شيئا بناءً على أصل **"القياس مقدم على خبر الآحاد"** وعليه ترك العمل بحديث **"يردها وصاعا من تمر"** لكونه خبر الواحد، ولأنه خالف حديث (**الخراج بالضمان**) في نظره وهو أصل، ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(7/97-101).

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى، هل يوجب العمل أم لا؟".**

1- تقرير المسألة الأصولية[1]:

اختلف العلماء في مسألة **"خبر الواحد فيما تعم به البلوى، هل يوجب العمل أم لا؟"** على قولين:

الأول: إنه يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو قول الجمهور.

والثاني: إنه لا يجب العمل به، وهو قول الحنفية، وإليه ذهب محمد بن خويز منداد من المالكية.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع**: في حكم قصر الصلاة في السفر.

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف في أصل المسألة**: اختلافهم في كيفية فرض الصلاة؟

فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها (أن الصلاة فُرِضت ركعتين وزِيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى)[2]، يقول إن القصر فرض، وهو مذهب إسماعيل القاضي[3]، وأشهب في روايته عن مالك، ومحمد بن سحنون[4].

ومن ذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقول إنه سنة وهو مشهور

---

[1] () ينظر: أصول الشاشي(ص178)، وإحكام الفصول(1/532-533)، والمستصفى(1/241-243)، وشرح اللمع(2/606-609)، والإحكام للآمدي(2/124-127)، وإرشاد الفحول(1/153)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص162-164).

[2] () الحديث صحيح، تقدم تخريجه.

[3] () ينظر: أحكام القرآن للقشيري ص(617).

[4] () ينظر: التفريع(1/258).

المذهب[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف من ثلاثة أوجه:

...والوجه الثاني: كون أكثر الصحابة رضي الله عنهم على خلاف حديثها، وأنهم كانوا يقصرون وبعضهم يتم، فلم يعب بعضهم على بعض[3]، ولو كان الفرض في البداية كما قالت عائشة رضي الله عنها ما خفي ذلك عن جماهير الصحابة، ولاشتهر ذلك عندهم، ولنقل نقلاً شائعاً ذائعا، **لأن ذلك مما تعم به البلوى**، والناس ملجأون إلى الأسفار مرة للعبادات وتارة للعادات، فكيف تنفرد عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر العظيم والخطب

---

[1]() ينظر: بداية المجتهد(1/235).

[2]() مناهج التحصيل(1/428-432).

[3]() فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **((إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر))**.

رواه البيهقي في الكبرى (3/145)، وفيه زيد بن الحواري العمي وعمران بن زيد التغلبي وقيل الثعلبي وهما ضعيفان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/452) مرسلا، وفيه من لا يعرف.

والمعروف من حديث أنس رضي الله عنه قوله: **((كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))**.

رواه البخاري في صحيحه(ص306)، في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والفطر، الحديث رقم(1947) واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، (ص337)، الحديث رقم(1118). وليس فيه ذكر للصلاة.

الجسيم)[4].

بيانه: هذا الفرع يُخَرَّج على أصل **"السنة"** على القول بأن القصر في السفر سنة ورخصة عملا بمقتضى **فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وباعتبار أن حديث عائشة رضي الله عنها فيما تعم به البلوى**، إذ لو كان الفرض في البداية كما قالت عائشة رضي الله عنها ما خفي ذلك عن جماهير الصحابة، ولاشتهر ذلك عندهم، ولنقل نقلاً شائعاً ذائعا بناءً على أصل **"خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لا يوجب العمل"**، والله أعلم.

4() مناهج التحصيل(1/428-432).

ثالثا: مسائل أصولية متعلقة "بالسنة" وفيها ثلاث مسائل.

ومن المسائل الأصولية -المتعلقة بالستة عموما- التي خرَّجَ عليها العلامة الرجراجي ما يلي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "استعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح".**

ودراسة هذه المسألة الأصولية تكون على النحو التالي:

1- تقرير المسألة الأصولية[1].

هذه المسألة وإن كانت ألصق بمبحث التعارض إلا أن ذكرها هنا مناسب لتعلقها بالسنة خاصة وهو تقابل الدليلين من السنة النبوية وتعارضهما جزئيا.

وعلى هذا فإذا تقابل الدليلان من السنة جزئيا بحيث تعارضا من وجه دون وجه ويمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فلا يصار إلى الترجيح حينئذ، وإنما يستعمل الأحاديث مهما أمكن فيجمع بينهما بأن ينزل كل منهما على حال، وذلك أولى من الطرح.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأولى:** في المسبوق، يقوم إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها؟

قال رحمه الله تعالى: [فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها؟ فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال[2]:

---

[1] () ينظر: الرسالة(ص342)، وشرح الكوكب المنير(4/605)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص245)، ومعالم أصول الفقه(ص 268-272).

[2] () ينظر: العتبية مع البيان(2/46)، وتهذيب المدونة(1/265).

أحدها: أن ما أدركه هو أول صلاته وما فاته هو آخرها، وهو مذهب الشافعي[1].

والثاني: أن ما أدرك هو آخر صلاته وما فاته هو أولها, وهو مذهب أبي حنيفة[2].

والقولان عن مالك.

والقول الثالث: الفرق بين الأقوال والأفعال, فقال يقضي في الأقوال يعني القراءة, ويبني في الأفعال يعني الأداء. وهذا القول الثالث هو قوله في المدونة[3], وهذا هو الصحيح عن مالك, والقولان الآخران حكاهما القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المذهب عن مالك[4].

وفائدة الخلاف: هل حكم ما يأتي به بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكمه حكم القضاء؟

وسبب الخلاف: اختلاف طرق الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم: ((**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**))[5]، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته.

---

[1] () ينظر: الأم(1/178)، والمجموع(4/220).

[2] () ينظر: المبسوط(1/190)، وبدائع الصنائع(1/247).

[3] () المدونة الكبرى(1/96ـ97)، والنوادر(1/321)، والبيان والتحصيل(2/46ـ49).

[4] () ينظر: المعونة(1/277)، والعتبية مع البيان والتحصيل (2/46).

[5] () رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في صحيحه(ص108-109) في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، الحديث رقم(636)، ومسلم في صحيحه(ص180) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، الحديث رقم(602)، وهو عندهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أيضا وفيه قصة.

وفي بعض طرق الحديث: ((**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**))[1]، والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته][2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن سلك مسلك الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال, وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد الحفيد[3]: واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة, وعلى أن تكبيرة الإحرام هي افتتاح الصلاة, والسلام تحليلها دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته, لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب، فتأمل هذا، ويشبه أن يكون آخر انتهاء قوله ما راعاه من قال ما أدرك هو آخر صلاته. انتهى قوله[4].

فإذا قلنا إن الذي أدرك هو أول صلاته، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام فإنه يقوم بتكبير، لأنه وسط صلاته, فجعل الذي أدرك أولها ثم يأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن في كل ركعة دون السورة، وهذا حكم البناء, وهكذا ينبغي في المغرب أيضا إذا أدرك منها ركعة، فإنه

---

[1]() رواه أحمد في المسند(2/238)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رقم(7249)، والنسائي في سننه(ص124) في كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، الحديث رقم(861).

وهو عند مسلم في صحيحه(181) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، الحديث رقم(602/154) بلفظ: ((**صل ما أدركت واقض ما سبقك**)).

وعند أبي داود في سننه(ص79) في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، الحديث رقم(573)، بصيغة الجمع: ((**فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم**)).

[2]() مناهج التحصيل(1/369-1/372).

[3]() ينظر: بداية المجتهد(1/262).

[4]() ينظر: بداية المجتهد(1/262).

يقوم إذا سلّم الإمام ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بالركعة الثانية بأم القرآن خاصة, ويجلس ويتشهد ويسلم.

وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته, فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما، وهذا حكم القضاء.

وعلى القول الثالث أنه بان في الأفعال قاض في الأقوال, فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة فيجلس، ثم يقوم إلى الركعة الباقية يقرأ فيها بأم القرآن وسورة فيجلس.

وهكذا الحكم فيما إذا أدرك ركعة واحدة من صلاة هي أربع, فقد قال في الكتاب: يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة, ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن خاصة, وبتشهد ويسلم.

وهذا يتخرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته, إلا أنه يقضي مثل الذي فاته كما نص في المدونة[1].

وأما على القول بأن ما أدرك هو أول صلاته فيبني في الأقوال والأفعال, فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة فيجلس، ثم يقوم ويأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن خاصة في كل ركعة.

فهذا فائدة قولهم: ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخر صلاته)[2].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"السنة"** على المذهب القائل بالتفرقة بين الأقوال والأفعال, فقال يقضي في الأقوال -يعني القراءة- ويبني في الأفعال -يعني الأداء-، جمعا بين الأحاديث بناءً على أصل **"استعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح"**، والله أعلم.

1() ينظر: المدونة الكبرى(1/96ـ97).

2() مناهج التحصيل(1/369-372).

وكذلك يُخَرَّج على أصل السنة على المذهب القائل بأن ما أدركه هو أول صلاته وما فاته هو آخرها، جمعا بين الأحاديث وهذا بالنظر إلى أن لفظة (**فاقضوا**) وأن معناها (**فأتموا**) الواردة في الأحاديث بناءً على أصل **"استعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في السهو، -إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان- أيهما يغلب هل قبل أو بعد؟

قال رحمه الله تعالى: (فصل: وأما إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان فلا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر، وإنما الخلاف في أيهما يغلب هل قبل أو بعد؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[1]:

أحدهما: أنه يسجد قبل السلام، وهو المشهور من المذهب[2]، وهو قوله في المدونة فيمن سها فصلى نافلة أربع ركعات قال يسجد قبل السلام[3]، لأنه زاد ونقص، والزيادة: الركعتان، والنقصان: هو ترك الجلوس على ركعتين.

والثاني: أنه يسجد بعد السلام، وهي رواية زياد عن مالك[4]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن سها فصلى نافلة خمس ركعات، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السلام[5].

---

[1] () ينظر: التفريع(1/244)، والنوادر والزيادات(1/363)، المعونة(1/233)، وتهذيب المدونة(1/302).

[2] () ينظر: البيان والتحصيل(1/512).

[3] () المدونة الكبرى(1/137).

[4] () ينظر: العتبية مع البيان(2/190)، والذخيرة (2/309).

[5] () ينظر: المدونة الكبرى(1/143)، وتهذيب المدونة(1/306)، والتوضيح(2/170).

والقولان منصوصان عن مالك في العتبية[6].

وينبني الخلاف على الخلاف في أصل سجود السهو. هل السجود كله قبل السلام؟ وهو مذهب الشافعي[2]. أو السجود كله بعد السلام؟ وهو مذهب أبي حنيفة[3].

أو التفصيل بين الزيادة فيسجد فيه بعد السلام وفي النقصان فيسجد فيه قبل السلام؟ وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله.

ولأحمد بن حنبل[4] رحمه الله وأهل الظاهر[5] فيها كلام غير هذا أضربت عن ذكره مخافة التطويل فيما ليس فيه تحصيل، وتعالى عبد العزيز بن أبي سلمة حتى قال: يسجد سجودين، للنقص سجدتان وللزيادة سجدتان[6]. والذي قاله مخالف للنقل وموافق لدليل العقل)[7].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله، لأنه استعمل جميع أحاديث السهو، **واستعمالُ الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح**، لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة)[8].

بيانه: هذا الفرع يُخَرَّج على أصل **"السنة"** على مشهور مذهب مالك رحمه الله القائل بالتفصيل بين

---

[6]() العتبية مع البيان والتحصيل(1/511).

[2]() ينظر: الأم(1/130)، وشرح النووي على مسلم(5/59).

[3]() ينظر: المبسوط(1/218)، وبدائع الصنائع(1/173).

[4]() ينظر: المغني(1/377ـ378)، وشرح الزركشي(1/211).

[5]() ينظر: المحلى(4/159ـ160).

[6]() ينظر: النوادر والزيادات(1/363)، وشرح التلقين(2/598).

[7]() مناهج التحصيل(1/477-479).

[8]() مناهج التحصيل(1/477-479).

الزيادة فيسجد فيه بعد السلام وفي النقصان فيسجد فيه قبل السلام، جمعا بين الأحاديث بناءً على أصل **"استعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح"**، والله أعلم.

▪ **المسألة الأصولية الثانية: "الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة هل تقبل تلك الزيادة أم لا؟".**

ودراسة هذه المسألة الأصولية تكون على النحو التالي:

1-تقرير المسألة[1]:

مذهب جمهور الأصوليين قبول زيادة الثقة في الحديث إذا كانت تلك الزيادة غير منافية للمزيد، وذلك أنه قد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة.

قال العلامة الشنقيطي: (واعلم أن التحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلا لأنها واسطة وطرفان، طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق وهو: **"ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين"**، لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد، وطرف تقبل فيه الزيادة بلا خلاف وهو: **"ما إذا تفرد ثقة بجملة حديث لا تَعُرَضَ فيه لما رواه بمخالفة أصلا"**، وممن حكى الإجماع على قبول هذا الطرف الخطيب[2], وواسطة هي محل الخلاف وهو: **"زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث")[3].**

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** في المياه إذا وقعت فيها نجاسةٌ فتغيرت رائحتها بانفرادها.

قال رحمه الله تعالى: (**فالجواب عن الوجه الأول: إذا تغيرت الأوصاف أو بعضها.**

---

[1] () ينظر: العدة في أصول الفقه(3/1004-1014)، والإحكام لابن حزم(1/216)، والبرهان(1/255)، والمسودة(ص205-208)، وتدريب الراوي(1/245-247)، وإرشاد الفحول(1/154-155)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص151-154).

[2] () ينظر: تدريب الراوي(1/247).

[3] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص151-154).

فإن تغيرت الأوصاف الثلاثة: الرائحة واللون والطعم، فلا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أنه ماء نجس، وأنه ليس بطاهر ولا مطهر[1].

فإن تغيرت الرائحة بانفرادها فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أنه نجس، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه طاهر ليس بنجس، وهو قول عبد الملك**)**[3]**.**

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة هل تقبل تلك الزيادة أم لا؟**

والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة بالزيادة والنقصان، فمنها ما خرج أبو داود[4] من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة[5]، وهو بئر تلقى

---

[1]() وعليه إجماع الأمة، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة، أنه نجس ما دام كذلك"، ينظر: الإجماع (ص4)، والإقناع في مسائل الإجماع(1/165-166)، والمجموع(1/161)، والمغني(1/38).

[2]() ينظر: البيان والتحصيل(1/139)، وشرح التلقين(1/218)، والذخيرة(1/172ـ173).

[3]() ينظر: مناهج التحصيل(1/201-203).

[4]() هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، روى عن الإمام أحمد ويحي بن معين وقتيبة بن سعيد اليقفي. له كتاب السنن، وسؤالاته للإمام أحمد وغيرها، ولد سنة (202) وتوفي سنة(275هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء(13/117-221).

[5]() بُضاعة: بضم الباء، وربما كُسِرَت، ينظر مجمل اللغة(1/127).

فيها لحوم الكلاب والمحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**))[1]، وفي حديث آخر: ((**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه**))[2]، وفي حديث آخر: ((**أو رائحته**))، فلأجل هذا الاختلاف اختلف في الرائحة هل هي من الأوصاف المعتبرة كاللون والطعم أم لا؟)[3].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل "السنة" على

قال ابن حجر: (قال الشافعي رحمه الله: "كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح)، ينظر: التلخيص الحبير(1/18-19). =

=وقال أبو داود: "وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون". ينظر: سنن أبي داود(ص16).

[1]() رواه أبو داود في سننه(ص16)، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث رقم(66و67)، والترمذي في سننه(ص24)، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث رقم(66)، وقال: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث"، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (ص49)، الحديث رقم(326 و327).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(1/17): (وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد ابن حزم).

[2]() واللفظ المعروف ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، (ص84)، الحديث رقم(521) من طريق رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))**.

والحديث من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير(1/22-25).

[3]() مناهج التحصيل(1/201-203).

النحو التالي:

1- على القول بأنه نجس على مشهور مذهب مالـك، بنـاءً على أصـل **"الزيادة في الخـبر إذا كـان راويهـا ثقـة تقبل"**، والله أعلم.

2- وعلى القول بأنه طـاهر ليس بنجس على مـذهب عبـد المالـك، بنـاءً على أصـل **"الزيـادة في الخـبر إذا كـان راويها ثقة لا تقبل"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيمن اشترى سلعة على الجزاف, هل يجوز أن يبيعها قبل قبضها أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما اشتراه على الجزاف, هل يجوز له أن يبيعه قبل قبضه أم لا؟.

المذهب على أربعة أقوال, كلها قائمة من "المدونة".

أحدها: الجواز جملة بلا تفصيل, وهو ظاهر "المدونة"[(1)] وهو مشهور المذهب[(2)].

والثاني: المنع جملة بلا تفصيل حتى ينتقل من مكانه, وهو قول مالك في "العتبية"[(3)]؛ لعموم الخبر[(4)].

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(4/87).

[2]() ينظـــر: التفريـــع(2/132)، والنـــوادر والزيـــادات(6/31)، والمعونة(2/971)، وبداية المجتهد(2/282).

[3]() ينظر: البيان والتحصيل(7/321)، والنوادر والزيادات(6/38)، والذخيرة(5/133).

[4]() وذلك لعموم النهي الوارد الحـديث عن بيـع الطعـام قبـل قبضـه حيث لم يفرق بين الجزاف وغيره، وهو مـا أخرجـه مالـك في الموطـأ(2/640)، في كتاب البيوع، باب العيينة وما يشبهها، رقم الحـديث(41)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم قال: **((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))**، والبخاري في صحيحه(ص335)، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيـع الطعـام، رقم الحـديث(2133)، ومسـلم في صـحيحه(ص474)، كتـاب الـبيوع، بـاب بطلان بيـع المـبيع قبـل القبض، رقم الحـديث(1525)، من حـديث ابن عباس رضي الله عنه.

والثالث: بالتفصيل بين الجزاف الذي هو في ضمان البائع, وبين الجزاف الذي هو في ضمان المشتري بالعقد.

والذي في ضمان البائع: فلا يجوز له بيعه قبل قبضه, مثل أن يشتري لبن غنم بأعيانها بغير كيل شهرا, وهو قول ابن القاسم في "كتابي محمد"[1], وأجاز ذلك أشهب[2].

وإن كان في ضمان المشتري بالعقد فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

والرابع: بالتفصيل بين أن يبيعه بالدين فيمنع أو يبيعه بالنقد فيجوز وهو قول مالك في تفسير ابن مزين[3].

ويتخرج من المسألة قول خامس: بالتفصيل أيضا بين أن يبيعه من الذي عليه فيجوز ويكون إقالة وبين أن يبيعه من غيره فيمنع)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (وسـبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في **زيادة العدل الثقة المشـهور بالحفـظ والإتقان في الخبر, هل تقبل أو لا تقبل**؟

وذلك أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قد زاد لفـظ "**الجزاف**" في الحديث)[5].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل "**السنة**" على النحو التالي:

1- على القـول بـالمنع جملـة بلا تفصـيل حـتى ينقـل من مكانه، عملا بمقتضى عموم حديث ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم: (مَنِ ابْتَـاعَ

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(6/38-39)، والذخيرة(5/135).
[2] () ينظر: نفس المراجع السابقة.
[3] () لعل هذا الكتاب لا يزال مخطوطا، والله أعلم.
[4] () مناهج التحصيل(6/220-221).
[5] () مناهج التحصيل(6/220-221).

طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)، بناءً على أصل **"الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة لا تقبل"**، والله أعلم.

2- وعلى القول بالتفصيل بين الجزاف وغيره، فيمنع في الجزاف عملا بمقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنه المقيد بلفظة **"جزاف"** حيث قال: **((أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ))**، بناءً على أصل **"الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة تقبل"**، والله أعلم.

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه، هل يكون ذلك وهنا في الحديث أم لا؟".**

1-تقرير المسألة[1]:

اختلف العلماء في مسألة **"إذا روى الصحابي الخبر وترك العمل به، هل يمنع ذلك العمل به أم لا؟** على قولين:

الأول: لا يمنع ذلك وجوب العمل بالحديث، وهو قول الجمهور.

والثاني: إنه لا يجب العمل به، وهو قول الحنفية.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في حكم قصر الصلاة في السفر.

تقدم هذا الفرع في مسألة "خبر الواحد فيما تعم به البلوى"، وعلى هذا أذكر هنا ما له علاقة بهذه المسألة وبدون إعادة ذكر التعليقات.

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف في أصل المسألة**: اختلافهم في كيفية فرض الصلاة؟

فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها

---

[1]() ينظر: إحكام الفصول(1/534)، وشرح اللمع(2/656)، وأصول السرخسي(1/368)، والإحكام (2/198)، وإرشاد الفحول(1/153)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص162-164).

(**أن الصلاة فُرِضت ركعتين وزِيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى**)، يقول إن القصر فرض، وهو مذهب إسماعيل القاضي، وأشهب في روايته عن مالك، ومحمد بن سحنون.

ومن ذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقول إنه سنة وهو مشهور المذهب. والاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف من ثلاثة أوجه: ... **إلى أن قال رحمه الله:**

والوجه الثالث: مخالفتها للحديث, لأنه روي عنها أنها كانت تتم في السفر[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقد اختلف الأصوليون **في الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه، هل يكون ذلك وهنا في الحديث؟**

فبعضهم يقول إن ذلك وهن في الحديث ويبطل العمل

---

[1]() ذكره عنها البخاري في صحيحه(ص175)، في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، الحديث رقم(1090)، ومسلم في صحيحه(ص207)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم(685/3)، ولفظهما من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: [**((الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر))**، قال الزهري: "فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان"].

[2]() مناهج التحصيل(1/428-432).

بمقتضاه، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جُرْحَة فيه.

وبعضهم يقول: لا يكون ترك الراوي العمل بمقتضى حديثه دليلاً على بطلانه.

وهذا هو الصحيح، لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه فيه، كتقديم القياس الجلي على أخبار الآحاد كما هو مذهب أبي حنيفة وأحد أقاويل المذهب، أو تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد كما هو مذهب مالك رحمه الله[1].

والحجة في السنة لا فيما خالفها)[2].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"السنة"** على مذهب القائلين بمشروعية القصر في السفر عملا بمقتضى الأحاديث الواردة في ذلك والدالة على مشروعية القصر في السفر خلاف ما روي من فعل عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تتم في السفر، **ولأن الحجة في السنة لا فيما خالفها** بناءً على أصل **"الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه، لا يكون ذلك وهنا في الحديث"**، والله أعلم.

---

[1]() والمسألة الأصولية "عمل أهل المدينة، هل يقدم على أخبار الآحاد أم لا؟" مختلف فيها، ينظر تفاصيلها في: مفتاح الوصول(ص606)، والموافقات(3/66)، ونشر البنود(2/33).

[2]() مناهج التحصيل(1/428-432).

المبحث الثالث: الإجماع
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث الإجماع.

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖**أولا: تعريف الإجماع لغة**[1].

الإجماع: مصدر جمع، والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تَضَامِّ الشَيْءِ.

ويطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭼ[2].

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه.

❖**ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا**[3].

وهو عند الأصوليين: "اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر ديني".

---

[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/479-480)، ومعجم الصحاح(ص187-188).

[2]() سورة يونس جزء الآية رقم(71).

[3]() ينظر: شرح اللمع(2/665)، وروضة الناظر(2/439)، وتقريب الوصول(ص129)، وشرح تنقيح الفصول (ص299)، والإحكام للآمدي(1/254-255)، وشرح الكوكب المنير(2/211)، وإرشاد الفحول(1/193-194)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص169)، ومعالم أصول الفقه(ص156).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الإجماع".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بالإجماع وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "الإجماع حجة".**

1-تقرير المسألة الأصولية[1]:

قال الرجراجي رحمه الله: (ثم قام **الدليل القاطع** أنه مخاطب بالصلاة والصيام, **وهو الإجماع**)[2].

وقال أيضا: (والدليل الدال على جواز الشركة عند اتحاد الجنسية **الإجماع الواجب الإتباع المحرم التداع)**[3]، وغيرها.

وعلى هذا فإجماع الأمة حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها عند جمهور الأئمة، ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم، خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في حكم تقديم الصلاة عن وقتها.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثانية: في الأوقات وهو الشرط الرابع.

---

[1] () ينظر: الإحكام لابن حزم(4/525)، وشرح اللمع(2/665)، وإحكام الفصول(2/645-647)، والبرهان(1/261)، والمستصفى(1/274)، ومفتاح الوصول(ص744)، وروضة الناظر(2/441)، وتقريب الوصول(ص129)، والإحكام للآمدي(1/257)، والمسودة(ص216)، وشرح الكوكب المنير(2/214)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص169)، ومعالم أصول الفقه(ص159).

[2] () مناهج التحصيل(1/296).

[3] () مناهج التحصيل(8/14).

ونعني بتسمية هذه الشروط شروط الوجوب وجوب الأداء, وإلا فالذمة عامرة بالوجوب حين وجد شرط التكليف الذي هو العقل.

والأوقات عبارة عن طلوع الشمس وغروبها ودوران الفلك وحركاته, إلا أنها في الشريعة عبارة عن **"حدود مخصوصة في أثناء النهار وأثناء الليل، يطالب العبد بإيقاع العبادة التي هي الصلاة عند حصولها"**, فصار ذلك الحد علماً على توجه الخطاب على المكلف بأداء تلك العبادة والسعي في أسبابها والأخذ في هيئتها التي لا تصح إلا بها.

ولا خلاف بين الأمة أن الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت إلا خلاف شاذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وما روي أيضاً عن بعض العلماء في صلاة الجمعة, وذلك في ثلاث صلوات: الظهر والمغرب وصلاة الصبح، فهذه الثلاث صلوات التي انعقد **الإجماع** فيها أنها لا تقدم على وقتها بوجه ولا سبب, وما عداها من الصلوات يصح تقديمها عن وقتها, وذلك في العصر والعشاء الآخرة على القول بالاشتراك ...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"الإجماع"** باعتبار أن الشارع الحكيم قد وقّتَ للصلوات أوقاتا محددة، فلا يصح فعلها قبل وقتها المحدد لها شرعا.

وعلى هذا فالظهر والمغرب والصبح صلوات قد انعقد **الإجماع** على أنها لا يجوز فعلها قبل وقتها بوجه ولا سبب، بناءً على أصل **"الإجماع حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في العبد، هل هو مخاطب بالصلاة والصيام والزكاة والحج أم لا؟

[1] () مناهج التحصيل(1/196-197).

قال رحمه الله تعالى: (ولا خلاف أن قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ [illegible] ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ[1] لا يتناول العبيد[2].

وكذلك قوله تعالى: [illegible][3]، وما ذلك إلا لعدم استيفاء شروط الخطاب.

ولا اعتبار لقول من يقول إن ذلك لحق السيد, إذ لو أذن له السيد فحج أن هذا الحج لا يجزئه عن فرضه إذا عتق, والزكاة كذلك، **ثم قام الدليل القاطع أنه مخاطب بالصلاة والصيام, وهو الإجماع**، وبه يستدل على أن الخطاب العام قد يتناوله، لا من نفس الخطاب يعلم ذلك؛ بل بدليل آخر)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"الإجماع"** باعتبار أن الشارع جعل شروطا لاستيفاء الخطاب، وعليه فالعبد لم يستوف بعض الشروط ليجب عليه الحج والزكاة، فالحج من شروطه الحرية والعبد مملوك، وأما الزكاة فمن شروطها أن يكون المال تام الملكية، والعبد لا يملك بل هو وماله لسيده، وبهذا الاعتبار لم يجب الحج على العبد ولا الزكاة بإجماع الأمة.

وأما الصلاة والصيام فقد قام الإجماع القاطع أن العبد مخاطب بهما وذلك لاستفائه لشروطها.

وعلى هذا فالعبد مخاطب بالصلاة والصيام وغير مخاطب بالحج والزكاة **للإجماع** المنعقد على ذلك بناءً على أصل **"الإجماع حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1] () سورة آل عمران، جزء الآية رقم(97).

[2] () ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع(1/247)، والمجموع(7/16، 40).

[3] () سورة البقرة، جزء من الآية رقم(43).

[4] () مناهج التحصيل(1/296).

•**الفرع الثالث:** في إمامة المرأة.

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن السؤال السابع: في إمامة المرأة.

ولا تخلو إمامتها من وجهين: إما للرجال وإما للنساء.

أما إمامتها للرجال ففقهاء الأمصار **مجمعون على منع إمامتها في الفرض والنفل**[1].

وشذّ أبو ثور[2] والطبري[3] رحمهما الله فأجازا إمامتها على الإطلاق[4].

وإنما صار الجمهور إلى منع إمامتها للرجال؛ لأن الإمامة درجة شريفة، ومرتبة منيفة، فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات, والمرأة ناقصة الأمرين, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنكن ناقصات عقل ودين,**

---

[1] **() ينظر: مراتب الإجماع(ص27)، والإقناع في مسائل الإجماع(1/406-407).**

[2] **() هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، الفقيه صاحب الشافعي، سمع وكيع بن الجراح وابن عيينة والشافعي. روى عنه: مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجه. له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. توفي سنة(240هـ) وله سبعون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء(12/72-76)، وتهذيب التهذيب(1/102-103).**

[3] **() هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم المجتهد المفسر المشهور، من أهل آمل طبرستان. سمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وإسحاق بن أ**بي إسرائيل وأحمد بن منيع البغوي وخلائق، حدث عنه: أحمد بن كامل القاضي ومحمد بن عبد الله الشافعي ومخلد بن جعفر وغيرهم. له كتاب التفسير والتاريخ وتهذيب الآثار. مولده عام 224هـ وتوفي عام 310هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(14/267).

[4] () ينظر: شرح التلقين(2/670).

فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله وما نقصان عقولنا؟ فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم: أليس شهادتكن على النصف من شهادة الرجال. فقالت: وما نقصان ديننا؟ فقال: تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي))[1].

وأيضاً فإن الأصول مبنية على أن كل من تلبس بنقيصة دنية فلا حظ له في المراتب العلية.

والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى[2] للعلة التي قدمناها, فالإمامة الصغرى مَقِيسَةٌ عليها, ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**))[3], ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**أخروهن حيث أخرهن الله**))[4], وقال أيضاً: ((**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها, وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**))[5].

---

[1]() معنى الحديث متفق عليه، رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري في صحيحه(ص60)، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، الحديث رقم(304)، ومسلم في صحيحه(ص42)، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث رقم(79).

[2]() ينظر: بداية المجتهد(2/460).

[3]() رواه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه البخاري(ص712)، في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، الحديث رقم(4425).

[4]() قال الزيلعي في نصب الراية(2/36): "حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة(2/319): "لا أصل له مرفوعا"، وينظر مشكاة المصابيح(3/25-26)، الحديث رقم(5212).

[5]() رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم في صحيحه(ص140)، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، الحديث رقم(440).

ومن طريق المعنى أن المرأة لما كان صوتُهَا عورةٌ, وتأملُ النظرِ فيها محظورٌ إلاَّ لضرورةٍ وَجَبَ ألاَّ تجوزَ إمامتُها؛ لأن بالمأمومين ضرورةٌ إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها فيما تجهر فيه بالقراءة وتكبيرها في الخفض والرفع, وليس لمن صلى خلفها مندوحة من النظر إليها, لأنها قِبْلَةٌ لأبصارهم ومردٌ لخواطرهم ولاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه، فمهما نظر المأموم إلى سترته هتف، وذلك غايةُ الفتنةِ, واستباحةُ ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة, فهذا ما لا يحل لمسلم التدين به)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَرَّج على أصل **"الإجماع"** على ما بينه المؤلف رحمه الله من كون الإمامة درجة شريفة ومرتبة منيفة فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والعقل، وعلى هذا فقد انعقد الإجماع على أنها لا تتولى الإمامة الكبرى والصغرى مقيسة عليها.

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى ولا الصغرى إجماعا ولما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله بناءً على أصل **"الإجماع حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في الزوجة، بماذا تستوجب الصداق؟

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثامنة: في الزوجة بماذا تستوجب الصداق؟.

ولا خلاف بين الأمة أن المرأة تستوجب جميع الصداق بالدخول والاستمتاع أو بالموت.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/298-300).

فأما وجوبه بالدخول فقوله تعالى: ﴿ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ﴾ [1], وقال تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾ [2] إلى قوله سبحانه: ﴿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [3].

وأما وجوبه بالموت فليس فيه دليل مسموع من كتاب ولا سنة **إلا انعقاد الإجماع**) [4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"الإجماع"** على ما بينه المؤلف رحمه الله أنه لا خلاف بين الأمة من أن المرأة تستوجب جميع الصداق بالدخول والاستمتاع أو بالموت.

وعليه فالمرأة تستوجب جميع الصداق بالدخول والاستمتاع أو بالموت إجماعا بناءً على أصل **"الإجماع حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في حكم تعمد إتلاف النفس والجارحة.

قال رحمه الله تعالى: وتحصيل المذهب في ذلك أن نقول: إن الذي قصد إلى إتلاف النفس والجارحة، وتعمد قتلها وذهابها، فهو العمد، فيه القصاص **بإجماع**[5]) [6].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () سورة النساء, جزء الآية رقم(24).
[2] () سورة النساء, جزء الآية رقم(20).
[3] () سورة النساء, جزء الآية رقم(21).
[4] () مناهج التحصيل(3/468).
[5]) تهذيب المدونة(4/547)، والنوادر والزيادات(14/24).
[6] () مناهج التحصيل(10/120).

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"الإجماع"** على ما بينه المؤلف رحمه الله من كون تعمد إتلاف النفس والجارحة يوجب القصاص إجماعا بناءً على أصل **"الإجماع حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

▪المسألة الأصولية الثانية: إجماع السكوت هل يكون حجة أم لا؟

1-تقرير المسألة الأصولية[1]:

الإجماع السكوتي هو: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين بعد وفاته".

وإطلاق الحكم عليه متوقف على النظر في القرائن وأحوال الساكتين وملابسات المقام، وفيه ثلاث حالات وهي:

1-أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولا واحدا.

2-وإن علم من قرينته أنه ساخط غير راض بذلك فليس بإجماع قولا واحدا.

3-ألا يعلم منه رضى ولا سخط، وهذا الذي اختلف العلماء في حجيته على ثلاثة أقوال وهي:

الأول: إنه إجماع سكوتي، وبه قال المالكية وأكثر الشافعية، وروي عن أحمد ما يدل عليه، تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة.

والثاني: إنه حجة لا إجماع.

والثالث: ليس بحجة ولا إجماع، لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض لأسباب كثيرة.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

---

[1]() ينظر: إحكام الفصول(2/693-700)، والمستصفى(1/269-270)، ومفتاح الوصول(ص745-748)، ومجموع الفتوى(19/268)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص176-177)، ومعلم أصول الفقه(ص157-158).

•**الفرع الأول:** في الصلاة في ثوب الكافر الجديد قبل أن يغسل.

قال رحمه الله تعالى:(المسألة الحادية عشرة: الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين.

فأما الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل فلا يخلو من أن يكون جديدا أو ملبوسا.

فإن كان جديدا لم يلبس بعد فقد قال مالك رحمه الله: "لا بأس بالصلاة فيما نسجوه"[1]، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس، ولا يتوقون الأدناس، وهو يقول في العتبية[2]: "إنهم يبلون ما نسجوه بالخمر ويحكونه بأيديهم ويسقون الثياب قبل أن تنسج"، وقد قال في المدونة أيضا: "لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه"[3]، ومع ذلك يقول: "تجوز الصلاة فيما نسجوه **وقد مضى الصالحون على ذلك"**[4].

فترك النظر إلى **الاقتداء والتسليم لعمل الماضين**، وإلا فالذي يقتضيه الدليل النقلي والنظري أنهم وجميع أمتعتهم نجس كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز[5]. .... **إلى أن قال رحمه الله:** لأن قول

---

[1]() ونص المدونة الكبرى(1/35): "وقال مالك: لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها. قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به".

[2]() ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل(1/50)، والنوادر والزيادات(1/90).

[3]() ينظر: المدونة الكبرى(1/14).

[4]() ينظر: المدونة الكبرى(1/35).

[5]() يعني قوله تعالى في سورة التوبة، الآية رقم(28): ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﭼ.

مالك: "مضى الصالحون على ذلك" **إشارة إلى الإجماع**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هـذا الفـرع يُخَرَّج على أصـل **"الإجمـاع"** على قول مالـك رحمـه الله القائـل بجـواز الصـلاة فيمـا نسـجه الكفـار قبـل أن يُغسـل إن كـان جديـدا، واحتج على ذلـك بالإجمـاع فقـال: "**وقد مضـى الصـالحون على ذلـك**" إشارة منه إلى الإجماع السكوتي.

وعلى هذا فالصلاة فيما نسجه الكفار قبل أن يغسل إن كان جديدا جائزة **بالإجماع** بناءً على أصل **"إجماع السكوت حجة"**، والله أعلم.

وسيأتي إعادة ذكر هذا الفرع عند الكلام على مسألة **"إجماع أهل المدينة"** ومسألة **"الإجماع المنعقد على غير قياس هل يقاس عليه أم لا؟"** لما له من علاقة بها.

- **الفرع الثاني:** في القافة[2].

لقد تقدم ذكـر هـذا الفـرع في مبحث السـنة، وبمـا أن لـه علاقة بأصل الإجماع أعدت ذكره هنا.

قال رحمه الله تعالى: (المسـألة الخامسـة: في القافة.

والقافة من مدارك معارف البشرية, ومن غرائب نتـائج المعرفـة متمـيزة من فنـون الكهانـة، ومترقيـة عن قـوانين النجامة.

وحقيقتها: اقتفاء الشبهة لتخايل الخِلْقـة, وهـو علم خصَّ الله به آحادا وأفرادا من العباد, وهي سنة دائمة إلى يوم التنـاد,

---

[1] () مناهج التحصيل(1/140-141).

[2] () تقدم معناه في مبحث السنة.

وكـان الحكم بهـا في الجاهليـة **فأقرها الشـرع في سـائر الأزمان من واضح البرهان.**

والـدليل على ذلـك: حـديث ابن شـهاب عـروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخـل رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم مسـرورا تـبرق أسـارير جبهتـه قـال: (**ألم تسمعي ما قال مُجْـزِز المُـدْلِجِي[1] لزيـد وأسـامة, ورأى أقدامهما فقال: إنّ هذه الأقدام بعضــها من بعض**) [2].

فوجه الدليل من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد فـرح مسـرورا لقولـه حـتى بـرقت أسـارير جبهته, ولا يفرح النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالحق, فدل على أن **القافة دليـل يعمـل بـه ويجب المصـير إليه** عنـد تعـذر الفـراش الصـحيح الـذي هـو دليـل على صـحة الإلحاق, وقد **قضى بها عمر رضي الله عنـه بمحضـر خير القرون** ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

فقال: **حكم بذلك عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنه بمحضر جماعة الصحابة رضي اللــه عنهم من غير إنكار من واحد منهم, فصار ذلك كالإجماع.**

وبهذا قال من فقهاء الأمصـار مالـك والشـافعي وأحمـد ابن حنبل وأبـو ثـور والأوزاعي. **وعلى الجملـة فالنـاس على القول بالقافة على ثلاثة مذاهب**[3]**:**

أحدها: القـول والعمـل بمقتضـاه, وبـه قـال من ذكرنا, ودليلهم: ما تقدم.

والثـاني: أنـه لا يجـوز العمـل بالقافـة, وأن الولـد إذا تداعاه اثنان أو أكثر, فإنه يقضى بـه لمن ثبت لـه الفـراش, وإن لم يكن هناك فراش: كـان بينهمـا, وكـذلك إذا اشـتركا

1() تقدمت ترجمته في مبحث السنة.

2() تقدم تخريجه في مبحث السنة.

3() ينظر: المدونة الكبرى(3/339)، والمغني(8/371-374).

في الفراش, وهو مذهب الكوفيين وأكثر أهـل العـراق ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

والثالث: أنهم يقترعون فيه, فمن وقعت عليه قرعته: فإنـه يكـون ابنـا لـه, ويغـرم للبـاقين قـدر مـالهم فيـه على حسـاب الديـة في مـذهب أهـل الظـاهر وجماعـة من أهـل الحديث[1]...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قــال رحمــه اللــه: (**وســبب الخلاف: إجمــاع السكوت هل يكون حجة أم لا؟**

فمن جعلـه حجـة, قـال: بوجـوب العمـل بالقافـة, وهـو الصحيح, وربك أعلم)[3].

بيانه: هذا الفرع يُخَرَّج على أصل **"الإجماع"** على القـول بوجـوب العمـل بالقافـة، وحجتهم في ذلـك إجمـاع الصـحابة، **وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه حكم بـذلك بمحضـر جماعـة الصـحابة رضـي اللـه عنهم من غـير إنكار من واحد منهم, فصار ذلك كالإجمـاع**، وعلى هـذا فالعمـل بالقافـة واجب بالإجمـاع بنـاءً على أصـل **"إجمـاع السكوت حجة"**، والله أعلم.

•**الفـرع الثـالث:** في الخصـال المشـترطة في انعقـاد الولاية.

قــال رحمــه اللــه تعــالى: (فأمــا الخصــال المشترطة في انعقـاد الولاية فـإذا عـدمت أو واحـدة منها لم تنعقد له الولاية, وهي ستة خصـال: أن يكـون حـرا, مسلما, بالغا, عاقلا, واحدا, فإن ولي من لم تجتمـع فيـه لم

---

[1]() ينظر: المحلى(9/339).
[2]() مناهج التحصيل(5/354-356).
[3]() مناهج التحصيل(5/354-356).

تنعقد له الولاية, وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية.

وقلنا: **"أن يكون حرا"** احترازا من العبد, وقد قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: **لا خلاف بين المسلمين** أنه لا يكون قاضيا.

ووجه ذلك: أن منافع العبد مستحقة لسيده, فلا يجوز له أن يصرفها للنظر بين المسلمين؛ ولأنه ناقص الحرمة نقصا يؤثر في الإمامة كالمرأة.

وقولنا: **"مسلما"**, احترازا من الكافر, **ولا خلاف بين المسلمين** أن من هو في محل الغباوة وغزارة الحداثة وعدم الحكمة, فالهداية وقلة المعرفة, والدراية لا ينبغي أن يتقلد شيئا من أمور المسلمين لعدم الخطاب والوقوف على مراسم الكتاب.

وقولنا: **"ذكر"**؛ احترازا من الأنوثة.

وقد اختلف فقهاء الأمصار في المرأة, هل يجوز أن تلي القضاء أم لا, فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا يجوز أن تلي شيئا من النظر في أمر من أمور المسلمين, وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تلي القضاء دون القصاص. وذهب محمد بن الحسين, ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه يجوز أن تكون قاضية على كل حال ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال**: (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة).**

ومن طريق العموم أنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة الكبرى.

قال القاضي أبو الوليد: ويكفى في ذلك عندي **عمل المسلمين** في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقدم لذلك في عصر من الأعصار, ولا مصر من الأمصار امرأة للقضاء كما لم يقدمها للإمامة.

وقولنـا: **"عـاقلا"**: احـترازا من المجنـون, **ولا خلاف في ذلك أيضا.**

وقولنا: **"واحدا منفردا"**: احترازا من أن يتـولي القضـاء قاضيان فأكثر على وجه الاشتراك, فلا يكون لأحدهما الانفـراد بالنظر في قضية ولا قبول ببينة ولا إنقاذ حكم. قال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان في "الزاهي": فالحـاكم لا يجـوز أن يكـون نصف حاكم, فلا يجمع اثنان فيكونان جميعا.

وأما أن يستقضي في البلد القضاة, والحكم ينفرد كل واحـد منهم بالنظر فيما يرفع إليه من ذلك فجائز.

والدليل على ذلك: **إجمـاع الأمة**؛ لأنـه لم يختلـف في ذلك واحد في زمن النبي صلى الله عليـه وسـلم إلى يومنـا هذا, ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمـان, ولا بلد من البلدان.

ودليل آخر: أن المذهب مختلـف والأغـراض متباينـة و لا يصـح أن يتفــق رأى رجلين في كــل شــيء حــتى لا يــرى أحدهما فيه خلاف ما يرى الآخر.

وإذا أشـركا بين الحكمين عـاد ذلـك إلى اختلافهمـا في المسائل وتوقف نفوذها كالإمامة؛ لأنهما يحكمان في قضية واحدة وليس بولاية, فإن اتفقا نفذ حكمهما, وإن اختلفـا لم ينفــذ حكمهمــا وحكم مــا لم يكن في ذلــك مضــرة, ولا مفسدة, وهذا بناء في الولاية؛ لأن من ولى القضاء لا يمكن الاسـتبدال عنـد الخالفـة, فيـؤدي ذلـك إلى توقـف الأحكـام وامتناع نفوذها)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقـد ذكـر رحمـه اللـه في هـذا المقطـع فروعـا عديـدة مخرجة على أصل **"الإجماع"** وسـأبين وجـه علاقتهـا بهـذا الأصل فيما يلي.

---

[1]() مناهج التحصيل(8/60-62).

بيانه: هذه الفروع تُخَرَّج على أصل **"الإجماع"** على القول بكون هذه الخصال شروطا لانعقاد الولاية، فإذا عدمت أو واحـدة منها لم تنعقد لـه الولايـة، وحجتهم في ذلـك إجمـاع الأمـة الـذي ذكـره المؤلـف، وعـدم وجـود الخلاف بين المسـلمين في ذلـك، وجَرْيُ عمل المسلمين على هذا الأمر، وغيرهـا من الأدلـة الدالـة ذلك.

وعليه فاشتراط كون الوالي حرا, مسلما, بالغـا, عـاقلا, واحدا, في انعقاد الولاية له أمر مجمع عليـه، فـإن ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد لـه الولايـة, وإن انخـرم شـيء منهـا بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية، وذلك كلـه بالإجمـاع بنـاءً على أصل **"إجماع السكوت حجة"**، والله أعلم.

▪المسألة الأصولية الثالثة: "إجماع أهل المدينة".

1-تقرير المسألة الأصولية[1]:

قال الرجراجي رحمه الله: (وأما من طريق النظر: فلأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل، ومعدن التأويل، ودار الهجرة، ومستقر النبوة، وعرصة الوحي, وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني أهلها قاطنا مطمئنا, قد اتخذها مسكنا ووطنا, يُشرِّع ويسُن ويُوضِّح ويبيِّن، كان أهلها أعلم من غيرهم ممن نأى عنهم لما ثبت لهم من مزية المشهادة وفضل القرب والمعاينة, وقد شاهدوا الأحكام ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم إلى قولهم في الأحباس والأوقاف والمد والصاع وغير ذلك.

وبهذه الطريقة رجح أصحابُنا **إجماعَ أهل المدينة** من طريق الاجتهاد, لأن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وشاهدوا الأحكام التي تنَزَّل بها الأمين جبريل, وعرفوا الأغراض والمقاصد, وميَّزوا بين المصادر والموارد, فكان استخراجهم واستنباطهم أقرب إلى الحق والصواب, وكان مالك رضي الله عنه هو الآخذ عنهم والوارث لعلمهم، وإليه انتهت علومهم, وعليه اجتمعت فضائلهم، وعلى أصولهم بنى وأسَّس, وولَّد وفرَّع, ومنها استنبط واستخرج وقاس واعتبر, ووجب بذلك تقديمه على غيره وكون مذهبه أولى بأن يصار إليه ويؤخذ به)[2].

والتحقيق أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل، واتصل العمل بها على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يُحَج ويقطع العذر.

---

[1]() ينظر: إحكام الفصول(2/701-707)، والمستصفى(1/263-264)، ومجموع الفتاوى(20/303-311)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص172)، ومعالم أصول الفقه(ص167-169).

[2]() ينظر: مناهج التحصيل(1/74-75).

قال العلامة الشنقيطي: (وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً، لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك فالصحيح عنه كغيرهم من الأمة) [1].

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

•**فرع:** في الصلاة في ثوب الكافر الجديد قبل أن يغسل.

قال رحمه الله تعالى:(المسألة الحادية عشرة: الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين.

فأما الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل فلا يخلو من أن يكون جديدا أو ملبوسا.

فإن كان جديدا لم يلبس بعد فقد قال مالك رحمه الله: "لا بأس بالصلاة فيما نسجوه"[2]، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس، ولا يتوقون الأدناس، وهو يقول في العتبية[3]: "إنهم يبلون ما نسجوه بالخمر ويحكونه بأيديهم ويسقون الثياب قبل أن تنسج"، وقد قال في المدونة أيضا: "لا

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص172).

[2] () ونص المدونة الكبرى(1/35): "وقال مالك: لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها. قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به".

[3] () ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل(1/50)، والنوادر والزيادات(1/90).

يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه"[1]، ومع ذلك يقول: "تجوز الصلاة فيما نسجوه **وقد مضى الصالحون على ذلك"**[2].

فترك النظر إلى **الاقتداء والتسليم لعمل الماضين**، وإلا فالذي يقتضيه الدليل النقلي والنظري أنهم وجميع أمتعتهم نجس كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز[3]. ..... **إلى أن قال رحمه الله:** لأن قول مالك: **"مضى الصالحون على ذلك" إشارة إلى الإجماع)**[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"الإجماع"** على قول مالك رحمه الله القائل بجواز الصلاة فيما نسجه الكفار قبل أن يُغسل -إن كان جديدا-، واحتج على ذلك بالإجماع فقال: **"وقد مضى الصالحون على ذلك"** إشارة منه إلى إجماع أهل المدينة.

- وعلى هذا فالصلاة فيما نسجه الكفار قبل أن يغسل -إن كان جديدا- جائزة **بالإجماع** بناءً على أصل **"إجماع أهل المدينة حجة"**، والله أعلم.

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/14).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/35).

[3] () يعني قوله تعالى في سورة التوبة، الآية رقم(28): ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ.

[4] () مناهج التحصيل(1/140-141).

▪المسألة الأصولية الثانية: "الإجماع المنعقد على غير قياس هل تقوم به الحجة أم لا؟".

1-تقرير المسألة الأصولية:

والمقصود من هذه المسألة الأصولية على ما يفهم مما أورده العلامة الرجراجي من فروع أن الإجماع قد ينعقد على خلاف الأصول والقواعد الشرعية، ويعبر عنه بالقياس بمعناه العام.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

•**فرع:** في الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين.

قال رحمه الله تعالى:(المسألة الحادية عشرة: الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين.

فأما الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل فلا يخلو من أن يكون جديدا أو ملبوسا.

فإن كان جديدا لم يلبس بعد فقد قال مالك رحمه الله: "لا بأس بالصلاة فيما نسجوه"[1]، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس، ولا يتوقون الأدناس، وهو يقول في العتبية[2]: "إنهم يبلون ما نسجوه بالخمر ويحكونه بأيديهم ويسقون الثياب قبل أن تنسج"، وقد قال في المدونة أيضا: "لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه"[3]، ومع ذلك

---

[1] () ونص المدونة الكبرى(1/35): "وقال مالك: لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها. قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به".

[2] () ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل(1/50)، والنوادر والزيادات(1/90).

[3] () ينظر: المدونة الكبرى(1/14).

يقول: "تجوز الصلاة فيما نسجوه **وقد مضى الصالحون على ذلك"**[1].

فترك النظر إلى **الاقتداء والتسليم لعمل الماضين**، وإلا فالذي يقتضيه الدليل النقلي والنظري أنهم وجميع أمتعتهم نجس كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز[2].

وأما ما كان لَبِيسًا من أمتعتهم فهل هو كالجديد أم لا؟ فالمذهب على قولين[3]:

أحدهما: أنه ليس كالجديد، وأنه لا يصلي به المسلم، ولا الكافر إذا أسلم إلا بعد الغسل وإن كان جديدا بعد أن امتهن باللمس، وهو المشهور.

والثاني: أنه كالجديد الذي كما نُسِج، وأنه يصلى به وإن لم يغسل، وهو قول محمد بن عبد الحكم)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الإجماع المنعقد على غير قياس، هل يقاس عليه أم لا؟

لأن قول مالك: **"مضى الصالحون على ذلك" إشارة إلى الإجماع)**[5].

بيانه: هذا الفرع يُخَّرَج على أصل **"الإجماع"** باعتبارين:

الأول: على القول المشهور من مذهب مالك رحمه الله بأنه ليس كالجديد، وأنه لا يصلي به المسلم، ولا الكافر

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/35).

[2] () يعني قوله تعالى في سورة التوبة، الآية رقم(28): ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ.

[3] () ينظر: النوادر والزيادات(1/90)، والبيان والتحصيل(1/50).

[4] () ينظر: مناهج التحصيل(1/140-141).

[5] () ينظر: مناهج التحصيل(1/140-141).

إذا أسـلم إلا بعـد الغسـل وإن كـان جديـدا بعـد أن امتهن باللمس عملا بمقتضى النصوص الدالة على نجاسة الكافر.

وعلى هـذا فالصـلاة فيمـا كـان لبيسـا للكفـار -قبـل أن يغسـل- غـير جـائزة بنـاءً على أصـل **"الإجماع المنعقـد على غير قياس لا يقاس عليه"**، والله أعلم.

والثاني: على مذهب محمد بن عبد الحكم القائل بأنه كالجديد، وأنه يصلي بـه المسـلم، وإن لم يغسـل، والصـلاة فيه جائزة قياسا على الأصل الثابت بالإجماع بكـون الجديـد الـذي لم يلبس يصـلى فيـه وإن لم يغسـل بنـاءً على أصـل **"الإجماع المنعقد على غـير قيـاس يقـاس عليـه"**، والله أعلم.

▪المسألة الأصولية الثالثة: الإجماع إذا انعقد على خلاف الأصل, هل تقوم به الحجة أم لا؟

1-تقرير المسألة الأصولية:

وذلك أن الإجماع قد ينعقد خلاف ما يقتضيه الأدلة التفصيلية، والقواعد الشرعية العامة، فإذا كان كذلك فهل تقوم به الحجة أم لا؟

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

•**فرع:** في الذي غاب عنه الساعي خمس سنين وبيده أربعون شاة, ثم صارت في العام الخامس ألفا, هل تزكي الفائدة عن الأعوام الماضية أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (إذا غاب عنه الساعي خمس سنين وبيده أربعون شاة, ثم صارت في العام الخامس ألفا, هل تزكي الفائدة عن الأعوام الماضية أم لا؟.

فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يزكي الألف عن الخمس سنين, وهو قول مالك, وابن القاسم في المدونة وغيرها[1]؛ فيأخذ عن أول سنة عشر شياه, وعن الأربع سنين تسعًا تسعًا.

والثاني: أنه يزكي عن أربع سنين شاة واحدة, وعن السنة الخامسة تسع شياه, ولا يزكي الألف عن الخمس سنين كلها, وهو قول عبد الملك في "كتاب ابن سحنون"[2], بناء منه على أن الساعي يبتدئ بأول عام, وهو عكس مذهبه في مسألة الهارب)[3]**.**

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/336)، والنوادر والزيادات(2/238).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(2/237-238).

[3]() مناهج التحصيل(2/372-374).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: الإجمـاع إذا انعقـد على خلاف الأصل, هل تقوم به حجة أم لا؟**

فمن رأى أنه يكون حجة قال: إنه يزكي مـا وجـد عنـده عما مضى من السنين؛ لأن الفتنة هاجت بين الأئمة رضوان الله عليهم, فقام الناس نحوا من ست سنين لم تؤخذ منهم الزكاة, فلما استقر الأمر في نصابه وعاد الرأي إلى صوابه, واتفقت كلمة الإسلام, واتحدت البيعة للإمام وبعثت السعاة وأُمروا بالأخذ عن سالف الأعوام مما وجد بأيدي المُلاك من الأنعام، ما لم ينقص عن النصاب, **فـاتفق رأي الجماعـة أن ذلك هو الصواب**.

ومن رأى أن ذلك لا يكون حجة قال: إنــه لا يــزكى عن سنة إلا ما كان عند رب الماشية منها, ولا يزاد عليها، وكونه يزكي عن سنة بنصاب سنة أخرى هو مراغم للقياس.

والأصول موضوعة في الزكاة على أن كل سنة معتـبرة بانفرادهـا، ولا تحمـل على غيرهـا، ولا يحمـل عليهـا غيرهـا, ولاسـيما أن الملاك لم تصـدر منهم جنايـة، ولا جُـرِّبت منهم خيانة؛ بل هم منتظرون لورود السـعاة ليصـدروا وهم عنهم راضون إلا أن سبب التأني من ولاة الأمر, فليس ذلـك ممـا يوجب التغليظ على أرباب المواشي, وربك أعلم)[1].

بيانــه: هـذا الفــرع يُخَّرَج على أصــل الإجمــاع باعتبارين:

[1]() مناهج التحصيل(2/372-374).

الأول: على القول بأنه يزكي ما وجد عنده عما مضى من السنين، عملا بالإجماع المنعقد بعد الفتنة وبعدما تمت البيعة للإمام حيث بعث السعاة وأُمروا بالأخذ عن سالف الأعوام مما وجد بأيدي المُلاك من الأنعام.

وعليه فهذا القول القائل بأنه يزكي ما وجد عنده عما مضى من السنين مبنيٌ على أصل **"الإجماع إذا انعقد على خلاف الأصل, تقوم به الحجة"**، والله أعلم.

والثاني: وعلى مذهب القائل بأنه لا يزكى عن سَنَةٍ إلا ما كان عند رب الماشية منها, لأن الأصل أخذ الزكاة عن سنة واحدة ولا يزاد عليها -وتأخر الساعي أعواما لا يأخذ الزكاة من أربابها مما لا دخل لرب الماشية فيه- بناءً على أصل **"الإجماع إذا انعقد على خلاف الأصل, لا تقوم به الحجة"**، والله أعلم.

المبحث الرابع: القياس
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير أصل "القياس".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

- **أولا: تعريف القياس لغة[1].**

القياس: من قَوَسَ، والقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ومساواته به، ثم يصرف فتقلب واوُه ياءً –"قَيَسَ"- ومنه القياس، والمعنى في جميعه واحد.

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/40-41)، ومعجم الصحاح(ص 891-892).

والقياس والقَيْس مصدران لقاس، يقـال: قاسـه بغـيره وعليه، يقيسه قَيْسًا وقِياَسًا، واقْتَاسه إذا قَـدَّره على مثالـه، وقُسْته –بضم القاف- أقوسـه قوسًـا، فهـو من ذوات الـواو والياء.

❖ ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا.

لقـد اختلفت عبـارات الأصـوليين في صـياغة المعـنى الاصـطلاحي للقيـاس، وهـذا نـاتج عن حكـايتهم لمعنـاه اللغوي.

فمن الأصـــوليين من ذهب إلى أنـــه حقيقـــة في التقـدير، أي: في معرفـة قـدر الشـيء بـالآخر، كمـا تقـول: قست الأرض بالقصـبة، وقسـت الثـوب بالـذراع، أي قدرتـه به[1].

ومنهم من ذهب إلى أنه مشـترك اشـتراكا لفظيـا بين كل من التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما[2].

ومنهم من ذهب إلى أنــه مشــترك معنـوي وأنـه كلي وتحته فردان:

أحدهما: استعلام القدر، أي: معرفة قدر الشيء، نحــو قست الثوب بالذراع.

والثاني: التسوية، ولو كانت معنوية نحو فلان لا يقاس بفلان، أي لا يسـاويه، واسـتعماله في أحـدهما لا بخصوصـه حقيقة لا مجاز[3].

---

[1]() ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم(ص13-36), وإلى هذا ذهب الأسنوي والآمدي.

[2]() كما هو ظاهر كلام العضد، ينظـر: الوصـف المناسـب لشـرع الحكم(ص13-36).

[3]() وإلى هـذا ذهب الأكـثر. ينظـر: الأحكـام في أصـول الأحكـام للآمــدي(3/201-212)، وإرشــاد الفحــول(2/89-91)، والوصــف المناسب لشرع الحكم(ص13-36).

وهــذه بعض عبــارات الأصــوليين في تعريــف القياس اصطلاحا:

قال ابن الحاجب رحمه اللــه: **(مساواة فــرع لأصــل في علة حكمه)**[1]**.**

وقال البيضاوي رحمه الله: (**إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشــتراكهما في علــة الحكم عنــد المثبت)**[2]**.**

وقال ابن الســبكي رحمــه اللــه: **(حمل معلــوم على معلوم لمساواته في علة الحكم)**[3]**.**

وقال الآمدي رحمه الله: (والمختار في حــد القيــاس أن يقال أنه: **"عبارة عن الاســتواء بين الفــرع والأصــل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"**)[4].

---

[1] () ينظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب(4/137).

[2] () ينظر: منهاج الوصول ص(189).

[3] () ينظر: جمع الجوامع (ص80).

[4] () ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمــدي(3/209)، وإرشــاد الفحول(2/89-91)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص270)، ومعالم أصول الفقه(ص180).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القياس.

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل القياس وتطبيقاتها على النحو التالي:

أولا: مسألة حجية القياس، والفروع المخرجة عليها.

- **المسألة الأصولية: "جواز إثبات القياس في الشرع".**

1-تقرير المسألة الأصولية[1]**:**

ذهب جمهور العلماء ــ من حيث الجملة ــ إلى مشروعية القياس وأنه حجة شرعية يعمل بمقتضاه، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أجملها العلامة الرجراجي رحمه الله في قوله: (**وأما جواز القياس في الشرع فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده والعلماء إلى هلم جرا)**[3].

والقائلون بعدم حجيته قسمان[4]:

الأول: هم الرافضة وجماعة من المعتزلة، قالوا بأن التعبد به محال عقلا وشرعا.

---

[1]() تنظر: الأقوال وأدلتها في: أصول الشاشي(ص192)، والمعتمد(2/697)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(2/370)، وإحكام الفصول(2/76-777)، والعدة(1/174)، والبرهان(2/745)، ومنهاج الوصول(ص179)، ومجموع الفتاوى(11/341) وإعلام الموقعين(1/177 وما بعدها).

[2]() ينظر: شرح الكوكب المنير(2/5) وغيره.

[3]() مناهج التحصيل(1/467-469).

[4]() ينظر هذا التقسيم في: إحكام الفصول(2/761).

والثاني: هم الظاهرية، قالوا بأنه يجوز عقلا ولا يجوز شرعا، وذلك لعدم ورود الشرع به ولحظر الشارع له.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع :** في الصلوات المتروكات عمداً، هل تقضى أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (**فصل:** وأما المتروكات عمداً فهل تقضى أم لا؟

فمذهب فقهاء الأمصار أنه آثم وأن القضاء عليه واجب[1].

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنها لا تقضى وأنه مأثوم[2].

ومثار الخلاف[3] في هذه المسألة ينبني على قاعدتين:

إحداهما: جواز إثبات القياس في الشرع.

والثانية: قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس)[4].

---

[1]() هذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، وحكى فيه الإجماع النووي في المجموع(3/71)، ونفى فيه الخلاف ابن قدامه في المغني(3/357).
وينظر: التفريع(1/254)، وبداية المجتهد(1/182)، والإنصاف(1/442-443).

[2]() وهذا قول ابن حزم رحمه الله واختاره من المتأخرين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وقد بين الرجراجي رحمه الله وجه هذا المذهب عند الكلام عن "وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه الآتي ذكره.
ينظر: المحلى(2/319)، ومجموع الفتاوى(22/40)، والصلاة لابن القيم ص(40).

[3]() ينظر: بداية المجتهد(1/254).

[4]() مناهج التحصيل(1/467-469).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأما جواز القياس في الشرع فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده والعلماء إلى هلم جرا، والرد على منكريه محال على فن الأصول.

وأما القاعدة الثانية: وهو قياس العامد على الناسي، لأن الناسي محل الإجماع[1]، فهل يقاس عليه العامد أم لا؟ فبين العلماء قولان[2].

وينبني الخلاف على الخلاف في وجوب القضاء على الناسي هل هو من باب التغليظ أو من باب الرفق والرخصة؟

فمن رأى أنه من باب التغليظ يقول بجواز القياس، لأن العامد أولى بأن يورد عليه بالتغليظ من الناسي، فيجوز القياس، لأن ذلك من باب أولى.

ومن رأى أن ذلك من باب الرفق والرخصة يقول لا يقاس عليه العامد، لأن الناسي معذور بالنسيان، والعامد مختار الترك، فلا جمع ولا مناسبة ولا إخالة[3] بينهما، لأن العمد والنسيان ضدان، والضدان لا يصلح الجمع بينهما، إنما يقاس الأشبه على الأشبه، لأن الشيء يأوي إلى شكله وينحو عن ضده، ولاسيما على القول بأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد لا بأمر الأداء.

فعلى هذا يكون العامد مأثوماً ولا يجزئه القضاء، لأن قصده إلى ترك الصلاة بغير عذر من أعظم المأثم كيمين

---

[1]() ينظر: مراتب الإجماع(ص32)، وبداية المجتهد(1/185)، والإقناع في مسائل الإجماع(1/126).

[2]() ينظر: روضة المستبين(ص336)، والبحر المحيط(4/282)، وكشف الأسرار(3/580).

[3]() سيأتي معنى المناسبة والإخالة عند تناول مسلك المناسبة بالدراسة.

الغمـوس[1] الـتي هي أعظم من أن تكفـر، واللـه الموفـق للصواب)[2].

بيانه: لقد بين الرجـراجي رحمـه اللـه أن القيـاس في الشرع جائز وواقع وهـو مـذهب جمهـور علمـاء المسـلمين واستدل على ذلك بما يلي:

1- استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للقياس.

2- استعمال الصحابة له بعد الني صـلى اللـه عليـه وسـلم أيضا.

3- واستعمال العلماء له إلى هلم جرا.

وأما الفرع المذكور - الصـلوات المتروكـات عمـداً، هـل تقضـى أم لا؟ فتخريجـه على **"أصل القيـاس"** على مذهب الجمهـور القـائلين بجـواز القيـاس في الشـرع، وأن تارك الصلوات عمدا آثم وأن القضاء عليـه واجب وأن ذلـك من باب التغليظ، لأن العامد أولى بأن يـورد عليـه بالتغليـظ من الناسي، فيجوز القياس، ولأن ذلك من باب أولى، -وهذا القياس يسميه الشافعي **"القياس في معنى الأصل"،** بنـاء على أصـل **"القياس جـائز شـرعا وحجـة يُعْمَـل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1]() اليمين الغَمُـوس: بفتح المعجمـة وضـم الميم، قيـل سـميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل.

وقيل الأصل في ذلك أنهم كـانوا إذا أرادوا أن يتعاهـدوا أحضـروا جفنة وجعلوا فيها دما أو رمادا ثم يحلفـون عنـدما يـدخلون أيـديهم فيها، فإذا غدر صاحبها سميت يمينه غموسا، فهي بهذا مـأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة.

واليمين الغمـوس من كبـائر الـذنوب، وقـد اختلـف العلمـاء في كفارتها، والمشهور عن مالك ـ رحمه الله ـ وهو قول الجمهور أنهـا لا كفارة لها، خلافا للشافعي.

ينظر: التمهيد(20/267-269)، وشرح الزركشي(4/330-332).

[2]() مناهج التحصيل(1/467-469).

تنبيه: كل الفروع التي أوردها العلامة الرجراجي رحمه الله -في كتابه مناهج التحصيل- مخرجة على المسائل الأصولية المتعلقة **"بأصل القياس"** والتي يأتي ذكرها تصلح بأن تكون فروعا مندرجة تحت مسألة **"حجية القياس"** على مذهب الجمهور القائلين بجواز القياس في الشرع إذا توفرت فيه شروطه وأنه حجة يعمل بمقتضاه.

ثانيا: المسائل الأصولية المتعلقة بأنواع القياس ومسالك العلة، والفروع المخرجة عليها.

ويتم دراسة هذه المسائل الأصولية المتعلقة بأنواع القياس ومسالك العلة على النحو التالي:

❖ **أ): أنواع القياس، والفروع المخرجة عليها.**

لقد تعددت أقسام القياس وأنواعه، وذلك باعتبارات وحيثيات متنوعة، فمن أهما:

1- **ما يرجع إلى قوته وضعفه،** فينقسم إلى: قياس جلي وقياس خفي.

فأما القياس الجلي فهو: "ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق المؤثر،أو ثبتت علته بنص أو إجماع".

وأما القياس الخفي فهو: "ما لم يقطِعَ فيه بنفي الفارق المؤثر،ولا ثبتت علته بنص أو إجماع".

وسيأتي الكلام مفصلا عن هذا النوع من التقسيم عند تقرير القياس الجلي والقياس الخفي وما يندرج تحت كلٍ منهما من مسالك العلة، والفروع المخرجة عليها.

2- **ومنها ما يرجع إلى علته،** فينقسم إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

فأما قياس العلة فهو: "ما صرح فيه بالعلة"[1]، فيكون الجامع هو العلة**.**

ويشمل هذا القياس ما كانت علته ثابتة بالنص أو الإجماع كما هو الحال في القياس الجلي، وكذلك ما كانت علته ثابتة بالاستنباط كما الحال في القياس الخفي.

---

[1]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص297)، ومعالم أصول الفقه(ص182).

مثاله: الفروع المخرجة على المسائل الأصولية المتعلقة بمسلك النص والإجماع في القياس الجلي والمسائل الأصولية المتعلقة بالمسالك الأخرى في القياس الخفي.

وأما قياس الدلالة فهو: "أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة"[1] ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم.

مثاله: أن نقول في إجبار البكر البالغة: جاز تزويجها وهي ساكتة، فجاز وهي ساخطة قياساً على الصغيرة. فإن إباحة تزويجها مع السكوت تدل على عدم اعتبار رضاها ولو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق، لأن السكوت محتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها حالة السخط.

الأصل المقيس عليه: البكر الصغيرة.

العلة: السكوت، وهو دليل عدم اعتبار رضاها.

حكم الأصل: جواز الإجبار.

الفرع: البكر البالغة.

فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة في جواز الإجبار على النكاح عند من يقول بذلك بدليل عدم اعتبار رضاهما أي: وهو السكوت، لكونه محتمل متردد، فعدم اعتبار الرضا وهو علة الإجبار، وقد جمع في هذا المثال بين الفرع والأصل بدليله الذي هو التزويج حالة السكوت.

وقد أوضح قياس الدلالة جماعة من الأصوليين بأنه: **"الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها"**.

فمثال الجمع بملزومها: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة، لأنها ملزمة للإسكار الذي هو العلة.

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص296-297)، لقد نقلت منها ما يخص تقرير قياس الدلالة وأمثلتها بتصرف بسيط، ومعالم أصول الفقه(ص182).

ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحِلِيَّة بالنكاح والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

وأما القياس في معنى الأصل فهو: "ما كان الإلحاق فيه بنفي الفارق".

وهذا المسلك يشمل نوعا من تنقيح المناط -تنقيحه بالزيادة-، ومفهوم الموافقة، والمنطوق، ويسميه الشافعي: القياس في معنى الأصل، ويُسَمَى دلالة النص عند الحنفية، إذ كلها أسماء لمسمى واحد.

وضابطه: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم.

مثالـه: الفـروع المخرجـة على المسـائل الأصـولية المتعلقـة بمسـلك "الإلحـاق بنفي الفـارق" في القيـاس الجلي.

3- **ومنها ما يرجع الاطراد وعدمه،** فيقسم إلى قياس طرد وقياس عكس.

وسيأتي الكلام عن مسلك العلة المسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس.

وأما قياس الطرد، فمنه "مسلك الطرد"، وهو في الاصطلاح[1] **:** الملازمة في الثبوت.

مثالـه: الفـروع المخرجـة على المسـائل الأصـولية المتعلقة بمسلك الطرد.

---

[1]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص286).

وأما قياس العكس، فهو في الاصطلاح: "إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة"[1].

ومثاله: الفروع المخرجة على أصل "قياس العكس" الآتية دراستها بعد مسلك الطرد.

❖ **ب): مسالك العلة والفروع المخرجة عليها.**

ولما كان لا يُكْتَفَى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لابد في اعتبار هذا الجامع من دليل يدل عليه، كانت الأدلة إما النص أو الإجماع أو الاستنباط.

وعليه فأهم هذه المسالك: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط.

وسأذكر فيما يأتي فروعا فقهية خرَّجَهَا العلامة الرجراجي على **"أصل القياس"** مبينًا وموضحًا علاقتها بهذه المسالك، مكتفيًا بالتقسيم الأول –من حيث قوته وضعفه-، وسوف أدرج ما عداها ضمن ما يكون مناسبا له مبينًا ومشيرًا إلى ذلك تفاديًا للتطويل والتكرار.

▪ **الأصل الأول: " القياس الجلي"**

ودراسة هذا الأصل يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير أصل "القياس الجلي".

القياس الجلي هو: **"ما قُطِعَ[2] فيه بنفي الفارق المؤثر،أو ثبتت علته بنص أو إجماع"**[3].

وقيل في تعريفه: **(هو ما عرفت علته بدليل مقطوع به، ولا يحتمل إلا معنى واحدا، إمّا بالنص**

---

[1] () ينظر: مفتاح الوصول للإمام التلمساني(ص731).

[2] () والقطع الوارد في التعريف يشمل غالب الظن كما سيأتي في أقسام نفي الفارق.

[3] () ينظر: شرح اللمع(2/801)، وإحكام الفصول(2/633)، والإحكام للآمدي(4/3)، تيسير التحرير(4/76)، شرح الكوكب(4/207)، وإرشاد الفحول(2/143)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص276-278)، ومعالم أصول الفقه(ص181).

أو بالإجماع، أو بالتنبيـه، وبعضـها أجلى من بعض) [1].

وبناءً على هذا التعريف للقياس الجلي يتبنين بأن الإلحاق فيه من حيث هو ضربان: إلحاق بنفي الفارق، وإلحاق بالجامع، وبيانها فيما يلي:

أ- الإلحاق بنفي الفارق:

1-تقرير "مسلك الإلحاق بنفي الفارق":

هذا المسلك يشمل نوعا من تنقيح المناط[2] -تنقيحه بالزيادة-، ومفهوم الموافقة[3]، والمنطوق[4]، ويسميه الشافعي: القياس في معنى الأصل[5]، ويُسَمَى دلالة النص عند الحنفية، إذ كلها أسماء لمسمى واحد.

---

[1]() ينظر: شرح اللمع(2/801).

[2]() سيأتي معنى **"تنقيح المناط"** عنـد تنـاول مسـلك السـبر والتقسيم بالدراسة.

[3]() وضابط مفهوم الموافقة هو: **"مَا دَلَّ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحِـلِ النُطْقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ وحُكْمَ المَنْطُـوقِ بِـهِ سَـوَاءٌ، وكَـانَ ذَلِـكَ المَـدْلُولُ المَسْـكُوتُ عَنْـهُ أَوْلَى مِنَ المَنْطُـوقِ بِـهِ بِالحُكْمِ أَوْ مُسَاوِياً لَهُ"**.

مثال ما هو أولى: دلالة النهي عن التـأفيف المنطـوق بـه في قوله تعالى ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ على النهي عن الضرب المسكوت عنه، لأن الضرب أولى بالنهي من التأفيف لأنه أبلغ في الإيذاء منه.

ومثال المساوي: دلالة قوله تعالى: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﭼ الآية، -المنطـوق بـه- على تحـريم إحـراق أمـوال اليتـامى وإغراقهـا المسـكوت عنـه مـع أنـه مسـاو للمنطـوق في الحكم، لأن الجميـع إتلاف لمال اليتيم.

ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص101-102).

وهـذا على القـول بـأن دلالتـه إنمـا هي من قبيـل القيـاس، وهـو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل الآتي بيانه.

[4]() هو: **"ما دل عليه اللفظ في محل النطق"** وهو مفهـوم الموافقة.

ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص262).

قال العلامة الشنقيطي: (ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم وهو داود بن علي الظاهري كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي **"القياس في معنى الأصل"،** ويقال له: **"القياس الجلي"**، وهو المعروف عند الفقهاء **بالقياس الجلي**، **وإلغاء الفارق**، ويسمى **نفي الفارق،** وهو **نوع من تنقيح المناط**، فقد أجمع جميع المسلمين على أن المسكوت عنه فيه يلحق بالمنطوق)[1].

وضابطه: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم.

أقسام نفي الفارق[2] أربعة وهي:

الأول: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق.

مثاله: إلحاق أربعة عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى: ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ[3]، وأن مثقال الجبل بمثل الذرة في المؤاخذة في قوله تعالى : ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﭼ[4]، الآية. وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى: ﭽ   ﮪﭼ[5]، الآية.

الثاني: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق أيضاً.

---

[5] () المراد بمعنى الأصل في الاصطلاح نفي الفارق، ويقال له القياس الجلي.

وعلى هذا فما جمع فيه بنفي الفارق فهو القياس في معنى الأصل وهو مفهوم الموافقة، وهو نوع من تنقيح المناط، وقد جرى الاصطلاح على هذا النوع من القياس بالقياس الجلي.

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص376).

[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص276-277) بتصرف بسيط.

[3] () سورة الطلاق، جزء الآية رقم(2).

[4] () سورة الزلزلة، الآية رقم(8).

[5] () سورة الإسراء، جزء الآية رقم(23).

مثاله: إلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالى: ﭽﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ[1]، الآية. وكإلحاق صب البول في الماء بالبول فيه المذكور في حديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)، الحديث[2].

الثالث: **هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب**.

مثاله: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﭼ[3]، لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه، وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية المنصوص في الحديث. فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء ، ولكن نفي الفارق مظنون ظنا غالبا مزاحما لليقين، وليس قطعياً كما قاله غير واحد، ووجه ذلك أن الغالب على الظن أن علة منع التضحية بالعوراء هي كون العور نقصاً في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء، ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي: أن العور مظنة الهزال، لأن العوراء ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء، لأن من يعلفها يختار لها أجود العلف، وذلك مظنة السمن.

الرابع: **هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا**.

---

[1] () سورة النساء، جزء الآية رقم(10).

[2] () الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه(ص50)، الحديث رقم(239)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم في صحيحه(102)، الحديث رقم(282)، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

[3] () سورة النور، جزء الآية رقم(4).

مثاله: إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصــوص عليه في العبـد في الحـديث الصـحيح، فالغـالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبـد، لأن الـذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديـان لا يعلـق بواحـد منهما حكم من أحكام العتق.

وهنـاك احتمـال آخـر هـو الـذي منـع كـون نفي الفـارق قطعيا، وهو احتمال أن يكـون الشـارع إنمـا نص على العبـد في قولــه: ((**من أعتــق شــركا لــه في عبــد**...))، الحديث[1]، لخصوصية في العبد لا توجد في الأمــة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة)[2].

ويعتبر نفي الفـارق قسـم من تنقيح المنـاط - **تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف**- وهو مفهوم الموافقة بعينه.

2-تطبيقاته: ومن الفروع التي خرجها العلامــة الرجراجي على "الإلحاق بنفي الفارق" ما يلي:

- **الفـرع الأول:** في الصـنف الـذي تـؤدى منـه زكـاة الفطر، هل القمح والسُلت[3] في معنى الأربعـة المنصـوص عليها في الحديث من الأقوات المدخرات أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأمـا الصـنف الـذي تـؤدى منه فقد اختلف فيه المذهب عندنا على أربعة أقوال:

---

[1]() الحديث متفق عليه من حـديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا، أخرجه البخاري في صحيحه(ص403)، الحديث رقم(2503)، كتاب الشـركة، بـاب الشـركة في الرقيـق، ومسـلم في صـحيحه(477)، الحديث رقم(1501)، في كتاب العتق.

[2]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص277-278).

[3]() السُّلْت: بوزن الفُعْل ضَـرْبٌ من الشَّـعير لَيْسَ لـه قِشـر كأنَّه الحِنْطـة، والعـرب تسـميه العُرْيـان، ينظـر: معجم مقـاييس اللغـة(3/93)، ومعجم الصحاح(ص504).

أحدها: أنها تؤدى من تسعة أشياء: القمح والشعير والسُلت والأرز والدُخن والذرة والتمر والزبيب والأقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" وفي "كتاب ابن المواز"[1].

والثاني: أنها تخرج من كل ما تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته, وهو قول مالك في "المختصر"[2] وعلى هذا القول فإنها تخرج من القطاني.

والثالث: أنها تؤدى من عشرة أشياء, وهو قول ابن حبيب**,** وزاد**:** العَلَس إلى التسعة التي قدمناها في القول الأول[3].

والرابع: أنها لا تؤدى إلا من الأربعة التي في الحديث؛ الشعير والتمر والزبيب والأقط, وهو قول أشهب في "كتاب محمد"[4]، قال: ويدخل مع الشعير القمح والسُلت لأنها منه, وهو جنس واحد، أفضله القمح, وأوسطه السُلت وأدناه الشعير, **فإذا كان يجزئ إخراج الشعير وهو الأدنى فبأن يجزئ إخراج القمح وهو الأفضل والسلت وهو الأوسط أولى وأحرى**.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **(كنا نخرج زكاة الفطر من طعام),** الحديث[5]، والطعام

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/357)، والنوادر والزيادات(2/301)، والمقدمات الممهدات(1/337).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(2/303)، والمقدمات الممهدات(1/338).

[3]() ينظر: المراجع السابقة.

[4]() ينظر: المراجع السابقة.

[5]() متفق عليه، ولفظ البخاري في صحيحه(ص240)، في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم الحديث(1508)، من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))**، وأما

في كلام العرب واقع ينطلق على كل ما يطعم, ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الإنسان من البر, وهو أيضا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز.

وأما العَلَس فيتخرج الخلاف فيه على الخلاف الذي قدمناه في زكاة الحبوب، هل تضاف إلى القمح والشعير والسُلت أم لا؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الأشياء الأربعة المنصوص عليها في الحديث هل هي كالأصول ويقاس ما كان في معناها من الأقوات المدخرات لاشتراكها في العلة, ويسمى هذا القياس **قياس العلة.**

أو لا يجوز أن يقاس عليها إلا ما كان من جنسها كالقمح والسُلت على ما قدمناه, ويسمى ذلك **قياسا في معنى الأصل**, وهو **القياس الجلي** عند الأصوليين كالعبد في معنى الأمة في الحد والأمة في معنى العبد في عتق الشريك)[2].

بيانه: لقد ذكر العلامة الرجراجي في هذا المقطع فروعا مناسبة لبيان عملية التخريج الخاصة بمسألة **"القياس الجلي"،** وتوضيح وجه علاقة الفرع الأول بأصل **"نفي الفارق"**، فيما يلي:

لقد ورد في الحديث نصًا ذكرُ الشعير والتمر والزبيب والأقط وأنها مما تؤدى منه زكاة الفطر، فهل **القمح**

لفظ مسلم وفي صحيحه(ص294-295)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث(985)، من حديثه أيضا يَقُولُ**: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ).**

[1] مناهج التحصيل(2/454-455).

[2] مناهج التحصيل(2/454-455).

والسُلت في معنى الأربعة المنصوص عليها في الحديث من الأقوات المدخرات أم لا؟

وبناء عليه فهذا الفرع يخرج على **"مسألة القياس الجلي"** على مذهب أصحاب القول الرابع القائلين بأنه لا يجوز أن يقاس عليها إلا ما كان من جنسها **كالقمح والسُلت** لأنها منه, وهو جنس واحد، أفضله القمح, وأوسطه السُلت وأدناه الشعير, **فإذا كان يجزئ إخراج الشعير وهو الأدنى فبأن يجزئ إخراج القمح وهو الأفضل والسلت وهو الأوسط أولى وأحرى**. ويسمى هذا **قياس في معنى الأصل**, وهو **القياس الجلي**، لثبوته بمسلك **"نفي الفارق"**.

وإذاً فجواز إخراج **القمح والسُلت** في زكاة الفطر مبني على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** هل العَلَس[1] تضاف إلى القمح والشعير والسُلت أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() قال في لسان العرب(ص3068): (والعَلَس: حَب يؤْكل وقيل هو ضرْب من الحِنطة، وقال أَبو حنيفة العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أَنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل هو ضرْب من القَمْح يكون في الكِمام منه حَبتان يكون بناحية اليمن)، وفي المصباح المنير(ص161): (الْعَلَسُ: بِفَتْحَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنْ الْحِنْطَةِ يَكُونُ فِي الْقِشْرَةِ مِنْهُ حَبَّتَانِ وَقَدْ تَكُونُ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ حَبَّةٌ سَوْدَاءُ تُؤْكَلُ فِي الْجَدْبِ وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الْبُرِّ إلَّا أَنَّهُ عَسِرُ الِاسْتِنْقَاءِ وَقِيلَ هُوَ الْعَدَسُ)، وقال في المغرب(2/78): (بِفَتْحَتَيْنِ عَنْ الْغَوْرَيْ وَالْجَوْهَرِيّ حَبَّةٌ سَوْدَاء إذَا أَجْدَبَ النَّاسُ طَحَنُوهَا وَأَكَلُوهَا وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الْبُرِّ إلَّا أَنَّهُ عَسِرُ الِاسْتِنْقَاءِ يَكُونُ فِي الْكِمَامَةِ حَبَّتَانِ وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاء).

بيانه: لقد أشار العلامة الرجراجي في الفقرة التي أوردتها في الفرع الأول إلى وجه علاقة هذا الفرع بأصل **"نفي الفارق"**، وعليه فتخريج هذا الفرع على **"مسألة القياس الجلي"**، على النحو التالي:

وبما أنه ورد في الحديث نصًا ذكرُ الشعير والتمر والزبيب والأقط، وأنها مما تؤدى منه زكاة الفطر، وهل **العَلَسُ** في معنى الأربعة المنصوص عليها في الحديث من الأقوات المدخرات أم لا؟

فعلى مذهب القائلين بأنه لا يجوز أن يقاس عليها إلا ما كان من جنسها، فالعَلَس في معنى الأربعة المنصوص عليها في الحديث من الأقوات المدخرات, وهو جنس واحد.

وذلك أنه حَب يؤْكل أو هو ضرْب من الحِنطة أو كما قال أبو حنيفة: "العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أنه عَسِرُ الاستِنْقاء"، وَقيل: "هُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاء".

وبناء على ما تقدم فإن لم يَكُن الْمَسْكُوتُ عنه –وهو العَلَس- أَوْلَى مِنْ الشعير والسُلْت فهو مِثْل الْمَنْطُوقِ بِهِ –وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط- **وإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ**, وهو **القياس الجلي**. **فإذا كان يجزئ إخراج الشعير والسلت فإخراج العَلَس جائز لكونه من جنسهم.**

وعلى هذا فجواز إخراج **العَلَس** في زكاة الفطر الثابت بمسلك **"نفي الفارق"** مبني على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** هل العبد في معنى الأمة في الحد أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد أشار العلامة الرجراجي في الفقرة التي أوردتها في الفرع الأول إلى وجه علاقة هذا الفرع بأصل **"نفي الفارق"**، وتخريجه على **"القياس الجلي"**، على النحو التالي:

جمهور فقهاء الأمصار[1] على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة، وذلك لورود النَّصَّ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزنا فِي الْإِمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: چﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﯓ ﯔ ﯕچ[2] ، فقَاسُوا الْعَبْدَ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ فِي الزنا بِجَامِعِ الْمِلْكِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بِذلك.

وَهَذَا جِنْسٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ –وهو العبد الذكر- وَالْمَنْطُوقِ بِهِ –وهي الأمة الأنثى- لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ –وهو تنصيف الحد في الزنا-، لأنه لَا يُحْتَاجُ إلَى التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَلْ يُتَعَرَّضَ لِلْفَارِقِ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ إلَّا كون العبد ذكرا وَالأمة أنثى، وصفة الذكورة والأنوثة لَا مَدْخَلَ لَهُما فِي التَّأْثِيرِ قَطْعًا.

وبناء على ما تقدم فإن لم يَكُن الْمَسْكُوتُ عنه –وهو العبد- أَوْلَى مِنْ الْمَنْطُوقِ به –وهي الأمة – في الحكم –وهو تنصيف حد الزنا- فإنه مثله، فإلحاقه بِها لِعَدَمِ الْفَارِقِ خَاصَّةً لَا لِحُصُولِ الْجَامِعِ، **ولكونه فِي مَعْنَى الْأَصْلِ**, وهو **القياس الجلي،** لثبوته بمسلك **"نفي الفارق"**.

وعلى هذا فتنصيف حد العبد في الزنا مبني على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** هل الأمة في معنى العبد في عتق الشريك أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد أشار العلامة الرجراجي في الفقرة التي أوردتها في الفرع الأول إلى وجه علاقة هذا الفرع بأصل

---

[1]() ينظر: بداية المجتهد(2/437).

[2]() سورة النساء، جزء الآية رقم(25).

"**نفي الفارق**"، وعليه فتخريج هذا الفــرع على "**مسألة القياس الجلي**"، على النحو التالي:

قال في المستصفى[1]**:** (الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مِثْلَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ وَلَا هُوَ دُونَهُ ، فَيُقَالُ: إنَّهُ فِي **مَعْنَى الْأَصْلِ.**

وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًـا، وَمِثَالُـهُ قَوْلُـهُ: **((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي))**[2]**،** فَــإِنَّ الْأَمَةَ فِي مَعْنَاهُ، ..... إلى أن قال: وَهَذَا جِنْسٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ عَنْـهُ وَالْمَنْطُـوقِ بِـهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا يُعْـرَفُ أَنَّهُ لَا مَـدْخَلَ لَـهُ فِي التَّأْثِيرِ بِاسْـتِقْرَاءِ أَحْكَـامِ الشَّـرْعِ وَمَـوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ بِذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْبَيَاضِ وَالسَّـوَادِ وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ وَالْحُسْـنِ وَالْقُبْحِ فَلَا يَجْـرِي هَـذَا فِي جِنْسٍ مِنْ الْحُكْمِ تُؤَثِّرُ الذُّكُورَةُ فِيهِ، وَالْأُنُوثَةُ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّـهَادَةِ وَأَمْثَالِهَـا وَضَـابِطُ هَـذَا الْجِنْسِ أَنْ لَا يُحْتَـاجَ إلَى التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَلْ يُتَعَرَّضَ لِلْفَارِقِ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ إلَّا كَذَا وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ قَطْعًا).

وبناء على ما تقدم فـإن لم يَكُن الْمَسْـكُوتُ عنـه -وهي الأمة- أَوْلَى مِنْ الْمَنْطُوقِ به -وهو العبد - في الحكم -وهـو سراية العتق- فإنه مثله، فإلحاقها بِه لِعَدَمِ الْفَارِقِ خَاصَّــةً لَا لِحُصُولِ الْجَامِعِ، إذ الْفَارِقُ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ الْأُنُوثَةُ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَنْعِ السِّرَايَةِ فَتَثْبُتُ السِّرَايَةُ فِيهَـا لِمَـا شَـارَكَتْ فِيـهِ الْعَبْدَ، ولكونها فِي مَعْنَى الْأَصْلِ, وهو القياس الجلي، لثبوتـه بمسلك "**نفي الفارق**".

وبناء على هذا فثبوت سراية العتق في الأمة مبني على أصل "**القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه**"، والله أعلم.

---

[1] () (2/228).

[2] () تقدم تخريجه.

• **الفرع الخامس:** في الصلوات المتروكات عمداً، هل تقضى أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد تقدم ذكر تفاصيل هذا الفرع في مسألة **"حجية القياس"** وتخريجه على **"أصل القياس الجلي"** على مذهب الجمهور القائلين بجواز القياس في الشرع، وأن تارك الصلوات عمدا آثم وأن القضاء عليه واجب وأن ذلك من باب التغليظ، لأن العامد -المسكوت عنه- أولى بأن يورد عليه بالتغليظ من الناسي –المنطوق به-، فإلحاق العامد بِالناسي لِعَدَمِ الْفَارِقِ خَاصَّةً لَا لِحُصُولِ الْجَامِعِ، إذ الْفَارِقُ بَيْنَهما لَا تَأْثِيرَ لَه فِي مَنْعِ القضاء فَيثبتُ القضاء في حق العامد ولكونه فِي مَعْنَى الْأَصْلِ, -وهذا القياس يسميه الشافعي **"القياس في معنى الأصل"،** وهو المعروف عند الفقهاء **بالقياس الجلي، وإلغاء الفارق-** لثبوته بمسلك **"نفي الفارق"** بناء على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع السادس:** في المزحوم إذا زوحم عن الركوع.

قال رحمه الله تعالى: (والمزحوم إذا زوحم عن السجود حكمه حكم الناعس بلا إشكال, وأما إذا زوحم عن الركوع فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[1]**:**

أحدهما: أنه يتبعه قياساً على الناعس**،** وهو ظاهر "المدونة".

والثاني: أنه لا يتبعه ويلغي تلك الركعة وتكون أول صلاته الركعة التي أدرك مع الإمام, وهو أيضاً ظاهر "المدونة")[2].

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(1/305)، والبيان والتحصيل(1/321).

[2]() مناهج التحصيل(1/271-273).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وينبني الخلاف على الخلاف** في المزحوم هل هو معذور بالزحام كما يعذر الناعس بالنعاس على مشهور المذهب[1]أم لا؟

فمن ساوى بينهما في العذر **لكونهما مغلوبين** بل المزحوم أبين عذراً لأنه غير مفرط، قال يتبع المزحوم كما يتبع الناعس, وهو نص عبد الملك في كتاب محمد.

ومن فرق بينهما -وهو قول ابن القاسم- يقول الناعس معذور بالنوم, إذ لا يملك الإنسان دفعه عن نفسه ولا التحرز عنه, لأنه خصم ألد وخطب لا يرد، فيجوز له الإتباع بخلاف المزحوم, لأنه مفرط إما في المسابقة إلى السجود حتى يأخذ مكاناً واسعاً، وإما لكونه قادراً على الدفع عن نفسه حتى يجد متسعاً، لأن ذلك من جنس مقدوره, وكان التفريط من جهته أظهر من الناعس والغافل[2]، والحمد لله وحده)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج أصل **"القياس الجلي"** على مذهب أصحاب القول الأول القائلين بأنه إذا زوحم عن الركوع فإنه يتبعه قياساً على الناعس، لمساوتهما في العذر **ولكونهما مغلوبين** بل المزحوم أبين عذراً لأنه غير مفرط، فإلحاق المزحوم بِالناعس لِعَدَمِ الْفَارِقِ خَاصَّةً لَا لِحُصُولِ الْجَامِعِ، إذ الْفَارِقُ بَيْنَهما لَا تَأْثِيرَ لَه فِي مَنْعِ المتابعة فَتثبتُ المتابعة في حق المزحوم، ولكونه فِي مَعْنَى الْأَصْلِ, -وهذا القياس يسميه الشافعي **"القياس**

---

[1] () قال الحطاب: "مذهب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك". ينظر: مواهب الجليل(2/55).

[2] () ينظر: البيان والتحصيل(1/321)، والتوضيح(2/226).

[3] () مناهج التحصيل(1/271-273).

في معنى الأصل"، وهو المعروف عند الفقهاء **بالقياس الجلي**، **وإلغاء الفارق-** لثبوته بمسلك **"نفي الفارق"** بناء على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع السابع:** فيما يجزئ من الشاة المضحى بها.

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان فيه عيب كثير سوى هذه الأربعة المنصوص عليها هل تجزئ معه أو لا تجزئ قولان:

أحدها: أنها لا تجزئ, وهو قوله في "المدونة" وغيرها, وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنها تجزئ**,** وهو مذهب البغداديين من أصحاب مالك, كالقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب وغيرهما.**)**[1].

:وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الأربعة المنصوص عليها, هل هي في معنى الحصر أو في معنى الأصل فليقاس عليها؟

فمن فهم أن ذلك في معنى الحصر قال: لأنها تجزئ وغير هذه الأربعة لا تؤثر, وهذا الظاهر من اللفظ أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الذي يتقي فيها من العيوب؟ فنص على الأربعة**,** ولم يكتف بذكرها وعددها حتى نعتها ووصفها بصفة تخرج غيرها من العدد المحصور.

ومن فهم منه أن ذلك "في معنى الأصل" قال: يجوز القياس عليها, لأن مقصود الشارع اجتناب ماله قدر وبال من سائر العيوب, لأن المراد من اجتناب هذه العيوب المعدودة تأثيرها في نقصان الشاة المضحى بها لا غير

---

[1]() مناهج التحصيل(3/255-256).

ذلك, فمهما وجد عيب يعمل مثل ذلك أو أكثر منه, فما المانع أن يناط به الحكم؟, وهذا أظهر من طريق النظر)[1].

بيانـه: هذا الفرع يخرج أصل **"القياس الجلي"** على مذهب القائلين بأن الأربعة المنصوص عليها في الحديث كالأصول، ويقاس عليها ما كان في معناها، لأن مقصود الشارع اجتناب ما له قدر وبال من سائر العيوب, ولأن المراد من اجتناب هذه العيوب المعدودة تأثيرها في نقصان الشاة المضحى بها لا غير ذلك, فمهما وجد عيب يَعْمَل مثل ذلك أو أكثر منه, فلا مانع من إناطة الحكم به.

وعليه فإلحاق **"ما له قدر وبال من سائر العيوب مما يعمل مثل ذلك أو أكثر منه"** لِعَدَمِ الْفَارِقِ خَاصَّةً لَا لِحُصُولِ الْجَامِعِ، إذ الْفَارِقُ بَيْنَهما لَا تَأْثِيرَ لَه فِي مَنْعِ إلحاقها بالأربعة المذكورة في الحديث، ولكونها فِي مَعْنَى الْأَصْلِ, -وهذا القياس يسميه الشافعي **"القياس في معنى الأصل"،** وهو المعروف عند الفقهاء **بالقياس الجلي**، **وإلغاء الفارق-** لثبوته بمسلك **"نفي الفارق"** بناء على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/255-256).

ب- الإلحاق بالجامع:

ومسالك إثبات العلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الجلي هي: النص والإجماع.

المسلك الأول: النص

1-تقرير الأصل(1):

لقد تقدم في تعريف القياس الجلي بأنه هو **"ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق المؤثر،أو ثبتت علته بنص أو إجماع"،** وأوردت الفروع المخرجة على **"ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر"** فيما سبق.

والمقصود من مسلك النص في هذا المبحث: ما عرفت علته بنص صاحب الشرع.

2-تطبيقاته: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على "مسلك النص" ما يلي:

• **الفرع الأول:** في الصنف الذي تؤدى منه زكاة الفطر، هل القمح والسُلت(2) في معنى الأربعة المنصوص عليها في الحديث من الأقوات المدخرات أم لا؟

ملاحظة: لقد تقدم ذكر تفاصيل هذا الفرع عند تناول الفرع الأول من الفروع المخرجة على **"مسلك نفي الفارق"** من هذا المبحث بالدراسة، وإعادة ذكره هنا لما له من علاقة وطيدة **"بمسلك النص"**.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الأشياء الأربعة المنصوص عليها في الحديث هل هي كالأصول ويقاس ما كان في معناها من الأقوات المدخرات لاشتراكها في العلة,

---

(1) ينظر: شرح اللمع(2/801)، وإرشاد الفحول(2/118-121)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص279).

(2) السُّلْت: بوزن الفُعْل ضَرْبٌ من الشَّعير لَيْسَ له قِشر كأنَّه الحِنْطة، والعرب تسميه العُرْيان، ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/93)، ومعجم الصحاح(ص504).

ويسمى هذا القياس **قياس العلة.**

أو لا يجوز أن يقاس عليها إلا ما كان من جنسها كالقمح والسُلت على ما قدمناه, ويسمى ذلك **قياسا في معنى الأصل**, وهو **القياس الجلي** عند الأصوليين كالعبد في معنى الأمة في الحد والأمة في معنى العبد في عتق الشريك)[1].

بيانه: لقد ذكر العلامة الرجراجي في هذا المقطع فروعا مناسبة لبيان عملية التخريج الخاصة بمسألة **"القياس الجلي"،** وتوضيح وجه علاقة الفرع الأول بمسألة **"مسلك النص"** فيما يلي:

لقد ورد في الحديث نصًا ذكرُ الشعير والتمر والزبيب والأقط، وأنها مما تؤدى منه زكاة الفطر، فهل **القمح والسُلت** تقاس على الأربعة المنصوص عليها في الحديث من الأقوات المدخرات أم لا؟

وبناء عليه فهذا الفرع يخرج على **"مسألة القياس الجلي"** على مذهب القائلين بأن الأشياء الأربعة المنصوص عليها في الحديث هي كالأصول، ويقاس عليها ما كان في معناها من **الأقوات المدخرات** لاشتراكها في هذه العلة -وهي: **"كونها أقوات مدخرات"**, **والقمح والسُلت** منها.

وبما أن الجامع في الأصل المقيس عليه قد ثبت **"بمسلك النص"** وهو نوع من طرق إثبات الجامع في **القياس الجلي**، ويسمى هذا القياس **"قياس العلة"** أيضا، للتصريح فيه بالعلة، يكون ثبوت حكم "جواز إخراج **القمح والسُلت** في زكاة الفطر" مبنيا على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(2/454-455).

• **الفـــرع الثـــاني:** هل العَلَس[1] تضـــاف إلى القمح والشعير والسُلت أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: لقـد أشـار العلامـة الرجـراجي في الفقـرة الـتي أوردتها في الفرع الأول إلى وجه علاقة هـذا الفـرع **"بمسـلك النص"**، وعليـه فتخـريج هـذا الفـرع على **"مسألة القيـاس الجلي"**، على النحو التالي:

لقد ورد في الحديث نصًا ذكرُ الشـعير والتمـر والـزبيب والأقط، وأنها ممـا تـؤدى منـه زكـاة الفطـر، فهـل **العَلَسُ** يقــاس على الأربعــة المنصــوص عليهــا في الحــديث من الأقوات المدخرات أم لا؟

وبناء عليه فهذا الفـرع يخـرج على **"مسألة القيـاس الجلي"** على مــذهب القــائلين بــأن الأشــياء الأربعــة المنصوص عليها في الحديث هي كالأصـول، ويقـاس عليهـا مــا كــان في معناهــا من **الأقـوات المـدخرات**، وكـون **العَلَس** حَب يؤْكل أو هو ضرْب من الحِنطة أو كما قال أبــو حنيفــة: "العَلَسُ ضــرْبٍ من البُــرِّ جيّــد غــير أنــه عَسِــرُ الاستِنْقاء"، وَقيل: "هُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاء"، يشترك في هذه العلة -وهي: **"كونها أقوات مدخرات"**-.

وبمــا أن الجــامع في الأصــل المقيس عليــه قــد ثبت **"بمسلك النص"** وهـو نـوع من طـرق إثبـات الجـامع في **القياس الجلي**، ويسمى هـذا القيـاس **"قيـاس العلـة"** أيضا، للتصريح فيه بالعلة، يكـون ثبـوت حكم "جـواز إخـراج **العَلَس** في زكــاة الفطــر" مبنيــا على أصــل **"القيــاس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** هل العبد في معنى الأمة في الحد أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () تقدم معناه(ص379).

بيانـه: لقد أشار العلامـة الرجـراجي في الفقـرة الـتي أوردتهـا في الفـرع الأول إلى وجـه علاقـة هـذا الفـرع **"بمسلك النص"**، وعليه فتخريج هذا الفرع على **"مسألة القياس الجلي"**، على مـذهب جمهـور فقهـاء الأمصـار[1] القائلين بأن حـد العبـد نصـف حـد الحـر قياسـا على الأمة، وذلك لـورود النَّصَّ فِي تَنْصِـيفِ حَـدِّ الزنـا فِي الْإِمَـاءِ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[2] ، فقَاسُوا الْعَبْدَ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ فِي الزنا بِجَـامِعِ **"الْمِلْكِ"** عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بِذلك.

وبمـا أن الجـامع في الأصـل المقيس عليـه قـد ثبت **"بمسلك النص"** وهـو نـوع من طـرق إثبـات الجـامع في **القياس الجلي**، ويسمى هـذا القيـاس **"قيـاس العلـة"** أيضا، للتصريح فيه بالعلة.

يكون ثبوت حكم "تنصـيف حـد العبـد في الزنـا" مبنيـا على أصـل **"القياس الجلي حجـة يُعْمَـل بمقتضـاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** وهل الأمة في معنى العبد في عتق الشريك أم لا؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: لقـد أشـار العلامـة الرجـراجي في الفقـرة الـتي أوردتها في الفرع الأول إلى وجه علاقة هـذا الفـرع **"بمسـلك النص"**، وعليـه فتخـريج هـذا الفـرع على **"مسألة القيـاس الجلي"**، على النحو التالي:

وبمـا أن الجـامع في الأصـل المقيس عليـه قـد ثبت **"بمسلك النص"** في قولـه عليـه السـلام: **((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَـاقِي))**[3]، فَـإِنَّ الْأَمَـةَ تشـترك مـع العبـد في هـذا المعـنى وهـو **"كونهمـا مملوكين"**، وهو نوع من طرق إثبات الجامع في **القياس**

[1] ينظر: بداية المجتهد(2/437).
[2] سورة النساء، جزء الآية رقم(25).
[3] تقدم تخريجه.

الجلي، ويسمى هذا القياس **"قياس العلة"** أيضا، للتصريح فيه بالعلة.

وبناء على هذا فثبوت حكم "سراية العتق في الأمة" قياسا على العبد بجامع **"المِلْك"** مبني على أصل **"القياس الجلي حجة يُعْمَل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في الفاسق، هل هو نجس حسا أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثانية: الأسآر[1]؛ فجميع ما يدب على الأرض ينقسم إلى قسمين: آدمي وبهيمي. والآدمي ينقسم إلى قسمين: مسلم وكافر. فالمسلم ينقسم إلى قسمين: مؤمن وفاسق[2].

فالمؤمن: سؤره طاهر على الإطلاق. والفاسق: ملتحق بقسم الكافر، فسؤره كسؤر الكافر نجس على الإطلاق)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأما الكافر فنجاستهم حسا ومعنى.

أما الحس **فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم وبأفواههم** من الميتة والخمر ولحم الخنزير، وأفواههم لا تخلو من فضالة ما أكلوه وشربوه، ثم لا يؤمن من ممازجة الماء التي شربوا منها من مخالطة تلك الفضلة مما يرجع فيه إلى الإناء، وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر الأصلي لعلة مماثلة الجنس .

---

[1]() الأسآر: جمع سؤر، وهو البقية والفضلة، والمقصود هنا ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله، ومثله ما فضل من استعمال الإنسان. ينظر: معجم الصحاح(ص467)، والقاموس المحيط(ص517).

[2]() لعل مراد المصنف بالفاسق هنا من عرف بشرب الخمر.

[3]() مناهج التحصيل(1/88-89).

وأما نجاستهم معنى فلأن الله تعالى قال: چﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ چ[1]، فقد أخبر الشارع بنجاستهم ذاتا وصفة، وهذا هو مشهور المذهب[2]، وهو نص "المدونة"، قال مالك: "ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه"، فعمم ولم يفصل)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على "أصل القياس الجلي" على كون العلة هي **"النجاسة"**، وهي ثابتة بالنص.

فالأصل المقيس عليه هو: الكافر الأصلي.

وحكمه: أنه نجس، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، وبما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: الفاسق.

وحكمه: أن يحكم بنجاسته حسا، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم - نجاسة الفاسق حسا- وذلك بإلحاق الفاسق بالكافر في هذا الحكم **بجامع النجاسة الثابتة "بمسلك النص"** بناءً على أصل "**القياس الجلي حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفرع السادس:** في المعروف وأنواعه: كالنكاح والهبة والصدقة والعارية إذا وقعت وقت النداء من يوم الجمعة، هل يفسخ أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما المعروف وأنواعه: كالنكاح والهبة والصدقة والعارية إذا وقعت هل يفسخ؟

---

[1]() سورة التوبة، الآية رقم(28).

[2]() ينظر الخلاف في هذه المسألة عند المالكية في المراجع الآتية: البيان والتحصيل(2/207)، والتوضيح(1/72).

[3]() مناهج التحصيل(1/88-89).

فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها كالبيع، وهو قول أصبغ في النكاح، ويلزم على قوله مثل ذلك في الهبة والصدقة.

والثاني: أن ذلك لا يفسخ إذا وقع، لا نكاح ولا هبة.

وينبني الخلاف على الخلاف في العلة التي من أجلها حرم البيع وقت النداء، هل لأجل أن ذلك حق لله ـ تعالى ـ أو لأجل أن ذلك حق لأهل السوق؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن ذلك حق لله ـ تعالى ـ **لكونه مشغولاً بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه،** فيعاقب بنقيض مقصوده وفوات مراده، فيفسخ بيعه وتنقض صفقته، يقول إن سائر العقود كالبيع، لأن العلة شاملة.

ومن رأى أن ذلك حق لأهل السوق ومخافة أن يستبد بعضهم عن بعض بالغرض في البيع إما في أعيان السلع وإما في الأرباح، فعاقبه الشرع بنقيض المقصود، فأمر بفسخ بيعه حتى يفوت عليه الغرض بالكلية، ولذلك لم يجعل الخيار لأهل السوق كما فعل في تلقي السلع وغيره فيقول: إن عقد النكاح وغيره من عقود المعارف جائزة لعزوبها عن العلة المعتبرة. والله أعلم، وهذا الذي يحتاج إلى تحصيله، والحمد لله)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج أصل **"القياس الجلي"** على مذهب أصحاب القول الأول القائلين بأنها كالبيع وأن ذلك حق لله ـ تعالى ـ **لكونه مشغولاً بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه،** فيعاقب

---

[1] () ينظر: العتبية مع البيان(1/516)، والتفريع(1/233)، والنوادر والزيادات(1/469).

[2] () مناهج التحصيل(1/553-555).

[3] () مناهج التحصيل(1/553-555).

بنقيض مقصوده وفوات مراده، فيفسخ بيعه وتنقض صفقته، وسائر العقود كالبيع، لأن العلة شاملة.

فعلى كون العلة هي **"الانشغال بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه"** الثابتة بمسلك النص.

فالأصل المقيس عليه هو: البيع وقت نداء الجمعة.

وحكمه: أنه يفسخ البيع وتنقض الصفقة، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، ولما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: المعروف وأنواعه: كالنكاح والهبة والصدقة والعارية إذا وقعت وقت النداء من يوم الجمع.

وحكمه: أن يحكم لها بالفسخ، لتحقق العلة فيها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بإلحاق المعروف وأنواعه في هذا الحكم بالبيع وقت نداء الجمعة بجامع **"الانشغال بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه"** الثابت **"بمسلك النص"** بناءً على أصل "**القياس الجلي حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

المسلك الثاني: الإجماع

1-تقرير الأصل[1]:

والإجماع المقصود في هذا المبحث نوعان: إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل، وإن اختلفوا في العلة ماذا هي.

حجيته: وقد ذهب إلى كون الإجماع من مسالك العلة جمهور الأصوليين[2].

2-تطبيقاته: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذا المسلك ما يلي:

- **فرع:** في الثيب تكون قد تأيمت من زوج وانقضت عدتها قبل بلوغها؛ فهل يُمَلَك عليها أم لا؟

قال رحمه الله: (كانت ثيبا مثل أن تكون قد تأيمت من زوج وانقضت عدتها قبل بلوغها؛ فهل يملك عليها أم لا؟.

المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن له إجبارها قبل البلوغ وبعده، ولا اعتبار لثيوبتها, وهو قول سحنون.

والثاني: أنها لا تجبر أصلا, بلغت أم لا, وهو قول أبي تمام البغدادي.

والثالث: أنها تجبر قبل البلوغ, فإذا بلغت سقط الجبر عنها, وهو قول أشهب في كتاب محمد.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: "استنباط**

---

[1]() ينظر: شرح اللمع(2/804)، وإرشاد الفحول(2/117)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص280-281).

[2]() ينظر: إرشاد الفحول(2/117).

القياس من موضع الإجماع", وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ, وأنه لا يجبر الثيب البالغ, إلا خلافا شاذا روي عن الحسن, ثم اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر؟.

فمن قال: "**الصغر**" قال**:** لا تجبر البالغ كما صار إليه الحنفي.

ومن قال: "**البكارة**" قال: تجبر البكر البالغ, ولا تجبر الثيب الصغيرة.

ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على **"أصل القياس الجلي**"، على كون العلة هي **"الصغر أو البكارة"**، وهي ثابتة بالإجماع، باعتبارين على النحو التالي:

<u>الأول:</u> كون العلة "الصغر".

فالأصل المقيس عليه هو: الأب يجبر البكر غير البالغ, وهو مجمع عليه.

وحكمه: إجبار البكر غير البالغ، وعدم إجبار الثيب البالغ، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، وبما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: الثيب إذا تأيمت من زوج وانقضت عدتها قبل بلوغها.

وحكمه: أن يحكم بإجبارها، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم - الإجبار- وذلك بإلحاق هذا الفرع بالأصل المقيس عليه في هذا الحكم بجامع **"الصغر" الثابتة بالإجماع** بناءً على أصل "**القياس الجلي حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(3/292-293).

<u>الثاني:</u> كون العلة "عدم البكارة" أو "الثيوبة".

فالأصـل المقيس عليـه هـو: الأب لا يجـبر الـثيب البالغ، وهو مجمع عليه.

وحكمه: عدم إجبار الثيب البالغ، لدلالـة النصـوص الشـرعية على ذلك، وبما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: الثيب إذا تأيمت من زوج وانقضت عـدتها قبل بلوغها.

وحكمه: أن لا يحكم بإجبارها، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – عـدم الإجبـار- وذلـك بإلحـاق هـذا الفـــرع بالأصـــل المقيس عليـــه في هـــذا الحكم بجـــامع **"الثيوبة" الثابتة بالإجمـاع** بنـاءً على أصـل "**القيـاس الجلي حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

- **الأصل الثاني: "القياس الخفي"**[1].

ودراسة هذا الأصل يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير أصل "القياس الخفي".

وبناء على ما تقدم في تقرير مسألة القياس الجلي يتبين بأن ما عداه فهو القياس الخفي، وهو: **"ما لم يُقْطَع فيه بنفي الفارق المؤثر أو لم تكن علته منصوصا عليها، أو مجمعا عليها"**.

وعلى هذا يكون إثبات العلة في القياس الخفي بالاستنباط، ومن مسالكه ما يلي:

الأول: إثبات العلة بمسلك المناسبة، (المناسبة والإخالة).

الثاني: إثبات العلة بمسلك السبر والتقسيم.

الثالث: إثبات العلة بمسلك **"الدوران الوجودي والعدمي"** ويسمى أيضا بـ **"الدوران"** و**"الطرد والعكس"**، حيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها.

الرابع: مسلك الشبه.

واستخراج العلة بهذه المسالك يسمى تخريج المناط[2].

---

[1] () ينظر: شرح اللمع(2/801)، وإرشاد الفحول(2/143).

[2] () **تخريج المناط:** "هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء". وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم أو غيره من الأوصاف التي ذكرها الفقهاء، فكأن المجتهد أخرج العلة، لذلك سمي تخريجا، فبيان العلة في الحكم يسمى تخريج المناط، وإثبات العلة في الفرع يسمى تحقيق المناط. ينظر: المستصفى(2/55)، وشرح التنقيح(ص188)، وشرح العضد(2/239)، وشرح الكوكب(4/152)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص272).

2-تطبيقاته: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على أصل القياس الخفي ما يلي:

أ-: "مسلك المناسبة"

1-تقرير "مسلك المناسبة".

ويعبر عنها[1]**:** بالإخالة[2]، وبالمصلحة وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه.

ومعنى المناسبة هي: تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة من القوادح لا بنص ولا غيره.

والمناسبة في اللغة: المشاكلة[3]، وهي: الملاءمة، **والمناسب:** الملائم [4].

---

[1] () ينظر: المستصفى(2/237)، والمحصول(2/2263)، شرح التنقيح(ص364)، وشرح الكوكب المنير(4/152)، وإرشاد الفحول(2/127)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص281)، ومعالم أصول الفقه(ص204).

[2] () **الإخالة لغة:** من خال يخاله، وخِلْتُ الشيء خيلاً وخيْلَةً ومَخِيلَةً، وخيلولةَ، أي ظننته، وتقول في مستقبله: إِخَالُ، بكسر الألف وهو الأفصح، وأخال بالفتح وهو القياس، وهما لغتان. يقال: أخالت السماء إذا تغيمت، فإذا رآها الرائي غلب على ظنه أن المطر نازل.

وفي الاصطلاح بمعنى: المناسبة، وسميت المناسبة إِخَالَة: لأن بها يخال ويظن أن الوصف هو العلة.

ينظر: معجم الصحاح(ص327)، وتهذيب اللغة(2/235-236)، مادة (خيل).

[3] () ينظر: لسان العرب(ص4405)، ومعجم الصحاح(ص1036)، والقاموس المحيط(ص176).

[4] () كذا عبر عنه الأصوليون في مصنفاتهم ولم أجده بهذا المعنى صراحة فيما اطلعت عليه من كتب أهل اللغة..

وفي الاصطلاح[1]**: "كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة".**

مثاله: الإسكار، فإن ترتب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال.

قال في المحصول[2]**:** (الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين:

الأول، أنه: "المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء"، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة، لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة..

والثاني، أنه: "الملائم لأفعال العقلاء في العادات" فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، أي: الجمع بينهما في سلك واحد متلائم، وهذه الجُبَّة تناسب هذه العمامة، أي: الجمع بينهما متلائم).

وقال ابن الحاجب[3]: (المناسب**: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة ودفع مفسدة")**.

وأقسام المناسب -من حيث التأثير والملاءمة وعدمها- أربعة[4]**:**

الأول: مؤثر، وهو: "ما دل نص أو إجماع على اعتبار عينه في عين الحكم".

ومثاله:تأثير الصغر في عين ولاية المال، وتأثير مس الذكر نقض الوضوء.

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص281).

[2] () (2/263).

[3] () ينظر: رفع الحاجب(4/330).

[4] () ينظر: إرشاد الفحول(2/134-135)، ومذكرة العلامة الرجراجي(ص281-283).

والثاني: ملائم، وهـو: "مـا دل فيـه النص أو الإجمـاع على اعتبـــار عينـــه في جنس الحكم، أو جنســـه في عين الحكم".

ومثـال تـأثير العين في جنس الحكم: تـأثير عين الصـغر في ولايـة النكـاح، لأن عين الصـغر اعتـبر إجماعـا في جنس الولاية الصادق بولاية المال.

وتـأثير الجنس في العين مثالـه: اعتبـار مشـقة المطـر ونحوه في الحظـر في عين الحكم الـذي هـو الجمـع، وذلـك لكون الدليل قد دل على تأثير مشقة السفر في الجمع، وهو اعتبار جنس المشقة في عين الحكم، وذلك لو لم يـرد دليـل على الجمع في الحضر لمشقة المطر ونحوه.

ومثال تأثير الجنس في الجنس: تأثير القتل بالمثقـل في القصـــاص للإجمـــاع على اعتبـــار جنس الجنايـــة في جنس القصاص.

والثـالث: غـريب، وهـو: "مـا دل الـدليل على إهـدار المصلحة التي صار بهـا مناسـبا"، ومثالـه: جمـاع الملـك في نهــار رمضــان، فالمصــلحة تتمحض في تكفـيره بخصــوص الصوم، لأنه هـو الـذي يردعـه لخفـة العتـق ولإطعـام عليـه، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة.

والرابع: مرسل، وهـو: "مـا لم يقم دليـل خـاص على اعتبار مناسبته، ولا على اهدارها".

2-تطبيقاتهـا: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على "مسلك المناسبة" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في المزحوم إذا زوحم عن الركوع**.**

قال رحمه الله تعالى: (والمزحوم إذا زوحم عن السجود حكمه حكم الناعس بلا إشكال, وأما إذا زوحم عن الركوع فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[1]**:**

أحدهما: أنه يتبعه قياساً على الناعس، وهو ظاهر "المدونة".

والثاني: أنه لا يتبعه ويلغي تلك الركعة وتكون أول صلاته الركعة التي أدرك مع الإمام, وهو أيضاً ظاهر "المدونة".

وينبني الخلاف على الخلاف في المزحوم هل هو معذور بالزحام كما يعذر الناعس بالنعاس على مشهور المذهب[2] أم لا؟)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن ساوى بينهما في العذر **لكونهما مغلوبين** بل المزحوم أبين عذراً لأنه غير مفرط، قال يتبع المزحوم كما يتبع الناعس, وهو نص عبد الملك في كتاب محمد.

ومن فرق بينهما -وهو قول ابن القاسم- يقول الناعس معذور بالنوم, إذ لا يملك الإنسان دفعه عن نفسه ولا التحرز عنه, لأنه خصم ألد وخطب لا يرد، فيجوز له الإتباع بخلاف المزحوم, لأنه مفرط إما في المسابقة إلى السجود حتى يأخذ مكاناً واسعاً، وإما لكونه قادراً على الدفع عن نفسه حتى يجد متسعاً، لأن ذلك من جنس مقدوره, وكان

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(1/305)، الجامع لمسائل "المدونة"(2/501ـ502)، والبيان والتحصيل(1/321).

[2]() قال الحطاب: "مذهب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناعس والغافل وما أشبه ذلك".
ينظر: مواهب الجليل(2/55).

[3]() مناهج التحصيل(1/271-273).

التفريط من جهته أظهر من الناعس والغافل[1]، والحمد لله وحده)[2].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على "**أصل القياس**" على مذهب أصحاب القول الأول القائلين بأنه إذا زوحم عن الركوع فإنه يتبعه قياساً على الناعس لمساواتهما في **العذر لكونهما مغلوبين**.

فعلى كون العلة هي **"العذر لكونهما مغلوبين"**، وهو وصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة.

فالأصل المقيس عليه هو: الناعس في السجود.

وحكمه: أنه معذور، لما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: المزحوم عن الركوع.

وحكمه: أن يحكم له بالعذر، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بإلحاق المزحوم عن الركوع في هذا الحكم بالناعس في السجود بجامع **العذر لكونهما مغلوبين** الثابت بمسلك المناسبة، بناءً على أصل "**مسلك المناسبة حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في سائر الدواب والعـروض إذا احتـاج أهل الجيش إلى الانتفاع به.

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (والجـواب عن القسـم الرابع فيما لا تصبر عنه الأيدي في أكثر الأحوال؛ مثل الطعام والإدام والعلف: فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا يـدخل في المقاسم إلا ما استغنى عنه أهل الجيش, ومن وجده كان أحق به, ومن احتاج إليه ممن لم يجد شـيئا ليس على من وجـد أن

---

[1] () ينظر: البيان والتحصيل(1/321)، والتوضيح(2/226).
[2] () مناهج التحصيل(1/271-273).

يواسيه إلا برضاه, وله أن يأخذ من المغنم بغير إذن الإمام.....**إلى أن قال رحمه:**

والأصل في ذلك حديث الجراب، أن رجلا من المسلمين أخذ جرابا مملوءا بشحم يوم خيبر من شحوم اليهود, فضربه صاحب الغنائم وأراد أن يأخذها منه ويجعلها في الغنائم, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم**:"خل بين الرجل وبين جرابه يذهب إلى أصحابه"**[1]**.**

فكان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام والإدام في كلِ مَنْ دَعَتْهُ الحاجةَ إليه.

وهل يقاس عليه ما عداه من سائر الدواب والعروض إذا احتاج إلى الانتفاع به أم لا؟.

فعلى رواية ابن القاسم: يجوز القياس, وعلى رواية ابن وهب لا يجوز)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على **"أصل القياس"** على مذهب ابن القاسم القائل بأن ما عداه من سائر الدواب والعروض كالطعام والإدام والعلف إذا احتاج إلى الانتفاع به، فمن وجده من أهل الجيش كان أحق به.

فعلى كون العلة هي **"الحاجة"**، وهو وصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة.

فالأصل المقيس عليه هو: الطعام والإدام والعلف.

---

[1] () أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة(1/429-430)، وقال ابن حجر في الفتح(6/307): (وقد أخرج ابن وهب بسند معضل: **((أن صاحب المغانم .....))** وذكر الحديث.

[2] () مناهج التحصيل(3/30-31).

وحكمه: أنه لا يدخل في المقاسم إلا ما استغنى عنه أهل الجيش, ومن وجده كان أحق به، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، ولما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: ما عداه من سائر الدواب والعروض إذا احتاج إلى الانتفاع به.

وحكمه: أن يحكم لها بجواز الانتفاع بها، لتحقق العلة فيها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بإلحاق ما عداه من سائر الدواب والعروض في هذا الحكم بالطعام والإدام والعلف بجامع **"الحاجة"** الثابت "**بمسلك المناسبة"**، بناءً على أصل "**مسلك المناسبة حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في المعروف وأنواعه: كالنكاح والهبة والصدقة والعارية إذا وقعت وقت النداء من يوم الجمعة، هل يفسخ أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما المعروف وأنواعه: كالنكاح والهبة والصدقة والعارية إذا وقعت هل يفسخ أم لا؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها كالبيع، وهو قول أصبغ في النكاح، ويلزم على قوله مثل ذلك في الهبة والصدقة.

والثاني: أن ذلك لا يفسخ إذا وقع، لا نكاح ولا هبة.

وينبني الخلاف على الخلاف في العلة التي من أجلها حرم البيع وقت النداء، هل لأجل أن ذلك حق لله ـ تعالى ـ أو لأجل أن ذلك حق لأهل السوق؟)[2].

---

[1]() ينظر: العتبية مع البيان(1/516)، والتفريع(1/233)، والنوادر والزيادات(1/469).

[2]() مناهج التحصيل(1/553-555).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أن ذلك حق لله ـ تعالى ـ **لكونه مشغولاً بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه،** فيعاقب بنقيض مقصوده وفوات مراده، فيفسخ بيعه وتنقض صفقته، يقول إن سائر العقود كالبيع، لأن العلة شاملة.

ومن رأى أن ذلك حق لأهل السوق ومخافة أن يستبد بعضهم عن بعض بالغرض في البيع إما في أعيان السلع وإما في الأرباح، فعاقبه الشرع بنقيض المقصود، فأمر بفسخ بيعه حتى يفوت عليه الغرض بالكلية، ولذلك لم يجعل الخيار لأهل السوق كما فعل في تلقي السلع وغيره فيقول: إن عقد النكاح وغيره من عقود المعارف جائزة لعزوبها عن العلة المعتبرة. والله أعلم، وهذا الذي يحتاج إلى تحصيله، والحمد لله)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على "**أصل القياس**" على مذهب أصحاب القول الأول القائلين بأنها كالبيع وأن ذلك حق لله ـ تعالى ـ **لكونه مشغولاً بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه،** فيعاقب بنقيض مقصوده وفوات مراده، فيفسخ بيعه وتنقض صفقته، وسائر العقود كالبيع، لأن العلة شاملة.

فعلى كون العلة هي **"الانشغال بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه"**، وهو وصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة.

فالأصل المقيس عليه هو: البيع وقت نداء الجمعة.

وحكمه: أنه يفسخ البيع وتنقض الصفقة، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/553-555).

والفــرع هو: المعــروف وأنواعــه: كالنكــاح والهبــة والصــدقة والعارية إذا وقعت وقت النــداء من يــوم الجمــع. **وحكمه:** أن يحكم لها بالفسخ، لتحقق العلة فيها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بإلحاق المعروف وأنواعه في هذا الحكم بالبيع وقت نداء الجمعة بجامع "**الانشغال بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه**"، الثابت بمسلك المناسبة، بناءً على أصل "**القياس الخفي حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفـرع الرابـع:** في البكـر المعنسـة، هـل تجـبر على النكاح أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فـإن كـانت بكـرا معنسـة, ففي إجبارها على النكاح قولان قائمان من "المدونة":

أحدهما: أنها تجبر. **والثاني:** أنهـا لا تجـبر. والقـولان عن مالك قائمان من "كتاب الكفالة")[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه اللـه: (**وسـبب الخلاف: هـل الاعتبـار بالبكارة أو بالحياء والحشمة**.

فمن اعتبر البكـارة قـال: تجـبر, ومن اعتـبر الحيـاء قـال: لا تجبر, وقد اضطرب المذهب في ذلك:

فمرة اعتـبر البكـارة على الانفـراد, ومـرة اعتـبر الحيـاء على الانفـراد, ومـرة اعتـبر الوصـفين على الضـم والجمـع, ومشهور مذهبه أن الاعتبار بالحياء على الانفراد، فإن وجدت معـه البكـارة كـان وإلا فيجـتزئ بالحيـاء على الانفـراد, وهـو ظاهر قوله في الثيب الصغيرة, وفي التي طالت إقامتها مـع زوجها, وفي التي زنت مرة واحدة, وفي المعنسة على أحـد

[1] () مناهج التحصيل(3/296-297).

الأقوال, وذلك أن ولاية الجبر فائدتها اختصاص الولي بالنظر, واستبداده بالاختيار, فما يراه سددا وصلاحا لوليته من غير أن يشاركها في رأي أو يطالعها في أمر لا في تعين الزوج ولا في تقدير المهر لقصور عقلها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال, ولا جَرَمَ[1] فقد وَكَّل الشرع أمرها إلى من هو أشفق الناس عليها وأكثرهم بها حنانا ورأفة ورحمة, وهو الأب في بنيه الصغار, والسيد في عبيده, فإذا ذهب جلباب الحياء عن وجهها, وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها وما يراد منها وبها, فقد زال الجبر عنها لزوال علته **وهذا معنى مناسب للحكم مخيل له**)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على "**أصل القياس**" على مذهب القائلين بأن ولاية الجبر فائدتها اختصاص الولي النظر, واستبداده بالاختيار, فما يراه سددا وصلاحا لوليته من غير أن يشاركها في رأي أو يطالعها في أمر لا في تعين الزوج ولا في تقدير المهر لقصور عقلها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال, ولا جرم فقد وكل الشرع أمرها إلى من هو أشفق الناس عليها وأكثرهم بها حنان ورأفة ورحمة, وهو الأب في بنيه الصغار, والسيد في عبيده, فإذا ذهب جلباب الحياء عن وجهها, وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها وما يراد منها وبها, فقد زال الجبر عنها لزوال علته **وهذا معنى مناسب للحكم مخيل له**.

فعلى كون العلة هي **"عدم الحياء على الانفراد"**، وهو وصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة.

---

[1] () قال الفراء: (**لا جَرَمَ**: هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة: لابد ولا محالة، فجرت على ذلك وكثُرت حتى تحولت إلى معنى القسم، وصارت بمنزلة: حقًّا ...)، ينظر: معجم الصحاح(ص168-169).

[2] () مناهج التحصيل(3/296-297).

فالأصل المقيس عليه هو: الثيب.

وحكمه: عدم الجبر على النكاح، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: البكر المعنسة. **وحكمه:** أن يحكم لها بعدم الجبر، لتحقق العلة فيها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بإلحاق البكر المعنسة في هذا الحكم بالثيب بجامع **"عدم الحياء"**، الثابت بمسلك المناسبة، بناءً على أصل "**مسلك المناسبة حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** إذا جلب أهل الكتاب طعاما للبيع إلى مكة أو المدينة, فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر؟

قال رحمه الله تعالى: (والوجه الثالث: إذا جلبوا سلعا للبيع: فلا يخلوا ما جلبوا من أن يكون طعاما أو غيره.

فإن كان طعاما كالحنطة والزيت، فلا يخلوا الجلب من أن يكون إلى أحد الحرمين – مكة أو المدينة- أو إلى غيرهما من بلدان الإسلام.

فإن كان إلى مكة أو المدينة, فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن يؤخذ منهم نصف العشر, وهو المشهور في النقل[1].

الثاني: أنه يؤخذ منهم العشر كاملا، وهي رواية عن مالك أيضا[2].

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(2/206).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(2/206).

وسبب الخلاف: اختلافهم في العلـة الـتي لأجلهـا قبـل عمر نصف العشر من أقباط الشام في الحنطة والزيت, هل هي باقية إلى يوم القيامة, أو زالت لاتساع الإسلام وعمومه, وأن الله تعالى قد أغنانا بالمسلمين عن الكفار؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي "**الحاجة**"، **وهي وصف مناسب**، فمتى وُجِدَتْ هذه العلة أُخِذَ منهم نصف العشر، وإذا زالت أُخِذَ منهم العشر.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلــة الــتي هي "**الحاجة**"، **وهي وصف** مناسب، بناءً على أصل "**مسـلك المناسـبة حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(2/268).

ب-: "مسلك السبر والتقسيم"

1-تقرير "مسلك السبر والتقسيم"[1].

السبر والتقسيم مسلك من مسالك العلة، ويسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً، وهو الأكثر.

❖ **تعريف "السبر والتقسيم" لغة:**

السَبْرُ بالفتح لغة[2]: الاختبار، ومنه يسمى ما يعرف به طول الجرح وعرضه سباراً ومسباراً.

والتقسيم لغة[3]: مصدر قسّم بمعنى جزّأ وفرّق.

❖ **تعريف "السبر والتقسيم" اصطلاحا[4]:**

السبر والتقسيم هو: "تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له"، وهو نوع من تنقيح[5] المناط.

ومثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان. ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **((أعتق رقبة))[6].**

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص284-285)، بتصرف بسيط.
[2] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/127)، (معجم الصحاح(ص470).
[3] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/86)، (معجم الصحاح(ص859-860).
[4] () ينظر: البرهان(2/35)، وإحكام الآمدي(3/289)، والمحصول(2/291-292)، وشرح الكوكب(4/142)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص271).
[5] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص271).

فكونه إعرابياً، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغى تنقيحاً للعلة، وتصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

فمن أناط الحكم هنا بخصوص **"الوقاع"** -كما هو مذهب الشافعي وأحمد-، وذلك بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، يسمى تنقيحه "النقص" وهو "السبر والتقسيم" بعينه.

ومن أناط الحكم هنا **"بانتهاك حرمة رمضان"**، فقد ألغى خصوص الوقاع –كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك-

---

[6]() ولفظه: عن سعيد بن المسيب أنه قال: (جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا. قال: فاجلس، فَأُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: ما أحد أحوج مني. فقال: كلْه وصم يوما مكان ما أصبت). =

=رواه بهذا اللفظ مالك في موطئه(1/297) مرسلا في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث رقم(29)، ورواه موصولا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مختصر، الحديث رقم(28)، والبخاري في صحيحه(305)، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، الحديث رقم(1936)، ومسلم في صحيحه(334-335) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث رقم(1111). إلا أن رواية مالك الموصولة فيها التخيير **"بأو"** ورواية الشيخين فيها الترتيب كرواية مالك المرسلة.

فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً، فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً بزيادة بعض الأوصاف، يسمى تنقيحه **"الزيادة"** وهو "مفهوم الموافقة" بعينه، وهو "القياس في معنى الأصل"، وقد تقدم الكلام عنه في مسلك نفي الفارق.

<u>وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين:</u>

أحدهما: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال، فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر.

ويشترط في هذا المسلك إجماع الأمة على أن الأصل المقيس عليه معلل، أي غير تعبدي.

كأن يقول الحنبلي مثلا: علة تحريم الربا إما الكيل وإما الطعم وإما الاقتيات والإدخار، فيبطل ما سوى الكيل فيتعين الكيل، فهذا المسلك متأسس على ثلاثة أمور:

الأول: الإجماع على كون حكم الأصل معللا. **الثاني:** كون التقسيم حاصراً لجميع ما يعلل به.

الثالث: إبطال ما سوى ذلك الوصف ولهذا الإبطال طريقان:

<u>الأولى:</u> وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر، فيظهر أنه غير العلة لوجود الحكم دونه،

ومثاله قول الشافعي المعلل تحـريم الربـا في الـبر بـالطعم أن وصف الكيل والاقتيات، والإدخار لغو، بدليل وجــود الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكـف من الـبر مـع أنـه لا يكـال وليس فيه قوت لقلته، فيتعين وصف الطعم.

__الثانية:__ أن يكون الوصـف طرديـاً لم يعهـد من الشـارع الالتفـات إليـه في إثبـات الأحكـام، إمـا بالنسـبة إلى جميـع الأحكام كالطول والقصـر، أو إلى بعضـها كالـذكورة والأنوثـة بالنسبة إلى العتق لأنهما يعتـبران في غـير العتـق كالشـهادة والميراث.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الماء إذا ماتت فيه الدابة.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثامنة: في الماء إذا ماتت فيه الدابة.....

فإن كان الماء راكدا لا مادة له كالمواجل[1] والمصانع التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الوزغة أو الفأرة فتموت فيه، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يتغير له أحد الأوصاف أم لا؟

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/25).
والمواجل: جمع ماجل، وهو كل مـاء في أصـل جبـل أو واد، أو الماء الكثير المجتمع.
ينظر: لسان العرب(ص4142)، والقاموس المحيـط(ص1365)، مادة: (مجل).

فإن تغير له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق الذهب، ويُنْزَفُ كله باتفاق[1]؛ إذ ليس له مَعِين، ويغسل منه المحل على الخلاف، إلا ما وقع لابن وهب في كتاب أبي إسحاق[2] من أنه ينزع منه حتى تطيب النفس.

فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف فهل هو نجس أو طاهر؟ ففي المذهب قولان قائمان من "المدونة"[3]:

أحدهما: أنه نجس، لا يستعمل في العبادات ويستعمل في العادات، وهو قوله في "المدونة" في مواجل برقة[4] إذا ماتت فيها دابة فلا يتوضأ به، ولا بأس أن تسقى منه الماشية.

فعلى هذا يستعمل في جميع العادات كالعجين والطبيخ، ولا عبرة بتفريق من فرق بين استعمالها في الماشية واستعمالها لعجين أو طبيخ؛ لأن ما شربته الماشية مستهلك لا يقع به الانتفاع للهلاك في ذاته، أصل ذلك العسل الذائب إذا ماتت فيه الفأرة، إذ ذلك لا تقوم به الحجة؛ لأن الانتفاع به قد حصل على أي وجه أردت، وأدنى حاله أن يكون طاهرا غير مطهر.

---

[1] () ينظر: التفريع(1/216)، والنوادر والزيادات(1/138).

[2] () أبو إسحاق هو: إبراهيم بن حسن بن يحي المعافري، الشهير بأبي إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي. وبه تفقه عبد الحق الصقلي وغيره من الإفريقيين. وله شروح حسنة وتعاليق على "المدونة" وكتاب ابن المواز. توفي بالقيروان مبتدأ الفتنة.ينظر: الديباج المذهب(1/244).

[3] () ينظر: التوضيح(1/20-21).

[4] () بَرْقَة: بفتح أوله والقاف، اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وهو اليوم تابع للدولة الليبية. ينظر: معجم البلدان(1/388).

والقول الثاني: أنه طاهر، وهو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغيره)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (غير أن مالكا رحمه الله فرق بين حلول النجاسة في الماء و بين موت الدابة في الماء، فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر وهو تغير أحد الأوصاف، ورأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغير الأوصاف.

فإذا بحثت عن المعنى الموجب لنجاسة الماء لم يبق بعد **السبر والتقسيم** إلا **زهوق النفس في الماء خاصة،** فانظر هل هو وصف يصلح أن يكون مناطا للحكم وإلى مناسبة بينهما؟

وهذا مما ينبغي للناظر أن يتأمله ولا يقنع فيه بالتقليد)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القياس على المذهب القائل بنجاسة الماء الذي ماتت فيه الدابة ولم يتغير له وصف، وذلك باعتبار العلة هي **"زهوق النفس في الماء خاصة"**.

والعلامة الرجراجي سلك مسلك **"السبر والتقسيم"** في إثبات هذه العلة التي انبنى عليها هذا الحكم -**نجاسة الماء الذي ماتت فيه الدابة ولم يتغير له وصف**- وذلك لتفريق مالك رحمه الله بين وقوع النجاسة في الماء وبين موت الدابة فيه، فإذا أُلْغي وصفُ التغير وكونها دابة مثلا وكون الماء ماء مواجل وغيره، لم يبق إلا **"زهوق النفس في الماء خاصة"**.

---

[5]() مناهج التحصيل(1/129-131).
[2]() مناهج التحصيل(1/131-132).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – **نجاسة الماء-** على مذهب القائلين به وبكون العلة المؤثرة في الحكم هي **"زهوق النفس في الماء خاصة" الثابتة بمسلك السبر والتقسيم**، بناء على أصل **"السبر والتقسيم حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في حكم إعادة المغرب مع الإمام.

قال رحمه الله تعالى: (وأما العشاء فلا خلاف في المذهب أنه يعيدها إذا لم يوتر, واختلف المذهب فيها إذا أوتر هل يعيد أم لا؟ على قولين[1]:

أحدهما: أنه لا يعيدها, وهو قول مالك في العتبية[2].

والثاني: أنه يعيدها، وهو ظاهر قول المغيرة مساواة بين المغرب والعشاء, والعلة واحدة.

...... إلى أن قال رحمه الله: واختلف أرباب المذهب في العلة التي من أجلها منع من إعادة المغرب مع الإمام, وإعادة العشاء بعد الوتر)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (أما المغرب فبعضهم يقول ...... **إلى أن قال رحمه الله:**

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(1/326).

[2]() مع البيان والتحصيل(1/382).

[3]() مناهج التحصيل(1/308).

ومنهم من سلك في طريق **تخريج المناط**[1] **طريق السبر والتقسيم**, فيقول: لا يخلو من أن تكون الأولى التي صلى وحده فرضا والثانية نفلا أو بالعكس**،** فأيهما قدر فقد منع.

لأنه إن كانت الأولى هي الفرض فقد صارت الثانية نفلا, والتنفل بثلاث ركعات ممنوع وفاقا على مذهبنا)[2].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على أصـل القيـاس على كـون الجامع هو **"منع التنفل بثلاث ركعات"**، الثـابت بمسـلك السبر والتقسيم.

فالأصل المقيس عليه هو: التنفل بثلاث ركعات.

وحكمه: المنع، لما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: إعادة المغرب مع الإمام.

وحكمه: عدم جواز إعادتها، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم -**منع إعادة المغرب مـع الإمـام**- بواسطة إلحاق المغرب بالتنفل بثلاث ركعات في هذا الحكم بجـامع **"منـع التنفـل بثلاث ركعـات"** الثـابت **بمسـلك السبر والتقسيم**، بنـاءً على أصـل **"السـبر والتقسـيم حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في الفطـر بأكـل أو شـرب، هـل تجب عليه الكفارة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان فطـره بغـير تأويـل قاصـــداً الانتهـــاك**،** فلا خلاف في المـــذهب في وجـــوب

---

[1]() **تخـريج المنـاط**: هـو الاجتهـاد في اسـتخراج علـة الحكم بالاجتهاد، وقد تقدم بيانه.

[2]() مناهج التحصيل(1/308-309).

الكفارة[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وخالفهم الشافعي فقال لا كفارة عليه[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في **تنقيح المناط**.

وذلك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويلطم خده ويقول: هلك الأبعد، الحديث[5]، فأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة وجعله علة للحكم؛ لأن القصة اشتملت على أوصاف عدة.

فالشافعي ـ رحمه الله ـ يرى علة الحكم كونه وطئاً عمداً.

ومالك وأبو حنيفة يريان بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان فأوقع فيه الوقاع، فجعلا الانتهاك هي العلة. وهذه علة متعدية إلى كل منتهك بأكل أو شرب.

وهكذا أحكام العلل المستنبطة أنها تختلف باختلاف نظر المجتهدين بخلاف العلل المنصوص عليها، فالشافعي يرى أنها علة قاصرة، ومالك يرى أنها علة متعدية، وقد اختلف الأصوليون في العلة القاصرة[6] هل يصح التعليل بها أم لا؟ على ما هو مبسوط في فن الأصول)[7].

---

[1] () ينظر: العتبية مع البيان(2/346)، والمعونة(1/476)، والكافي(ص124).

[2] () ينظر: المبسوط(3/71ـ73)، وبدائع الصنائع(2/97).

[3] () ينظر: المجموع(6/342، 346).

[4] () مناهج التحصيل(2/144-145).

[5] () لقد تقدم تخريج الحديث.

[6] () **العلة القاصرة هي:** "الوصف الذي لا يتعدى الأصل إلى سواه"، وتسمى أيضا العلة الواقفة، وسيأتي دراسة هذه المسألة الأصولية والفروع المخرجة عليها في مبحث أنواع العلة.

[7] () مناهج التحصيل(2/144-145).

بيانـــه: لقد تقد الكلام عن هذا الفرع مفصلا عند تقريـر مسلك السبر والتقسـيم وتخريجـه على أصـل القيـاس على كون العلـة هي **"الوقـاع"** على مـا ذهب إليـه الشـافعي أو **"إنتهاك حرمة رمضـان"** على مـا ذهب إليـه أبــو حنيفـة ومالك رحمهم الله.

فبالنظر إلى ما احتوى عليه الحديث من الأوصاف، مثل كونه أعرابياً ومجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويلطم خده ويقول: هلك الأبعد، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغى تنقيحاً للعلة، وتصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

فمن أناط الحكم بخصوص **"الوقاع"** -كمـا هــو مـذهب الشافعي وأحمد-، وذلك بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، يسمى تنقيحه "النقص" وهو **"السبر والتقسيم"**.

ومن أنــاط الحكم **"بانتهــاك حرمــة رمضــان"**، فقـد ألغى خصوص الوقـاع –كمـا هـو مـذهب أبي حنيفـة ومالـك- فأوجبا الكفارة في الأكـل والشـرب عمـداً، فنقحـاه مـرتين، مـرة بـالنقص كمـا هـو مـذهب الشـافعي وأحمـد حيث ألغيـا الأوصاف التي لا تصلح للعلية تنقيحاً للعلة، وتصفية لهـا عنـد الاختلاط بما ليس بصـالح، وزيـادة أبي حنيفـة ومالـك الأكـلَ والشربَ على الوقاع تنقيحاً بزيـادة بعض الأوصـاف، يسـمى تنقيحه **"الزيادة"** وهـو "القيـاس في معـنى الأصـل"، وقـد تقدم الكلام عنه في مسلك نفي الفارق.

فالأصــل المقيس عليــه هــو: الوقـــاع في نهـــار رمضان .

وحكمه: فيه الكفـارة، لدلالـة النصـوص الشـرعية على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: الأكل والشرب.

وحكمه:

1- فيه الكفارة، على مذهب أبي حنيفة ومالك لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.
2- لا كفارة فيه، على مذهب الشافعي وأحمد لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة إلحاق هذا الفرع بالأصل المقيس عليه في هذا الحكم بجامع **"الوقاع"** على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد أو **"إنتهاك حرمة رمضان"** على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهم الله، الثابت **بمسلك السبر والتقسيم**، بناءً على أصل **"السبر والتقسيم حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في الأوصاف المعتبرة في الخُلْطَةِ[1].

قال رحمه الله تعالى:(ولا خلاف بينهم فيما إذا وُجِدَ أكثرُ الصفات أن الخُلْطَةَ صحيحة ثابتة.

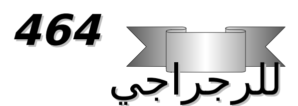
واختلف هل تصح بوجود أقل الصفات كالاثنين والواحد؟ على قولين:

أحدهما: أنهما لا يكونا خليطين إلا أن يجتمعا في جل الأوصاف, وهو قول ابن القاسم, وأشهب وهو ظاهر "المدونة"[2] وهو المشهور.

والثاني: أن الخُلْطَةَ تحصل بينهما بحصول الوصف الواحد؛ وهو الراعي, وهو قول ابن حبيب، حكاه عنه القاضي أبو محمد عبد الوهاب[3]، غير أن أكثر الأصحاب تأولوا على قول ابن حبيب غير هذا، فقالوا: إذا اتخذا الراعي فقد حصلت أكثر الأوصاف، إذا جمعهما الراعي فقد جمعهما

---

[1] () الخُلْطَة بالضم: الشِرْكَةُ، ينظر: معجم الصحاح (ص311).
[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/369)، والنوادر والزيادات(2/245)، والتفريع(1/286)، والبيان والتحصيل(2/448-449)، والذخيرة(3/130).
[3] () ينظر: الذخيرة(3/130)، والمعونة(1/239)، والتفريع(1/286).



الفحل والمرعى والمـراح على اختلاف التأويـل في المـراح)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقد جمعت ها هنا أكثر الأوصـاف[2], والذي قالوه ليس بصحيح؛ لأن المنافع المعتـبرة الـتي تتعين الأحكــام بوجودهــا هي المنــافع الــتي يعم نفعهــا, ويعظم خطرها، ويمتد وجودها, وذلك مخصوص بالراعي خاصـة دون سائر الصفات؛ لأنها صفات عارضة لا دوام لها ولا اســتمرار، كالـدلو فإنـه صـفة عارضـة؛ لأن الخُلْطَـة قـد تصـح دونـه، والحاجة إليه في بعض السنة, وقد تحل الزكاة قبل حصـوله, ولا جَـرَمَ أنـا لا نعتـبر اسـتدامة الخُلْطَـة عامـا كـاملا, وإنمـا اعتبرنا جزء العام على ما يأتي إن شاء الله[3].

والمبيت أيضا يفتقر إلى ما عوهـد وألـف, والفحـل أيضـا كذلك؛ بل هو أقـل تـأثيرا لأن الحاجـة إليـه في بعض السـنة, وقد لا يحتاج إليه أصـلا, إمـا لكـون الغنم كلهـا ذكـران, وإمـا لكون غنم أحدهما: ضـأن, والأخـرى معـز, فلا يكـون الفحـل واحدا لما علم من العـادة أن فحـول المعـز لا تطـرق الغنم, وبالعكس كذلك, وهو أول نصير وأقل تأثير, **فلم يبـق بعـد امتحان الأوصاف ما يصلح أن يكـون وصـفا معتـبرا إلا الراعي**؛ فإن منفعته عامة به تجيء الغنم وتنمـو وبـاقي الأوصاف تبعة غير مقصودة)[4].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على أصل القياس على ما بينه العلامـة الرجـراجي حيث قـال: (**فلم يبـق بعـد امتحـان**

---

[1] () مناهج التحصيل(2/356).

[2] () قال الرجراجي رحمـه اللـه: (..بعـد اتفـاقهم على خمسـة أوصـاف على الجملة: الراعي، والفحل، والـدلو، والمـراح، والمـبيت، وقـال بعضـهم: والحِلاب، وذلك لاختلافهم في المـراح، هـل هـو المـبيت أم لا؟). ينظـر: منـاهج التحصـيل(2/354).

[3] () في مسألة "ما الـمُرَاعَى في الخُلْطة، هـل هـو آخرهـا أم أولهـا، وحد القُرْبِ من آخرها"، ينظر: مناهج التحصيل(3/357).

[4] () مناهج التحصيل(2/356-357).

الأوصـاف مـا يصـلح أن يكـون وصـفا معتـبرا إلا الراعي؛ فـإن منفعتـه عامـة بـه تجيء الغنم وتنمـو وبـاقي الأوصـاف تبعـة غـير مقصـودة) وهـذا مسـلك "**السـبر والتقسيم"** في إثبـات هـذه العلـة الـتي انبـنى عليهـا هـذا الحكم –صحة الخلطة-.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم –**صـحة الخلطة**- بواسـطة علة **"الراعي"** المؤثرة في الحكم، وهي **ثابتة بمسلك السبر والتقسـيم**، بنـاء على أصـل **"السـبر والتقسـيم حجـة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

ت-: "مسلك الدوران الوجودي والعدمي"،

1- تقرير "مسلك الدوران الوجودي والعدمي".

الـدوران[1] وهـو: **"أن يوجـد الحكم عنـد وجـود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة".**

مثاله: التحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة **"السكر".**

وهذا المسلك من مسالك العلة يسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس.

حجيته[2]**:** لقد اختلف الأصوليون في إفادة هذا المسلك للعلية:

فذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية.

وذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يفيد بمجرده، لا قطعا ولا ظنا.

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع بالعلية.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الماء إذا حَلَّت فيه نجاسة.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثامنة: في الماء إذا ماتت فيه الدابة...**إلى أن قال رحمه الله:** فإن كان الماء راكدا لا مادة له كالمواجل[3] والمصانع التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الوزغة أو الفأرة فتموت فيه، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يتغير له أحد الأوصاف أم لا؟

---

[1]() ينظر: إرشاد الفحول(2/140)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص286).

[2]() ينظر: إرشاد الفحول(2/140-141)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص287).

[3]() تقدم معناها.

فإن تغير له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق الذهب، ويُنْزَفُ كله باتفاق..)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (غير أن مالكا رحمه الله فرق بين حلول النجاسة في الماء و بين موت الدابة في الماء**،** فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر وهو "**تغير أحد الأوصاف**"**،** ورأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغير الأوصاف)[2].

بيانه: لقد تقدم ذكر هذا الفرع، وتخريجه هنا على "**مسلك الدوران**" على النحو التالي:

فالماء الذي حلت فيه النجاسة وتغير له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس، ويُنْزَفُ كله.

وعلى هذا فالوصف الذي يدور معه حكم النجاسة هو "**التغير بالنجاسة**" -تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الرائحة أو الطعم- فإذا وُجِدَ التغير وجد الحكم، وإذا انتفى انتفى معه الحكم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – **نجاسة الماء**- بناء على أن العلة هي –"**التغير بالنجاسة**"- والتي يدور معها الحكم وجودا وعدما، فإذا وجدت هذه العلة وجد هذا الحكم، وإذا انتفت انتفى هذا الحكم، بناءً على أصل "**الدوران مسلك من مسالك إثبات العلة**"، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيمن شرب الخمر ولم يسكر، فهل تجوز إمامته والخمر في جوفه أم لا؟

---

[1]() مناهج التحصيل(1/131-132).
[2]() مناهج التحصيل(1/131-132).

قال رحمه الله: (ومن شربها ولم يسكر فهل تجوز إمامته والخمر في جوفه أم لا؟ فالمذهب على قولين[3]:

أحدهما: أن إمامته لا تجوز, ويعيد من صلى خلفه أبداً, وهو قول مالك في كتاب محمد[2], قال: لأن الخمر في فيه وفي جوفه سواء.

والثاني: أن صلاتهم خلفه جائزة, وهو قول ابن حبيب في الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة. ولا فرق بين الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة وغيره.**)**[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فإن عللنا **بكونه حـاملا للنجاسة**, فالعلة شاملة, ولا فرق بينهما)[4].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على أصـل القيـاس على كـون العلة هي **"حمل النجاسة"**.

وعلى هذا تكون إمامة شارب الخمر باطلة، وذلك لوجود علَّة **"حمل النجاسة"** الموجبة للبطلان، والتي يدور معهـا هذا الحكم وجودا وعدما في هذه الحال.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – **عدم جواز إمامة شارب الخمر**- لوجود علة **"حمل النجاسة"** الموجبة للبطلان، بناءً على أصل "**الدوران مسلك من مسالك إثبات العلة**"، والله أعلم.

---

[3] () ينظـر: النـوادر والزيـادات(1/284)، وشـرح التلقين(2/683 67).

[2] () أي ابن المواز.

[3] () مناهج التحصيل(1/287-290).

[4] () مناهج التحصيل(1/287-290).

• **الفرع الثالث:** في المريض إذا تزوج حرة مسلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكاح أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وهكذا اختلفوا أيضا؛ إذا تزوج حرة مسلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكاح أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك لا يجوز لإمكان أن يموت الآذن ويصير الميراث لغيره, وهو قول محمد في كتابه.

والثاني: أنه جائز، وهو اختيار بعض المتأخرين ....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ومنهم من ذهب إلى **العلة المؤثرة في فساد النكاح "الغرر الحاصل في الصداق"**, إذ لا يدرى هل يصح من مرضه فيكون الصداق من رأس المال أو يموت فيكون من الثلث؟. فإذا صرف إلى الثلث لا يدري ما يحمل الثلث منه هل كله أو بعضه؟ وهذا غاية ما يكون من الغرر. وهذه **علة صحيحة يشهد لها الاطراد والانعكاس.....** **إلى أن قال رحمه الله:**

فثبت أن العلة التي يصح أن يعلل بها الحكم "**الغرر في الصداق**"...)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القياس على كون العلة هي **"الغرر في الصداق"**.

وعلى هذا يكون نكاح المريض إذا تزوج حرة مسلمة فاسدا، وذلك لوجود علّة **"الغرر في الصداق"** الموجبة للبطلان، والتي يدور معها هذا الحكم وجودا وعدما في هذه الحال.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه

---

[1]() مناهج التحصيل(3/496-497).
[2]() مناهج التحصيل(3/496-497).

كون ظهور هذا الحكم –فساد النكـاح- لوجـود علـة **"الغرر في الصداق"** الموجبة للبطلان، والثابتة بمسـلك الـدوران، بنـاءً على أصـل "**الـدوران مسـلك من مسـالك إثبـات العلة**"، والله أعلم.

ث- :"مسلك الشبه"

1-تقرير"مسلك الشبه"[1].

الشبه مسلك من مسالك العلة وهو أصعبها وأدقها فهماً، وحده الأصوليون بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصـف في قياس الشبه مرتبة بين الطـردي والمناسـب، فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهاً.

❖ **ومن حدوده ما يلي:**

الأول: الشبه هو: "أن يتردد الفـرع بين أصـلين فيلحق بأكثرهما شبهاً"

كالاختلاف في العبد، هل يملك؟ وهل إذا قُتِـل تلـزم فيـه القيمة أو الدية؟

فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويوهب ويـورث ونحـو ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعـاقب وينكح ويطلـق ونحو ذلـك، فيلحـق بأكثرهمـا شـبهاً، والأكـثر على أن شَـبَهَه بالمال أكثر، فتلزم فيه القيمة إذا قُتِل، وقيل بالعكس، وهـذا النوع هو المعروف **بغلبة الأشباه**.

والثاني: الشبه هو: "الجمع بين الأصـل والفـرع بوصف يوهم اشـتماله على حكمـة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة"

---

[1]() ينظـر: شـرح اللمـع(2/812-814)، وإرشـاد الفحـول(2/136)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص291).

أو يقال: الشبه هـو: "مـا كـان الوصـف الجـامع فيه مستلزما للوصف المناسب"

وذلك أن الأوصاف ثلاثة أقسام:

الأول: قسـم يعلم اشـتماله على المناسـبة، كالإسـكار، وقياسه هو **قياس العلة**.

الثاني: قسم لا تُتَوَهَم فيه مناسـبة، كـالطول والقصـر، وهو **الطردي** والقياس به باطل.

الثـالث: قسـم بين القسـمين الأولين، وهـو مـا يتـوهم اشـتماله على مصـلحة الحكم، ويظن أنـه مظنتهـا من غـير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبـار الشـارع لـه في بعض الأحكام.

وإيضاحه: أن نفس الوصف الجامع ليس مناسباً بالذات ولكنه مناسب بالتبع، أي مستلزم للوصف المناسب.

ومثالـه: تعليلهم بوجـوب النيـة في الـتيمم **"بكونـه طهارة"**، فيقاس عليه الوضوء بجامع أنـه **"طهارة"**، فـإن الطهـارة من حيث هي لا تناسـب اشـتراط النيـة لعـدم اشـتراطها في طهـارة الخبث، ولكن تناسـبه من حيث إنهـا عبادة وقربة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقولـه: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﭼ الآية[1].

ووجه كون الوصف في غلبة الأشباه مرتبة بين الطـردي والمناسب أن ذلك واقع فيه بالنظر إلى اعتبارين مختلفين.

مثالـه: العبـد، فشـبهه بالمـال مناسـب للـزوم القيمـة، طـردي بالنسـبة إلى لـزوم الديـة، وشـبهه بـالحر مناسـب بالنسبة إلى لزوم الديـة، طـردي بالنسـبة إلى لـزوم القيمـة

---

[1] () سورة البينة، جزء الآية رقم(5).

وهكذا، فصار الوصف في غلبة الأشباه مناسباً باعتبارٍ طردياً باعتبارٍ آخر.

❖ **حجيته**[1]**:** واختلفوا في كونه حجة أم لا على مذاهب أهما:

الأول: أنه حجة وإليه ذهب الأكثرون.

الثاني: أنه ليس حجة، وبه قال أكثر الحنفية.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على "مسلك الشبه" ما يلي:

• **الفرع الأول:** في الحائض إذا تمادى بها الدم على أكثر أيامها المعتادة**.**

قال رحمه الله تعالى: (فإذا تمادى بها الدم على أكثر أيامها المعتادة فقد اختلف في المذهب على خمسة أقوال[2]:

أحدها: أنها تنتظر إلى خمسة عشر يوما**،** وهل تستظهر عليها أم لا؟ قولان. وقد بيناهما في الوجه الأول.

والثاني: أنها تنتظر قدر أيامها المعتادة ولا تستظهر.

والثالث: أنها تقعد أيامها المعتادة وتستظهر، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الحج, وقال: "إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة أن كرِيَّها يُحْبَس عليها قدر أيامها المعتادة مع ثلاثة أيام استظهار"[3].

---

[1]() ينظر: إرشاد الفحول(2/137)، ونسبه لابن السمعاني، ينظر: قواطع الأدلة(2/164-171).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(1/131-132)، والمقدمات الممهدات(1/130-131)، والذخيرة(1/385).

[3]() والذي في كتاب الحج من "المدونة" (1/502) أنه من قول مالك.

فظاهره أنه إذا مضى هذا القدر فلتغتسل وتطوف وتصلي وتكون مستحاضة.

والرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتكون لها حكم الطاهر في العبادات دون العادات, فتصلي وتصوم على معنى الاستحباب، ويجتنبها زوجها على معنى الاحتياط, وهي رواية ابن وهب عن مالك في "المدونة"[1] حيث قال: "وقد كان يقال لي إن المرأة لا تكون حائضا أكثر من خمسة عشر يوما، ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها، فتصلي وليست عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها".

والقول الخامس: أنها تنتظر أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم, فإن تمادى بها الدم خمسة عشر يوما علم أنها مستحاضة وأن ما مضى من الصلاة والصيام وقع موقع الإجزاء في موضعه ولم يضره امتناعه من الوطء. فإن انقطع عنها دون خمسة عشر يوما علم أنها حيضة انتقلت ولا يضرها ما صلت وصامت وتغتسل عند انقطاعه.

وسبب الخلاف بين من قال تنتظر خمسة عشر يوما وبين من قال تقعد أيامها المعتادة معارضة الغالب للأثر. فالغالب عندهم أن دم الحيض يمتد أمره إلى هذا القدر, فوجب بهذا الغالب أن تنتظر إلى خمسة عشر يوما.

ويقابله ما خرَّجه مالك في موطئه أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: **((لتنظر إلى عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها،**

---

[1] () (1/53).

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر, فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي))[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأما الاستظهار فهو مشهور في المذهب ضعيف في الحديث، والأصحاب اعتمدوا في ذلك أثرا ونظرا, فالأثر ضعيف[3] والنظر لطيف، **وهو قياس الاستظهار على المصراة**[4], لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة **مما يحصل به التمييز** بين اللبن المخزون في الضرع وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن,

---

[1]() الموطأ(1/62) من حديث أم سلمة في كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث رقم(105). وأخرجه أبوداود في سننه(1/186)، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض الحديث رقم(274)، والنسائي في السنن(1/182)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، الحديث رقم(355). قال النووي في المجموع(1/406): "حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم".

[2]() مناهج التحصيل(1/171-174).

[3]() وهو حديث حرام بن عثمان عن بن جابر عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: **((تنكرت حيضتي! قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني. قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا))**، أخرجه البيهقي في الكبرى(1/330)، كتاب الحيض، باب في الاستظهار، الحديث رقم(1465)، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار(1/341).

[4]() التصرية: ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. والمصراة: التي صري لبنها وحقن وجمع فلم يحلب أياما. وأصل التصرية: حبس الماء، يقال صريت الماء إذا حبسته.

ينظر: النهاية في غريب الأثر(3/62)، ومختار الصحاح(1/61).

وتصرية الإبل والغنم جاء فيها ما أخرجه مسلم في صحيحه(3/1158)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، الحديث رقم(1524) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام).

فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى **يحصل لنا به التمييز** بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا؟, **وهو قياس الشبه,** وهو في نفسه ضعيف عند الأصوليين)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القياس على كون العلة هي **"حصول التمييز"**.

فالأصل المقيس عليه هو: المصراة.

وحكمه: له ثلاثة أيام ليتبين حال الشاة، لدلالة النص على ذلك، وبما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: المستحاضة. **وحكمه:** لها أن تستظهر بثلاثة أيام لتميز الحيض من الاستحاضة، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – جواز الاستظهار بثلاثة أيام للمستحاضة- وذلك بإلحاقها بالمصراة في هذا الحكم بجامع **"حصول التمييز"** الثابت بمسلك الشبه، بناءً على أصل **"مسلك الشبه حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في المرأة، إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما تجلس النساء، هل تبتدئ له أمد النفاس أو تبني على ما مضى؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما تجلس النساء، هل تبتدئ له أمد النفاس أو تبني على ما مضى؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[2]:

أحدهما: أنها تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذهب أبو إسحاق[3].

---

[1] () مناهج التحصيل(1/171-174).
[2] () ينظر: الذخيرة(1/395).
[3] () هو: التونسي.

والثاني: أنها تبني على ما مضى للأول, وإليه ذهب الشيخ أبو محمد[1]، وأبو سعيد البراذعي)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: كون الحامل تجاذبها وصفان وأيهما يغلب؟[3])[4].

بيانــه: هذا الفرع يخــرج على أصــل القيــاس –**مسلك الشبه**- على كون:

الشــبه هنــا: "هــو تــردد هــذا الفــرع بين أصــلين فيلحق بأكثرهما شبهاً".

وبعبــارة أخــرى هــو: **"أن يتجــاذب الفــرع وصــفان فيغلب أحدهما على الآخر؟"**.

فالأصلان هما: **"الحامل" و"النفساء"**.

والوصفان هما: **"الحمل" و"النفاس"**.

فإنها بالنظر إلى ما وضعته نفســاء، وبــالنظر إلى مــا في بطنها حامل.

1- وعليه فإذا اعتبرنا وصف "**النفاس**" فإن الحكم يكــون على مذهب أصحاب القول الأول وأنها تبــني على مــا مضــى للأول.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – البناء على ما مضى للأول- وذلك بإلحاقها بالنفساء في هذا الحكم بجامع **النفاس** ولكونها أشبه بالنفساء من الحامل، بناءً على أصل "**مسلك الشبه حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

---

[1]() ابن أبي زيد.

[2]() مناهج التحصيل(1/183-184).

[3]() والوصفان هما الحمل والنفاس، فإنها بالنظر إلى مــا وضــعته نفساء، وبالنظر إلى ما في بطنها حامل.

[4]() مناهج التحصيل(1/183-184).

2- وإذا اعتبرنـا وصـف **"الحمل"** فـإن الحكم يكـون على مذهب أصحاب القول الثاني وأنها تستأنف.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – الإستئناف- وذلك بإلحاقها بالحامل في هذا الحكم بجامع **الحمل** ولكونها أشبه بالحامل من النفساء بناءً على أصل "**مسلك الشبه حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في صلاة المغرب، إذا أوتر هل يعيـدها أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف أرباب المذهب في العلة التي من أجلها منع من إعادة المغرب مع الإمام, وإعادة العشاء بعد الوتر)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (أما المغرب فبعضهم يقول إن العلة فيها أن المغرب هي وتر, فلو أعيدت، **لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر**؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات**،** فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى**،** وذلك مبطل لها, وذلك من باب تخصيص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا جئت فصل**

---

[1]() مناهج التحصيل(1/308).

مع الناس وإن كنت قد صليت) [1], وتخصيص العموم بالقياس جائز عند الأصوليين على الجملة[2].

إلا أن هذا القياس الذي خصص به مالك رحمه الله **قياسُ الشبه**, وهو في أصله ضعيف عند أهل الأصول, وهو مع ضعفه في أصله ازداد في هذا الموضع وهنا على وهن, وذلك أن السلام قد فصل بين الأوتار, فكيف يقال بإضافة أحد الوترين إلى الآخر)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل القياس –**مسلك الشبه**- على كون الجامع هو **"التشابه"**.

فبما أن المغرب وتر, ولو أعيدت **لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر**؛ لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات**،** فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى**،** وذلك مبطل لها**.**

ففي هذه المسألة يكون وصف **"التشابه"** الجامع فيه مستلزما للوصف المناسب، وليس وصفا مناسبا بذاته ، وذلك أن:

الأصل المقيس عليه هو: صلاة الشفع. **وحكمه: جواز إعادتها** ، لما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: صلاة المغرب. **وحكمه:** عدم جواز إعادتها، لتحقق ما تستلزمه هذه العلة فيه من المناسبة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–عدم جواز إعادة المغرب-**

[1] () هذا طرف من حديث محجن الديلي رضي الله عنه الذي رواه مالك في موطئه(1/132)، في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث رقم(8)، وأحمد في المسند(4/34)، الحديث رقم(16442)، والنسائي في المجتبى(2/112)، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه الحديث رقم(857).
قال النووي في الخلاصة(2/666): صحيح رواه مالك في الموطأ.

[2] () سيأتي الكلام على هذه المسالة في مباحث العام والخاص.

[3] () مناهج التحصيل(1/308-309).

بواسطة إلحاق هذا الفرع بالأصل المقيس عليه بما تستلزمه هذه العلة فيه من المناسبة، بناءً على أصل "**مسلك الشبه حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** هل يجب القضاء على من أفطر وهو ناسي الصوم أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (ولا خلاف عندنا في وجوب القضاء عليه، وذهب الشافعي[1] وأبو حنيفة[2] إلى أنه لا قضاء عليه)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر.

أما الأثر فما خرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**[4]، ويشهد لقوة هذا الأثر عموم قوله عليه السلام: **((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))**[5].

1() ينظر: المهذب(2/607)، الحاوي الكبير(3/430).

2() ينظر: بدائع الصنائع(2/90).

3() مناهج التحصيل(2/143-144).

4() رواه البخاري في صحيحه(ص304)، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، الحديث رقم(1933)، ومسلم في صحيحه(ص346)، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، الحديث رقم(1155)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

5() رواه ابن ماجه في سننه(ص310)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه بلفظ: **((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ...))**، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم(2043)، وصححه الألباني في الإرواء(1/123)، الحديث رقم(82).

وأما القياس المعارض لهذا الأثر فهو قياس الصــوم على الصلاة، **وهو قياس الشبه.**

ومن شبه ناسي الصوم بناسي الصلاة أوجب القضاء لوجوبـه بالنص على ناسي الصلاة[1])[2].

بيانـــه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل القيـاس **–مسـلك الشبه-** على كون الجامع هو **"النسيان"**.

فبما أن ناسي الصلاة يجب عليه القضاء بالنص, فيقــاس عليه ناسي الصيام فيقضي الصوم بجامع النسيان**.**

ففي هذه المسألة يكون وصف **"النسيان"** الجامع فيـه مستلزما للوصف المناسب، وليس وصفا مناسبا بذاته، وذلك أن:

الأصـل المقيس عليـه هـو: ناسـي الصـلاة. **وحكمـه:** قضاؤها، للنص ولما بينه المؤلف من تعليل.

والفـرع هو: ناسـي الصـيام. **وحكمـه:** وجـوب القضـاء، لتحقق ما تستلزمه هذه العلة فيه من المناسبة**.**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–وجوب قضـاء الصـوم-** بواسـطة إلحاق هذا الفرع بالأصـل المقيس عليـه بمـا تسـتلزمه هـذه العلة فيــه من المناسـبة، بنـاءً على أصـل "**مسلك الشـبه حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في كفارة الفطـر في رمضـان، هـل هي على الترتيب أم على التخيير؟

[1]() لما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضـي اللـه عنـه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: **((من نسي صـلاة فليصـلها إذا ذكرهـا لا كفـارة لهـا إلا ذلـك))**، وفي لفـظ: ((**من نسي صـلاة أو نـام عنهـا فككفارتهـا أن يصـليها إذا ذكرها**)).

[2]() مناهج التحصيل(2/143-144).

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن السؤال الثاني: الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها على التخيير دون الترتيب، وهو المشهور.

والثاني: أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار.

فمنها حديث الأعرابي إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. فقال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا .. إلى آخر الحديث[2].

ويعارضه ما خرجه مالك أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً[3]، وهذا على التخيير، إذ موضوعية **"أو"** في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ هم أقعد بمفهوم الأحوال وحالات الألفاظ)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: التفريع(1/307)، والمعونة(1/478)، والذخيرة(2/526).

[2] () سبق تخريجه عند تقرير مسلك السبر والتقسيم.

[3] () ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.....).**

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ(1/296)، في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث رقم(28)، ومسلم في صحيحه(ص334)، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، الحديث رقم(1111).

[4] () مناهج التحصيل(2/146).

قـال رحمـه اللـه: (وأمـا الأقيسـة المتعارضـة في ذلـك **فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفـارة الأيمـان،** وهي إلى كفـارة الظهـار أشـبه منهـا بكفـارة الأيمـان، وعلى المذهب المشهور أنها على التخيير)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخـرج على أصـل القيـاس –**مسلك الشبه**- على كون:

الشبه هنا: "هو تردد هذا الفرع "كفـارة الفطـر في الرمضان" بين أصلين وهمـا "كفـارة الظهـار" و"كفارة الأيمان" فيلحق بأكثرهما شبهاً".

فالأصلان هما:

"كفارة الظهار"، وحكمها الترتيب، لقول الله تعـالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ[2].

والوصف هنـا **"كونه ظهـارا"**، وذلـك بقصـد المظـاهر تحريم زوجتـه عليـه بقولـه لهـا **"أنت علي كظهر أمي"**، وكفارته عتـق رقبـة مؤمنـة، فـإن عجـز عنهـا صـام شـهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فإطعام ستين مسـكنا، قبـل أن يمسها.

و"كفارة الأيمان"، وحكمها التخيير، لقوله تعـالى: ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﭼ[3].

والوصف هنا **"كونه يمينا"**، وذلك أن من حلف بالله أو أسماءه أو صفاته أو حرم على نفسه مـا أحلـه اللـه ثم حنث

---

[1]() مناهج التحصيل(2/146).
[2]() سورة المجادلة، الآية رقم(٣-٤).
[3]() سورة المائدة، جزء الآية رقم(89).

في يمينه لزمه كفارة ذلك، وهو مخير بين ثلاثة أشياء وهي: إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

والفرع هو: كفارة الفطر في الرمضان، **وهو متردد بين كفارة الظهار وكفارة اليمين،** فشبهيته بالظهار كونه تعدى حدود الله تعالى بانتهاكه لحرماته، وتحريمه ما أحله الله له، وشبهيته باليمين كما في قوله تعالى: ﭽ [illegible] ﭼ[1]**،** كونه **"عرضة"،** بمعنى: كل ما يعترض فيمنع عن الشيء، ومعنى الآية: لا تجعل الحلف بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى، وانتهاك حرمة رمضان سبب مانع من البر والتقوى.

1- وعليه فبالنظر إلى كفارة الظهار وكونها هي الأصل، **فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه** كون ظهور هذا الحكم –**كفارة الفطر في رمضان على الترتيب دون التخيير**- وذلك بإلحاقها بكفارة الظهار في هذا الحكم لكونها أشبه بالظهار من اليمين على ما رجحه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل "**قياس الشبه حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

1- وإذا اعتبرنا كفارة اليمين هي الأصل، **فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه** كون ظهور هذا الحكم –**كفارة الفطر في رمضان على التخيير**- وذلك بإلحاقها بكفارة اليمين في هذا الحكم لكونها أشبه باليمين من الظهار بناءً على أصل "**قياس الشبه حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

---

[1]() سورة البقرة، الآية رقم(224).

ج- مسلك الطرد.

1-تقرير مسلك الطرد".

والطـرد في الاصـطلاح[1]**:** "الملازمـة في الثبـوت". أي: كلمــا ثبت الوصــف ثبت معــه الحكم، والمقصــود هنــا الملازمة في الثبوت فقط، أي: وعدم الملازمة في الانتفاء.

وقــد يــراد بــه "الوصــف الــذي لم يكن مناســبا ولا مستلزما للمناسب، إذا كـان الحكم حاصـلا مـع الوصـف في جميـع الصـور المغـايرة لمحـل الـنزاع"، وهـذا المـراد من الاطراد والجريان[2].

وقد يراد بـه أيضـا: "مـا كـان وصـفا طرديـا"، وهـو: "الــذي ليس في إناطــة الحكم بــه مصــلحة"[3]، كــالطول والقصر، وهذا المعنى غير مقصود هاهنا.

والطــرد مســلك من مســالك العلــة، وهــو المعــروف **"بالطرد"**، ويسمى **"بالدوران الوجودي"**.

حجيته[4]**:** اختلف العلماء في صحة دلالـة هـذا المسـلك على العلة على أقوال:

- فجمهور العلماء على أنه مردود.
- وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجــة إن سلم من الانتقاض وجرى على الاطراد، ومثاله: المائع الــذي تبنى عليه القناطر ويصاد فيه السمك تقع به الطهارة.

وينتقض بكونه ليس بعلة لأن الطهارة تقع بغير المــذكور كالتراب ونحوه.

- وذهب كثير من الشافعية إلى أنه حجـة بشـرط مقارنـة الحكم والوصف في جميع الصور غـير صـورة الـنزاع إلحاقـا

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص286).

[2] () وهــو تفســير الــرازي للطــرد، ينظــر: المحصــول(2/293)، وإرشاد الفحول(2/138).

[3] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص290).

[4] () ينظــر: مــذكرة العلامــة الشــنقيطي(ص288-289)، بتصــرف بسيط، وإرشاد الفحول(2/139-140).

للنادر بالأغلب. وقيل تكفي المقارنة في صورة واحدة ولا يخفى بعده).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على "مسلك الطرد" ما يلي:

• **فرع:** في المريض إذا تزوج حرة مسلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكاح أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وهكذا اختلفوا أيضا؛ إذا تزوج حرة مسلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكاح أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك لا يجوز لإمكان أن يموت الآذن ويصير الميراث لغيره, وهو قول محمد في كتابه. **والثاني:** أنه جائز، وهو اختيار بعض المتأخرين ....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ومنهم من ذهب إلى **العلة المؤثرة في فساد النكاح "الغرر الحاصل في الصداق"**, إذ لا يدرى هل يصح من مرضه فيكون الصداق من رأس المال أو يموت فيكون من الثلث؟.

فإذا صرف إلى الثلث لا يدري ما يحمل الثلث منه هل كله أو بعضه؟ وهذا غاية ما يكون من الغرر. وهذه **علة صحيحة يشهد لها الاطراد والانعكاس.**

والعلة الأولى ضعيفة في نفسها لوجود الحكم مع عدمها, وهو عدم التأثير عند الأصوليين, وقد قال مالك في "كتاب الأيمان بالطلاق" فيمن طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها قبل صحته انفسخ نكاحه معها,

---

[1] () مناهج التحصيل(3/496-497).

إلا أن يدخل بها, فيكون كمن تزوج في المرض وبنى فيه.

فقد فسخ نكاح المريض في هذه المسألة مع عدم العلة التي هي **"استدخال الوارث"**؛ لأنها ترثه على كل حـال إن مات من ذلـك المـرض؛ لأنهـا مطلقـة, فثبت أن العلـة الـتي يصح أن يعلل بها الحكم "**الغرر في الصداق**"...)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على أصـل القيـاس على كـون العلة هي **"استدخال الوارث"**.

وعلى هذا يكون نكـاح المـريض إذا تـزوج حـرة مسـلمة فاسدا، وذلـك لوجـود علّة **"استدخال الـوارث"** الموجبـة للبطلان، والتي يثبت معها هذا الحكم وجودا فقط.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كــون ظهــور هــذا الحكم –فســاد النكــاح- لوجــود علــة **"استدخال الـوارث"** الموجبـة للبطلان، والثابتـة بمسـلك الطرد، بناءً على أصل "**الطرد مسلك من مسالك إثبات العلة**"، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(3/496-497).

ح- قياس العكس.

وأما قياس العكس فبيانه كالتالي:

1-تقرير أصل قياس العكس.

❖ **تعريــف العكس لغة**[1]**:** العكس مــأخوذ من الفعــل عَكَسَ يَعْكِسُ عَكْسًا، والعَكْسُ ردُّك آخر الشيء إلى أوله.

❖ **والعكس في الاصــــطلاح**[2]**: "الملازمــــة في الانتفاء"**، بمعنى انتفاء الحكم عند انتفاء علته، وهو المــراد بالعكس في مسلك الدوران، إذ هذا الأخير يتكون من الطرد والعكس.

وعليــه فاقترانــه بــه في العــدم فقــط لا يفيــد العليــة إجماعا[3].

❖ **وأما قياس العكس اصطلاحا هو**: **"إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة"**[4]**.**

وقيل هو: "ثبوت نقيض حكم محل في محل آخر لمنافاته له أو لملازمه في العلة"[5]**.**

❖ **ومثاله:** قوله صلى اللــه عليــه وسـلم: **((وفي بضـع أحدكم صدقة، قالوا: يا ر سـول اللـه، أيـأتي أحـدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكـذلك إذا وضـعها في الحلال كان له أجرا))**[6]**.**

---

[1]() ينظر: معجم الصحاح(ص730).

[2]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص286).

[3]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص286).

[4]() ينظر: مفتاح الوصول للإمام التلمساني(ص731).

[5]() ينظر: قياس العكس، حقيقته وحكمه(ص439).

[6]() الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(ص302)، من حـديث أبي ذر رضي الله عنه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم(1006).

وبما أن القياس فيه أصل، وفرع، وعلة، وحكم:

فالأصل المقيس عليه: وطء المرأة الأجنبية.

والعلة في الأصل هي: الـوطء الحـرام. **وحكمـه هو:** الوزر.

والفرع هو: وطء الزوجة. **وحكمه هو**: الأجر، لتحقـق نقيض علة الأصل فيه.

بيانــه: بمــا أن نقيض العلــة موجــود في الفــرع وهــو **"الــوطء الحلال"،** يكــون حكم الفــرع هــو نقيض حكم الأصل، إذًا فحكم الفرع هو الأجر **الثابت بقياس العكس.**

❖ **حجيته[1]:** اختلف علماء الأصول في حجيته على قولين:

الأول: إنه حجة، وإليه ذهب الجمهور.

والثاني: إنه ليس بحجة، وهو قول بعض الأصوليين.

2-تطبيقاتهـا: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على "قياس العكس" ما يلي:

• **الفرع الأول:** فيمـا يُسِـرُ فيـه الإمـام بـالقراءة، فهـل يُنْدَبُ فيه المأموم إلى القراءة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما يسر فيه الإمام بالقراءة فهل يندب فيه المأموم إلى قراءة أم القرآن أم لا؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أنه يندب إلى القراءة**،** وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه لا يندب إليها, وأن المأموم لا يقرأ في الصلاة أصلا, وبه قال ابن وهب ورواه ابن المواز عن أشهب) [3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة القياس للخبر الواحد.

---

[1] () ينظر: قياس العكس، حقيقته وحكمه(ص442-443).

[2] () ينظر: الكافي(ص40)، والذخيرة(2/184).

[3] () مناهج التحصيل(1/254-256).

والخبر حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه, فلما انصرف قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ قال رجل من القوم: أنا، ما أردت بهذا إلا الخير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها**)[1].

والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يُسِرُّ فيه الإمامُ بالقراءة؛ لأن العلّة الموجبةَ للمنع الجهرُ مع الإمام, فإذا عُدم جاز)[2].

بيانــه: هـذا الفـرع يخـرج على أصـل قيـاس العكس على كون العلة هي "**الجهر مع الإمام**".

الأصل هو: قراءة المأموم خلف الإمام فيما يجهر فيــه الإمام بالقراءة.

وحكمه: عدم جواز قـراءة المـأموم خلـف الإمـام فيمـا يجهر فيه الإمام بالقراءة، لقوله تعالى: ﭽ ۆ ۈ ۇ ۇ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ﭼ[3]، وهذا عام في كل الأحـوال، ويتأكـد ذلـك في الصلاة المكتوبة إذا جهر الإمـام بـالقراءة كمـا ورد في قولـه صلى الله عليه وسلم: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...))**[4].

---

[1]() أخرجه بهـذا اللفـظ أبـو داود في سـننه(ص107)، في كتـاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءتـه، الحـديث رقم(828)، والنسائي في سننه(ص132)، في كتاب الصـلاة، بـاب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، الحديث رقم(918).

ورواه مسلم في صحيحه(ص128)، في كتاب الصـلاة، بـاب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، الحديث رقم(398)، وفيه بدل: عرفت: علمت وفي رواية: ظننت.

[2]() مناهج التحصيل(1/254-256).

[3]() سورة الأعراف، الآية رقم(٢٠٤).

[4]() أخرجه البخاري ومسـلم بهـذا اللفـظ من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، ينظر: صـحيح البخـاري(ص120)، كتاب الأذان، بـاب إقامـة الصـف من تمـام الصـلاة، الحـديث رقم(722)، وصحيح مسلم(ص133)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم

وفي بعض الروايات: ((...وإذا قرأ فأنصتوا...))[1]، وغيرها من الأدلة الواردة بخصوص الأمر بالإنصات للقرآن. **والفرع هو:** قراءة المأموم فيما يُسِرُّ فيه الإمام بالقراءة.

وبما أن نقيض العلة موجود في الفرع وهو **"عدم الجهر مع الإمام"،** يكون حكم الفرع هو **"جواز قراءة المأموم خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة"** وهو نقيض حكم الأصل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –**جواز القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة**- لعدم علة **"الجهر مع الإمام"** الموجبة للمنع، بناءً على أصل "**قياس العكس حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيما إذا لم ينفرد الإمام بالمكان، بل شاركه فيه بعض القوم ثم ضاق عن الباقين فصلوا في أسفل.

قال رحمه الله تعالى: (فإن لم ينفرد الإمام بالمكان بل شاركه فيه بعض القوم ثم ضاق عن الباقين فصلوا في أسفل, فلا شك في هذا الوجه أن صلاة الإمام ومن صلى معه فوق جائزة بالاتفاق **لعدم العلة؛ لأنهم لم يقصدوا إلى العبث**. وصلاة الذين صلوا أسفل جائزة مع الكراهة, لأنهم غاب عنهم بعض أفعال الإمام, فكرهت لأجل ذلك, وربك أعلم)[2].

بالإمام، الحديث رقم(414).

[1] () أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه(ص82)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، الحديث رقم(604)، وصحح مسلم في صحيحه(ص130)ـ لفظة: "**وإذا قرأ فأنصتوا"**، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأصل هذا الحديث متفق عليه، ينظر: تعليق رقم(205).

[2] () مناهج التحصيل(1/287).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وإن كان كثير الارتفاع فصلاة الكل باطلة, وعلل مالك في الكتاب[1] **بأنهم يعبثون**.

ولا شك في فساد صلاة الإمام, لأنه **قاصد إلى العبث والتجبر والتكبر**, وذلك مناف للمقصود من الصلاة الذي هو الخشوع والخضوع والخنوع لله تعالى, ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على شيء أنشز[2] مما عليه أصحابه[3].

وأما فساد صلاة المأمومين إما لكونهم قصدوا ذلك وتعمدوا الاقتداء بالإمام على تلك الحالة من غير حامل حملهم على ذلك من جهة الإمام إلا حامل الهوى, فلا خلاف أيضاً في بطلان صلاتهم)[4].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على أصل قياس العكس على كون العلة هي **"عدم القصد إلى العبث"**.

---

[1] () المدونة (1/81)، وينظر: التفريع(1/224).

[2] () النشز: المكان المرتفع. ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/430)، والقاموس المحيط(ص678)، مادة (نشز).

[3] () رواه البيهقي في الكبرى(3/109)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، الحديث رقم(5016)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان فجذبه سلمان رضي الله عنه ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه).

وله شاهد عند أبي داود في سننه(1/399) في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، الحديث رقم(597). وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك(1/329)، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، الحديث رقم(760)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود(557).

[4] () مناهج التحصيل(1/286-287).

الأصل هو: صلاة الإمام والمأمومين في مكان مستو. **وحكمه:** الجواز.

والفرع هو: إنفراد الإمام بالمكان الكثير الارتفاع.

وبما أن نقيض العلة موجود في الفرع وهو **"القصد إلى العبث"،** يكون **حكم الفرع هو:** عدم جواز صلاة الإمام وهو نقيض حكم الأصل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –**عدم جواز صلاة الإمام**- لوجود علة **"القصد إلى العبث"** والتي هي نقيض علة الأصل، بناءً على أصل "**قياس العكس حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** فيما إذا أكل بعد طلوع الفجر.

قال رحمه الله تعالى: (**المسألة الثانية:** إذا أكل بعد طلوع الفجر وشك فيه، ......

ونص المسألة: "قلت لابن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الشفق ما هو؟ فقال: الحمرة. وإنه يقع في قلبي وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي صلاة العشاء".

فسحنون رحمه الله سأل ابن القاسم عن الفجر فقال: سألنا مالكاً عن الشفق. وما هو في ضرب المثال إلا كقول القائل: من أبوك؟ فقال: خالي شعيب؛ لأنه أضرب عن الجواب اللائق بالسؤال، إذ السؤال عن الفجر لا عن الشفق، إذ الشفق مقتضاه غير مقتضى الفجر، وكيف يصح أن يكون الشفق جواباً للسؤال عن الفجر؟

فقال بعض متفقهة الزمان: هذه المؤاخذة لازمة لابن القاسم. وليس ما قاله بلازم، بل ابن القاسم ـ رحمه الله ـ

جاء بالجواب على مقتضى السؤال، لأنه سئل عن الفجر ما هو عند مالك، فأخذ يبين له قول مالك فيه ومذهبه، واهتمام مالك وصرف عنايته إلى الوقوف على حقيقته وحقيقة الشفق، لأن الفجر اسم مشترك كما أن الشفق اسم مشترك، فأراد أن **يبين مناط الحكم** من هذا الاسم المشترك، فجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والأصل في اصطلاح الأصوليين عبارة عن المسألة المتفق عليها، والفرع عبارة عن المسألة المختلف فيها، فكان الفجر محل اتفاق بينه وبين العراقي[2], أعني أن الفجر الأول المسمى بالكاذب المُشَبَّه بذنب السرحان لا يتعلق به حكم، لا حظر ولا إباحة، أعني بالحظر الأكل للصائم والإباحة صلاة الفجر، وأن الفجر الثاني هو المؤثر في الحظر والإباحة، فأراد أن يقيس الشفق على الفجر، لأن المخالف يقول: الشفق البياض الذي يبقى بعد الحمرة[3]. ومالك يقول: الشفق الحمرة. فقال البياض الساطع قبل الفجر لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض بالأفق، فكذلك البياض الذي يكون بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء، فيكون الحكم للغاربة الوسطى في الإباحة، كما أن الحكم للطالعة الوسطى في المنع، وهذا القياس عند الأصوليين يسمى **قياس العكس**، واختلف هل يقال به أم لا؟)[4].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل قياس العكس على كون العلة هي **"عدم الانتهاك"**.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/58-60).

[2] () يقصد أبا حنيفة رحمه الله.

[3] () ينظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع(1/124)، وحاشية ابن عابدين(1/361).

[4] () مناهج التحصيل(2/58-60).

الأصل الأول هو: الفجر الكاذب المُشَبَّه بذنب السرحان. **حكمه:** إباحة الأكل للصائم.

والفرع هو: الأكل بعد طلوع الفجر الثاني.

وبما أن نقيض العلة موجود في الفرع وهو **"الانتهاك"،** يكون حكم الفرع هو عدم جواز الأكل للصائم بعد طلوع الفجر الثاني، وهو نقيض حكم الأصل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –**عدم جواز الأكل للصائم**- لوجود علة **"الانتهاك"**، والتي هي نقيض علة الأصل، بناءً على أصل "**قياس العكس حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** في تقديم النفقة على الشراء، فيمن عنده عشرة دنانير فحال الحول عليها ثم اشترى بها سلعة فباعها بعشرين.

قال رحمه الله تعالى: (**المسألة الثالثة:** إذا قدم النفقة على الشراء.

وإذا كانت عنده عشرة دنانير فحال الحول عليها ثم اشترى بها سلعة فباعها بعشرين أو أنفق خمسة, ثم اشترى بالخمسة الباقية فباع بخمسة عشر أو اشترى بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية, هل يزكي أم لا؟.

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة"[1]:

أحدها: أنه يزكي سواء قدم النفقة على الشراء, أو قدم الشراء على النفقة[2].

وهو قول المغيرة المخزومي[3], وهو ظاهر قول ابن القاسم في السؤال الأول إذا حال الحول عنده على عشرة

---

[1]() المدونة(1/243).

[2]() ينظر: المنتقى(1/138)، والتوضيح(2/99).

دنانير, ثم اشترى بها سلعة فباعها بعشرين فقال**:** يزكي, وحول ربح المال حول أصله.

فإذًا جعل ابن القاسم أن الربح كأنه لم يزل كامنا في المال**,** فلما حركه ظهر وبان, فهذا الذي يلزمه في مسألة النفقة ملازمة القرط للأذن.

وحجة الغير[1] أنه يحسب ما أنفق قبل الشراء ويزكي، لأنه كما يحسب قبل الحول بما أنفق الحول قبل الشراء أو بعده, فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق قبل الشراء أو بعده.

فهذه حجة الغير بقوله في الكتاب, وهو إلى يسميه أهل النظر **قياس العكس**, ولم يقع لهم في "المدونة" إلا في موضعين خاصة.

والثاني: أنه لا زكاة عليه, قدم الشراء على النفقة أو أخره.... **إلى أن قال رحمه الله:**

والثالث: بالتفصيل بين أن يقدم الشراء على النفقة فيزكي أو يقدم النفقة على الشراء فلا يزكي)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وحجة الغير: أنه يحسب ما أنفق قبل الشراء ويزكي، لأنه كما يحسب قبل الحول بما أنفق قبل الشراء أو بعده, فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق قبل الشراء أو بعده.

[3]() هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن أبيه، وعن هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهم، وروى عنه ابنه عياش، وابن مهدي وغيرهما، كان فقيه المدينة بعد الإمام مالك، وتوفي سنة(188هـ)، ينظر: الديباج المذهب(2/324)، وشجرة النور الزكية(1/65).

[1]() يقصد "المغيرة المخزومي".

[2]() مناهج التحصيل(2/190-192).

فهذه حجة الغير بقوله في الكتاب, وهو إلى يسميه أهـل النظر **قيـاس العكس**, ولم يقع لهم في "المدونـة" إلا في موضعين خاصة)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على أصل قيـاس العكس على كون العلة هي **"عدم الحول"**.

الأصل هو: التصرف في الأموال بالشراء والنفقة قبـل الحول. **وحكمه:** عدم المحاسبة.

والفرع هو: التصرف في الأموال بالشراء والنفقة بعد الحول.

وبما أن نقيض العلة موجود في الفــرع وهــو **"الحول"،** يكون حكم الفرع هو **"المحاسبة"** وهو نقيض حكم الأصل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-المحاسبة-** لوجود علة **"الحـول"** والــتي هي نقيض علــة الأصــل، بنــاءً على أصــل "**قيـاس العكس حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الخـامس:** في نكـاحِ أَمَـةِ الأبِ أو أَمَـةِ الأمِ أو الجدِ.

قال رحمه الله تعالى: (فإن كانت الأمة ممن يَعْتُقُ ولده منها، كأمة الأب والأم والجد والجدة, فإنه يجـوز لـه أن يتزوجهـا من غير اعتبار الشـرطين؛ **لأن العلة الـتي من أجلهـا منـع من نكاح الحر الأمة معدومة, وهي استرقاق الولد**, وقد نص عليها مالك رحمه الله في "المبسوط" للقاضي)[2].

وعلى هــذا المعــنى حمــل حُــذَّاق المتــأخرين مســألة "الكتاب" في تزويج الابن أمة أبيه: لأن ذلك جـائز ابتـداءً مـع وجود الطول وأمن العنت.

---

[1]() مناهج التحصيل(2/190-192).
[2]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/466).

ولا يعترض على ذلك بمنعه الأب من تزويج أمة ابنه، وإن كانت العلة التي هي استرقاق الولد معدومة**,** لكنه منعه لعلة أخرى**,** وهي الشبهة التي تثبت للأب في مال ولده, ألا ترى أنه لا يُحَد إذا وطئ أمة ولده, ولا يقطع إذا سرق منه, وقد ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: **((أنت ومالك لأبيك))** [1] ما يقطع العذر)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل قياس العكس على كون العلة هي **"استرقاق الولد"**.

الأصل هو: نكاح الحرِ أمةَ الأجنبي.

الحكم: عدم الجواز إلا بشرطي عدم وجود الطول وأمن العنت، لقوله تعالى: ﭽ ﮯ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ[3].

الفرع: نكاح الابن أَمَةَ الأب أو الأم أو الجد.

الحكم: الجواز من غير اعتبار الشرطين.

وبما أن نقيض العلة موجود في الفرع وهو **"عدم استرقاق الولد"،** يكون حكم الفرع هو الجواز وهو نقيض حكم الأصل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم – **جواز نكاح الابنِ أمة الأب أو الأم أو الجد-** لعدم علة **"استرقاق الولد"** الموجبة

---

[1]() أخرجه ابن ماجة في سننه(ص345)، من حديث جابر رضي الله عنه، في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، الحديث رقم(2291)، وصححه ابن القطان، ينظر: نصب الراية(3/337).

[2]() مناهج التحصيل(3/378).

[3]() سورة النساء، الآية رقم(25).

للمنــع، بنــاءً على أصــل "**قيــاس العكس حجــة يعمــل بمقتضاه**"، والله أعلم.

ثالثا: المسائل الأصولية المتعلقة "بأنواع العلة" والفروع المخرجة عليها.

1-تقرير أصل "العلة".

وبيانه فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف العلة لغة**[1]**:** للعلة معان كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

الأول: المرض، قال في لسان العرب[2]: (والعِلَّةُ المَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي: مَرِض فهو عَلِيلٌ).

إذًا فالعلة[3] **بهذا المعنى:** اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم.

الثاني: التَكَرُّر أو التكرير، قال في القاموس المحيط[4]: (العَلُّ والعَلَلُ محرَّكةً الشَّرْبَةُ الثانيةُ، أو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا).

وبناءً على هذا المعنى: تكون مأخوذة من العَلَلِ بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة.

---

[1] () ينظر: معجم الصحاح(ص738)، ومعجم مقاييس اللغة(4/12-15)، ولسان العرب(11/467)، والقاموس المحيط(ص1338-1339).
[2] () ينظر: لسان العرب(11/467).
[3] () ينظر: إرشاد الفحول(2/110).
[4] () ينظر: القاموس المحيط(1338).

❖ **ثانيا: تعريفها اصطلاحا[1]: العلة: هي**: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة".

أو: هو: "الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"[2].

❖ **ثالثا: أسماء العلة[3]:**

من الأسماء التي تطلق على العلة ما يلي: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

❖ **رابعا: استعمالات العلة عند الفقهاء[4]:**

(والفقهاء يستعملون العلة في ثلاثة أشياء:

الأول: ما يوجب الحكم لا محالة، أي: إذا وُجِدَ وُجِد قطعاً -وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، ومحله، وأهله- كوجوب الصلاة، فإنه حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ومحله الصلاة، وأهله المصلي،

---

[1]() لقد اخْتُلِفَ في تعريفها اختلافا كثيرا، وذلك تبعا لمعتقدات الأصوليين، ينظر ذلك في: العدة في أصول الفقه(1/175-176)، وشرح الكوكب المنير(4/15-16)، وشرح اللمع(2/833)، ونهاية السول(2/835836)، وروضة الناظر(1/245-246)، وإرشاد الفحول(2/109-111)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص301-302).

[2]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص301).

[3]() ينظر: إرشاد الفحول(2/110).

[4]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص49-50).

فإذا وُجِدَ هذا المجموع وُجِدَت الصلاة، ويطلق على هذا المجموع اسم العلة تشبيهاً بالعلة العقلية.

الثاني: العلة التي تخلف شرطها، أو وجد مانعها كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة، فاليمين علة الكفارة، وشرط وجوبها بها الحنث، فتسمى اليمين دون الحنث علة، وهي علة تخلف شرطها، وهكذا في نحوه.

الثالث: الحكمة، وضابط الحكمة: أنها هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة، فعلة تحريم الخمر مثلاً: الإسكار، وحكمته: حفظ العقل، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علةً للتحريم في الخمر)[1].

❖ **خامسا: أنواع العلة[2]،** والعلة قد تكون:

1- **حكما شرعيا.**
2- **وصفا عارضا.**
3- **وصفا لازما.**
4- **فعلا للمكلف.**
5- **وصفا مجردا.**
6- **مركبة من أوصاف.**
7- **نفيا.**
8- **وصفا مناسبا وغير مناسب.**
9- **متعدية وغير متعدية (قاصرة).**

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص49-50)، بتصرف بسيط.
[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص302).

1- المسائل الأصولية المتعلقة بالعلة والفروع المخرجة عليها.

والمقصود من العلة في هذا المبحث هو ما يُظْهِرُ الحكمَ من هذه المعاني بحيث تكون وصفا ظاهرا منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

وعليه فالعلة قد تكون:

حكما شرعيا، أو وصفا عارضا، أو وصفا لازما، أو فعلا للمكلف، أو وصفا مجردا، أو مركبة من أوصاف، أو نفيا، أو وصفا مناسبا، أو غير مناسب، أو متعدية أو قاصرة.

ويتم بيان هذه المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الأصل وتطبيقاتها التي أوردها العلامة الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل على النحو التالي:

- **المسألة الأصولية الأولى: "كون العلة حكما شرعيا".**

لقد تقدم في الباب الأول بيان الحكم الشرعي وأقسامه، والمقصود هنا من الحكم الشرعي بقسميه -التكليفي والوضعي- ما كان وصفا ظاهرا منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، حيث يصلح أن يكون علة يظهر الحكم به.

حجيتها[1]**:** مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم الفاسق، هل هو نجس كالكافر أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فجميع ما يدب على الأرض ينقسم إلى قسمين: آدمي وبهيمي. والآدمي ينقسم إلى

[1] () ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص229).

قسمين: مسلم وكافر. فالمسلم ينقسم إلى قسمين: مؤمن وفاسق.

فالمؤمن: سؤره طاهر على الإطلاق. والفاسق: ملتحق بقسم الكافر، فسؤره كسؤر الكافر نجس على الإطلاق. وأما الكفار فنجاستهم حسا ومعنى)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (أما الحس فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم وبأفواههم من الميتة والخمر ولحم الخنزير، وأفواههم لا تخلو من فضالة ما أكلوه وشربوه، ثم لا يؤمن من ممازجة الماء التي شربوا منها من مخالطة تلك الفضلة مما يرجع فيه إلى الإناء، وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر الأصلي والعلة شاملة للجنسين.

وأما نجاستهم معنى فلأن الله تعالى قال: ﭽ ﭠ ﭡ ﭢﭼ[2]، فقد أخبر الشارع بنجاستهم ذاتا وصفة، وهذا هو مشهور المذهب[3]، وهو نص المدونة، قال مالك: "ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه"[4]، فعمم ولم يفصل)[5].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"النجاسة"، وهي حكم شرعي.**

فالأصل المقيس عليه هو: الكافر الأصلي. **وحكمه:** أنه نجس، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، وبما بينه المؤلف من تعليل.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/88).
[2] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(28).
[3] () ينظر الخلاف في هذه المسألة عند المالكية في المراجع الآتية: البيان والتحصيل(2/207)، والتوضيح(1/72).
[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/14).
[5] () مناهج التحصيل(1/88).

والفــرع هو: الفاســق. **وحكمــه:** أن يحكم بنجاســة الفاسق حساً، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم -نجاسة الفاسق- بواسطة العلة الـتي هي "**النجاســة"، وهي حكم شــرعي**، بنــاءً على أصــل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كـانت حكمـا شـرعيا**"، واللــه أعلم.

• **الفـرع الثـاني:** في الجزيـة، هـل تؤخـذ من نصـارى العرب أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(وعلى القـول بأنهـا تؤخـذ من جميع من دان بغير دين الإسلام –عربيا كان أو أعجميا- فهـل تؤخذ من نصارى العرب باسم الجزية, أو باسـم الصـدقة, أم لا؟.

فالمذهب أنها تؤخذ باسـم الجزيـة، وذهب بعض العلمـاء إلى أنهــا تؤخــذ منهم باســم الصــدقة، "وذكــر أن عمــر بن الخطاب رضي الله عنه قبلها باسم الصدقة"[1].

فوجه القول بأنهـا تؤخـذ من الكفـار عمومـا لا خصوصـا: حديث ابن بريدة[2] عن أبيه: **((كان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم إذا أَمَّرَ أمـيرا على سـرية, وقـال: إذا أنت لقيت عدوا من المشركين فـادعهم إلى ثلاثـة أشـياء: فإن هم أجابوك إلى أحدها فاقبـل منهم وكـف عنهم, ثم ادعهم إلى الإسلام, فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم أن يتحولوا إلى دار الإسلام فـإن هم أبوا فسلهم إعطاء الجزيـة, فـإن فعلـوا فاقبـل, فـإن**

---

[1]() أخرجه البيهقي في سـننه الكـبرى(9/216)، بـرقم(19266)، بـاب نصارى العرب تُضَعَّف عليهم الصدقة.

[2]() هو: سليمان بن الصحابي بريدة بن الحصيب الأسلمي، روى عن أبيه وعائشـة وعمـران بن حُصَـين، وعنـه علقمـة بن مَرْثَـد ومحـارب بن دِثَـار، ومحمد بن جُحاده، وجماعة. ثقـة، مـات سـنة خمس ومائـة، ولـه تسـعون عاما. ينظر: سير أعلام النبلاء(5/52-53)، وشذرات الذهب(1/131).

أبوا فاستعن بالله وقاتلهم))[1]، ولم يفصل بين كافر وكافر...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف بين القولين الآخرين**: اختلافهم في **العلة التي لا تقبل الجزية لأجلها**, هل ذلك لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاركتهم إياه في النسب, ثم لا تقبل من قريش خاصة, لأنها أمس رحما وأقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَخْذُ الجزية منهم على وجه الذل والصغار مناف لأصلهم, وتقبل من غيرهم من العرب لبعدهم عن ذلك المعنى.

وقد قيل: إن ذلك لكونهم **مرتدين**, والجزية لا تقبل من المرتد, إما الإسلام وإما السيف، لأن العرب أسلمت كلها عام

---

[1] () أخرجه مسلم من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: **((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...))**، ينظر: صحيح مسلم(ص571)، الحديث رقم(1731)، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

[2] () مناهج التحصيل(2/276).

الفتح, فمن وُجِدَ منهم على غير دين الإسلام بعد ذلك فهو مرتد، فعلى هذا لا تقبل منهم الجزية أصلا, وقد قيل أيضا: أنها لا تقبل، ورأيت مثله لأبي الحسن بن القصار)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن العلة هي **"الكفر"، وهي "حكم شرعي".**

فالأصل المقيس عليه هو: عموم الكفار. **وحكمه هو:** أخذ الجزية منهم لعدم إسلامهم، للحديث الذي ذكره المؤلف في تقريره لهذا الفرع.

الفرع هو: نصارى العرب. **وحكم الفرع هو**: أن تؤخذ منهم الجزية، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -أخذ الجزية من نصارى العرب- بواسطة العلة التي هي **"الكفر"، وهي حكم شرعي**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت حكما شرعيا**"، والله أعلم.

الثاني: على القول بأن العلة هي **"الردة"، وهي "حكم شرعي".**

فالأصل المقيس عليه هو: المرتدون عن الإسلام.

وحكمه هو: عدم قبول الجزية منهم، فالإسلام أو السيف، وذلك للنصوص الدالة على ذلك، كقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه))**[2].

---

[1] () مناهج التحصيل(2/276).

[2] () أخرجه البخاري في صحيحه(ص1101-1102) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب "استتابة المرتدين والمعاندين"، "باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم"، الحديث رقم(6922).

والفرع هو: نصارى العرب.

وحكمه هو: عدم قبول الجزية من نصارى العـرب، إمـا الإسلام أو السيف، لتحقق العلـة فيـه، ولأن العـرب أسـلمت كلها عام الفتح, فمن وُجِـدَ منهم على غـير دين الإسـلام بعـد ذلك فهو مرتد.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كــون ظهــور هــذا الحكم -عــدم قبــول الجزيــة من نصــارى العــرب- بواســطة العلــة الــتي هي **"الــردة"**، **وهي حكم شرعي**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِـرُ الحكم إذا كـانت حكما شرعيا** "، والله أعلم.

▪ **المسألة الأصولية الثانية: "كون العلـة وصـفا عارضا"**[1]**.**

1-تقرير المسألة الأصولية.

وذلـك أن يكـون الوصـف غـير لازم للموصـوف بـل هـو متجدد فيـه، وهـذا الوصـف إمـا أن يكـون ضـروريا، وإمـا أن يكون غير ضروري.

1- الوصف الضروري، وهو قسمان:

- **الوصف الأصلي:** ويثبت ذلك إمـا بمقتضـى الخلقـة والطبيعة، كالبكارة لولاية الإجبار.

- **الوصـف الطـارئ:** ويثبت بحسـب العـادة، وذلـك كانقلاب العصير خمرا، والخمر خلا.

2- الوصف غير ضروري: وهـو إمـا أن يكـون متعلقـا باختيار أهل العـرف، وذلـك كاختيـارهم أن يكـون الـبر مكيلا، وإما أن يكون متعلقا باختيار الشخص الواحد، وذلـك كـالردة والقتل إذا علّلَ بواحد منهما.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفـرع الأول:** في الجزيـة، هـل تؤخـذ من نصـارى العرب أم لا؟

قـال رحمـه اللـه تعـالى:(... **وسـبب الخلاف** بين القـولين الآخـرين: اختلافهم في **العلــة الــتي لا تقبــل الجزية لأجلها**)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه: لقد تقدم ذكر تفاصيل هذا الفـرع عنـد تنـاول المسـألة الأصـولية الأولى من هذا المبحث بالدراسة –الفرع الثاني- والـذي يناسـب هـذا الموضع كون العلة إما **"الكفر"** وإمـا **"الـردة"** وهي وصـف

---

[1] () ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص175-176).
[2] () مناهج التحصيل(2/276).

غير ضروري، لكونه متعلقا باختيار الشخص الواحد، كما تقدم بيان ذلك عند تقرير المسألة الأصولية **-"كون العلة وصفا عارضا"-**.

بيانه: هذا الفرع يخرج باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن العلة هي **"الكفر"**، وهي **"وصف عارض".**

فالأصل المقيس عليه هو: عموم الكفار.

وحكمه هو: أخذ الجزية منهم لعدم إسلامهم، للحديث الذي ذكره المؤلف في تقريره لهذا الفرع.

الفرع هو: نصارى العرب. **وحكم الفرع هو**: أن تؤخذ منهم الجزية، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم- أخذ الجزية من نصارى العرب- بواسطة العلة التي هي **"الكفر"**، وهي وصف عارض، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا عارضا**"، والله أعلم.

الثاني: على القول بأن العلة هي **"الردة"**، **وهي "وصف عارض".**

فالأصل المقيس عليه هو: المرتدون عن الإسلام**.**

وحكمه هو: عدم قبول الجزية منهم، فالإسلام أو السيف، وذلك للنصوص الدالة على ذلك، كقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه))**[1]**.**

والفرع هو: نصارى العرب.

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص1101-1102) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الحديث رقم(6922)، في كتاب "استتابة المرتدين والمعاندين"، "باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم".

وحكمه هو: عدم قبول الجزية من نصارى العرب، إما الإسلام أو السيف، لتحقق العلة فيه، ولأن العرب أسلمت كلها عام الفتح, فمن وُجِدَ منهم على غير دين الإسلام بعد ذلك فهو مرتد.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -عدم قبول الجزية من نصارى العرب- بواسطة العلة التي هي **"الردة"، وهي وصف عارض**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا عارضا"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** حكم صيام المغمى عليه؟

قال رحمه الله: (فمن رأى أنه يفتقر إلى التبييت كل ليلة، قال بفساد صيامه، .... رأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن **العلة في فساد صيامه زوال عقله**؛ فالعقل محل التكليف)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والذي قالوه صحيح غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر إن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء, ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة, ولا بالفساد؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف، ولا فرق بين الليل والنهار, فلما فرق المذهب بين الليل والنهار, وفرق أيضا بين أن يستغرق النهار بالإغماء وبين إغمائه أول النهار دل على أن **العلة خلاف ما ذكروه؛ وهو كونه أغمي عليه حتى جاوز الوقت الذي فيه يحتاج إلى عقد النية بصيامه**, فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه, وإن أفاق عقيبه.

ومن تفطن لهذه العلة فلا يعلل بسقوط الخطاب ولا بثبوته والله الموفق للصواب)[2].

---

[1] () مناهج التحصيل(2/92).

[2] () مناهج التحصيل(2/92).

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلـة هي "**زوال العقل**"، **وهي وصف عارض.**

أو على ما رجحه الرجراجي بكون العلة هي: "**الإغماء**" **-"كونه أغمي عليـه حـتى جـاوز الـوقت الـذي فيـه يحتاج إلى عقد النية بصيامه"-، وهي وصف عـارض أيضا.**

فالأصل المقيس عليه هو: المجنـون، لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: **((رفع القلم عن ثلاثة..))**، وذكـر فيه: **((... وعن المجنون حتى يعقل))**[1]. **وحكمه هو:** فساد صيامه.

والفــرع هو: المغمى عليــه في رمضــان قبــل الفجــر. **وحكمه:** فسـاد صـيام المغمى عليـه في رمضـان قبـل الفجـر، لتحقـق العلـة فيـه. **وعليه فوجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخرج عليه** كون ظهور هذا الحكم –فساد صـيامه- بواسـطة العلة التي هي "**زوال العقل**" أو "**كونه أغمي عليـه حـتى جاوز الوقت الذي فيه يحتاج إلى عقد النيـة بصـيامه**"، **وهي وصف عارض**، بنـاءً على أصـل "**العلة تُظْهِـرُ الحكم إذا كانت وصفا عارضا**"، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** إذا جلب أهل الكتاب طعاما للـبيع إلى مكـة أو المدينة, فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر؟

قال رحمه الله تعالى: (والوجه الثـالث: إذا جلبـوا سـلعا للبيع: فلا يخلوا ما جلبوا من أن يكون طعاما أو غيره. فـإن كـان طعاما كالحنطة والزيت، فلا يخلوا الجلب من أن يكون إلى أحـد الحرمين – مكة أو المدينـة- أو إلى غيرهمـا من بلـدان الإسـلام. فإن كان إلى مكة أو المدينة, فهل يؤخـذ منهم العشـر أو نصـف العشر؟ فالمذهب على قولين:

[1] () وتمامه: **((...عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصـبي حـتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))**، والحديث صحيح، تقدم تخريجه في مبحث التكليف من الفصل الأول في الباب الأول.

أحدهما: أن يؤخذ منهم نصف العشر, وهو المشهور في النقل[1].

الثاني: أنه يؤخذ منهم العشر كاملا، وهي رواية عن مالك أيضا[2].

وسبب الخلاف: اختلافهم في العلة التي لأجلها قبل عمر نصف العشر من أقباط الشام في الحنطة والزيت, هل هي باقية إلى يوم القيامة, أو زالت لاتساع الإسلام وعمومه, وأن الله تعالى قد أغنانا بالمسلمين عن الكفار؟)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"الحاجة"**، **وهي وصف عارض**،فمتى وُجِدَتْ هذه العلة أُخِذَ منهم نصف العشر، وإذا زالت أُخِذَ منهم العشر.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الحاجة"**، **وهي وصف عارض**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا عارضا"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في الأوصاف المعتبرة في الخُلْطَةِ[4].

قال رحمه الله تعالى:(ولا خلاف بينهم فيما إذا وُجِدَ أكثرُ الصفات أن الخُلْطَةَ صحيحة ثابتة.

واختلف هل تصح بوجود أقل الصفات كالاثنين والواحد؟ على قولين:

أحدهما: أنهما لا يكونا خليطين إلا أن يجتمعا في جل الأوصاف, وهو قول ابن القاسم, وأشهب وهو ظاهر "المدونة" وهو المشهور.

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(2/206).
[2] () ينظر: النوادر والزيادات(2/206).
[3] () مناهج التحصيل(2/268).
[4] () تقدم هذا الفرع (ص510).

والثاني: أن الخُلْطَـةَ تحصـل بينهمـا بحصـول الوصـف الواحد؛ وهو الراعي, وهو قول ابن حبيب، حكاه عنه القاضي أبو محمد عبد الوهـاب، غـير أن أكـثر الأصـحاب تـأولوا على قـول ابن حـبيب غـير هـذا، فقـالوا: إذا اتخـذا الـراعي فقـد حصـلت أكـثر الأوصـاف، إذا جمعهمـا الـراعي فقـد جمعهمـا الفحل والمرعى والمـراح على اختلاف التأويـل في المـراح)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقد جمعت هـا هنـا أكـثر الأوصـاف, والذي قالوه ليس بصحيح؛ لأن المنافع المعتـبرة الـتي تتعين الأحكــام بوجودهــا هي المنــافع الــتي يعم نفعهــا, ويعظم خطرها، ويمتد وجودها, وذلك مخصوص بالراعي خاصـة دون سـائر الصـفات؛ لأنهـا **صـفات عارضـة لا دوام لهـا ولا استمرار**، **كالدلو فإنـه صـفة عارضة**؛ لأن الخُلْطَـة قـد تصح دونه، والحاجة إليه في بعض السـنة, وقـد تحـل الزكـاة قبـل حصـوله, ولا جـرم أنـا لا نعتـبر اسـتدامة الخُلْطَـة عامـا كاملا, وإنما اعتبرنا جزء العام على ما يأتي إن شاء الله.

والمبيت أيضا يفتقر إلى ما عوهـد وألـف, والفحـل أيضـا كذلك؛ بل هو أقـل تـأثيرا لأن الحاجـة إليـه في بعض السـنة, وقد لا يحتاج إليه أصـلا, إمـا لكـون الغنم كلهـا ذكـران, وإمـا لكون غنم أحدهما: ضـأن, والأخـرى معـز, فلا يكـون الفحـل واحدا لما علم من العـادة أن فحـول المعـز لا تطـرق الغنم, وبالعكس كذلك, وهو أول نصير وأقل تأثير, **فلم يبـق بعـد امتحان الأوصاف ما يصلح أن يكـون وصـفا معتـبرا إلا الراعي**؛ فإن منفعته عامة به تجيء الغنم وتنمـو وبـاقي الأوصاف تبعة مقصودة)[2].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلـة مركبـة من أوصـاف عنـد القـائلين بثبـوت الخُلْطَـة باجتمـاعهم في جـل

[1] () مناهج التحصيل(2/356).
[2] () مناهج التحصيل(2/356-357).

الأوصاف "**الراعي وغيره**"، **وبعضها أوصاف عارضة**، فإذا وجدت هذه الأوصاف، جازت الخُلْطَةُ، وإذا انتفت هذه الأوصاف انتفى الحكم الذي هو جواز الخلطة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي الراعي وغيره من الأوصاف**، وهي أوصاف عارضة، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا عارضا**"، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في النساء إذا ترهبن، هل يسبين أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(واختلف في النساء إذا ترهبن هل يسبين أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنهن أحق أن لا يسبين ولا يستبحن , وهو قول أشهب في "مدونته"[1].

والثاني: أنهن يسبين بخلاف الرجال, وهو قول سحنون[2]) [3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: هل العلة الموجبة للصون **كونه مترهبا،** فيستوي في ذلك الذكر والأنثى, أو **كونه ذكرا مترهبا** فيفترق الحكم بين الذكر والأنثى؛ وذلك لأن الراهب قد كفى المسلمين بأسه، وقمع عن أذيتهم شوكته, فاستحق بذلك أن يعفى في نفسه على

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(3/60-61)، والبيان والتحصيل(2/558).
[2] () ينظر: النوادر والزيادات(3/60-61)، والبيان والتحصيل(2/558).
[3] () مناهج التحصيل(3/17-18).

الاتفاق[1], وفي ماله على الاختلاف، بخلاف المرأة لا نكاية لها ولا شوكة ترهبنت أم لا)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"الرهبة"، وهي وصف عارض**.

فالأصل المقيس عليه هو: الرجل المترهب. **وحكمه هو**: عدم جواز سبيه.

والفرع هو: المرأة المترهبة. **وحكمه هو:** عدم جواز سبيها لتحقق العلة فيها، وهي الرهبنة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -عدم جواز سبي المرأة المترهبة- بواسطة العلة التي هي **"الرهبنة"**، لتحققها في الفرع، **وهي وصف عارض**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا عارضا"**، والله أعلم.

---

[1] () لقد ذكر القرافي الخلاف في المسألة، ينظر: الذخيرة(3/398-399).

[2] () مناهج التحصيل(3/18).

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "كون العلة وصفا لازما"**[1]**.**

1-تقرير المسالة الأصولية.

وذلك أن يكون الوصف المعلل به لازما للموصوف غير متجدد، كما في تعليل تحريم الربا في البر بكونه مطعومًا، فإن الطعم لازم للموصوف غير متجدد فيه.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الجزية، هل تؤخذ من نصارى العرب أم لا؟

لقد تقدم ذكر تفاصيل هذا الفرع عند مسألة **"كون العلة حكما شرعيا"** من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

قال رحمه الله تعالى:(**وسبب الخلاف** بين القولين الآخرين: اختلافهم في **العلة التي لا تقبل الجزية لأجلها**)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف بين القولين الآخرين: اختلافهم في **العلة التي لا تقبل الجزية لأجلها**, هل ذلك لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاركتهم إياه في النسب, ثم لا تقبل من قريش خاصة, لأنها أمس رحما وأقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَخْذُ الجزية منهم على وجه الذل والصغار مناف لأصلهم, وتقبل من غيرهم من العرب لبعدهم عن ذلك المعنى.

---

[1]() ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص175).

[2]() مناهج التحصيل(2/276).

وقد قيل: إن ذلك لكونهم مرتدين, والجزية لا تقبل من المرتد, إما الإسلام وإما السيف، لأن العرب أسلمت كلها عام الفتح, فمن وُجِدَ منهم على غير دين الإسلام بعد ذلك فهو مرتد، فعلى هذا لا تقبل منهم الجزية أصلا.

وقد قيل أيضا: أنها تقبل)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي: **"مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في النسب"**، **وهي وصف لازم**، فمتى وجدت هذه العلة، لم تقبل الجزية من قريش خاصة لتحقق هذه العلة في الفرع.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –عدم قبول الجزية من قريش خاصة- بواسطة العلة التي هي **"مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في النسب"**، وذلك لتحققها فيه، **وهي وصف لازم**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا لازما**"، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في النساء إذا ترهبن، هل يسبين أم لا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة **"كون العلة وصفا عارضا"** من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: هل العلة الموجبة للصون **كونه مترهبا،** فيستوي في ذلك الذكر والأنثى, أو **كونه ذكرا مترهبا** فيفترق الحكم بين الذكر والأنثى؛ وذلك لأن الراهب قد كفى المسلمين بأسه، وقمع عن أذيتهم شوكته, فاستحق بذلك أن يعفى في نفسه على

---

[1] () مناهج التحصيل(2/276).

الاتفاق[1], وفي ماله على الاختلاف، بخلاف المرأة لا نكاية لها ولا شوكة ترهبنت أم لا)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة مركبة من **"الذكورة والرهبنة"، وأحد وصفيها لازم**.

فالأصل المقيس عليه هو: الرجل المترهب. **وحكمه هو**: عدم جواز سبيه.

والفرع هو: المرأة المترهبة.

وحكم الفرع هو: جواز سبي المرأة المترهبة، وذلك لعدم تحقق أحد وصفي العلة فيه وهي الذكورة، وهي وصف لازم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -جواز سبي المرأة المترهبة - بواسطة العلة التي هي **"الذكورة والرهبنة"**، لعدم تحقق أحد وصفيها في الفرع، **وهو وصف لازم**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا لازما"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** هل العبد مساو للحر أو مخالف له فيما يباح له من عدد النساء في النكاح**؟**

قال رحمه الله تعالى:(وأما القسم المختلف فيه: هل العبد مساو للحر أو مخالف له؟ فمثل ما يباح من عدد النساء في النكاح, فقد اختلف فيه المذهب على قولين:

أحدهما: أن العبد يتزوج أربعًا، حرائرَ كنَّ أو إماءً, وهو مشهور المذهب[3].

---

[1]() لقد ذكر القرافي الخلاف في المسالة، ينظر: الذخيرة(3/398-399).

[2]() مناهج التحصيل(3/18).

[3]() ينظر: المدونة الكبرى(2/132)، والتفريع(2/45)، والمعونة(1/493).

والثاني: أنه لا يتزوج إلا اثنتين على النصف من الحر، وهي رواية ابن وهب عن مالك في كتاب ابن المواز, وهو مذهب الليث بن سعد[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** اختلافهم في هذه التحديدات هل شرعت لمعنى أو لغير معنى؟

فمن رأى أن **ذلك لمعنى** قال: لا فرق بين الحر والعبد **لوجود ذلك المعنى في الجميع**)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"الرجولة"، وهي وصف لازم**.

فالأصل المقيس عليه هو: الرجل الحر.

وحكمه هو: يجوز للمسلم الحر نكاح أربع نساء، وذلك لقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[4].

والفرع هو: العبد. **وحكم الفرع هو**: يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا، حرائرَ كنَّ أو إماءً, وذلك لتحقق العلة فيه وهي الرجولة، وهي وصف لازم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -جواز نكاح العبد أربعا- بواسطة العلة التي هي **"الرجولة"**، لتحققها في الفرع، **وهو وصف لازم**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا لازما"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في حكم العبد في الأجل إذا آلى، أو اعْتُرِضَ عن زوجته، أو فُقِد, وفي عدد حده إذا قَذَفَ رجلا.

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(4/518).
[2]() مناهج التحصيل(3/375-376).
[3]() مناهج التحصيل(3/376-377).
[4]() سورة النسا، جزء الآية رقم(3).

قال رحمه الله تعالى: (واختلف أيضا في الأجل إذا آلى أو اعترض عن زوجته أو فقد, وفي عدد حده إذا قذف رجلا حراً على قولين:

أحدهما: أن العبد في جميع ذلك على النصف من الحر، وأجله في الإيلاء شهران, وفي العُنَّة ستة أشهر، وفي الفقد سنتان، وفي قذف الحر أربعون جلدة، وهو المشهور، وهو قول مالك في "المدونة"[1].

والثاني: أن العبد في جميع ذلك مساو للحر, وهو القول الذي حكاه ابن شعبان في كتاب "الزاهي"[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في هذه التحديدات هل شرعت لمعنى أو لغير معنى؟

فمن رأى أن **ذلك لمعنى** قال: لا فرق بين الحر والعبد **لوجود ذلك المعنى في الجميع**.

وذلك أن أجل العُنَّة إذا قلنا إنما قُيِّدَ بسنة ليعالج نفسه في الأزمنة الأربعة, لإمكان أن يكون أحد الفصول أرفق له في العلاج وأنجح للدواء.

وقُيِّدَ أجل المولي بأربعة أشهر؛ لأنها مدة يلحق فيه الضرر بالزوجة, ويتبين فيه الصبر عليها, ولا يختلف حاله في ذلك -كان الزوج حراً أو عبداً- فكان من حقه ألاَّ يُطَلَّقَ عليه قبل الوقت الذي يلحقه الضرر فيه.

وقيدت المدة بأربع سنين في الفقد؛ لأنها مدة يبلى فيها أمر الزوج, فكان من حقه إذا كان عبداً ألا يقصر به عن ذلك.

ويحد ثمانين إذا قَذَفَ حُراً؛ لأن ذلك من حق المقذوف الحر حمايةً, وليس كذلك إذا كان المقذوف عبداً, والأصول

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(2/133)، وبداية المجتهد(2/103).
[2] () ينظر: حاشية العدوي(2/132).
[3] () مناهج التحصيل(3/375-376).

موضوعة على أن المعتبر في الحد حرمة المقذوف لا حرمة القاذف, ولذلك لا حد على من قذف صبيا أو عبدا أو كافرا، فإذا كان الأمر هكذا وجب ألا ينقص العبد عن ثمانين إذا قذف حرا مسلما وانتهك حرمته)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن هذه التشريعات جاءت لمعنى، فلا فرق بين الحر والعبد لوجود ذلك المعنى في الجميع، وتفصيلها على النحو التالي:

أولا: أجل العُنَّة[2].

فالأصل المقيس عليه هو: الرجل الحر. **وحكمه هو**: أجله سنة.

وعلة الأصل المقيس عليه هي: **"الرجولة"**، وهي وصف لازم.

والحكمة هي: معالجة نفسه في الأزمنة الأربعة, لإمكان أن يكون أحد الفصول أرفق له في العلاج وأنجح للدواء، ولا يختلف حاله في ذلك سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

والفرع هو: العبد. **وحكم الفرع هو**: مساواة العبد للحر في أجل العُنَّةِ لاستوائهما في العلة والحكمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الرجولة"**، لتحققها في الفرع، **وهي وصف لازم**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا لازما"**، والله أعلم.

ثانيا: أجل ا لمولي[3].

---

[1] () مناهج التحصيل(3/376-377).

[2] () العِنِّينُ: هو الرجل الذي لا يأتي النساء، ينظر: معجم مقاييس اللغة(4/21).

فالأصل المقيس عليه هو: الحر المولي.

وحكمه هو: حد المدة بالنسبة للحر المولي من زوجته أربعة أشهر، وذلك لقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﭼ[1].

وعلة الأصل المقيس عليه هي: **"الرجولة"،** وهي وصف لازم.

والحكمة هي: أنها مدة يلحق فيه الضرر بالزوجة, ويتبين فيه الصبر عليها, ولا يختلف حاله في ذلك -كان الزوج حراً أو عبداً- فكان من حقه ألاَّ يُطَلَّقَ عليه قبل الوقت الذي يلحقه الضرر فيه.

والفرع هو: العبد المولي. **وحكم الفرع هو**: مساواة العبد للحر في أجل الإيلاء لاستوائهما في العلة والحكمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الرجولة"**، لتحققها في الفرع، **وهي وصف لازم**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا لازما"،** والله أعلم.

ثالثا: أجل المفقود.

فالأصل المقيس عليه هو: الحر المفقود.

وحكمه هو: أربع سنين.

وعلة الأصل المقيس عليه هي: **"الرجولة"**، **وهي وصف لازم.**

---

[3] () قال السعدي رحمه الله: (وهذه من الأيمان الخاصة بالزوجة في أمر خاص، وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقا أو مقيدا بأقل من أربعة أشهر أو أكثر)، ينظر: تيسير الكريم الرحمن(ص92).

[1] () سورة البقرة، الآية رقم(226).

والحكمة هي: أنها مـدة يبلى فيهـا أمـر الـزوج, فكـان من حقه إذا كان عبداً ألا يقصر به عن ذلك, ولا يختلف حالـه في ذلك سواء كان حراً أو عبداً.

والفرع هو: العبد المفقود.

وحكم الفرع هو: مساواة العبد للحـر في أجـل الفقـد لاستوائهما في العلة والحكمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الرجولـة"**، لتحققهـا في الفـرع، **وهي وصـف لازم**، بنـاءً على أصـل **"العلـة تُظْهِـرُ الحكم إذا كـانت وصـفا لازمـا"**، واللـه أعلم.

رابعا: حد القذف.

فالأصل المقيس عليه هو: الحر القاذف.

وحكمه هو: يحـد الحـر ثمـانين إذا قَـذَفَ حُـراً، وذلـك لقوله تعالى: چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ چ[1].

وعلة الأصل المقيس عليه هي: "الرجولة"، وهي وصف لازم.

والفرع هو: العبد القاذف.

وحكم الفرع هو: مساواة العبد للحـر في حـد القـذف لاستوائهما في العلة والحكمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخـرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الرجولـة"**، لتحققهـا في الفـرع، **وهي وصـف لازم**، بنـاءً على أصـل **"العلـة تُظْهِـرُ الحكم إذا كـانت وصـفا لازمـا"**، واللـه أعلم.

---

[1]() سورة النور، الآية رقم(4).

▪ **المسألة الأصولية الرابعة: "كون العلة فعلا للمكلف"[1].**

1-تقرير المسألة الأصولية.

تنقسم العلة من حيث نسبتها إلى المكلفين وعدم نسبتها إليهم إلى قسمين:

الأول: علة تكون من فعل المكلفين، ومثالها: القتل الموجب للقصاص وغيره، وسيأتي ذكر الفروع التي أوردها العلامة الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل مخرجة على هذه المسألة الأصولية.

والثاني: علة لا تكون من فعل المكلفين، ومثالها: البكارة في ثبوت ولاية الإجبار في النكاح وغيرها.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** من قتله العدو بدار الإسلام، هل يحكم له بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(**والجواب عن القسم الثالث:** إذا قتلهم العدو في أرض الإسلام, فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يقاتلوهم ويدافعوهم حتى قتلوا, أو غايلوهم وهم نيام.

فإن دافعوهم حتى غلبوا وقتلوا، هل يحكم لهم بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة"[2].

---

[1]() ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص175).

[2]() ينظر: البيان والتحصيل(2/295ـ296)، والنوادر والزيادات(1/616ـ617)، وتهذيب المدونة(1/341).

أحدهما: أن المسلمين إذا دفعوهم عن أنفسهم, واشتد القتال بينهم، أن من مات منهم فهو شهيد, ويصنع به ما يصنع بالشهداء، وهو قول ابن القاسم[1].

والثاني: أن الشهيد من قتل في بلاد الحرب خاصة, وأما من قتل ببلاد المسلمين فلا.

وأما إذا أبغتهم العدو في قراهم وهم على أسرتهم نائمون, فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" إذا لم يكن هناك معركة ولا ملاقاة.

والثاني: أنهم شهداء وحكمهم حكم من مات في المعركة, وهو قول ابن وهب وأصبغ.

والقولان قائمان من "المدونة"[3] من قوله: "ولا يصلى إلا على الشهيد المقتول في المعترك"، فمفهومه أن المقتول في غير المعركة لا يصلى عليه, وقال في آخر الباب: "وكل من قتله العدو بأي قتلة كانت في معركة أو غيرها فهو شهيد"[4].

وسبب الخلاف: هل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبار بالمكان كان في أرض الشرك, أو في أرض الإسلام, أو المعتبر الوصفان جميعا فمن اعتبر الوصفين جميعا فتكون العلة ذات وصفين؟)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () وروايته عن مالك كما هو نص المدونة الكبرى(1/183): "قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهداء في قول مالك؟ قال: نعم".

[2] () ينظر: البيان والتحصيل(2/295ـ296)، والنوادر والزيادات(1/616ـ617)، والذخيرة(2/476).

[3] () ينظر: المدونة الكبرى(1/183).

[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/183).

[5] () مناهج التحصيل(2/25-26).

قال رحمه الله: (ومن اعتبر أن **العلة هي القتل خاصة دون ما عداه** اعتبر القتل خاصة كان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام, بمدافعة كان أو مغايلة، بدليل أن وَقِيعَةَ أحد كانت في أرض الإسلام, وكان العدو هو الزاحف إلى المسلمين.

ومن اعتبر الوصفين قال: يُصلى عليهم إذا كان القتل في أرض الإسلام؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شهيدا وصلي عليه وكفن، وما ذلك إلا لكونه قتل في غير معركة)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن العلة مفردة وهي **"القتل خاصة"**، وهي **فعل للمكلف**.

فالأصل المقيس عليه هو: المسلم المقتول من طرف العدو في المعركة وفي أرض الشرك.

وحكمه هو: حكم الشهداء في الصلاة والغسل.

والفرع هو: المسلم المقتول من طرف العدو بدار الإسلام**.**

وحكم الفرع هو: أن يحكم لمن قتله العدو بدار الإسلام -بأي صفة كان- بحكم الشهداء في الصلاة والغسل، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"القتل خاصة"**، **وهي فعل للمكلف**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت فعلا للمكلف"**، والله أعلم.

الثاني: على القول بأن العلة مركبة وهي **"القتل، وكونه في أرض المشركين"**، وهي **فعل للمكلف**.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/26-27).

فالأصل المقيس عليه هو: المسلم المقتول من طرف العدو في المعركة وفي أرض الشرك.

وحكمه هو: حكم الشهداء في الصلاة والغسل.

والفرع هو: المسلم المقتول من طرف العدو بدار الإسلام**.**

وحكم الفرع هو: ألاَّ يحكم لمن قتله العدو بدار الإسلام بحكم الشهداء في الصلاة والغسل، وذلك لانتفاء أحد وصفي العلة وهو: **"كون القتل في أرض المشركين"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"القتل، وكونه في أرض المشركين" وهي فعل للمكلف**، وذلك لانتفاء أحد وصفي العلة وهو: **"كون القتل في أرض المشركين"،** بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت فعلا للمكلف"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في المعتكف يحدث ذنبا في اعتكافه.

قال رحمه الله تعالى:(المسألة الرابعة: إذا أحدث المعتكف ذنبا في اعتكافه.

وقد قال في الكتاب[1]: إذا سكر ليلا فسد اعتكافه.

وقد اختلف المتأخرون في تأويل ذلك, وفي **علة البطلان)**[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فذهب بعضهم والبغداديون[3] إلى أن **العلّة في ذلك كونه معصية وكبيرة صدرت منه،**

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/228).

[2]() مناهج التحصيل(2/173).

[3]() ينظر: عقد الجواهر(1/262)، والتوضيح(3/328).

فحمل على هذا كل كبيرة ارتكبها المعتكف من غِيبَةٍ أو نميمةٍ أو شربِ مسكرٍ وإن لم يسكر[1].

وهذا الذي قاله ظاهر المدونة؛ لاحتجاجه في المسألة بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنباً أن ذلك يقطع اعتكافه[2]. ولم يرد بذلك أن الأعمال تحبط بالذنوب كما توهمه بعض الأغبياء ممن لا دراية له في أصول الشريعة، ولو تفكر وتدبر وأمعن النظر في سرِّ الاعتكاف وكونه يبطله الاشتغال بأنواع العبادات التي هي فرض على الكفاية مع تلبسه باعتكافه وملازمته لمكانه ولم يخرج عنه إلى غيره ما خطر له ذلك بالبال، فضلاً عن أن يتفوه به مع ما في ذلك من تشويش عقائد أهل السنة، والاتفاق من كل مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، وأن الأعمال لا تحبط بالذنوب[3].

وذهب بعض القرويين[4] إلى أن **العلة في بطلان الاعتكاف كونه سكر، وذهب عقله بسببه**، فأداه ذلك إلى تعطيل عمل الاعتكاف إلى طلوع الفجر، وكذلك لو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لأفسد به اعتكافه، هذا تأويل الشيخ أبي الحسن اللخمي.

وليس في الكتاب ما يدل على تأويله؛ لأنه لم يقل إنه سكر أول الليل، إنما قال سكر ليلاً وذهب منه قبل الفجر، فتحرز بهذا اللفظ، وبيّن أنه بيّت الاعتكاف قبل طلوع الفجر

---

[1] () ينظر مذهب البغداديين في: المعونة(1/496)، والمنتقى(3/108-109).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/227).

[3] () مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يُكفرون أحدا بذنب ما لم يستحله، ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، وهذا في الذنوب والمعاصي القوليه والعملية.

أما المعاصي العلمية الاعتقادية فمنها قطعا ما يَكْفُر صاحبه بارتكابه، كالشرك بالله تعالى.

ينظر: الطحاوية مع شرحها ص(355)، ومجموع الفتاوى(7/302).

[4] () ينظر: لم أهتدي إلى نسبة هذا القول.

لكي لا يظن ظان أن اعتكافه إنما فسد لكونه طلع عليه الفجر وهو سكران. والحمد لله وحده)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن العلة هي: **"كون الفعل معصية وكبيرة صدرت منه"**، وهي **فعل للمكلف.**

فالأصل المقيس عليه هو: الكفر الأكبر. **وحكمه هو**: إحباط الأعمال، وذلك لقوله تعالى: چى ﯿ ﯿ ﯾ ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ[2] .

والفرع هو: المعصية الكبيرة -دون الكفر الأكبر- في الاعتكاف من غِيبَةٍ أو نميمةٍ أو شربِ مسكرٍ.

وحكم الفرع هو: فساد اعتكاف كل من ارتكب معصية كبيرة في الاعتكاف من غِيبَةٍ أو نميمةٍ أو شربِ مسكرٍ، وإن لم يسكر.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -فساد اعتكاف مرتكب المعصية الكبيرة- بواسطة العلة التي هي **"كون الفعل معصية وكبيرة صدرت منه"، وهي فعل للمكلف**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت فعلا للمكلف"**، والله أعلم.

الثاني: على القول بأن العلة هي **"ذهاب عقله أو زواله بسبب سكره"**، وهي **فعل للمكلف.**

فالأصل المقيس عليه هو: المجنون. **وحكمه**: فساد اعتكافه.

والفرع هو: من زال عقله بسكر متعمد في الاعتكاف. **وحكمه**: فساد اعتكاف.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/173).

[2] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(5).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم –فسـاد اعتكـاف من تعمـد السـكر وزال عقلـه بسـببه في المعتكـف- بواسـطة العلـة الـتي هي **"كونــه ســكر وذهب عقلــه بســببه"، وهي فعــل للمكلف**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كــانت فعلا للمكلف"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في المعروف وأنواعه، كالنكاح والهبة والصـدقة والعاريـة, هـل تفسـخ إذا وقعت بـالمعروف وقت النداء أم لا؟

قـال رحمـه اللـه تعـالى:(وأمـا المعـروف وأنواعـه كالنكاح والبيع والهبة والصدقة والعارية, هل تفسخ إذا وقعت بالمعروف. فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه كالبيع، وهو قول أصبغ في النكاح، ويلزم على قوله مثل ذلك في الهبة والصدقة.

والثاني: أن ذلك لا يفسخ إذا وقع، لاَ نِكَاحٌ ولا هِبَةٌ.

وينبني الخلاف على الخلاف في العلة التي من أجلهـا حَرُمَ البيع وقت النداء, هل لأجل أن ذلك حق الله تعــالى, أو لأجل أن ذلك حق لأهل السوق؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه اللـه: (فمن رأى أن ذلـك حـق للـه تعـالى قـال: بفسـخ الـبيع؛ لكونـه مشـغولا بـالبيع والشـراء وانعقـاد العقود عن السعي الواجب عليـه, فيعـاقب بنقيض مقصـوده وفوات مراده؛ فيفسخ بيعه وتنقض صفقته, فيقول: إن سائر العقود كالبيع؛ **لأن العلة شاملة.**

---

[1] () ينظــر: البيــان والتحصــيل(1/516)، والتفريــع(1/233)، والنــوادر والزيادات(1/469).

[2] () مناهج التحصيل(1/553).

ومن رأى أن ذلك حق لأهل السوق ومخافة أن يستبد بعضهم عن بعض بالغرض في البيع ما في أعيان السلع, وأما في الأرباح فعاقبه الشرع بنقيض المقصود؛ فأمر بفسخ بيعه حتى يُفَوِتَ عليه الغرض بالكلية, ولذلك لم يجعل الخيار لأهل السوق كما فعل في تلقي السلع وغيره, فيقول: إن عقد النكاح وغيره من عقود المعارف جائزة؛ **لعزوبها عن العلة المعتبرة**؛ والله أعلم)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي " **كونه مشغولا بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه** "، وهي **فعل للمكلف**.

فالأصل المقيس عليه هو: البيع والشراء وقت النداء الثاني يوم الجمعة.

وحكمه هو: فسخ العقود المبرمة وقت النداء الثاني وبطلانها، وذلك لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ[2].

والفرع هو: المعروف وأنواعه كالنكاح والهبة والصدقة والعارية.

وحكم الفرع هو: الفساد والبطلان وانتقاض الصفقة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **" كونه مشغولا بالبيع والشراء وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه"، وهي فعل للمكلف**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت فعلا للمكلف"**، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/553).

[2]() سورة الجمعة، الآية رقم(9).

- **الفـرع الرابـع:** في الجزيـة، هـل تؤخـذ من نصـارى العـرب باسـم الجزيـة, أو باسـم الصـدقة, أم لا تؤخـذ منهم أصلا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "كون العلة حكما شرعيا" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بـذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخرج عليه.

قال رحمه الله تعالى:(**وسبب الخلاف** بين القولين الآخـرين: اختلافهم في **العلـة الـتي لا تقبـل الجزيـة لأجلها**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (وسـبب الخلاف بين القـولين الآخـرين: اختلافهم في **العلـة الـتي لا تقبـل الجزيـة لأجلها**, هل ذلك لمكانتهم من رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم ومشاركتهم إياه في النسب, ثم لا تقبـل من **قـريش** خاصة, لأنها أمس رحما وأقرب نسبا من رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، وأَخْذُ الجزية منهم على وجه الذل والصـغار منـاف لأصـلهم, وتقبـل من غـيرهم من العـرب لبعـدهم عن ذلك المعنى.

وقد قيل: إن ذلك لكونهم **مرتدين**, والجزية لا تقبل من المرتد, إما الإسلام وإما السـيف، لأن العـرب أسـلمت كلهـا عام الفتح, فمن وُجِدَ منهم على غير دين الإسـلام بعـد ذلـك فهو مرتد، فعلى هذا لا تقبـل منهم الجزيـة أصـلا, وقـد قيـل أيضا: أنها لا تقبل، ورأيت مثله لأبي الحسن بن القصار)[2].

بيانــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي "**الردة**"، وهي "**فعل للمكلف**".

فالأصل المقيس عليه هو: مشركو العرب.

---

[1]() مناهج التحصيل(2/276).
[2]() مناهج التحصيل(2/276).

وحكمه هو: عدم قبول الجزية، ووجوب الإسلام على من وُجِدَ من العرب على غير دين الإسلام لكونهم مرتدين، فإن أبوا فالسيف، وذلك للنصوص الدالة على ذلك، كقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))**[1].

والفرع هو: نصارى العرب. **وحكمه**: عدم قبول الجزية منهم، وذلك لتحقق العلة فيهم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم-عدم قبول الجزية من نصارى العرب- بواسطة العلة التي هي **"الردة"، وهي فعل للمكلف**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت فعلا للمكلف**"، والله أعلم.

---

[1] () أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: صحيح البخاري، برقم(6922)، كتاب "استتابة المرتدين"، "باب حكم المرتد والمرتدة".

▪ **المسألة الأصولية الخامسة: "كون العلة وصفا مجردا"**[1].

1-تقرير المسألة الأصولية.

تنقسم العلة من حيث تعدد الأوصاف فيها وعدمه إلى قسمين:

الأول: أن تكون العلة ذات وصف واحد، وسيأتي ذكر الأمثلة في التطبيقات الآتية.

والثاني: أن تكون العلة ذات أوصاف متعددة، ومثالها: التعليل "بالقتل العمد العدوان"، إذا ما اعتبرنا علة القصاص هذه الأوصاف مجتمعة، وسيأتي ذكر أمثلتها عند دراسة الفروع المخرجة على مسألة **"كون العلة مركبة من أوصاف"**.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** من مات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا, هل يصلي عليه الإمام أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(فإن مات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا, فهل يصلي عليه الإمام أم لا؟. فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أن الإمام لا يصلي عليه, وهو مشهور المذهب[3], وهو مذهب "المدونة"[4].

---

[1] () ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص176).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/613)، والبيان والتحصيل(2/269)، والذخيرة(2/469).

[3] () ينظر: الذخيرة(2/469) وشرح التلقين ص(1176)، والتوضيح(2/644).

[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/177)، قال ابن القاسم: "وقال مالك: كل من قتله إمام في قصاص أو حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام".

والثاني: أنه يصلي عليه الإمام, ولا تترك الصلاة عليه, وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم, وأبي الحسن اللخمي[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (غير أن هؤلاء اختلفوا في **العلة التي لأجلها لا يصلي عليه الإمام**, فاللخمي يقول: **العلة في ترك الصلاة هي الردع والزجر**, وذلك حاصل بقيام الحد عليه.

وابن عبد الحكم يقول: بل **العلة الشهادة**, والصلاة ثابتة بالأصالة)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**الردع والزجر**"، وهي "**وصف مجرد**".

فالأصل المقيس عليه هو: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لعدم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز[4]، لما خرّجه أبو داود: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه))**[5].

---

[1]() ينظر: الذخيرة(2/469).

[2]() مناهج التحصيل(2/18).

[3]() مناهج التحصيل(2/18).

[4]() هو: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، قيل: اسمه عريب وماعز لقب له، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقصته في الصحيحين وغيرهما، رواها جمع من الصحابة. وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم : (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيته يتضحضح في أنهار الجنة). ينظر: أسد الغابة(4/232)، الإصابة(3/337).

[5]() أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود،(3/527)، برقم(3186). من حديث أبي برزة رضي الله عنه. والحديث ضعفه ابن الجوزي والزيلعي وابن عبد الهادي.
ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف(2/17)، نصب الراية(3/322)، تنقيح التحقيق(2/155).

وحكمـه هو: عـدم جـواز صـلاة الإمـام على من قتـل بالحد.

والفرع هو: الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكمه هو: ألاَّ يصلي الإمام على من مات بالحد الـذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصـل المخـرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم بواسـطة العلـة الـتي هي **"الـردع والزجر"، وهي وصـف مجـرد**، بنـاءً على أصـل "**العلـة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** حكم من قتله العدو بدار الإسلام، هل يحكم له بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "كون العلة فعلا للمكلف" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بـذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخرج عليه.

قـال رحمـه اللـه تعـالى:(**وسـبب الخلاف:** هـل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبـار بالمكـان كـان في أرض الشـرك, أو في أرض الإسـلام, أو المعتـبر

وفي لفظ عند البخاري ثبوت صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز لما رواه برقم(6820)، في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، من حديث جـابر، وفيـه: **((فرجم حتى مات فقال لـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خـيرا وصلى عليه))**. قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصـلى عليه. وسئل أبو عبد الله، هل قوله: "فصلى عليه" يصح أم لا؟ قال: رواه معمـر، قيل له: هل رواه غيره؟ قال: لا.

وقد رواه البخاري ومسلم بغير لفظة "فصـلى عليـه"، ينظـر:صـحيح البخـاري برقم(5272)، كتاب الطلاق، بـاب الطلاق في الإغلاق والكـره، وصـحيح مسـلم برقم(1691) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

الوصفان جميعا فمن اعتبر الوصفين جميعا فتكون العلة ذات وصفين)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ومن اعتبر أن **العلة هي القتل خاصة دون ما عداه** اعتبر القتل خاصة كان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام, بمدافعة كان أو مغايلة، بدليل أن وَقِيعَةَ أحد كانت في أرض الإسلام, وكان العدو هو الزاحف إلى المسلمين.

ومن اعتبر الوصفين قال: يُصلى عليهم إذا كان القتل في أرض الإسلام؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شهيدا وصلي عليه وكفن، وما ذلك إلا لكونه قتل في غير معركة)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**القتل خاصة**"، **وهي وصف مجرد**، فمتى وُجِدَتْ هذه العلة وتحققت حُكِمَ لمن قتله العدو بدار الإسلام -بأي صفة كان- بحكم الشهداء في الصلاة والغسل، لتحقق العلة فيه، وإذا انتفت انتفى هذا الحكم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –له حكم الشهداء في الصلاة والغسل- بواسطة **العلة التي هي "القتل خاصة"**، **وهي وصف مجرد**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في الأوصاف المعتبرة في الخُلْطَة.

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "كون العلة وصفا عارضا" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بذكر

---

[1] () مناهج التحصيل(2/25).
[2] () مناهج التحصيل(2/25).

رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقد جمعت ها هنا أكثر الأوصاف[1], والذي قالوه ليس بصحيح؛ لأن المنافع المعتبرة التي تتعين الأحكام بوجودها هي المنافع التي يعم نفعها, ويعظم خطرها، ويمتد وجودها, وذلك مخصوص بالراعي خاصة دون سائر الصفات؛ لأنها **صفات عارضة لا دوام لها ولا استمرار، كالدلو فإنه صفة عارضة**؛ لأن الخُلْطَة قد تصح دونه، والحاجة إليه في بعض السنة, وقد تحل الزكاة قبل حصوله, ولا جرم أنا لا نعتبر استدامة الخُلْطَة عاما كاملا, وإنما اعتبرنا جزء العام على ما يأتي إن شاء الله.

والمبيت أيضا يفتقر إلى ما عوهد وألف, والفحل أيضا كذلك؛ بل هو أقل تأثيرا لأن الحاجة إليه في بعض السنة, وقد لا يحتاج إليه أصلا, إما لكون الغنم كلها ذكران, وإما لكون غنم أحدهما: ضأن, والأخرى معز, فلا يكون الفحل واحدا لما علم من العادة أن فحول المعز لا تطرق الغنم, وبالعكس كذلك, وهو أول نصير وأقل تأثير, **فلم يبق بعد امتحان الأوصاف ما يصلح أن يكون وصفا معتبرا إلا الراعي**؛ فإن منفعته عامة به تجيء الغنم وتنمو وباقي الأوصاف تبعة مقصودة)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**الراعي خاصة**"، وهي وصف مجرد، فمتى وجدت هذه العلة وتحققت جازت الخُلْطَة، وإذا انتفت لم تجز الخُلْطَة.

---

[1] () قال الرجراجي رحمه الله: (.....بعد اتفاقهم على خمسة أوصاف على الجملة: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، وقال بعضهم: والحِلاب، وذلك لاختلافهم في المراح، هل هو المبيت أم لا؟). ينظر: مناهج التحصيل(2/354).

[2] () مناهج التحصيل(2/356-357).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "الراعِي خاصة"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في البكر المعنسة، هل تجبر على النكاح أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(فإن كانت بكرا معنسة، ففي إجبارها على النكاح قولان قائمان من "المدونة":

أحدهما: أنها تجبر[1].

والثاني: أنها لا تجبر[2]. والقولان عن مالك قائمان من "كتاب الكفالة"[3]) [4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل الاعتبار بالبكارة أو بالحياء والحشمة.

فمن اعتبر **البكارة** قال: تجبر, ومن اعتبر **الحياء** قال: لا تجبر.

وقد اضطرب المذهب في ذلك:

فمرة: اعتبر البكارة على الانفراد, ومرة اعتبر الحياء على الانفراد, ومرة اعتبر الوصفين على الضم والجمع, ومشهور مذهبه أن الاعتبار بالحياء على الانفراد.

فإن وجدت معه البكارة كان، وإلا فيجتزئ بالحياء على الانفراد, وهو ظاهر قوله في الثيب الصغيرة, وفي التي طالت إقامتها مع زوجها, وفي التي زنت مرة واحدة, وفي

---

[1] () ينظر: المعونة(1/475).
[2] () ينظر: المعونة(1/475).
[3] () ينظر: المدونة الكبرى(4/122).
[4] () مناهج التحصيل(3/296).

المعنسة على أحد الأقوال[1], وذلك أن ولاية الجبر فائدتها اختصاص الولي بالنظر, واستبداده بالاختيار, فيما يراه سدادا وصلاحا لوَلِيَتِهِ من غير أن يشاركها في رأي أو يطالعها في أمر، لا في تعين الزوج ولا في تقدير المهر، لقصور عقلها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال, ولا جرم فقد وكل الشرع أمرها إلى من هو أشفق الناس عليها وأكثرهم بها حنانا ورأفة ورحمة, وهو الأب في بنيه الصغار, والسيد في عبيده.

فإذا ذهب جلباب الحياء عن وجهها, وباشرت الأمور بنفسها, وعرفت مصالحها وما يراد منها وبها, فقد زال الجبر عنها لزوال علته, **وهذا معنى مناسب للحكم مخيل له**)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"البكارة على الانفراد"، وهي وصف مجرد.**

فالأصل المقيس عليه هو: البكر الصغيرة. **وحكمه هو:** ثبوت الإجبار للولي فيها.

وحكمته: لأن ولاية الجبر، فائدتها اختصاص الولي بالنظر, واستبداده بالاختيار, فيما يراه سدادا وصلاحا لوَلِيَتِهِ من غير أن يشاركها في رأي أو يطالعها في أمر، لا في تعين الزوج ولا في تقدير المهر، لقصور عقلها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال.

الفرع هو: البكر المعنسة.

وحكمه هو: أن يحكم للولي بإجبار البكر المعنسة على النكاح، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "البكارة**

---

[1] () ينظر: التفريع(2/29).
[2] () مناهج التحصيل(3/297).

على الانفراد"، وهي وصف مجرد، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في حكم نكاح المريض.

قال رحمه الله تعالى: (وإن كان الزوج هو المريض, فلا يخلو مرضه من أن يكون مرضا مخوفا منه أو غير مخوف منه.

فإن كان غير مخوف، ويده مُطْلَقَةٌ بالتصرف في ماله فحكمه حكم الصحيح في جميع أموره ولا إشكال في ذلك.

وإن كان مرضه مرضا يُخَاف عليه منه حتى يُمْنَعَ من التصرف في جميع ماله بالتعارف, فهل يجوز نكاحه أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن النكاح فاسد، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه, وهو مشهور المذهب[1].

والثاني: أن النكاح جائز جملة بلا تفصيل, وهو قول مطرف[2].

والثالث: التفصيل بين أن يكون نكاحه للحاجة والإصابة والقيام بحقوق الزوجة فيجوز، أو يكون غير قادر على الإصابة، وقصد الإضرار بالزوجة فلا يجوز، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن مالك وابن القاسم[3]...) [4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** في جميع ما قدمناه اختلافهم في العلة التي لأجلها منع نكاح المريض, هل **العلة فيه استدخال الوارث على الورثة**، أو **العلة الغرر الحاصل في الصداق**؟

---

[1] () ينظر: المعونة(1/526)، والذخيرة(4/208-209).
[2] () ينظر: الذخيرة(4/208).
[3] () ينظر: الذخيرة(4/208).
[4] () مناهج التحصيل(3/494-495).

فمن ذهب إلى أن العلة المؤثرة في نكاح المريض **استدخال الوارث على الورثة**، لأنه كما منع من استخراج الوارث كذلك يمنع من استدخاله، وإلى هذه العلة مال جمهور متفقهة الزمان[1])[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن العلة هي "**استدخال الوارث على الورثة**"، وهي **وصف مجرد**، فمتى وجدت هذه العلة حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زالت هذه العلة صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "استدخال الوارث على الورثة"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

الثاني: وعلى القول بأن العلة هي "**الغرر الحاصل في الصداق**"، وهي **وصف مجرد**، فمتى وجدت هذه العلة حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زالت هذه العلة صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "الغرر الحاصل في الصداق"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

---

[1]() ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/259).

[2]() مناهج التحصيل(3/495).

- **الفرع السادس:** في المريض إذا تزوج حرة مسلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكاح أم لا؟

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (وهكـذا اختلفـوا أيضـا إذا تزوج-المريض- حرة مسلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكـاح أم لا ؟ على قولين:

أحــدهما: أن ذلــك لا يجــوز، لإمكــان أن يمــوت الآذن ويصير الميراث لغيره, وهو قول محمد في كتابه[1].

الثاني: أنه جائز، وهو اختيـار بعض المتـأخرين[2], وهـذا مبني على الأصل الذي قدمناه[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قــال رحمــه اللــه: (ومنهم من ذهب إلى أن العلــة المؤثرة في فساد النكاح **الغرر الحاصل في الصداق**, إذ لا يــدري هــل يصــح من مرضــه فيكــون الصــداق من رأس المال، أو يموت فيكون من الثلث؟.

فإذا صُرِفَ إلى الثلث، لا يدري ما يَحْمِلُ الثُلُثُ منه، هــل كله أو بعضه ؟

وهذا غايــة مــا يكــون من الغــرر, و**هذه علــة صــحيحة يشهد لها "الاطراد والانعكاس"**[5].

والعلــة الأولى ضــعيفة في نفســها لوجــود الحكم مــع عدمها, وهو **عدم التأثير**[6] عند الأصوليين، وقد قــال مالــك في "كتاب الأيمان بالطلاق"[7] فيمن طلق امرأته في مرضه

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(4/559).
[2] () ينظر: لم أعثر على القائلين به فيما بين يدي من مؤلفات المالكية.
[3] () يقصد: اختلافهم في "الطوارئ هل تراعى أو لا تراعى" ينظر: مناهج التحصيل(3/495).
[4] () مناهج التحصيل(3/496).
[5] () سيأتي بيانه في مباحث القياس في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.
[6] () سيأتي بيانه في مباحث القياس في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

قبل البناء بها ثم تزوجها قبل صحته: انفسخ نكاحه معها، إلا أن يدخل بها فيكون كمن تزوج في المرض وبنى فيه.

فقد فَسَخَ نكاحَ المريض في هذه المسألة مع عدم العلة التي هي **استدخال الوارث**؛ لأنها ترثه على كل حال إن مات من ذلك المرض لأنها مطلقة, فثبت أن العلة التي يصح أن يعلل بها الحكم **الغرر في الصداق**, كما قدمناه)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**الغرر في الصداق**"، على ما رجحه المؤلف، وهي **وصف مجرد**. فمتى وُجِدَتْ هذه العلة حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زالت هذه العلة صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "الغرر الحاصل في الصداق"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

- **الفرع السابع:** في سلم الشيء فيما يخرج منه، كسلم الحديد في الحديد.إذا كان أحدهما مصنوعا والآخر مهملا.

قال رحمه الله تعالى:(والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان أحدهما مصنوعا والآخر مهملا.

---

[7]() ينظر: المدونة الكبرى(2/89)، ونصه: (قلت: أرأيت المريض إذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك؟ قال: لا أرى له نكاحا إلا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو مريض ودخل).

[1]() مناهج التحصيل(3/496).

فإن كان المصنوع منقودا والمهمل موعودا -و المصنوع لا يتأتى نقضه حتى يستخرج منه مثل المهمل الموعود- فهل يجوز السلم أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: الجواز, وهو نصه في "المدونة"[1].

والثاني: المنع، **للمزابنة** وهو قائم من مسألة[2] النحاس بفلوس تقدمت أو تأخرت, **والعلة فيها: المزابنة)**[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل النظر إلى تقدير المزابنة في عين المنقود، أو النظر إلى تقديرها بين الطرفين؟

فمن راعى اعتبارها في عين المنقود: قال بالجواز، لاستحالة إحالته حتى يضاهي الموعود.

ومن اعتبرها بين الطرفين: قال بالمنع؛ لأن كل واحد منهما يظن في نفسه أنه غابِنٌ غير مغبون؛ فالذي دفع المصنوع يقول غبنته؛ لأن المهمل يستعمل منه أكثر مما دفع فيما يظن, والذي دفع المهمل يقول غير ذلك)[4].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**المزابنة**"[5]، عند من اعتبرها بين الطرفين، **وهي وصف مجرد.**

فالأصل المقيس عليه: بيع ثمر النخل بأوسق من التمر، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه[6].

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(4/21).
[2] () ينظر: المدونة الكبرى(4/21).
[3] () مناهج التحصيل(6/113).
[4] () مناهج التحصيل(6/113).
[5] () والمزابنة هي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، وهي عامة في كل معاملة فيها غبن وغرر.

وحكمه هو: المنع للمزابنة.

والفرع هو: السلم في الشيء فيما يخرج منه، كسلم الحديد في الحديد، إذا كان أحدهما مصنوعا والآخر مهملا.

وحكم الفرع هو: أن يحكم بعدم جواز هذا النوع من السلم، إذا كان أحدهما مصنوعا والآخر مهملا، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "المزابنة"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا"**، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** في التعامل بالكيل المجهول في البوادي.

قال رحمه الله تعالى:(وإن كان ذلك في البوادي حيث لا تجري الأحكام, ولا تصل إليها أوامر الإمام: فلا يخلو المتبايعان من أن يكونا بدويين أو أحدهما.

فإن كانا بدويين: فالمعاملة جائزة بينهما بهذا الكيل المجهول؛ إذ ذلك غاية المطلوب)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

[6] () لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا))**، أخرجه البخاري برقم(2381)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرا وشرب في حائط، ومسلم برقم(1536)، كتاب البيوع، باب النَّهْىِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ. وزاد مسلم: (قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِى الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً).

[1] () مناهج التحصيل(6/142).

قال رحمه الله: (إذ ذلك غاية المطلوب, **والعلة المحذورة التي هي المخاطرة منتفية**)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"المخاطرة"**، وهي **وصف مجرد**، فمتى وجدت هذه المخاطرة منع هذا التعامل بهذا الكيل المجهول، وإذا انتفت جاز التعامل به.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "المخاطرة"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا"**، والله أعلم.

- **الفرع التاسع:** في حكم بيع الحليب بالزبد أو السمن أو الجبن أو الأقط، **أو** بيع شيء من هذه الأشياء بالآخر.

قال رحمه الله تعالى:(وأما الحليب بالزُبْد أو السمن أو الجبن أو الأقط: فإن ذلك لا يجوز **لأجل المزابنة**؛ لأن الحليب يستخرج ذلك منه كله.

ولا يجوز الزبد بالسمن, ولا بالجبن ولا بالأقط، ولا يجوز بيع شيء من هذه الأشياء بالآخر)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ولا يجوز بيع شيء من هذه الأشياء بالآخر؛ لأن الادخار موجود, والتفاضل ممنوع, والمماثلة معدومة؛ **والعلة في ذلك المزابنة**؛ لأنه من باب الرطب باليابس)[3].

---

[2]() مناهج التحصيل(6/142).
[2]() مناهج التحصيل(6/249).
[3]() مناهج التحصيل(6/249).

بيانــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي "**المزابنـة**"، وهي **وصـف مجـرد**، ولأن الادخـار موجـود, والتفاضل ممنوع, والمماثلة معدومة.

فالأصـل المقيس عليـه: بيـع ثمـر النخـل بأوسـق من التمر، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه[1].

وحكمه هو: المنع للمزابنة.

والفرع هو: بيـع الحليب بالزبـد أو السـمن أو الجبن أو الأقط، **أو** بيع شيء من هذه الأشياء بالآخر.

وحكم الفـرع هو: أن يحكم بعـدم جـواز بيـع الحليب بالزبد أو السمن أو الجبن أو الأقط، **أو** بيـع شـيء من هـذه الأشياء بالآخر، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليــه كـــون ظهـــور هـــذا الحكم بواســـطة **العلـــة الـــتي هي "المزابنة"**، وهي **وصف مجـرد**، بنـاءً على أصـل "**العلـة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

- **الفرع العاشر:** في مسألة البِرْذَوْن.

قال رحمه الله تعالى:(إذا أسلم بِرْذَوْنًـا في عشـرة أثواب إلى أجل، وأخذ قبل الأجل بعض سَلَمِهِ، أو أخذ سـلعةً أخرى عوضا عن سَلَمِهِ...... **إلى أن قال:** فـإن أخـذه مـع بقية سلمه؛ مثل: أن يأخذ البِرْذَوْنَ في خمسة أثـواب, وأخـذ

---

[1]() لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَـةِ وَالْمُخَـابَرَةِ وَعَنْ بَيْـعِ الثَّمَـرِ حَتَّى يَبْـدُوَ صَـلاَحُهُ وَلاَ يُبَـاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا))، أخرجه البخاري برقم(2381)، كتاب المسـاقاة، باب الرجل يكون له ممرا وشرب في حائط، ومسلم برقم(1536)، كتاب البيوع، باب النَّهْىِ عَنِ الْمُحَاقَلَـةِ وَالْمُزَابَنَـةِ وَعَنِ الْمُخَـابَرَةِ. وزاد مسـلم: (قَـالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَـدْفَعُهَا الرَّجُـلُ إِلَى الرَّجُـلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِى النَّخْلِ بِـالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِى الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً).

الخمسة الباقية معه: فذلك لا يجوز باتفاق المذهب[1], وعلل المنع في الكتاب بعلل ثلاث:

بيع وسلف, وحط عني الضمان وأزيدك, وضع وتعجل)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فأما البيع والسلف: فهي علة في الباب، والاعتراض عليها أصلا.

وبيانه: أن البائع للبرذون كأنه اشتراه الآن بخمسة أثواب على أن يعجله الذي عليه السَّلَم الخمسةَ الباقية قبل حلولها، فالبيع في البرذون والسلف في الخمسة الأثواب المعجلة؛ لأن تعجيل ما لم يجب, وتأخير ما قد وجب عن أجله فهو سلف.

وأما وضَعْ وتَعَجَّل: فقد اختلف المتأخرون في صحة التعليل به في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أنه لا يصح التعليل به؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع جواز أخذ عَرْضٍ من العروض عن جميع سَلَمِهِ مما يجوز أن يُسْلِمَ في تلك الثياب إذا كان يفي بقيمتها؛ لأنه من باب **ضع وتعجل.**

فاتفاق أرباب المذهب على جواز أخذ العَرْضِ المخالف لسَلَمه عن جميع سَلَمه, وإن كان لا يفي دليل على ضعف التعليل **بضع وتعجل** في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي[3].

وقيل: إنها علة صحيحة لازمة في هذه المسألة, وأن ما ذكره أبو إسحاق لا يلزم لأجل اختلاف المسألة, وذلك أن الذي عاوض عن جميع الثياب لم يتعجل منها شيئا حتى توجد فيه العلة, والذي عجل بعض الثياب قد خفف عنه في قيمة

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(4/124)، والذخيرة(5/11).
[2] () مناهج التحصيل(6/280).
[3] () لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من مراجع المالكية.

العوض المأخوذ عن بقيتها؛ وذلك ضع وتعجل، وهذا القول هو الأصح.

وأما التعليل **بحُطَّ الضمان على شرط الزيادة:** فقد قال في "الكتاب"[1]: إنها تدخل في المسألة دخولا ضعيفا, وإنما ضعفها ابن القاسم؛ لأن العرف المألوف من العباد أنهم لا يتعجلون ما عليهم من الديون قبل أجلها إلا لشيء يرتفعون به من الحط عنهم، إما من قدره أو من صفاته, وقَلَّ ما يوجد من يدفع أكثر مما عليه قبل أجله, ولو علم أن قيمة البرذون أكثر من قيمة ما بقي عليه لكان دخول (**حُطَّ عني الضمان وأزيدك**) في هذه المسألة دخولا قويا)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**بيع وسلف" أو "ضع وتعجل"**، وهي **"ربا"**، ولأن الادخار موجود, والتفاضل ممنوع, والمماثلة معدومة، فمتى وجدت هذه العلة وتحققت مُنِعَ البيع، وإذا انتفت جاز.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "بيع وسلف" أو "ضع وتعجل"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

- **الفرع الحادي عشر:** في بيع الدَّين بالدَّين، هل يكون في المضمون والمُعَيَّن أو لا يكون إلا في المضمونين جميعا؟

قال رحمه الله تعالى:(المسألة الخامسة: في بيع الدين بالدين.

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(4/124).
[2]() مناهج التحصيل(6/280).

فقد ثبت (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الدين بالدين)[1]، وينبغي أن يُعْلَم أن هناك أمرين:

أحدهما: بيع الدَّين بالدَّين. **والآخر:** فسخ الدَّين في الدَّين.

وأحدهما أشد من الآخر؛ فبيع الدَّين بالدَّين عبارة عما ليس عند الإنسان, وهو عبارة عن إشغال الذمتين, وفسخ الدَّين في الدَّين عبارة عن إشغال ذمة واحدة)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والعلة في فسخ الدَّين في الدَّين على القول بتعليله: **ربا الزيادة**؛ فلذلك كان فسخ الدَّين في الدَّين أشد من ابتداء الدَّين بالدَّين.

واختلف قول مالك في "الكتاب" في بيع الدَّين بالدين، هل يكون في المضمون والمُعَيَّن أو لا يكون إلا في المضمونين جميعا؟

وقد نص في "كتاب بيع الغرر"[3] على أن الدَّين بالدَّين لا يكون إلا في المضمونين, ويؤخذ له أيضا من غير ما موضع من "المدونة" أنه يكون في المعيَّن والمضمون, فمن ذلك قوله فيمن له دين على رجل؛ حيث قال: "لا يجوز له أن يأخذ في دينه مالاً يتعجَّله من سكنى الدار, أو خدمة عبد أو جارية يتواضعانها؛ لأن

---

[1] () أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ: **((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))** عبدُ الرزاق في مصنفه(8/90)، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، برقم(14440)، والدارقطني في سننه(4/40)، كتاب البيوع، باب الجعالة، برقم(3060)، والحاكم في المستدرك(2/65)، كتاب البيوع، برقم(2342)، والبيهقي في السنن الكبرى(5/290)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. والحديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى، ينظر في ذلك: التلخيص الحبير(4/1797-1799)، برقم(3905)، وإرواء الغليل(5/220)، برقم(1382).

[2] () مناهج التحصيل(6/287).

[3] () ينظر: المدونة الكبرى(4/216).

ذلك فسخ دين في دين, فجعل ذلك بيعا يتأخر قبضه وإن كان معينا)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**ربا الزيادة**"، وهي **وصف مجرد**، فمتى وجدت وتحققت هذه العلة مُنِعَ البيع، وإذا انتفت هذه العلة جاز البيع.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "ربا الزيادة"**، وهي **وصف مجرد**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا**"، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(6/287).

▪ **المسألة الأصولية السادسة: "كون العلة مركبة من أوصاف".**

1-تقرير المسألة الأصولية.

لقد سبق ذكر الفروع المتعلقة بالعلة المفردة والمؤثرة في إظهار الحكم الشرعي، وفي هذا المبحث أذكر الفروع المتعلقة بالعلة المركبة من عدة أوصاف.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **الفرع الأول:** حكم من قتله العدو بدار الإسلام، هل يحكم له بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذه المسألة عند مسألة "**كون العلة فعلا للمكلف**" من هذا المبحث، وتجنبا للتطويل أكتفي هنا بذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف:** هل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبار بالمكان كان في أرض الشرك, أو في أرض الإسلام, أو المعتبر الوصفان جميعا؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن اعتبر الوصفين جميعا فتكون العلة ذات وصفين، ومن اعتبر أن العلة هي القتل خاصة دون ما عداه اعتبر القتل خاصة كان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام, بمدافعة كان أو مغايلة، بدليل أن وَقِيعَةَ أُحُدٍ كانت في أرض الإسلام, وكان العدو هو الزاحف إلى المسلمين.

ومن اعتبر الوصفين قال: يُصلى عليهم إذا كان القتل في أرض الإسلام؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي

---

[1]() مناهج التحصيل(2/26).

الله عنه كان شهيدا وصلي عليه وكفن، وما ذلك إلا لكونه قتل في غير معركة)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل العلة المركبة على القول بأن العلة هي **"القتل، وكونه في أرض المشركين"**، وهي **علة مركبة من وصفين**.

فالأصل المقيس عليه هو: المسلم المقتول من طرف العدو في المعركة وفي أرض الشرك**.**

وحكمه: له حكم الشهداء في الصلاة والغسل.

والفرع هو: المسلم المقتول من طرف العدو بدار الإسلام.

وحكمه هو: ليس له حكم الشهداء في الصلاة والغسل، وذلك لانتفاء أحد وصفي العلة المركبة وهو: **"كون القتل في أرض المشركين"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -قَتْلُ العَدُوِّ المُسْلِمَ بدار الإسلام ليس له حكم الشهداء في الصلاة والغسل- بواسطة العلة التي هي **"القتل، وكونه في أرض المشركين"** وهي **علة مركبة من وصفين**، وذلك لانتفاء أحد وصفي العلة وهو: **"كون القتل في أرض المشركين"،** بناءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت مركبة"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في التين, هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(وقد اختلفوا في العلة الجالبة للزكاة في الحبوب, هل **الاقتيات والادخار خاصة**, فتكون العلة ذات وصفين أو يضاف إليهما وصف ثالث؛ وهو **أصل للمعاش غالبا**؛ فتكون العلة مركبة من ثلاثة أوصاف, وإلى أن العلة من ثلاثة أوصاف ذهب أبو

---

[1]() مناهج التحصيل(2/26-27).

محمد بن أبي زيد[1]، وإلى أنه ذات وصفين ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب[2].

وعلى هذا الاعتبار اختلف المذهب في التين, وهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نص مالك في "المدونة" أنه لا زكاة في التين, وهو المشهور في النقل والمهجور في المعنى[3].

والثاني: وجوب الزكاة فيها, وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في كتاب الزكاة الثاني، في كتاب زكاة الفطر على رواية جبلة بن حمود[4], وعيسى بن مسكين[5] بعد قول مالك: "لا يجزئه إخراج زكاة الفطر, وأنا أرى أن كل شيء من القطنية؛ مثل اللوبيا أو شيء من الأشياء التي ذكرناها أنها لا تجزئه, وإذا كانت عيش قوم فلا بأس أن تؤدى من ذلك زكاة الفطر, وتجزئهم"[6])[7].

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(2/261).
[2] () ينظر: التلقين(ص48)، والمعونة(1/246).
[3] () ينظر: التاج والإكليل(2/279).
[4] () هو: أبو مصعب، جلبة بن حمود بن عبد الرحمن بن جلبة الصدفي، أسلم جده على يد عثمان بن عفان رضي الله عنه، سمع من سحنون وعون وأبي اسحاق البرقي، وداود بن يحيى وغيرهم من المصريين والإفريقيين، وله ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون، ورويت عنه، وروى عن سحنون المدونة وروايته فيها معلولة، وعنه أبو العرب وهبة الله بن أبي عقبة، عبد الله بن سعد، وكان من أهل الخير البين والعبادة الظاهرة والورع والزهد وكان الغالب عليه النسك والزهد، توفي سنة 299هـ. ينظر: الديباج المذهب(1/285)، وشجرة النور الزكية(1/73).
[5] () هو: عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي، أصله من العجم، ويتولى قريشا، من أهل الساحل، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه ومن غيرهما، وسمع عنه خلق كثير، كان فقيها عالما فصيحا ورعا مهيبا وقورا ثقة مأمونا صالحا، وولي القضاء، توفي سنة 295هـ. ينظر: الديباج المذهب(2/52-55)، وشجرة النور الزكية(1/94).
[6] () ينظر: المدونة الكبرى(1/391).
[7] () مناهج التحصيل(2/385).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ومن جملة الأشياء التي ذكرها التين, فإذا جاز أن تؤدى منه زكاة الفطر وجب أن تجب فيه زكاة الوسق, وهذا القول ضعيف في النقل مشهور في المعنى.

ولا خلاف عند مالك في وجوب الزكاة في الزيت لكونه **مقتاتا مدخرا أصلا للعيش غالبا,** فالتين أقوى اقتياتا من الزيت, وأنفع للجسم, والتعويل عليه عند من هو عندهم مثل الأندلس وغيرهم من بلاد المغرب أكثر من التعويل على الزبيب والتمر عند أهلها في النفقة والمؤونة, فما كان هذا سبيله فكيف لا تجب فيه الزكاة؟

وقد اعتذر القاضي أبو الحسن بن القصار عن قول مالك, وقال: إنما تكلم مالك عن بلده ولم يكن التين عندهم, وإنما كان يجلب إليهم, فلو عاشرهم وباشرها لأوجب فيه الزكاة كما أوجبها في غيره، والذي قاله القاضي صحيح)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل العلة المركبة على القول بأن العلة هي: **"الاقتيات، والادخار، وكونه أصلا للعيش غالبا"، وهي مركبة من ثلاثة أوصاف.**

فالأصل المقيس عليه هو: الأصول التي تجب فيها الزكاة والتي دلت عليها النصوص الشرعية وهي: الشعير والحنطة والزبيب والتمر، وذلك لقوله عليه السلام: **((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))**[2].

وحكمها هو: وجوب الزكاة فيها. **الفرع هو**: التين.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/385).

[2] () أخرجه البخاري في صحيحه(ص230)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، الحديث رقم(1447)، ومسلم في صحيحه(ص293)، في كتاب الزكاة، الحديث رقم(979). كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وحكمه هو: وجوب الزكاة فيه، لتحقق العلة فيه، ولكونه أقوى اقتياتا من الزيت الذي أوجب مالك فيه الزكاة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -وجوب الزكاة في التين- بواسطة العلة التي هي "**الاقتيات، والادخار، وكونه أصلا للعيش غالبا**" وهي **مركبة من ثلاثة أوصاف**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت مركبة**"، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في البكر المعنسة، هل تجبر على النكاح أم لا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "**كون العلة وصفا مجردا**" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

قال رحمه الله تعالى:(**وسبب الخلاف:** هل الاعتبار بالبكارة أو بالحياء والحشمة)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن اعتبر **البكارة** قال: تجبر, ومن اعتبر **الحياء** قال: لا تجبر.

وقد اضطرب المذهب في ذلك:

فمرة: اعتبر البكارة على الانفراد, ومرة اعتبر الحياء على الانفراد, ومرة **اعتبر الوصفين على الضم والجمع**, ومشهور مذهبه أن الاعتبار بالحياء على الانفراد.

فإن وجدت معه البكارة كان، وإلا فيجتزئ بالحياء على الانفراد, وهو ظاهر قوله في الثيب الصغيرة, وفي التي طالت إقامتها مع زوجها, وفي التي زنت مرة واحدة, وفي

[1] () مناهج التحصيل(3/296).

المعنسة على أحد الأقوال, وذلك أن ولاية الجبر فائدتها اختصاص الولي بالنظر, واستبداده بالاختيار, فيما يراه سدادا وصلاحا لوَلِيَتِهِ من غير أن يشاركها في رأي أو يطالعها في أمر، لا في تعين الزوج ولا في تقدير المهر، لقصور عقلها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال, ولا جرم فقد وكل الشرع أمرها إلى من هو أشفق الناس عليها وأكثرهم بها حنانا ورأفة ورحمة, وهو الأب في بنيه الصغار, والسيد في عبيده.

فإذا ذهب جلباب الحياء عن وجهها, وباشرت الأمور بنفسها, وعرفت مصالحها وما يراد منها وبها, فقد زال الجبر عنها لزوال علته, **وهذا معنى مناسب للحكم مخيل له)**[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل العلة المركبة على القول بأن العلة هي: "**البكارة والحياء**"، على الضم والجمع، وهي مركبة من وصفين.

فالأصل المقيس عليه هو: البكر الصغيرة.

وحكمه هو: ثبوت الإجبار للولي فيها.

والفرع هو: البكر المعنسة.

وحكمه هو: للولي حق إجبار البكر المعنسة على النكاح، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -للولي حق إجبار البكر المعنسة على النكاح- بواسطة **العلة التي هي "البكارة و الحياء"**، على الضم والجمع، وهي **مركبة من وصفين**، بناءً على أصل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت مركبة من أوصاف**"، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(3/297).

▪ المسألة الأصولية السابعة: "كون العلة عدمية (نفيا)"[1].

1-تقرير المسألة الأصولية.

تنقسم العلة من حيث كونها مع الحكم ثبوتية أو عدمية -بالنظر إلى العلة في مقابل الحكم- إلى أربعة أقسام:

الأول: أن تكون العلة ثبوتية والحكم ثبوتيا أيضا، كالطعم علّة لثبوت الربا.

الثاني: أن تكون العلَّة عدمية والحكم عدميا أيضا، ومثاله: عدم الرشد علة لعدم نفاذ تصرفه[2] وكعدم الرضا علّة لعدم صحة البيع.

الثالث: أن تكون العلّة ثبوتية والحكم عدمي، كثبوت الدين علة لعدم وجوب الزكاة.

الرابع: أن تكون العلة عدمية والحكم ثبوتي، كعدم الفسخ في زمن الخيار علّة لاستقرار الملك.

والذي يناسب مبحثنا من هذه الأقسام الأربعة هو القسم الثاني والرابع، وذلك بالنظر إلى العلّة دون الحكم.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** حكم صيام المغمى عليه.

قال رحمه الله تعالى: (فمن رأى أنه يفتقر إلى التبييت كل ليلة، قال بفساد صيامه، .... **إلى أن قال رحمه الله:** .. رأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن **العلة في فساد صيامه زوال عقله**؛ فالعقل محل التكليف)[3].

---

[1] () ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص176-177).
[2] () هذا المثال ذكره العلامة الشنقيطي في مذكرته(ص302).
[3] () مناهج التحصيل(2/92).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والذي قالوه صحيح غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر إن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء, ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة, ولا بالفساد؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف، ولا فرق بين الليل والنهار, فلما فرق المذهب بين الليل والنهار, وفرق أيضا بين أن يستغرق النهار بالإغماء وبين إغمائه أول النهار دل على أن **العلة خلاف ما ذكروه؛ وهو كونه أغمي عليه حتى جاوز الوقت الذي فيه يحتاج إلى عقد النية بصيامه**, فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه, وإن أفاق عقيبه.

ومن تفطن لهذه العلة فلا يعلل بسقوط الخطاب ولا بثبوته والله الموفق للصواب)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل "العلة تظهر الحكم إذا كانت عدمية" على القول بأن العلة هي "**عدم العقل**"، **وهي عدمية**، فلم يصح صيامه لعدم عقله، فمتى وجدت هذه العلة وجد هذا الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -**فساد صيام المغمى عليه**- بواسطة **العلة التي هي "عدم العقل"**، **وهي عدمية**، ولهذا لما انعدم عقله انعدم صيامه، بناءً على أصل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت نفيا**"، والله أعلم.

[1] () مناهج التحصيل(2/92).

▪ **المسألة الأصولية الثامنة: "كون العلة وصفا مناسبا وغير مناسب".**

1-تقرير المسألة الأصولية.

لقد تقدم بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمناسبة والمناسب والإخالة عند تقرير مسلك المناسبة.

والأوصاف التي يعلل بها الحكم في العموم ثلاثة: وصف مناسب، وصف طردي ووصف غير مناسب.

مثال الوصف المناسب: الإسكار لتحريم الخمر، فإن ترتب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الإختلال، ويسمى: "المناسبة"، و"المناسبة والإخالة".

ومثال الوصف الطردي المحض الذي لم تتحقق فيه المناسبة، فهذا الوصف لا يعلل به الحكم قولا واحدا كالطول واللون ونحوهما.

والوصف غير المناسب له صورتان:

الأولى: ما لم تتحقق فيه المناسبة ولا عدمها، كما في **الدوران**[1] و**قياس الشبه**[2]، وذلك أن الوصف المدار في الدوران والوصف الجامع في قياس الشبه لا يشترط في واحد منهما تحقق المناسبة فيه، بل يكفي في الدوران احتمال المناسبة، ويكفي في الشبه أن يشبه المناسب من

---

[1] () **الدوران**: "هو أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها"، وهو نوع من أنواع مسالك إثبات العلة، ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس، ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص 286-287)، وسيأتي تفصيل هذا المسلك في مباحث القياس.

[2] () قال العلامة الشنقيطي: (هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهماً كما صرح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب، فمن حيث أنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهاً)، ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص 291).

جهة، ولو كان يشبه **الطردي**[1] من جهة أخرى. وكذلك الوصف المومى إليه في **مسلك الإيماء والتنبيه**[2] فأكثر الأصوليين لا يشترطون فيه المناسبة.

__والثانية:__ هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب ومثاله: المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل، فإن أكثر أهل العلم على أن له أن يترخص بسفره ذلك، فيقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، لأن العلة التي هي السفر موجودة، ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسباً لتشريع الحكم، لتخلف الحكمة، لأن حكمة التخفيف بالقصر والإفطار هي تخفيف المشقة على المسافر، وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه أصلا، ووجه بقاء الحكم هنا مع انتفاء حكمته هي أن السفر مظنة المشقة غالباً، والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته اعتباراً بالغالب وإلغاء للنادر)[3].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في حكم سؤر الفاسق.

قال رحمه الله تعالى: (فجميع ما يدب على الأرض ينقسم إلى قسمين: آدمي وبهيمي. والآدمي ينقسم إلى

---

[1] () قال العلامة الشنقيطي: (اعلم أن الوصف من حيث هو إما أن يكون في إناطة الحكم به مصلحة أو لا, فان لم تكن في إناطة الحكم به مصلحة فهو **الوصف الطردي** كالطول والقصر بالنسبة إلى جميع الأحكام، وكالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق, والطردي لا يعلل به حكم)، ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص191)، وسيأتي تفصيل هذا المسلك في مباحث القياس.

[2] () من أضرب إثبات العلة بالنقل، قال العلامة الشنقيطي: (**الإيماء والتنبيه**: أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيباً عند العقلاء)، ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص279)، وسيأتي تفصيله في مباحث القياس.

[3] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص302-303).

قسمين: مسلم وكافر. فالمسلم ينقسم إلى قسمين: مؤمن وفاسق.

فالمؤمن: سؤره طاهر على الإطلاق. والفاسق: ملتحق بقسم الكافر، فسؤره كسؤر الكافر نجس على الإطلاق. وأما الكافر فنجاستهم حسا ومعنى)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (أما الحس فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم وبأفواههم من الميتة والخمر ولحم الخنزير، وأفواههم لا تخلو من فضالة ما أكلوه وشربوه، ثم لا يؤمن من ممازجة الماء التي شربوا منها من مخالطة تلك الفضلة مما يرجع فيه إلى الإناء، وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر الأصلي والعلة شاملة للجنسين.

وأما نجاستهم معنى فلأن الله تعالى قال: ﭽ ﭡﭢ ﭣﭼ[2]، فقد أخبر الشارع بنجاستهم ذاتا وصفة، وهذا هو مشهور المذهب[3]، وهو نص المدونة، قال مالك: "ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه"[4]، فعمم ولم يفصل)[5].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"كونهم يباشرون النجس"**، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم.**

فالأصل المقيس عليه هو: سؤر الكافر الأصلي. **وحكمه:** النجاسة.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/88).
[2] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(28).
[3] () ينظر الخلاف في هذه المسالة عند المالكية في المراجع الآتية: البيان والتحصيل(2/207)، والتوضيح(1/72).
[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/14).
[5] () مناهج التحصيل(1/88).

والفرع هو: سؤر الفاسق. **وحكمه هو:** نجاسة سؤر الفاسق، لتحقق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -نجاسة سؤر الفاسق- بواسطة العلة التي هي "**كونهم يباشرون النجس**"، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**، بناءً على أصل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في سؤر الهرة، هل هو طاهر أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما إن لم يُرَ في أفواهها – أي الحيونات- وقت شربها أذى فهاهنا تفصيل وتحصيل.

أما الهرة فلا خلاف في المذهب في استعمال سؤرها وطهارته، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات))**[1]، فخرجت بهذا الدليل من جملة الحيوانات **لعلة الطوافة والملازَمَة، وما فيها من المنفعة للخليقة)**[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () رواه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مالكٌ في موطئه(1/22)، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث رقم(13)، وأبو داود في سننه(1/19)، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث رقم(75)، والترمذي في سننه(1/153)، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث رقم(92)، والنسائي في سننه(1/55)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث رقم(68)، وابن ماجه في سننه(1/131)، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، الحديث رقم(367).

وذكر ابن حجر في التلخيص(1/41) وابن الملقن في التحفة(1/145) أن الحديث صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي.

[2] () مناهج التحصيل(1/92).

ما ذكره الرجراجي بقوله: (فخرجت بهذا الدليل من جملة الحيوانات لعلة **الطوافة والملازمة, وما فيها من المنفعة للخليقة**)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**الطوافة والملازمة**"، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**، لما فيها من المنفعة للخليقة، فمتى وجدت هذه العلة وجد هذا الحكم ومتى انتفت هذه العلة انتفى هذا الحكم**.**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم -جواز استعمال سؤرها- بواسطة **العلة التي هي "الطوافة والملازمة"**، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**، بناءً على أصل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في رفع اليدين عند الإحرام.

قال رحمه الله تعالى: (وقد ورد في بعض الأخبار العلةُ الموجبة للرفع وذلك أن المنافقين في بدء الإسلام كانوا إذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأبطوا أصنامهم تحت ثيابهم ثم أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك، إذ لا يعلم إلا ما أعلمه الله بالوحي, فأمره الله أن يأمرهم

[1] () مناهج التحصيل(1/92).

برفع أيديهم عند الإحرام، فلما رفعوا أيديهم تساقطت الأصنام من تحت آباطهم فافتضحوا[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه

قال رحمه الله: (فإن صح الخبر كأن يكون هذا من الأحكام الباقية مع عدم العلة الموجبة لها كالرمل في الطواف, والله أعلم بحقيقة ذلك, والحمد لله وحده)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**فضح المنافقين بإسقاط الأصنام**"، على القول بصحة الخبر، وهي "**وصف مناسب**" ظهرت مناسبته وحكمته يوم التشريع، وتَخُلُفُ الحكمة الموجبة له -والتي هي فضح المنافقين بإسقاط الأصنام من تحت آباطيهم**-** بعد ذلك الزمان لا يمنع وجود هذا الحكم –رفع اليدين عند الإحرام- واستمراره مع تخلف هذه الحكمة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –رفع اليدين عند الإحرام- بواسطة **العلة التي هي "فضح المنافقين بإسقاط الأصنام**"، وهي **وصف مناسب** وإن تخلفت الحكمة، بناءً على أصل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

---

[1]() لم أقف عليه مسندا في شيء من الدواوين المعتمدة عندنا، إلا أن العلامة الألباني رحمه الله ذكره في السلسلة الضعيفة(13/114) عند كلامه عن الحديث رقم(6044)، ومناقشته للإباضية في موضوع رفع اليدين في الصلاة، وأن هذا الحديث ذكره الشيخ عبد الله بن حميد السلمي الإباضي المتوفي سنة 1332هـ -وهو من علمائهم- عند شرحه لمسند الربيع بن حبيب، المسمى "الجامع الصحيح" المشحون بالأحاديث المنكرة والباطلة– وهو عندهم بمنزلة 'البخاري' عندنا! وشتان ما بينهما-، وكأن هذا الحديث يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون سند ولا عزو، والله المستعان.

[2]() مناهج التحصيل(1/249).

[3]() مناهج التحصيل(1/249).

- **الفرع الرابع:** وفيه مسألتان:

1- من صلى فذاً في أحد المساجد وقعد فيه حتى أقيمت الصلاة، هل يلزمه الدخول في صلاة الإمام أم لا؟

2- جمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين.

قال رحمه الله تعالى:(فإن كانت صلاته فذاً في غيرها من المساجد فلا تخلو من وجهين:

أحدهما: أن يمر بالمسجد ويسمع الإقامة، **والثاني:** أن يقعد في المسجد حتى تقام الصلاة.

فإن مر بالمسجد فسمع الإقامة فلا خلاف في المذهب نصاً أنه لا يلزمه الدخول في صلاة الإمام[1].

وهذا فيه نظر, فإنْ بَنَيْنَا على تضاعف الأجر وأنه مقصود الشارع بالأمر, فلا فرق بين من كان داخل المسجد وبين من كان خارجه)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وإن كان ذلك **مراعاة لحق الإمام لما يقدح في نفسه ويهجس في خاطره** ممن رآه خرج من المسجد حين الإقامة, فيظهر الفرق بين الحالين, **وهي العلة الظاهرة في المنع من أن تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين**, إلا أن متأخري المذهب اعتمدوا حصول الثواب الجزيل الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم: **((أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))**[3], ولا جرم أن هذا

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/87)، والنوادر والزيادات(1/324)، وشرح التلقين(2/711).

[2]() مناهج التحصيل(4/303).

[3]() أخرجه الإمام مالك في موطئه(1/129) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الحديث رقم(1)، والبخاري في صحيحه(ص110)، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم(645)، ومسلم في صحيحه(ص194)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف

الإلـزام لازم لهم على كـل حـال إلا أن يعتمـدوا على تجـرد لفظ النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في قولـه: **((إذا جئت فصـل مـع النـاس وإن كنت قـد صـليت))**[1]، وهـذا الخطاب إنما يتناول من كان قصده إلى المسجد ودخل دون المار والعابر)[2].

بيانـــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي **"مراعاة حق الإمـام لمـا يقـدح في نفسـه ويهجس في خـاطره"**، وهي **وصـف مناسـب لتشـريع الحكم**، فمتى وجدت هذه العلة وجد الحكمان:

1- المنـع من أن تجمـع صـلاة واحـدة في مسـجد واحـد مرتين.

2- وإلزام من صلى فذاً في أحد المساجد وقعد فيه حتى أقيمت الصلاة بالدخول في صلاة الإمام.

ومتى انتفت هذه العلة انتفى الحكم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "مراعــاة حــق الإمــام لمــا يقــدح في نفســه ويهجس في خاطره"**، والعلة تشـمل الفـرعين، وهي **وصـف مناسـب لتشريع الحكم**، بناءً على أصل **"العلةُ تُظْهِـرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم"**، والله أعلم.

عنها، الحديث رقم(650).

[1]() هذا طرف من حديث محجن الديلي رضي الله عنه الذي رواه مالـك في موطئه(1/132)، في كتـاب صـلاة الجماعـة، بـاب إعـادة الصـلاة مـع الإمــام، الحــديث رقم(8)، وأحمــد في المســند(4/34)، الحــديث رقم(16442)، والنسـائي في المجتـبى(2/112)، كتـاب الإمامـة، بـاب إعـادة الصلاة مع الجماعة بعـد صـلاة الرجـل لنفسـه الحـديث رقم(857). قـال النووي في الخلاصة(2/666): صحيح رواه مالك في الموطأ.

[2]() مناهج التحصيل(4/303).

- **الفرع الخامس:** فيمن صلى المغرب، هل يعيد مع الإمام أم لا؟

قال رحمه الله تعالى:(**واخْتَلَفَ** أرباب المذهب في العلة التي من أجلها منع من إعادة المغرب مع الإمام وإعادة العشاء بعد الوتر)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (أما المغرب: فبعضهم يقول: إن العلة فيها أن المغرب هي وتر, فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع -التي ليست بوتر- لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى, وذلك مبطل لها.

وذلك من باب تخصيص عموم قوله عليه السلام: "إذا جئت فصل مع الناس, وإن كنت قد صليت"[2], و"**تخصيص العموم بالقياس**"[3] جائز عند الأصوليين على الجملة, إلا أن هذا القياس الذي خصص به مالك رحمه الله **"قِيَاسُ الشبه"**, وهو في أصله ضعيف عند الأصوليين.

وهو مع ضعفه في أصله في هذا الموضع ازداد وهنا على وهن, وذلك أن السلام فصل بين الأوتار, فكيف يقال بإضافة أحد الوترين إلى الآخر.

ومنهم من سلك في طريق تخريج المسألة طريق **"السبر والتقسيم"**، فيقول: لا تخلو الصلاة من أن تكون الأولى التي صلى أولا وحده فرضا والثانية نفلا, أو بالعكس، فأيهما قدر فقد منع؛ لأنه إن كانت الأولى هي الفرض فقد صارت الثانية نفلا, والتنفل بثلاث ركعات ممنوع على مذهبنا.

وإن كانت الثانية هي فرض, والأولى هي نفل: فقد اجتمع فيه المكروهان:

---

[1] () مناهج التحصيل(1/308).
[2] () تقدم تخريجه قريبا.
[3] () سيأتي الكلام عنه في مباحث العام والخاص إن شاء الله تعالى.

أحدهما: التنفل قبل المغرب.

والثاني: التنفل بثلاث ركعات)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي "**أن المغرب وتر, فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع - التي ليست بوتر- لأنها كـانت تكـون بمجمـوع ذلـك ست ركعات، فكأنها خـرجت من جنسـها إلى جنس صلاة أخرى**"، وبعبارة أخرى: "**مشابهة الوتر للشـفع**"، فمـتى وجـدت هـذه العلـة وجـد الحكم ومـتى انتفت انتفى الحكم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "مشابهة الـوتر للشـفع**"، وهي **وصـف مناسب**، بنـاءً على أصـل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصـفا مناسـبا**"، واللـه أعلم.

- **الفرع السادس:** من مـات بالحـد الـذي وجب عليـه كالقصاص والرجم في الزنا, هل يصلي عليه الإمام أم لا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عنـد مسـألة "**كـون العلة وصفا مجردا**" من هذا المبحث، وإنمـا أكتفي هنـا بـذكر رأي المؤلـف في سـبب الخلاف، ووجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخرج عليه.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه اللـه: (غـير أن هـؤلاء اختلفـوا في **العلـة التي لأجلها لا يصـلي عليـه الإمـام**, فـاللخمي يقـول: **العلـة في تـرك الصـلاة هي الـردع والزجر**, وذلـك حاصل بقيام الحد عليه.

[1] () مناهج التحصيل(1/308).

وابن عبد الحكم يقـول: بـل **العلة الشـهادة**, والصـلاة ثابتة بالأصالة)[1].

بيانــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي **"الــردع والزجــر"، وهي وصــف مناســب لتشــريع الحكم**.

فالأصل المقيس عليه هو: فعل الرسول صلى اللـه عليه وسلم، لعدم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز[2]، لما خرّجه أبو داود: ((**أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يصـل على مـاعز ولم ينــه عن الصــلاة عليه))**[3].

وحكمـه هو: عـدم جـواز صـلاة الإمـام على من قتـل بالحد.

والفرع هو: الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكمه هـو: عـدم جـواز صـلاة الإمـام على من مـات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنـا، لتحقـق العلة فيه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصـل المخـرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم بواسـطة العلـة الـتي هي **"الـردع والزجر"، وهي وصف مناسـب لتشـريع الحكم**، بنـاءً على أصل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/18).

[2] () هو: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، تقدمت ترجمته، ينظــر: أسد الغابة(4/232)، الإصابة(3/337).

[3] () تقدم تخريجه عند دراسـة الفـرع الأول المتعلـق بالمسـألة الأصـولية **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مجردا"**.

- **الفرع السابع:** في فوائد المواشي، إذا كانت الأولى نصابا والثانية نصابا أو دون النصاب، فحال الحول على الفائدة الأولى.

قال رحمه الله تعالى:(**المسألة الخامسة: في فوائد المواشي.**

ولا تخلو من وجهين:

أحدهما: أن تكون الأولى نصابا, والثانية نصابا أو دونه.

والثاني: أن تكون الأولى دون النصاب, والثانية نصابا أو دون النصاب إلا أنهما في الضم والجمع فيهما النصاب.

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت الأولى نصابا والثانية نصابا أو دون النصاب، فحال الحول على الفائدة الأول: فلا خلاف –أعلمه- في المذهب أن الفائدة الثانية تضم إلى الأولى, فيزكي الجميع على حول الأولى[1]، بخلاف فوائد الدنانير والدراهم على مشهور المذهب[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (واختلف في **تعليل ذلك**؛ فقيل: **للضرورة في خروج السعاة**؛ لأن خروجهم في الحول مرةً, فصار ذلك بين إحدى حالتين ممنوعتين:

إما أن يكلف الساعي الخروج في السنة مرارا لتمام أحوال الفوائد المستفادة في أثناء السنة, وذلك مما يضر بالسعاة ومخالف للعمل.

وإما أن يخرج مرة واحدة فيزكي ما حال عليه الحول, ويدع الباقي إلى قابل, وذلك مما لا سبيل إليه أيضا، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة مع وجود النصاب وحلول

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/323)، والبيان والتحصيل(2/468)، والتفريع(1/265).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/316)، والبيان والتحصيل(2/468)، والتفريع(1/274).

[3] () مناهج التحصيل(2/341).

الحول, فاقتضى النظر والمصلحة أن تزكي الفائدة الثانية على حول الأولى إذا كانت الأولى نصابا, وهذه **العلة مناسبة مخيلة لولا عدم التأثير؛ وهو وجود الحكم ولا علة على مواضعة**[1] **الجدليين**, وذلك أنه نص في "العتبية"[2] فيمن لا سعاة لهم على مثل جوابه فيمن لهم سعاة.

وقيل: إن العلة في ذلك أن زكاة الماشية على النصاب، فما زاد عليه كان وقصاً لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني, فيزكي على هذا الجميع لا على الانفراد, فلو كانت بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضا، لم يزك عن الأربعين على الانفراد، ولو كان كذلك لزكى عن المائة والعشرين ثلاث شياه.

وكذلك لو كانت بيده مائة شاة وواحدة، ثم أفاد مائة، فإنه يزكي عن الجميع ثلاث شياه.

ولو زكى كل مال بانفراد على حوله لزكى شاتين, وذلك خلاف للسنة, ولهذه العلة -وجب أن يضم فوائد الأواخر إلى الأوائل إذا كانت نصابا, والله أعلم)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"الضرورة في خروج السعاة"**، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**، فمتى وجدت هذه العلة وجد الحكم -ضَمُّ الفائدة الثانية إلى الأولى, فيزكي الجميع على حول الأولى– ومتى انتفت هذه العلة انتفى هذا الحكم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الضرورة في خروج السعاة"**، وهي **وصف مناسب لتشريع**

---

[1] () المواضعة بمعنى: المناظرة في الأمر، ينظر لسان العرب(15/233)، مادة وضع.

[2] () ينظر: البيان والتحصيل(2/467-468).

[3] () مناهج التحصيل(2/341).

الحكم، بناءً على أصل "**العلةُ تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

• **الفرع الثامن:** في الأوصاف المعتبرة في الخُلْطَة.

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "كون العلة وصفا عارضا" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وقد جمعت ها هنا أكثر الأوصاف[1], والذي قالوه ليس بصحيح؛ لأن المنافع المعتبرة التي تتعين الأحكام بوجودها هي المنافع التي يعم نفعها, ويعظم خطرها، ويمتد وجودها, وذلك مخصوص بالراعي خاصة دون سائر الصفات؛ لأنها **صفات عارضة لا دوام لها ولا استمرار**، **كالدلو فإنه صفة عارضة**؛ لأن الخُلْطَة قد تصح دونه، والحاجة إليه في بعض السنة, وقد تحل الزكاة قبل حصوله, ولا جرم أنا لا نعتبر استدامة الخُلْطَة عاما كاملا, وإنما اعتبرنا جزء العام على ما يأتي إن شاء الله.

والمبيت أيضا يفتقر إلى ما عوهد وألف, والفحل أيضا كذلك؛ بل هو أقل تأثيرا لأن الحاجة إليه في بعض السنة, وقد لا يحتاج إليه أصلا, إما لكون الغنم كلها ذكران, وإما لكون غنم أحدهما: ضأن, والأخرى معز, فلا يكون الفحل واحدا لما علم من العادة أن فحول المعز لا تطرق الغنم, وبالعكس كذلك, وهو أول نصير وأقل تأثير, **فلم يبق بعد**

---

[1] () قال الرجراجي رحمه الله: (.....بعد اتفاقهم على خمسة أوصاف على الجملة: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، وقال بعضهم: والحِلاب، وذلك لاختلافهم في المراح، هل هو المبيت أم لا؟). ينظر: مناهج التحصيل(2/354).

امتحان الأوصاف ما يصلح أن يكـون وصـفا معتـبرا إلا الراعي؛ فإن منفعته عامة به تجيء الغنم وتنمـو وبـاقي الأوصاف تبعة مقصودة)[1].

بيانــه: هذا الفرع يخرج على القـول بـأن العلـة مركبـة من أوصاف عند القائلين بثبوت الخُلْطَة باجتمـاعهم في جـل الأوصاف "**الراعي وغيره**"، فـإذا وجـدت هـذه الأوصـاف، جازت الخُلْطَةُ، وإذا انتفت هذه الأوصاف انتفى الحكم الـذي هو جواز الخلطة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصـل المخـرج عليه كــون ظهــور هــذا الحكم بواســطة **العلــة الــتي هي "الــراعي وغــيره من الأوصــاف" وهي أوصــاف مناسبة لتشريع الحكم**، بنـاءً على أصـل "**العلة تُظْهِـرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا**"، والله أعلم.

• **الفرع التاسع:** إذا جلب أهل الكتاب طعاما للـبيع إلى مكة أو المدينة, فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفـرع عنـد مسـألة "كـون العلة وصفا عارضا" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بـذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه إن وجد.

قال رحمه الله تعـالى:(**وسـبب الخلاف:** اختلافهم في العلـة الـتي لأجلهـا قبـل عمـر نصـف العشـر من أقبـاط الشام في الحنطة والزيت, هل هي باقيـة إلى يـوم القيامـة, أو زالت لاتساع الإسلام وعمومه, وأن الله تعـالى قـد أغنانـا بالمسلمين عن الكفار؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () مناهج التحصيل(2/356-357).

[2] () مناهج التحصيل(2/268).

بيانـــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن العلـة هي **"الحاجة"، وهي وصف مناسب**، فمتى وُجِدَتْ أُخِذَ منهم نصف العشر، وإذا زالت أُخِذَ منهم العشر.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلــة الــتي هي **"الحاجة"**، **وهي وصف مناسـب لتشـريع الحكم**، بنـاءً على أصـل **"العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشـريع الحكم"**، والله أعلم.

- **الفرع العاشر:** حكم خرص الزيتون والزرع.

قال رحمه اللــه تعـالى:(وأمـا الزيتـون والـزرع فلا يخلو الأمر فيها من أحـد وجهين: إمـا أن يكـون هنـاك سـبب يحـرك الحـزم إلى خرصـها أم لا, فـإن لم يكن هنـاك سـبب يقتضي الخرص فلا خلاف في المذهب أن الخرص فيهـا غـير مشروع؛ وذلك أن السُنَّةَ الثابتـة عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في الخرص إنمـا كـان في النخيـل والأعنـاب دون مـا عداها من سائر الحبوب التي تراد للاختيار**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والـزيت، إمـا لكونهـا شـريعة غـير معقولة المعنى, وإما لكون النخيل والأعناب ممـا يتـأتى فيـه الخـرص **لـبروز الثمـرة وظهورهـا, وتـأتي الاحتيـاط بقــدرها للنــاظر**, وذلــك المعــنى معــدوم في الزيتــون والقطاني وسائر الحبوب التي يراد منها الـزيت؛ لأن ثمارهـا مستترة بالأوراق مختفية في الأكمام, ويتعـذر فيهـا الخـرص على الخـارص, وهـذه العلـة معدومـة في الـزرع, ومـع ذلـك الخرص فيه غير مشروع؛ وذلك أن الـزرع مسـاو للثمـار في تأتي الخرص وإدراك الكمية؛ ولذلك جاز بيعه في سنبله وهو قائم قبل حصاده لتمكن الإحاطة بمقداره كالثمر.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/411).

وإما لكون ثمار النخيل والأعناب **إنما جرت العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعا وعارية وأكلا**, والزرع والزيتون بخلاف ذلك في غالب الأحوال, **وهذه العلة أشبه لأنها أعم للفروع من غيرها**, والعلة إذا كانت تعم فروعها مقدمة التي لا تعم فروعها عند الترجيح)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**جَرَيَانُ العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعا وعارية وأكلا"، وهي وصف مناسب**، فمتى وجد السبب وتحققت هذه العلة شُرِعَ الخرص، ومتى انتفت انتفى الخرص.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"جَرَيَانُ العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدو صلاحها والانتفاع برطب فواكهها بيعا وعارية وأكلا"، وهي وصف مناسب لتشريع الحكم**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا**"، والله أعلم.

- **الفرع الحادي عشر:** في حكم نكاح المريض.

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "كون العلة وصفا مجردا" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنا بذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه.

قال رحمه الله تعالى:(**وسبب الخلاف:** في جميع ما قدمناه اختلافهم في العلة التي لأجلها منع نكاح المريض,

[1] () مناهج التحصيل(2/411).

هل **العلة فيه استدخال الوارث على الورثة**، أو **العلة الغرر الحاصل في الصداق**؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن ذهب إلى أن العلة المؤثرة في نكاح المريض **استدخال الوارث على الورثة**، لأنه كما منع من استخراج الوارث كذلك يمنع من استدخاله، وإلى هذه العلة مال جمهور متفقهة الزمان)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج باعتبارين على النحو التالي:

الأول: على القول بأن العلة هي "**استدخال الوارث على الورثة**"، وهي وصف مناسب لتشريع الحكم، فمتى وجدت هذه العلة حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زالت هذه العلة صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **العلة التي هي "استدخال الوارث على الورثة"**، وهي **وصف مناسب**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

الثاني: على القول بأن العلة هي "**الغرر الحاصل في الصداق**"، وهي وصف مناسب لتشريع الحكم أيضا، فمتى وجدت هذه العلة حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زالت هذه العلة صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/494-495).
[2] () مناهج التحصيل(3/495).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كــون ظهـور هـذا الحكم بواسـطة العلـة الـتي هي **"الغـرر الحاصل في الصداق"**، وهي **وصف مناسب**، بنـاءً على أصـل **"العلـة تُظْهِـرُ الحكم إذا كـانت وصـفا مناسـبا لتشريع الحكم"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني عشر:** في المريض إذا تزوج حرة مسـلمة بإذن ورثته, هل يجوز النكاح أم لا؟

لقد تقدم تقرير المؤلف لهذا الفرع عند مسألة "كون العلة وصفا مجردا" من هذا المبحث، وإنما أكتفي هنـا بـذكر رأي المؤلف في سبب الخلاف، ووجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخرج عليه.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قــال رحمــه اللــه: (ومنهم من ذهب إلى أن العلــة المؤثرة في فساد النكاح **الغرر الحاصل في الصداق**, إذ لا يــدري هــل يصــح من مرضــه فيكــون الصــداق من رأس المال، أو يموت فيكون من الثلث؟.

فإذا صُرِفَ إلى الثلث، لا يدري ما يَحْمِلُ الثُّلُثُ منه، هــل كله أو بعضه ؟

وهـذا غايـة مـا يكـون من الغـرر, وهـذه **علة صـحيحة يشهد لها "الاطراد والانعكاس".**

والعلة الأولى ضعيفة في نفسـها لوجـود الحكم مـع عـدمها, وهو **عدم التأثير** عند الأصـوليين، وقـد قـال مالـك في "كتـاب الأيمان بالطلاق"[1] فيمن طلق امرأته في مرضه قبل البنـاء بهـا

[1] () ينظر: المدونة الكـبرى(2/89)، ونصـه: (قلت: أرأيت المـريض إذا طلـق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك؟ قال: لا أرى له نكاحا

ثم تزوجها قبل صحته: انفسخ نكاحه معها، إلا أن يدخل بها فيكون كمن تزوج في المرض وبنى فيه.

فقد فَسَخَ نكاحَ المريض في هذه المسألة مع عدم العلة التي هي **استدخال الوارث**؛ لأنها ترثه على كل حال إن مات من ذلك المرض لأنها مطلقة, فثبت أن العلة التي يصح أن يعلل بها الحكم **الغرر في الصداق**, كما قدمناه)[1].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي "**الغرر في الصداق**"، على ما رجحه المؤلف، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**. فمتى وُجِدَتْ هذه العلة حُكِمَ ببطلان نكاح المريض، ويفسخ متى عثر عليه، ولا ميراث فيه، وإذا زالت هذه العلة صح النكاح وترتبت عليه آثاره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي "**الغرر الحاصل في الصداق**"، **وهي وصف مناسب**، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

- **الفرع الثالث عشر:** في حكم الطلاق في الحيض.

قال رحمه الله تعالى:(فإن كان الطلاق رجعيا: فلا يخلو ذلك من أن يكون باختيار الزوج أو بغير اختياره, فإن كان ذلك باختيار الزوج فإنَّ إيقاع الطلاق لا يجوز له باتفاق المذهب.

والأصل في ذلك (نهيه صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الطلاق في الحيض), ولذلك أَمَرَ عُمَرَ أن يجبر ولده عبد الله بن عمر على الرجعة حين طلق في الحيض.

إلا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو مريض ودخل).

[1] () مناهج التحصيل(3/496).

واختلف أصحابنا: هل ذلك شرع معلل أو شرع غير معلل؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمنهم من ذهب إلى أنه معلل، ومنهم من ذهب إلى أنه غير معلل, ويستقرأ من "المدونة" أنه غير معلل من قوله في الكتاب: إذا رأت المرأة القصة البيضاء ولم تجد الماء، قال: لا يجوز له أن يطلقها حتى تغتسل، لأيِ شَيْءٍ يُمْنَعُ من الطلاق حينئذ, وليس في ذلك تطويل عدة, وهو موضع استقبل فيه العدة.

فلو كانت العلة في ذلك: **تطويل العدة**, كما صار إليه الجمهور لجاز للزوج أن يطلقها وهي حائض إذا رضيت بذلك, لأنها قد أسقطت حقها, والأصول موضوعة على الحكم، فإذا عُلِّلَ بحَقِ آدَمِيٍ, فإنه يَسْقُطُ إذا أسقَطَ الآدمِيُ حَقَهُ.

وعلى القول بأنه معلل فقد اختلف شيوخ المذهب في العلة ما هي؟

فمنهم من يقول: أن **العلة فيه تطويل العدة عليها**؛ لأن من شرط العدة أن تكون عقيب الطلاق, فإذا طلقها وهي حائض فإنها لا تبتدئ العدة إلا بعد الطهر من تلك الحيضة, وقد مر عليها زمان بعد الطلاق، ولم يعد لها فيه عدة. وإلى هذا صار الجمهور من الأصحاب.

وهذه العلة تنتقض بما ذكرناه فيما إذا أراد أن يطلقها إذا رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل، وهو طلقها في موضع تعتد فيه.

ومنهم من ذهب إلى أن **العلة في ذلك التلبيس عليها في كونها لا تدرى هل عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل**؟ لأن الحامل تحيض.

---

[2] () مناهج التحصيل(4/166).

وهذا أضعف من الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يطلقهـا بعد طهرها؛ لاحتمال أن تكون حاملا, والحامل تحيض.

ومنهم من يقـول: **العلـة في ذلـك: مـا يدخلـه الزوج على نفسه من الشكوك والتلبيس فيما يريد من نفي الولد إذا أتت به**؛ إذ لا يدرى ولا يتحقق إن كـان منه أو من غيره ؛ فلا يجوز لـه الإقـدام على النفي على هـذا الوجه, فـإذا طهـرت من حيضـتها ثم طلقهـا قبـل أن يمسـها فقد طلق مستبرأة على ظاهر الأمر، فمهما أتت بولـد سـاغ له النفي، وتقوى له نفسـه عليـه باسـتبرائه, وهـذا أيضـا من الطراز الأول)[1].

بيانـــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن النهي عن الطلاق في الحيض معلل، والعلـل على مـا قـرره المعللـون هي:

- إما "**تطويل العدة عليها".**

-أو "التلـبيس عليهـا في كونهـا لا تـدرى هـل عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل؟"

-أو "مــا يدخلــه الــزوج على نفســه من الشــكوك والتلبيس فيما يريد من نفي الولد إذا أتت به".

وهي أ**وصاف مناسبة لتشريع الحكم**. فمتى وُجِدَتْ هذه العلل نُهِيَ عن هـذا الطلاق، وإذا زالت هـذه العلـل زال هذا النهي.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هـذا الحكم بواسـطة **هذه العلـل المـذكورة،** وهي أوصاف مناسبة، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

الفرع الرابع عشر: في الذي أُجْبِرَ على الرجعة بفور ما طلَّق ثم طهرت من تلك الحيضة التي طلَّقها فيهـا, فـأراد أن يطلقها في الطهر، هل له ذلك أم لا؟

---

[1] () مناهج التحصيل(4/166).

قال رحمه الله تعالى:(فإذا أُجْبِرَ على الرجعة بفور ما طلَّق ثم طهرت من تلك الحيضة التي طلَّقها فيها, فأراد أن يطلقها في الطهر, فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز أن يطلق)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (واختلف في علة ذلك:

فقيل: **العلة في ذلك أن يعاقب بنقيض مقصوده**, فكما أوقع الطلاق في غير وقته، مُنِعَ منه في وقته.

وقيل: **العلة في ذلك أنه إنما أجبر على الرجعة ليطأ لا ليطلق**، فإن طلق قبل أن يطأ، كان قد طلق تطليقتين في طهر واحد، وذلك ممنوع)[2].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بعدم جواز هذا الطلاق -إذا أُجْبِرَ على الرجعة بفور ما طلَّق ثم طهرت من تلك الحيضة التي طلَّقها فيها, فأراد أن يطلقها في الطهر-، فالعلل على ما ذكره المعللون هي:

- إما " **معاقبته بنقيض مقصوده** ".

-أو "أنه إنما أجبر على الرجعة ليطأ لا ليطلق".

وهي أ**وصاف مناسبة لتشريع الحكم**. فمتى وُجِدَتْ هذه العلل نُهِيَ عن هذا الطلاق، وإذا زالت هذه العلل زال هذا النهي.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة **هذه العلل المذكورة**، وهي أوصاف مناسبة، بناءً على أصل "**العلة تُظْهِرُ الحكم إذا كانت وصفا مناسبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(4/170-171).
[2] () مناهج التحصيل(4/170).

• **الفـرع الخـامس عشـر:** هـل يجـوز للرجـل إيقـاع الطلاق على المرأة قبل البناء وهي حائض أم لا؟

قال رحمه اللـه تعـالى:(إذا كـان ذلـك قبـل البنـاء, وأراد الـزوج أن يطلقهـا وهي حـائض، فهـل يجـوز لـه إيقـاع الطلاق عليها وهي حائض أم لا؟

فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه يجـوز لـه يطلقهـا وإن كـانت حائضـا, وهـو قول ابن القاسم[2].

والثـاني: أنــه لا يجــوز لــه أن يطلقهــا حــتى تطهــر كالمدخول بها, وهو قول أشهب[3].

وسبب الخلاف: النهي عن الطلاق في الحيض, هل هو معلل أو غير معلل؟)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن رأى أنه معلل **بتطويل العِدَّةِ** فَيُجَـوِّز الطلاق إذا كـان قبـل البنـاء وإن كـانت حائضـا لعـدم العلة.

ومن رأى أنه غير معلل قال: لا يجوز الطلاق)[5].

بيانــه: هـذا الفــرع يخــرج على القــول بــأن النهي عن الطلاق في الحيض معلـــل بـــ: "**تطويــل العــدة**"، وهي

---

[1]() ينظر: المعونة(2/833).
[2]() ينظـــر: المدونـــة الكـــبرى(2/422)، والنـــوادر والزيـــادات(5/90) والكافي(2571).
[3]() ينظر: النوادر والزيادات(5/90).
[4]() مناهج التحصيل(4/175).
[5]() مناهج التحصيل(4/175).

وصف مناسب لتشريع الحكم. فمتى وُجِدَتْ هـذه العلـة منع هذا الطلاق، وإذا زالت هذه العلة زال هذا النهي.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم -جواز الطلاق إذا كان قبل البنــاء وإن كانت حائضا- بواسطة **هذه العلة "تطويل العدة"،** لعـدم تحققهـا في هـذا الفـرع، **وهي وصف مناسب**، بنـاءً على أصـل "**العلـة تُظْهِـرُ الحكم إذا كـانت وصـفا مناسـبا لتشريع الحكم**"، والله أعلم.

- **المسألة الأصولية التاسعة: "كون العلة متعدية وغير متعدية"[1].**

1-تقرير المسألة الأصولية.

ويتم دراستها فيما يلي:

❖ **أولا: أقسام العلة من حيث التعدية وعدمها:**

تنقسم العلّة من حيث تعديها وعدمه إلى قسمين:

الأول: كون العلة متعدية.

وقيل في تعريفها: **"المتعدية هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه كالسُّكْر و القاصرة بخلاف ذلك كتعليل حرمة الربا بجوهرى الثمنية"**[2].

بحيث تكون في غير المحل المنصوص عليه، ومثالها تعليل ربوية البر مثلا بالطعم أو الكيل.

والثاني: كون العلّة قاصرة.

وقيل في تعريفها: **"هي التي لا تتعدى محل النص"**[3]. بحيث لا تتجاوز المحل المنصوص عليه.ومثالها: تعليل الشافعية حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمن، أي: بثمنيتها فإن هذا الوصف قاصر عليهما لا يتجاوزهما إلى غيرهما.

❖ **ثانيا: حجية العلة القاصرة:**

قال العلامة الشنقيطي: (والأظهر بحسب النظر جواز التعليل بها مع منع القياس بها قولا واحدا)[4].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

---

[1]() ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين(ص177)، ومعالم أصول الفقه(ص196).

وينظر أيضا: البرهان(2/1080)، والمستصفى(2/345)، وأصول السرخسي(2/159)، وتقريب الوصول(ص377)، وشرح الكوكب(4/52).

[2]() ينظر: نهاية السول(2/907).

[3]() ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع(2/241).

[4]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص303).

فكل الفروع التي أوردها العلامة الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل والتي أوردت بعضها عند تناولي للفروع المخرجة على المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس فهي صالحة بأن تكون فروعا مخرجة على مسألة **"كون العلة متعدية"**.

وأما ما يخص العلة القاصرة من الفروع فهي كالتالي:

- **الفرع الأول:** في أصل الفلوس هل هي كالعروض –غير النقدين- أو كالعين –النقدين-**؟**

قال رحمه الله تعالى:(فانظر كيف اضطرب قول مالك في هذه الأجوبة[1]، فالذي يتحصل من ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنها كالعين جملة.

والثاني: أنها كالعروض جملة, ويجوز التفاضل فيها مع النظرة.

والثالث: الكراهة.

والرابع: التفصيل بين القليل والكثير؛ ففي الكثير حكمها حكم العروض, وفي القليل: حكمها حكم العين, وهو قوله في "كتاب السلم الثاني"**)[2].**

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: اختلافهم في التعليل "بجوهرية الأثمان" هل هي علة صحيحة يصح التعليل بها أم لا؟**

فمن جعلها علة صحيحة فيجوز التعليل بها قال: حكمها حكم العين لعموم العلة وشمولها سائر الأثمان.

---

[1]() أي: في أصل الفلوس هل هي كالعروض أو كالعين, ينظر: مناهج التحصيل(258-259).

[2]() مناهج التحصيل(6/259).

ومن منـع التعليـل بجوهريـة الأثمـان لعـدم المناسـبة والإخالة التي هي شـرط في صـحة العلـة وإنمـا المنـع تعبـد قال: إنها كالعروض)[1].

بيانـــه: هـذا الفـرع يخـرج على القـول بـأن التعليـل بـ**"جوهرية الأثمـان"** علـة صـحيحة، وهي **وصـف يصـح التعليل به**، فمـتى وُجِـدَتْ هـذه العلـة جعـل حكمهـا حكم العين لعموم العلة وشمولها سائر الأثمان.

وسبب الخلاف كما يفهم من كلام المصنف ليس الخلاف في العلـة القاصـرة هـل يعلـل بهـا أم لا؟ وإنمـا يرجـع إلى اختلافهم إلى ما أنتجه تنقيح المنـاط بكـون علـة -**جوهريـة الأثمان**- علة قاصرة أو متعدية.

والقائلون بأن الفلوس كالعين فقياسهم قياس في معنى الأصل، لأن الفلوس أثمان وإن كانت قيمتها ضـئيلة بالنسـبة للنقدين، فيكـون حكمهـا حكم العين لعمـوم العلـة وشـمولها سائر الأثمان، والله أعلم.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كون ظهور هذا الحكم -الفلوس حكمها حكم العين- بواسطة هــذه العلة **"جوهريــة الأثمــان"،** وهي **وصــف يصــح التعليــل به**، بنــاءً على أصــل "**العلـة القاصـرة يصـح التعليل بها**"، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الفطر بأكل أو شرب، هـل تجب عليه الكفارة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان فطـره بغـير تأويـل قاصـــداً الانتهـــاك، فلا خلاف في المـــذهب في وجـــوب

[1] () مناهج التحصيل(6/259).

الكفارة[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، وخالفهم الشافعي فقال لا كفارة عليه[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في **تنقيح المناط**.

وذلك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويلطم خده ويقول: هلك الأبعد، الحديث[5]، فأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة وجعله علة للحكم؛ لأن القصة اشتملت على أوصاف عدة.

فالشافعي رحمه الله يرى علة الحكم كونه وطئ عمداً.

ومالك وأبو حنيفة يريان بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان فأوقع فيه الوقاع، فجعلا الانتهاك هي العلة. وهذه علة متعدية إلى كل منتهك بأكل أو شرب.

وهكذا أحكام العلل المستنبطة أنها تختلف باختلاف نظر المجتهدين بخلاف العلل المنصوص عليها، فالشافعي يرى أنها علة قاصرة، ومالك يرى أنها علة متعدية، وقد اختلف الأصوليون في العلة القاصرة هل يصح التعليل بها أم لا؟ على ما هو مبسوط في فن الأصول)[6].

بيانه: لقد تقد الكلام عن هذا الفرع مفصلا عند تقرير مسلك السبر والتقسيم وتخريجه على أصل القياس على كون العلة هي **"الوقاع"** على ما ذهب إليه الشافعي أو

---

[1] () ينظر: العتبية مع البيان(2/346)، والمعونة(1/476)، والكافي(ص124).

[2] () ينظر: المبسوط(3/71ـ73)، وبدائع الصنائع(2/97).

[3] () ينظر: المجموع(6/342، 346).

[4] () مناهج التحصيل(2/144-145).

[5] () لقد تقدم تخريج الحديث.

[6] () مناهج التحصيل(2/144-145).

"**إنتهاك حرمة رمضان**" على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك رحمهم الله.

وقد يفهم أن سبب الخلاف بين العلماء ليس في كون العلة القاصرة هل يعلل بها أم لا؟ وإنما يرجع إلى اختلافهم إلى ما أنتجه تنقيح المناط بكون العلة هل هي**: "الوقاع" أم "إنتهاك حرمة رمضان"**.

فالقائلون بأنها علة قاصرة كان الوصف المؤثر في الحكم عندهم كونه "**وقاعا"،** فأناطوا الحكم بخصوص **"الوقاع"**.

وأما القائلون بأن العلة هي: "**إنتهاك حرمة رمضان"،** يسمى تنقيحه **"الزيادة"** وهو "القياس في معنى الأصل"، وقد تقدم الكلام عنه في مسلك نفي الفارق، فقياسهم إذًا قياس في معنى الأصل، لأن الأكل والشرب في نهار رمضان في معنى الوقاع، وكلها يشملها معنى الانتهاك، فيكون حكمها حكم الوقاع لعموم العلة وشمولها سائر الانتهاكات، والله أعلم.

فالأصل المقيس عليه هو: الوقاع في نهار رمضان .

وحكمه: فيه ليس فيه كفارة، لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.

والفرع هو: الأكل والشرب.

وحكمه: ليس فيه كفارة، لعدم تحقق العلة فيه على مذهب القائلين به.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة إلحاق هذا الفرع بالأصل المقيس عليه في هذا الحكم بجامع "**الوقاع"** على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد رحمهم الله، وهي **وصف يصح التعليل به**، بناءً على أصل "**العلة القاصرة يصح التعليل بها**"، والله أعلم.

رابعا: مسألة "إجراء القياس في الرخص"

المسألة الأصولية: "إجراء القياس في الرخص" ودراسة هذه المسألة يتم ببيان ما يلي:

1-تقرير مسألة "إجراء القياس في الرخص".

وأما الرخص فالمقصود بها هنا ما كان مستثنى من أصل ممنوع، سواء كان لمشقة فادحة أو لمجرد الحاجة.

فإن خصص المستثنى بحكم ولم يعقل معنى التخصيص أو عقل وكان عديم النظير فلا يقاس عليه في الحالين.

مثال الحال الأولى: تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم واستثناؤه في جواز الزواج بتسع نسوة، وفي نكاح المرأة على سبيل الهبة من دون المؤمنين، وكتخصيصه صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بحكم دون غيره، فمثل هذا لا يقاس عليه، لأن في ذلك إبطال الخصوص المعلوم بالنص، وإبطاله بالقياس غير جائز.

ومثال الثانية: رخص السفر في القصر، والمسح على الخفين، وضرب الدية على العاقلة، ونحو ذلك، فلا يقاس على شيء من ذلك، لعدم وجود نظير لذلك مما يتناوله النص أو الإجماع، فمثل هذا وإن عقل معناه إلا أن فقد العلة في غير المنصوص عليه يكون مانعا من إجراء القياس فيه.

ومحل الخلاف في مسألة القياس في الرخص يكمن فيما إذا كان المستثنى معقول المعنى ووجدت له نظائر.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الصلوات المتروكات عمداً، هل تقضى أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (**فصل:** وأما المتروكات عمداً فهل تقضى أم لا؟

فمـذهب فقهـاء الأمصـار أنـه آثم وأن القضـاء عليـه واجب[1].

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنها لا تقضى وأنه مأثوم[2].

ومثـار الخلاف[3] في هـذه المسـألة ينبـني على قاعدتين:

إحداهما: جواز إثبات القياس في الشرع.

والثانيـة: قيـاس العامـد على الناسـي إذا سـلم جـواز القياس)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأما القاعدة الثانية: وهو قيـاس العامـد على الناسي، لأن الناسـي محـل الإجمـاع[5]**،** فهـل يقاس عليه العامد أم لا؟ فبين العلماء قولان[6].

وينبنـــي الخلاف على الخلاف في وجــوب القضــاء على الناســي هــل هــو من بــاب التغليــظ أو من بــاب الرفــق

---

[1] () هذا مذهب الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، وحَكَى فيه الإجماع النووي في المجموع(3/71)، ونفى فيه الخلاف ابن قدامه في المغني(3/357).

وينظــر: التفريــع(1/254)، وبدايــة المجتهــد(1/182)، والإنصــاف(1/442-443).

[2] () وهذا قول ابن حزم رحمـه اللـه واختـاره من المتـأخرين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وقد بين الرجراجي رحمه اللـه وجـه هذا المذهب عنـد الكلام عن "وجـه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه الآتي ذكره.

ينظر: المحلى(2/319)، ومجموع الفتاوى(22/40).

[3] () ينظر: بداية المجتهد(1/254).

[4] () مناهج التحصيل(1/467-469).

[5] () ينظـر: مـراتب الإجمـاع(ص32)، وبدايـة المجتهـد(1/185)، والإقناع في مسائل الإجماع(1/126).

[6] () ينظر: روضة المستبين(ص336)، والبحر المحيـط(4/282)، وكشف الأسرار(3/580).

والرخصة؟

فمن رأى أنه من باب التغليظ يقول بجواز القياس، لأن العامد أولى بأن يورد عليه بالتغليظ من الناسي، فيجوز القياس، لأن ذلك من باب أولى.

ومن رأى أن ذلك من باب الرفق والرخصة يقول لا يقاس عليه العامد، لأن الناسي معذور بالنسيان، والعامد مختار الترك، فلا جمع ولا مناسبة[1] ولا إخالة بينهما، لأن العمد والنسيان ضدان، والضدان لا يصلح الجمع بينهما، إنما يقاس الأشبه على الأشبه، لأن الشيء يأوي إلى شكله وينحو عن ضده، ولاسيما على القول بأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد لا بأمر الأداء.

فعلى هذا يكون العامد مأثوماً ولا يجزئه القضاء، لأن قصده إلى ترك الصلاة بغير عذر من أعظم المأثم كيمين الغموس[2] التي هي أعظم من أن تكفر، والله الموفق للصواب)[3].

بيانه: لقد تقدم هذا الفرع في مسألة **"حجية القياس"**، ومناسبته لهذه المسألة **"إجراء القياس في**

---

[1]() سيأتي معنى المناسبة والإخالة عند تناول مسلك المناسبة بالدراسة.

[2]() اليمين الغَمُوس: بفتح المعجمة وضم الميم، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل.

وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة وجعلوا فيها دما أو رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها، فإذا غدر صاحبها سميت يمينه غموسا، فهي بهذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة.

واليمين الغموس من كبائر الذنوب، وقد اختلف العلماء في كفارتها، والمشهور عن مالك ـ رحمه الله ـ وهو قول الجمهور أنها لا كفارة لها، خلافا للشافعي.

ينظر: التمهيد(20/267-269)، وشرح الزركشي(4/330-332).

[3]() مناهج التحصيل(1/467-469).

الـرخص" كونـه من بـاب الرفـق والرخصـة على مـذهب القائلين بذلك، فلا يقـاس الناسـي على العامـد، لأن الناسـي معذور بالنسيان، والعامد مختار الترك، فلا جمـع ولا مناسـبة ولا إخالـة بينهمـا، لأن العمـد والنسـيان ضـدان، والضـدان لا يصـلح الجمـع بينهمـا، إنمـا يقـاس الأشـبه على الأشـبه، لأن الشيء يأوي إلى شكله وينحو عن ضده.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخــرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم **-عدم إجـزاء قضـاء الصـلوات المتروكات عمداً-** على مذهب القائلين بهذا الرأي، وذلك أن الناسـي معـذور بالنسـيان، وهـو من بـاب الـرخص، وأمـا العامد فهو مختار الترك فلا جمع ولا مناسبة ولا إخالة بينهما، بنـاءً على أصـل "**إجـراء القيـاس في الـرخص غـير جائز"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في السفر المحظور**،** كالخارج محاربـاً أو لقتل رجل مسلم ظلماً وعدواناً، فهـل يقصـر الصـلاة في سفره هذا أم لا؟

قــال رحمــه اللــه تعــالى: (والخــامس: الســفر المحظـور**،** كالخـارج محاربـاً أو لقتـل رجـل مسـلم ظلمـاً وعدواناً**،** فاختلف فيه في المذهب على قولين[(1)]:

أحدهما: أنه لا يقصر الصلاة**،** وهو مشهور المذهب[(2)].

والثـاني: أنـه يقصـر الصـلاة**،** وهي روايـة زيـاد[(3)] عن

---

[1]() ينظر: التمهيد(11/180).

[2]() ينظر: الذخيرة(2/367).

[3]() وهو: زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة، أبـو عبـد اللـه اللخمي، القرطبي، الملقب بشـبطون. سـمع مالـك بن أنس وأخـذ عنـه الموطـأ ومعاويـة بن صـالح القاضـي وتـزوج ابنتـه والليث بن سعد. روى عنه يحي بن يحي وابن حبيب، وابن ابنه زياد بن محمـد بن عبـد الـرحمن. هـو أول من أدخـل الموطـأ وفقـه مالـك إلى الأندلس، له عن مالك كتـاب سـماع معـروف بسـماع زيـاد. تـوفي سنة(194هـ)، وقيل(199هـ).

مالك[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] وبالأول قال الشافعي[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: العاصي هل يترخص بالرخص أم لا؟

فمن رأى أن العاصي لا يترخص بالرخص قال لأنه مأمور بالرجوع عنه، والتمادي فيه معصية، والقصر رخصة وتخفيف للمشقة عن المسافر وإعانة له، فكيف يعان العاصي على معصيته.... **إلى أن قال رحمه الله:**

ومن رأى أنه يجوز له القصر فيقول معنىً يصح أن يرخص له فيه في سفر الطاعة فجاز أن يرخص له في سفر المعصية، كأكل الميتة. والله أعلم)[5].

بيانه: مناسبة هذا الفرع لمسألة **"إجراء القياس في الرخص"** على مذهب القائلين بجواز القصر للمسافر سفر معصية، وذلك أنه معنىً يصح أن يرخص له فيه في سفر الطاعة فجاز أن يرخص له في سفر المعصية، كأكل الميتة على مذهب القائلين بذلك.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-جواز القصر في سفر المعصية-** وذلك أن الجامع بينها معنى مناسب لتشريع هذا الحكم، بناءً على أصل **"إجراء القياس في الرخص جائز وحجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

ينظر: سير أعلام النبلاء(9/311)، والديباج المذهب(1/370).

[1] () ينظر: رواية زياد في التمهيد(11/180)، والمقدمات الممهدات(1/215).

[2] () بدائع الصنائع(1/93).

[3] () ينظر: الأم(1/212)، والمجموع(4/346).

[4] () مناهج التحصيل(1/433-434).

[5] () مناهج التحصيل(1/433-434).

الفصل الثــاني

بيان الأصول المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والفروع المخرجة عليــها

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاستصحاب
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الاستصحاب".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الاستصحاب لغة[1]:**

الاستصحاب في اللغة: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، ومن ذلك الصَّاحب والجمع الصَّحْبُ، وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه، بمعنى: دعاه إلى الصُّحبَة، ولازمه.

❖ **ثانيا: تعريف الاستصحاب اصطلاحا[2]:**

وفي اصطلاح الأصوليين هو: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا".

---

[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/335)، ومعجم الصحاح(ص 580)، والقاموس المحيط(ص134).

[2]() ينظر: إعلام الموقعين(1/418)، وشرح مختصر الروضة(3/147)، وتخريج الفروع على الأصول(ص647)، وشرح الكوكب المنير(4/303)، ومعالم أصول الفقه(ص210).

المطلب الثاني: الفـروع المخرجـة على أصـل "الاستصحاب".

ويتم بيـان هـذا المطلب بـذكر مسـألة حجيـة "الاستصـحاب" والفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي عليها على النحو التالي:

1-تقرير مسألة "حجية الاستصحاب".

ويتم ذلك بذكر أقسام الاستصحاب وحكم كل قسم[1]:

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أن الاستصحاب ثلاثة أقسام، اثنان مقبولان عند الجمهور وواحد مردود عندهم.

1- استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه, لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل،كعدم وجوب صيام صفر مثلا، لأن الأصل براءة الذمة منه, فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية.

وهذا النوع قد دل القرآن على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﭽ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄﭼ الآية[2]، وقوله: ﭽ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱﭼ[3].

ووجه الدلالة في الآية الأولى: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم،

---

[1] () ينظر: الإحكام لابن حزم(5/5)، وإحكام الفصول(2/947-952)، والمنخول(ص243)، وروضة الناظر(2/504)، وشرح مختصر الروضة(3/148)، وإعلام الموقعين(1/339-424)، وتخريج الفروع على الأصول(ص647-650)، وإرشاد الفحول(ص176-177)، مذكرة العلامة الشنقيطي(ص179-180)، ومعالم أصول الفقه(ص210-212).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(275).

[3] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(115).

فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه.

ووجه دلالة الآية الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘچ[1]، ندموا على استغفارهم للمشركين، بينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية، لا إثم عليهم فيه، ولا حرج حتى بين لهم الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا.

2- استصحاب دليل الشرع: كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ, والعموم حتى يرد المخصص, ودوام الملك حتى يثبت انتقاله، ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها، ونحو ذلك.

3- وهو المردود عند الجمهور هو استصحاب حال الإجماع في محل النزاع: واعتبره بعضهم واختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

ومثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه، وهذا غير صحيح لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه)[2].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حجية الاستصحاب" ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيمن تيقن بالوضوء وشك في الحدث فلا يدري أحْدث بعد الوضوء أم لا؟ فهل يعيد الوضوء أم لا؟

---

[1] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(113).

[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص179-180).

قال رحمه الله تعالى: (وأما إن تيقن بالوضوء وشك في الحدث فلا يدري أحْدث بعد الوضوء أم لا؟ فهل يعيد الوضوء أم لا؟ قولان قائمان من المدونة[1]:

أحدهما: أنه يعيد الوضوء، وهو نص المدونة في هذه المسألة[2].

والثاني: أنه لا وضوء عليه، وهو ظاهر قوله في كتاب الأيمان بالطلاق[3].

وعلى القول بأنه يعيد الوضوء على ما نص عليه في الكتاب، هل الإعادة إيجابا أو استحبابا؟ وظاهر المدونة الإعادة إيجابا[4]؛ لاستدلاله بمسألة الصلاة)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض الأصلين أيهما يقدم على الآخر؟.

وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة، ولا يقين هاهنا مع وجود الشك، **والأصل استصحاب الحال**.

والآخر يقول: الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه، **والأصل استصحاب حالة اليقين**. والحمد لله وحده)[6].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل "الاستصحاب" على النحو التالي:

3- على القول بأنه يعيد الوضوء إيجابا، وذلك لكون الصلاة ثابتة في الذمة فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة، ولا يقين هاهنا مع وجود الشك استصحابا للدليل الشرعي

---

[1] () ينظر: شرح التلقين(2/507).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/13ـ14).

[3] () لم أعثر على هذا القول في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة الكبرى.

[4] () ينظر: المدونة الكبرى(1/13)، وعيون الأدلة(2/639).

[5] () مناهج التحصيل(1/123).

[6] () مناهج التحصيل(1/123).

بدوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها، على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

4- وعلى القول بأنه لا يعيد الوضوء، وذلك لكون الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه، واستصحاب حالة اليقين استصحاب للدليل الشرعي ببقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسها على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الفعل المتعلق بشرط هل من شرط صحة الحكم استدامة ذلك من البداية إلى النهاية، أو من شرطه أن يكون موجودا عند البداية**؟**

قال رحمه الله تعالى: (فإذا غلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته أو علم ذلك بيقين فبنى في موضعه، فلا يخلو من أن تكون جمعة أو غيرها؟

فإن كانت جمعة فهل تجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أن صلاته باطلة ويعيد ظهرا أربعا، وهو مذهب المدونة[2]، وعلل بأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع.

ويتخرج **القول الثاني** بالجواز من مسألة الإمام إذا صلى بالناس ركعة من صلاة الجمعة ثم انفضوا ولم يبق معه إلا عدد لا تنعقد به الجمعة فأتم بهم الجمعة، ففي المذهب قول بالإجزاء.

والجمع بين المسألتين أن بعض الشروط التي تصح بها الجمعة قد اختلت قبل الفراغ منها، وهل ذلك مؤثر أم لا؟

---

[1]() ينظر: المنتقى(1/373)، وجامع الأمهات(ص44)، والمذهب(1/312)، والتوضيح(1/220).

[2]() ينظر: المدونة الكبرى(1/37).

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي أن الجمعة وغيرها في الإجزاء سواء[1].

وسبب الخلاف: الفعل المتعلق بشرط هل من شرط صحة الحكم استدامة ذلك من البداية إلى النهاية، أو من شرطه أن يكون موجودا عند البداية، فإذا وجب الشروع في العمل لأجله فقد وجب العمل بمقتضاه من غير اعتبار باستصحابه إلى الفراغ من العمل؟ كالنـية في الصلاة فإن من شرطها حضور النية عند الافتتاح باتفاق.

فإن عزبت في أثناء الصلاة فهل الحكم ببطلان الصلاة أو بجوازها؟ فهذا مما جرى فيه قولان.

ومن هذا القبيل إذا شُهدت البيـنةُ على حدٍّ أو على حقٍّ وثبتت عدالتُهم، ثم حكم القاضي بإنفاذ الحكم، فلم يُنَفَّذ حتى ظهر التجريح، مثل أن يؤخذوا يشربون الخمر، والعدالة شرط في الشاهد، فهل من شرطها استدامته من أول الحكم إلى آخره أم لا؟)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــه: تخـــريج هـــذا الفـــرع على أصـــل "الاستصحاب" على النحو التالي:

لقد ذكر الرجراجي رحمه الله في هذه الفقرة ثلاثة فروع وهي:

1-الجمعة إذا اختل شرط العدد فيها أو المسجد.

2-والنية إذا عزبت أثناء الصلاة.

3-والعدالــة للشــهود إذا ظهــر التجــريح بعــدما ثبتت الشهادة وقُضي بها.

هــل من شــرط صــحة الحكم فيهــا اســتدامة ذلــك من البدايــة إلى النهايــة أو من شــرطه أن يكــون موجــودا عنــد البدايــة، فــإذا وجب الشــروع في العمــل لأجلــه فقــد وجب

[1] () ينظر كلام أبي إسحاق في المنتقى(1/374).
[2] () مناهج التحصيل(1/150-152).

العمل بمقتضاه من غير اعتبار باستصحابه إلى الفـراغ من العمل؟

وعليه فهذه الفـروع تُخَّرَجُ على أصـل "**الاستصحاب**" على القول بأن شرط صحة الحكم فيها اسـتدامة ذلـك من البداية إلى النهاية، بكـون وجـوب استصـحاب شـرط العـدد والمسجد إلى الفراغ من الجمعة، والنية إلى نهايـة الصـلاة، وعدالة الشهود إلى إقامة الحد، استصحابا للدليل الشـرعي على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه اللـه، بنـاءً على أصـل "**الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضـاه**"، واللـه أعلم.

- **الفرع الثالث:** في المستحاضة.

قال رحمه الله تعالى: (وأما دم الاستحاضة: فهو دم علة وفساد، والمستحاضة هي التي لا يرقأ دمها بعد مضي أيام حيضها.

ولا حكم لهذا الدم على طريق الوجوب، ويستحب لها على مذهب مالك أن تتوضأ لكل صلاة، وحكمها حكم الطاهر في العبادات والعادات على مذهب مالك، ما لم يرد ما لا تشك فيه أنه دم حيض؛ لرائحته ولونه، وتكون ممن لها التمييز، فيكون لها حينئذ حكم الحائض[1]. فإن كانت ممن لا تمييز لها فإنها **تستصحب هذا الحكم أبدا**)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** بكون المستحاضة لها حكم الطاهر في العبـادات والعـادات إن كــانت ممن لا تميــيز لهــا، واستصــحاب هــذا الحكم استصحاب لدليل الشرع، على مـا بينـه العلامـة الرجـراجي

---

[1] () ينظر: المدونـة الكـبرى(1/51)، والتفريـع(1/209)، والنـوادر والزيـادات(1/131)، والمقـدمات الممهـدات(1/124)، والـذخيرة(1/389).

[2] () مناهج التحصيل(1/159-160).

رحمه الله، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في الحائض.

قال رحمه الله تعالى: (ولا شك ولا خفاء أن ما رأت المرأة من الدم وتمادى بها أن المنع من فعل العبادات البدنية والعادات الاستمتاعية **يستصحب** مع وجود الدم إذا كانت ممن تحيض، أو كانت في سن من تحيض، اتصل ذلك الدم أو انفصل إذا كان الانفصال يحكم له بحكم الاتصال)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** بكون الحائض تمنع من فعل العبادات البدنية والعادات الاستمتاعية ويستصحب هذا الحكم مع وجود الدم إذا كانت ممن تحيض، أو كانت في سن من تحيض، اتصل ذلك الدم أو انفصل إذا كان الانفصال يحكم له بحكم الاتصال، واستصحاب هذا الحكم استصحاب لدليل الشرع، على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** فيمن سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته فهل تجزئه أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته فهل تجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: جواز الصلاة، وهو مذهب ابن حبيب.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/169).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/341)، والمنتقى(2/84)، والذخيرة(2/318).

والثاني: أنها فاسدة، وهو المشهور[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد **هل يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب معه حالة الانتهاء؟**

فمن رأى أن صلاته جائزة قال باستصحاب حالة النهاية.

ومن قال بفسادها قال يستصحب معه حالة البداية)[3].

بيانه: يخرج هذا الفرع على أصل "الاستصحاب" على النحو التالي:

1- على مذهب من قال باستصحاب حالة الانتهاء، تكون صلاة من سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته جائزة، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

2- وعلى مذهب من قال باستصحاب حالة الابتداء تكون صلاة من سلم على شك ثم تبين له أنه قد أتم صلاته غير جائزة، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** فيمن ردتهم الريح بعدما قلعوا، هل يتمون الصلاة أم يقصرونها؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن ردتهم الريح بعدما قلعوا فلا يخلو من أن تردهم إلى وطنهم وقريتهم أو تردهم إلى الموضع الذي قلعوا منه وليس بوطن لهم.

فإن ردتهم إلى وطنهم فلا خلاف في المذهب أنهم يتمون الصلاة، لأنهم مقيمون.

فإن ردتهم إلى غير وطنهم وإلى غير قرارهم فهل

---

[1]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/175).

[2]() مناهج التحصيل(1/382-383).

[3]() مناهج التحصيل(1/382-383).

يتمون أو يقصرون؟ فالمـذهب على قـولين منصوصـين في المدونة[1]:

أحدهما: أنهم يتمــون الصلاة حتى يبـرزوا ثانيـة، وهـو قـول مالك في المدونة[2] والمجموعة.

والثاني: أنهم يقصرون، وهو قول سحنون في الكتاب أيضاً[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: الإقامـة الأولى هـل تـرتفض بنفس حـدوث السـفر أو لا تـرتفض إلا بعـد الانقطـاع الكلي؟

فمن رأى أنها لا تـرتفض إلا بعـد الانقطـاع الكلي بنـاء على أنه في سفره على شك، إذ لا يدري هل يتم لـه ذلـك أو يحـول دونه الـريح فـيرجع عن قـريب، **والأصل استصـحاب حالـة الإقامة حتى يتحقق السفر قال يتم الصلاة.**

ومن رأى أنها مرتفضة وأن رجوعه إنما كان غلبة وإكراهاً قـال يقصر الصلاة كما لو رده غاصب)[5].

بيانــه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** يكـون على المـذهب القائـل بـأن النيـة لا تـرتفض إلا بعـد الانقطاع الكلي لكونه على شك في سفره، إذ لا يدري هــل يُتم له ذلك أو يَحُول دونه الـريح فـيرجع عن قـريب، وعليـه يتم الصلاة استصحابا لحالة الإقامة حتى يتحقق السفر، بناءً على أصــل **"الاستصــحاب دليــل شــرعي يعمــل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(1/420)، والذخيرة(2/364).
[2]() ينظر: المدونة الكبرى(1/124).
[3]() ينظر المدونة الكبرى(1/118).
[4]() مناهج التحصيل(1/443-444).
[5]() مناهج التحصيل(1/443-444).

- **الفرع السابع:** فيمن شـك في الغـروب أو الطلـوع فهل يأكل أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما من فـرق بين الطلـوع والغروب فقال: الأصـل في كـل واحـد منهمـا **استصحاب الحـــال**، وقد قــال الله تعـــالى: ﭽﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ[1]، فساغ له الأكل ولا يحرم إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمـه عليـه، وقـد قال الله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭼ[2]، فأمر المكلف بإتمام الصيام إلى الليل حتى يدخل عليه الليل وهو مُمْسِك ويتيقن انقضاء النهار.

فهذا هو الصحيح الذي عليه الاعتماد)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــــه: تخــــريج هـــذا الفـــرع على أصـــل "الاستصحاب" على النحو التالي:

1- بالنسـبة للطلـوع فيسـوغ لمن نـوى الصـيام الأكـل والشــرب ولا يحــرم إلا بيقين، ولا يصــح حكم الانتهــاك إلا بتيقن تحريمه عليه، استصحابا لحكم الإباحة، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضـاه"**، واللـه أعلم.

2- وأما الغروب فيؤمر المكلف بإتمام الصـيام إلى الليـل حتى يدخل عليه الليل وهـو مُمْسِـك ويـتيقن انقضـاء النهـار استصـحابا لحكم الحظر، بنـاءً على أصـل **"الاستصـحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** في الـتي شـكت هـل طهـرت قبـل الفجر أو بعده.

قال رحمه الله تعالى: (فأما إذا رأت الطهر بعـد طلـوع

---

[1] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(187).
[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(187).
[3] () مناهج التحصيل(2/61-62).

الفجر فلا يلزمها صوم ذلك اليوم باتفاق.

فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ فقد قال في المدونة: "إنها تصوم وتقضي"[1]، فأمرها بالصيام لاحتمال أن تكون طهرت قبل الفجر، وأمرها بالقضاء لاحتمال أن تكون طهرت بعد الفجر. ولم أر فيها في المذهب خلافاً منصوصاً[2]، ولا يبعد دخول الخلاف فيها بالمعنى، وذلك أنهم احتاطوا للعبادات، إذ لا يزول الفرض إلا بيقين.

وللمعترض أن يقول: إن ذمتهما برئت من حين رأت الحيض وأنها غير مخاطبة بالأداء ولا بالقضاء، فلا تعمر إلا بيقين، **واستصحاب الحال أصل من أصول الشرع،** وهذا لا جواب عنه إذا وقع الإنصاف)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** بكون الحائض التي رأت الطهر بعد الفجر وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فإن ذمتهما برئت من حين رأت الحيض وأنها تمنع من فعل العبادات البدنية والعادات الاستمتاعية إلى حين عمارتها بيقين وهو وقت رأيتها للطهر، واحتمال كونها طهرت قبل الفجر مشكوك فيه، فيستصحب حكم المنع إلى بعد الفجر، على ما بينه الرجراجي رحمه الله، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع التاسع:** فيمن جُهِل حالُه في سفره, فهل ينظر إلى حاله التي خرج عليها أو إلى الحالة التي قدم عليها**؟**

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/207).

[2] () ينظر: التفريع(1/309)، والنوادر والزيادات(2/26)، والكافي(ص123).

[3] () مناهج التحصيل(2/111-112).

قال رحمه الله تعالى: (وأما إن جهل حاله في سفره, فهل ينظر إلى حاله التي خرج عليها أو إلى الحالة التي قدم عليها؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه ينظر إلى الحالة التي سافر عليها.

فإن خرج موسرا, فعليه البينة أنه عديم في سائر سفره.

فإن خرج معسرا, فالقول قوله أنه كذلك في سائر سفره.

وإن أشكل أمره يوم خروجه: فعليه البينة أنه معدم في سائر سفره وغيبته.....

والثاني: أن النظر يوم قدومه, فإن قدم موسرا, وقال: ما زلت كذلك في سائر سفري, فالقول قوله....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: هل يستصحب عليه حكم الحالة التي خرج عليها أو حكم الحالة التي قدم عليها؟)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** بكون الذي جهل حاله في سفره, ينظر إلى حاله التي خرج عليها على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فإن خرج موسرا, فعليه البينة أنه عديم في سائر سفره، وإن خرج معسرا, فالقول قوله أنه كذلك في سائر سفره، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع العاشر:** في الذي شك, هل حلف أم لا؟ فهل يجب عليه بالشك حكم من الأحكام أم لا؟

---

[1] () مناهج التحصيل(3/537).
[2] () مناهج التحصيل(3/537).

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن السؤال الأول إذا شك, هل حلف أم لا؟ فهل يجب عليه بالشك حكم من الأحكام أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال[1] كلها قائمة من المدونة:

أحدها: أنه لا شيء عليه في يمينه وأن الشكّ لا يوجب عليه حكما ولا يوجب عليه إثما, وهو ظاهر المدونة في (كتاب الأيمان بالطلاق)[2], وهو مشهور المذهب, **لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة, فلا تُعمَّر إلا بيقين, والأصل استدامة العصمة.**

والثاني: أنه يقضى عليه بالطلاق...... **والقول الثالث:** أنه يؤمر بالفراق ولا يخير)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** بكون الذي شك, هل حلف أم لا؟ لا يجب عليه بالشك حكم من الأحكام، وأنه لا شيء عليه في يمينه وأن الشكّ لا يوجب عليه حكما ولا يوجب عليه إثما, لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة, فلا تُعمَّر إلا بيقين, والأصل استدامة العصمة، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الحادي عشر:** في الأمة يطؤها البائع ثم يطؤها المشتري في طهر واحد، فتموت قبل الوضع, فعلى من يكون ضمانها؟

قال رحمه الله تعالى: (فأما إذا كانا متبايعين فوطئها البائع ثم وطئها المشتري في طهر واحد، فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء المشتري فإنه يلحق

---

[1] () ينظر: التفريع(2/86)، والنوادر والزيادات(5/138)، والمعونة(2/854)، والكافي(2/582).
[2] () ينظر: المدونة الكبرى(3/14).
[3] () مناهج التحصيل(4/302-303).

بالبائع, والأمة أم ولد له, ويفسخ البيع. واختلف إن ماتت قبل الوضع, ممن ضمانها؟ على قولين:

أحدهما: أن ضمانها من البائع, **والأصل استصحابه** حتى تخرج من الاستبراء, وهو قول ابن القاسم في (العتبية).

والثاني: أن الضمان منهما جميعا, ماتت قبل ستة أشهر أو بعدها, وهو قول سحنون في الكتاب المذكور, لأنهما أصابا في طهر واحد وحصل الامتزاج بين المائين, وماتت قبل أن يتبين أيهما كان الحمل, وقد وجب الفداء بنفس الوطء, **والأصل استصحابه** عليهما حتى يتبين البراءة منه لأحد منها)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** على النحو التالي:

1- أما أصحاب القول الأول فيرون بأن ضمانها من البائع, فيستصحب هذا الحكم حتى تخرج من الاستبراء، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

2- وأما أصحاب القول الثاني فيرون بأن الضمان منهما جميعا, ماتت قبل ستة أشهر أو بعدها, لأنهما أصابا في طهر واحد وحصل الامتزاج بين المائين, وماتت قبل أن يتبين أيهما كان الحمل, وقد وجب الفداء بنفس الوطء, فيستصحب هذا الحكم عليهما حتى يتبين البراءة منه لأحد منها، بناءً على أصل **"الاستصحاب دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني عشر:** في حدوث العيوب عند الصناع.

---

[1]() مناهج التحصيل(5/365-366).

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (والجـواب عن الصـورة الثالثة: إذا تيقن السبب نفسه, وأشكل وجهه كالفران يـأتي بالخبز محروقا فيدعي أنه مغلوب, أو يرى الثوب في النـار, ولم يعلم هـل السـبب اختيـاري أو اضـطراري, أو يـرى في ثوب قرض, ولم يعلم هل صنع أم لا, أو غير ذلك ممـا تبقى فيـه وجـوه السـبب, وعلم عينـه, فهـل يثبت الضـمان أو يسقط؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: إثبات الضمان عليهم **تمسكا بالأصل حتى يتبين خلافه**, وهـو قـول مالـك في (الكتـاب) في قـرض الفأرة.

والثاني: نفي الضمان عليهم لوضوح نفس السبب؛ إذ لا يثبت التعدي بالدعوى)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــه: تخريج هذا الفرع على **أصل "الاستصحاب"** على النحو التالي**:**

تخـريج هـذا الفـرع على مـذهب أصـحاب القـول الأول بكـون الضـمان على الصـناع تمسـكا بالأصـل حـتى يتـبين خلافـه, بنـاءً على أصـل **"الاستصـحاب دليـل شـرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(7/243).

المبحث الثاني: العرف والعادة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "العرف والعادة". ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف العرف لغة**[1]**:** العين والراء والفاء أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنه عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال جاء القطا عرفا عرفا، أي: بعضها خلف بعض. والآخر على السكون والطمأنينة.

وعليه فالعرْف بكسر العين وفتحها وضمها مع سكون الراء في الجميع يطلق على معان أهمها:

1- بكسر العين، العِرْفُ: يطلق على المعرفة والعرفان، تقول: عَرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، ومنه قولهم: ((ما عرف عرفي إلا بآخرة))، أي: ما عرفني إلا أخيرا.

2- بضم العين وكسرها، العُرْفُ والعِرْفُ: يطلق على الصبر، ومنه قول الشاعر:

قل لابن قيس أخي الرُّقَيات ***** ما أحسن العرْفَ في المصيبات[2]

3- بفتح العين، العَرْفُ: يطلق على الرائحة الطيبة، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄﭼ[3].

4- وبضم العين، العُرْفُ: على ما تعرفه النفس وتطمئن إليه، لكون النفس تسكن إلى الشيء المعروف، ومن أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه.

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/335)، ومعجم الصحاح(ص580)، والقاموس المحيط(ص134).

[2] () ينظر: لسان العرب(9/240)، مادة "عرف".

[3] () سورة محمد، الآية رقم(6).

❖ **ثانيا: تعريف العادة لغة[1]:**

العــادة في اللغــة: العين والــواو والــدال أصــلان صحيحان يـدل أحـدهما على تثنيـة في الأمـر، والآخـر جنس من الخشب.

فالأول: العَوْد، وهو تثنية الأمر بعد بدء، تقـول: بـدأ ثم عـاد، والعـادة: الدربـة والتمـادي في شـيء حـتى يصـير لـه سجية، وتقول: عاد إليه يعود عوْدةً وعودًا، بمعنى: رجع.

وجاء في اللسان: (العادة: الديدن يعاد إليه، وجمعها عادٌ وعاداتٌ وعيدٌ) [2].

❖ **ثالثا: تعريـف العـرف والعـادة اصـطلاحا وذكـر الفرق بينهما[3]:**

لقد ذكر العلماء للعرف والعـادة عـدة تعريفـات، فمنهم من فرق بين الكلمتين وجعل النسبة بينهمـا التبـاين، فخص العرف بالقول والعادة بالفعل، وقـد سـار على هـذا الاتجـاه بعض فقهاء الحنفية[4].

ومنهم من فـرق بينهمـا وجعـل النسـبة بينهمـا ليسـت التباين، بل العموم والخصوص بحيث يكون العـرف أعم من

---

[1] () ينظـــر: معجم الصــــحاح(ص752-753)، والقـــــاموس المحيط(ص386-387).

[2] () ينظر: لسان العرب(3/316).

[3] () ينظر: قاعدة العادة محكمـة للـدكتور يعقـوب الباحسـين(ص 49-50)، وأصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية(2/491-496).

[4] () ينظـر: كشـف الأسـرار(2/175)، وشـرح التلـويح(1/169)، والتحرير مع التقرير والتحبير(1/350).

العادة، وذلك أن العرف يكون قوليا وعمليا وتكون العادة خاصة بالعرف العملي فقط.

وجمهور المالكية وبعض الحنفية لا يفرقون بين العرف والعادة في الاصطلاح ويرون أنهما مترادفان[1].

ومما قيل في تعريف العرف والعادة ما يلي:

عرفه بعض المالكية[2] بقوله: **(كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة)**[3].

وقال آخر: **(العرف: ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه)**[4].

قال القرافي رحمه الله: **(العوائد والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا)**[5].

وقيل: **(العرف والعادة: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك)** [6].

---

[1] () ينظر: تنقيح الفصول(ص211)، ونيل السول على مرتقى الوصول(ص320-321).

[2] () ينظر: نيل السول على مرتقى الوصول ص(321).

[3] () ينظر: نسبه صاحب نيل السول لابن عطية رحمه الله، المصدر السابق.

[4] () ينظر: نسبه صاحب نيل السول لابن ظفر رحمه الله، المصدر السابق.

[5] () ينظر: تنقيح الفصول ص(448).

[6] () ينظر: منار السالك إلى مذهب الإمام مالك(ص49).

وعرفـه بعض الحنفيـة بقولـه: **(العادة والعُـرْف: مـا اسـتقرَّ في النفـوس من جهـة العقـول، وتلقتـه الطباع السليمة بالقبول)**[7].

---

[7]() ينظـر: نشـر العـرف، لابن عابـدين؛ مجموعـة رسـائل ابن عابدين(2 /114).

❖ **رابعا: أنواع العرف.**

ينقسم العرف عند الأصوليين إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، والتقسيم المشهور عند جمهورهم على النحو التالي:

أولاً: العرف القولي، والعرف العملي:

ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني، أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى قسمين: عرف قولي (لفظي)، وعرف عملي (فعلي).

أ- العرف القولي أو اللفظي:

العرف القولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، من غير قرينة ولا علاقة عقلية.

ومعنى ذلك أن العرف في اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ ويستعمل في معنى، حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق.

مثاله: إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب على الأرض، وإطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يطلق على الذكر والأنثى من الأولاد.

وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي، فحملوا عليه ألفاظ التصرفات، ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم باللفظ هو الشارع الحكيم فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم في مخاطبتهم، ويجرى ما يترتب

على ذلك من التزامات على حسب ما يفيده اللفظ في العرف.

وقسم بعض الأصوليين العرف القولي باعتبار مصدره إلى قسمين:

الأول: العرف الشرعي.

قال الشوكاني هو: (اللفظ الذي استفيد من الشارع وضْعُه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما .... الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظُنَّ) [1].

قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى في معنـى لفظ **"الصلاة".**

والصلاة لها عرفان: لغوي وشرعي. وهي في وضع اللغة على وجوه[2]:

منها: الدعاء: لقوله تعالى: ﴿ ﴾[3].

ومنها: الاستغفار والرحمة: فالصلاة من الله: الرحمة, ومن الملائكة: الاستغفار, ومن الآدميين: الدعاء.

وقيل: إن الصلاة مأخوذ من قولك: صَلَيْتُ العودَ إذا قوَّمْتُه.

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(1/63)، والإحكام للآمدي(1/53).

[2] () ينظر: معجم مقاييس اللغـة(3/300)، ومعجم الصـحاح(ص 1746).

[3] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(103).

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصَّلَوَيْن: وهما عِرقان ينحنيان عند الركوع.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصِّلَة؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه.

وقيل: إن الصلاة مشتقة من الـمُصَلِّي من الخيل؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أولُ من صلَّى مع جبريل عليه السلام, فكان تابعاً, وكان من صلّى بعده مصلياً.

وهي في وضع الشرع: واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة من ركوع وسجود وقيام وقعود. وهي من معالم الإسلام وعماد الدين, وهي من فروض الأعيان، وهي الصلوات الخمس، أوجبها الله تعالى على عباده)[1].

والثاني: العرف الاستعمالي:

وأما العرف الاستعمالي فهو: ألفاظ تعارف الناس على إطلاقها في تصرفاتهم المختلفة على شيء معين.

قال الرجراجي رحمه الله تعالى: (والجواب عن الفصل الثاني: ما يسمى حيضا، هل يسمى حيضة أم لا؟

والحيض في عرف الاستعمال[2]: "عبارة عن الدم الذي يحرُم على المرأة فعلُ العبادة مع وجوده". والحَيْضة: "عبارة عما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء")[3].

ب- العرف العملي أو الفعلي:

---

[1]() مناهج التحصيل(1/191-192).

[2]() أي في اصطلاح المالكية في كتبهم، وهذا التفريق مشهور في المذهب. ينظر: الذخيرة(1/371).

[3]() مناهج التحصيل(1/161-163).

العرف العملي: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس البيع بالتعاطي والاستصناع.

قال القرافي رحمه الله: (وأما العرف الفعلي: فمعناه أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه)[1].

قال الرجراجي رحمه الله: (أما الوجه الثالث من الوجه الثاني: وهو اختلافهما في قبض السلعة المبيعة: **فالأصل فيها وفي قبض الثمن النظر إلى العادة إن كانت هناك**، فإذا عدمت رجعنا إلى الأصل وقلنا للبائع: أنت المطلوب بتسليم المبيع، فعليك البيان بتسليمه إلى المشتري، إلا أن يكون التداعي بعد الافتراق، وقد انتقد: فيكون القول قوله؛ **لأن العرف يشهد له**، وإلا فالقول قول المشتري إذا لم ينقد - افترقا أم لا - وكذلك إذا لم يفترقا وقد انتقد أن القول قوله)[2].

إذًا فالأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ.

قال العلامة عز الدين بن عبد السلام: (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها، ومن الأمثلة في ذلك: التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد، تنزيلا للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ، وكذلك حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل، لأنه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكل آخر بتزويج ابنته).

---

[1] () ينظر: الفروق(1/173).
[2] () مناهج التحصيل(6/158).

وقد قرر الفقهاء أن الشرط العرفي كاللفظي، ومن القواعد الفقهية في ذلك: **"المعروف كالمشروط"**، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ثانياً: العرف العام والعرف الخاص، ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- العرف العام وهو: ما تعارفه عامة الناس كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فهو في العرف العام بمعنى الدخول، سواء دخلها ماشياً أو راكباً.

ب- العرف الخاص، وهو: ما لم يتعارفه عامة الناس بل بعضهم، كالألفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع أو عرف التخاطب، أو في عرف طائفة خاصة، ومن ذلك اصطلاح الرفع عند النحاة.

ثالثاً: العرف الصحيح والعرف الفاسد.

ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد:

أ- العرف الصحيح، وهو: ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعي، ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة، كتعارفهم تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته وعدم اعتبارها من المهر.

ب- العرف الفاسد، وهو: ما خالف بعض أدلة الشرع أو بعض قواعده، كتعارفهم على بعض العقود الربوية.

رابعاً: العرف الثابت والعرف المتبدل.

ينقسم العرف باعتبار ثبوته واستقراره وعدمه إلى: عرف ثابت، وعرف متبدل.

أ- العرف الثابت وهو: الذي لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، لأنه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح، ومن العرف الشرعي ما هو منه: وهو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى عنه أو أذن فيه.

ب- العرف المتبدل وهو: الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، وهو أنواع: فمنه ما يعود إلى اعتبار البقاع، والبيئات من حسن شيء أو قبحه، فيكون في مكان حسناً، وفي مكان آخر قبيحاً، مثل كشف الرأس فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية.

خامسا: اعتبار العرف.

ينقسم العرف من حيث اعتباره في الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما قام الدليل الشرعي على اعتباره، كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به.

ب- ما قام الدليل الشرعي على نفيه، كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

ج- ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء.

وقد ذهب الفقهاء إلى اعتباره ومراعاته وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم وقد قام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار العرف.

قال الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ[1].

قال أبو بكر بن العربي: (إن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهي دليل أصولي، بنى الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام)[2].

---

[1]() سورة الطلاق، الآية رقم(٧).

[2]() ينظر: أحكام القرآن(4/1841).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "العرف والعادة".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "العرف والعادة" وتطبيقاتها على النحو التالي:

أولا: مسألة "حجية العرف والعادة"، والفروع المخرجة عليها.

1-تقرير مسألة "العرف حجة شرعية يعمل بمقتضاه"[1]:

لقد استدل العلامة الرجراجي بالعرف والعادة، واستند إليهما في تقرير كثير من المسائل في كتابه مناهج التحصيل، مما يدل على أن العرف حجة شرعية يعمل بمقتضاه عند العلامة الرجراجي.

والمالكية أكثر المذاهب اعتبارا للعرف والعادة، وذلك أنه يدخل في جميع أبواب الفقه المختلفة، وكيف يستغني فقيه عن الأخذ بالعرف، وقد دل على اعتباره الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[2].

وهذه بعض نماذج أوردها هنا لبيان مذهب الرجراجي رحمه الله في هذه المسألة الأصولية.

قال رحمه الله تعالى: (...... لأن العرف أمر يُقضى به .....)[3].

وقال أيضا: (أما الوجه الثالث من الوجه الثاني: وهو اختلافهما في قبض السلعة المبيعة: **فالأصل فيها وفي قبض الثمن النظر إلى العادة إن كانت هناك**، فإذا عدمت رجعنا إلى الأصل وقلنا للبائع: أنت المطلوب بتسليم المبيع، فعليك البيان بتسليمه إلى المشتري، إلا أن يكون

---

[1]() ينظر: قاعدة العادة محكمة(ص120)، وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية(2/528).

[2]() ينظر تفاصيل هذه الأدلة في المصادر السابقة.

[3]() مناهج التحصيل(5/411-412)، و(6/149-150).

التداعي بعد الافتراق، وقد انتقد: فيكون القـول قولـه؛ **لأن العرف يشهد له**، وإلا فالقول قول المشتري إذا لم ينقــد - افترقا أم لا - وكـذلك إذا لم يفترقـا وقـد انتقـد أن القـول قوله)[1].

وقال أيضا: (وأما الخامس إذا اتفقا على تـرك الـذكر فيختلفا بعد ذلك، فقال الآجر مـا أردت هـذا, وقـال الأجـير: رأيته مما يصلح لـك, فنص المـذهب على أنـه إن عمـل مـا يشـبه لبـاس الرجـل لم يضـمن، وإن كـانت الصـنعة عامـة بفحواها شـاملة لمبناهـا **فالواجب تنزيلهـا على محـل أحكـام العـرف لأنــه أصـل في الأحكـام والقيــد العرفي كالقيد الشرطي**)[2].

قال الإمام القرافي: (... أما العرف فمشــترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها**)**[3].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** ما يسمى حيضا، هل يسـمى حيضـة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن الفصل الثاني: ما يسمى حيضا هل يسمى حيضة أم لا؟

والحيض في **عرف الاستعمال**[4]: "عبارة عن الدم الذي يحرُم على المرأة فعلُ العبادة مع وجوده"، والحَيْضة: "عبارة عما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء".

فإذا رأت المرأة لمعة أو دفعة من دم الحيض ثم انقطع من ساعته فلا تخلو رؤيتها ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون قبل طهر فاصل.

---

[1] () مناهج التحصيل(6/158).

[2] () مناهج التحصيل(7/320).

[3] () ينظــر: شــرح تنقيح الفصــول(ص194)، وقاعــدة العــادة محكمة(ص119-129)، وأصول فقه الإمام مالك(ص528-539).

[4] () أي في اصطلاح المالكيـة في كتبهم، وهـذا التفريـق مشـهور في المذهب. ينظر: الذخيرة(1/371).

والثاني: أن يكون ذلك بعد طهر فاصل.

فإن كانت رؤيتها قبل طهر فاصل فلا خلاف في المذهب أن له حكم الدم الأول، وأنها حيضة واحدة[1].

وإن كانت رؤيتها بعد طهر فاصل، هل يكون ذلك حيضة مستقلة، ويصح بها الاعتداد في الأقراء؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[2]:

أحدهما: أنه يسمى حيضا وحيضة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب إرخاء الستور[3]؛ لأنه قال في المطلقة إذا رأت أول قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وانقضت عدتها وبانت من زوجها الأول, وهو تأويل أبي عمران الفاسي على المدونة.

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد[4]: وهو مذهب ابن القاسم في أن الحيض لا أقل له، وأن الحيض يسمى عنده حيضة[5]، وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا في كتاب الاستبراء، **غير أنه هناك أحال على سؤال النساء**[6].

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(1/133)، والمـُذْهَب في ضبط مسائل المـَذْهَب(1/194).

[2] () ينظر: التفريع(1/205ـ206)، والذخيرة(1/373).

[3] () ينظر: المدونة الكبرى(2/334).

[4] () هو: محمد بن أحمد بن أحمد، القاضي أبو الوليد ابن رشد القرطبي. أخذ عن أحمد بن رزق الأموي وأحمد بن عمر ابن الدلائي ومحمد بن خيرة الأموي. وأخذ عنه: محمد بن أصبغ الأزدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن الوزان والقاضي عياض وغيرهم. له مصنفات منها: البيان والتحصيل شرح فيه العتبية، والمقدمات الممهدات، واختصار الكتب المبسوطة، ومختصر شرح معاني الآثار. ولد سنة (450ه) بقرطبة وتوفي سنة (520ه). ينظر: الصلة(2/519)، والديباج المذهب(2/195-196).

[5] () المقدمات(1/544) من كتاب الرجعة، ونصه: "لأن أقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم، وقد يكون يوما وساعة ولمعة إذا كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل".

[6] () المدونة الكبرى(2/365)، ونصه: (لأن مالكا قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة إذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه حيضة للونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيته قرءا).

والقول الثاني: أن الحيض لا يسمى حيضة, وأن الحيضة لا تسمى حيضا إلا بما استمر من الدم واتصل)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** على القـول بـأن المـرأة إذا رأت لمعـة أو دفعـة من دم الحيض ثم انقطع من ساعته وكـان ذلـك بعـد طهـر فاصـل، فإنـه يسـمى حيضـا وحيضة، ويكـون ذلـك حيضـة مسـتقلة، ويصـح بهـا الاعتـداد في الأقـراء، بنـاءً على أصـل **"العـــرف الاســتعمالي دليــل شـــرعي يعمـــل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في أقل الطهر.

قال رحمه الله تعالى: [**والجواب عن الفصل الثالث: في أقل الطهر.**

وفائدة ذلك معرفة عدد الأيام التي تكون بين الدمين طهرا، ويكون الدم الثاني حيضا مؤتنفا، فالخلاف فيه في المذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أن أقل الطهر خمسة أيام، ...... **إلى أن قال:**

[1] () مناهج التحصيل(1/161-163).

وهو قول ضعيف عند أهل النظر؛ لما فيه من مخالفة الأثر[1]، لأنه يؤدي إلى أن تحيض المرأة أكثر من نصف زمانها.

والثاني: أن أقله ثمانية أيام، ..... **إلى أن قال:** إلا أن الذي قاله يحتاج إلى نقل اللغوي أو **عرف الشرعي**، فإن عري عنهما كان تَحَكُّمًا, ...ـ **إلى أن قال:**

والقول الثالث: أن أقلَّه عشرةُ أيام، وهي روايةُ الأندلسيِّين[2] عن مالك، ورواية أصبغ عن ابن القاسم[3].

والرابع: قول محمد بن مسلمة أن أقلَّه خمسةَ عشرَ يوما، وهذا القول أظهر في النظر موافق للأثر؛ لأن الله تعالى جعل عِدَّةَ الحرائرِ ذواتِ الأقراء في الطلاق ثلاثةَ قُروء بقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ[4]، وجعل عدة اليائسة منه ثلاثة أشهر, فقال تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﭼ[5], فجعل بإزاء كل قرء شهرا.

ولا تصح هذه الموازنة والمقابلة إلا على القول بأن الطهر خمسة عشر يوما، لأن أكثر ما قيل في أقل الطهر خمسة أيام، وأكثر ما قيل في أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فجاءت

---

[1] () يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما خطب النساء فقال: **((إنكن ناقصات عقل ودين. فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينكن))**. ووجه كونه مخالفا للأثر ـ عند القائلين به ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعله شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما كل شهر، وسيأتي تخريجه عند القول الرابع. ينظر: عيون الأدلة(3/1454)، والمقدمات الممهدات(1/127)، شرح التلقين(1/335).

[2] () ينظر: التمهيد(16/72).

[3] () ينظر: عيون الأدلة(3/1145)، والنوادر والزيادات(1/126)، والذخيرة(1/374).

[4] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(228).

[5] () سورة الطلاق، جزء الآية رقم(4).

القسمة على الموازنة في قوله صلى الله عليه وسلم: (**(إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي)**)[1]. وما عداه من الأقوال لا حظ له في النظر ولا ارتباط له بهذا الأثر][2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة أربعة أقوال، وذكر غيره أنها خمسة، الأربعة التي ساقها المصنف، والخامس[3]: "أنه لا حد له **وإنما يرجع فيه العرف**"، ففي المدونة من كتاب الاستبراء: (قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن امرأة طلقت فقالت: قد حضت في الشهر ثلاث حيض. قال: يسأل النساء، فإن كن يحضن

---

[1]() قال البيهقي عن هذا الحديث: "طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال"، وقال النووي: "حديث باطل لا يعرف"، وقال ابن حجر: "لا أصل له بهذا اللفظ"، ثم قال: "وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم". ينظر: معرفة السنن(2/145)، والمجموع(2/377)، والتلخيص(1/172).

والحديث ثابت بمعناه عند الشيخين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (ص304) الحديث رقم(304) بلفظ: **((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ. قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))**، ومثله عند مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات..، (ص42) الحديث رقم(79) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2]() مناهج التحصيل(1/163-166).

[3]() ينظر: المدونة الكبرى(2/368)، والنوادر والزيادات(1/126ـ127)، والمقدمات الممهدات(1/126).

كذلك ويطهرن صدقن وإلا فلا، ويسأل النساء عن عدد أيـام الطهر...).

فجعـل المرجـع في ذلـك عـادة النسـاء وعـرفهن في الحيض والطهر.

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** على القول بـأن المرجـع في ذلـك عـادة النسـاء وعـرفهن في الحيض والطهـر، بنـاءً على أصـل **"العـرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في الحامل هل تحيض أم لا؟

قال رحمه الله تعـالى: (المسـألة الرابعـة عشـرة، في الحامل هل تحيض أم لا؟

واختلف فيما تراه الحامل من الدم هل هو دم علة وفسـاد أو دم حيضة وجبلة, وأنها تحيض؟

فـذهب مالـك رحمـه اللـه إلى أنهـا تحيض[1]، وهـو أحـد قولي الشافعي[2].

وذهب أبو حنيفة[3] إلى أنها لا تحيض، وبه قال أحمد[4]، والثوري[5]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب محمد[6] في المعتدة تعتد بثلاث حيض ثم ظهر بها حمل حيث قال:

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/155)، والتفريع(1/208)، والنـوادر والزيادات(1/136-137)، وشرح التلقين(1/344).

[2] () ينظر: المجموع للنووي(2/384)، وفتح الباري(1/419).

[3] () ينظر: المبسوط(2/20)، وبدائع الصـنائع(1/42)، وشـرح فتح القدير(1/186).

[4] () ينظـر: المغـني(1/443)، وشـرح العمـدة(1/514)، وشـرح الزركشي(1/450).

[5] () ينظـــر: التمهيـــد(16/87)، والمجمـــوع للنـــووي(2/384)، والمغني(1/443).

[6] () هو: ابن المواز.

لو أعلم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها[1]. فنفى عن الحامل الحيض)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعذر **الوقوف على ذلك بالتجربة** واختلاط الأمرين, فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم علة وفساد لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها وضعفها في الأكثر, فيكون دم علة وفساد, فهذا مثار الخلاف بين العلماء.

ومذهب من يقول إن الحامل تحيض ضعيف جدا, لأنه يكر على أصله بالبطلان, وذلك أنا نعتقد أن الحيض دليل على براءة الرحم في غالب الأمر وتحصل له الثقة بذلك, وتزوج المطلقة إذا حاضت ثلاثة قروء, ونأمر السيد بالوطء إذا استبرأ بحيضة. فإذا قلنا إن الحامل تحيض فذلك يهدم تلك القاعدة وتسقط الثقة بحصول براءة الأرحام بالحيض, وهذا معضل)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون ما تراه الحامل من الدم، هل هو دم علة وفساد أو دم حيضة وجبلة؟ مرجعه في ذلك عادة النساء وعرفهن، بناءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** فيما إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر، هل حالها حال الحامل أم حال النفساء؟

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن الموضع الأول: إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر هل حالها حال

---

[1]() ينظر: شرح التلقين(1/344).
[2]() مناهج التحصيل(1/181-182).
[3]() مناهج التحصيل(1/181-182).

الحامل أم حال النفساء؟ فالمذهب فيها على قولين منصوصين في المدونة[1]:

أحدهما: أن حالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم ينقطع الدم عنها، أو يمض عليها زمان لا تكون نفساء إلى مثل ذلك الأمد كشهرين على قول، أو **الرجوع إلى عادة النسوان في الغالب** على قول[2].

والثاني: أن حالها حال الحامل ترى الدم على حملها على الاختلاف[3] في ذلك على ما يأتي بيانه عقيب هذا إن شاء الله تعالى ـ..)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** بكون المرأة إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخـر هل حالها حال الحامل أم حـال النفسـاء؟ مرجعـه في ذلـك عادة النساء وعرفهن على مذهب القائلين بذلك، بنــاءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمـل بمقتضـاه"**، واللـه أعلم.

- **الفرع الخامس:** في آخر وقت صلاة العشاء.

قال رحمه الله تعالى: (وأما آخر وقتها فاختلَفَ فيه المذهبُ على قولين[5]:

---

[1] () ينظر المدونة الكبرى(1/154)، ونصها في كتاب الوضـوء: (قـال ابن القاسم في المرأة الحامل تلد ولـدا ويبقى في بطنهـا ولـد آخـر فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيمـا بين الولـدين، قـال: تنتظـر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء، ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيهـا إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني).

[2] () على الخلاف في أقصى أمد النفاس. ففي المدونة الكـبرى(1/53): (قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء أقصـى مـا يمسكها الدم ستون يوما، ثم رجع عن ذلـك آخـر مـا لقينـاه فقـال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة).

[3] () تقدم ذكر هذا الخلاف في الفرع الثالث.

[4] () مناهج التحصيل(1/182-183).

[5] () ينظر: المقدمات(1/149).

أحدهما: إلى ثلث الليل[1].
والثاني: إلى نصف الليل.
ويتخرَّجُ في المذهب **قولٌ ثالثٌ** أنه لا يُبلغ بالتأخير إلى ثلث الليل, وهو ظاهر قول مالك في المدونة في أول كتاب الصلاة الأول[2]: "سئل مالك عن أهل الحَرَس في الرِّبَاطِ يؤخِرُون العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً", وقال: "قد صلى الناسُ قديما **وعُرِف** وقتُ الصلاة"[3]..... **إلى أن قال رحمه الله:**
ورُوي أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((لولا أن أشُقَّ على أمتي لأخَّرْتُ العشاء إلى نصف الليل))**[4], وحديث عائشة رضي الله عنها: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان, فخرج فقال: ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم قال: ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون**

---

[1]() أي: الأخير.
[2]() ينظر: المدونة الكبرى(1/56).
[3]() ينظر: المدونة الكبرى(1/57).
[4]() أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الحاكم في المستدرك(1/146) بلفظ المصنف، وفيه الجزم بنصف الليل، وأخرجه الترمذي في سننه(ص48)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، الحديث رقم(167)، وابن ماجه في سننه(ص106)، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث رقم(691). وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه.
وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فرواه أبو داود في سننه(ص60)، في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، الحديث رقم(422) وفيه: **((إلى شطر الليل))**، والنسائي في سننه(ص81)، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، الحديث رقم(538)، وابن ماجه في سننه(ص106)، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث رقم(693).

فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول))[(1)], ولهذا أنكر مالك القصد بتأخيرها إلى ثلث الليل, **لأن ذلك ليس بعادة القوم على الدوام...)**[(2)].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــــه: تخــريج هــذا الفــرع على **أصــل "العــرف والعادة"** بكون آخر وقت صلاة العشاء هو نصف الليـل، وتأخيرهـا إلى ثلث الليـل ليس بعـادة النـاس على مـذهب أصحاب القـول الأول، والمرجـع عـادة النـاس وعـرفهم في ذلـك، بنـاءً على أصـل **"العـرف دليـل شـرعي يعمـل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** فيما إذا قال: "عليه المشي أو السير أو الانطلاق أو الذهاب إلى مكة".

قال رحمه الله: (إذا قال: عليه السـير أو الانطلاق أو الـذهاب إلى مكـة، .... **إلى أن قـال رحمـه اللـه:** ولا خلاف في لفظ **"المشي"** إذا نوى به الحج أو العمـرة أنـه يلزمه.

واختلف فيما إذا لم تكن له نيـة، فالمشـهور أنـه يلزمـه المشي، ولأشهب في (كتاب محمد): "أنه لا شيء عليه"[(3)]، وقد قدمناه.

وأما ما عداه من الألفاظ: كالذهاب والانطلاق والمسـير والركـوب والإتيـان والضـرب وغـير ذلـك من الألفـاظ الـتي يفهم منها المشـي، فلا يخلـو من أن يريـد بـذلك العمـرة أو الحج أو لا.

---

[1]() أخرجـه البخـاري في صـحيحه(ص98)، في كتـاب مـواقيت الصـلاة، بـاب فضـل العشـاء، الحـديث رقم(565)، ومسـلم في صـحيحه(ص189-190)، في كتـاب المسـاجد، بـاب وقت العشـاء وتأخيرها، الحديث رقم(638).

[2]() مناهج التحصيل(1/206-208).

[3]() ينظر: الذخيرة(4/85).

فإن قال: **"عليه الذهاب إلى مكة"**، ونوى بذلك حجا أو عمـرة: فلا خلاف في المـذهب أنـه يلزمـه إتيـان مكـة بحج أو عمرة إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا. وكذلك سائر الألفاظ الـتي ذكرنا.

فـإن لم تكن لـه نيـة، هـل يعطى لهـذه الألفـاظ حكم المشـــي أم لا؟ فالمـــذهب على قـــولين منصوصـــين في (المدونة)[1]:

أحـدهما: أنـه لا يلزمـه إتيـان مكـة في جميـع هـذه الألفاظ، وهو قوله في المدونة.

والثاني: أنه يلزمه الإتيان في جميع هذه الألفاظ حاجا أو معتمرا .....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمـه الله: (**.....ووجـه القـول الثـاني:** أن لفظـــة **"المشـــي"** مفهومـــة مشـــهورة في **عـــرف الاستعمال**، إذ العـادة الجاريـة والسـنة المطـردة أن من حلف بالمشي إلى مكة، أنه قصد إتيانها، لإحـدى العبـادتين: إما حجة أو عمرة.

وما عدا هذا من سائر الألفاظ بخلاف ذلك حتى ينوي، وذلك من **باب التخصيص بالعادة)**[3]**.**

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** بكون لفظـة **"المشي"** مفهومـة مشـهورة في **عرف الاستعمال**، إذا العادة الجارية والسنة المطردة أن من حلـف بالمشـي إلى مكـة، أنـه قصـد إتيانهـا، لإحـدى العبادتين: إما حجة أو عمرة.

وعليه فمن قال: **"عليه المشـي إلى مكـة"**، ولم ينـوِ بـذلك حجـا أو عمـرة، فإنـه يلزمـه إتيـان مكـة إمـا حاجـا أو

---

[1] () ينظر: المدونة الكبرى(1/470).
[2] () مناهج التحصيل(3/113-114).
[3] () مناهج التحصيل(3/115-116).

معتمرا، بخلاف باقي الألفاظ التي يفهم منها المشي حتى ينوي على ما ذهب إليه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

الفرع السابع: في حد وقدر الصداق.

قال رحمه الله تعالى: (... وقد أجمع العلماء قاطبة على أنه لا حد لأكثر الصداق، وهو على ما يتراضيان عليه ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

وأما أقله، فقد اختلف العلماء فيه.

فمنهم من يقول: أنه محدود بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساويهما من سائر العروض، وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله.

ومنهم من يقول: لا حد لأقله، وكل ما جاز أن يكون ثمنا أو قيمة من المـُتَمَوِلات، جاز أن يكون صداقا، من قليل الأشياء وكثيرها، وهو مذهب الشافعي وغيره، وبه قال ابن وهب من أصحابنا)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** اختلافهم في الصداق، هل هو من قبيل **العادات** أو من قبيل العبادات؟

فمن رأى أنه من قبيل **العادات**, وأنه عوض من الأعواض قال: يجوز بما وقع عليه التراضي من قليل الأشياء أو جليلها.

ومن رأى أنها من قبيل العبادات، قال: أنه مؤقت بحد لا يجوز النقصان منه، وربما يعضد هذا المذهب اتفاق الجميع على أنه لا يجوز التراضي على إسقاط الصداق، فثبت بهذا أنه ليس من قبيل المعاوضات)[2].

---

[1]() مناهج التحصيل(3/453-455).
[2]() مناهج التحصيل(3/453-455).

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعـادة"** بكـون مقـدار الصـداق يجـوز بمـا وقـع عليـه التراضي من قليل الأشياء أو جليلهـا على مـا تعـارف عليـه الناس على مذهب أصحاب القـول الثـاني، بنـاءً على أصـل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثامن:** في الشريفة، هـل يجب عليهـا رضـاع ولدها أم لا؟

قال رحمه اللـه تعـالى: (المسـألة الخامسـة فيمـا يجب على الأم من رضاع ولدها.

ولا تخلو الأم من أن تكون في عصمة الزوج أو في غير عصمته، فإن كانت في عصمة الزوج أو في عـدة من طلاق رجعي.

ولا تخلو المرأة من أن تكـون من ذوات الشـرف أو من غيرهن.

فـإن كـانت من ذوات الشـرف، فلا يخلـو الأب من أن يكون موسرا أو معسرا)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فإن كان الأب موسرا، والولد يقبـل غير أمه من المراضع: فلا يلزم أمه من رضاع ولدها شـيء؛ **لأن العرف يشهد لها ألا ترضع**؛ لأن ذلك عادة أمثالها، **والعـرف دليـل شـرعي عنـدنا**، إلا أن ترضـعه بـأجرة فيكون ذلك لها)[2].

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعـادة"** بكـون الأم إن كـانت من ذوات الشـرف وكـان الأب موسرا والولد يقبل غير أمه من المراضـع، فلا يلزمهـا من رضـاع ولـدها شـيء؛ **لأن العـرف يشـهد لهـا ألا**

[1]() مناهج التحصيل(4/89).
[2]() مناهج التحصيل(4/89).

ترضع؛ ولأن ذلك عـادة أمثالهـا، بنـاءً على أصـل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع التاسع:** فيما إن كانت خلوتهمـا خلـوة زيـارة، فادعت الوطء وأنكره الزوج**.**

قال رحمـه اللـه تعـالى: (فأمـا إن كـانت خلوتهمـا خلوة زيارة، فادعت الوطء وأنكـره الـزوج، فالمـذهب على أربعة أقوال:

أحــدها: أن القــول قولهــا، حيثمــا أخــذهما الغلق[1] جملة.....

والثــاني: أن القــول قــول الــزوج، حيثمــا أخــذهما الغلق......

والثالث: التفصيل بين أن تكون الخلوة في بيت أهلها فيصدق عليها أو تكون عنده فتصدق عليه......

والقول الرابع: التفصيل بين البكر والثيب.

فإن كانت ثيبا فالقول قولها.

وإن كانت بكرا نظر إليها النساء.....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قــال رحمــه الله: (**وســبب الخلاف:** اختلافهم في المقصود بخلوة الزيارة، هل المقصود بها الإيناس والاجتماع دون الإصابة والاستمتاع أو المقصود بها التسليم والتمكين؟ **فيكون القول قول من ادعى ما يصدقه العرف**)[3].

بيانــــه: تخــريج هــذا الفــرع على **أصــل "العــرف والعادة"** بكـون تحديـد المقصـود بخلـوة الزيـارة هـل هي

---

[1]() وهو بالتحريك

[2]() مناهج التحصيل(4/103-104).

[3]() مناهج التحصيل(4/103-104).

الإيناس والاجتماع دون الإصابة والاستمتاع أو المقصود بها التسليم والتمكين.

فإن ادعت الوطء وأنكره الزوج، فيكون القول قول من ادعى ما يصدقه العرف، بناءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع العاشر:** فيمن تعتد بالأقراء.

قال رحمه الله تعالى: (فإن كانت ممن تعتد بالأقراء، فلا يخلو من أن تدعي أمرا يصدِّقها فيه **العرف** غالبا أو تدعي أمرا نادرا أو تدعي أمرا كذبها فيه **العرف** من كل وجه.

فإن ادعت أمرا يصدقها فيه العرف غالبا مثل: أن تدعي أنها قد انقضت عدتها، وأنها حاضت ثلاث حيض في شهرين: فإنها تصدق؛ **لأنها ادعت ما يصدقه العرف غالبا**.

فإن ادعت أمرا يصدقه العرف نادرا، مثل أن تدعي ثلاث حيض في شهر، هل تصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: تصدق إذا وافقت **عادة بعض النساء**، وهو قول مالك في (المدونة)، حيث قال: تسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن لذلك ويطهرن له صدقت إذا ادعت أمرا نادرا، وهو قول مالك في (كتاب محمد)، حيث قال: تصدق في شهر.

وقال أيضا: لا تصدق في شهر ولا شهر ونصف، وما أراها إلا عجلت، ومن أقل حيض النساء أن تقيم خمسا، وإنما تقيم هذه طاهرا عشرا ثم تحيض.

فإن ادعت ما لا تصدق فيه أصلا مثل: أن تدعي أنها حاضت ثلاث حيض في عشرة أيام باتفاق المذهب: أنها لا تصدق جملة)[1].

---

[1] () مناهج التحصيل(4/116-117).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين الرجراجي رحمه الله علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه فيما سبق مفصلا.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** يكون من تعتد بالأقراء، إن ادعت أمرا يصدِّقها فيه **العرف** غالبا أو ادعت أمرا نادرا أو ادعت أمرا كذبها فيه **العرف** من كل وجه، فمرجع كل هذه الدعاوى ما يصدقه العرف، بناءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الحادي عشر:** في بنت الأخت، هل لها حق في الحضانة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في بنت الأخت على قولين:

أحدهما: أنه لا يحق لها في الحضانة......

والثاني: أن لها حق في الحضانة.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فكما ثبت أن الخالة أولى من العمة، فكذلك تكون بنت الأخت أولى من بنت الأخ.

فقُدِم ما كان من جهة الأم على ما كان من جهة الأب **لما عُلِم في مستقر العادة** أن الأم أكثر شفقة وحنانا من الأب، فلهذا قدمت قرابة الأم على قرابة الأب)[2].

لقد بين الرجراجي رحمه الله علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه فيما سبق مفصلا.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون بنت الأخت لها الحق في الحضانة، **لما عُلِم في مستقر العادة** أن الأم أكثر شفقة وحنانا من

[1] () مناهج التحصيل(4/143).
[2] () مناهج التحصيل(4/143).

الأب، فيقدم ما كان من جهة الأم على ما كان من جهة الأب، بناءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني عشر:** فيما إذا اتفقا على ترك الذكر فيختلفا بعد ذلك.

قال رحمه الله تعالى: (وأما الخامس إذا اتفقا على ترك الذكر فيختلفا بعد ذلك، فقال الآجر ما أردت هذا, وقال الأجير: رأيته مما يصلح لك, فنص المذهب على أنه إن عمل ما يشبه لباس الرجل لم يضمن، وإن كانت الصنعة عامة بفحواها شاملة لمبناها **فالواجب تنزيلها على محل أحكام العرف لأنه أصل في الأحكام والقيد العرفي كالقيد الشرطي**)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين الرجراجي رحمه الله علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه فيما سبق مفصلا.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون الخلاف بين الآجر والأجير إن كانت الصنعة عامة بفحواها شاملة لمبناها **فالواجب تنزيلها على محل أحكام العرف لأنه أصل في الأحكام والقيد العرفي كالقيد الشرطي**، بناءً على أصل **"العرف دليل شرعي يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث عشر:** في الحيازة.

قال رحمه الله تعالى: (**المسألة العاشرة في الحيازة.**

---

[1] () مناهج التحصيل(7/320).

والأصل في الحيازة ما رواه عبد الجبار بن ربيعة عن عمر عن سعيد بن المسيب مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من حاز شيئا عشر سنين فهو له)**، فالخبر وإن لم يسند فالنظر يؤيده؛ إذ التصرف في أملاك الأغيار محظور شرعا إلا بأمر جائز, فكان التصرف في المتمولات بما لا يحدثه فيها إلا أهلها, أو إلى مدة لا تسامح النفوس إليها بمعين مالكها دليلا على الملك **أخذا بالعرف** واستصحابا للحال)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** على النحو التالي:

قال رحمه الله: (التصرف في أملاك الأغيار محظور شرعا إلا بأمر جائز, فكان التصرف في المتمولات بما لا يحدثه فيها إلا أهلها, أو إلى مدة لا تسامح النفوس إليها بمعين مالكها دليلا على الملك **أخذا بالعرف** واستصحابا للحال).

بيانه: وبما أنه تقرر شرعا بأن التصرف في أملاك الغير محظور إلا بأمر جائز, كان التصرف في المتمولات بما لا يحدثه فيها إلا أهلها, أو إلى مدة لا تسامح النفوس إليها بعلم مالكها دليلا على الملك أخذا بالعرف، بناءً على أصل **"العرف حجة شرعية يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع عشر:** فيما إذا لم تكن للحالف نية ولا عرفت ملابسات الحادثة.

قال رحمه الله: (ولهذا اعتبر مالك نية الحالف، فإذا لم تكن له نية: رجع في ذلك إلى العرف الشرعي)[2].

---

[1]() مناهج التحصيل(8/146).
[2]() مناهج التحصيل(3/111-112).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانــــه: تخــريج هــذا الفــرع على **أصــل "العــرف والعادة"** بكون الحالف تعتبر نيته، فـإن لم تكن هنـاك نيـة فالباعث أو البساط الحال، وإلا رجـع في ذلـك إلى العـرف، بنـــاءً على أصـــل **"العــرف دليــل شــرعي يعمــل بمقتضاه"**، والله أعلم.

ثانيا: مسألة "اللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي" والفروع المخرجة عليها.

1-تقرير مسألة "اللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي، فعلى أيهما تحمل؟"[1]:

قال العلامة الرجراجي: (واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي، فإنما تحمل على الشرعي عند كثير من الأصوليين)[2].

وذلك أنه وردت ألفاظ في الكتاب والسنة بمعنىً سَمَّى بها الشرع أشياء، وقد يُقْصد بهذه الألفاظ في عرف استعمال الناس معنًى غير ما أراده الشرع في عرفه، وعلى هذا قد يتعارض عرف الشرع مع عرف الاستعمال في حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يتعلق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يقدم عليه عرف الاستعمال، ويكون هو المحكم.

مثاله: لو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك، وإن سماه الله تعالى لحمًا، أو حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سماها الله تعالى بساطا، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا، ولا في الشمس وإن سماها الله تعالى سراجا..... فهنا يقدم عرف الاستعمال في جميع ذلك، لأنها استعملت في الشرع تسميةً بلا تعلق حكمٍ وتكليفٍ.

الحالة الثانية: أن يتعلق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يقدم عرف الشرع على عرف الاستعمال.

مثاله: لو حلف لا يصلي، فإنه لا يحنث إلا بذات الركوع

---

[1]() ينظر: إيضاح القواعد الفقهية(ص76-77)، وقاعدة العادة محكمة(ص172-173).

[2]() مناهج التحصيل(3/111).

والسجود، أو حلف لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، أو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، أو قال: إن رأيتِ الهلال فأنتِ طالق، فرآه غيرها وعلمت به طلقت، حملا له على الشرع، فإنها "فيه" بمعنى العلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا رأيتموه فصوموا))**[1]، ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص، اعْتُبِر خصوص الشرع في الأصح.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في معنى لفظ الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى في معنى لفظ الصلاة.

والصلاة لها عرفان: لغوي وشرعي.

وهي في وضع اللغة على وجوه[2]:

منها: الدعاء: لقوله تعالى: ﭽ ڻ ٹٹ ﭼ[3].

ومنها: الاستغفار والرحمة: فالصلاة من الله: الرحمة, ومن الملائكة: الاستغفار, ومن الآدميين: الدعاء.

وقيل: إن الصلاة مأخوذ من قولك: صَلَيْتُ العودَ إذا قوَّمْتُه.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصَّلَوَيْن وهما عِرقان ينحنيان عند الركوع.

وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصِّلَة؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه.

---

[1] () أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: صحيح البخاري(ص300)، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، الحديث رقم(1900)، وصحيح مسلم(ص325)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث رقم(1080).

[2] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/300)، ومعجم الصحاح(ص 1746).

[3] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(103).

وقيل: إن الصلاة مشتقة من الـمُصَلِّي من الخيل؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أولُ من صلَّى مع جبريل عليه السلام, فكان تابعاً, وكان من صلّى بعده مصلياً.

وهي في وضع الشرع: واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة من ركوع وسجود وقيام وقعود[1].

وهي من معالم الإسلام وعماد الدين, وهي من فروض الأعيان، وهي الصلوات الخمس، أوجبها الله تعالى على عباده)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"الصلاة"** إذا وردت في كلام الشارع الحكيم تحمل على الصلاة ذات الأفعال المشروعة من ركوع وسجود وقيام وقعود، وذلك لتعلق بهذه اللفظة المستعملة في الشرع حكمٌ، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وشرعي-، فإنما تحمل على الشرعي منهما"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** فيمن قال: أنا أحمل فلانا إلى مكة.

قال رحمه الله تعالى: (**فالسؤال الأول**: إذا قال: **"أنا أحمل فلانا إلى بيت الله"**.

..... إلى أن قال: فالجواب عن السؤال الأول: إذا قال: "أنا أحمل فلانا إلى بيت الله"، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينوي بذلك حمله على عنقه. **والثاني:** أن ينوي بذلك حمله في ماله.

---

[1]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/138).

[2]() مناهج التحصيل(1/191-192).

والثالث: أن لا يكون له نية. ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

وقوله: **"أنا أحمله"**، ولم يرد بذلك على عنقه، فأظهر الاحتمالات أن يحمله في ماله، ويزوده منه دون أن يسير معه)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ولا شك ولا خفاء أن لفظة **"الحمل"** مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الشرعي:

فالعرف اللغوي: الحمل على الرقبة، **والعرف الشرعي**: الحمل في المال، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **((حملت على فرس عتيق في سبيل الله))**[2]، وقال الله: تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﭼ[3]، **واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي، فإنما تحمل على الشرعي عند كثير من الأصوليين)**[4].

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"الحمل"** مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الشرعي، ومرادها هنا: أن يحمله في ماله، ويزوده منه دون أن يسير معه على ما يقتضيه المعنى الشرعي، ولكون هذه اللفظة المستعملة في الشرع تعلق بها حكمٌ، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وشرعي-، فإنما تحمل على الشرعي منهما"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/109-111).

[2] () أخرجه مسلم في صحيحه(ص521)، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصُدِّقَ عليه، الحديث رقم(1620).

[3] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(92).

[4] () مناهج التحصيل(3/111-112).

• **الفرع الثالث:** فيما إذا لم تكن له نية أصلا، لا في حمله على رقبته، ولا في حمله في ماله، هل يغلب في ذلك العرف الشرعي أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما الوجه الثالث: إذا لم تكن له نية أصلا، لا في حمله على رقبته، ولا في حمله في ماله، هل يغلب في ذلك العرف الشرعي خاصة أو لابد من ملاحظة الأمرين؟ فهذا مما يتخرج على قولين:

أحدهما: تغليب العرف الشرعي، ويحججه من ماله، ويحج هو راكبا، وهو ظاهر الكتاب على الخلاف الذي قدمناه في حجه هو.

والثاني: أنه لا بد من ملاحظة الشقين واعتبار الأمرين، ويحج الحالف ماشيا، ويحج الرجل من ماله راكبا)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (والقولان مخرجان، والتخريج ظاهر لمن أنصف)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"الحمل"** مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الشرعي، فعلى القول الأول: يغلب العرف الشرعي، ويحججه من ماله، ويحج هو راكبا، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وشرعي-، فإنما تحمل على الشرعي منهما"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** في النكاح.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى في اشتقاقه.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/112).
[2] () مناهج التحصيل(3/112).

وأصل النكـاح في وضـع اللغة[1]**:** الجمـع والضـم، قـالوا: أنكحت البـذر في الأرض: إذا حرثتـه فيـه، ونكحت الحصـا أخفـاف الإبـل: إذا دخلت فيهـا، ثم اسـتعمل في الوطء.

وهـو في عـرف الشـرع: يطلـق على العقـد؛ لأنـه بمعنى الجمع وما له في الـوطء، وقـد جـاء في كتـاب اللـه تعالى، قال: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭼ[2]، وقال سبحانه: ﭽﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[3] ، وقال: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ[4]، وقال جل وعلا: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕﭼ[5].

ويبعد أن يكون النكاح المـذكور، المـراد بـه: الـوطء، إذ الوطء بغير عقد نكاح محرم شرعا.

وقد يرد والمراد به: الوطء بعينه، قال اللـه تعـالى: ﭽ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏﭼ[6]، وكذلك أيضا قوله سبحانه: ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ[7] ، على الخلاف بين العلماء في التأويل.

ويطلق والمراد به: الصداق، قال الله عز وجل: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭼ[8]، أي: لا يقدرون على الصداق لعسرهم، وذلك أيضا على أحد التأويلات، وهـو من الأسـماء المشتركة. والحمد لله وحده)[9].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغـة(5/475)، ومعجم الصـحاح(ص 1067).

[2] () سورة النساء، جزء الآية رقم(22).

[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(221).

[4] () سورة النساء، جزء الآية رقم(3).

[5] () سورة النساء، جزء الآية رقم(25).

[6] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(230).

[7] () سورة النور، جزء الآية رقم(3).

[8] () سورة النور جزء الآية رقم (33).

[9] () مناهج التحصيل(3/277-278).

لقد بين الرجراجي رحمه الله معاني النكاح من حيث العرف الشرعي واللغة فيما سبق، وذلك توضيحا لعلاقة لفظة **"النكاح"** بأصل **"العرف والعادة"** المخرج عليه.

بيانـه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"النكاح"** مشتركة بين عرف الشرع وعرف الاستعمال، وعليه فلفظة **"النكاح"** إذا وردت فإنما تحمل على العقد في الغالب، وقد تحمل على الوطء أو الصداق، وذلك حسب السياق والقرائن، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وشرعي-، فإنما تحمل على الشرعي منهما"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في اليتيم.

قال رحمه الله تعالى: (واسم اليتيم له عرفان، لغوي وشرعي:

فهو في اللغة[1]: عبارة عن الانفراد عن أبيه، وقد يطلق على المنفرد عن أمه، والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار، لأن الذي فقد أباه عدِم النصرة، والذي فقد أمه عدِم الحضانة، وقد تنصر الأم، ولكن الأب أكثر نصرة، وقد يحضن الأب، ولكن الأم أرفق حضانة منه.

وهو في الشرع: عبارة عن عدم الرشد، وذلك يعتبر بعد البلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اليتيمة تستأمر في نفسها، ولا إذن إلا للبالغة)[2]**، ولقول

---

[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(6/154)، ومعجم الصحاح(ص 1167).

[2]() أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سننه(ص269) بلفظ: (**(الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا)**)، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، الحديث رقم(2100)، وغيره وحسن هذا اللفظ العلامة الألباني رحمه الله، ينظر: الإرواء(6/232-233)، الحديث رقم(1834).

ابن عباس رضي الله عنه في جوابه لنجدة الحروري[1] حين سأله عن خمس خصال، منها: **(يتم اليتيم متى ينقضي؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه: ولعَمْري لتنبت لحية الرجل وإنه لضعيف العقل، حتى يأخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ المسلمون)**[2].

وعلى هذا لا فرق بين الصغير والكبير)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

وفيما تقدم بيَّنَ الرجراجي رحمه الله معاني اليتيم من حيث العرف الشرعي واللغة، وذلك موضحا علاقة لفظة **"اليتيم"** بأصل **"العرف والعادة"** المخرج عليه.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"اليتم"** مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الشرعي.

وعليه فلفظة **"اليتيم"** إذا وردت فإنما يحمل معناها على **"عدم الرشد"**، وهو العرف الشرعي، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وشرعي-، فإنما تحمل على الشرعي منهما"**، والله أعلم.

---

[1] () هو: نجدة بن عامر المنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، رأس الفرقة النجدية التي تنسب إليه، ويعرف أصحابه بالنجدات، وهي فرقة من الخوارج، خرج نجدة الحروري في أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فاستولى على اليمامة والبحرين وعمان واستقر بها، وتسمى بأمير المؤمنين، وجرت بينه بين مصعب بن الزبير معارك، وقتل عام (70هـ) قتله أصحابه واختلفوا عليه، وقيل ظفر به أصحاب ابن الزبير. ينظر: الملل والنحل(ص 1/141)، وشذرات الذهب(1/76).

[2] () أخرجه مسلم بتمامه في صحيحه(ص600)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء والغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، الحديث رقم(1812).

[3] () مناهج التحصيل(3/307-309).

- **الفرع السادس:** في لفظة **"النكاح"**.

قال رحمه الله تعالى: (أما على القول بأن الزنا يحرم الحلال فلا تفريع، وأما على القول بأن الزنا لا يحرم الحلال فإنه يتخرج على قولين:

أحدهما: أنه يتأبد التحريم بينهما، وهو ظاهر قول الغير في (المدونة) في (كتاب العدة)، حيث قال: "فمن أصابها في عدة أو تزوجها كان متزوجا في عدَّة"، وقوله: "أصابها": يشعر بأنه أصابها لغير وجه النكاح، لأنه ذكر النكاح بعده.

والثاني: أنه لا يتأبد التحريم، وهو المشهور)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** اختلافهم في المفهوم من قول عمر رضي الله عنه: **(الناكحان في العدة لا يتناكحان أبدا)**، هل يفهم منه النكاح اللغوي أو يفهم منه النكاح الشرعي؟ فإن حُمِلَ على أن المراد به النكاح اللغوي، فلا يتناكحان.

وإن حُمِلَ على أنه النكاح الشرعي، كان الزنا لا يتأبد منه التحريم.

واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي، فإنها تحمل على الشرعي عند كثير من الأصوليين. والحمد لله وحده)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"النكاح"** مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الشرعي.

وعليه فلفظة **"النكاح"** إذا ورد فإنما يحمل معناها

---

[1]() مناهج التحصيل(4/206-207).

[2]() مناهج التحصيل(4/206-207).

على "**العقد**"، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولهـا عرفــان -لغــوي وشــرعي-، فإنمــا تحمــل على الشرعي منهما"**، والله أعلم.

ثالثا: مسألة "اللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وإستعمالي" والفروع المخرجة عليها.

1-تقرير مسألة "اللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وإستعمالي، فعلى أيهما تحمل؟"[1]:

قال العلامة الرجراجي: (... وسبب الخلاف: هل تغلب الدلالة العرفية على اللغوية أو تغلب اللغوية على العرفية؟

وذلك أن **عرف الاستعمال** في المماليك يشمل الذكور والإناث، حتى لا يعقل من لفظ من تلفظ بهذا إلا العموم والشمول.

وأما الدلالة الوضعية: فمعلوم من مواصفات العرب، إفراد كلِّ واحدٍ بصفته، فنقول: مملوك ومملوكة, وهذا على القول بأن اللغة إنما تؤخذ اصطلاحا، **وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون**)[2].

وقال أيضا: (و"إن" شرطية، وذلك موضوعها في اللغة، إلاَّ أن الاستعمال قد ينقُل كل واحد منهما عن وضعه اللغوي.

ومثار الخلاف بين **"إن"** و **"إذا"**، **هل النظر إلى وضعهما في عرف اللغة أو النظر إلى وضعهما في عرف الاستعمال)**[3]**.**

والمقصود من ذلك أن يكون المعنى الموضوع له اللفظُ في اللغة يخالف استعمال اللفظ في العرف، وعليه فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة كما ذكر الرجراجي رحمه الله، **هل النظر إلى وضعهما في عرف اللغة أو النظر إلى وضعهما في عرف**

---

[1]() ينظر: قاعدة العادة محكمة(ص173-174) بتصرف، وإيضاح القواعد الفقهية(ص77-78).

[2]() مناهج التحصيل(5/145-146).

[3]() مناهج التحصيل(4/288-291).

الاستعمال؟

وبناء على هذا الاختلاف في المبادئ العامة للترجيح في مجـال الاختلاف بين اللغـة والعـرف والعـادة، اختلفت آراء العلماء في الفروع المخرجة عليها.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الطلاق المقيد بالمشيئة، فإذا قال: "أنت طالق إن شئت" أو "إذا شئت"، فهل همـا كـالتفويض فيتعديان المجلس أم لا؟

قال رحمه الله تعـالى: (وأمـا **"إن" و"إذا"**: فهـل همـا كـالتفويض فيتعـديان المجلس قـولا واحـدا أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أنهما كالتفويض مثل: **(مـتى مـا، ومـتى)**[1]**،** وأنهمـا يتعـديان على قـولي مالـك جميعـا. ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

والقول الثاني: أن ذلك لا يتعـدى المجلس، .... **إلى أن قال رحمه الله:**

والثـالث: التفصـيل بين **(إن، وإذا)**، (فـإن) بمنزلـة التمليك المطلـق، و(إذا) بمنزلـة (مـتى)، فيتعـدى المجلس فيكون تفويضا،.... **إلى أن قال رحمه الله:**

وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز -ولقولـه عنـدي وجـه صحيح-: (لأن قوله: أنت طـالق إيقـاع للطلاق، وإنمـا يصـير تمليكا بعد تعليقه بالمشيئة فيصير كالتمليك المطلق، ولابد أن يكـون الطلاق بنفس تعليقـه بالمشـيئة مثـل التمليـك المطلق المعلق؛ لأن بينهما رتبـة، فمـتى تـرقّى الطلاق عن مرتبته بتقييد المشـيئة انتهى إلى مرتبـة التمليـك المطلـق،

---

[1] () قال الرجراجي: (وأما **"متى ما"** و **"متى"** فلا خلاف أنهمـا يتعـديان المجلس...). ينظـر: منـاهج التحصـيل(4/288)، والنـوادر والزيادات(5/224).

ولابد أن يكون للتقييد بالمشيئة تأثير وقـوة، وذلـك أن (إذا) ظرف لما يـأتي من الزمـان، قـال اللـه تعـالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ[1].

و(إن) شرطية، وذلك موضوعهما في اللغـة إلا أن الاستعمال قد ينقل كل واحد منهما عن وضعه اللغوي.

ومثار الخلاف بين **"إن"** و **"إذا"**، **هـل النظـر إلى وضعهما في عـرف اللغـة أو النظـر إلى وضـعهما في عرف الاستعمال**، وهـو نص قـول ابن القاسـم في (الواضحة)[2] و(المبسوط)[3].

والقـول الرابـع: التفصـيل بين الطلاق والتمليـك، فتكـون **"إن"** في الطلاق تفويضـا، ولا تكـون في التمليـك تفويضا)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين العلامـة الرجـراجي سـبب الخلاف بين العلمـاء في هــذه المســألة، وذلــك أن **"إن"** و **"إذا"** يتجاذبهمــا عرفان، **فهل النظر إلى وضـعهما في عـرف اللغـة أو النظر إلى وضعهما في عرف الاستعمال**؟

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** بكون **"إن"** و **"إذا"** مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الإستعمالي. وكونهما للتفـويض ويتعـديان المجلس مرجعه نظر العلماء في ذلك، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولهـا عرفـان -لغـوي وإسـتعمالي-، فهـل النظر إلى وضعهما في عرف اللغـة أو النظـر إلى وضعهما في عرف الاستعمال؟"**، والله أعلم.

---

[1]() سورة الإنفطار، الآية رقم(1).

[2]() لا يزال هذا المؤلَف مخطوطا، والله أعلم.

[3]() لا يزال هذا المؤلَف مخطوطا، والله أعلم.

[4]() مناهج التحصيل(4/288-291).

• **الفرع الثاني:** فيما إذا قال رقيقي أحرار، هل الإناث يدخلن تحت لفظه أم لا**؟**

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن السؤال الأول: إذا قال: رقيقي أحرار، فلا خلاف عندنا في المذهب أن الإناث يدخلن تحت لفظه، إذ ليس في كلام العرب صيغة ينفردن بها في هذا اللفظ، فإذا قال: رقيقي أحرار، عتق عليه جميع ما عنده من الذكران والإناث، ولا يصدق إذا ادعى أنه أراد الذكران دون الإناث).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين العلامة الرجراجي في هذه المسألة، أن لفظة **"رقيقي"** تشمل الذكران والإناث، إذ ليس في كلام العرب صيغة ينفرد الإناث بها في هذا اللفظ.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون لفظة **"رقيقي"** موضوعة في العرف لكلا الجنسين من العبيد.

فإذا قال: رقيقي أحرار، عتق عليه جميع ما عنده من الذكران والإناث، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وإستعمالي-، فإنما يغلب عرف الاستعمال على عرف اللغة"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** فيما إذا قال مماليكي أحرار، هل الإناث يدخلن تحت لفظه أم لا**؟**

قال رحمه الله: (والجواب عن السؤال الثاني: مماليكي أحرار، هل يتناول لفظه الذكور والإناث أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن الإناث يدخلن تحت لفظه، وهو قوله في (المدونة).

والثاني: أن الإناث لا يـدخلن، وأن الفـظ لا يتنـاولهن)[(1)].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف هل تغلب الدلالـة العرفية على الدلالة الوضعية أم لا؟

وذلـك أن **عـرف الاسـتعمال** في المماليـك يشـمل الذكور والإناث، حـتى لا يعقـل من لفـظ من تلفـظ بهـذا إلا العموم والشمول.

وأما الدلالة الوضعية: فمعلـوم من مواصـفات العـرب، إفراد كلٍّ واحدٍ بصـفته، فنقـول: مملـوك ومملوكـة, وهـذا على القول بأن اللغة إنما تؤخذ اصطلاحا، وهي مسـألة اختلـف فيهـا الأصوليون)[(2)].

لقـد بين العلامـة الرجـراجي في هـذه المسـألة، أن لفظـة **"المماليك"** تشمل الذكران والإناث في عرف الإستعمال.

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** على مـذهب أصحاب القـول الأول بكـون لفظـة **"المماليـــك"** موضـــوعة في العـــرف الاســـتعمال لكلا الجنسين من العبيد.

فإذا قال: مماليكي أحرار، عتق عليه جميع ما عنده من الـذكران والإنـاث، بنـاءً على أصـل **"اللفظـة إذا وردت ولهـا عرفـان -لغـوي وإسـتعمالي-، فإنمـا يغلب عرف الاستعمال على عرف اللغة"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** فيما إذا قال عبيدي أحرار، هل الإنـاث يندرجن تحت اللفظ أم لا**؟**

قال رحمه الله تعـالى: [**والجـواب عن السـؤال الثالث:** إذا قال **"عبيدي"** أحرار فهل ينـدرج الإنـاث تحت اللفظ أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين في (المدونة):

---

[1]() مناهج التحصيل(5/145-146).

[2]() مناهج التحصيل(5/145-146).

أحدهما: أن الإناث لا يدخلن تحته، وهو ظاهر قوله في (كتاب العتق الأول) حيث قال: (كل عبد اشتريته أو كل جارية اشتريتها، فهي حرة)، وهو ظاهر قوله في (كتاب الصيام) من (المدونة) في قوله شهادة العبيد والإماء، هل تجوز بانفراد كل واحد منهما بصيغته، ويشهد لهذا القول من كتاب الله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛﭼ[1]، وقال أيضا: ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﭼ[2]، ﭽﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﭼ[3].

والقول الثاني: أن الإناث يدخلن تحت لفظة العبيد، وهو ظاهر قوله في (كتاب القذف) من (المدونة): في العبد والأمة إذا أعتقا، فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية، حيث قال: لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان، ويدل عليه من كتاب الله تعالى قوله: ﭽ   ﭼ[4]، ولا خلاف بين الأمة أن ذلك عام في الجميع، ومصداق ذلك أيضا أن العرب تقول للأمة عبدة.

ولهذا اتفق العلماء في قوله عليه السلام: **((من أعتق شركا له في عبد))**، أن الأمة في معنى العبد، إما لاشتراكهما في الصفة كما قال بعضهم، وإما لكونه قياسا على الأصل، وهو مذهب حذاق الأصوليين][5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: ما تقدم من الدلالة العرفية والوضعية أيهما يغلب والحمد لله وحده)[6].

---

[1] () سورة النور، جزء الآية رقم(32).
[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(221).
[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(221).
[4] () سورة فصلت جزء الآية رقم(46).
[5] () مناهج التحصيل(5/146-147).
[6] () مناهج التحصيل(5/146-147).

لقد بين العلامة الرجراجي في هذه المسألة، أن لفظة **"العبيد"** تشمل الذكران والإناث في عرف الإستعمال على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** على مذهب أصحاب القول الثاني بكون لفظة **"العبيد"** موضوعة في العرف الاستعمال لكلا الجنسين.

فإذا قال: عبيدي أحرار، عتق عليه جميع ما عنده من الذكران والإناث، بناءً على أصل **"اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وإستعمالي-، فإنما يغلب عرف الاستعمال على عرف اللغة"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في قوله: **"أنت حر بعد موتي"،** هل يحمل على الوصية أو على التدبير؟

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى الفرق بين التدبير والوصية.

والتدبير مأخوذ من الدبر، ودبر كل شيء وراءه، وله ثلاثه ألفاظ:

أحدها: قوله: أنت مدبر. **الثاني:** قوله: أنت حر عن دبر مني.

والثالث: قوله: أنت حر بعد موتي، ولا رجوع لي فيك.

فإذا تلفظ بأحد هذه الألفاظ الثلاثة، فلا خلاف في المذهب أنه مدبر، لا يرث فيه.

ولفظ الوصية أن يقول: قد أوصيت بعتق فلان، أو قال: أعتقوا فلانا بعد موتي، فهذا لا خلاف فيه أنها وصية، وله الرجوع فيها.

هناك لفظ ثالث متردد بين هذين الأصلين أوجب تردده اختلافا بين العلماء، هل يحمل على الوصية أو على التدبير؟ وهو أن يقول لعبده: **"أنت حر بعد موتي"**. فلا يخلو من أن تكون معه قرينة تدل على الوصية أو لم تكن:

فإن كانت معه قرينة، كقوله: أنت حر بعد موتي إن مت من هذا المرض، أو هذا السفر، فهي وصية اتفاقا.

وإن عدمت القرائن: ففي المذهب قولان منصوصان في (المدونة):

أحدهما: أنها وصية حتى يريد التدبير، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنه تدبير حتى يريد الوصية، وهو قول أشهب)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: هل تغلب الدلالة العرفية على اللغوية أو تغلب اللغوية على العرفية؟**

فإن قوله: "**أنت حر بعد موتي**"، تدبير معنى واشتقاقا. والعرفية: أن العادة جرت باستعمال هذه العبارات في الوصية)[2].

لقد بين العلامة الرجراجي سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وذلك أن قوله: "**أنت حر بعد موتي**"، مشتركة بين التدبير والوصية عند عدم القرائن، وعليه فهذه العبارة يتجاذبها عرفان، **فهل النظر إلى وضعهما في عرف اللغة أو النظر إلى وضعهما في عرف الاستعمال**؟

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون قوله: "**أنت حر بعد موتي**"، مشتركة بين العرف اللغوي والعرف الإستعمالي. وكونها للوصية أو للتدبير عند عدم القرائن مرجعه نظر العلماء في ذلك، بناءً على أصل "**اللفظة إذا وردت ولها عرفان -لغوي وإستعمالي-، فهل النظر إلى وضعهما في عرف**

[1] مناهج التحصيل(5/233-234).
[2] مناهج التحصيل(5/233-234).

اللغــــة أو النظــــر إلى وضــــعهما في عــــرف الاستعمال؟"، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** في الولاء.

قال رحمه الله تعالى: (الـولاءْ بفتح الـواو: ممـدودة من الوَلاية بالنسب والعتق، وأصله الوَلْي، وهو: القرب.

وبكسر الواو من الإمارة والتقديم، وقيل إنه يقال فيهما بالوجهين جميعا.

والـولاء في **عرف الاسـتعمال** ينطلـق بـإيزاء معـان كثـيرة تكـون للمُعتَـق والــمُعتِق ولأبنائهمـا، وللناصـر ولابن العم والقــريب، والعاصــب والخليفــة والقــائم، وللقــائم بالمعروف بالأمر وناظر اليتيم، والصاحب والمحب)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقـد بين العلامـة الرجـراجي في هـذه المسـألة، معـنى لفظة **"الولاء"** في اللغة وفي عرف الإستعمال مفصلا.

بيانــــه: تخـريج هـذا الفــرع على **أصـل "العـرف والعـادة"** بكـون لفظـة **"الـولاء"** موضـوعة في عـرف الاستعمال بإزاء معان كثيرة، وحملها على أحد هذه المعاني في عرف الإستعمال يكون على حسب القـرائن، بنـاءً على أصــل **"اللفظــة إذا وردت ولهــا عرفــان -لغــوي وإستعمالي-، فإنمـا يغلب عـرف الاسـتعمال على عرف اللغة"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(5/385).

رابعــا: مســألة "تخصــيص العــام بــالعرف" والفروع المخرجة عليها.

1-تقرير مسألة "هل يخصص العام بــالعرف أم لا؟"[1]

لقد تقدم الكلام على أقسام العـرف وبينـا بـأن العـرف إما أن يكون قوليا أو فعليا، وفي كلٍ إما أن يكون ســابقا أو مقارنا للفظ العام أو طارئا.

قــال الرجــراجي رحمــه اللــه تعــالى (...وسـبب الخلاف**: العمـوم هـل يخصـص بالعـادة أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون...**)[2].

وعليه فقد اختلفت مذاهب العلماء في مسألة **"تخصـيص العام بالعرف"** على النحو التالي:

أ- **فالعرف القولي** إن كان سابقا أو مقارنا للفظ العام فإنـه يخصـص بـه النص العـام عنـد جمهـور الفقهـاء ومنهم العلامة الرجراجي كما يتبين ذلـك عنـد تنـاول الفـروع الـتي خرَّجهـا على هـذا الأصـل بالدراسـة، سـواء أكـان ذلـك من النص من نصـوص الشـارع العامـة أو كـان من العمومـات الـواردة في اسـتعمالات النـاس، وكمـا يسـتوي في ذلـك العرف القولي العام والخاص.

وأمــا القــولي الطــارئ فغــير معتــبر، إذ لا يمكن تخصيص النص العام به، لأن ذلك يؤدي إلى نشخ الشريعة.

ب- **وأما العرف العملي السابق أو المقارن لـورود**

---

[1]() ينظر: أصول فقه الإمام مالك(2/510-516) بتصرف بسيط، والعرف والعادة للشيخ أبو سنة في "فصل تعارض العـرف والأدلـة الشرعية"(ص90 وما بعدها).
وينظـر: إحكـام الفصـول(1/432)، وتقـريب الوصـول(ص77)، والـردود والنقـود(2/271)، وشـرح الكـوكب(3/358)، وإرشـاد الفحول(1/395)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص246).

[2]() مناهج التحصيل(1/93).

النص، فقد وقع اختلافٌ بين العلماء في صلاحيته لتخصيص النصوص الشرعية العامة.

فذهب جمهور المالكية[1] إلى جواز تخصيص النص العام بالعرف العملي المقارن، كما يقيد النص المطلق به، إذ لا فرق بين التخصيص والتقييد في هذا المجال.

وأما **العرف العملي الطارئ** وهي: العادة التي تقررت بعد ورود الخطاب فهي على النحو التالي:

أ- أن تتقرر العادة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ورود الخطاب، ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه العادة مخصصة، والمخصص في الحقيقة هو الإقرار.

ب- أن تتقرر العادة بعد زمنه عليه السلام حتى يجتمع على ذلك المسلمون، فتكون العادة بهذا الاعتبار مخصصة، والمخصص في الحقيقة دليل الإجماع.

ت- أن تتقرر العادة بعد زمن النبوة ولم تستند إلى إجماع، فهذا النوع إن استند إلى الضرورة أو الحاجة أو غير ذلك من مصادر التشريع المعتبرة جاز التخصيص به وإلا فلا.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في حكم شهود العبيد الجمعة والسعي إليها.

قال رحمه الله تعالى: (ومن ذهب إلى أن خطاب الأحرار يدخل تحته العبيد فيقول: لا إشكال أن قوله تعالى: ﭽﮕ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ[2] وقوله سبحانه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[3] عام في الأحرار والعبيد. إلا أن هذا **العموم مخصوص بالعرف,**

---

[1] () ومن علماء المالكية المخالفون في ذلك العلامة القرافي ومن وافقه. ينظر: الفروق(1/174).

[2] () سورة الحج، جزء الآية رقم(77).

[3] () سورة الجمعة، جزء الآية رقم(9).

وذلك أن العادة الجارية والسنة المطردة أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد طلباً لمنافعه وقصدا لخدمته وامتثالاً لأوامره إذا أمره وإذا نهاه, يُستظهر عليه سيدُه لحق الربوبية، ويستشعر العبد في نفسه ذل العبودية, فلو أوجبنا على العبد شهود الجمعة والسعي إليها لأدى ذلك إلى الإخلال بمراد السيد, وفوات لهذه المقاصد, فلأجل ذلك مكنا السيد في المنع **وسلطنا هذا العرف على عموم** قوله جل وعز: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين الرجراجي رحمه الله وجه علاقة هذا الفرع بأصل **"العرف والعادة"** فيما تقدم.

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** يكون العبيد لا يجب عليهم شهود الجمعة والسعي إليها، وذلك أن خطاب الأحرار عام يدخل تحته العبيد على ما تقتضيه النصوص الشرعية، ويشملهم عموم قوله سبحانه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[3] وغيره في هذه المسألة، إلا أن العادة الجارية والسنة المطردة أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد طلباً لمنافعه وقصدا لخدمته وامتثالاً لأوامره إذا أمره وإذا نهاه، فلو أوجبنا على العبد شهود الجمعة والسعي إليها لأدى ذلك إلى الإخلال بمراد السيد, وفواتٍ لهذه المقاصد, فلأجل ذلك مكنا السيد في المنع **بتخصيص عموم** قوله جل وعز: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ **بما يقتضيه هذا العرف**، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيما إذا قال: عليه المشي أو السير أو الانطلاق أو الذهاب إلى مكة.

قال رحمه الله: (إذا قال عليه السير أو الانطلاق أو الذهاب إلى مكة، .....

---

[1] () سورة الجمعة، جزء الآية رقم(9).
[2] () مناهج التحصيل(1/296-298).
[3] () سورة الجمعة، جزء الآية رقم(9).

...**إلى قـــال رحمـــه اللـــه:** ولا خلاف في لفـــظ **"المشي"** إذا نوى به الحج أو العمرة أنه يلزمه.

واختلـف فيمـا لم تكن لـه نيـة، فالمشـهور أنـه يلزمـه المشي، ولأشهب في (كتاب محمد): "لا شيء عليه"...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمـه الله: (**فوجـه القـول الأول** بمسـاواة هذه الألفاظ أن المقصود منهـا الوصـول إلى مكـة فمشـى. فهم أن المقصود منها إتيان مكة فأمر بإتيانهـا كمـا لـو عـبر بلفظ المشي، والاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ.

ووجـه القـول الثـاني: أن لفظـة **"المشـي"** مفهومـة مشـهورة في **عـرف الاسـتعمال**، إذ العـادة الجاريـة والسـنة المطردة أن من حلف بالمشي إلى مكة، أنه قصد إتيانها، لإحدى العبادتين: إما حجة أو عمرة.

وما عدا هذا من سائر الألفاظ بخلاف ذلك حتى ينوي، وذلك من **باب التخصيص بالعادة)**[2].

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **أصـل "العـرف والعادة"** بكون لفظـة **"المشي"** مفهومـة مشـهورة في **عرف الاستعمال**، إذ العادة الجارية والسنة المطـردة أن من حلـف بالمشـي إلى مكـة، أنـه قصـد إتيانهـا، لإحـدى العبادتين: إما حجة أو عمرة.

وعليه فمن قال: **"عليه المشـي إلى مكـة"**، ولم نـوى بذلك حجا أو عمرة، فإنه يلزمه إتيان مكة إمـا حجـة أو عمـرة، وذلك أن هذه اللفظـة إذا قـرنت بمكـة قصـد بهـا على حسـب العادة الجارية والسنة المطـردة إتيـان مكـة لإحـدى العبـادتين، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/113-114).

[2] () مناهج التحصيل(3/115-116).

• **الفــرع الثــالث:** في حكم مــا دعت الحاجــة إلى استعماله؛ كالزبل والرجيع، تصلح بـه البسـاتين، والمحاقـل، والمزارع.

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن الوجــه الأول: وهو ما دعت الحاجة إلى استعماله؛ كالزبل والرجيع، تصـلح بـه البسـاتين، والمحاقـل، والمـزارع، كمـا هـو عـادة أهـل أفريقيــة _ على مــا شــاهدناه. وأهــل البصــرة -على مــا سمعناه- هل يجوز بيعه على هذه الصفة أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من (المدونة):

أحدها: الجواز في الجميع، ..... **إلى أن قال رحمـه الله:**

والقول الثاني: المنـع عنـه في الجميـع، وهـو ظـاهر قول مالـك في (الكتـاب) على مـا ذكرنـاه من قـول مالـك، وابن القاسم وقياسه.

والقول الثالث: بالتفصيل بين الزبل والرجيع؛ فيجوز في الزبــل، ولا يجــوز في الرجيــع، وهــو قــول أشــهب في (المدونة)؛ حيث قال: وأمـا الزبـل: فالمبتـاع فيـه أعـذر من البائع، ثم قال: وأما الرجيع: فلا خير فيه)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: تخصيص العمـوم بالعادة والحاجة هل يجوز، أو لا يجوز؟** وهو ممـا اختلـف فيـه الأصـوليون، واختلافهم في أكـل مـا نبت من هـذه الأزبـال والعذرة مبني على اختلافهم في جواز بيعهـا واسـتعمالها؛ فمن جوز الاستعمال جوز الأكل، ومن منع منع)[2].

بيانــه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعـادة"** بكون جواز بيع ما دعت الحاجة إلى استعماله وعدمـه؛ كالزبـل

---

[1]() مناهج التحصيل(6/335-336).
[2]() مناهج التحصيل(6/335-336).

والرجيع، تصلح به البساتين، والمحاقل، والمزارع، مرجعه العرف.

وعليه فمن جوز ذلك استثناها من سائر النجاسات لحاجة الناس إليها في هذا، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** في شد المطي إلى أحد المساجد الثلاثة.

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن الفصل الثاني: في معرفة ما يلزم المشي إليه من المواضع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تشد المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس، أو إيليا، شكٌ من الراوي))**[1].

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تستعمل المطي)** أي: لا يتكلف السفر، لأن المطايا لا تستعمل إلا للأسفار البعيدة التي تحتاج فيها إلى استعداد المراكب والأزواد، وسواء كانت معه راحلة أم لا.

فإذا نذر المشي إلى غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يجوز له الوفاء به، لأن ذلك نذر معصية، ويؤمر أن يعكسه في طاعة، إلا أن ينذر المشي إلى ساحل من السواحل، فإنه يؤمر بالوفاء، وإن كان من أهل مكة والمدينة أفضل لكون السواحل فيها الحرس على المسلمين وسد الثغور، وهو معنى لا يوجد بالمدينة ولا بمكة.

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص189)، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الحديث رقم(1189)، ومسلم في صحيحه(ص 412)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، الحديث رقم(415). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا نذر المشي إلى أحد المسجدين، مسجد الرسول أو مسجد إيليا، فلا يخلو من أن يذكر المسجد أو لا يذكره:

فإن ذكر المسجد أو لم يذكره، إلا أنه قصد الصلاة في مسجد ذلك الموضع: فلا خلاف أعلمه في المذهب في وجوب الإتيان عليه، إلا ما ذكر عن إسماعيل القاضي؛ أنه لا يلزمه شيء إلا أن يشاء أن يركب.....).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وهذا الخلاف ينبني على الأصل الذي قدمناه في **"التخصيص بالعادة"،** وذلك أن العادة إنما جرت بالمشي إلى مكة، فيطالب الناذر بمقتضى لفظه، والقضى عن عهدة لفظه).

بيانه: تخريج هذا الفرع على **أصل "العرف والعادة"** بكون من نذر **"المشي"** إلى أحد المسجدين، مسجد الرسول أو مسجد إيليا وقصد الصلاة في مسجد ذلك الموضع وجب عليه إتيانهما والصلاة فيهما وذلك لكون لفظة **"المشي"** -شد المطي- مفهومة مشهورة في **عرف الاستعمال**، إذ العادة الجارية أن من نذر **المشي** إلى أحد هذين المسجدين، أنه قصد إتيانهما للصلاة فيهما، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

المبحث الثالث: المصالح المرسلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "المصالح المرسلة".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف المصالح المرسلة لغة:**

المصالح لغة [1]**:** جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، والمراد بها لغة: جلب المنفعة، ودفع المضرة.

والمرسلة لغة[2]**:** أي المطلقة.

❖ **ثانيا: تعريف المصالح المرسلة اصطلاحا**[3]**:**

لقد عرفها العلماء بعبارات مختلفة، فمنها ما يلي:

الأولى: "عبارة عن المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[4].

فهذا التعريف صرح بأن المصلحة: هي جلب المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم، وإن لم يصرح بأن دفع

---

[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/40-41)، ومعجم الصحاح(ص 891-892).

[2]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/40-41)، ومعجم الصحاح(ص 891-892).

[3]() ينظر: المستصفى(1/313).

[4]() ينظر:

الضرر يُعدّ من المصلحة أيضا، إلا أن هذا تعريف ينوه به ويلزم منه الاجتهاد فيما لا نص فيه.

والثانية: وقد عرفها الآمدى بقوله: **"هي مصلحة لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء"**[1]. ولذلك سميت مرسلة.

والثالثة: ويعبر عنها بالاستصلاح وهو: "الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره"[2].

ثالثا: أقسام المصالح المرسلة: تنقسم المصالح باعتبارات مختلفة، ومنها:

أولا: من حيث مقصود الشارع[3].

تنقسم المصالح المرسلة باعتبار مقصود الشارع إلى ثلاثة أقسام:

1- ضرورية: وهي التي ترجع إلى حفظ النفس، والعقل، والمال، والدين، والعرض، والنسب، وإذا اختل منها أمر اختلت المعايش به وعمت الفوضى، والمصلحة فيها درء المفاسد عنها، ومن أمثلتها:

نصب الأئمة، ووجوب قتل المرتد، وعقوبة المضل صيانة للدين، وتحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للأنفس، وتحريم الخمر ووجوب الجلد فيه صيانة للعقول، وتحريم الزنا ووجوب الحد فيه صيانة للنسب، وتحريم

---

[1]() ينظر: الأحكام الآمدي(1/315).

[2]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص191).

[3]() ينظر: إرشاد الفحول(2/129-130)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص192).

السرقة ووجوب القطع فيه صيانة للمال، وتحريم القذف ووجوب الحد فيه صيانة للأعراض.

2- حاجية: وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة، أو ما أدى إلى حرج كبير من غير خوف على فوات ما سبق من المصالح الستة.

3- تحسينية: وهي الأمور التي تجعل الحياة في جمال، ومرجعها إلى تهذيب الأخلاق وتحسين الصورة والمعاملات.

ثانيا: من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه[1].

وتنقسم المصالح من حيت اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام:

1- المصالح المعتبرة شرعا: كما في المصالح الست الكلية، وما يرجع إلى حفظها، كاالإسكار، فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر لتضمنه مصلحة حفظ النفس.

2- المصالح الملغاة شرعا: كمصلحة آكل الربا لزيادة المال، أو مصلحة المريض أو من ضاقت معيشته في الانتحار ونحوها، فهذه مصلحة ألغاها الشارع الحكيم لما فيها من مصادمةٍ لأصول الشريعة الإسلامية الغراء.

3- المصالح المرسلة: وهي المقصودة في هذا البحث، وهي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء بدليل خاص، وتسمى الاستصلاح، والمرسل، والمصلحة المرسلة، وسميت مصلحة لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها.

---

[1]() ينظر: الأحكام في أصول الأحكام(3/311)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص191).

❖ **رابعا: أمثلة للمصالح المرسلة[1].**

المثال الأول: جمع القرآن في مصحف واحد.

والثاني: مسألة تترس الكفار بالمسلمين.

قال الآمدي: (وذلك لو تترس الكفار بجماعة المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام، واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسبا في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة)[2].

ومنها أيضا: القول بقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وضمان الرهن، واتخاذ السجون، وغيرها من المسائل التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع.

ومن أهل العلم من قال بأن هذه الأمثلة لا تصلح مثالا للمصلحة المرسلة، لأن الله سبحانه وتعالى لم يترك مصلحة إلا وقد نص عليها جنسا كالكليات الست، أو على أنواعها أيضا، والمصالح في هذه المسائل المذكورة وغيرها مشروعة جنسا، وليس شيء منها مرسلا. فجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين وهي مشروعة، وقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس وهي مشروعة، وتضمين الصناع لمصلحة حفظ الأموال وهي مشروعة، وكذا ضمان الرهن، والأمثلة الباقية كلها تندرج تحت المصالح المعتبرة شرعا ضرورة أو حاجة أو تحسينا كما سبق، ولا يتصور خروج شيء منها أصلا.

---

[1]() ينظر: الأحكام في أصول الأحكام(3/167).

[2]() ينظر: المصدر السابق.

وقد أعطى البعض مثالا للمصلحة المرسلة، التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء، بجواز الضرب في التهمة، فقد جوز هذا جماعة من الفقهاء، ففي اعتبارهم هي مصلحة مرسلة من دليل جزئي من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وكذلك هي مصلحة مرسلة تنطوي تحت الأصل الكلى، فنصوص الشريعة على إجمالها لا تجّوز هتك حرمة المسلم أو إيذاءه، بأن تمتهن كرامته ويضرب لمجرد اتهامه.

فالمقصود بالمصالح المرسلة هي التي أرسلت عن الدليل الجزئي من الأصول الشرعية المتفق عليها، ومن الدليل الكلي الذي يؤول بدوره إلى مفهوم النص والإجماع، وعموما فقد اشترط الأصوليون شروطا للمصلحة حتى تقبل ويعمل بها.

❖ <u>خامسا</u>: شروط المصالح المرسلة[1]:

ومن شروط إعمال المصالح المرسلة ما يلي:

1- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية.

2- أن تكون معقولة، في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون ترتب الحكم عليها مقطوعا لا مظنونا ولا متوهما.

3- أن تكون تلك المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها لمصلحة فردية أو طائفية معينة، لأن أحكام الشريعة تنطبق على الناس جميعا.

---

[1]() ينظر: الأحكام في أصول الأحكام(3/167)،

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "المصالح المرسلة".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "المصالح المرسلة" وتطبيقاتها على النحو التالي:

أولا: مسألة "حجية المصالح المرسلة"، والفروع المخرجة عليها.

- **المسألة الأصولية: "حجية المصالح المرسلة".**

1-تقرير المسألة الأصولية[1]:

المصالح المرسلة هي من المسائل الشرعية المختلف فيها، فقد قال بحجيتها جماعة من الأصوليين كالمالكية وغيرهم، ومنعها جماعة آخرون كالشافعية ومن اتبعهم.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حجية المصالح المرسلة" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في اليتيم.

قال رحمه الله تعالى: (واسم اليتيم له عرفان، لغوي وشرعي:

فهو في اللغة[2]: عبارة عن الانفراد عن أبيه، وقد يطلق على المنفرد عن أمه، والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار، لأن الذي فقد أباه عدِم النصرة، والذي فقد أمه عدِم الحضانة، وقد تنصر الأم، ولكن الأب أكثر نصرة، وقد يحضن الأب، ولكن الأم أرفق حضانة منه.

---

[1]() ينظر: أصول الشاشي ص(192)، والمعتمد(2/697)، وإحكام الفصول(2/537)، والعدة(1/174)، والبرهان(2/745)، ومنهاج الوصول(ص179)، والأحكام في أصول الأحكام(3/167).

[2]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(6/154)، ومعجم الصحاح(ص 1167).

وهو في الشرع: عبارة عن عدم الرشد، وذلك يعتبر بعد البلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اليتيمة تستأمر في نفسها، ولا إذن إلا للبالغة)**، ولقول ابن عباس رضي الله عنه في جوابه لنجدة الحروري حين سأله عن خمس خصال، منها: يتم اليتيم متى ينقضي؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه: ولعَمْري لتنبت لحية الرجل، وإنه لضعيف العقل حتى يأخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ المسلمون.

وعلى هذا لا فرق بين الصغير والكبير، ويؤخذ من (المدونة) من قوله: في الذي زوج ابنه الذي قد بلغ، فقال: لا يلزمه النكاح، ثم قال في آخر المسألة: إذا كان الابن قد ملك نفسه وأمره، ومفهومه: أنه إذا لم يملك أمره أن للأب أو الوصي أن يجبره على النكاح، والقول الثاني: أن الوصي لا يجبره على النكاح، وهو ظاهر قول مالك في (كتاب إرخاء الستور): إذا زوج الصي يتيمة البالغ بأمره، وهو نص ما في (المدونة) وهو المشهور: ألا يجبره؛ لأن النكاح ملاذ وشهوات، فليس ذلك مما يجبره عليه الوصي.

وإن كانوا صغارا، هل يجبرون على النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنهم يجبرون عليه، إذا كان في ذلك نظر وسداد وسرور وغبطة......

والثاني: أنهم لا يجبرون، ولا نظر له في تزويجهم أصلا......)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وذلك أن من جوز الإجبار إنما جوزه بشرط الغبطة والسرور. كتزويجه إياه ذات الشرف والمال. ومن منعه إنما منعه لعدم النظر، **فإذا ثبت هذا النظر المصلحي ووجد الغرض الكلي كان النكاح**

---

[1]() ينظر: مناهج التحصيل(3/307-309).

جائزا والجبر صحيح باتفـاق من الجميع واللـه أعلم)[1].

بيانه: وفيما تقدم بين الرجراجي رحمه الله وجه علاقة هذا الفرع بأصل **"المصالح المرسلة"** وذلـك أنـه إذا ثبت هذا النظر المصلحي، ووجد الغرض الكلي كان النكاح جائزا والجـبر صـحيح باتفـاق من الجميـع، بنـاء على أصـل **"المصلحة المرسلة حجة يعمـل بمقتضـاها"،** واللـه أعلم.

- **الفرع الثاني:** في أصحاب الحمامات، تضـيع عنـدهم ثياب الناس، هل عليهم ضمانها أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما أجراء الحفظ والرعاية فعلى ضربين: فضرب لهم تعلق بالعمـل، وضـرب آخـر لهم حفظ ورعاية مجرد عن العمل.

وأما من له تعلق بالعمل كصـاحب الحمـام تضـيع عنـده ثياب الناس، هل يضمنها أم لا؟

فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه ضامن لها......

والثاني: أنه لا ضمان عليه.......)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (وسـبب الخلاف: اختلافهم في صاحب الحمام، هل يلحق بالصناع أو بـالأجراء؛ فمن ألحقـه بالصناع قال: يضمن، لأن المقصود منه العمل والتنظف في الاغتسال فيضـمن مـا لا يسـتغني عنـه الـداخل في الحمـام وهي ثيابه وفرقه؛ لأن ثياب الـداخل جـرت العـادة من أهـل الحمامات بالجناية عليها والشـروع إلى إتلافهـا، **فاقتضت**

---

[1]() ينظر: مناهج التحصيل(3/307-309).
[2]() ينظر: مناهج التحصيل (7/305-306).

المصلحة تضمينهم لها تضمين الحمالين الطعام وحده لكونه محل الجناية غالبا، فمن ألحقه بالأجراء وقال: وإن كان صاحب الحمام من الصناع المنتصبين والعمال المتصديين فإن الداخل في الحمام إنما اشترى منافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو الانتفاع بالحمام وثيابه خارجا في حكم الوديعة لا صنعة فيها، ولا إجارة عليها، وإن دفع صاحب الثياب أجرة الحارس كانت الأجرة للأمانة، فصار بمنزلة من أودع وديعة، فليس له أخذ الأجرة عليها بالذي يخرجه عن أن يكون أمينا إلا أن تظهر الجناية فيضمن الأجراء من هذا الوجه)[1].

بيانه: وفيما تقدم بين الرجراجي رحمه الله وجه علاقة هذا الفرع بأصل **"المصالح المرسلة"**، وذلك بإلحاق صاحب الحمام بالصناع فيضمن، لأن المقصود منه العمل والتنظف في الاغتسال فيضمن ما لا يستغني عنه الداخل في الحمام وهي ثيابه وفرقه؛ ولأن ثياب الداخل جرت العادة من أهل الحمامات بالجناية عليها والشروع إلى إتلافها، **فاقتضت المصلحة تضمينهم لها تضمين الحمالين الطعام وحده لكونه محل الجناية غالبا،** وبناء على ثبوت هذا النظر المصلحي ووجود الغرض الكلي، خُرِّج هذا الفرع على أصل **"المصلحة المرسلة حجة يعمل بمقتضاها"،** والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في فوائد المواشي، إذا كانت الأولى نصابا والثانية نصابا أو دون النصاب، فحال الحول على الفائدة الأول.

قال رحمه الله تعالى:(ولا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن تكون الأولى نصابا, والثانية نصابا أو دونه.

---
[1] () ينظر: مناهج التحصيل (7/305-306).

والثاني: أن تكون الأولى دون النصاب, والثانية نصــابا أو دون النصاب إلا أنهما في الضم والجمع فيهما النصاب.

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كـانت الأولى نصــابا والثانية نصابا أو دون النصــاب، فحـال الحـول على الفائـدة الأول: فلا خلاف –أعلمـه- في المـذهب أن الفائـدة الثانيـة تضــم إلى الأولى, فــيزكي الجميــع على حــول الأولى[1]، بخلاف فوائد الدنانير والدراهم على مشهور المذهب[2].

واختلف في **تعليل ذلك**؛ فقيـل: للضـرورة في خـروج السـعاة؛ لأن خـروجهم في الحـول مـرة, فصـار ذلـك بين إحدى حالتين ممنوعتين) [3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (واختلـف في **تعليـل ذلك**؛ فقيـل: للضرورة في خروج السعاة؛ لأن خروجهم في الحول مـرةً, فصار ذلك بين إحدى حالتين ممنوعتين:

إما أن يكلف الساعي الخـروج في السـنة مـرارا لتمـام أحوال الفوائد المستفادة في أثناء السنة, **وذلك مما يضر بالسعاة** ومخالف للعمل.

وإما أن يخرج مرة واحدة فيزكي ما حال عليـه الحـول, ويدع الباقي إلى قابل, وذلك ممـا لا سـبيل إليـه أيضـا، **لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكـاة مـع وجـود النصـاب وحلـول الحـول, فاقتضـى النظـر والمصـلحة أن تزكي الفائدة الثانيـة على حـول الأولى إذا كـانت الأولى نصابا**, وهذه **العلة مناسبة مخيلـة لـولا عـدم**

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/323)، والبيان والتحصيل(2/468)، والتفريع(1/265).

[2]() ينظر: المدونة الكبرى(1/316)، والبيان والتحصيل(2/468)، والتفريع(1/274).

[3]() مناهج التحصيل(2/341).

التأثير؛ وهو وجود الحكم ولا علة على مواضعة[1] **الجدليين**, وذلك أنه نص في "العتبية"[2] فيمن لا سعاة لهم على مثل جوابه فيمن لهم سعاة.

وقيل: إن العلة في ذلك أن زكاة الماشية على النصاب، فما زاد عليه كان وقصاً لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني, فيزكي على هذا الجميع لا على الانفراد, فلو كانت بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضا، لم يزك عن الأربعين على الانفراد، ولو كان كذلك لزكى عن المائة والعشرين ثلاث شياه.

وكذلك لو كانت بيده مائة شاة وواحدة، ثم أفاد مائة، فإنه يزكي عن الجميع ثلاث شياه.

ولو زكى كل مال بانفراد على حوله لزكى شاتين, وذلك خلاف للسنة, ولهذه العلة -وجب أن يضم فوائد الأواخر إلى الأوائل إذا كانت نصابا, والله أعلم)[3].

بيانه: هذا الفرع يخرج على القول بأن العلة هي **"الضرورة في خروج السعاة"**، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**، وذلك لدفع الضرر المتوقع على السعاة وجلب مصلحة دفع الكاة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم بواسطة العلة التي هي **"الضرورة في خروج السعاة"**، وهي **وصف مناسب لتشريع الحكم**، ولمقتضى النظر والمصلحة أن تزكي الفائدة الثانية على حول الأولى إذا كانت الأولى نصابا بناءً على أصل **"المصلحة المرسلة حجة يعمل بمقتضاها"**، والله أعلم.

---

[1] () المواضعة بمعنى: المناظرة في الأمر، ينظر لسان العرب(15/233)، مادة وضع.

[2] () ينظر: البيان والتحصيل(2/467-468).

[3] () مناهج التحصيل(2/341).

- **الفرع الرابع:** في المستعطش الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع الذي لا صبر له على الجوع أصلاً، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته واعتلال بعض حواسه فهل يباح لهم الفطر أم لا**؟**

قال رحمه الله تعالى:(وأما المستعطش الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع الذي لا صبر له على الجوع أصلاً، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته واعتلال بعض حواسه فهل يباح لهم الفطر أم لا؟ فإذا أبيح لهم الفطر هل يطعمون أم لا؟

وأما المستعطش والمتجوع الذي لا صبر له على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف، فهذا لا إطعام عليه، ولا أعلم في المذهب نص خلاف فيه[1].

وأما القضاء فإن قدر عليه يوماً ما قضى وإلا فلا شيء عليه.

وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار فإنه يباح له الأكل والشرب)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: هذا الفرع يخرج على أصل **"المصلحة المرسلة"** على النحو التالي:

بما أن الضرورة تبيح المحضور**،** فإذا وجدت الحاجة لرفع الضرر، فإنه يجوز الأخذ بالرخصة بل ويتعين ذلك للحفاظ على النفس.

وعليه فالمستعطش الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع الذي لا صبر له على الجوع أصلاً، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته واعتلال بعض حواسه فإنه يباح لهم الترخص بالفطر.

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(2/34).

[2]() مناهج التحصيل(2/117).

وعليــه فوجــه علاقــة الفــرع بالأصــل المخــرج عليه، أنـــــه إذا كـــــان **الحفـــــاظ على النفس من الضـروريات**، فإنـه **"يجـوز للمسـتعطش والمتجـوع والذي رهقه عطش أو جوع مفـرط أن يفطـر في نهار رمضـان"** لوجـود السـبب الـذي هـو **"الضـرورة"**، ولتحقيـــق مصـــلحة حفـــظ النفس وهي من الضـــروريات الخمس الـتي جـاءت الشـريعة بحفظهـا بنـاءً على أصـل **"المصلحة المرسلة حجة يعمـل بمقتضـاها"**، واللـه أعلم.

المبحث الرابع: سد الذرائع
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "سد الذرائع".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الذرائع لغة:**

الذرائع لغة: جمع ذريعة، قال في معجم مقاييس اللغة: (الذال والراء والعين، أصل يدل على امتدادٍ وتحـرُّكٍ إلى قُدُم ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل)[1].

ومن فروع ومعاني لفظة "الذريعة" التي ذكرها أهل اللغة والتي لها علاقة بأصل سد الذريعة ما يلي[2]:

1- **الوسيلة،** يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بها.
2- **الناقة التي يتستر بها الرامي لرمي الصيد،** وذلك أنه يتذرع معها ماشيا، ليدرك مقصوده من الصيد.
3- **السبب إلى الشيء،** وأصله من ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي التي أتسبب به إليك.
4- **وتطلق الذريعة ويراد بها الحلقة التي يتعلم عليها الرامي.**
5- **وتأتي الذريعة بمعنى السريع،** يقال: موت ذريع بمعنى سريع، فاش بين الناس، فلا يكادون يتدافنون من سرعة انتشاره.

❖ **ثانيا: تعريف الذرائع اصطلاحا:**

---
[1]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(2/350).
[2]() ينظر: لسان العرب(ص1495-1498)، ومعجم مقاييس اللغة(2/350-351)، ومعجم الصحاح(ص371-372)، مادة "ذرع".

لقد ذكر العلماء للذريعة معنيين من جهة الاصطلاح، أحدهما عام والآخر خاص.

فأما المعنى العام فهو[1]: أن الذريعة هي: "الوسيلة للشيء مطلقا، حسيا كان ذلك الشيء أو معنويا، خيرا كان أو شرا". وعلى هذا المعنى العام يجري فيها السد والفتح.

قال ابن تيمية رحمه الله: **(الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم)[2].**

قال القرافي رحمه الله: (واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتُكره وتُندب وتُباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، ومواردُ الأحكام على قسمين: مقاصدُ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائلُ، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم و تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتتوسط متوسطة) [3].

وأما المعنى الخاص للذريعة، فقد عرفها العلماء بتعاريف متعددة، ومن أبرزها ما يلي:

الأول: قال العلامة الباجي رحمه الله: **(هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها فعل المحظور)**[4].

---

[1]() ينظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية(2/588-589).

[2]() ينظر: الفتاوى الكبرى(6/172).

[3]() ينظر: الفروق(2/33).

وذكر لها مثالا فقال: (وذلك مثل أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ويشتريها بخمسين نقدا، وهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة، بذكر السلعة) [1].

والثاني: قال ابن تيمية رحمه الله: **(الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم)[2].**

والثالث: (الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الفعل الممنوع)[3].

---

[4]() ينظر: إحكام الفصول(2/940)، والإشارات(ص101)، وإرشاد الفحول(2/193).

[1]() ينظر: إحكام الفصول(2/940)، والإشارات(ص27).

[2]() ينظر: الفتاوى الكبرى(6/172).

[3]() ينظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية(2/595).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "سد الذرائع".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر مسألة "حجية سد الذرائع" المتعلقة بأصل "سد الذرائع" وتطبيقاتها على النحو التالي:

1-تقرير مسألة : "حجية سد الذرائع"[1]:

قال القرافي رحمه الله: (الذرائعُ ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السَّمِّ في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يُعْلَمُ من حاله أنه يَسُبُ الله تعالى عند سَبِّها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسَدُ ووسيلة لا تُحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

وقسم اختلف فيه العلماء، هل يُسَدُّ أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، وكمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلةٌ لسَلَفِ خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك...)[2].

---

[1]() ينظر: المستصفى(1/312)، وشرح تنقيح الفصول(ص424)، وإحكام الفصول(2/940)، والإشارات(ص101)، والبرهان(2/161)، وإرشاد الفحول(2/193)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص192).

[2]() ينظر: الفروق(2/62).

وبناء على ما تقدم من تفصيل القرافي رحمه الله لهذه المسألة يظهر بأن محل النزاع يكمن في القسم الثالث، وهو ما تقدم تعريفه:

فمالك رحمه الله ومن وافقه يذهب إلى المنع منه.

والشافعي رحمه الله ومن وافقه يقول: لا يجوز المنع من الذرائع.

ومن الأدلة على ما ذهب إليه مالك رحمه الله ما أورده العلامة الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل حيث قال: [((فمن ذلك ما روي عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أيفع أنها قالت: خرجت أنا وأم محبة أم ولد لزيد بن أرقم إلى مكة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها، فقالت من أنتن؟ فقلنا: من أهل الكوفة. قالت: كأنها أعرضت عنا، فقالت أم محبة: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ فقالت: نعم. قلت: إني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم إنه احتاج إلى ثمنه وأراد بيعه، فاشتريته منه بستمائة نقدا قبل الأجل، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه إن لم يتب، قلت: أرأيت إن تركت مائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)) [1].

وهذا وأمثاله أصل في حسم الذرائع، ودليل على منع الجرائر، ورد على الشافعي المجوز لبيوع الآجال، لأن عائشة رضي الله عنها عدت هذا البيع دينًا، وأوعدت عليه بأبلغ ما يكون، ولا يبلغ إلى مثل هذا التغليظ في مسائل

---

[1]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(5/539)، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشئ إلى أجل ثم يشتريه بأقل، الحديث رقم(10798)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار(6/271): (وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم).

الاجتهاد، ففهم من هذا، والحالة هذه أنها مـا قـالت ذلـك إلا لتوقيـف تقـرر عنـدها في النازلـة، إذ بطلان الجهـاد لا يعلم قياسا، وإنما يثبت توقيفا][1].

[1] () مناهج التحصيل(263-6/264).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيما يسترن ذوات المحارم من الرجل عند غسله.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف المذهب فيما يسترن منه على قولين قائمين من المدونة[1]:

أحدهما: أنهن يسترن عورته خاصة، وهو ظاهر قوله في المدونة: **"ويسترنه"** أي: يسترن عورته، وعلى هذا التأويل اختصر المسألة أكثر المختصرين، وهو قول عيسى بن دينار في غير المدونة[2].

والثاني: أنهن يسترن جميع جسده، وهو تأويل الشيخ أبي الحسن اللخمي على المدونة لقوله: "ويسترنه"، وظاهر اللفظ يقتضي ستر جميع جسده، وهو نص قول سحنون في غير المدونة[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فوجه القول الأول أن ذوات المحارم يجوز أن يرين من الرجل ما يرى الرجل من الرجل من غير خلاف، ولا يجوز للرجل أن يرى من ذوات محارمه إلا أعاليهن من الرأس والشعر والذراعين وما فوق النحر.

---

[1] () ينظر: التفريع(1/372)، والمعونة(1/342)، والبيان والتحصيل(2/247ـ248).

[2] ()ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(3/1020).

[3] () ينظر: العتبية مع البيان(2/262)، والنوادر(1/552)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس(3/1020).

[4] () مناهج التحصيل(2/41).

وأما قول سحنون فهو مبني على **الاحتياط** مخافة ما يفرط منهن إلى النظر إلى ما لا يجوز لهن، فيمنعن ويؤمرن بأن يسترن جميع جسده **سداً للذريعة)**[5].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"سد الذرائع"** على مذهب الإمام سحنون في هذه المسألة، وذلك أنهن يؤمرن بأن يسترن جميع جسده **سداً للذريعة**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-وجوب ستر جميع جسد الرجل عند غسل النساء المحارم له احتياطا-** مخافة أن يفضي ذلك منهن إلى النظر إلى ما لا يجوز لهن، بناءً على أصل **"سد الذرائع حجة يعمل بمقتضاها"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** فيمن رأى هلال شوال، فهل يفطر برؤية نفسه أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما فطرُه برؤية نفسه لهلال شوال، فهل يفطر أو يمسك؟ فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه لا يفطر جملة سدًّا للذريعة، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ[3]، فإن أفطر فلا شيء عليه. وقيل عليه القضاء والكفارة، وهي رواية شاذة ذكرها الحفيد[4].

والثاني: أنه يمسك على الإفطار وينويه بقلبه، وهو قول أشهب[5].

---

[5] () مناهج التحصيل(2/41).

[2] () ينظر: العتبية مع البيان(2/351)، والتفريع(1/302).

[3] () ينظر: الموطأ(1/287).

[4] () ينظر: بداية المجتهد(2/54).

[5] () ونسبه ابن رشد إلى ابن حبيب وصححه وقال: "والصحيح أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله وإن كان مخالفا للروايات؛ لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم وهو يعلم أنه عليه حرام". ينظر: البيان والتحصيل(2/352).

والثالث: التفصيل بين أن يأمن العثور عليه أم لا؟ فإن أمن العثور عليه مثل أن يسافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، بحيث يظن أنه أفطر لعذر السفر، أو كان وحده في سفر لا تقصر في مثله الصلاة، أو كان قاعداً في قعر بيته حيث يخفى ذلك على غيره، فإنه يباح له الفطر)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"سد الذرائع"** على مذهب أصحاب القول الأول، وذلك أنه لا يفطر لرؤية نفسه لهلال شوال جملة **سدًّا للذريعة**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-عدم جواز إفطار من رأى هلال شوال برؤية نفسه-** سدا لباب التهمة وإبعادا للشبهة، بناءً على أصل **"سد الذرائع حجة يعمل بمقتضاها"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في الأب الحر إذا وطئ أمة ابنه الصغير ولم تحمل، فهل تُقَوَّم عليه أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كانت حائلا فهل تقوم على الأب إن كان الولد صغيرا أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: إنها تقوّم عليه وتصير له أم ولد، ويؤخذ منه القيمة مع اليسر وتباع عليه مع العسر، وهو قوله في الكتاب[2].

والثاني: إنها لا تقوّم عليه سواءٌ كان موسرا أو معسرا، **لأن ذلك ذريعة إلى أن يستأثر الأب من مال ولده بما أراده لنفسه)**[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () مناهج التحصيل(2/65-66).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(3/321).

[3] () مناهج التحصيل(5/335-336).

بيانــه: تخريج هذا الفرع على أصـل **"سـد الـذرائع"** على مذهب أصحاب القول الثاني، وذلك أنهـا لا تقـوّم على الأب سواءٌ كان موسرا أو معســرا، **لأن ذلك ذريعـة إلى أن يستأثر من مال ولده بما أراده لنفسه**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-عدم جـواز تقـويم الأمـة على الأب في هذه الحال سواءٌ كان موسرا أو معســرا-** سدا لباب التهمـة وإبعـادا للشـبهة، لأن ذلـك ذريعـة إلى أن يستأثر الأب من مال ولده بما أراده لنفسه، بناءً على أصـل **"سد الذرائع حجة يعمل بمقتضاها"**، والله أعلم.

المبحث الخامس: عمل أهل المدينة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "عمل أهل المدينة".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

حجية عمل أهل المدينة[1]:

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة، فالجمهور أنه ليس بحجة، وقال مالك: هو حجة.

والمراد بعمل أهل المدينة المعتبر عند الإمام مالك رحمه الله عند التحقيق[2] ما توفرت فيه هذه الشروط:

-أن يكون مما أجمع عليه عندهم.

-وأن يكون طريقه النقل المستفيض.

-وأن يتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.

-ويكون فيما لا مجال للرأي فيه.

-وأن يكون صادرا من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، وأُلحق بهم التابعون في ذلك لتعلمهم ذلك من الصحابة.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله: (وأما من طريق النظر: فلأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل،

---

[1]() ينظر: الرسالة للشافعي(ص534)، وإحكام الفصول(2/701)، والإحكام لابن حزم (4/584)، والمستصفى(1/263)، ومجموع الفتاوى(20/303)، وشرح تنقيح الفصول(ص309)، والتقرير والتحبير(3/100)، وشرح الكوكب(2/237)، وإرشاد الفحول(1/218).

[2]() ينظر: إحكام الفصول(2/701)، وشرح تنقيح الفصول(ص309)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص172).

ومعدن التأويل، ودار الهجرة، ومستقر النبوة، وعرصة الوحي, وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني أهلها قاطنا مطمئنا, قد اتخذها مسكنا ووطنا, يُشرِّع ويسُن ويُوضِّح ويبيِّن، كان أهلها أعلم من غيرهم ممن نأى عنهم لما ثبت لهم من مزية المشهادة وفضل القرب والمعاينة, وقد شاهدوا الأحكام ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم إلى قولهم في الأحباس والأوقاف والمد والصاع وغير ذلك.

وبهذه الطريقة رجح أصحابُنا إجماعَ أهل المدينة من طريق الاجتهاد, لأن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وشاهدوا الأحكام التي تنَزَّل بها الأمين جبريل, وعرفوا الأغراض والمقاصد, وميَّزوا بين المصادر والموارد, فكان استخراجهم واستنباطهم أقرب إلى الحق والصواب, وكان مالك رضي الله عنه هو الآخذ عنهم والوارث لعلمهم، وإليه انتهت علومهم, وعليه اجتمعت فضائلهم، وعلى أصولهم بنى وأسَّس, وولَّد وفرَّع, ومنها استنبط واستخرج وقاس واعتبر, ووجب بذلك تقديمه على غيره وكون مذهبه أولى بأن يصار إليه ويؤخذ به)[1].

[1]() مناهج التحصيل(1/74-75).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على مسألة "حجية عمل أهل المدينة".

1-تقرير مسألة "حجية عمل أهل المدينة".

لقد تقدم فيما سبق أن عمل أهـل المدينـة حجـة بشـروط، على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حجية عمل أهل المدينــة" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل إذا كان جديدا.

قال رحمه الله تعالى: (فأما الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل فلا يخلو من أن يكون جديدا أو ملبوسا.

فإن كان جديدا لم يلبس بعد فقد قال مالك رحمه الله: "لا بأس بالصلاة فيما نسجوه"[1]، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس، ولا يتوقون الأدناس، وهو يقول في العتبية[2]: "إنهم يبلون ما نسجوه بالخمر ويحكونه بأيديهم ويسقون الثياب قبل أن تنسج"، وقد قال في المدونة أيضا: "لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه"[3]، ومع ذلك يقول: "تجوز الصلاة فيما نسجوه وقد مضى الصالحون على ذلك"[4]**)**[5].

وجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليـه:قـال رحمه الله: (فـترك النظـر إلى الاقتـداء والتسـليم لعمـل الماضين، وإلا فالذي يقتضـيه الـدليل النقلي والنظـري أنهم

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/35).

[2]() ينظــر: العتبيــة مــع البيــان والتحصــيل(1/50)، والنــوادر والزيادات(1/90).

[3]() ينظر: المدونة الكبرى(1/14).

[4]() ينظر: المدونة الكبرى(1/35).

[5]() مناهج التحصيل(1/140).

وجميع أمتعتهم نجس كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز[1])[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"عمل أهل المدينة"** على مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة، وذلك أنه تجوز الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل إذا كان جديدا وفقا لعمل أهل المدينة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-جواز الصلاة في ثوب الكافر قبل أن يغسل إذا كان جديدا-** عملا بما عليه أهل المدينة، بناءً على أصل **"عمل أهل المدينة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** فيمن رعف بعد الدخول في الصلاة، وكان الدم كثيرا لا يذهبه الفتل[3]، فهل المختار أن يبني على ما مضى من صلاته أم الأفضل أن يقطع ويستأنفها؟

قال رحمه الله تعالى: (وعلى القول بأن البناء من قبيل الجائز فما المختار، هل القطع هو المختار أو البناء؟

فابن القاسم يقول: القطع أصوب، ومالك رحمة الله عليه يقول: البناء أصوب، وهذا **بناءً على أصله أن العمل مقدم على القياس)**[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (... ومالك رحمة الله عليه يقول: البناء أصوب، وهذا **بناءً على أصله أن العمل مقدم على القياس)**[5].

---

[1] () يعني قوله تعالى في سورة التوبة، الآية رقم(28): ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ.

[2] () مناهج التحصيل(1/140).

[3] () ما يفتل بين الإصبعين من الوسخ ويسهل ذهابه، ينظر تفصيل هذه المسألة في مناهج التحصيل(1/143-147).

[4] () ينظر: مناهج التحصيل(1/146).

[5] () مناهج التحصيل(1/146).

بيانــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل **"عمـل أهـل المدينة"** على مـذهب الإمـام مالـك رحمـه اللـه في هـذه المسألة، القائل بأن البناء أصوب لمن رعـف بعـد الشـروع في الصلاة، وكان الدم كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتــل وفقا لعمل أهل المدينة، وذلك أن الرعاف لا يخرج المصلي من صلاته وأنه باق على حُرْمَتها ويمنع من الكلام عمدا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هـذا الحكم **–البناء أصـوب لمن رعـف في الصلاة-** عملا بما عليه أهل المدينة، بناءً على أصل **"عمل أهل المدينة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في الأحباس والأوقاف والمد والصاع وغير ذلك**.**

قال العلامة الرجراجي رحمه الله: (...كان أهلها أعلم من غيرهم ممن نأى عنهم لما ثبت لهم من مزية المشهادة وفضل القرب والمعاينة, وقد شاهدوا الأحكام ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم إلى قولهم في الأحباس والأوقاف والمد والصاع وغير ذلك.

وبهذه الطريقـة رجح أصـحابُنا إجمـاعَ أهـل المدينـة من طريق الاجتهاد...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال ابن تيمية رحمه الله: (وذلـك أن إجمـاع أهـل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسـلم، مثـل نقلهم لمقـدار الصـاع والمـد، وكـترك صـدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء)[2]**.**

---

[1] () مناهج التحصيل(1/74-75).

[2] () ينظر: مجموع الفتاوى(20/303-304).

بيانــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل **"عمـل أهـل المدينة"** على مـذهب عامـة أهـل العلم رحمهم اللـه في هذه المسألة، لما بينه العلامة الرجـراجي من المزايـا الـتي اختص بها أهل المدينة عن غيرهم في هذا المجال.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهـور هـذا الحكم **-ما يجـري مجـرى النقـل عن النبي صلى الله عليه وسـلم، مثـل نقلهم لمقـدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحبـاس على ما كان عليه عمل أهل المدينة-**، بناءً على أصـل **"عمل أهـل المدينـة حجـة يعمـل بمقتضـاه"**، واللـه أعلم.

المبحث السادس: الاستحسان
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الاستحسان". ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ أولا: تعريف الاستحسان لغة:

الاستحسـان لغة[1]**:** مشـتق من الحُسْـن، وهـو ضـد القبح ونقيضه، والحَسَن -محركة- مـا حَسُـن من كـل شـئ، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّا كان هذا الشئ أو معنويا، وإن كـان مسـتقبحا عند غيره، واستحسن الشيء أي عدّه حَسَناً.

❖ ثانيا: تعريف الاستحسان اصطلاحا:

اختلــف الأصــوليون في تعريــف الاستحســان وبيــان مقصودهم من هذا المصطلح، وبما أن علماء المالكيــة في ذلك كغيرهم فإني أقتصر على ذكر بعض مــا ورد في كتبهم لبيان حقيقته عندهم، ومن ذلك ما يلي:

قــال بعضــهم الاستحســان هــو: **"القــول بــأقوى الدليلين"**[2]**.**

وقيل: **"الاستحسان الذي يكـثر حـتى يكـون أعم من القياس هو: أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض**

---

[1] () ينظــر:لســان العــرب(ص877)، ومعجم الصــحاح(ص235)، والقاموس المحيط(ص1535)، مادة "حسن".

[2] () ينظر: إحكام الفصول للباجي(2/936)، وأحكـام القـرآن لابن العربي(2/754).

المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"[1]**.**

وقيل هو: **"استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي"**[2]**.**

وقيل هو: **"الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلى"**[3]**.**

وقيل هو: **"تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك"**[4]**.**

وقال العلامة الرجراجي رحمه الله: (وحد الاستحسان عند الأصوليين: **"اختيار القول بغير دليل"**[5]**.**

وذهب قوم إلى أنه حجة قوية لأنه **"جمع بين الأدلة المتعارضة"**، وإذا كان ذلك كذلك، فليس هو قول بغير دليل...)[6].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين:

1- ترك مقتضى قياس جلي وترجيح قياس خفي عليه بناء على دليل، أو الاستثناء من القياس إذا كان اطراده يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، هو معالجة غلو القياس

---

[1] () ينظر: الاعتصام(2/371).

[2] () ينظر: الاعتصام(2/371)، والموافقات(4/148-149).

[3] () ينظر: إيصال السالك للولاتي(ص21)، والموافقات للشاطبي(4/148).

[4] () ينظر: إيصال السالك للولاتي(ص22).

[5] () ينظر: أصول الفقه لابن مفلح(4/1463).

[6] () مناهج التحصيل(8/274-275).

2- استثناء أو تخصيص مسـألة جزئيـة من أصـلٍ كلي، أو قاعدةٍ عامة بناء على دليل خاص يقتضى ذلك، وهذًا بمثابـة الجمع بين الدليلين، وإعمالُ الـدليلين أولى من إهمالهمـا أو إهمال أحدهما.

❖ **ثالثـا: أنـواع الاستحسـان[1].** للاستحسـان أنـواع عدة، ومن أهمها عند علماء المالكية ما يلي:

1- استحسان سنده الإجماع.
2- استحسان سنده المصلحة.
3- استحسان سنده العرف.
4- استحسـان سـنده التيسـير ورفـع المشـقة وإيثار التوسعة على الخلق.
5- استحسان سنده سد الذريعة.
6- استحسان سنده الضرورة.
7- استحسان سنده اعتبار القرينة.
8- استحسان سنده القياس الخفي.
9- استحسان سنده مراعاة خلاف العلماء.

---

[1]() ينظر: المحصول لابن العربي(ص131)، وأصـول مـذهب الإمـام مالك، أدلته العقلية(1/347-368).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الاستحسان".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر مسألة "حجية الاستحسان" وتطبيقاتها على النحو التالي:

1-تقرير مسألة : "حجية الاستحسان"[1]

اختلفت أراء العلماء في حجية الاستحسان على قولين:

الأول: إنه حجة شرعية، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية.

والثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة.

والحاصل أن الاستحسان المقصود بالتعاريف السابقة يدل على أنه حجة شرعية، ولا ينبغي في ذلك تنازع[2]، والذين أنكروه إنما عنوا به الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله، والقائم على الهوى المتحرر من أي نص أو ضابط شرعي، وفيه قال الشافعي رحمه الله تعالى قولته: **"من استحسن فقد شرع"**[3]**.**

---

[1] () ينظر: المستصفى(1/308)، وشرح تنقيح الفصول(ص429)، وإحكام الفصول للباجي(2/936-939)، والإشارات(ص101)، والبرهان(2/161)، والمحصول لابن العربي(ص131)، وأصول الفقه لابن مفلح(4/1461-1467)، وإرشاد الفحول(2/182)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص192).

[2] () ينظر: أصول الفقه لابن مفلح(4/1464).

[3] () ينظر: إرشاد الفحول(2182).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "الاستحسان" ما يلي:

أولا: الاستحسان المستند إلى "الإجماع والضرورة".

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** الجعل، هل هو جائز أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فأما ماهيته فهو أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله له إن أكمله كان له جعله، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا، فهذا قد أجازه مالك وأصحابه فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل، وهو في القياس عذرًا إلا أن الشرع ورد بجوازه على ما أحكمته الشريعة كتابا وسنة، وكان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، إذ لا فرق بين ما يبتدأ في إجارته شرعا وبين ما يقر على إجارته.

وأيضا فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، والضرورة مستثناة من الأصول، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار على قديم الأوقات والأعصار)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأيضا فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، والضرورة مستثناة من الأصول، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار على قديم الأوقات والأعصار)[2].

---

[1]() مناهج التحصيل(7/272).

[2]() مناهج التحصيل(7/272).

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل **"الاستحسـان المستند إلى الإجماع أو الضرورة"**، وذلك أن الأصل عدم جـواز هـذا العقـد على هـذه الصـيغة الـتي ذكرهـا العلامـة الرجراجي، وأن للعامل أن يأخذ أجرة مقابل ما عملـه وأنجـزه من هـذا المشـروع، وإن لم يكملـه بتمامـه، إلا أن الإجمـاع وقاعـدة الضـرورة الموجبـة لجلب المصـالح ودفـع المفاسـد، استثنت هذا النوع من العقود من القاعدة العامة الموجبة لدفع صاحب العمل لقدر ما عمل العامل من الأجرة.

وعليه فوجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم **-لا شيء للعامـل من الجُعْـل إلا بتمام العمل-** للإجماع ولما يقتضيه النظـر المصـلحي، وذلـك أن اطّراد الحكم القياسيّ في هذه المسـألة يـؤدي إلى إدخـال الحرج على صاحب العمل لكون العمـل لم ينتهي ولا يمكن لـه الاستفادة مما أنجزه العامـل، فـدفعا للمفسـدة المترتبـة عليـه جاء الحكم الشرعي المستند إلى الاستحسان ألا يكون للعامـل -إن لم يكمـل العمـل بتمامـه- شـيء، بنـاءً على أصـل **"الاستحسـان المسـتند للإجمـاع أو الضـرورة حجـة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

ثانيا: الاستحسان المستند إلى المصلحة.

ومن الفروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجـراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفـرع الأول:** في سـؤر الكلب هـل هـو طـاهر أو نجس؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في سؤر الكلب هل هو طاهر أو نجس؟ على أربعة أقوال[1]:

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(1/ 72)، والمقدمات الممهدات(1/89).

أحدها: أنه طاهر في الماء والطعام، وهو ظاهر قول ابن وهب[1] وأشهب[2] وعلي ابن زياد[3]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لقوله: "لأنه يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع"[4]، وأي مزية له على السباع إن قلنا بنجاسة سؤره، ولاسيما وقد وقع في بعض روايات المدونة: "والهر أيسر منه، لأنه مما يتخذه الناس"[5]، والضمير منه يعود على الكلب المذكور قبله....

والقول الثاني: أن سؤره نجس في الماء والطعام، ويطرح الجميع ولا يستعمل، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء

---

[1]() هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي الفهري مولاهم. روى عن مالك والليث بن سعد والثوري وخلق. وروى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون ومحمد بن عبد الحكم، وهو من رجال الكتب الستة. له مصنفات منها: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ وغيرها، ولد بمصر سنة(125) وقيل (124)، وتوفي في شعبان سنة (197) وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك(1/421).

[2]() هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو العامري المصري، اسمه مسكين وأشهب لقب له، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم. وعنه الحارث بن مسكين وسحنون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم. صنف كتابا في الفقه اشتهر بمدونة أشهب، أكثر من النقل عنه اللخمي في تبصرته، وله كتاب الاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز، ولد سنة(140) وقيل (150)، وتوفي سنة(204) وقيل (203). ينظر: ترتيب المدارك(1/259)، وسير أعلام النبلاء(9/500)، والديباج المذهب(1/307).

[3]() هو: علي بن زياد، أبو الحسن العبسي الأطرابلسي مولدا ثم التونسي. سمع مالك بن أنس والثوري والليث بن سعد وغيرهم. وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة أهل القيروان. انتهت إليه رئاسة المذهب في القيروان. له كتاب خير من زنته. توفي سنة (183). ينظر: ترتيب المدارك(1/326)، والديباج المذهب(2/92)

[4]() المدونة الكبرى(1/5).

[5]() ينظر: المدونة الكبرى(1/6) و(1/117)، والنوادر والزيادات(1/72).

من ولوغه عموما، ولا فرق على هذا القول بين الماء والطعام...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (.... ولا فرق على هذا القول بين الماء والطعام، وتفرقة ابن القاسم في المدونة بين الماء والطعام **استحباب جار على غير قياس**، وإلا لو كان بالعكس أولى، لأن الماء يدفع عن نفسه الخبث والطعام لا يدفع عن نفسه، فكان بالطرح أولى، لكن ابن القاسم **لاحظ المصلحة** واعتبر الحرمة فقال: الماء في غالب الأحوال لا قدر له ولا قيمة، والنفوس مجبولة على التسامح به وبذله بغير عوض؛ لأنه أدل موجود، وبهذا الاعتبار عفا عنه مالك في قاعدة الربا، وجوز التفاضل فيه على مشهور مذهبه[2] ....)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"الاستحسان المستند إلى المصلحة"** على مذهب الإمام ابن القاسم في هذه المسألة، وذلك أن الأصل عدم التفرقة بين الطعام والماء وأن أواني الطعام مثل أواني الماء لعموم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **((إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَاتٍ))**[4]، إلا أن ابن القاسم لاحظ المصلحة التي هي حاجة الناس للطعام ففرق بينهما، فأباح الاستفادة من الطعام دون الماء، فأجرى مذهبه على غير هذا القياس – الأصل- ومنع اطراده للمصلحة، وذلك لكون الماء لا قدر له

---

[1]() مناهج التحصيل(1/93-94).

[2]() ينظر: التلقين (2/366)، التمهيد (13/133)، جامع الأمهات(ص345).

[3]() مناهج التحصيل(1/93-94).

[4]() أخرجه مسلم في صحيحه(ص101)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم(279).

ولا قيمة، والنفوس مجبولة على التسامح به وبذله بغير عوض بخلاف الطعام.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب دون الطعام-** لما يقتضيه النظر المصلحي، بناءً على أصل **"الاستحسان المستند للمصلحة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** هل يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر قبل البناء من غير طلاق، وتلزمها هذه الوضيعة أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان الوضع بغير طلاق، مثل أن يضع من صداق ابنته البكر قبل البناء من غير أن يطلقها زوجها، هل تجوز وضيعة الأب وتلزم الابنة أم لا، فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة:

الأول: أنه لا يجوز للأب أن يضع منه شيء، كان ذلك لنظر أو لغير نظر.....

والثاني: أنه جائز كان لنظر أم لا ... **والثالث:** التفصيل بين أن يكون لنظر أو لا يكون لنظر، فإن كان لنظر جاز، مثل: أن تعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخشى أن يطلق. وإن كان لغي ذلك، فلا يجوز، وهو قول ابن القاسم في كتاب النكاح الأول. ولا فرق في هذه الأقوال الثلاثة بين رضاها وعدمه.

والرابع: التفصيل بين أن ترضى فيجوز أو لا ترضى فلا يجوز ...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() مناهج التحصيل(3/327-328).

قال رحمه الله: (ووجه القول الرابع: في اعتبار الرضا، تطييب النفس، وذلك **استحسان جار على غير قياس)** [2].

بيانه: الأصل اطراد القياس، وذلك على ما عليه أصحاب المذهب الأول والثاني في عدم الجواز مطلقا، وذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير، وكون أخذ الزوج لهذه الوضيعة على غير وجه حق، والجواز مطلقا لما للوالد على ولده من حق وأنه وماله لأبيه.

وأما القول الثالث والرابع فهما مبنيان على **الاستحسان المصلحي.**

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-القول الثالث والرابع-**، مبني على النظر المصلي الذي بينه المؤلف رحمه الله فيما سبق، بناءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى المصلحة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في المفقود في زمان الطاعون أو في زمان المجاعة، فهل يحكم له بحكم الميت أو يحكم له بحكم الحي؟

قال رحمه الله تعالى: (**والجواب عن الوجه الخامس:** وهو المفقود في زمان الطاعون أو في زمان المجاعة، فنسأل الله السلامة والعافية، هل يحكم له بحكم الميت أو يحكم له بحكم الحي؟ فالمذهب يتخرج على قولين:

أحدها: أنه يحكم له بحكم المفقود في زمان الرخاء والراحة وهو ظاهر المذهب.

والثاني: أنه يحكم له بحكم الميت، وتعتد زوجته بعد التربص والاستيفاء على قدر ما يرى الإمام، **وهذا على**

---

[2] () مناهج التحصيل(3/329).

وجه الاستحسان، وإلا فالذي تقتضيه نصوص المذهب وهو ظاهر الكتاب أن المرأة يأمرها الإمام بالعدة بغير تربص، ويقسم ماله على ورثتهم)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: الأصل في هذه المسألة ما ذكره المؤلف أن الذي تقتضيه نصوص المذهب أن المرأة يأمرها الإمام بالعدة بغير تربص، ويقسم ماله على ورثتهم، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني بأنه يحكم له بحكم الميت، **وتعتد زوجته بعد التربص والاستيفاء على قدر ما يرى الإمام**، استحسان مصلحي جار على غير الأصل المذكور.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–**تعتد زوجت المفقود في زمان الطاعون بعد التربص والاستيفاء على قدر ما يرى الإمام**-،** مرجعه النظر المصلحي، بناءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى المصلحة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

ثالثا: الاستحسان المستند إلى العرف.

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الدابة إذا وقعت في بئر وأخرجت حين ماتت، ولم يتغير له وصف من الأوصاف المعتبرة، فهل يجوز استعمال المال قبل النزف أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف المعتبرة فينظر إلى حالة الدابة، فإن تزلعت[2] في الماء وتغيرت في ذاتها حين أخرجت فينظر إلى حالة

[1] () مناهج التحصيل(4/239).

[2] () الزلع: تفطر الجلد، يقال: تزلعت يده: تشققت، وزلعت جراحته: فسدت.

ينظر: تهذيب اللغة(2/82)، ومعجم مقاييس اللغة(3/20)، مادة (زلع).

البئر، إما أن تكون قليلة الماء أو كثيرة الماء، فإن كانت قليلة الماء فإنه ينزف ماؤها حتى يصفو أو يفرغ.

وإن كانت كثيرة الماء فينـزف منه الماء حتى تطيب النفس وتسكن إلى استعماله ولا تنفر منه، وتغسل منه الثياب إن أصابها، ولا يستعمل أيضا لا في العبادات ولا في العادات، وهو قوله في النوادر[1].

وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة؛ لأن القليلة الماء مادتها ضعيفة، والميتة قد تزلعت فيها، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها، ولهذا قال ينزف حتى تصفى، والكثيرة الماء بخلافها.

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير فلينـزف منه حتى تطيب النفس ثم يستعمله، ويُجتنب استعمالُه قبل النـزف في العادات والعبادات عند مالك **على سبيل الاستحسان**[2]، وقد قال مالك في المدونة: "ولا بأس أن تسقى الماشية منه"[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي أن اجتناب اسـتعمال الماء قبل النزف في العبادات والعادات -عنـد مالـك رحمـه الله- إذا أخرجت الدابة حين مـاتت ولم تتغـير، ويـنزف منـه حتى تطيب النفس ثم يستعمله **مبني على الاستحسان المستند إلى العرف،** وذلك أن النفـوس عـادة تنفـر من مثـل هـذا الميـاه في الاسـتعمال، فقطعًـا للشـك بـاليقين وتحقيقـا لمصـلحة الحفـاظ على عبـادات وعـادات النـاس، استثنى هذه الحال فأجرى مذهبه على غير الأصـل المتقـرر عنـده أن اجتنـاب المـاء في الاسـتعمال يكـون بتغـير أحـد

---

[1]() (1/74-75).

[2]() ينظر: التفريع(1/216)، والمعونة(1/180).

[3]() المدونة الكبرى(1/25).

[4]() مناهج التحصيل(1/129-130).

أوصافه الثلاثة –اللون أو الطعم أو اللون- إذا وقعت فيه النجاسة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–اجتناب استعمال الماء قبل النزف في العبادات والعادات-**، مراعاة للعادة المأدية لمصلحة الحفاظ على عبادات وعادات الناس بناءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى العرف حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في حد القرب، فيمن أخرج الزكاة قبل الحول بقليل باختياره وإيثاره.

قال رحمه الله تعالى: (وعلى القول بأنها تجزئه إذا أخرجها بقرب الحول بيسير، فاختلف في حد القرب على أربعة أوجه[1]:

أحدهما: أن الشهر قريب على وقف منه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم.

والثاني: أن خمسة عشر يوما قريب، وهذا القول حكاه القاضي أبو الفضل عياض، ولم يذكر قائله.

والثالث: الخمسة أيام، والعشرة، وهو قول ابن حبيب عن من لقيه من أصحاب مالك.

والرابع: اليوم واليومان، وهو قول ابن المواز)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**... وهذا كله استحسانات لا ترجع إلى قياس**)[3].

بيانه: الأصل في إخراج الزكاة توفر شرط حولان الحول على المال، وعلى القول بجواز إخراجها قبل الحول

---

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(2/190).

[2] () مناهج التحصيل(2/283-284).

[3] () مناهج التحصيل(2/284).

بقليل باختيار وإيثار المزكي، وأن حد القـرب المـذكور عنـد أصـحاب المـذاهب السـابقة **مبـني على الاستحسـان المستند إلى العرف،** وذلك أن تحديد القرب والبعـد في مثل هذه الحال مرجعه العرف وعادة الناس.

واستثناء هذه الحال في إخراج الزكاة قبل الحول بقليل مبنـاه المصـلحة الـتي تعـود على المـزكي والمـزكى عليـه، وتحديد القرب والبعد مبناه العرف وعادة النـاس في ذلـك، إذ الأصل والقياس –بمعنـاه العـام- في الزكـاة تـوفر جميـع شروطه بما في ذلك حولان الحول، وانتفاء موانعه.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم **-جـواز إخـراج الزكـاة قبـل الحول بقليل وباختيـار المـزكي وإيثـاره، وأن حـد القـرب على مـا جـاء في الأقـوال الـتي ذكرهـا العلامـة الرجـراجي-**، مبنـاه عـادات النـاس وأعـرافهم مراعاةً للمصلحة، بناءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى العرف حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثـالث:** فيمن حلـف ليخـرجن من المدينـة، ولم ينو بلدا بعينه.

قال رحمـه اللـه تعـالى: (ولـو حلـف ليخـرجن من المدينة، فإن لم ينو إلى بلـد بعينـه، فليخـرج إلى مـا تقصـر فيه الصلاة، فيقيم نحو الشهر.

قال مالك: **وهو استحسان لا يحمله القياس.**

وقيل: إنه يخرج إلى موضع يلزمه فيه إتيان الجمعة، فيقيم فيه ما قل أو كثر ثم يرجع إن شاء)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () مناهج التحصيل(3/169).

بيانه: الأصل فيمن حلف بالخروج من المدينة هـو تحقيـق مطلــق الخــروج منهــا إذا لم يحــدد وجهــةً وبلــدًا معينــا، **والتحديــدات الــتي ذُكِــرَت فيمــا ســبق مبنيــة على الاستحسان المستند إلى العرف،** وذلك أن تحديـد معـنى الخروج في مثل هذه الحال مرجعه العرف وعادة الناس.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-خروج من حلـف ليخـرجن من المدينة إلى بلد ولم ينو بلدا معينا أن يخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة، فيقيم نحـو الشـهر مثلا-**، مبنـاه عـادات النـاس وأعـرافهم في معـنى الخـروج من المدينـة عنــدهم، بنــاءً على أصــل **"الاستحســان المســتند إلى العرف حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

رابعا: الاستحسان المستند إلى القرائن.

ومن الفروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجـراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيما إذا تزوجت المرأة بولاية الإسلام مع وجود الولاية الخاصة، هل يصح هذا العقد أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف إذا تزوجت المــرأة بولاية الإسلام مع وجود الولاية الخاصة على ستة أقوال:

أحدهما: جوازه بعد الوقوع ....

والثاني: أنه جائز إن أجازه الولي، دخل بها أم لا....

والثالث: أنه يفسخ، وإن أجازه الولي....

والرابــع: التفصــيل بين الــدخول وعدمــه، فيفــوت بالدخول.....

والخامس: أن للولي أن يجـيزه أو يـرده، مـا لم يطـل ذلك بعد الدخول، وهو قول ابن القاسم في الكتاب أيضا....

والسادس: التفصيل بين الدنية والشريفة....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وتفصيل ابن القاسم بين الطول وعدمه ووجود البناء وعدمه **استحسان جار على غير قياس)**[2].

بيانه: الأصل والقياس على مذهب أصحاب القول الأول والثاني والثالث، فإما الجواز بعد الوقوع لكون وجود الولاية الخاصة بمثابة الإقرار، وإما الجواز وإن لم يجزه الولي دخل بها أو لم يدخل، لكون ولاية الإسلام أقوى من الولاية الخاصة وخاصة مع وجود هذا الأخير، وإما الفسخ وإن أجازه الولي لكون الولاية الخاصة أقوى من ولاية الإسلام، ولا اعتبار لغيرها مع وجودها.

وأما مذهب التفصيل فهو جار على غير قياس، وذلك أنه منع اطراد هذا الأصل فاستثنى بالنظر إلى طول الإقامة معها ووجود البناء وعدمه، **وهذه التحديدات التي ذُكِرَت مبنية على الاستحسان المستند إلى القرائن**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–التفصيل السابق ذكره-**، مبناه قاعدة القرائن التي يرجع إليها ويعتمدها العلماء في الأحكام، بناءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى القرائن حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في المرأة إذا فوضت أمرها إلى أكثر من واحد، مثل أن تفوض أمرها إلى رجلين، فزوجها هذا من رجل، وهذا من رجل، فعقدا عليها وجهل الأول منهما، فإن دخل بها أحدهما، هل يكون أحق بها أم لا؟

---

[1] () مناهج التحصيل(3/340-341).

[2] () مناهج التحصيل(3/341).

قال رحمه الله تعالى: (فإن دخل بها أحدهما، هل يكون أحق بها أم لا، فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه أحق بها، وهو قول مالك في "المدونة".

والثاني: أنه لا يكون أحق بها، وأن الدخول لا تأثير له في ثبوت النكاح، لأنه على شك، إذ قد يكون هو الآخر، فلا يصلح له المقام على هذا النكاح، وهو قول ابن عبد الحكم، وجمهور العلماء على أن النكاح مفسوخ من غير اعتبار بالدخول...**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وما قاله مالك **استحسان لا يحمله قياس**، والله أعلم)[2].

بيانه: الأصل والقياس على مذهب أصحاب القول الثاني، وأن الذي دخل بها أولا لا يكون أحق بها، وأن الدخول لا تأثير له في ثبوت النكاح، لأنه على شك.

وأما مذهب الإما مالك رحمه الله فهو جار على غير قياس، وذلك أنه منع اطراد هذا الأصل فاستثنى بالنظر إلى وجود الدخول، **وهذه القيد الذي ذكره الإمام مبني على الاستحسان المستند إلى القرائن**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-الداخل أحق بها ويثبت له النكاح-**، لدلالة قاعدة القرائن التي يرجع إليها ويعتمدها العلماء في الأحكام، بناءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى القرائن حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في عدة المسترابة بحس بطن وبحركة في بطنها، فما هو الأجل الذي تتربصه؟

---

[1] () مناهج التحصيل(3/350).
[2] () مناهج التحصيل(3/350).

قال رحمه الله تعالى: (وأما المستراية بحس بطن وبحركة في بطنها، فالمذهب فيها على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة:

أحدها: أنها تنتظر إلى أربع سنين...... **والثاني:** أنها تنتظر إلى خمس سنين.....

والثالث: أنها تنتظر إلى سبع سنين... **والقول الرابع:** أنها تنتظر أبدا حتى تذهب الريبة عنها أو تضع..... **وقال أصبغ:** إذا جاوزت الخمس فقد احتيط لها وينزل على أنها ريح.)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وهذا الخلاف لا مستند له في الأدلة الشرعية، وإنما ينبني على **الاستحسان واعتبار القياس المصلحي** الذي اعتمده مالك، وقو قياس ضعيف عند الأصوليين.....**)**[2].

بيانه: الأصل في أجل الحوامل الحرائر الوضع، والقواعد عدتهن ثلاثة أشهر، والتي عادتها مطردة تتربص لنفسها ثلاثة قروء، وهذا كله بلا خلاف للنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة[3].

وأما التي اضطربت عادتها وما اطردت، وكان السبب في ذلك إما المرض أو الريبة أو عدم التميبز بين الدماء وكذلك المرضعة، فقد استوفى العلامة الرجراجي تفاصيل مذاهب أهل العلم فيها في **"مسألة المعتدات" من كتابه "مناهج التحصيل"**[4].

وأما المستراية بحس بطن وبحركة في البطن، فالخلاف في أَجَلِهَا مبناه **النظر المصلحي وعادة النساء والقرائن** كما في مسألتنا هذه.

---

[1] () مناهج التحصيل(4/187-188).
[2] () مناهج التحصيل(4/188).
[3] () مناهج التحصيل(4/183).
[4] () مناهج التحصيل(4/183-1187).

وعليه فوجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم **-عـدة المسـترابة بحس بطن وبحركـة في البطن، أجلهـا على حسـب الأقـوال السابقة-،** مرجعـه العـادة وعـرف النسـاء في ذلـك، ودلالـة قاعدة القرائن التي يرجع إليها في تقريـر بعض الأحكـام، بنـاءً على أصل **"الاستحسان المستند إلى العـادة والقـرائن حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

المبحث السابع: "شرع من قبلنا" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "شرع من قبلنا".

ويتم بيان هذا المطلب ببيان المقصود من هذا الأصل:

المقصود بــ "شرع من قبلنا" عند علماء الأصـول أحكام العبادات والمعاملات وغيرها في الشـرائع السـماوية السابقة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والـتي نـزلت على أحد الأنبياء عليهم السلام.

المطلب الثـاني: الفـروع المخرجـة على أصـل "شرع من قبلنا".

ويتم بيـان هـذا المطلب بـذكر مسـألة "حجيـة شرع من قبلنا" وتطبيقاتها على النحو التالي:

1-تقرير مسألة : حجية "شرائع من قبلنا".

قال العلامة الرجراجي رحم الله تعالى - بعد ذكره لمسألة "هل يجوز أن يكون الصداق في النكاح باستيفاء المنافع -وليس بعين قائمة- أم لا؟"**-: (وسبب الخلاف، شرائع من قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا؟ ...)**[1]،

قال العلامة الشنقيطي: (وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين, طرف يكون فيه شرعاً إجماعا, وطرف يكون فيه غير شرعٍ لنا إجماعا، وواسطة هي محل الخلاف المذكور.

أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعًا فهو: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕﭼ الآية[2]، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﭼ الآية[3].

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرعٍ لنا إجماعا فهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا، كالمأخوذ من الإسرائيليات.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/460)،

[2] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(45).

[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(178)، وتمامها: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ.

الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخه، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ڇژ ڑ ڑ ک ک ک کڇ[1].

وقد ثبت في صحيح مسلم[2]: [أنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ: ڇ   ڇ[3] قال الله: قد فعلت].

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا)[4].

وعليه فقد اختلف أهل العلم في أصل "شرع من قبلنا"-ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا- هل هو حجة أم لا؟ على قولين في الجملة[5]:

الأول: إنه حجة، وبه قال الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوليه.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ڇ   ى ى يىڇ[6]، وبما في صحيح البخاري وغيره: **((أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية امرأة فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا،**

---

[1]() سورة الأعراف، جزء الآية رقم(157).

[2]()أخرجه في صحيحه(ص53-54)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب باب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطَاق.

[3]() سورة البقرة، جزء الآية رقم(286).

[4]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص181-182).

[5]() ينظر: إحكام الفصول للباجي(1/600-605)، والإشارات للباجي(ص86-87)، والأحكام للآمدي(4/145-154)، والبرهان(2/179-192)، والتمهيد للإسنوي(1/441-442)، وروضة الناظر(2/517)، وإرشاد الفحول(2/177-181)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص181-185).

[6]() سورة الأنعام، الآية رقم(90).

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا..))[1].

والذي في كتاب الله تعالى هو ما كتبه الله تعالى في التوراة على أهل الكتاب من قبلنا في قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ[2]، فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بشرائع الأنبياء السابقين، ولأصحاب هذا المذهب أدلة كثيرة تدل على ما ذهبوا إليه.

والثاني: إنه ليس بحجة، وهو مشهور مذهب الشافعي، ورواية لأحمد.

واستدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ[3]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة))**[4].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حجية شرع من قبلنا" ما يلي:

---

[1] () رواه البخاري في صحيحة(724)، من حديث أنس رضي الله عنه، في كتاب التفسير، باب[ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ، سورة البقرة، الآية رقم(١٧٨)]، الحديث رقم(4500).

[2] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(45).

[3] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(8).

[4] () رواه البخاري في صحيحة(65)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في كتاب التيمم، باب، ولفظه عنده: ((**...وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**)).

- **الفرع الأول:** في حكم الشحوم المحرمة على أهل الكتاب بنص التنزيل، هل هي محرمة علينا أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما ما حُرِّم عليهم من الطعام فقد نص الله تعالى عليه وبينه في كتابه بيانا شافيا لعباده، فقال جل وعلا: چ ې ې ۉ ۉ ې ې ې ې ې ى ى ي ي ې ې ې ې چ[1] ..... **إلى أن قال رحمه الله:** ..... **وأما الشحوم المحرمة عليهم** مثل: الثَّرْبِ[2]، والكُشَاءِ: وهي شحم الكلى[3]، وما لصق بالقصبة[4] وشبهها من شحم محض، واستثنى ما حمل الظهور –وهو ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد- أو ما اختلط بعظم.....

واختلف المذهب عندنا في جواز أكل ما حرم عليهم بنص التنزيل:

أما الشحوم، فقلنا فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها محرمة ... **والثاني:** أنها مباحة لنا .... **والثالث:** بالكراهة ......)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"شرائع من قبلنا"** على مذهب القائلين بالتحريم وذلك لما ذكره الله تعالى في قوله: چ ې ې ۉ ۉ ې ې ې ې ې

---

[1] () سورة الأنعام، الآية رقم(146).

[2] () الثَّرْبُ: شحم رقيق يغطي الكرش والأمعاء، وجمعه ثُرُوب. ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/375)، مادة "ثرب".

[3] () ينظر: معجم الصحاح(ص914) مادة "كشى".

[4] () القصبة: كل عظم مستدير أجوف. ينظر: معجم الصحاح(ص 862)، مادة "قصب".

[5] () مناهج التحصيل(3/235).

ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ى ى يي ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ چ[1]، وهي من الشرائع التي ثبتت بشرعنا أنها شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخها في شرعنا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-عدم جواز أكل الشحوم المحرمة على أهل الكتاب بنص التنزيل-**، بناءً على أصل **"شرائع من قبلنا شرع لنا"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في حكم كل ذي ظفر المحرمة على أهل الكتاب بنص التنزيل، هل هي محرمة علينا أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما ما حُرِّم عليهم من الطعام فقد نص الله تعالى عليه وبينه في كتابه بيانا شافيا لعباده، فقال جل وعلا: چﯙ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ى ى يي ﭷ ﭸ ﭹ چ[2].

قال ابن حبيب: چﭚ ﭛ ﭜچ: الإبل، وحمر الوحش، والنعام، والإوز، وكل ما ليس مشقوق الخف ولا مفتوح القائمة، ألا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود يأكلها، وقاله كله مجاهد[3].

فلو ذبح اليهود شيئا من هذا المحرَّم عليهم لم يحل أكله للمسلم... **إلى أن قال رحمه الله:**

.... **وأما كل ذي ظفر**، اختلف المذهب جواز أكله على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يذكى، وهو حرام لا يؤكل ....

والثاني: جواز أكله .....

[1] () سورة الأنعام، الآية رقم(146).
[2] () سورة الأنعام، الآية رقم(146).
[3] () ينظر: تفسير ابن كثير(2/176).

والثالث: بالكراهة .....)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف**: اختلافهم في قوله تعالى: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[2]، هل هو منسوخ بما خوطبوا به من الدخول في الشريعة المحمدية، أو غير منسوخ؟

فمن رأى أن ذلك منسوخ، قال مضمون الآية الإخبار عما كان محرمًا في التوراة، وقد نُسخ بما خوطبوا به من الدخول في شريعتنا، إذ لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وليس من الجائز في الشرع أن يخاطبوا بالدخول في الإسلام وتكتنفهم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وهم مع ذلك بقيت عليهم التوراة في الحلال والحرام، وذلك غير معقول ولا منقول، بل المنقول أن هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع، وليس عصيانهم في ترك امتثال ما أمروا به من الإسلام، مما يُحَرِّم عليهم ما قد نسخ تحريمه.

ومن رأى أن ذلك غير منسوخ، قال: لا يصح في الحكمة الشرعية أن توضع عنهم الأثقال مع بقائهم على السبب الموجب لعقابهم ذلك، والله تعالى يقول: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[3]، والبغي هو من أسماء التعدي، فعاقبهم الله تعالى بأن حرّم عليهم بعض المحللات لأجل ذلك التعدي، وقوله تعالى: ﭽ ﯓ ﭼ، إشارة إلى العلة والبغي الذي لأجله حرَّم عليهم هذه الأشياء، وهو مذكور في كتب التفسير، وفيه كلام مبسوط وليس موضع ذكره، وقد زادوا من البغي أكثر مما كانوا عليه وقت حُرمت عليهم الشحوم وغيرها، وقد زادوا تحريف الكتاب المبين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث لإقامة الدين، والله تعالى يقول: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ

[4]() مناهج التحصيل(3/234-236).
[2]() سورة الأنعام، جزء الآية رقم(146).
[3]() سورة الأنعام، جزء الآية رقم(146).

ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک کگ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گگ ں ں ڻ ڻ ڻچ[1]ہ فالإصر هو الثقل، وإنما وضعت الأغلال والأثقال عمن آمن به واتبع ملته وحلّل ما حلله وحرم ما حرمه عليهم، فهم الذين وصفهم الله بالمفلحين، وأما من عصى وطغى وآثر الهوى على التقوى وكذب بالحسنى، كيف توضع عنه الأثقال وتفك عنه السلاسل والأغلال؟ فهذا لا يكون بحال.

ومن قال بالكراهة فقد توسط، والتوسط سوق الاعتدال...)[2].

بيانــه: تخريج هذا الفرع على أصل **"شرائع من قبلنا"** على مذهب القائلين بعدم جواز أكل كل ذي ظفر لما أخبرنا الله تعالى به في كتابه فقال: چ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[3]، وهي من الشرائع التي ثبتت بشرعنا أنها شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخها في شرعنا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-عدم جواز أكل كل ذي ظفر-**، بناءً على أصل **"شرائع من قبلنا شرع لنا"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** هل يجوز أن يكون الصداق في النكاح بما يُتَمَوَّلُ -وليس بعين قائمة- كاستيفاء المنافع أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في النكاح بما يتمول وليس بعين قائمة، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره، مثل أن يتزوجها على أن يبني لها دارًا، أو يحفر لها بئرًا، أو يرعى لها غنمًا مدة معلومة، أو على

---

[1] () سورة الأعراف، الآية رقم(157).
[2] () مناهج التحصيل(3/236-239).
[3] () سورة الأنعام، جزء الآية رقم(146).

تستخدم عبده أو دابته مدة معلومة، فهل يجوز هـذا النكـاح أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أن النكاح جائز، فإن كان مع الإجارة ربـع دينـار أو ما يساويه، جاز له الدخول، وإن لم يقدم لهـا شـيئا كـره له الدخول .....

والثاني: أن النكاح لا يجوز .....

والثالث: الكراهة .....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: شـرائع من قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا؟**

فمن رأى أن شرائع من قبلنـا لازمـة لنـا، قـال بجواز النكاح ابتداءً واقتداءً بقصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما وعلى نبينا وعلى جميع النبيين والمرسلين.

ومن رأى أنها غير لازمة لنا، قال: لا يجوز النكاح.

والقول بالكراهة تردد ومراعاة للخلاف)[3].

بيانــه: تخـريج هـذا الفـرع على أصـل **"شـرائع من قبلنا"** على مذهب القائلين بجواز النكاح باستيفاء المنـافع اقتداءً بقصة موسى عليه السـلام، حيث أخبرنـا اللـه تعـالى بها في كتابه فقال: ﭽ [illegible] ﭼ[4]، وهي من الشرائع التي ثبتت بشرعنا أنهـا شـرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخها في شرعنا.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم **-جـواز صـداق المنـافع-**، بنـاءً

---

[1] () ينظر: البيان والتحصيل(4/423-424).

[2] () مناهج التحصيل(3/459-460).

[3] () مناهج التحصيل(3/460).

[4] () سورة القصص، الآية رقم(27-28).

وتخريجا على أصل "**شرائع من قبلنا شرع لنا**"، والله أعلم.

البـــاب الثالث
دلالات الألفاظ وطرق الاستنبــاط

وفيه فصلان

الفصل الأول:
بيان الأصول المتعلقة بطبيعة الدلالات

الفصل الثاني:
بيان الأصول المتعلقة بدرجة الدلالات

الفصل الأول

بيان الأصول المتعلقة بطبيعة الدلالات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العــــــام والخاص
المبحث الثاني: المطلــــق والمقيد
المبحث الثالث: الأمــــر والنهي
المبحث الرابـع: الاستثنــــــــاء
المبحث الخامس: الاســـــــــــم
المبحث السادس: حروف المعانــي

المبحث الأول: العام والخاص
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "العام والخاص".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ أولا: تعريف العام لغة.

العام في اللغة[1]**:** الشامل، وهو: من عمّ يعم عموماً وعاماً. ومن الجمع قولهم: عَمَّنا هذا الأمر يَعُمُّنا عمومـا، إذا أصاب القوم أجمعين. ويقال: عمهم بالعطية. أي: شملهم.

❖ ثانيا: تعريف العام اصطلاحا. لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معنى العـام في الاصـطلاح، ومن أهم ما قيل في ذلك ما يلي:

العـام هـو: "اللفـظ الواحـد الـدال على شـيئين فصاعداً"[2].

وقيل هو: (اللفظ المستغرق لما يصلح له)[3].

وقيل هو: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"[4].

❖ ثالثا: تعريف الخاص والتخصيص لغة:

الخاص في اللغة[5] **هو:** خلاف العام، وهـو المنفـرد، مأخوذ من قولهم: اختص فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره.

والتخصيص لغة[6]**:** الإفراد، وهو خلاف العموم.

❖ رابعا: تعريف الخاص والتخصيص اصطلاحا.

---

[1]() ينظـر: لسـان العـرب(ص3112)، ومعجم مقـاييس اللغـة(4/18)، ومعجم الصحاح(ص743).

[2]() ينظـر: روضـة النـاظر(2/662)، وأصـول الشاشـي(ص14)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص228).

[3]() ينظر: الردود والنقود(2/97).

[4]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص228).

[5]() ينظر: معجم الصحاح(ص298).

[6]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(2/153).

الخاص هو: "لفظ وضع لمعنى معلوم أو مسمى معلوم على الانفراد"[1].

وقيل هو: (ما دل لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة)[2].

والتخصيص اصطلاحا هو: "إخراج ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان عن المخصص لفظيا، أو الجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه"[3].

وقيل هو:" قصر العام على بعض مسمياته"[4]. **وزاد بعضهم:** "بدليل يدل على ذلك"[5].

---

[1]() ينظر: أصول الشاشي(ص13).

[2]() ينظر: الردود والنقود(2/100).

[3]() ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص48).

[4]() ينظر: الردود والنقود(2/196).

[5]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص243).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "العام والخاص".

ويتم بيان هذا المطلب بدراسة ما ذكره العلامة الرجراجي رحمه الله في كتابه "مناهج التحصيل" من المسائل الأصولية المتعلقة "بالعام والخاص"، وتطبيقاتها على النحو التالي:

أولا: "مسألة صيغ العام".

- **المسألة الأصولية: "هل للعموم صيغة أم لا؟".**

ويتم دراستها فيما يأتي:

1-تقرير مسألة : "هل للعموم صيغة أم لا؟"[1].

ذهب جمهور الأصوليين إلى إثبات صيغٍ للعام، وذلك لكون العموم معنى من المعاني فهو محتاج إلى التعبير عنه، فوجب أن يضع الواضع له لفظا كما وضع لغيره من المعاني المحتاج إليها.

ومن الصيغ التي ذكر علماء الأصول للعموم خمس[2] وهي:

1- المعرف بـــ **"ال"** غير العهدية.
2- والمضاف إلى المعرفة.
3- وأدوات الشرط.
4- **"كل"** و**"جميع"**.
5- والنكرة في سياق النفي.

---

[1]() ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص167)، والمستصفى(2/86)، وشرح الكوكب المنير (3/108)، وإرشاد الفحول(1/291)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص228-232)، والدلالات اللفظية(ص 166).

[2]() ينظر: المستصفى(2/86-87)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص232)، والدلالات اللفظية(ص166-169).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "هل للعموم صيغة أم لا؟" ما يلي:

ومن الألفاظ التي ذكرها العلامة الرجراجي في كتابه **"مناهج التحصيل"** والتي تدل عليه، ما يلي:

أ-لفظة "كل". وهي صيغة تفيد الاستغراق والعموم[1].

- **فرع:** البناء في الصلاة لمن رعف فيها.

قال رحمه الله: (وهل البناء جائز لكل مصل أو إنما هو جائز للإمام والمأموم دون الفذ؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أن البناء جائز لكل مصل، وهو ظاهر المدونة[3] لقوله: **"وكل من رعف في صلاته"[4]،** و**"كل" من صيغ العموم على القول بأن العموم له صيغة.**

والثاني: أن الفذ لا يبني....)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله وجه علاقة الفرع بهذه المسألة الأصولية، وذلك أن البناء جائز لكل مصل، لقول الإمام مالك رحمه الله: **"وكل من رعف في صلاته"،** و**"كل"** من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق.

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(1/296) ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص230).

[2] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/105).

[3] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/105).

[4] () المدونة الكبرى(1/38).

[5] () مناهج التحصيل(1/146).

ب- لفظة "من". وهي من أدوات الشــرط فيمن يعقل، وتفيد العموم[1].

فرع: حكم الحائض فيما يخص الصلاة والصيام إذا رأت الطهر.

قال رحمه الله: (غـير أن ابن بشـير[2] أشـار إلى أن المتـأخرين تـأولوا الخلاف على المـذهب، كيـف يفـرق بين الصلاة والصيام ويجرون عليها حكم الحيض في حق الصلاة حـتى تتطهـر أو يبقى من الزمـان مـا يمكن أن توقـع فيـه الغسل لو شرعت فيه، فعند ذلك تخاطب بالصلاة.

وقـالوا في الصـيام إنهـا بنفس مـا تـرى الطهـر تكـون مخاطبة إن كانت في زمـان ينعقـد فيـه الصـيام، فلـو كـان بالعكس لكان أولى أن يقال إنها مخاطبـة بالصـلاة من حين رأت الطهـر وإن كـانت لا تفـرغ من الغسـل إلا بعـد خـروج الوقت كما قلنا في المجنون والنصراني على أحد الأقـوال، وذلك أحوط للصلاة، إذ لا يجب عليها قضاء مـا خـرج وقتـه، ويقال في الصيام إنها لا تخاطب إلا بعـد الاغتسـال إذ لا بـد لهـا من القضـاء، فلـو كـان الـدين بالقيـاس لكـان الأمـر كذلك....)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (....فلو كـان الـدين بالقيـاس لكـان الأمر كذلك, ولكنا خوطبنـا بـالوقوف مـع الـدليل الشـرعي، ومن أين لهم هـذا التفريـق؟ إن كـان ذلـك بـدليل منقـول

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول(1/295)، ومذكرة العلامـة الشـنقيطي(ص 230)، والدلالات اللفظية(ص177).

[2] هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشـير، أبـو الطـاهر التنـوخي، القـيرواني، كـان إمامـا عالمـا مفتيـا جليلا فاضـلا، تفقـه بالإمـام السـيوري وأبي الحسـن اللخمي وغيرهمـا. من مؤلفاتـه: "كتـاب التنبيه على مبـادئ التوجيـه"، و"التـذهيب على مسـائل التهـذيب"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". كان حيا سنة(526ه) رحمة الله تعالى عليه. ينظر: الديباج(1/241).

[3] مناهج التحصيل(2/109-111).

فسـمعًا لهم وطاعـةً، وإن كـان بـدليل معقـول فعليهم أن يظهروه ويبرزوه، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليـه وسـلم من كل طريق وثبت عند كل فريق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من أدرك ركعة من الصـلاة فقـد أدرك الصلاة))**[1]. و**"مَنْ" من أدوات العموم**.

فقال أصحابنا: هذا في أصحاب الأعذار كالحـائض إذا طهرت مثل ما ذكرناه.

فانظر هل حدَّ لها النبي صلى الله عليه وسـلم حـدًّا من الاغتسال ومقدار الاغتسال أو أشار إليه، وليس في الأخبـار شيء يدل على ذلك، فإذاً المرجع إلى قوله تعالى: ﭽﮬ ﮭ   ﯛﭼ، الآية[2].

فقوله: ﭽ ﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، لأن الغاية من شـرطها أن يكـون ما بعدها مخالف لما قبلهـا، وإليـه ذهب بعض العلمـاء، وبـه قال ابن بكير من أصحابنا، فيكون قوله: ﭽ ﯛﭼ تكراراً، أو يكون حكمهـا حكم الحـائض حـتى تغتسـل، وهـو الأشـهر[3]، وهذا الذي يشبه أن يكون مثار الخلاف)[4].

بيانـه: لقـد بين العلامـة الرجـراجي رحمـه اللـه وجـه علاقة هذا الفرع بهذه المسألة الأصولية، وذلك أنه لا يُفَـرق بين الصلاة والصيام في الحكم في حق الحائض إذا طهـرت من الحيض، فتخاطب بهما جميعا لقوله عليه السـلام: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقـد أدرك الصـلاة)**، و**"مَنْ" من أدوات العمـوم**، فيعم الحـائض وغيرهـا من أصـحاب الأعـذار، بنـاء على أن "**لفظـة "من" أداة وضـعت للعموم فتفيد الاستغراق**" والله أعلم.

---

[1] () رواه مالك في موطئـه(1/10) من حـديث أبي هريـرة رضـي الله عنه في كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة،، الحديث رقم(15).

[2] () سورة البقرة، الآية رقم(222).

[3] () ينظر: التفريع(1/209)، والمقدمات الممهدات(1/136).

[4] () مناهج التحصيل(2/109-111).

ثانيا: مسألة الفعل، هل له عموم أم لا؟

▪ المسألة الأصولية: " الفعل، هل له عموم أم لا؟".

ويتم دراستها فيما يأتي:

1-تقرير مسألة : " الفعل، هل له عموم أم لا؟".

هذه المسألة يترجم لها عن الأصوليين بـ**"حكاية الصحابي فعلا"**، ظاهره العموم.

وقد اختلفوا فيها على قولين في الجملة، فمنهم من يقول بأنه لا يعم، ومنهم من يقول: إنه يعم، والتحقيق أنه يقتضي العموم[1].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "الفعل، هل له عموم أم لا؟" ما يلي:

الفرع الأول: حكم إمامة الجالس.

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثقل به مرضه قال: **((مروا أبا بكر فليصل بالناس))**[2] أو كما قال, ثم وجد من نفسه خِفَّة فأتى فجلس إلى جنب أبي بكر, فصلى جالساً وأبو بكر والناس قياماً.

---

[1] () ينظر: الإحكام للآمدي(2/2729)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص236).

[2] () رواه البخاري في صحيحه(ص114)، في كتاب في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، الحديث رقم(679)، ومسلم في صحيحه(ص133-134)، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض وسفر وغيرهما...، الحديث رقم(418).

فاختلف العلماء هل النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً وأبو بكر رضي الله عنه يُسَمِّع الناس ويبلِّغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان أبو بكر رضي الله عنه إماماً والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأموم؟)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً وأبو بكر رضي الله عنه مأموما، قال تجوز إمامة الجالس وأن فعله صلى الله عليه وسلم ناسخ لقوله: **((لا يؤمن أحد بعدي جالسا))[2].**

ومن ذهب إلى أن أبا بكر رضي الله عنه هو الإمام يقول إن إمامة الجالس لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا يؤمن أحد بعدي جالسا)**، أو ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً, ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يتعدى إلا بدليل, ولاسيما على مذهب من يقول: **"إن الفعل لا عموم له"**)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **" الفعل، هل له عموم أم لا؟"**، وخرجه على مذهب القائلين بأنه لا عموم له، وبما أن أبا بكر رضي الله عنه هو الإمام فإن إمامة الجالس لا تجوز، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/284-285).

[2] () سبق تخريجه.

[3] () مناهج التحصيل(1/284-285).

ثالثا: مسألة "العبد، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا"؟

▪ المسألة الأصولية: "العبد، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟".

ويتم دراستها فيما يأتي:

1-تقرير مسألة: "العبد، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟"[(1)].

قال العلامة الرجراجي رحم الله: (...وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في **العبد هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟** ......)[(2)].

وحاصل ما ذكره العلامة الرجراجي في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أنهم غير داخلين تحت خطاب الأحرار إلا بدليل. وإليه ذهب بعض الشافعية وابن خويز منداد من المالكية.

والثاني: أن العبيد داخلون تحت خطاب الأحرار إلا إذا دل الدليل على إخراجهم. وهو مذهب جمهور الأصوليين.

قال العلامة الشنقيطي عن القول الأخير: (...وهذا هو الظاهر)[(3)].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "العبد، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا"؟ ما يلي:

- **فرع:** في إمامة العبد في الفرائض، هل تجوز أم لا؟.

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن السؤال السادس: في إمامة العبد.

---

[1]() ينظر: البرهان(1/127)، والعدة في أصول الفقه(2/348)، وشرح التنقيح(ص183)، وشرح الكوكب(3/242).
[2]() مناهج التحصيل(1/294-298).
[3]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص237).

وقد اختلف المذهب عندنا في إمامة العبد في الفرائض على ثلاثة أقوال[1] بعد اتفاق الجميع على جواز إمامته في النوافل التي لا أسباب لها, كالتهجد بالليل وقيام رمضان, فاتفقوا على أنه يجوز أن يكون فيها إماماً راتباً.

فاتفاق المذهب على هذا إن كان برضا السيد فمُسلَّم, وإن كان بغير إذنه ورضاه وكان قيامه بالليل يضر بالسيد في عمل النهار فمشكل, وإذا كنا قد أسقطنا عن العبد حضور الجماعة في سائر الصلوات, ومنعناه من التأوُّب إلى المساجد وحرمناه من سبع وعشرين درجة, وأسقطنا عنه فرض الجمعة وشهودها مع ورود الأمر على **العموم** إكراماً للسيد وملاحظة حقه ولما يلحقه من الضرر في تعطيل شغله لسبب ذلك في أضعاف ذلك, فكيف لا يمنع العبد فيما لا يجب عليه من قيام الليل وصيام النهار إذا دخل بذلك الضرر على سيده، وقد نص ابن القاسم في الحج الثالث في العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر بالصوم وكان ذلك يضر بسيده أن له أن يمنعه[2]، وهذا فيما يجب على العبد وكيف فيما لا يجب عليه؟.

فأحد تلك الأقوال: أنه لا تجوز إمامته في الفرائض ولا في السنن التي لها أسباب، كالعيدين وغيرهما, ...

والقول الثاني: أنه يجوز أن يتخذ إماماً راتباً في سائر الصلوات المفروضة والسنن, ولا يجوز أن يكون إماماً في الجمعة، ......

والقول الثالث: أن إمامته جائزة في الجمعة وسائر الصلوات، ......)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] ينظر: المدونة الكبرى(1/84ـ85)، والتفريع(1/223)، وشرح التلقين(3/944).

[2] المدونة الكبرى(1/491).

[3] مناهج التحصيل(1/294-298).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في **العبد هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟**

فمن رأى العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه, وذلك أن العبد آدمي في الصورة وفرس معنى, لكونه مستغرقا في خدمة سيده ومنهمكا في شغل مولاه طوال عمره, فكان شبيهاً بالحيوان المُسَرَّحة في المَسْرح[1], فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام.

ولا خـــلاف أن قولـــه تعــالى: چھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ۇ ۆ ۈچ[2]، لا يتناول العبيد[3], وكذلك قوله تعالى: چڱ ںچ[4]، وما ذلك إلا لعدم استيفاء شروط الخطاب.

ولا اعتبار لقول من يقول إن ذلك لحق السيد, إذ لو أذن له السيد فحج أن هذا الحج لا يجزئه عن فرضه إذا عتق, والزكاة كذلك. ثم قام الدليل القاطع أنه مخاطب بالصلاة والصيام, وهو الإجماع. وبه يستدل على أن الخطاب العام قد يتناوله لا من نفس الخطاب يعلم ذلك؛ بل بدليل آخر.

ومن ذهب إلى أن خطاب الأحرار يدخل تحتـــه العبيد فيقـــول: لا إشكـــال أن قولـه تعـالى: چگ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻچ[5]، وقوله سبحانه: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀچ[6] **عام في**

---

[1] () والمَســـرح: كمنــبر وهـــو بفتح الميم: المـــرعى، قالـــه في القاموس المحيط(ص286).

[2] () سورة آل عمران، جزء من الآية رقم(97).

[3] () ذكر العلماء الإجمـاع على هـذه المسـألة، ينظـر: الإقنـاع في مسائل الإجماع(1/247).

[4] () سورة البقرة، جزء من الآية رقم(43).

[5] () سورة الحج، جزء من الآية رقم(77).

[6] () سورة الجمعة، جزء من الآية رقم(9).

الأحـرار والعبيـد, إلا أن هـذا العمـوم مخصـوص بالعرف.

وذلـك أن **العـادة الجاريـة والسـنة المطـردة أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد طلباً لمنافعـه وقصدا لخدمته وامتثالاً لأوامره إذا أمره وإذا نهاه, يسـتظهر عليـه سـيده لحـق الربوبيـة، ويستشـعر العبد في نفسه ذل العبوديـة,** فلـو أوجبنـا على العبـد شهود الجمعة والسـعي إليهـا لأدى ذلـك إلى الإخلال بمـراد السيد, وفوات لهذه المقاصد, **فلأجل ذلك مكنـا السـيد في المنع وسلطنا هذا العرف على عموم** قوله جل وعز: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[1])[2].

بيانـــه: لقـد بين العلامـة الرجـراجي وجـه علاقـة هـذا الفرع بمسألة **"العبد، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟"** فيمـا سـبق، وتخريجـه على مـذهب القـائلين بـأن العبيد لا يجب عليهم شهود الجمعة والسعي إليها، وذلـك أن خطاب الأحرار عـام يـدخل تحتـــه العبيـد على مـا تقتضـيه النصوص الشرعية، ويشملهم عموم قولـه سبحانه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[3] وغيره في هذه المسألة، إلا أن العادة الجاريـة خصصـت عمـوم قولـه جـل وعز: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ بما يقتضيه هذا العرف، بناءً على أصـل **" العبـد داخـل تحت خطـاب الأحـرار إلا مـا أخرجه الدليل"**، والله أعلم.

---

[1]() سورة الجمعة، الآية رقم(9).

[2]() مناهج التحصيل(1/294-298).

[3]() سورة الجمعة، جزء الآية رقم(9).

رابعا: "مسألة تخصيص العام".

لقد تقدم الكلام عن مصطلح **"الخاص"** و**"التخصيص"** في هذا المبحث من حيث اللغة والاصطلاح، ولما كان العام المطلق قد يلحقه دليل يصرفه عن إرادة العموم وذلك بقصره على بعض مسمياته بما يسمى التخصيص، وبالنظر إلى تعريف **"التخصيص"** الاصطلاحي فقد قسم علماء الأصول المخصصات إلى صنفين[1]:

1- مخصصات متصلة، ومثالها: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

2- ومخصصات منفصلة، ومثالها: العقل، والحس، والدليل السمعي.

وعليه فمن المسائل الأصولية المتعلقة بالتخصيص التي ذكرها العلامة الرجراجي ما يأتي:

---

[1] () ينظر:إرشاد الفحول(1/358 وما بعدها)، ومذكرة العلامة الرجراجي(ص243-249)، والدلالات اللفظية للدكتور علي حسن الطويل(ص174183).

• المخصصات المتصلة.

ومن المخصصات المتصلة التي ذكرها العلامة الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل" ما يأتي:

• **لفظة "حتى".**

1- تقرير مسألة لفظة "حتى"[1].

ويعبر عنها بمسألة: "تعليق الحكم بالغاية، هل يدل على انتفائه عمَّا بعد الغاية أم لا؟

وتعرف هذه المسألة عند الأصوليين بمفهوم الغاية، وهو: **"مد الحكم بـ إلى أو حتى"**، وغاية الشيء آخره.

وقد قال به الجمهور. وأنكره جماعة من المالكية منهم الباجي وغيره.

قال الرجراجي رحمه الله: (...فقوله: ﭽ ﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، **"لأن الغاية من شرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها"**، وإليه ذهب بعض العلماء)[2].

2- تطبيقاتها: ومن الفروع المخرجة على هذه المسألة ما يلي:

---

[1] () ينظر: إحكام الفصول(1/751)، والإحكام للآمدي(3/101)، والمسودة(ص243)، وإرشاد الفحول(1/295)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص230)، والدلالات اللفظية(ص177-178).

[2] () مناهج التحصيل(2/109-111).

• **فرع:** حكم الحائض إذا رأت الطهر وقبل الاغتسال، هل يجوز وطؤها وتخاطب بالعبادات أم لا؟

قال رحمه الله: (....فانظر هل حدَّ لها النبي صلى الله عليه وسلم حدًّا من الاغتسال ومقدار الاغتسال أو أشار إليه، وليس في الأخبار شيء يدل على ذلك، فإذاً المرجع إلى قوله تعالى: ﭽﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﭼ، الآية[1].

فقوله: ﭽﮭ ﮮﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، **لأن الغاية من شرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها**، وإليه ذهب بعض العلماء، وبه قال ابن بكير[2] من أصحابنا، فيكون قوله: ﭽﮯ ﯓﭼ تكراراً، أو يكون حكمها حكم الحائض حتى تغتسل، وهو الأشهر[3]، وهذا الذي يشبه أن يكون مثار الخلاف)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد أوردت هذا المقطع هنا لما له من علاقة بمسألة التخصيص بالغاية، وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى هذا الفرع المتعلق بهذه المسألة فيه وبين فيه وجه علاقته بالأصل المخرج عليه.

---

[1] () سورة البقرة، الآية رقم(222).

[2] () هو: يحي بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا القرشي المخزومي مولاهم، المصري الفقيه، ينسب إلى جده. حدث عن: مالك والليث وابن وهب. روى عنه: أحمد والبخاري ورَوْحُ بن الفرج وغيرهم. صنف التصانيف وسمع من مالك "الموطأ" سبع عشرة مرة، ولد سنة(154ه)، وتوفي في صفر عام(231ه)، وقيل غير ذلك في ولادته ووفاته.
ينظر: تهذيب التهذيب(11/237)، وترتيب المدارك(3/369)، والديباج المذهب(2/287).

[3] () ينظر: التفريع(1/209)، والمقدمات الممهدات(1/136).

[4] () مناهج التحصيل(2/109-111).

بيانــــه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"العمـوم يُخَصص بالغاية"** وذلك أن الله تعالى حـرم إتيـان النسـاء أثناء الحيض حتى يتطهرن بقوله: ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﯓﭼ.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-جواز إتيان المرأة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال-** وذلك أن مفهوم قولـه تعـالى: ﭽﮪ ﮫﭼ يفيد عدم الاقتراب منهن عموما مطلقا، ومفهوم قوله: ﭽﮬ ﮭﭼ يفيد انتفاء الحكم السـابق عمـا بعـد الغايـة بلفظة **"حتى"** من عموم مـا قبلهـا عنـد القـائلين بـه، بنـاءً على أصل **"العموم يخصص بالغاية"**، والله أعلم.

• المخصصات المنفصلة.

ومن المخصصات المنفصلة التي ذكرها العلامة الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل" ما يأتي:

▪ المسألة الأصولية الأولى: "تخصيص العموم بالعادة" والفروع المخرجة عليها.

ودراستها فيما يأتي:

1- تقرير مسألة : "العموم، هل يخصص بالعادة أم لا؟"[1].

لقد تقدم تقرير ودراسة هذه المسألة الأصولية في مبحث **"العادة والعرف"**، وبينت وجه علاقة الفروع المذكورة هناك بأصل **"العرف والعادة".**

وأما هنا فسأذكر ما له علاقة بمبحث **"العام والخاص"** على وجه الاختصار.

قال الرجراجي رحمه الله تعالى (...وسبب الخلاف: **العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون...**)[2].

لقد ذكر الأصوليون في هذه المسألة ثلاثة مذاهب في الجملة:

الأول: المنع منه، وإليه ذهب الجمهور.

والثاني: الجواز مطلقا، وإليه ذهب الحنفية.

والثالث: التفرقة بين العادة الفعلية والقولية، فمنع التخصيص بالأولى وأجاز بالثانية.

---

[1] () ينظر: إحكام الفصول(1/432)، وتقريب الوصول(ص77)، والردود والنقود(2/271)، وشرح الكوكب(3/358)، وإرشاد الفحول(1/395)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص246).

[2] () مناهج التحصيل(1/93).

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟" ما يلي:

• **الفرع الأول:** في أواني الطعام، فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما أواني الطعام فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء؟ في المذهب قولان[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟** وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون.

فمن قال: إن العموم لا يخصص بالعادة، قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[3]**، والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلا أن يقوم دليل على أن المراد فيه بالتعريف العهد.

ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة، فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام ورفعها في محل الصيانة، إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص، بخلاف أواني الماء فإنها تبتذل في كل ساعة، فصارت معرضة لملاقاة

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات(1/72)، والتلقين(1/58)، والمعونة(1/181).

[2] مناهج التحصيل(1/93).

[3] رواه مالك في موطئه(1/34) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث رقم(35)، والبخاري في صحيحه(ص42)، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث رقم(170)، ومسلم في صحيحه(ص101)، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم(279).

الكلاب، وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشارع، والله أعلم)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"العموم، هل يخصص بالعادة أم لا؟"** على النحو التالي:

أولا: على مذهب القائلين بأن العموم يخصص بالعادة يكون:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-أواني الطعام ليس لها حكم أواني الماء في الغسل إذا ولغ فيها الكلب-** وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)**، ظاهره العموم في جميع الأواني إلا أنه مخصص بعادة العرب التي جرى فيها التحفظ بأواني الطعام ورفعها في محل الصيانة، إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء، بناءً على أصل **"العموم يخصص بالعادة"**، والله أعلم.

ثانيا: على مذهب القائلين بأن العموم لا يخصص بالعادة يكون:

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-أواني الطعام مثل أواني الماء-** لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)**، فالإناء مضاف والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، بناءً على أصل **"العموم لا يخصص بالعادة"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في المستحاضة، هل تنتظر خمسة عشر يوما على ما عليه عادة النساء، أم تقعد أيامها المعتادة**؟**

---

[1]() مناهج التحصيل(1/93).

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف بين من قال تنتظر خمسة عشر يوما وبين من قال تقعد أيامها المعتادة معارضة الغالب للأثر.

فالغالب عندهم أن دم الحيض يمتد أمره إلى هذا القدر, فوجب بهذا الغالب أن تنتظر إلى خمسة عشر يوما.

ويقابله ما خرَّجه مالك في موطئه أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة -رضي الله عنها- رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **(لتنظر إلى عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي)[1])**[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (....والعجب ممن قال ينسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم بالعادات، والعادات لا يصح بها النسخ، ولا يقدم الحكم بها على أخبار الآحاد باتفاق[3], وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في **العموم هل يخصص بالعادات أم لا؟)**[4].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟"** على النحو التالي:

---

[1]() أخرجه الإمام مالك في الموطأ(1/62)، من حديث أم سلمة في كتاب الطهارة، باب المستحاضة، الحديث رقم(105). وأبو داود في سننه(ص40)، في كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، الحديث رقم(274)، والنسائي في سننه(ص54)، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، الحديث رقم(355). قال الشيخ الألباني في المشكاة(1/16): (وإسناده صحيح...).

[2]() مناهج التحصيل(1/173).

[3]() ينظر: الموافقات(2/283).

[4]() مناهج التحصيل(1/173).

أولا: على مــذهب القــائلين بــأن العمــوم لا يخصــص بالعادة يكون:

وجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كـون ظهـور هـذا الحكم **-** تقعـد المستحاضـة أيامهـا المعتـادة**-** لعموم قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: **(لتنظر إلى عـدة الليالي والأيـام الـتي كـانت تحيضـهن من الشـهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصـلاة قـدر ذلـك من الشـهر فـإذا خلفت ذلـك فلتغتسـل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي)**، وذلك أن **"العبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب"**[1]، بناءً على أصل **"العموم لا يخصص بالعادة"**، والله أعلم.

ثانيا: على مذهب القائلين بأن العموم يخصص بالعـادة يكون:

وجه علاقـة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه كـون ظهور هـذا الحكم **-تنتظر المستحاضـة خمسـة عشـر يوما-** وذلك لما عليه غالب عرف النسـاء، بنـاءً على أصـل **"العموم يخصص بالعادة"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في إمامـة العبـد في الفـرائض، هـل تجوز أم لا؟.

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن السؤال السادس: في إمامة العبد.

وقد اختلف المذهب عندنا في إمامة العبد في الفرائض على ثلاثة أقوال[2] بعد اتفاق الجميع على جواز إمامته في النوافل التي لا أسباب لها, كالتهجد بالليل وقيام رمضان, فاتفقوا على أنه يجوز أن يكون فيها إماماً راتباً.

فاتفاق المذهب على هذا إن كان برضا السيد فمُسلَّم, وإن كان بغير إذنه ورضاه وكان قيامه بالليل يضر بالسيد

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص234).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(1/84ـ85)، والتفريع(1/223)، وشرح التلقين(3/944).

في عمل النهار فمشكل, وإذا كنا قد أسقطنا عن العبد حضور الجماعة في سائر الصلوات, ومنعناه من التأوُّب إلى المساجد وحرمناه من سبع وعشرين درجة, وأسقطنا عنه فرض الجمعة وشهودها مع ورود الأمر على **العموم** إكراماً للسيد وملاحظة حقه ولما يلحقه من الضرر في تعطيل شغله لسبب ذلك في أضعاف ذلك, فكيف لا يمنع العبد فيما لا يجب عليه من قيام الليل وصيام النهار إذا دخل بذلك الضرر على سيده، وقد نص ابن القاسم في الحج الثالث في العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر بالصوم وكان ذلك يضر بسيده أن له أن يمنعه[1]، وهذا فيما يجب على العبد وكيف فيما لا يجب عليه؟.

فأحد تلك الأقوال: أنه لا تجوز إمامته في الفرائض ولا في السنن التي لها أسباب، كالعيدين وغيرهما, ...

والقول الثاني: أنه يجوز أن يتخذ إماماً راتباً في سائر الصلوات المفروضة والسنن, ولا يجوز أن يكون إماماً في الجمعة، ......

والقول الثالث: أن إمامته جائزة في الجمعة وسائر الصلوات......)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في العبد هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟

فمن رأى العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه, وذلك أن العبد آدمي في الصورة وفرس معنى, لكونه مستغرقا في خدمة سيده ومنهمكا في شغل مولاه طوال عمره, فكان شبيهاً بالحيوان المُسَرَّحة في المسْرح[3], فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام.

---

[1] () المدونة الكبرى(1/491).

[2] () مناهج التحصيل(1/294-298).

[3] () والمسرح: بفتح الميم: المـَرْعَى، ينظر: القاموس المحيط(ص286).

ولا خـــلاف أن قولـــه تعــالى: ﭽﮬ ﮭ
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ[1]، لا يتناول العبيد[2], وكذلك قوله تعالى: ﭽﮛ ﮜﭼ[3]، وما ذلك إلا لعدم استيفاء شروط الخطاب.

ولا اعتبار لقول من يقول إن ذلك لحق السيد, إذ لو أذن له السيد فحج أن هذا الحج لا يجزئه عن فرضه إذا عتق, والزكاة كذلك. ثم قام الدليل القاطع أنه مخاطب بالصلاة والصيام, وهو الإجماع. وبه يستدل على أن الخطاب العام قد يتناوله لا من نفس الخطاب يعلم ذلك؛ بل بدليل آخر.

ومن ذهب إلى أن خطاب الأحرار يدخل تحتـــه العبيد فيقـــول: لا إشكـــال أن قولـه تعـالى: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ[4]، وقوله سبحانه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[5] **عام في الأحرار والعبيد, إلا أن هذا العموم مخصوص بالعرف.**

وذلـك أن **العـادة الجاريـة والسـنة المطـردة أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد طلباً لمنافعـه وقصدا لخدمته وامتثالاً لأوامره إذا أمره وإذا نهاه, يسـتظهر عليـه سـيده لحـق الربوبيـة، ويستشـعر العبد في نفسه ذل العبوديـة,** فلـو أوجبنـا على العبـد شهود الجمعة والسـعي إليهـا لأدى ذلـك إلى الإخلال بمـراد السيد, وفوات لهذه المقاصد, **فلأجل ذلك مكنـا السـيد في المنع وسلطنا هذا العرف على عموم** قوله جل وعز: ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭼ[6])[7].

---

[1] () سورة آل عمران، جزء من الآية رقم(97).

[2] () وفيه الإجماع، ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع(1/247).

[3] () سورة البقرة، جزء من الآية رقم(43).

[4] () سورة الحج، جزء من الآية رقم(77).

[5] () سورة الجمعة، جزء من الآية رقم(9).

[6] () سورة الجمعة، الآية رقم(9).

[7] () مناهج التحصيل(1/294-298).

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على **مسـألة "العمـوم يخصص بالعادة"** على مذهب القائلين بأن العبيـد لا يجب عليهم شـهود الجمعـة والسـعي إليهـا، وذلـك أن خطـاب الأحرار عام يدخل تحتـه العبيـد على مـا تقتضيه النصـوص الشرعية، ويشملهم عموم قولـه سبحانه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ[1] وغيره في هذه المسألة، إلا أن العادة الجارية والسنة المطردة أن السـيد إنمـا بـذل ماله في شراء العبد طلباً لمنافعه وقصـدا لخدمتـه وامتثـالاً لأوامـره إذا أمـره وإذا نهـاه، فلـو أوجبنـا على العبـد شـهود الجمعة والسعي إليها لأدى ذلـك إلى الإخلال بمـراد السـيد, وفواتٍ لهذه المقاصد, فلأجـل ذلـك مكنـا السـيد في المنـع **بتخصيص عموم** قوله جل وعز: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭼ **بما يقتضيه هذا العرف**، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَـصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** فيما إذا قال: عليه المشي أو السير أو الانطلاق أو الذهاب إلى مكة.

قال رحمه الله: (إذا قال عليـه السـير أو الانطلاق أو الذهاب إلى مكة،.....**إلى قال رحمه اللـه:** ...ولا خلاف في لفظ **"المشي"** إذا نوى به الحج أو العمرة أنه يلزمه.

واختلـف فيمـا لم تكن لـه نيـة، فالمشـهور أنـه يلزمـه المشي.....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمـه الله: (**فوجـه القـول الأول** بمسـاواة هذه الألفاظ أن المقصود منهـا الوصـول إلى مكـة فمشـى. فهم أن المقصود منها إتيان مكة فأمر بإتيانهـا كمـا لـو عـبر بلفظ المشي، والاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ.

---

[1] () سورة الجمعة، جزء الآية رقم(9).
[2] () مناهج التحصيل(3/113-114).

ووجه القول الثاني: أن لفظة **"المشي"** مفهومة مشهورة في **عرف الاستعمال**، إذ العادة الجارية والسنة المطردة أن من حلف بالمشي إلى مكة، أنه قصد إتيانها، لإحدى العبادتين: إما حجة أو عمرة.

وما عدا هذا من سائر الألفاظ بخلاف ذلك حتى ينوي، وذلك من **باب التخصيص بالعادة)**[1]**.**

بيانه: تخريج هذا الفرع على **مسألة "هل العام يخصص بالعرف أو لا؟"** بكون لفظة **"المشي"** مفهومة مشهورة في **عرف الاستعمال**، إذ العادة الجارية والسنة المطردة أن من حلف بالمشي إلى مكة، أنه قصد إتيانها، لإحدى العبادتين: إما حجة أو عمرة.

وعليه فمن قال: **"عليه المشي إلى مكة"**، ولم ينو بذلك حجا أو عمرة، فإنه يلزمه إتيان مكة إما حجة أو عمرة، وذلك أن هذه اللفظة إذا قرنت بمكة قصد بها على حسب العادة الجارية إتيان مكة لإحدى العبادتين، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في حكم ما دعت الحاجة إلى استعماله؛ كالزبل والرجيع، تصلح به البساتين، والمحاقل، والمزارع.

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن الوجه الأول: وهو ما دعت الحاجة إلى استعماله؛ كالزبل والرجيع، تصلح به البساتين، والمحاقل، والمزارع، كما هو عادة أهل أفريقية _ على ما شاهدناه. وأهل البصرة -على ما سمعناه- هل يجوز بيعه على هذه الصفة أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من (المدونة):

أحدها: الجواز في الجميع، ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

---

[1]() مناهج التحصيل(3/115-116).

والقول الثاني: المنع عنه في الجميع، وهو ظاهر قول مالك في (الكتاب) على ما ذكرناه من قول مالك، وابن القاسم وقياسه.

والقول الثالث: بالتفصيل بين الزبل والرجيع؛ فيجوز في الزبل، ولا يجوز في الرجيع، وهو قول أشهب في (المدونة)؛ حيث قال: وأما الزبل: فالمبتاع فيه أعذر من البائع، ثم قال: وأما الرجيع: فلا خير فيه)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: تخصيص العموم بالعادة والحاجة هل يجوز، أو لا يجوز؟** وهو مما اختلف فيه الأصوليون، واختلافهم في أكل ما نبت من هذه الأزبال والعذرة مبني على اختلافهم في جواز بيعها واستعمالها؛ فمن جوز الاستعمال جوز الأكل، ومن منع منع)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع **مسألة "هل العام يخصص بالعرف أم لا؟"** بكون جواز بيع ما دعت الحاجة إلى استعماله وعدمه؛ كالزبل والرجيع، تصلح به البساتين، والمحاقل، والمزارع، مرجعه العرف.

وعليه فمن جوز ذلك استثناها من سائر النجاسات لحاجة الناس إليها في هذا، بناءً على أصل **"العموم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

- **الفرع السادس:** في شد المطي.

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن الفصل الثاني: في معرفة ما يلزم المشي إليه من المواضع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تشد المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا**

---

[1] () مناهج التحصيل(6/335-336).
[2] () مناهج التحصيل(6/335-336).

ومسجد بيت المقدس، أو إيليا، شكٌ من الـراوي))[1] **.**

ومعـنى قولـه صـلى اللــه عليـه وسـلم: **(لا تستعمل المطي)** أي: لا يتكلف السفر، لأن المطايـا لا تسـتعمل إلا للأسـفار البعيـدة الـتي تحتـاج فيهـا إلى اسـتعداد المـراكب والأزواد، وسواء كانت معه راحلة أم لا.

فإذا نذر المشي إلى غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يجوز له الوفاء به، لأن ذلـك نـذر معصـية، ويـؤمر أن يعكسـه في طاعة، إلا أن ينذر المشي إلى سـاحل من السـواحل، فإنـه يـؤمر بالوفـاء، وإن كـان من أهـل مكـة والمدينـة -ومكـة والمدينـــة أفضـــل- لكن الســـواحل فيهـــا الحَـــرَس على المسلمين وسدِّ الثغور، وهو معنى لا يوجد بالمدينة.

فإذا نذر المشي إلى أحد المسـجدين، مسـجد الرسـول أو مسجد إيليا، فلا يخلو من أن يذكر المسجد أو لا يذكره:

فإن ذكر المسجد أو لم يذكره، إلا أنه قصد الصــلاة في مسـجد ذلـك الموضـع: فلا خلاف أعلمـه في المـذهب في وجوب الإتيان عليه، إلا ما ذكر عن إسماعيل القاضي؛ أنه لا يلزمه شيء إلا أن يشاء أن يركب.....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمـه اللـه: (وهـذا الخلاف ينبـني على الأصـل الذي قدمناه في **"التخصيص بالعادة"،** وذلـك أن العـادة إنمـا جـرت بالمشـي إلى مكـة، فيطـالب النـاذر بمقتضـى لفظه، والقضى عن عهدة لفظه)[3].

---

[1]() أخرجـه البخـاري في صـحيحه(ص189)، في كتـاب فضـل الصلاة في مسجد مكـة والمدينـة، بـاب الصـلاة في مسـجد مكـة والمدينة، الحديث رقم(1189)، ومسلم في صحيحه(ص426)، في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الحديث رقم(1397). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2]() مناهج التحصيل(3/116-117).

[3]() مناهج التحصيل(3/117).

بيانــه: تخريج هذا الفــرع على **مسألة "هـل العـام يخصص بالعرف أم لا؟"** بكـون من نـذر **"المشي"** إلى أحـد المسـجدين، مسـجد الرسـول أو مسـجد إيليـا وقصـد الصــلاة في مســجد ذلــك الموضــع وجب عليــه إتيانهمــا والصلاة فيهما وذلك لكون لفظة **"المشي"** -شـد المطي- مفهومــة مشــهورة في **عــرف الاســتعمال**، إذ العــادة الجارية أن من نذر **المشي** إلى أحد هذين المسجدين، أنـه قصـد إتيانهمـا للصـلاة فيهمـا، بنـاءً على أصـل **"العمـوم يُخَصَصُ بالعُرف"**، والله أعلم.

▪ المسألة الأصولية الثانية: "تخصيص العموم بأخبار الآحاد" والفروع المخرجة عليها.

ودراستها فيما يأتي:

1-تقرير مسألة : "العموم، هل يخصص بأخبار الآحاد أم لا؟"[1].

اتفق الجمهور على أن اللفظ الوارد في القرآن الكريم يجوز تخصيصه بالقرآن والسنة المتواترة، لاستواء العام والخاص في الرتبة وهي قطعية الثبوت.

واختلفوا في تخصيص القرآن الكريم بأخبار الآحاد على قولين في الجملة:

الأول: عدم الجواز، وبه قال الأحناف.

الثاني: الجواز، وبه قال الجمهور.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟" ما يلي:

• **فرع:** فيما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، هل يجوز لمن كان خارج المَصْرِ ممن يجب عليه إتيان الجمعة أن يتخلف عن الجمعة إذا شهد العيد أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، هل يجوز للإمام أن يأذن لمن كان خارج المصر ممن يجب عليه إتيان الجمعة في التخلف يوم الجمعة إذا شهدوا العيد؟ على قولين[2]:

أحدهما: أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لهم، ولا يجوز لهم التخلف وإن أذن لهم، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، لأنه قال: "لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل

---

[1] () ينظر: نهاية السول(2/82)، وروضة الناظر(2/727)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص248).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/548)، والذخيرة(2/355).

العوالي وقال: لم يبلغني عن غيره"[1].

وروى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك أن مالكاً أخذ بإذن عثمان لأهل العوالي، وبه قال أكثر أصحاب مالك إلا ابن القاسم.

وقد جاء في الحديث **(أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التخلف يوم الجمعة لمن كان خارج المدينة من أهل القرى ممن شهد عيد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم)[2]**، لأن ذلك من باب الرفق لهم، لما بهم من الحاجة إلى مؤانسة أهلهم ذلك اليوم واجتماعهم معهم على ضيافة الله تعالى، ولاسيما ذوي صبيان صغار، فيحتاجون إلى أن يفرحوهم ويدخلوا السرور عليهم، لأنه بين حالتين: إما أن يقعد في البلد حتى يصلي الجمعة ثم ينصرف إلى أهله، وإما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة، وكلا الحالتين لا يحصل لأهله الغرض المقصود)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() المدونة الكبرى(1/153).

[2]() ولفظ الحديث عند أصحاب السنن عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: (**شهدت معاوية رضي الله عنه يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال: من شاء أن يصلي فليفعل)**.

رواه أبو داود في سننه(ص135-136)، في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، الحديث رقم(1070)، والنّسائيّ في سننه(ص229)، في كتاب العيدين، باب الرّخصة في التّخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد، الحديث رقم(1591)، وابن ماجه في سننه(ص197)، في كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ما، الحديث رقم(1310).

وقال ابن حجر في التلخيص(2/94): (وصححه ابن المديني).

[3]() مناهج التحصيل(1/547-548).

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بأخبار الآحاد أم لا؟**

ولا شك أن شهود الجمعة فريضة وشهود العيد سنة، والآكد لا يسقطه الأضعف)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة "**تخصيص العموم أخبار الآحاد**" على مذهب القائلين بأنه إذا اجتمع عيد الفطر أو الأضحى والجمعة في يوم واحد، فَلِمَن كان خارج المدينة من أهل القرى ممن شهد عيد الفطر أو الأضحى صبيحة ذلك اليوم أن يتخلف عن حضور الجمعة لخبر إياس بن أبي رملة الشامي قال: (**...قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال: من شاء أن يصلي فليفعل)**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-جواز التخلف عن حضور الجمعة إذا اجتمعت مع عيد الفطر أو الأضحى في يوم واحد-** وذلك بتخصيص عموم قوله تعالى: ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[2] **بالخبر المذكور آنفا وهو آحاد**، بناءً على أصل "**العموم يخصص بأخبار الآحاد**"، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/549).

[2]() سورة الجمعة، الآية رقم(9).

▪ المسألة الأصولية الثالثة: "تخصيص العموم بالضرورة فيما تعم به البلوى" والفروع المخرجة عليها.

ودراستها فيما يأتي:

1-تقرير مسألة: "العموم، هل يخصص بالضرورة فيما تعم به البلوى أم لا؟".

لقد تقدم أن من معاني **العموم في اللغة**[1]**:** الشمول**.**

والبلوى لغةً[2]**:** اسم بمعنى الاختبار والامتحان.

وعموم البلوى لغة[3]**:** كثرة وقوع الشيء.

وأما عموم البلوى في اصطلاح العلماء يقصد به[4]**:** "الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها"، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس، وقال بعضهم: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

والأصل الذي بنيت عليه أحكام عموم البلوى: هو ما أجمع عليه العلماء من أن **"المشقة تجلب التيسير"**[5] و**"إذا ضاق الأمر اتسع"**[6].

وعليه فقد قرر العلامة الرجراجي رحمه الله هذا الأصل فقال**:** (.....لأن الأصل وجوب القطع في اليسير والكثير

---

[1]() عند تعريف العام في اللغة من هذا المبحث.

[2]() ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/292)، مادة "بلوى".

[3]() ينظر: قاعدة **"المشقة تجلب التيسير"** للدكتور يعقوب الباحسين(ص164).

[4]() المصدر السابق(ص164).

[5]() المصدر السابق(ص164) وما بعدها).

[6]() المصدر السابق(ص479)، والقواعد الفقهية للندوي(ص308)، وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة **"الضرورات تبيح المحضورات".**

من سائر النجاسات، **فخصص الدليل الدم اليسير وبقي ما عداه على الأصل.**

والدليل على تخصيص الدم اليسير **اعتبار الضرورة فيما تعم به البلوى**، وبالله التوفيق)[1].

وقال أيضا: (...ولا شك ولا خفاء أن **الضرورة لها تسليط على تخصيص العمومين على البدل**, إذ يجوز له لبس الحرير إذا اضطر إليه كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطر إليه, فكل ما جاز لبسه على الضرورة جاز أن يصلى به.....)[2].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "العموم، هل يخصص بالضرورة فيما تعم به البلوى أم لا؟" ما يلي:

• **الفرع الأول:** فيمن أصابه الدم اليسير، هل يقطع الصلاة أم يكتفي بنزع ما أصابه هذا الدم ويبني على ما مضى من صلاته.

قال رحمه الله: ((وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف))[3]، فيحمل على أنه دم كثير، فهذا يمنع من النزع، إذ لو كان سائغا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/127-128).

[2] () مناهج التحصيل(1/360-361).

[3] () ذكره في المدونة الكبرى(1/22) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: **(بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف)**. وذكره أبو داود في المراسيل(1/76)، الحديث رقم(10) عن قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن الزهري به، وقال: "هذا الحديث رواته كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل". وهو صحيح موقوف من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع نعليه وهو في الصلاة وبنى على ما مضى من صلاته[1]، فثبت أن النزع مباح)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فلتعارض هذه الأحاديث اختلف أصحاب المذهب في النزع، فالمشهور وجوب القطع فيما عدا الدم اليسير؛ لأن الأصل وجوب القطع في اليسير والكثير من سائر النجاسات، **فخصص الدليل الدم اليسير وبقي ما عداه على الأصل.**

والدليل على تخصيص الدم اليسير **اعتبار الضرورة فيما تعم به البلوى**، وبالله التوفيق، والحمد لله وحده.)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"العموم يخصص بالضرورة فيما تعم به البلوى"** على مشهور مذهب الإمام مالك القائل بأن النزع يكون في الدم اليسير ويبقى وجوب القطع في الكثير من سائر النجاسات.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-النزع يكون في الدم اليسير فقط-** وذلك بتخصيص الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية بوجوب القطع في اليسير والكثير من سائر النجاسات **باعتبار الضرورة فيما تعم به**

---

[1] () أخرجه أبو داود في سننه(ص87)، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، الحديث رقم(650)، والحاكم في المستدرك(1/344)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء(1/314)، الحديث رقم(284).

[2] () مناهج التحصيل(1/127-128).

[3] () مناهج التحصيل(1/127-128).

البلوى[1]، بناءً على أصل **"العموم يخصص بالضرورة فيما تعم به البلوى"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** إذا كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر, هل يصلي بالحرير أو بالنجس؟

قال رحمه الله: (.....إذا كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر, هل يصلي بالحرير أو بالنجس؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت إذا وجد ثوباً طاهراً أو ما يغسل به النجس, وهو قول ابن القاسم في المدونة[3].

والثاني: أنه يصلي بالنجس ولا يصلي بالحرير, فإن صلى بالنجس أعاد في الوقت, وإن صلى بالحرير فلا يعيد أصلا.....)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (.....والإجماع أيضاً على من تعمد الصلاة بثوب نجس مع القدرة على ثوب طاهر يجوز لبسه لا تجوز الصلاة به[5].

---

[1] () تقدم الحديث عن الاستحسان بالضرورة في مبحث **"الاستحسان"** وذكرت فرعًا –الجعل- خَرَّجَهُ العلامةُ الرجراجي على مسألة **"الاستحسان بالضرورة"**، والفرع المذكور هنا _**النزع يكون في الدم اليسير فقط**- له علاقة وطيدة بأصل الاستحسان، وذلك أن اطّراد الحكم القياسيّ في هذه المسألة على ما ذكره العلامة الرجراجي **-الأصل وجوب القطع في اليسير والكثير من سائر النجاسات**_ يؤدي إلى إدخال الحرج على المصلين، فاستثناؤه من هذا الأصل عدول عنه على وجه الاستحسان، وذلك بدفع المشقة ورفع الحرج الثابت في الشريعة قطعا، وبمنع اطراد هذا الأصل تم تخصيص هذا العموم بالضرورة فيما تعم به البلوى.

[2] () ينظر: التفريع(1/241)، والنوادر والزيادات(1/110).

[3] () ينظر: المدونة الكبرى(1/34).

[4] () مناهج التحصيل(1/359).

فنَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عموماً أصلا, وانعقاد الإجماع يقتضي أيضاً ألا يصلي بثوب نجس عامداً عموماً.

ولا شك ولا خفاء أن **الضرورة لها تسليط على تخصيص العمومين على البدل**, إذ يجوز له لبس الحرير إذا اضطر إليه كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطر إليه, فكل ما جاز لبسه على الضرورة جاز أن يصلى به.....)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"العموم يخصص بالضرورة"** على ما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله بكون من كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر, فإنه عند الضرورة يصلي بالحرير وبالنجس على البدل، عملا بمقتضى قاعدة **"الضرورات تبيح المحضورات"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم –إذا كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر, فإنه يصلي بالنجس أو بالحرير عند الضرورة- وذلك بتخصيص الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية بوجوب اجتناب الصلاة في الثوب النجس وتحريم لبس الحرير على الذكور **باعتبار الضرورة**، بناءً على أصل **"العموم يخصص بالضرورة"**، والله أعلم.

[5]() المسألة خلافية، ينظر: المعونة(1/165)، والتمهيد(22/234).

[1]() مناهج التحصيل(1/360-361).

▪ المسألة الأصولية الرابعـة: "تخصـيص العمـوم بالقياس".

ودراستها فيما يأتي:

1-تقريــــر مســــألة : "تخصــــيص العمـــوم بالقياس؟"[1].

قال العلامة الرجراجي رحم الله:

(....وتخصيص العموم بالقياس جائز عند الأصوليين على الجملة.......)[2].

وما ذكره الرجراجي هو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجـــراجي على مســـألة "تخصـــيص العمـــوم بالقياس" ما يلي:

الفرع الأول: في حكم إعادة المغرب مع الإمام**.**

قال رحمه الله: (واختلف أرباب المذهب في العلة التي من أجلها منع من إعادة المغرب مع الإمام..)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() ينظر: البرهان(1/428)، والعدة في أصـول الفقـه(2/599)، وتخــريج الفــروع على الأصــول للتلمســاني(ص175)، وتقــريب الوصول(ص76)، وإرشاد الفحول(1/390-393)، ومـذكرة العلامـة الشنقيطي(ص246)، ودلالات الألفاظ(ص181-182).

[2]() مناهج التحصيل(1/308).

[3]() مناهج التحصيل(1/308).

قال رحمه الله: (أما المغرب فبعضهم يقول إن العلة فيها أن المغرب هي وتر, فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها, **وذلك من باب تخصيص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت))**[1]**, وتخصيص العموم بالقياس جائز عند الأصوليين على الجملة**....)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"العموم يخصص بالقياس"،** وذلك أن القياس يقتضي عدم جواز إعادة المغرب مع الإمام، على ما بينه العلامة الرجراجي لأن المغرب وتر, ولو أعيدت **لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر**؛ لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات**،** فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، والجامع هو **"التشابه"** المستلزم للوصف المناسب، وقد تقدم هذا الفرع مُخَرجًا على مسألة **"مسلك الشبه"**.

وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)) يقتضي جواز إعادة جميع الصلوات مع الإمام.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-تخصيص صلاة المغرب من غيرها بعدم جواز إعادتها مع الإمام-**، بناءً على أصل **"العموم يخصص بالقياس"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في إعادة الصلاة التي صليت جماعةً في جماعةٍ أخرى.

---

[1]() رواه مالك في موطئه(1/32)، من حديث محجن الديلي رضي الله عنه، في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث رقم(8).

[2]() مناهج التحصيل(1/308-309).

قال رحمه الله: (فإن صلاها في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة فهل يعيدها أم لا؟ فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار.

فذهب مالك[1] وأبو حنيفة[2] وغيرهما إلى أنه لا يعيد.

وذهب أحمد بن حنبل[3] وداود[4] إلى أنه يعيد.

وسبب الخلاف في أصل المسألة وفي تفاصيلها: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار.

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم [لأبي محجن الثقفي][5]: **((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت))**[6]، **وهذا الحديث يفيد العموم من وجه, والتخصيص من وجه.**

أفاد العموم في جميع الصلوات, وأفاد التخصيص فيمن صلى وحده ولم يصل في جماعة فله أن يعيدها في جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : **((ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم؟ قال: بلى ولكن صليت في أهلي))**[7], يريد بيته.ومعلوم أن من صلى في بيته إنما يصلي وحده.

ومنها ما رواه الأسود[8] قال: **((شهدت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع**

---

[1]() ينظر: المدونة الكبرى(1/88)، والتفريع(1/263)، والمعونة(1/122).

[2]() ينظر: بداية المجتهد(1/276).

[3]() ينظر: كشاف القناع(1/458).

[4]() ينظر: بداية المجتهد(1/205).

[5]() هو "محجن الديلي" وليس "أبو محجن الثقفي" كما هو مثبت في الحديث الذي سبق تخريجه من الموطأ(1/32)، والله أعلم.

[6]() سبق تخريجه(ص220).

[7]() هذا طرف من حديث محجن الديلي رضي الله عنه، الذي سبق تخريجه من الموطأ(1/32).

[8]() الحديث من رواية **"يزيد بن الأسود رضي الله عنه"** كما هو ظاهرٌ في كتب السنة التي روت هذا الحديث والآتي ذكرها.

بمسجد الخيف, فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فقال: عليّ بهما, فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا, قال: لا تفعلا, إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم, فإنها لكما نافلة))[1]، أي زيادة على الواجب الذي أتيتما به في رحالكما, فيستفاد من هذا الحديث أن من صلى في جماعة يعيد في جماعة أخرى، وفيه أيضاً أن الأولى فرضه والأخرى نافلة له.

ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: ((**لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين))**[2]**.**

ومنها: ما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه **كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيؤم بقومه في تلك الصلاة**[3]، فيه دليل على جواز من صلى في جماعة أن يكون إماماً لغيره. فاختلف

---

[1]() رواه أبو داود في سننه(ص79)، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، الحديث رقم(575)، والترمذي في سننه(ص60)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، الحديث رقم(219)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصحح إسناده الشيخ الألباني في المشكاة(1/363)، الحديث رقم(1152).

[2]() رواه أبو داود في سننه(ص79)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، الحديث رقم(579)، والنسائي في سننه(ص124)، في كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، الحديث رقم(860). وحسن إسناده الشيخ الألباني في المشكاة(1/364)، الحديث رقم(1157).

[3]() رواه من حديث جابر رضي الله عنه، البخاري في صحيحه(ص119)، في كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، الحديث رقم(711)، ومسلم أيضا في صحيحه(ص145)، في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث رقم(465).

العلماء لاختلاف هذه الأحاديث, فمنهم من ذهب مذهب الجمع, ومنهم من ذهب مذهب الترجيح.

أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ **بعموم قوله صلى الله عليه وسلم**: **((لا تصلى صلاة واحدة في يوم واحد مرتين))**، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط, لوقوع الاتفاق عليها. وأما من ذهب مذهب الجمع فقال: إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين))** ألا يصلي الرجل الصلاة بعينها في يوم مرتين، يعتقد في كل واحدة منها أنها فرضه.

وقال قوم: بل معنى الحديث إنما هو للمنفرد، أعني ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها في اليوم مرتين.

والذي رجح واستثنى صلاة المنفرد عموماً لا خصوصاً أصح، وهو مذهب الشافعي[1] تمسكاً بعموم الخبر في جميع الصلاة, ثم إليه مذهب من خصص الصبح والعصر لتعارض العمومين: الأمر بالإعادة والنهي عن الصلاة بعد هاتين الصلاتين[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وأضعف المذاهب **مذهب من خصص المغرب من سائر الصلوات, إذ لا دليل**

---

[1] () ينظر: المجموع(4/195).

[2] () وأحاديث النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر جاءت عن عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه، فمنها ما رواه البخاري في صحيحه(ص100)، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث رقم(581)، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس الحديث رقم(585 و 586)، ومسلم في صحيحه(ص245)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث رقم(825).

[3] () مناهج التحصيل(1/312-315).

على التخصيص إلا قياس الشبه وهو في نفسه ضعيف.....)[4].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"العموم يخصص بالقياس"،** قد سبق بيانه آنفا.

وذلك أن القياس يقتضي عدم جواز إعادة المغرب مع الإمام في جماعة أخرى، على ما بينه العلامة الرجراجي لأن المغرب وتر, ولو أعيدت **لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر**؛ لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات**،** فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، والجامع هو **"التشابه"** المستلزم للوصف المناسب، وقد تقدم هذا الفرع مخرجا على أصل القياس عند دراسة فروع مسألة **"مسلك الشبه"**.

وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)) يقتضي جواز إعادة جميع الصلوات مع الإمام.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-تخصيص صلاة المغرب من غيرها بعدم جواز إعادتها مع الإمام في جماعة أخرى-**، بناءً على أصل **"العموم يخصص بالقياس"**، والله أعلم.

[4]() مناهج التحصيل(1/312-315).

▪ المسألة الأصولية الخامسة: "التخصيص بقول الصحابي".

ودراستها فيما يأتي:

1-تقرير مسألة: "هل يقع التخصيص بقول الصحابي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟"[1].

اختلف العلماء في جواز التخصيص بقول الصحابي على قولين في الجملة، والذين قالوا بجوازه اشترطوا أن يكون له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "هل يقع التخصيص بقول الصحابي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟" ما يلي:

- **فرع**: في سجود التلاوة.

قال رحمه الله: (واختلف المذهب عندنا في سجود التلاوة على قولين[2]:

أحدهما: أنه سنة مؤكدة..... **والثاني:** أنه مستحب.....)

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: قول عمر رضي الله عنه، هل يقع به التخصيص لعموم فعله عليه السلام؟، أعني بعموم الفعل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على السجود مع التمكن على الدوام، هل يكون قول عمر رضي الله عنه: **((إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء))**[3] بياناً لفعل النبي صلى الله عليه

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص249).

[2] () ينظر: الكافي(1/77)، والمقدمات الممهدات(1/192)، وشرح التلقين(ص904).

[3] () سبق تخريجه.

وسلم أن المراد به الندب الذي لا يأثم المكلف بتركه عمداً، أو لا يكون ذلك بياناً؟ لأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وداوم على فعله حتى توفي كان سنة مؤكدة، فمن تركها عامداً أثم، وأن عمر رضي الله عنه أراد أن يبين لهم أنها ليست بواجبة.

وهذا ضعيف؛ لأن الشريعة تقررت، والأقدام على الطريقة المستقيمة استمرت، وأن الدين قد كمل بحجة الوداع، حيث قال الله سبحانه:ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿﭼ[1].

ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم لا يشكون أن الشريعة التي شرعها محمد صلى الله عليه وسلم كانت بوحي من الله تعالى، فرائضها وسننها وفضائلها، وسواء كان فيها قرآن يتلى أم لا، وسواء قلت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض الأمور أم لا، لقوله سبحانه: ﭽﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ[2]، لأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم كان بكتاب الله عز وجل.

وهذا إذا اعتبره الناظر لا يكاد يخالجه فيه ريب، إلا أن يكون ضعيف العقيدة، شاغر الحوصلة.

وقد ثبت عند كل عاقل انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يُظَنُ بعمر رضي الله عنه أنه إنما ترك السجود ليريهم أنها ليست بواجبة عليهم، وهل فيهم من يعتقد أن عمر رضي الله عنه يحدث شريعة أو يزيد على ما مات النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فكلامهم من ذلك براء.

فثبت وتقرر أن عمر رضي الله عنه ما تركها مخافة الوجوب، ولا يتركها مع الاعتقاد أنها سنة مؤكدة أيضاً، وإنما تركها لمعنى آخر ينبغي للناظر أن يتفكر فيه لعله يعثر عليه، والله يهدي من يشاء إلى طريق الصواب، والحمد لله

---

[1] () سورة المائدة، جزء من الآية رقم(3).
[2] () سورة النجم، الآية رقم(3ـ4).

وحده.)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على أصل **"العموم يخصص بقول الصحابي"،** وذلك إذا كان قول عمر رضي الله عنه له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه.

وعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مداومته على سجود التلاوة ثابت يقتضي الاستحباب على أقل تقدير إن لم يكن ذلك واجبا –سنة مؤكدة- كما أشار إلى ذلك المؤلف.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–جواز ترك سجود التلاوة-**، بناءً على أصل **"العموم يخصص بقول الصحابي"**، والله أعلم.

---

[3]() مناهج التحصيل(1/391-392).

المبحث الثاني: المطلق والمقيد
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "المطلق والمقيد".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف المطلق لغة واصطلاحا.**

1- المطلق لغة[1]**:** من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها، ومطلق اليدين إذا خلا من التحجيل، ويقال فيمن أطلق الفرس أي سرحه وخلاه.

وتأتي بمعنى: الانفكاك والتخلية.

2- المطلق اصطلاحا: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معناه في الاصطلاح، ومن أهم ما قيل في ذلك ما يلي[2]:

أ-أكثر الأصوليين حدوه بالنظر إلى أنه موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي، فقالوا:

المطلق هو: "الدال على الماهية بلا قيد"[3].

وقيل هو: "اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا"[4].

ب- وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج، فقالوا في تعريفه:

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/420-422)، والقاموس المحيط(ص1167)، ومعجم الصحاح(ص646).

[2] () ينظر تفاصيل التفريق بين هذين التعريفين في: إرشاد الفحول(2/5)، وفي كتاب "المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء"(ص116-122).

[3] () ينظر: جمع الجوامع مع البدر الطالع(1/413).

[4] () ينظر: المحصول(1/275).

المطلق هو: "النكرة في سياق الإثبات"[1].
وقيل هو: "ما دل على شائع في جنسه"[2].

❖ **ثانيا: تعريف المقيد لغة واصطلاحا.**

1- المقيد في اللغة[3] **هو:** من القيد، وهو ما يقيد به الدواب، ويقال: قيد العلم بالكتابة بمعنى: ضبطه، وقيد الخط أي: نقطه وأعجمه .

2- المقيَّد اصطلاحا[4]**:** لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معناه في الاصطلاح، وذلك أنه بخلاف المطلق، وهو مبني على اختلاف عباراتهم في تعريف المطلق، ومن أهم ما قيل في ذلك ما يلي:

أ- المقيد هو: "اللفظ الدال لا على شائع في جنسه"، وبه يقول من يرى من الأصوليين أن المطلق هو: "اللفظ الدال على شائع في جنسه".

ب- هو: "ما دل على الماهية مع قيد من قيودها"، وبه يقول من يرى خلاف المذهب الأول.

---

[1] () ينظر: كذا عرفه الآمدي في إحكامه(2/162).
[2] () ينظر: مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود(2/285).
[3] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(5/44)، والقاموس المحيط(ص 400)، ومعجم الصحاح(ص894-895).
[4] () ينظر: مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود(2/286)، والإحكام للآمدي(3/5)، وإرشاد الفحول(2/6)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص258)، و"المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء"(ص123).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "المطلق والمقيد".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسألة الأصولية المتعلقة "بالمطلق والمقيد"، والتي خرج عليها العلامة الرجراجي فروعا في كتابه "مناهج التحصيل" وتطبيقاتها على النحو التالي:

- المسألة الأصولية: "حمل المطلق على المقيد".

ويتم دراستها فيما يلي:

1-تقرير مسألة "حمل المطلق على المقيد"[(1)].

قال العلامة الرجراجي رحمه الله عند كلامه عن **"مسألة كفارة الظهار"** وشروط الرقبة: (....أن تكون الرقبة مؤمنة....... **إلى أن قال رحمه الله:**

وذلك من باب حمل المطلق على المقيد، وقد اختلف فيه الأصوليون)[(2)]

وعليه فإذا ورد الخطاب مطلقا -لا مقيِّد له- حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيَّدا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقا في موضع مقيَّدا في موضع آخر، فله أربع حالات:

الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم. فيحمل أحدهما على الآخر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

والثانية: أن يتحد الحكم ويختلف السبب. **فقيل:** يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية.

وقيل: لا يحمل عليه، وبه قال جل الحنفية وبعض الشافعية.

---

[1]() ينظر: مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود(2/287-294)، والإحكام للآمدي(3/6-10)، وإرشاد الفحول(2/6-8)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص258-261)، و"المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء"(ص169 وما بعدها).

[2]() مناهج التحصيل(5/93).

والثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم. ففيه خلاف أيضا في حمل المطلق على المقيد

والرابعة: أن يختلفا في السبب والحكم. فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "المطلق يحمل على المقيد" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في حكم أكل السباع.

قال رحمه الله تعالى: [**والقسم الثالث:** المختلف فيه، وهو أكل السباع العادية وغير العادية، هل هي محرمة أو مكروهة؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدها: إن أكلها مكروه العادي منها وغير العادي.....

والثاني: التفصيل بين السباع العادية وغير العادية، فالسباع العادية كالأسود والنمور والذئاب والكلاب لم يختلف المدنيون في تحريم لحومها.

وأما غير العادية، مثل الدب والضبع والثعلب والهر الوحشي والإنسي والقرد، فيكره أكلها ولا يبلغ به التحريم للاختلاف فيها، قاله مالك وابن الماجشون على ما نقله ابن حبيب)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض العمومين، عموم الكتاب وعموم السنة:

أما عموم الكتاب، فقوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[3].

[1] () ينظر: النوادر والزيادات(4/372).

[2] () مناهج التحصيل(3/209-210).

[3] () سورة الأنعام، جزء الآية رقم(145).

وأما عموم السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**كل ذي ناب من السباع حرام))**[1]**،** وعلى هذا ترجم مالك في **"الموطأ"**[2]: "باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع".

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي: (وفي تحريم أكل "كل ذي ناب من السباع" ضعف، لأنها رواية انفرد بها ورواه غيره ولم يذكر فيه التحريم.

وقال اللخمي: (عموم السنة أقوى وأصرح من عموم القرآن في هذه المسألة لوجوه: ......**إلى أن قال رحمه الله:**

والثالث: أن الآية مكية، والحديث مدني، والمتأخر يُقْضَى به على المتقدم.

ولا يعترض أيضا بحديث ثعلبة رضي الله عنه في قوله: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب))**[3]**،** لأن النهي يحتمل التحريم والكراهة، وحديث أبي هريرة مقيَّد بلفظ التحريم، **والمطلق يحمل على المقيد)]**[4].

بيانه: يخرج هذا الفرع على مسألة "**حمل المطلق على المقيد"** على مذهب القائلين بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وذلك أن الآية أطلقت الحل في غير ما ذكر في الآية من السباع، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء بقيدين وهما: "السباع" و"التحريم".

---

[1]() أخرجه مسلم في صحيحه(ص637)، بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع...، الحديث رقم(1934).

[2]() ينظر: الموطأ(2/496).

[3]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص910)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، بلفظ: **((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))**، في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، الحديث رقم(5530).

[4]() مناهج التحصيل(3/210-211).

وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مطلق من وجه ومقيد من وجه آخر، فالإطلاق من جهتين:

الأولى: من حيث لم يذكر السباع فيشمل كل الحيوانات، فيقيد بذي الناب من السباع الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والثانية: النهي الذي ذكر فيه يحتمل التحريم والكراهة، فيقيد بالتحريم الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا.

والتقييد جاء في ذي الناب، فيخرج من إطلاق الآية ذو الناب من الحيوانات.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"** على مذهب القائلين بأن المطلق هنا يحمل على المقيد، فتقيد الآية بقيد **"كل ذي ناب من السباع حرام"**، فيكون عموم مفهوم الآية في الحل في غير ما ذكر وحصر من الحيوانات مقيد بما في حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة رضي الله عنهما، بناء على أصل **"المطلق يحمل على المقيد"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في حكم الدم المسفوح.

قال رحمه الله تعالى: (والدم ينقسم إلى مسفوح وغير مسفوح:

فأما المسفوح فهو المحرم بالاتفاق، لأن الدم الذي **أطلقه** الله تعالى في سورة المائدة، هو الذي **قيده** في سورة الأنعام بقوله: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[1]، **فحمل فيه المطلق على المقيد**)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"، وذلك** أن الدم

---

[1]() سورة الأنعام، جزء الآية رقم(145).

[2]() مناهج التحصيل(3/241).

المطلق حرام في سورة المائدة في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭼ[1].

وفي سورة الأنعام في قوله تعالى: ﭽﮫ ﮬ ﮭﭼ[2]، تفيد الآية بأن الدم الحرام هو المسفوح.

ففي هذه المسألة فقد اتحد المطلق والمقيد حكما، وهو التحريم، وكذلك السبب، والإطلاق والتقييد دخلا على السبب وهو الدم، فلوجود التنافي بين النصين وجب حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"** على مذهب القائلين بأن المطلق هنا يحمل على المقيد، فيقيد الدم المذكور في آية المائدة بقيد **"المسفوح"**، المذكور في آية الأنعام، فيكون الحكم حينئذ –**الدم المسفوح حرام-**، بناء على أصل **"المطلق يحمل على المقيد"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في حكم أفعال وأعمال المرتد إذا رجع إلى الإسلام.

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: المطلق هل يحمل على المقيد أو لا يحمل عليه.**

وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﭼ[3]، فهذا مطلق، لأنه أطلق أن الأعمال تحبط بوجود الشرك من غير تقييد.

وقال أيضا: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﭼ[4]، فقيد في هذه الآية إحباط العمل بالموت على الكفر، ونعوذ بالله من سوء الخاتمة)[5].

---

[1] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(3).

[2] () سورة الأنعام، جزء الآية رقم(145).

[3] () سورة الزمر، جزء الآية رقم(65).

[4] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(217).

[5] () مناهج التحصيل(4/37).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فاختلف العلماء هل يُرَدُّ ذلك المطلق إلى المقيد أو لا يحمل عليه؟

فمن رأى أنه يحمل عليه قال: لا تهدم الردة شيئا من أفعاله وأعماله، كالمسلم الأصلي، وكأنه لم يرتد قط، وهو قول أشهب.

ومن رأى أنه لا يحمل عليه قال: إن الردة تهدم جميع أقواله وأعماله، فليبتدئ إذا رجع إلى الإسلام ما كان يبتدئُه الكافر الأصلي إذا أسلم، وهذا مشهور مذهب ابن القاسم، والحمد لله وحده)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"،** وذلك أن الردة –الشرك بالله تعالى- في سورة الزمر في قوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ﭼ[2]، وردت مطلقة، بحيث أن الأعمال تُحْبَط بوجودها من غير تقييد**.**

وفي سورة البقرة في قوله تعالى: ﭽﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ[3]، قيدت إحباط العمل بالموت على الكفر.

ففي هذه المسألة فقد اتحد المطلق والمقيد حكما، وهو إحباط عمل المرتد، والإطلاق والتقييد دخلا على السبب وهو الردة، فلوجود التنافي بين النصين وجب حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"** على مذهب القائلين بأن المطلق هنا يحمل على المقيد، فتقيد الردة المذكور في آية الزمر بقيد **"الموت عليها"**، المذكور في آية البقرة، فيكون الحكم حينئذ –**الردة تحبط عمل من مات وهو**

---

[1] () مناهج التحصيل(4/37-38).
[2] () سورة الزمر، جزء الآية رقم(65).
[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(217).

مشـــرك-، بنـــاء على أصـــل **"المطلـــق يحمـــل على المقيد"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في حكم العتق في كفارة الظهار.

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الحادية عشـر: في كفارة الظهار، وهي ثلاثة أنواع:

صـيام وعتـق وإطعـام، ولا خلاف بين العلمـاء أنهـا على الترتيب، العتق ثم الصيام ثم الإطعام. فإذا قدر على العتـق فلا يجوز له العدول إلى غيره. وهو يصح بأربعة شروط:

أن تكون الرقبة مؤمنة سالمة من العيوب التي لها قدر وبـال، ليس فيهـا عقـد حريـة، ويصـح للمُكَفِّر ملكهـا بعـد الشراء وقبل العتق.

وقولنـا: **"مؤمنـة"** احـترازا من أن تكـون كـافرة، ولا خلاف عندنا في الكبـير الوثـني والكتـابي أنـه لا يجزئـه، لأن الله تبارك وتعالى شـرط الإيمـان في العتـق لقتـل النفس، **وذلـك من بـاب حمـل المطلـق على المقيـد،** وقـد اختلف فيه الأصوليون.

ومن طريق المعنى: فإنه لا يتقرب إلى الله تعالى بعتق أعدائه)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"، وذلـك** أنـه ورد لفظ **"الرقبة"** في سورة المجادلـة **"مطلقا"**، حيث قـال الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕﭼ[2]. **أي: بدون قيد.**

---

[1] () مناهج التحصيل(5/93).

[2] () سورة المجادلة، الآية رقم(3).

وورد هذا اللفظ في سورة النساء في قوله تعالى: ﭽ ﭑ
ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ
ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﭼ[1]، **مقيدا بالإيمان.**

والحكم فيهما واحد وهـو الأمـر بتحريـر رقبـة، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى الظهـار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ.

ففي هذه المسألة فقد اتحـد المطلـق والمقيـد حكمـا، وهو الأمر بتحرير رقبـة، واختلـف السـبب كمـا تقـدم بيانـه، والإطلاق والتقييـد دخلا على السـبب وهـو الرقبـة، فلوجـود التعارض بين النصين وجب حمل المطلـق على المقيـد في هذه المسألة على مذهب جمهور الأصوليين[2] الـذين يـرون أن اتحاد الحكم يكون كافيا لوجود التعارض بينهمـا، ومن ثم القول بحمل المطلق على المقيد فيهما.

وعليـه يكـون وجـه علاقـة هـذا الفـرع بمسـألة **"حمل المطلق على المقيد"** على مذهب القائلين بـأن المطلـق هنـا يحمـل على المقيـد، فتقيـد الرقبـة المطلقـة المذكورة في آية المجادلة بقيـد **"الإيمـان"**، المـذكور في آيـة النسـاء، فيكـون الحكم حينئـذ **–الأمر بتحريـر رقبـة مؤمنـــة-**، بنـــاء على أصـــل **"المطلـــق يحمـــل على المقيد"**، والله أعلم.

• **الفرع الخامس**: في كفارة الظهـار –الإطعـام-، هـل يرد حكمها إلى كفـارة اليمين فيحمـل عليهـا أو تحمـل على كفارة الأذى؟

قـال رحمـه اللـه: (وسـبب الخلاف: اختلافهم في كفارة الظهـار، هـل يـرد حكمهـا إلى كفـارة اليمين فتحمـل عليها أو تحمل على كفارة الأذى؟)[3].

---

[1] () سورة النساء، جزء الآية رقم(92).

[2] () ينظر: "المطلـق والمقيـد وأثرهمـا في اختلاف الفقهـاء"(ص 248).

[3] () مناهج التحصيل(5/105-106).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب ثلاث كفارات في كتابه.

فكفارة اليمين، وهي مقيدة لقوله تعالى: ﭽ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉﭼ[1].

وكفارة الأذى، وهي مقيدة بقول الرسول عليه السلام: ((**مدان لكل مسكين**))[2].

وكفارة الظهار، وهي مطلقة غير مقيدة بشيء.

فهل ترد إلى فدية الأذى؟ لأنها الغاية، والزوجة محرمة بما عقد فيها من الظهار فلا تباح إلا بالأشد فيه وهو أعلى الكفارات.

وقيل ترد إلى كفارة اليمين بالله تعالى لأن الظهار يمين تُكَفَّر، فأشبهت اليمين بالله تعالى)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيد"، وذلك** أنه وردت **"الكفارة"** في سورة المجادلة **"مطلقة"** حيث قال الله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﭼ[4]. **أي: بدون قيد وهو: التحديد بصفة معينة والكمية.**

ووردت كفارة اليمين في سورة المائدة في قوله تعالى: ﭽ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉﭼ[5]، **مقيدة بأن تكون صفة الإطعام "من أوسط ما تطعمون أهليكم".**

ووردت كفارة الأذى في سورة البقرة مطلقة في قوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ

---

[1] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(89).

[2] () أخرجه الإمام مالك في الموطأ(1/417)، في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، الحديث رقم(237)، من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه(ص726)، في كتاب التفسير، بابﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ، الحديث رقم(4517).

[3] () مناهج التحصيل(5/105-106).

[4] () سورة المجادلة، الآية رقم(4).

[5] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(89).

چ[1]، وقيَّدها النبي عليه السلام بقوله: ((**مدان لكل مسكين))**[2]**. فهي إذًا مقيدة بمدان لكل مسكين، وهي الكمية.**

والحكم فيها واحد وهو الأمر بالإطعام، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية اليمين، وفي الثالثة الأذى.

ففي هذه المسألة فقد اتحد المطلق والمقيد حكما، وهو الأمر بالإطعام، واختلف السبب كما تقدم بيانه، والإطلاق والتقييد دخلا على السبب وهو الإطعام، فلوجود التعارض بين هذه النصوص وجب حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة على مذهب جمهور الأصوليين[3] الذين يرون أن اتحاد الحكم يكون كافيا لوجود التعارض بينهما، ومن ثم القول بحمل المطلق على المقيد فيهما.

وعليه يكون وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حمل المطلق على المقيَّد"** على مذهب القائلين بأن المطلق هنا يحمل على المقيَّد، فتقيد كفارة الظهار –الإطعام- المطلقة المذكورة في آية المجادلة بقيد **"مدان لكل مسكين" و "من أوسط ما تطعمون أهليكم"**، المذكوران في الحديث وآية اليمين، فيكون الحكم حينئذ –**إطعام كل مسكين مدان من أوسط ما تطعمون أهليكم-**، بناء على أصل **"المطلق يحمل على المقيَّد"**، والله أعلم.

---

[1]() سورة البقرة، جزء الآية رقم(196).

[2]() أخرجه الإمام مالك في الموطأ(1/417)، في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، الحديث رقم(237)، من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه(ص726)، في كتاب التفسير، باب چ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ چ، الحديث رقم(4517).

[3]() ينظر: "المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء"(ص 248).

المبحث الثالث: الأمر والنهي
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الأمر والنهي".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.**

1-تعريف الأمر لغة:

الأمر في اللغة[1] **هو:** ضد النهي، يقال: أمره أمرا وإماراً فأْتَمَرَ: أي قَبِل الأمر.

وأمرته بكذا أمرا، والجمع أوامر، ومنه قوله تعالى: ﭽﮋ ﮌ ﯗ ﯘﭼ[2]، وقوله تعالى: ﭽ   ﯓ ﯔ ﯕﯖﭼ[3].

ويراد به: القول الذي يدل على الطلب.

2-تعريف الأمر اصطلاحا[4]**:**

اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معناهما في الاصطلاح، ومن أهم ما قيل في ذلك ما يلي:

الأمر هو: "هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[5].

وقيل هو: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[6].

❖ **ثانيا: تعريف النهي لغة واصطلاحا.**

1-تعريف النهي لغة:

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/137-139)، والقاموس المحيط(ص439)، ومعجم الصحاح(ص53-54).

[2] () سورة الأنعام، جزء الآية رقم(71).

[3] () سورة طه، جزء الآية رقم(132).

[4] () ينظر ما قيل في معناه الاصطلاحي في: قواطع الأدلة(1/53)، وروضة الناظر(2/594-597)، والإحكام للآمدي(2/1154-158)، وشرح الكوكب المنير(3/10)، وإرشاد الفحول(2/243)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص212).

[5] () ينظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني(ص 369).

[6] () ينظر: المستصفى للغزالي(2/49).

النهي في اللغة[1]: يأتي بمعنى: المنع والكـف. وهـو نقيض الأمر، يقال: نهاه تنهاه نهيا، فـانتهى، وتنـاهى معنـاه: كفَّ.

والنون والهاء والياء أصل يدل على غاية وبلـوغ. ونهايـة كل شـيء غايتـه، ومنـه: نهيتـه عن أمـر يفعلـه، فـإذا انتهى فتلك غاية ما كان وآخره.

2-تعريف النهي اصطلاحا:

والنهي اصـطلاحا[2] هـو: "القـول المقتضـي تـرك الفعل".

وقيـل هـو: "هـو اسـتدعاء الـترك بـالقول ممن هـو دونه".

وبمـا أن النهي اسـتدعاءٌ، وكونـه طلب الـترك بـالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، فهو على وزان ما تقـدم في حد الأمر.

[1] () ينظـــر: معجم مقـــاييس اللغـــة(5/359-360)، ومعجم الصحاح(ص1074).

[2] ( ) ينظر: المستصفى للغزالي(2/49).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الأمر والنهي".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة "بالأمر والنهي" وتطبيقاتها على النحو التالي:

المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر.

ومن مسائله الأصولية التي ذكرها العلامة الرجراجي في كتابه "مناهج التحصيل" ما يأتي:

▪ المسألة الأصولية الأولى: "الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك؟"

1-تقرير مسألة "الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك؟".

لقد ذكر العلماء للأمر أربع صيغ تدل عليه، وكلها في القرآن[1]، وهي:

1- فعل الأمر، نحو: ﭽ ﮬ ﭼ[2].

2- المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو: ﭽﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ[3].

3- اسم فعل النائب عن فعله، نحو: ﭽﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚﭼ[4].

المصدر النائب عن فعله، نحو: ﭽﮃ ﮄ ﭼ[5].

وأما صيغة الأمر **"افعل"، المجردة عن القرائن،** أو ما يقوم مقامها من الصيغ، فقد اختلف علماء الأصول فيها، فالجمهور على أن الأمر فيها على الوجوب حقيقة،

---

[1] () مذكرة العلامة الشنقيطي(ص213).

[2] () سورة هود، جزء الآية رقم(١١٤).

[3] () سورة النور، جزء الآية رقم(63).

[4] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(105).

[5] () سورة محمد، جزء الآية رقم(4).

وإنما يصرف إلى غيره بقرينة، وهو قول الشافعي وظاهر كلام أحمد وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية.

وأما ما قيل في ذلك من الأقوال أربعة وهي[1]:

1- أن الصيغة المذكورة للوجوب. وبه قال الجمهور كما تقدم.

2- أنها للإباحة، وقالوا: أنا رأينا الأمر قد يأتي لها كقوله: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﭼ[2]، فنحمله على أدنى درجات الإباحة. وهو قول بعض الشافعية.

3- أنها للندب، وقالوا بأن صيغة **"افعل"** تقتضي طلب الفعل، وأدنى درجات الطلب الندب، فنحمله عليه. وهو قول بعض الشافعية والمعتزلة.

4- الوقف حتى يرد الدليل ببيانه. وممن قال به الغزالي والآمدي.

قال العلامة الشنقيطي: (والحق أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه لقيام الأدلة، كقوله: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ[3]، فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب.

وقوله: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭼ[4]، فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعا من الاختيار وذلك دليل الوجوب.

وقوله: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[5]، فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع، وهو دليل الوجوب.

---

[1] () ينظر: البرهان(1/66-68)، والمستصفى(2/52)، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني(ص 375)، والإحكام للآمدي(2/144)، وإرشاد الفحول(1/247)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص216-217).

[2] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(2).

[3] () سورة النور، جزء الآية رقم(63).

[4] () سورة الأحزاب، جزء الآية رقم(36).

[5] () سورة المرسلات، الآية رقم(48).

وقوله: ﭽ ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭼ[1]، فقرعه على مخالفة الأمر، وهو دليل الوجوب.

وقوله: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕﭼ[2]، فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية، وذلك دليل الوجوب.

وقوله: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ[3]، إلى غير ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده: "افعل"، فلم يمتثل فأدبه لأنه عصاه أن ذلك واقع موقعه، مفهوم من نفس صيغة الأمر)[4].

2-تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم قراءة أم القرآن للمأموم؟

قال رحمه الله: (القدر الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في الصلاة هي سورة أم القرآن، والزائد عليها متفق على سقوطه عن درجة الوجوب.

ثم المصلون على قسمين: إمام ومأموم، والفذ حكمه حكم الإمام بلا إشكال.

فالمأموم لا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن القراءة لا تجب عليه، ولا يجوز له أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة لقوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﭼ[5])[6].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (...قيل: إن ذلك في الصلاة، فأوجب الله تعالى الإنصات على المأموم.

---

[1] () سورة الأعراف، جزء الآية رقم(12).
[2] () سورة طه، جزء الآية رقم(93).
[3] () سورة التحريم، جزء الآية رقم(6).
[4] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص 216-217)
[5] () سورة الأعراف، الآية رقم(204).
[6] () مناهج التحصيل(1/254).

ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات والتفهم عن الإمام أيضا.

ويؤيده أيضا ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا))**[1].

وهذا أمر، والأمر يحمل على الوجوب)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الأمر المطلق يقتضي الوجوب"** على مذهب الإمام مالك رحمه الله القائل بأن القراءة لا تجب على المأموم، ولا يجوز له أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-عدم وجوب القراءة على المأموم، وأنه لا يجوز له أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة-** لقوله صلى الله عليه وسلم: **((...وإذا قرأ فأنصتوا...))**، وهي صيغة أمر، والأمر يحمل على الوجوب، بناءً على أصل **"الأمر يحمل على الوجوب"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** حكم اللباس في الصلاة؟

تقدم ذكر هذا الفرع.

قال رحمه الله تعالى: (ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا؟

فالذي ينتخل من المذهب ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: أنه فرض من فروض الصلاة......

---

[1] () رواه البخاري في صحيحه(ص120) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث رقم(722)، ومسلم في صحيحه(ص133)، في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم(414).

[2] () مناهج التحصيل(1/254).

والثاني: أنه من سنن الصلاة......

ويتخرج في المذهب قول ثالث: أنه فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان والعذر كزوال النجاسة من الثوب والبدن.

وفائدة الخلاف وثمرته: أنا إذا قلنا: إنها من فروض الصلاة بطلت إذا صلى وعورته بادية)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ[2].

هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟

فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية: **((أن امرأة كانت تطوف بالبيت، وتقول:**

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بـــدا منه فلا أحلـــــه**

فنزلت هذه الآية))[3].

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان[4].

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة، مثل الرداء وغيره من اللباس واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعتاقهم كهيئة

---

[3]() ينظر: الكافي ص(63)، والمقدمات الممهدات(1/185)، وشرح التلقين(2/468).

[1]) مناهج التحصيل(1/349-351).

[2]() سورة الأعراف، الآية رقم(31).

[3]() تقدم تخرجه.

[4]() تقدم تخريجه.

الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا[1])[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الأمر المطلق يقتضي الوجوب"** على مذهب أصحاب القول الأول القائل بأن ستر العورة فرض من فرائض الصلاة.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–ستر العورة فرض من فرائض الصلاة-** لقوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[3]، وقوله تعالى: ﭽﭒﭼ صيغة أمر مجردة، فتحمل على الوجوب، بناءً على أصل **"الأمر يحمل على الوجوب"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** حكم القصر هل هو فرض أو سنة أو رخصة وتوسعة؟

قال رحمه الله تعالى: (فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض...... **والثاني:** أنه سنة...... **والثالث:** أنه رخصة وتوسعة......

واختلف الذين ذهبوا إلى أنه رخصة وتوسعة في الأفضل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القصر أفضل......

والثاني: أن الإتمام أفضل.

والثالث: التخيير بين القصر والإتمام، من غير ترجيح.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ووجه من قال: إن القصر فرض، استدلالا بظاهر قول عمر رضي الله عنه: **((صلاة السفر ركعتان، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى)).**

---

[1]() تقدم تخرجه.

[2]() مناهج التحصيل(1/349-351).

[3]() سورة الأعراف، الآية رقم(31).

فإن قيل: فلو كان فرضه ركعتان لما جاز أن يتم خلف المقيم.

قلنا الجواب أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين، ثم إذا صلى خلف مقيم فيصير فرضه فرض المقيم كالعبد والمرأة فرضهما أربعا، ثم إذا صليا الجمعة خلف الإمام فصار ذلك فرضهما.

وإن كان الأبهري رد هذا الجواب.

ووجه قول من قال: إنه سنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره.

ووجه قول من قال أنه رخصة وتوسعة: قوله صلى الله عليه وسلم: **((هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))**.

فمن رأى أن القصر أفضل فقال: هذا أمر، والمراد به الندب، والأمر في قول: **((فاقبلوا صدقته))** ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع، لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة، غير أنه يحمل على الندب لا على الإباحة، لنفرق بين صدقة الله علينا وصدقة واحد منا، لأن رد الصدقة على المتصدق يشعر بالاستغناء، وما يخشى أن يلحق المتصدق عليه من المن والأذى، وذلك لا يتصور في حق الله تعالى،لأنه غني ونحن الفقراء، ونحن العبيد وهو الولي.

فمن رأى أن الإتمام أفضل فقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة.

ومن رأى أنه مخير اعتمد ظاهر قوله عليه السلام: **((صدقة))** فيقول لا شك ولا خفاء أن المتصدق عليه مخير في الشاهد بين الرد والقبول، فيطرد ذلك غلبا)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الأمر المطلق يقتضي الوجوب"** على مذهب أصحاب القول الأول القائل بأن القصر فرض في السفر.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/427-429).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-القصر فرض في السفر-** لظاهر قول عمر رضي الله عنه: **((صلاة السفر ركعتان، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى))**، وهي صيغة أمر فتحمل على الوجوب، وكذلك قوله عليه السلام ((فاقبلوا صدقته)) فهي كذلك صيغة أمر مطلقة إذا كان الإجماع إدعاءً فتحمل على الوجوب، بناءً على أصل **"الأمر يحمل على الوجوب"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في حكم صلاة الجمعة؟

قال رحمه الله تعالى: (فالجواب عن السؤال الأول: في وجوب الجمعة.

وقد اختلف العلماء في وجوبها على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب الجمهور.

والثاني: أنها من فروض الكفاية.

والثالث: أنها سنة، وهي رواية شاذة رويت عن مالك)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن، هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟ قال الله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ[3].

ويؤيد هذا السبب تعارض الأخبار، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: **((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم))**[4].

---

[1] () ينظر: المغني(3/159)، والمجموع(4/483)، وشرح التلقين(ص944)،. بل حُكِي فيه الإجماع، ينظر: الإجماع(ص8).

[2] () مناهج التحصيل(1/523/525).

[3] () سورة الجمعة، الآية رقم(39).

وقال في حديث آخر: **((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق))**[1].

ويعارضه قول صلى الله عليه وسلم: **((إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا))**[2].

فشبهه صلى الله عليه وسلم بصلاة العيد التي هي سنة بالاتفاق.

فمن رجح أن الأمر على الوجوب، إما بصيغة، وإما بقرينة وعيده عليه السلام قال بالوجوب على الأعيان، وهو مذهب الجمهور.

ومن رجح قوله عليه السلام: **((إن هذا يوما جعله الله عيدا))** قال: إنه سنة.

ومن لاحظ الأمرين وراعى الجانبين توسط وقال: إنه فرض على الكفاية[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الأمر المطلق يقتضي الوجوب"** على مذهب الجمهور

---

[4]() رواه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، مسلم في صحيحه(ص256)، في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، الحديث رقم(865) وفي آخره: (ثم ليكونن من الغافلين).

[1]() رواه الإمام مالك في موطئه(1/111) مرسلا، في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، الحديث رقم(20)، ورواه أبو داود في سننه(ص134)، في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، الحديث رقم(1052)، والترمذي في سننه(ص119)، في أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة، الحديث(500)، كلاهما من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه. وقال الترمذي: "حديث أبي الجعد حديث حسن".

[2]() رواه الإمام مالك في موطئه(1/65) مرسلا، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، الحديث رقم(113).

[3]() مناهج التحصيل(1/523/525).

القائلين بأن الجمعة فرض على الأعيان للنصوص الدالة على ذلك ولما بينه المؤلف من تعليل.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–الجمعة فرض على الأعيان-** لقوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ[1]، وقوله تعالى: ﭽﭙﭼ في الآية صيغة أمر مجردة فتحمل على الوجوب، بناءً على أصل **"الأمر يحمل على الوجوب"**، والله أعلم.

- **الفرع الخامس:** في حكم الكتابة.

قال رحمه الله تعالى: (كانت الكتابة في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي العتق على مال.

واختلف في اشتقاقها:

فقيل: هي مشتقة من الكتاب، وهو الأجل، قال الله عز وجل: ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ[2]، أي: أجل معلوم، أي: مقدر.

وقيل هي من الإيجاب واللزوم، لإلزام السيد ذلك للعبد، ولا رجوع له فيه، وأن ذلك أمر لازم للعبد، ولا خروج له عنه أيضا، ..... **إلى أن قال رحمه الله:**

...والدليل على أنها من الإيجاب، من كتاب الله تعالى قوله: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[3]، أي: أوجبها.

وقيل إن الكتابة مأخوذة من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك ويقدر فيها كتاب، وكتابة، ومكاتبة، قال الله تعالى: ﭽﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝﭼ[4].

صيغتها صيغة الأمر مقيدة بشرط، فإذا وجب هذا الشرط، هل تجب الكتابة أو هي مباحة أو مندوب إليها؟

---

[1] () سورة الجمعة، الآية رقم(9).
[2] () سورة الحجر، جزء الآية رقم(4).
[3] () سورة الأنعام، الآية رقم(54).
[4] () سورة النور، جزء الآية رقم(33).

ولا خلاف عندنا أن الكتابة ليست بواجبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة خلافا للظاهرية، ولا خلاف عندنا أنها مباحة واختلف عندنا، هل هي مندوب إليها أو لا؟

على قولين:

أحدهما: أنها على الإباحة دون المندوب... **والثاني:** أنها على الندب.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في صيغة الأمر إذا وردت.

فمن حملها على ظاهر الأمر قال بالوجوب.

ومن صرفها عن الوجوب، استدل بالإجماع على أن السيد لا يجبر على عتق عبده ولا على بيعه)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الأمر المطلق يقتضي الوجوب"** على مذهب أصحاب المذهب القائل بأن الكتابة واجبة إذا وجد شرطها.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-وجوب الكتابة بشرطها-** لقوله تعالى: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸﭼ[3]، وﭽﭸﭼ صيغة أمر مجردة فتحمل على الوجوب، بناءً على أصل **"الأمر يحمل على الوجوب"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(5/251-254).

[2] () مناهج التحصيل(5/251-254).

[3] () سورة النور، جزء الآية رقم(33).

▪ المسألة الأصولية الثانية: الأمر المطلق، هل هو على الفور أو على التراخي؟.

1-تقرير مسألة "الأمر المطلق، هل هو على الفور أو على التراخي؟".

ومعنى الأمر المطلق: أن يقول الآمر: **"افعل"** ولا يقيده بزمان معين، فإن امتثل المأمور كان فاعلا له على الفور، وإذا لم يمتثل في أول أوقات الإمكان، فهل يجب عليه الامتثال للأمر في الزمان الثاني، وما بعده، فيكون مقتضيا للتراخي أو لا؟.

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال[1]:

الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وبه قال بعض الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.

والثاني: أنه لا يقتضي الفور، وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

والثالث: إنه مشترك بين الفور والتراخي، وبه قالت الواقفية.

قال العلامة الشنقيطي: 0(...كونه للفور هو الحق...)[2].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

• **فرع:** فيمن نذر إحراما بعمرة إن فعل كذا وكذا، ولم يقيد يمينه بوقت.

قال رحمه الله تعالى: (وأما العمرة يَحْنَثُ بها الحالف، فلا يخلو حين حِنْثِهِ من أحد وجهين:

أحدهما: أن يمكنه الخروج ووجد أصحابه.

والثاني: ألا يمكنه الخروج.

---

[1] () ينظر: المستصفى(2/88)، والمحصول(1/199)، ومفتاح الوصول(ص379)، وإرشاد الفحول(1/259)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص220-221).

[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص221).

فإن أمكنه الخروج، ووجد الأصحاب، فلا خلاف أعلمه في المذهب نصا أنه يؤمر بالخروج، ولا يجوز له التأخير إلا متأولا.

فإن لم يمكنه الخروج لعدم الصحابة، والطريق منقطعة، هل يلزمه الإحرام مع الافتقار، أو لا يلزمه إلا مع المشي؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يلزمه الإحرام بالحَنَثِ، وينتظر الخروج حتى يتمكن له.....

والثاني: أنه لا يلزمه الإحرام إلا إذا تمكن له الخروج فيخرج ساعتئذ.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: **الأمر المطلق، هل هو على الفور أو على التراخي؟**

فمن رأى أنه على الفور قال: يحرم بنفس الحِنْث.

ومن رأى أنه على التراخي قال: لا يحرم حتى يخرج، وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم: **((أنه كان لا يحرم حتى تنبعث به راحلته))**[2]، ويتوجه للذهاب، وليس من السنة أن يحرم ويقيم في أهله، ولأن عقد اليمين لم يتضمن الإحرام بالقول، وإنما استحسن تعجله)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الأمر المطلق على الفور"** على مذهب أصحاب المذهب القائل بأنه يلزمه الإحرام بالحِنْثِ، وينتظر الخروج حتى يتمكن له.

---

[1] () مناهج التحصيل(3/101-102).

[2] () رواه البخاري في صحيحه(ص41) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((**...فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلته))**، في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، الحديث رقم(166)، ومسلم في صحيحه(ص360) أيضا من حديثه في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، الحديث رقم(1187).

[3] () مناهج التحصيل(3/101-102).

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-يلزمه الإحرام بالحِنْثِ-** لأنه أوجب على نفسه الإحرام بالعمرة بصيغة أمر مجردة فتحمل على الفور، بناءً على أصل **"الأمر المطلق يحمل على الفور"**، والله أعلم.

▪ **المسألة الأصولية الثالثة: "الأمر إذا ورد بعد الحظر".**

1-تقرير مسألة "الأمر إذا ورد بعد الحظر".

قال العلامة الرجراجي: (ومشهور مذاهب الأصوليين أن صيغة **"افعل" إذا وردت بعد الحظر أنها تحمل على الإباحة**، كالأمر بالصيد بعد الإحلال، والانتشار بعد صلاة الجمعة، إلا أن بعض حذاق الأصوليين، قال: إنما يصح ذلك إذا كان الحظر متأصلا، فأما إذا كان لعارض طرأ ثم زال كالإحرام والجمعة والإطعام، وذلك حظر طرأ ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين في التلخيص[1]...)[2].

وعليه فقد اختلف الأصوليون في مسألة **"الأمر إذا ورد بعد الحظر"** على أقوال عدة، ومن أهمها ما يلي[3]:

الأول: أن الأمر بعد الحظر يقتضي ما كان يقتضيه قبل النهي من وجوب، أو ندب، أو إباحة، وبه قال أكثر الحنفية وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الشنقيطي.

---

[1] () قال الجويني رحمه الله في التلخيص(1/286-287): (ومن العلماء من فصل القول في ذلك فقال: إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب، ثم تعقبه لفظ الأمر اقتضى لفظ الأمر الوجوب، وإن علق التحريم بسبب، ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى ذلك الإباحة.

وإيضاح ذلك بالمثال أن الرب سبحانه وتعالى لما حرم الصيد وعلق تحريمه بالإحرام ثم قال عند انقضائه: ﭽ ﯢ ﯣ ﯤﭼ، [سورة المائدة، جزء الآية رقم(٢)] اقتضى ذلك الإباحة، وكأن جملة الكلام تتنزل منزلة تعليق الحكم على الغاية، ومن حكم التعليق على الغاية ارتفاع الحكم بارتفاعها، وهذا أسد مذهب لهؤلاء. فأما الذي نختاره فهو أن الأمر بعد سبق الحظر كالأمر من غير سبقه، وإن فرضنا الكلام في العبارة فهي بعد الحظر كهي من غير حظر يسبق).

[2] () مناهج التحصيل(5/252-254).

[3] () ينظر: الإحكام لابن حزم(333)، وإحكام الفصول(1/33)، والمحصول(1/191)، والإحكام للآمدي(2/198)، وشرح تنقيح الفصول(ص129-130)، والمسودة(ص18-20)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص217-219).

الثاني: أنه يقتضي إباحة المحظور، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

والثالث: أنه يقتضي وجوب الفعل بعد أن كان حراماً، وهو قول بعض الحنفية وبعض الظاهرية.

والرابع: التوقف، وبه قال إمام الحرمين.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم الكتابة؟

قال رحمه الله تعالى: (....فإذا خرجت –أي الكتابة- عن أن تكون واجبة، ترددت بين الندب والإباحة.

فمن حملها على الندب رأى أن الكتابة عقد من عقود الحرية الذي هو أفضل أعمال البر وأجل نوافل الخير، ولاسيما وقد أمر الله تعالى به.

فإذا بطل أن يحمل هذا الأمر على الوجوب، فأقل مراتبه أن يحمل على الندب**)**[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (...ومن حمله على الإباحة، رأى أنه **"أمر ورد بعد الحظر"** ومشهور مذاهب الأصوليين أن صيغة **"افعل" إذا وردت بعد الحظر أنه يحمل على الإباحة**، كالأمر بالصيد بعد الإحلال، والانتشار بعد صلاة الجمعة، إلا أن بعض حذاق الأصوليين، قال: إنما يصح ذلك إذا كان الحظر متأصلا، فأما إذا كان لعارض طرأ ثم زال كالإحرام والجمعة والإطعام، وذلك حظر طرأ ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين في التلخيص، وحظر الكتابة متأصلا.

وبيان وجود الحظر في الكتابة وأنها خلاف الأصل، ومقتضى الدليل ألا تجوز الكتابة، لأن العبد يسعى ويقتحم الأخطار، ويجول في الأقطار، ويؤدي المال للسيد لأمر لا يدري أيكون أو لا يكون.

---

[1] () مناهج التحصيل(5/253-254).

ويحتمل أن يؤدي جميع الكتابة فيعتق، ويحتمل أن يموت قبل الأداء، ويحتمل أن يعجز بعد أن أدى أكثر الكتابة ويرجع رقيقا، والمال للسيد، ويذهب عناؤه باطلا، لا هو إلى العتق ولا ماله يرجع إليه، فهذا غرر وخطر مع ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن الشرع ورد بجوازها، **وهذا أمر ورد بعد الحظر، والحظر أصل، فوجب أن يحمل على الندب)**[1].

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"الأمر بعـد الحظر"** على النحو التالي:

أولا: على المذهب القائل بأنه يحمل على الإباحة.

يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه على هذا المذهب كون ظهور هذا الحكم **-الكتابة مباحة-** وذلك أنها أمر ورد بعد الحظر في قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[2]، وقوله تعالى ﭽﭴﭼ صيغة أمر مجردة وردت بعد الحظر، وقد بين العلامة الرجراجي الحظر فيها بقوله: **(وبيان وجود الحظر في الكتابة وأنها خلاف الأصل، ومقتضى الدليل ألا تجوز الكتابة....)**، فتحمل على الإباحة، بناءً على أصل **"الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يحمل على الإباحة"**، والله أعلم.

ثانيا: على مذهب العلامة الرجراجي القائل بأنها تحمل على الندب.

يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه على مذهب الرجراجي كون ظهور هذا الحكم **-الكتابة مندوب إليها-** وذلك أنها أمر ورد بعد الحظر في قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ[3]، وقوله تعالى ﭽﭴﭼ صيغة أمر مجردة وردت بعد الحظر، وقد بين العلامة الرجراجي الحظر فيها بقوله: (وبيان وجود الحظر

---

[1] () مناهج التحصيل(5/253-254).
[2] () سورة النور، جزء الآية رقم(33).
[3] () سورة النور، جزء الآية رقم(33).

في الكتابة وأنها خلاف الأصل، ومقتضى الدليل ألا تجوز الكتابة.... **وهذا أمر ورد بعد الحظر، والحظر أصل، فوجب أن يحمل على الندب)**)، فتحمل الكتابة على الندب لكون الحظر متأصلا، بناءً على أصل **"الأمر إذا ورد بعد الحظر المتأصل فإنه يحمل على الندب"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الصيد بعد الإحرام، والسعي بعد الجمعة.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد أشار العلامة الرجراجي في المقطع السابق إلى وجه علاقة بعض الفروع المخرجة على مسألة **"الأمر بعد الحظر"** فذكر منها الإحرام والجمعة.

قال رحمه الله: (...ومن حمله على الإباحة، رأى أنه **"أمر ورد بعد الحظر"** ومشهور مذاهب الأصوليين أن صيغة **"افعل" إذا وردت بعد الحظر أنه يحمل على الإباحة**، كالأمر بالصيد بعد الإحلال، والانتشار بعد صلاة الجمعة، إلا أن بعض حذاق الأصوليين، قال: إنما يصح ذلك إذا كان الحظر متأصلا، فأما إذا كان لعارض طرأ ثم زال كالإحرام والجمعة والإطعام، وذلك حظر طرأ ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين في التلخيص، وحظر الكتابة متأصلا**)**[1].

بيانـه: تخريج هذه الفروع على مسألة **"الأمر بعد الحظر"** على النحو التالي:

قال الله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙﭼ[2].

وقال الله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭼ[3].

---

[1] () مناهج التحصيل(5/253-254).
[2] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(2).
[3] () سورة الجمعة، الآية رقم(10).

ومن المعلوم أن الأصل في الصيد والسعي في الأرض الإباحة، ولكن ورد في هذه الآيات الأمر بالصيد بعد الإحلال والأمر بالسعي بعد انقضاء الجمعة.

وعليه فالله سبحانه وتعالى لما حرم الصيد وعلق تحريمه بالإحرام ثم قال عند انقضائه: ﭽ ۋ ۋ ﭼ، اقتضى ذلك الإباحة، وذلك أنه علق التحريم بسبب، ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر فاقتضى ذلك الإباحة.

وأما الجمعة فلما حرم الله سبحانه وتعالى السعي وعلق تحريمه بالجمعة ثم قال عند انقضائه: ﭽ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ﭼ اقتضى ذلك الإباحة، وذلك أنه علق التحريم بسبب، ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر فاقتضى ذلك الإباحة.

وعليه يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-إباحة الصيد بعد الإحرام والسعي بعد الجمعة-** وقد تقدم في الآيات السابقة أن صيغتها صيغة أمر وردت بعد الحظر، وقد بين العلامة الرجراجي أنها تحمل على الإباحة، لأن ذلك كان لعارض طرأ ثم زال، بناءً على أصل **"الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يحمل على الإباحة"**، والله أعلم.

المسائل الأصولية المتعلقة بالنهي.

ومن المسائل الأصولية - المتعلقة بالنهي- التي ذكر العلامة الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل ما يأتي:

▪ المسألة الأصولية الأولى: "النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟".

1-تقرير مسألة "النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟".

قال العلامة الرجراجي: (...واختلف العلماء في مقتضى النهي، فمنهم من حمله على ظاهره وأنه يقتضي الفساد، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الذي النهي فيه معلل بأكل المال بالباطل، للإخلال ببعض أركان العقد.

وآخرون لا يرونه مقتضيا للفساد، معولون على الفرق بينهما من حيث افتراق متعلق النهي ومحله، لأن الفساد في بيع التفرقة لم يكن في ثمن ولا مثمون فلا معنى لإلحاقه بالغرر والذي اختلت بعض أركانه ولم تنتظمه حقيقة البيع)[1].

وعليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال[2]:

الأول: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا كان عائدا إلى الشيء بعينه، ولا يقتضي الفساد إذا كان عائدا إلى أمر خارج عنه، وبه قال أكثر الشافعية.

---

[1]() مناهج التحصيل (7/90).

[2]() ينظر: شرح اللمع(1/297)، والبرهان(1/199)، والمستصفى()، وإحكام الفصول(1/33)، والمحصول(1/191)، والإحكام للآمدي(2/198)، وشرح تنقيح الفصول(ص129-130)، والمسودة(ص18-20)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص217-219).

والثاني: التفريق بين العبادات والمعاملات، فيقتضي الفساد في العبادات، ولا يقتضيه في المعاملات، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المعتزلة.

والثالث: أن النهي يقتضي الفساد، سواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات، وبه قال جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية.

والرابع: أن النهي يقتضي صحة المنهي عنه، وبه قال أبو حنيفة وكثير من الحنفية.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم البيع بعد النداء؟

قال رحمه الله تعالى: (أما البيع بعد النداء فلا خلاف في المذهب أنه يمنع ابتداء، فإن نزل هل يمضي، أو يرد؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يمضي بالعقد ولا يرد، فات أم لا.....

والثاني: يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات.....

والثالث: التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع بذلك الوقت فتفسخ تلك البياعات كلها، وإن لم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: **النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)**[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"** على النحو التالي:

---

[1] () مناهج التحصيل(1/551).

[2] () مناهج التحصيل(1/551).

قال الله تعالى: چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩچ[3].

أولا: يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه على مذهب القائلين بأن عقد البيع يفسخ إذا وقع بعد النداء من يوم الجمعة لأن الله تعالى نهى عنه في قوله: چﭪ ﭫﭬچ بناء على أصل **"النهي يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

ثانيا: يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه على مذهب القائلين بأن العقد يمضي ولا يرد وأن النهى في قوله تعالى: چﭪ ﭫﭬچ **لا يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** حكم صيام يوم الشك؟

قال رحمه الله تعالى: (المسألة الثامنة في صيام يوم الشك.

ولا يخلو صيام يوم الشك -لمن صامه- من وجهين: إما أن يصومه تطوعا، أو يصومه على الاحتياط.

فإن صامه تطوعا، فهل يجوز أن يصام أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه يجوز القصد على صيامه تطوعا. وهو قول مالك.

والثاني: أن صيامه مكروه جملة. وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في المذهب.

والثالث: التفرقة بين أن يصادف صوما كان يصومه مثل من يديم الصيام، فإنه يجوز له صيامه، وبين من يقصد صيامه دون صيام قبله فيكره له.

وهذا التفصيل حكاه الشيخ أبو إسحاق القابس على المذهب.

---

[3]() سورة الجمعة، الآية رقم(9).

[2]() ينظر: التفريع(1/304)، والنوادر والزيادات(2/6).

وسبب الخلاف: اختلافهم في نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك))[1] هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص، وهو صومه على معنى الاحتياط.

فإن صامه على معنى الاحتياط لرمضان، هل يجزئه إن صادف أنه أول يوم من رمضان أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[2].

أحدهما: أنه لا يجزئه وعليه القضاء، وهو ظاهر المدونه وهو نص قول مالك في غير المدونة، لأنه إن كان بغمومه بسحاب أو غيرها، فالتحري إنما يكون عند ارتفاع الأدلة، والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غُمَّ شهر لم يغم ما قبله.

والثاني: أنه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان.....)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: **النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟**

وقد أجازت عائشة وأسماء وعبد الله بن عمر، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل رضي الله عنهم صومه على الاحتياط، وقالت عائشة رضي الله عنها: **((لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان))**[4])[5].

---

[1] () وهو ما رواه أصحاب السنن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: ((من صام اليوم الذي يشك فيه **الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))**. رواه أبو داود في سننه(ص301)، في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم(2334)، والترمذي في سننه(ص159)، واللفظ له في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، الحديث رقم(686)، والنسائي في سننه(ص302)، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، الحديث رقم(2188)، وابن ماجه في سننه(ص250)، في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، الحديث(1645).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(2/6).

[3] () مناهج التحصيل(2/95-97)

بيانه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"النهي، هل يــدل على فســاد المنهي عنــه أم لا؟"** على النحــو التالي:

أولا: يكون وجه علاقة الفـرع بالأصـل المخـرج عليه على مذهب القائلين بأن الصيام فاسـد سـواء صـامه احتياطا أو تطوعا لأن النبي صلى الله عليه وسـلم نهى عن صيام يوم الشك من حديث عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: **((مَن صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ فِيـهِ فقـد عَصَـى أبا القاسِمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ))**[1] بنـاء على أصـل **"النهي يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

ثانيا: يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه على مذهب القائلين بأن صيامه جائز لمن قصد صيامه تطوعا ويجزئ من صامه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان لأن النهى عن صيام يوم الشك الوارد عن النبي

---

[4] () رواه أحمد في المسند(6/125)، الحديث رقم(24989)، والـبيهقي في السـنن الكـبرى(4/211)، في كتـاب الصـوم، بـاب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، الحديث رقم(7760).

[5] () مناهج التحصيل(2/95-97)

[1] () أَخْرَجَه أبو داودَ في سننه(ص301)، في كتاب الصـيام، بـاب كراهيـة صوم يـوم الشـك، الحـديث رقم(2334)، والنَّسـائيُّ في سـننه(ص302)، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، الحـديث رقم(2188)، والتِّرمـذيُّ في سننه(ص159)، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهيـة صـوم يـوم الشك الحديث رقم(686)، وقـالَ التِّرمـذيُّ: "حـديثُ عَمَّارٍ حـديثٌ صـحيحٌ، والعمَلُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومَن بعْدَهم مِن التابعينَ".

وصححه العلامة الألباني في الإرواء(4/125-127)، الحـديث رقم(961).

وورد النهي عنه أيضا بألفاظ متعددة منها: حديث أبي هريرة رضـي اللـه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصـم ذلك الصوم))**. رواه البخاري في صحيحه(ص301)، في كتـاب الصـوم، باب لا يُتَقَـدم رمضـان بصـوم يـوم ولا يـومين، الحـديث رقم(1914)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلى الله عليه وسلم لا يدل على فساده، بناء على أصل **"النهى لا يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** حكم شراء المرء صدقته؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن اشتراها بعد ما قبضت منه فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يشتريها من الذي قبضها منه.

والثاني: أن يشتريها من غيره.

فإذا اشتراها من الذي قبضها منه، مثل أن يشتريها من المسكين أو المتصدق عليه، إن كان تطوع بها، فإن البيع ممنوع ابتداء، فإن نزل هل يفسخ أم لا؟ قولان قائمان من المدونة.

أحدهما: أن البيع نافذ، ولا يفسخ.... **والثاني:** أن البيع مفسوخ.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (....وينبني الخلاف: **على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المرء صدقته))**[2]، ولا خلاف في هذا بين الفرض والتطوع)[3].

بيانه: تخريج هـذا الفـرع على مسـألة **"النهي، يدل على فساد المنهي عنه" يكون** على مـذهب القـائلين بعـدم جـواز

---

[1] () مناهج التحصيل(2/378-379).

[2] () كما في الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري في صحيحه(ص238)، في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، ولفظه من حـديث زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَـرَ يَقُـولُ: **((حَمَلْتُ عَلَى فَـرَسٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْـهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُـهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِـكَ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَـهُ بِـدِرْهَمٍ فَـإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَـدَقَتِهِ كَـالْكَلْبِ يَعُـودُ فِي قَيْئِهِ))**، الحـديث رقم(1490)، ومسـلم في صـحيحه(ص521)، في كتـاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصُدِّقَ عليـه، الحـديث رقم(1621).

[3] () مناهج التحصيل(2/378-379).

شراء المرء صدقته، **وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المرء صدقته**.

وعليه يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-عدم جواز شراء المرء صدقته سواء كانت فرضا أو تطوعا-** على مذهب القائلين به لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكون النهي عاما فيشمل الفرض والتطوع، بناء على أصل **"النهي يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في حكم نكاح الشغار[1].

قال رحمه الله تعالى: (وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه، واختلف مشايخنا في علة تحريمه، هل هي لفساد عقده لكون كل يضع صداقا للآخر، فهو للزوج غير تام الملك لمشاركته من أصدقته لحقها فيه، فكان كمن زوج وليته من رجلين أو تزوج نصف امرأة، أو عقد بيعا في سلعة من رجلين، على أن لكل واحد منها جميع السلعة، وذلك كله مما لا يصح فيه العقد.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه "قبل وبعد"، إذ هو أصله فيما فسد لعقده، فيما حكاه البغداديون عنه في الأشهر من القول.

وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف فيما فسد لصداقه.

ومنهم من جعل علة فسخه لجمعه الفسادين، فساد في الصداق وفساد في العقد.

ومنهم من قال: **إنما اختلف قوله فيه للاختلاف في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟....)**[2].

---

[1] () الشِّغارُ: بِكَسْرِ الشِّينِ المـُعْجَمَةِ والغَيْنِ المـُعْجَمَةِ، أصْلُهُ في اللُّغَةِ الرَّفْعُ، فَأُخِذَ مِنهُ صورَةُ هذا النِّكاحِ لِرَفْعِ كُلِّ واحِدٍ مِن الوَلِيَّيْنِ عن مُوَلِّيَتِهِ لِصاحِبِهِ بِلا صَداقٍ، ولا نَفْعٍ يَعودُ عَلَيها.

[2] () مناهج التحصيل(3/279-280)

بيانه: تخريج هـذا الفـرع على مسـألة **"النهي، يـدل على فساد المنهي عنه" يكـون** على مـذهب القـائلين بفساد نكاح الشغار، لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشـغار والشـغار أن يقـول الرجـل للرجـل زوجني ابنتـك أو أختـك على أن أزوجـك ابنـتي أو أختي وليس بينهما صداق))**[1].

وعليه يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-فساد نكاح الشغار-** على مذهب القائلين به لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، بناء على أصل **"النهي يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** حكم العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العدة؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما المواعدة فمعناها: المفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين فمكروهة أيضا ابتداء لقوله تعالى: ﭼﭽ ﭾ ﭿﭼ الآية[2].

ولأنه إن وقع العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العدة فلا خلاف عندنا في المذهب أنه يفسخ، فهل يفسخ إيجابا أو استحبابا؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

أحدهما: أنه يفسخ إيجابا......

والثاني: أنه يفسخ استحبابا.....)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: **النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟)**[4].

---

[1] () الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه(ص286)، في كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، الحديث رقم(1883).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(235)،

[3] () مناهج التحصيل(4/201-202).

[4] () مناهج التحصيل(4/201-202).

بيانه: تخريج هـذا الفـرع على مسـألة **"النهي، يـدل على فساد المنهي عنه" يكـون** على مـذهب القـائلين بفساد العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العــدة ويجب فسخه، لقوله تعالى: ﮋﮊ ﮋ ﮌﮊ الآية**.**

وعليه يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **– فساد العقد بعد العدة بواسطة المواعدة في العدة، ووجوب فسخه-** على مذهب القائلين به لنهي الله تعالى عنه في قوله: ﮋﮊ ﮋ ﮌﮊ الآية، بناء على أصل **"النهي يدل على فساد المنهي عنه"**، والله أعلم.

▪ المسألة الأصولية الثانية: "النهي عن الشيء، هل هو أمر بأحد أضداده أم لا؟"

1-تقرير مسألة: "النهي عن الشيء، هل هو أمر بأحد أضداده أم لا؟"

قال القرافي رحمه الله: (...ومن محاسن العبارة في هذه المسألة أن يقال: "**إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده**"، فإذا قال له: اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع المواضع، فإذا قال: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في أحد المواضع، ولم يأمره بالجلوس في كلها...)[1].

وعليه يكون النهي عن الشيء أمر بضده إن كان واحدا، وإن تعددت فهو أمر بواحد منها من حيث المعنى[2].

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة الأصولية ما يلي:

• **فرع:** في حكم صلاة الجنازة.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في الصلاة على الجنازة، هل هي فرض أو سنة، على قولين[3]:

أحدهما: أنها فرض، وبه قال ابن عبد الحكم في كتاب محمد.

والثاني: أنها سنة، وهو قول أصبغ.

فعلى القول بأنها فرض، هل هي فرض من فروض الكفاية أو من فروض الأعيان، قولان[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص125).
[2]() ينظر: المسودة في أصول الفقه(ص64).
[3]() ينظر: التفريع(1/367)، والنوادر والزيادات(1/587)، والمعونة(1/347).
[4]() ينظر: التمهيد(6/331).
[5]() مناهج التحصيل(2/7-8).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في القول بدليل الخطاب، هل يقال به أم لا؟ وذلك أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﭽ   ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﭼ[1].

فنهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر، ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين.

وبعضهم يقول: وإن كنا نقول بدليل الخطــاب، فلا يفهم من هــذه الآيــة، **لأن النهي عن الشــيء أمــر بأحــد أضداده**، فإذا كان له ضـد واحـد، فقـد أمـر بـه من طريـق المفهوم، وإذا كانت لـه أضـداد فلا يفهم منـه الوجـوب دون الندب والإباحـة، لأن النهي عن الصـلاة على المشـركين إن قلنا به أمـر بالصـلاة على المؤمـنين على معـنى الإباحـة أو الندب أو الوجوب، لأن هـذه كلهـا أضـداد لنهيـه عن الصـلاة على المشركين، فحمل الآية على أحد المحملين دون غيره مما سواه، والاحتمال تحكم بغير برهـان، إلا أنـه لم تختلـف الأمة أن النـاس مـأمورون بالصـلاة على موتـاهم، وأنهم لم يسعهم ترك ذلك لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: **((صلوا على موتاكم))**[2]، وقوله: **((**حـديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهما**))**[3]، وهذا يؤيد مفهوم الآيـة أنهـا على النـدب لا على

---

[1] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(٨٤).

[2] () رواه من حديث جابر رضي الله عنه ابن ماجـه في سـننه(ص228)، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات الـتي لا يصـلى فيهـا على الميت ولا يــدفن، وتمامــه: **((..بالليــل والنهــار))**، الحــديث رقم(1522)، والحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه، وضعّفه في ضعيف الجامع.

ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه(ص116)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته الحديث رقم(3484).

[3] () رواه من حديث ابن عمر رضـي اللـه عنهمـا الـدارقطني في سـننه(2/56)، في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصـلاة عليـه، الحديث رقم(4 و5).

قال ابن حجر: "رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر. وعثمان كذبـه يحي بن معين، ومن حـديث نـافع عنـه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ومن طريق مجاهـد

الوجوب، ويرجع ذلك إلى أن الصلاة على الجنازة سنة، وإن الـذي اختـاره الشـيوخ المتـأخرون من أصـحابنا أنهـا من فروض الكفاية، ولا فرق بين العبارتين إلا من حيث اللفـظ، وأما المعنى فواحد، لأن الفرض على الكفاية معناه أنه سنة مؤكدة)[1].

بيانه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده"** يكـون على مـذهب القـائلين بـأن النهي عن الصـلاة على الكفـار أمـر بالصـلاة على المؤمنين، وأن صلاة الجنازة فرض كفاية، لقوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﭼ الآية**.**

وعليه يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه بكون ظهور هذا الحكم **– صلاة الجنازة فرض من فروض الكفاية-** على مذهب القائلين به، لنهي الله تعالى رسولَه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر، ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﭼ الآية، ولأن النهي عن الصلاة على المشركين إذا كان أمرا بالصلاة على المؤمنين أمر على معنى الإباحة أو الندب أو الوجوب، لأن هذه كلها أضداد لنهيه تعالى رسولَه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المشركين، فحمل الآية على أنها فرض من فروض الكفاية دون غيره مما سواه لما بينه العلامة الرجراجي رحمه الله وبناء على أصل **"النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده"**، والله أعلم.

عن ابن عمر، وفيـه محمـد بن الفضـل وهـو مـتروك، وهـو في الطـبراني أيضا".

ينظر: التلخيص الحبـير(2/934-935)، الحـديث رقم(668)]، والعلـل المتناهية(1/420).

[1] () مناهج التحصيل(2/7-8).

المبحث الرابع: الاستثناء
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الاستثناء".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الاستثناء لغة[1].**

الاستثناء لغةً: مصدر استثنى من الثني، وللثني في اللغة معان منها:

- **الصرف** : تقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته، وعليه فالمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن وجهه الأول إلى وجه آخر، فإن كان الكلام إثباتا جعله نفيا, وبالعكس.
- **العطف** : تقول ثنيت الحبل, إذا عطفت بعضه على البعض، وعليه فالمتكلم يعطف على المستثنى ليخرجه من حكم المستثنى منه.
- **القطع** : ومنه ثني الحبل والوادي وهو منقطعهما. والمتكلم يقطع المستثنى من حكم المستثنى منه.
- **التكرير** : ومن هذا المعنى سميت الفاتحة بالسبع المثاني لأنها تعاد وتكرر في كل ركعة أو لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، وعليه فالمتكلم يذكر المستثنى مرتين من حيث شمول المستثنى منه له أولا والنص عليه ثانيا.

والاسم من الاستثناء هو "الثنيا" و "الثنوى" كالفتيا والفتوى.

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/391-392)، ومعجم الصحاح(ص145-146). القاموس المحيط(ص1636)، مادة "ثنى".

❖ **ثانيا: تعريـف الاسـتثناء اصـطلاحا.** لقـد اختلفت عبـارات الأصـوليين في تحديـد معنـاه في الاصـطلاح، ومن أهم ما قيل في ذلك ما يلي:

قال العلامة الرجراجي رحمـه الله: (**الاسـتثناء:** إخراج بعض ما تتناوله الجملة، لولاه لكان داخلا)[1].

وقال غيره هو: "كلام ذو صـيغ محصـورة تـدل على إن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"[2].

وقيل هـو: "إخـراج بعض الجملـة من الجملـة بلفـظ **"إلا"** أو ما يقوم مقامه"[3].

وقال آخر بأنـه: "عبـارة عن لفـظ متصـل بجملـة لا يستقل بنفسه دال بحرف **"إلا"** أو أخواتها على إن مدلولـه غير مراد مما اتصل به, ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[4].

وعبر عنه غيره بأنه: إخراج بـــ **"إلا"** وأخواتها"[5].

وقيل بأنه: "إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لهـا من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحـال بلفـظ لا يسـتقل بنفسـه مع لفظ المخرج"[6].

---

[1]() مناهج التحصيل(3/149).

[2]() ينظر: العدة في أصول الفقه (2/659).

[3]() ينظر: التحصيل من المحصول(1/370).

[4]() ينظر: الإحكام للآمدي(2/418).

[5]() ينظـر: مختصـر أبن الحـاجب بشـرح العضـد مـع حاشـية التفتازاني(2/132).

[6]() ينظر: الاستغناء(ص24).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الاستثناء".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة "بالاستثناء"، وتطبيقاتها على النحو التالي:

▪ المسألة الأصولية الأولى: "الاستثناء من غير الجملة".

1- تقرير مسألة "الاستثناء من غير الجملة".

ويعبر عن هذه المسألة أيضا بـ "الاستثناء من غير الجنس" و"الاستثناء المنقطع" أو "المنفصل"[1].

قال العلامة الرجراجي رحمه الله: (وحد الاستثناء: **"إخراج بعض ما تتناوله الجملة، لولاه لكان داخلا"**. وهو ينقسم على قسمين:

استثناء من غير الجملة. واستثناء من الجملة.

<u>فأما الاستثناء من غير الجملة،</u> وهو الذي يقال له: **الاستثناء من غير الجنس،** فقد اختلف الأصوليون في جوازه:

فذهبت طائفة إلى أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز. وهو مذهب مالك رحمه الله[2]، وقد قال في كتاب الصرف من المدونة فيمن باع ثوبا بدينار إلا قفيز حنطة: أن البيع جائز. كأنه باع الثوب وقفيز حنطة بدينار، فاضطر

---

[1] () أكثر العلماء على عدم التفريق بين هذه المصطلحات الثلاثة, إلا أن الإمام القرافي رحمه الله ذهب إلى التفريق بينها حيث قال: (... فإن كثيرا من الفضلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك..)، ولعله مجرد اختلاف في الاصطلاح، ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص221).

[2] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص253)، وينظر المذاهب الأخرى في: المعتمد(1/243-244)، والإحكام للآمدي(2/313-318)، وإرشاد الفحول(1/359).

إلى أن جعل **"إلا"** بمعنى **"مع"**، وذلك نادر في كلام العرب، لأن الضرورة دعته إلى ذلك لما كان الاستثناء من غير الجنس عنده غير جائز، ولو كان جائزا عنده فكان يقول: يؤخذ من الدينار ثمن القفيز، وما بقي منه فهو ثمن الثوب، كما قال الشافعي رضي الله عنه.

وذهبت طائفة إلى القول بجوازه، وهو الصحيح مذهبا ونظرا[1].

وهو قول مالك في "كتاب الغصب" من المدونة في قوله: "هذا الخاتم لفلان وفصه لي"[2]، والدليل على ذلك **قوله تعالى:** ﭽ   ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﭼ[3]، و"إبليس" ليس من الملائكة، على الصحيح من التأويل، وبه قال ابن مسعود والزهري والحسن وغيرهم: "أن إبليس لم يكن من الملائكة طرفة عين"[4]، وأن إبليس هو الجان، وهو أبو الجان، كما يقال آدم أصل الإنس، وهم من الإنس، وهو أبو الإنس.

قالوا: والجان كلهم عن آخرهم من ولد إبليس، منهم مؤمن وكافر، فالمؤمن منهم جني، والكافر منهم شيطان.

وقال في آية أخرى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉﭼ[5]، وهذا الاستثناء من غير الجنس، لأن السلام ليس من اللغو ولا من التأثيم.

---

[1] () وهو مذهب أكثر الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك وبعض الشافعية وبعض الظاهرية وهو قول الشافعي، وقال به أبو حنيفة في المكيل والموزون فقط.

ينظر: المعتمد(1/243-244)، ، والعدة في أصول الفقه(2/673-678)، والبرهان(1/138-139)، والمستصفى(2/143)، والإحكام للآمدي(2/313-318)، والمسودة(ص118)، وروضة الناظر(ص132)، وإرشاد الفحول(1/359)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص226).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(5/367).

[3] () سورة ص، الآية رقم(٧٣)، وجزء الآية رقم(٧٤).

[4] () ينظرك تفسير القرآن العظيم(3/89).

[5] () سورة الواقعة، الآية رقم(٢٥-٢٦).

ومنه قول النابغة الذبياني[1]:

وما بالرَّبعِ من أحـــــــدِ إلاّ الأواريَّ

والأواري ليس من أحد)[2].

2- تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة الأصولية ما يلي:

• **فرع:** فيمن باع ثوبا بدينار إلا قفيز حنطـة، هـل يجـوز هذا البيع أم لا؟

قال رحمه الله: (...فذهبت طائفـة إلى أن الاسـتثناء من غير الجنس لا يجوز. وهو مذهب مالك رحمه اللـه، وقـد قال في كتاب الصرف من المدونة فيمن باع ثوبـا بـدينار إلا قفيز حنطة: "أن البيع جائز". كأنه باع الثـوب وقفـيز حنطـة بدينار، فاضطر إلى أن جعل **"إلا"** بمعنى **"مع"**، وذلك نادر في كلام العـرب، لأن الضـرورة دعتـه إلى ذلـك لمـا كـان الاستثناء من غير الجنس عنده غير جائز.

---

[1] وهو: زياد بن معاوية بن ضـباب بن جـابر الـذبياني، الشـاعر الجاهلي المعروف. ينظر: طبقات فحول الشعراء(1/51).

وأما تمام البيت فهو:

وقفتُ فيها أُصَيلاناً أُسائِلُها ... عَيّتْ جواباً، وما بالرَّبعِ من أحـــــــدِ

إلاّ الأواريَّ لأياً ما أُبَيّنُهَـــــا ... والنُّؤي كالحَوْضِ بالمظلومة ِ الجَلَدِ

فاستثنى هنا الأواري من أحد وهي ليست من جنسه, لأن أحدا لذوي العقول.

والأواري : جمع آرِيُّ الدابة: المكـان الـذي تتـأرّى فيـه، وهومجلسـها. ينظر: ديوان النابغة الذبياني(ص2-3)، ومجمل اللغة(1/93).

[2] مناهج التحصيل(3/149-150).

ولو كان جائزا عنده فكان يقول: "يؤخذ من الدينار ثمن القفيز، وما بقي منه فهو ثمن الثوب"، وهو قـول الشـافعي رضي الله عنه)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجـه علاقـة هـذا الفـرع بمسـألة **"الاسـتثناء من غـير الجملة"** وخرجه على كلا المذهبين، **وبيانـه على النحـو التالي:**

1- تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"الاسـتثناء من غـير الجملة غـير جـائز"** على مـذهب الإمـام مالـك رحمـه اللـه القائـل: "فيمن بـاع ثوبـا بـدينار إلا قفـيز حنطـة": **"أن البيع جائز"**. وذلك كأنه باع الثوب وقفيز حنطة بدينار، فاضـطر إلى أن جعل **"إلا"** بمعنى **"مع"**، وذلـك نـادر في كلام العـرب، لأن الضـرورة دعتـه إلى ذلـك لمـا كـان الاسـتثناء من غـير الجنس عنده غير جائز على ما بينه العلامة الرجراجي، بنـاءً على أصـل **"الاستثناء من غير الجملة غير جائز"**، والله أعلم.

2- ويخرج هذا الفرع على مسـألة **"الاسـتثناء من غـير الجملة جائز"** على مـذهب القـائلين بـه: "فيمن بـاع ثوبـا بدينار إلا قفيز حنطة"، يكون جائزا "فيؤخذ من الـدينار ثمن القفيز، وما بقي منه فهو ثمن للثـوب". وذلـك أن الاسـتثناء من غير الجنس عندهم جـائز، بنـاءً على أصـل **"الاستثناء من غير الجملة جائز"**، والله أعلم.

---

[3]() مناهج التحصيل(3/149).

▪ المسألة الأصولية الثانية: "الاستثناء من الجنس".

1- تقرير مسألة "الاستثناء من الجنس"[(1)].

لقد اتفق العلماء على جواز هذا النوع من الاستثناء، وإنما قد يظهر الخلاف عند التخريج عليه وفي بعض تفاصيله.

قال العلامة الرجراجي رحمه الله: (...وأما الاستثناء من الجنس، فإنه ينقسم أيضا إلى قسمين:

أحدهما: استثناء أكثر الجملة.

والثاني: استثناء أقلها.

فأما استثناء أكثر الجملة، مثل أن يقول: **"لفلان عندي عشرة دراهم إلا تسعة"**، أو قال لامرأته: **"أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين"**، فهل يجوز أو لا يجوز؟ فالمذهب عندنا على قولين: الجواز والمنع. والجواز هو الأشهر.

وإن كان ذلك في الكلام قبيح، لأنه يشبه الهزل.

وأما إذا استثنى أقل الجملة، فلا خلاف في جوازه[(2)]. **قال الله تعالى:** چ [illegible] چ[(3)]، فهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون الاستثناء بحرفه.

والثاني: أن يكون بغير حرفه. فإنه أيضا على وجهين:

---

[1] () قال العلامة الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول(1/359): (ولا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس..).

وينظر: العدة في أصول الفقه(2/673)، والبرهان(1/397–398)، والمستصفى(2/169)، وشرح الكوكب المنير(2/286–287)، والأحكام الآمدي(2/425)، والمسودة(ص156)، وروضة الناظر(ص132)، وإرشاد الفحول(1/359)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص226).

[2] () ينظر المقدمات الممهدات(1/295).

[3] () سورة العنكبوت، الآية رقم(١٤).

أحدهما: الاستثناء بـــ **"إلاَّ"**. **والثاني**: الاستثناء بـ **"إن"** وبـ **"إلا أن"**.

وأما الاستثناء بـــ "إلاَّ"، فهل يجوز دون تحريك اللسان أو لابد فيه من تحريك اللسان؟ مثل أن يحلف **"ما صحب اليوم قرشيًا"**، ونوى إلا فلانا. و**"ما شرب اليوم شرابا"**، ونوى إلا عسلا. و**"ما أكلت اليوم طعاما"**، ونوى إلا لحما. فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه تجزئه النية دون تحريك اللسان. كما تجزئه ذلك في محاشاة زوجته في الحرام. لأن **"إلاّ"** تكون بمعنى المحاشاة، مثل: **"سوى وغير وعدا وحاشا"**، وغير ذلك من ألفاظ المحاشاة. وهو قول أشهب وروايته عن مالك[1].

والفرق بين الاستثناء والمحاشاة:

أن الاستثناء: "إخراج بعض ما تناولته الجملة". **والمحاشاة:** "إخراج ذلك قبل اليمين".

فإذا عقد الاستثناء قبل اليمين كان ذلك كالمحاشاة.

والثاني: أنه لابد فيه من تحريك اللسان. وهو المشهور في المذهب[2].

وعلى القول بأنه لابد من تحريك اللسان، فهل تجزئه الحركة دون الجهر من القول، أو لا تجزئه حتى يجهر؟

فلا يخلو من أن يكون حالفا لنفسه أو مستحلفا لغيره، فإن حلف لنفسه فلا إشكال أن حركة اللسان تجزئه.

وإن كان الحالف مستحلفا لغيره فلا يجزئه إلا الجهر باستثنائه. وهو قول أصبغ وغيره. وبه قال ابن حبيب[3].

---

[1]() ينظر: البيان والتحصيل(3/181).
[2]() ينظر: النوادر والزيادات(4/46).
[3]() ينظر: النوادر والزيادات(4/46).

<u>وأما الاستثناء بـ "إن" وبـ "إلا أن"</u> كقوله: **"إن شاء الله"، "إن شاء زيد"، "إن فعل عمر"،** وكذا وكذا، أو نحو ذلك في قوله: **"إلا أن يشاء"** كقوله: **"إلا أن يكون كذا"، "إلا أن يفعل فلان كذا"، "إلا إن أراد غير ذلك"، "إلا أن يشاء الله"،** فهذا لا تجزئ فيه النية، ولابد فيه من حركة اللسان، ولا خلاف في ذلك[1].

غير أن الاستثناء لا يخلو أن يكون: **"بمشيئة الله تعالى"** أو **"بمشيئة غيره"**.

وأما الاستثناء بمشيئة آدمي، فإنها جائزة في كل يمين، كانت يمينه بالله تعالى، كقوله: "**والله لأفعلن كذا إن شاء زيد"** أو كانت بغير الله، كقوله: **"امرأته طالق أو عبده حر إن شاء زيد".**

وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى، فإنه ينفع في اليمين بالله تعالى، إذا قصد بقوله: **"إن شاء الله"** وجه الاستثناء بلا خلاف[2].

وإن قصد بذلك الاستثناء امتثالا لقوله تعالى: چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ چ[3]، فلا ينفعه الاستثناء اتفاقا[4].

وأما اليمين بالعتاق والطلاق إذا استثنى فيه، مثل أن يقول: **"إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا، فامرأته طالق أو عبده حر أو عليه كذا وكذا من فعل البر إن شاء الله"،** فهل ينفعه الاستثناء أ, لا ينفعه؟ قولان[5]:

---

[1] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/413).
[2] () ينظر: المصدر السابق(1/413).
[3] () سورة الكهف، الآية رقم(٢٣–٢٤).
[4] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/413).
[5] () ينظر: المصدر السابق(1/415).

أحدهما: أنه لا ينفعه جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

والثاني: التفصيل بين أن يكون الاستثناء راجعا إلى الفعل أو راجعا إلى اليمين:

فإن كان الاستثناء راجعا إلى الفعل، فإنه ينفعه.

وإن كان راجعا إلى اليمين، فلا ينفعه إذا نوى به الطلاق والعتق وعمل البر. وهو قول ابن الماجشون وأصبغ في "كتاب ابن المواز"[1].

وذلك أن الاستثناء ولغو اليمين رخصة من الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﭽﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﭼ[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف))**[3]**.** والرخصة إنما يترخص بها المطيع دون العاصي، وذلك أن اليمين بالله وجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى مباحة، ومن حلف بها فإنه ينتفع فيها باللغو والاستثناء إذا استثنى.

وأما اليمين بغير الله محظور، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))**[4]**.**

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(4/46).

[2]() سورة المائدة، الآية رقم(٨٩).

[3]() أخرجه أبو داود في سننه(ص417)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حِنْثٍ))**، في كتاب الأيمان والنذر، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم(3262)، ابن ماجه في سننه(ص318) من حديثه أيضا، في كتاب الكفارات، باب اليمين حنث أو ندم الحديث رقم(2105)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل(8/198)، الحديث رقم(2571).

[4]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص1058)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((ألا**

ومن حلف بغير الله فقد غلط، وهو بها عاص، لأنه عظم غير الله، ولا يُعظم إلا الله، واليمين بالشيء تعظيم له، والعظمة لله لا لغيره.

فإذا ثبت ذلك، فهل من شرط الاستثناء أن ينعقد عليه اليمين، أو ليس ذلك من شرطه؟ فالمذهب فيه على قولين:

أحدهما: أن من شرطه أن ينعقد عليه اليمين وأنه مهما فرغ من اليمين قبل أن يخطر له الاستثناء بالبال، فاليمين تلزمه ولا ينفعه الاستثناء، وهو قول ابن المواز وإسماعيل القاضي، وقالا: (لابد للاستثناء من أن يأخذ من اليمين ولو الحرف الأخير. مثل أن يقول مثلا: **"بالله الذي لا إله إلا هو"،** فإذا خطر له الاستثناء قبل أن ينطق بالواو، فإن الاستثناء ينفعه.

وإن خرج الواو ثم خطر له الاستثناء عقيب اليمين، فإنه لا ينفعه)[1]، وهذا نص مذهبهما.

والثاني: أنه ينفعه الاستثناء إذا وصله بيمينه من غير صِمات ولا كلام، وإن لم يعقد عليه اليمين، ولا خطر له إلا بعد الفراغ من جميع حروف اليمين، وهو قول ابن القاسم، ونصه في المدونة[2].

وسبب الخلاف: اختلافهم في الاستثناء، هل هو رفع أو حل؟

فمن رأى أن الاستثناء هو رفع اليمين، ومَنْعُه من الانعقاد، قال: لا ينتفع به إلا إذا أخذ بعض حروف اليمين من آخره، لأن اليمين غير منعقدة بعد.

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))، في كتاب الأيمان والنذر، باب لا تحلفوا بآبائكم، الحديث رقم(6646).

[1] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/414).

[2] () ينظر: المدونة الكبرى(2/109).

ومن رأى أن الاستثناء حلّ لليمين بعد انعقاده، قال: ينتفع بـه إذا وصـله بيمينـه، من غـير صِـمات ولا كلام، وهـو ظـاهر قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: **((من حلـف واستثنى عاد كمن لم يحلف))،** وقولـه: **"من حلف"** ظاهره أن اليمين قد تمّ وكمل.

وأما الاستثناء بغير حروفـه، فهـو أن يقيِّد العمـوم بصـفة، وذلـك يقتضـي **"إخـراج من ليس على تلـك الصفة من ذلك العموم"،** وهـو اسـتثناء بـالمعنى، ولـه حكم الاسـتثناء في أنـه لا ينتفـع بـه إلا بحركـة اللسـان، واتصاله بالكلام، مثل أن يقـول: **"والله مـا رأيت اليـوم قرشيا عاقلا"،** فـإن وصل **"عـاقلا"** بـالكلام نفعـه، وإلا فلا.

وهـو -أعـني الاسـتثناء- لا يكـون إلا في أحـد وجهين:

أحدهما: العدد المسمى.

والثاني: اللفـظ الـذي يقتضـيه العمـوم، وهـو يحتمـل الخصوص.

فأمـا العـدد المسـمى، فلا يخلـو من أن يكـون نص بالتسمية على آحاده أو لم ينص:

فإن نص بالتسمية على آحاده وأعيانـه، مثـل أن يقـول: **"والله لأعطين فلاناً وفلاناً وفلانـاً ثلاثـة دراهم إلا فلاناً منهم":** لم ينفعه استثناؤه.

فـإن لم ينصّ بالتسـمية على آحـاده وأعيانـه، مثـل أن يقول: **"امرأته طالق ثلاثـاً إلا واحـدة، إن فعـل كـذا وكذا"،** هل ذلك من باب المحاشاة ثم لا ينفع فيه الاستثناء إلاّ إذا عقد اليمين، أو يصح فيه الاستثناء وينتفع بـه، وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه بـه ووصـله بيمينـه أم لا؟ على قولين في المذهب[1]: ...... **إلى أن قال رحمه الله:**

---

[1] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/414).

وأما اللفظ الذي يقتضي العمـوم، وهـو يحتمـل الخصوص، مثل أن يقـول: **"والله لأعطين فلانـاً ثلاثـة دراهم إن شاء الله" أو "إن شـاء فلان"** فهـذا ينتفـع فيـه بالاستثناء على الخلاف بين ابن القاسـم وابن المـواز فيما قدمناه[1])[2].

---

[1]() ينظر: النوادر والزيادات(4/46).
[2]() مناهج التحصيل(3/149-154).

2- تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على "الاستثناء" ما يلي:

أ)- <u>مسألة استثناء أكثر الجملة</u>.

• **الفرع الأول:** فيمن قال: "لفلان عندي عشرة دراهم إلا تسعة"، أو قال لامرأته: "أنت طالق ثلاث إلا اثنتين"، فهل يجوز أو لا يجوز؟

قال رحمه الله: (**فأما استثناء أكثر الجملة**، مثل أن يقول: **"لفلان عندي عشرة دراهم إلا تسعة"**، أو قال لامرأته: **"أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين"**، فهل يجوز أو لا يجوز؟ فالمذهب عندنا على قولين: الجواز والمنع. والجواز هو الأشهر. وإن كان ذلك في الكلام قبيح، لأنه يشبه الهزل)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في استثناء أكثر الجملة هل يجوز أو لا يجوز؟

فمن منعه قال: إن ذلك صحيح في اللفظ وقليل في الاستعمال.

ومن جوزه قال: فإن معنى الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لانتظمه، وهذا حاصل في الكثير كحصوله في القليل.

وكونه قبيحا في نفسه أو قليلا في الاستعمال لا يؤثر، لأن الكلام في الصحة لا في الحسن والقبح)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الاستثناء من الجملة"** وخرجه على كلا المذهبين، **و**تخريجه على مسألة **"جواز استثناء أكثر الجملة"** على مذهب القائلين بأن من قال: **"لفلان عندي عشرة دراهم إلا تسعة"**، أو قال لامرأته: **"أنت طالق ثلاث إلا اثنتين"**: **"أن ذلك جائز"**. وذلك كأنه

---

[1]() مناهج التحصيل(3/149-154).

[2]() مناهج التحصيل(4/313).

أقر لفلان بدرهم واحد فقط، أو طلق امرأته طلقة واحدة فقط، على المشهور من المذهب كما بينه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل **"استثناء أكثر الجملة جائز"**، والله أعلم.

ب)- <u>مسألة "استثناء أقل الجملة"</u>. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

قال رحمه الله: (وأما إذا كان استثناء أقل الجملة، فلا خلاف في جوازه. **قال الله تعالى:** چ [illegible] چ[1]، فهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون الاستثناء بحرفه.

والثاني: أن يكون بغير حرفه. فإنه أيضا على وجهين:

أحدهما: الاستثناء بـــ **"إلاَّ"**.

والثاني: الاستثناء بــ **"إن"** وبــ **"إلا أن"**)[2].

المسائل المتعلقة بمسألة "استثناء أقل الجملة".

<u>أولا: أن يكون الاستثناء بحرفه</u>. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

<u>1)- مسألة الاستثناء بـــ "إلاَّ".</u>

- **الفرع الأول:** هل يجوز دون تحريك اللسان أو لابد فيه من تحريك اللسان؟

قال رحمه الله: (وأما الاستثناء بـــ **"إلاَّ"**، فهل يجوز دون تحريك اللسان أو لابد فيه من تحريك اللسان؟ مثل أن يحلف **"ما صحب اليوم قرشيًا"**، ونوى إلا فلانا.

---

[1] () سورة العنكبوت، الآية رقم(١٤).

[2] () مناهج التحصيل(3149-154).

و**"ما شرب اليوم شرابا"**، ونوى إلا عسلا. و**"ما أكلت اليوم طعاما"**، ونوى إلا لحما. فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه تجزئه النية دون تحريك اللسان. كما تجزئه ذلك في محاشاة زوجته في الحرام. إلا أن يكون بمعنى المحاشاة، مثل: **"سوى وغير وعدا وحاشا"**، وغير ذلك من ألفاظ المحاشاة. وهو قول أشهب وروايته عن مالك.

والفرق بين الاستثناء والمحاشاة:

أن الاستثناء: "إخراج بعض ما تناولته الجملة". **والمحاشاة:** "إخراج ذلك قبل اليمين".

فإذا عقد الاستثناء قبل اليمين كان ذلك كالمحاشاة.

والثاني: أنه لابد فيه من تحريك اللسان. وهو المشهور في المذهب)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة الفروع التي ذكرها فيه بمسألة **"الاستثناء بـ "إلا"** وخرجها على كلا المذهبين، **و**تخريج هذه الفروع: -"مثل أن يحلف **"ما صحب اليوم قرشيًا"**، ونوى إلا فلانا. و**"ما شرب اليوم شرابا"**، ونوى إلا عسلا. و**"ما أكلت اليوم طعاما"**، ونوى إلا لحما-، على مسألة **"الاستثناء بـ "إلا"، لابد فيه من تحريك اللسان"** على مذهب القائلين بذلك، وأنه لابد فيه من تحريك اللسان ليصح هذا الاستثناء، على المشهور من المذهب كما بينه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل **"الاستثناء بـ "إلا"، لابد فيه من تحريك اللسان"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الاستثناء في قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭼ[2]، هل هو استثناء متصل أو استثناء منفصل؟

---

[1]() مناهج التحصيل(3/151).

[2]() سورة المائدة، جزء الآية رقم(3).

قال رحمه الله: (والجواب عن الوجه الثـالث: إذا لم ينفـذ ذلـك لهـا مقتلا، إلا أنـه أيس من حياتهـا أو شـك في أمرهـا، هـل تعيش أو لا تعيش، وهـل تسـتعمل الـذكاة أو لا تستعمل؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنها تستعمل فيهـا الـذكاة وتؤكـل إذا وجـدت منها الحركة.....

والثـاني: أن الـذكاة لا تسـتعمل عيهـا ولا تؤكـل إذا ذكيت....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (وسـبب الخلاف: اختلافهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﭽﭣ ﭤ ﭥﭼ[2]، هل هو استثناء متصل أو استثناء منفصل؟

فمن جعله استثناء متصلا قـال: تسـتعمل فيهـا الـذكاة، ويكـون معـنى قولـه تعـالى: ﭽﭣ ﭤ ﭥﭼ، من هـذه المذكورات بعد حصول ذلك فيها.

ومن جعلـه اسـتثناء منفصـلا، قـال: لا تسـتعمل فيهـا الذكاة، ولا يكون معنى قوله تعالى: ﭽﭣ ﭤ ﭥﭼ، من غير هذه المذكورات، وهو بمعنى "لكن".

والأصح: أنه اسـتثناء متصـل، لأنـه لا خلاف أن الآيـة في المنخنقـة وأخواتهـا ليس على عمومهـا، ولـو كـانت على عمومها لم تؤكل) [3].

بيانه: لقـد بين العلامـة الرجـراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هذا الفرع بمسـألة **"الاستثناء بـــ "إلاَّ"** وخرجهـا على المذهب القائل بأنه استثناء متصـل، -وذلـك أنـه تسـتعمل فيها الذكاة، ويكون معنى قوله تعالى: ﭽﭣ ﭤ ﭥﭼ، من هذه المـذكورات بعـد حصـول ذلـك فيها"، على مـا صـححه العلامـة

---

[1] () مناهج التحصيل(3/245).

[2] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(3)، وتمامها: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﭼ.

[3] () مناهج التحصيل(1/245-246).

الرجـراجي، بنـاءً على أصـل **"الاستثناء بـــــ "إلاَّ"، جـائز"**، والله أعلم.

2)- مسألة "الاستثناء بـــ "إن" وبـــ "إلاَّ أن".

قال رحمه الله: (وأما الاستثناء بـــ "إن" وبـــ "إلاَّ أن" كقوله: **"إن شاء الله"، "إن شاء زيد"، "إن فعل عمر"،** وكذا وكذا، أو نحو ذلك في قوله: **"إلاَّ أن يشاء"** كقوله: **"إلاَّ أن يكون كذا"، "إلاَّ أن يفعل فلان كذا"، "إلاَّ إن أراد غير ذلك"، "إلاَّ أن يشاء الله"،** فهذا لا تجزئ فيه النية، ولابد فيه من حركة اللسان.

ولا خلاف في ذلك غير أن الاستثناء لا يخلو أن يكون: **"بمشيئة الله تعالى"** أو **"بمشيئة غيره"**).

وأما الاستثناء بمشيئة آدمي، فإنها جائزة في كل يمين، كانت يمينه بالله تعالى، كقوله: **"والله لأفعلن كذا إن شاء زيد"** أو كانت بغير الله، كقوله: **"امرأته طالق أو عبده حر إن شاء زيد".**

وأما الاستثناء بمشيئة الله، فإنه ينفع في اليمين بالله تعالى، إذا قصد بقوله: **"إن شاء الله"** وجه الاستثناء بلا خلاف، وإن قصد بذلك الاستثناء امتثالا لقوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ﴾[1]، فلا ينفعه الاستثناء اتفاقا.

وأما اليمين بالعتاق والطلاق إذا استثنى فيه، مثل أن يقول: **"إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا، فامرأته طالق أو عبده حر أو عليه كذا وكذا من فعل البر إن شاء الله"،** فهل ينفعه الاستثناء أ, لا ينفعه؟ قولان:

أحدهما: أنه لا ينفعه جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

والثاني: التفصيل بين أن يكون الاستثناء راجعا إلى الفعل أو راجع إلى اليمين:

فإن كان الاستثناء راجعا إلى الفعل، فإنه ينفعه.

---

[1]() سورة الكهف، الآية رقم(٢٣-٢٤).

وإن كان راجعا إلى اليمين، فلا ينفعه إذا نوى به الطلاق والعتق وعمل البر. وهو قول ابن الماجشون وأصبغ في "كتاب ابن المواز".

وذلك أن الاستثناء ولغو اليمين رخصة من الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف))**[2]**.** والرخصة إنما يترخص بها المطيع دون العاصي، وذلك أن اليمين بالله وجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى مباحة، ومن حلف بها فإنه ينتفع فيها باللغو والاستثناء)[3].

تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول**: الاستثناء بمشيئة آدمي.

قال رحمه الله: (**وأما الاستثناء بمشيئة آدمي،** فإنها جائزة في كل يمين، كانت يمينه بالله تعالى، كقوله: "**والله لأفعلن كذا إن شاء زيد**" أو كانت بغير الله، كقوله: **"امرأته طالق أو عبده حر إن شاء زيد")**[4]**.**

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة الفروع التي ذكرها فيه بمسألة **"الاستثناء بمشيئة آدمي"** وخرجها عليها، وأنها جائزة في كل يمين بلا خلاف، كانت يمينه بالله تعالى، كقوله: "**والله لأفعلن كذا إن شاء زيد"** أو كانت بغير الله، كقوله: **"امرأته طالق أو عبده حر إن شاء زيد".** وهو استثناء ينفع صاحبه، على ما بينه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل

---

[1] () سورة المائدة، الآية رقم(٨٩).
[2] () تقدم تخريجه.
[3] () مناهج التحصيل(3/151-153).
[4] () مناهج التحصيل(3/152).

"الاستثناء بـ "أن"، و بـــ "إلا أن" إذا كان بمشــيئة آدمي جائز"، والله أعلم.

• **الفرع الثاني**: الاستثناء بمشيئة الله.

قال رحمه الله: (**وأما الاسـتثناء بمشـيئة اللـه،** فإنه ينفع في اليمين بالله تعالى، إذا قصد بقوله: **"إن شاء الله"** وجه الاستثناء بلا خلاف.

وإن قصد بذلك الاستثناء امتثالا لقوله تعـالى: ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ[1]، فلا ينفعه الاستثناء اتفاقا)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الاستثناء بمشيئة اللــه"** وخرجه عليها، وأنها جائزة وتنفعه في اليمين إذا قصـد وجـه الاسـتثناء بلا خلاف، على مـا بينـه العلامـة الرجـراجي، بنـاءً على أصل **"الاستثناء بـ "أن"، و بـــ "إلا أن" إذا كان بمشيئة الله جائز"**، والله أعلم.

• **الفرع الثـالث:** اليمين بالعتـاق والطلاق إذا اسـتثنى فيه.

قال رحمه اللـه: (وأمـا اليمين بالعتـاق والطلاق إذا استثنى فيه، مثل أن يقــول: **"إن فعلت كذا وكـذا، وإن لم أفعل كذا وكذا، فامرأته طـالق أو عبـده حـر أو عليه كذا وكذا من فعـل الـبر إن شـاء اللـه"،** فهـل ينفعه الاستثناء أم لا ينفعه؟ قولان:

---

[1] () سورة الكهف، الآية رقم(٢٣-٢٤).
[2] () مناهج التحصيل(3/152).

أحدهما: أنه لا ينفعه جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

والثاني: التفصيل بين أن يكون الاستثناء راجعا إلى الفعل أو راجع إلى اليمين:

فإن كان الاستثناء راجعا إلى الفعل، فإنه ينفعه.

وإن كان راجعا إلى اليمين، فلا ينفعه إذا نوى به الطلاق والعتق وعمل البر. وهو قول ابن الماجشون وأصبغ في "كتاب ابن المواز".

وذلك أن الاستثناء ولغو اليمين رخصة من الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﭽﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﭼ[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف))**[2]**.** والرخصة إنما يترخص بها المطيع دون العاصي، وذلك أن اليمين بالله وجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى مباحة، ومن حلف بها فإنه ينتفع فيها باللغو والاستثناء)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الاستثناء"** وخرجه عليها، وأنها جائزة وتنفعه في اليمين بالعتاق والطلاق إذا استثنى فيه. على مذهب التفصيل بين أن يكون الاستثناء راجعا إلى الفعل أو راجع إلى اليمين، فينفعه إذا كان اليمين راجعا إلى الفعل على ما بينه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل **"الاستثناء بـ "أن"، و بـــ "إلا أن" جائز"**، والله أعلم.

---

[1] () سورة المائدة، الآية رقم(٨٩).

[2] () تقدم تخرجه.

[3] () مناهج التحصيل(3/152-153).

• **الفرع الرابع:** هل من شرط الاستثناء أن ينعقد عليه اليمين أوليس ذلك من شرطه؟

قال رحمه الله: (فإذا ثبت ذلك، فهل من شرط الاستثناء أن ينعقد عليه اليمين أوليس ذلك من شرطه؟ فالمذهب فيه على قولين:

أحدهما: أن من شرطه أن ينعقد عليه اليمين، وأنه مهما فرغ من اليمين قبل أن يخطر له الاستثناء بالبال، فاليمين تلزمه ولا ينفعه الاستثناء، وهو قول ابن المواز وإسماعيل القاضي، وقالا: (لابد للاستثناء من أن يأخذ من اليمين ولو الحرف الأخير. مثل أن يقول مثلا: **"بالله الذي لا إله إلا هو"،** فإذا خطر له الاستثناء قبل أن ينطق بالواو، فإن الاستثناء ينفعه.

وإن خرج الواو ثم خطر له الاستثناء عقيب اليمين، فإنه لا ينفعه)، وهذا نص مذهبهما.

والثاني: أنه ينفعه الاستثناء إذا وصله بيمينه من غير صِمات ولا كلام، وإن لم يعقد عليه اليمين، ولا خطر له إلا بعد الفراغ من جميع حروف اليمين، وهو قول ابن القاسم)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في الاستثناء، هل هو رفع أو حل؟

فمن رأى أن الاستثناء هو رفع اليمين، ومَنْعُه من الانعقاد، قال: لا ينتفع به إلا إذا أخذ بعض حروف اليمين من آخره، لأن اليمين غير منعقدة بعد.

ومن رأى أن الاستثناء حل لليمين بعد انعقاده، قال: ينتفع به إذا وصله بيمينه، من غير صِمات ولا كلام، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: **((من حلف**

---

[1] () مناهج التحصيل(3/153-154).

واستثنى عاد كمن لم يحلف))، وقولـــه: **"من حلف"** ظاهره أن اليمين قد تمّ وكمل)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الاستثناء هل من شرطه أن ينعقد عليه اليمين أوليس ذلك من شرطه"** وخرجه عليها على كلا الرأيين، وأنها جائزة ينتفع به إذا وصله بيمينه، من غير صِمات ولا كلام على مذهب **من رأى أن الاستثناء حل لليمين بعد انعقاده** على ما بينه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل **"الاستثناء ليس من شرطه أن ينعقد عليه اليمين"**، والله أعلم.

---

[2]() مناهج التحصيل(3/154).

ثانيا: أن يكون الاستثناء بغير حرفه -بالمعنى-.

مسألة "الاستثناء بالمعنى". ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجـراجي على هـذه المسـألة مـا يلي:

قال رحمه الله: (وأما الاسـتثناء بغـير حروفـه، فهو: **"أن يقيّد العموم بصفة"**، وذلك يقتضـي **"إخـراج من ليس على تلك الصفة من ذلـك العمـوم"،** وهـو استثناء بالمعنى، وله حكم الاسـتثناء في أنـه لا ينتفـع بـه إلا بحركة اللسان، واتصاله بالكلام، مثل أن يقول: **"والله مـا رأيت اليوم قرشيًا عاقلاً"،** فإن وصل **"عاقلاً"** بالكلام نفعه، وإلاَّ فلا.

وهــو -أعــني الاســتثناء- لا يكــون إلا في أحــد وجهين:

أحدهما: العـدد المسـمى. **والثـاني:** اللفـظ الـذي يقتضيه العموم، وهو يحتمل الخصوص.

فأما العدد المسـمى، فلا يخلـو من أن يكـون نصّ بالتسمية على آحاده أو لم ينص:

فإن نصّ بالتسمية على آحاده وأعيانـه، مثـل أن يقـول: **"والله لأعطين فلاناً وفلاناً وفلانـاً ثلاثـة دراهم إلا فلاناً منهم":** لم ينفعه استثناؤه.

فـإن لم ينصّ بالتسـمية على آحـاده وأعيانـه، مثـل أن يقول: **"امرأته طالق ثلاثـاً إلا واحـدة، إن فعـل كـذا وكذا"،** هل ذلك من باب المحاشاة ثم لا ينفع فيه الاستثناء إلا إذا عقد اليمين، أو يصح فيه الاستثناء وينتفع بــه، وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه بـه ووصـله بيمينـه أم لا؟ على قولين في المذهب: .... **إلى أن قال رحمه الله:**

وأما اللفظ الذي يقتضي العمـوم، وهـو يحتمـل الخصوص، مثل أن يقـول: **"والله لأعطين فلانـا ثلاثـة دراهم إن شاء الله" أو "إن شـاء فلان"** فهـذا ينتفـع

فيــه بالاســتثناء على الخلاف بين ابن القاســم وابن المــواز فيما قدمناه[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجـه علاقـة هـذا الفـرع بمسـألة **"الاسـتثناء بـالمعنى"** وخرجه عليها على كلا الرأيين وفي كلا المسألتين:

-أما مسألة العدد المسمى، فإن لم ينصّ بالتسـمية على آحاده وأعيانه فإنها جائزة وينتفع بـه إذا وصـله بيمينـه، وإن لم يعقد عليه يمينـه على مـا بينـه العلامـة الرجـراجي، بناءً على أصل **"الاستثناء ليس من شرطه أن ينعقـد عليه اليمين"**، والله أعلم.

-وأما مسألة اللفظ الذي يقتضي العموم، فهــذا ينتفــع فيــه بالاســتثناء على الخلاف، ولمــا بينــه العلامــة الرجـراجي من تعليـل، بنـاءً على أصـل **"الاستثناء ليس من شرطه أن ينعقد عليه اليمين"**، والله أعلم.

---

[1] () ينظـر: النـوادر والزيـادات(4/19)، والمقـدمات الممهـدات(1/414).

[2] () مناهج التحصيل(3149-154).

المبحث الخامس: الاسم
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الاسم".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الاسم لغة.**

الاسم لغة[1]**:** مشتق من السمّو، وهو: العلو والرفعة، يقال: سَمَوْت إذا علوت.

وقيل من السِمة وهي: العلامة التي توضع على الشيء تعرف به.

وفيه أربع لغات: اِسْمٌ وأُسْمٌ بكسر الهمزة وضمها، وسُمٌ وسِمٌ بكسر السين وضمها.

❖ **ثانيا: تعريف الاسم اصطلاحا.**

استعمل النحاة **"الاسم"** بمعنيين اصطلاحيين:

أولهما: ما يقابل الفعل والحرف.

والثاني: ما يقابل الكنية واللقب.

وبناء عليه فقد عرفوا الأسماء فقالوا هي: "سمات دالة على المسميات"[2].

وقيل هو: "هو ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"[3].

وأما الأصوليون فقد بحثوا مسألة "الاسم" في مصنفاتهم، من حيث علاقته بهذا العلم -أصول الفقه-، ومن أهم المسائل التي تناولوها بالبحث والدراسة[4]**:**

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(3/98-99)، مادة "سمو"، ومعجم الصحاح(ص510)، مادة "سما"، والصاحبي لابن فارس(ص57)، ومجموع الفتاوى(6/206).

[2] () ينظر: الصاحبي لابن فارس(ص57).

[3] () ينظر: تعريفات الجرجاني(ص23).

- مسألة "مبدأ اللغات"، هل هي توقيفية أم اصطلاحية؟ وقيل فيها: "لا فائدة تتعلق بهذا الخلاف أصلا"[1].
- ومسألة "هل يجوز أن تثبت الأسماء قياسا أم لا؟
- وتقاسيم الأسماء.

❖ **تقاسيم الأسماء**، وهي أربعة أقسام[2]:

الأول: وضعية، وهي الحقيقة، وهو: "اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي".

وهي الثابتة بالوضع، وهو: تخصيص الواضع لفظًا باسم، بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى، كما إذا أطلق لفظ "الأسد" فهم منه حد الحيوان المفترس.

والثاني: عرفية، و هي: ما ثبتت بالعرف، وهو ما اصطلح عليه المتخاطبون، سواء أكان ذلك عرفًا عامًّا أم خاصًّا.

مثالها: تخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

والثالث: شرعية، وهي: ما ثبتت بوضع الشرع للمعاني الشرعية.

مثالها: الصلاة في اللغة: الدعاء، والزكاة: الطهارة أو النماء، والحج: القصد.

وفي الشرع: الصلاة والحج: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان.

والزكاة: إخراج جزء مقدّر من مقدار خاص ونوع خاص من المال، إلى قوم مخصوصين على وجه القربة.

والرابع: مجاز، وهو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

---

[4]() ينظر: روضة الناظر(2/543)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص196).

[1]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص196).

[2]() ينظر: روضة الناظر(2/549)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص198-199).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الاسم".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بـ"الاسم"، وتطبيقاتها على النحو التالي:

- **المسائلة الأصولية الأولى: "إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي".**

1- تقرير مسألة "إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي"[1].

"إذا أطلقت هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء، يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، ولا يكون مجملًا، لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية"[2].

وأما إذا علم بنص أو قرينة أن المراد المعنى اللغوي، أو الشرعي، فلا خلاف في حمله على ما دل عليه النص أو القرينة.

قال العلامة الشنقيطي: (واعلم أن التحقيق: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائلين به إن دلت عليه قرينة)[3].

2- تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** الماء المستعمل، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا؟

قال رحمه الله: (...اختلف فيه من أي قبيل هو؟ وهو الماء المستعمل، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا؟

---

[1]() ينظر: روضة الناظر(2/552)، وإرشاد الفحول(1/63-66)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص198-199).

[2]() ينظر: روضة الناظر(2/552).

[3]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص199).

فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من المدونة[1]:

أحدهما: أنه لا يستعمل أصلا، ويتيمم من لم يجد سواه ....

ولعبد الملك في غير المدونة أنه يمسح به إذا كان الماء كثيرا، وهو **القول الثاني** في المذهب: أن الماء المستعمل يستعمل ....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: اختلافهم في هذا الماء، هل يطلق عليه اسم الماء بإطلاق أم لا؟**

فمن رأى أنه ماء مطلق وأن هذا الاسم يتناوله، قال: إنه يستعمل.

ومن رأى أنه لا يطلق عليه هذا الاسم قال لا يستعمل)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الاسم"** وخرجه على المذهبين: فالقائلون بأنه ماء مطلق وأن هذا الاسم يتناوله، قال: إنه يستعمل.

والقائلون بأنه لا يطلق عليه هذا الاسم قال: لا يستعمل، على ما بينه العلامة الرجراجي، بناءً على أصل **"إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في خطبة الجمعة، فما القدر الذي يجب منها ويقع الاجتزاء به؟

قال رحمه الله: (وعلى القول بوجوبها فما القدر الذي يجب منها ويقع الاجتزاء به؟ فاختلف فيه المذهب

---

[1] () ينظر: التفريع(1/195)، والنوادر والزيادات(1/71).
[2] () مناهج التحصيل(1/105-106).
[3] () مناهج التحصيل(1/106).

على قولين[1]:

أحدهما: أنه لابد من خطبتين يفصل بينهما بجلسة، **ويجزئه أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب**، المؤلف المنظوم المبتدأ بالحمد لله، وبه قال الشافعي[2]، إلا أنه اشترط أن تكون فيه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، ويوصي بتقوى الله العظيم، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويدعو في الآخرة.

والقول الثاني: أنه يخطب خطبتين، فإن نسي الثانية، أو حصر عنها، أو تركها، فالأولى تكفيهم، ولو لم يكن أيضاً أتم الأولى إلا أنه أثنى على الله وتشهد وأمر ونهى ووعظ وقال خيراً، أو إن كان خفيفاً جداً فذلك يجزئهم عنه)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: **هل يجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟**

فمن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم فيها.

ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي اشترط فيها حصول الأقوال التي نقلت من خطبه عليه السلام)[4].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الاسم"**، وذلك أن المجزئ

---

[1] () ينظر: المعونة(1/305ـ306)، وشرح التلقين(ص979).

[2] () ينظر: المجموع للنووي(4/433).

[3] () مناهج التحصيل(1/541-542).

[4] () مناهج التحصيل(1/541-542).

من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي، بناء على أصل **"إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي"**، والله أعلم.

المسألة الأصولية الثانية: الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء، هل يتعلق بأوائلها أو بأواخرها؟

1- تقرير مسألة "الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء، هل يتعلق بأوائلها أو بأواخرها"؟.

بمعنى: **"هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها"**.

وهذا الأصل ذكره العلامة ابن رشد في بداية المجتهد[1] وجعله سببا لاختلاف الفقهاء في مسائلة كثيرة، وخرَّج عليه فروعا، وذكر الخلاف المترتب عليها.

ومعنى هذا الأصل هنا: أن الاسم إذا كان له أول وآخر، كأول اليد وآخرها، فهل يصار في الحكم إلى الأول أو إلى الآخر؟

فإذًا فما الواجب، هل المصير إلى أن "الأخذ بأوائل الأسماء واجب أم الأخذ بأواخرها هو المتعين؟"**.**

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الدم تراه المرأة بعد طهر فاصل، هل يسمى حيضة مستقلة أم لا؟

قال رحمه الله: (وإن كانت رؤيتها بعد طهر فاصل هل يكون ذلك حيضة مستقلة، ويصح بها الاعتداد في الأقراء؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[2]:

أحدهما: أنه يسمى حيضا وحيضة.....

والقول الثاني: أن الحيض لا يسمى حيضة, وأن الحيضة لا تسمى حيضا إلا بما استمر من الدم واتصل.....)[3].

---

[1] () ينظر: بداية المجتهد(1/12،و82).

[2] () ينظر: التفريع(1/205-206)، والذخيرة(1/373).

[3] () مناهج التحصيل(1/162-163).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف: الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء، هل يتعلق بأوائلها أو بأواخرها؟** والحيض مما له أول وآخر)[1]..

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الاسم"** بكون لفظة **"الحيض"** في الشرع لها أحكام تخصها، وتحديد ما تنطلق عليه وتترتب عليه هذه الأحكام مرجعه نظر الفقهاء في ذلك، وفي مسألتنا **-الدم الذي تراه المرأة بعد طهر فاصل، على الاختلاف الذي ذكره العلامة الرجراجي-** مبني على أصل **"الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها"**، والله أعلم.

فمن رأى بأن حكم "الحيض" يتعلق بأول الأسماء، يقول: إن ما رأته بعد طهر فاصل يسمى حيضا وحيضة، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضا.

ومن رأى حكم "الحيض" يتعلق بآخر الأسماء، يقول: أن ما رأته بعد طهر فاصل لا يسمى حيضا وحيضة إلا بما استمر من الدم واتصل.

- **الفرع الثاني:** في أقل الحيض.

قال رحمه الله: (والجواب عن الفصل الرابع: في أقل الحيض.

والذي يتحصل فيه في المذهب ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أن دم الحيض لا أقل له، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضا.....

والقول الثاني: أن الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونها يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها.....

---

[1] () مناهج التحصيل(1/162-163).

[2] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/128)، والتفريع(1/205).

والقول الثالث: أن أقل الحيض في العدة والاستبراء خمسة أيام....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الاسم"** بكون لفظة **"الحيض"** في الشرع لها أحكام تخصها، وتحديد ما تنطلق عليه وتترتب عليه هذه الأحكام مرجعه نظر الفقهاء في ذلك، وفي مسألتنا **-أقل الحيض على الاختلاف الذي ذكره العلامة الرجراجي-** مبني على أصل **"الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها"**، والله أعلم.

فمن رأى بأن حكم "الحيض" يتعلق بأول الأسماء، يقول: أن دم الحيض لا أقل له، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضا.

ومن رأى حكم "الحيض" يتعلق بآخر الأسماء، يقول: أن أقل الحيض إما ثلاثة أيام في العدة والاستبراء أو خمسة أيام، على الخلاف المذكور.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/166-169).

[2]() مناهج التحصيل(1/169).

المبحث السادس: حروف المعاني وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "حروف المعاني"[1].

لقد ذكر جماعة من الأصوليين في المبادئ مباحث في بعض الحروف التي ربما يحتاج إليها الأصوليون، ومن أهم ما ذكروه ما يأتي:

1- **حرف "الواو"**، و"هي لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان"[2].

2- حرف "الفاء"، و"هي للتعقيب والترتيب والتسبب"[3].

3- **حرف "ثم"**، و"هي للتراخي"[4].

4- **حرف "حتى" و "إلى"،** للغاية[5].

5- **وحرف "في"** للظرفية والسببية[6]**.**

6- **وحرف "اللام"** للتمليك، والاستحقاق، والتعليل، وللتأكيد، وللقسم[7].

7- **وحرف "الباء"** للإلصاق، والاستعانة، والتعليل، والتبعيض عند بعضهم[8].

---

[1] () شرح تنقيح الفصول(ص93)، وإرشاد الفحول(1/80).

[2] () شرح تنقيح الفصول(ص93)، وإحكام الفصول للباجي(1/306-308)، وإرشاد الفحول(1/80).

[3] () شرح تنقيح الفصول(ص94)، وإحكام الفصول للباجي(1/308).

[4] () شرح تنقيح الفصول(ص95)، وإحكام الفصول للباجي(1/309).

[5] () شرح تنقيح الفصول(ص95)، وإحكام الفصول للباجي(1/298).

[6] () شرح تنقيح الفصول(ص96).

[7] () شرح تنقيح الفصول(ص97)، وإحكام الفصول للباجي(1/303).

8- **وحرف "أو" و "إما"** للتخيير، والإباحة، أو للشك، أو للإبهام، أو التنويع[1].

9- **وحرف "إن" و"كل ما تضمن معناها" مثل: "من" و"ما" و"أي" و"متى"** فهي للشرط[2].

10- **وحرف "لو"** مثل هذه الكلمات في الشرط، وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره"[3]. وكذلك **حرف "لو"** "تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره"[4].

11- **وحرف "بل"** لإبطال الحكم عن الأول، وإيجابه للثاني[5]**.**

12- **والعدد يذَكَّرُ فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر**[6]**.**

---

[8]() شرح تنقيح الفصول(ص97)، وإحكام الفصول للباجي(1/304).

[1]() شرح تنقيح الفصول(ص98)، وإحكام الفصول للباجي(1/300-301).

[2]() شرح تنقيح الفصول(ص98-99)، وإحكام الفصول للباجي(1/305).

[3]() شرح تنقيح الفصول(ص100).

[4]() شرح تنقيح الفصول(ص101).

[5]() شرح تنقيح الفصول(ص102)، وإحكام الفصول للباجي(1/299)..

[6]() شرح تنقيح الفصول(ص102-103).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "حروف المعاني".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة "بحروف المعاني"، وتطبيقاتها، وذلك بذكر ما أورده العلامة الرجراجي رحمه الله من هذه الحروف في كتابه "مناهج التحصيل" وخرج عليه فروعا:

مسألة: "حرف الفاء للتعقيب".

قال رحمه الله: (...ولاسيما أن موضوعية **"الفاء"** عند العرب **للتعقيب...**)[1].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف الفاء للتعقيب" ما يلي:

- **فرع:** في معاقبة المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام.

قال رحمه الله: (والمساوي وهو المطابق: أن يكبر مع الإمام من غير أن يسبق أحدهما الآخر, واختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه يعيد الصلاة.... **والثاني:** أنه يعيد التكبير, فإن لم يفعل أجزأته صلاته.... **والثالث:** التفصيل بين أن يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير فيجزئه أو لا يسبقه بشيء ولو بحرف واحد فلا يجزئه....)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم فيما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا))** الحديث[4]؟

---

[1] () مناهج التحصيل(1/239-240).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/298)، والبيان والتحصيل(2/93-94).

[3] () مناهج التحصيل(1/239-240).

[4] () رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في صحيحه(ص120) في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام

فهل مراده صلى الله عليه وسلم معاقبة الإمام في أفعاله وأقواله حتى لا يُسْبق ولا يُتَأخر عنه بتكبير, وأن يكون فعلُ المأموم وقولُه عقيب فعله وقوله, **ولاسيما أن موضوعية الفاء عند العرب للتعقيب,** فتكون صلاته مطابقة, وعلى هذا المعنى فاسدة.

أو مراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اتباع الإمام واعتقاد الاقتداء به واستشعار النية بأنه في حكمه وأن أفعاله منوطة بأفعاله، وصلاته مرتبطة بصلاته حتى لا يجوز أن يتقدم عليه بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها, حتى إن المأموم يعتقد أن مطابقة الإمام في سائر الأركان أولى وأجدر بالاقتداء، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لموضوعية الفاء، فتكون صلاة المأموم على هذا الحاصل جائزة صحيحة وبالله التوفيق)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حرف الفاء للتعقيب"** وذلك أن المأموم يجب عليه معاقبة الإمام في أفعاله وأقواله حتى لا يُسْبق ولا يُتَأخر عنه بتكبير, وأن يكون فعلُ المأموم وقولُه عقيب فعله، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا))**، بناء على أصل **"حرف الفاء للتعقيب"**، والله أعلم.

مسألة: "حرف "الواو" للتخيير".

قال رحمه الله: (وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم العتق وتأخير الطعام **بواو التخيير**..... **إلى أن قال رحمه الله:**

الصلاة، الحديث رقم(722)، ومسلم في صحيحه(ص133)، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم(414).

[1] مناهج التحصيل(1/239-240).

.... غير أن **التخيير يشعر بالإباحة أن يسبق أيهما شاء)**[1].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف الواو للتخيير" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الصنف الذي يبدأ به في كفارة انتهاك حرمة رمضان.

قال رحمه الله: (**والجواب عن السؤال الثالث:** في الصنف الذي يبدأ به.

فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال[2]:

أحدها: أنه يبدأ بالطعام، قال ابن القاسم، "ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام"[3].....

والثاني: التفصيل بين الإفطار بأكل أو جماع، فإن كان بأكل فالبداءة بالإطعام أولا على طريق الاستحباب، وإن كان بالجماع فالبداءة بالعتق.....

والقول الثالث: إن كان فطره بأكل أو شرب فليكفر بالإطعام خاصة، وإن كان بجماع فبالعتق أو الصيام......

والقول الرابع: أنه يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء جملة بلا تفصيل، من أي شيء كان الإفطار.....)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () مناهج التحصيل(2/147-148).

[2] () ينظر: الجامع لمسائل المدونة(ص1177-1178).

[3] () المدونة (1/218).

[4] () مناهج التحصيل(2/146-147).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة القياس بخبر الواحد.

وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم العتق وتأخير الطعام[1] **بواو التخيير**، فكان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ذلك تخييراً، ولكن تبدئة النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وختم بالطعام لا يخلو من فائدة، غير أن **التخيير يشعر بالإباحة أن يسبق أيهما شاء)**[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة "**حرف الواو للتخيير**" وذلك أنه ورد في حديث الأعرابي إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. فقال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا..)[3].

فهذه الرواية التي ذكرها الرجراجي فيها ذكر **"حرف الواو"، في قوله"** (...وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا...)، **وهي للتخيير المشعر للإباحة،** وعليه فله أن يسبق بأيها شاء، بناء على أصل **"حرف الواو للتخيير"**، والله أعلم.

---

[1] () أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه(335) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث رقم(1111/82).

[2] () مناهج التحصيل(2/147-148).

[3] () تقدم لفظه قريبا.

مسألة: "حرف "أو" للتخيير".

قال رحمه الله: (...وهذا على التخيير، إذ موضوعية **"أو"** في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ هم أقعد بمفهوم الأحوال وحالات الألفاظ....)[1].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "أو" للتخيير" ما يلي:

- **الفرع الأول:** كفارة انتهاك حرمة رمضان، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

قال رحمه الله: (**والجواب عن السؤال الثاني:** الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أنها على التخيير دون الترتيب، وهو المشهور.

والثاني: أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار.

فمنها حديث الأعرابي إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. فقال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا .. إلى آخر الحديث[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(2/146).

[2] () ينظر: التفريع(1/307)، والمعونة(1/478).

[3] () مناهج التحصيل(2/146).

[4] () سبق تخريجه قريبا.

ويعارضه ما خرجه مالك أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً[1]، **وهذا على التخيير، إذ موضوعية أو في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ هم أقعد بمفهوم الأحوال وحالات الألفاظ)**[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"حرف الواو للتخيير"** وذلك أنه ورد في الحديث الذي تقدم ذكره: (...فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...).

فهذه الرواية فيها ذكر **"حرف الواو"، وهي للتخيير المشعر للإباحة،** وعليه فله أن يسبق بأيها شاء، بناء على أصل **"حرف الواو للتخيير"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في عقوبات المحاربين، هل هي على الترتيب أم على التخيير؟

قال رحمه الله: (...فإذا قدر عليهم الإمام قبل التوبة فإنه يستعمل فيهم ما أنزل الله في آيات المحاربين: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕﭼ[3]، الآية، فهذه العقوبات التي أمر الله تعالى

---

[1] () ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: **((أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا)).**

رواه مالك الموطأ(1/296)، في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث رقم(28)، ومن طريقه مسلم في صحيحه(ص334)، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، الحديث رقم(1111).

[2] () مناهج التحصيل(2/146).

[3] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(33).

الإمـام بإقامتهـا على المحـاربين، غـير أن العلمـاء اختلفـوا فيها، هل هي على الترتيب أو على التخيير)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: هل حـرف **"أو" في الآيـــة للتخيـــير أو للتفصـــيل على حســـب جناياتهم؟)**[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هـذا الفـرع بمسـألة **"حرف الـواو للتخيـير"** وذلك أنه ورد في قوله تعالى: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﭼ[3]. التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، والأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام[4]، على ما ذهب إليه الإمام مالـك، وذلـك أن **"حـرف الـواو"، للتخيـير،** بنـاء على أصـل **"حـرف الواو للتخيير"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(10/74).
[2] () مناهج التحصيل(10/75).
[3] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(33).
[4] () مناهج التحصيل(10/74-75).

مسألة: "حرف "حتى" للغاية".

قال رحمه الله: (فقوله: ﭽ ﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، لأن الغاية من شرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها...) [1].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "حتى" للغاية" ما يلي:

- **فرع:** حكم الحائض فيما يخص الصلاة والصيام إذا رأت الطهر.

قال رحمه الله: (...غير أن ابن بشير أشار إلى أن المتأخرين تأولوا الخلاف على المذهب، كيف يفرق بين الصلاة والصيام ويجرون عليها حكم الحيض في حق الصلاة حتى تتطهر أو يبقى من الزمان ما يمكن أن توقع فيه الغسل لو شرعت فيه، فعند ذلك تخاطب بالصلاة.

وقالوا في الصيام إنها بنفس ما ترى الطهر تكون مخاطبة إن كانت في زمان ينعقد فيه الصيام، فلو كان بالعكس لكان أولى أن يقال إنها مخاطبة بالصلاة من حين رأت الطهر وإن كانت لا تفرغ من الغسل إلا بعد خروج الوقت كما قلنا في المجنون والنصراني على أحد الأقوال، وذلك أحوط للصلاة، إذ لا يجب عليها قضاء ما خرج وقته، ويقال في الصيام إنها لا تخاطب إلا بعد الاغتسال إذ لا بد لها من القضاء، فلو كان الدين بالقياس لكان الأمر كذلك....)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (....**فقال أصحابنا**: هذا في أصحاب الأعذار كالحائض إذا طهرت مثل ما ذكرناه.

فانظر هل حدَّ لها النبي صلى الله عليه وسلم حدًّا من

---

[1] () مناهج التحصيل(2/109-111).
[2] () مناهج التحصيل(2/109-111).

الاغتسال ومقدار الاغتسال أو أشار إليه، وليس في الأخبـار شيء يدل على ذلك، فإذاً المرجع إلى قوله تعالى: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓﭼ، الآية[1].

فقوله: ﭽﮰ ﮱﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، لأن الغاية من شـرطها أن يكـون ما بعدها مخالف لما قبلها...)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"حتى"** وأن موضوعها **"الغاية".**

وعليه لا يُفَرق بين الصلاة والصـيام في الحكم في حـق الحائض إذا طهرت من الحيض، فتخاطب بهما جميعا لقولـه تعالى: ﭽﮰ ﮱﭼ، وحرف **"حتى"** في موضوعية الاستعمال في وضـع اللغـة بمعـنى **الغاية**"، بنـاء على أصـل **"حـرف "حتى" موضوعها الغاية"**، والله أعلم.

---

[1] () سورة البقرة، الآية رقم(222).

[2] () مناهج التحصيل(2/109-111).

مسألة "حرف "إلى" للغاية".

قال رحمه الله: (....و**"إلى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعنى **الغاية**، ومن شروط الغاية: "أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها")[1].

وقال أيضا: قال رحمه الله: (...لأن **"إلى"** فائدتها **الغاية،** فيجب أن تحمل على موضوعها حتى يقدم الدليل أنه أريد به الشرط ...**إلى أن قاله:** والأصل في الصيغ الحقيقة، ولا تصرف إلى المجاز إلا بدليل قاطع، و**"إلى" موضوعها "الغاية"** كما ذكروا...)[2].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "إلى" للغاية" ما يلي:

• **الفرع الأول:** فيمن نذر المشي إلى مكة، هل يلزمه مشي المناسك أم لا؟

قال رحمه الله: (... فمن اعتبر الألفاظ، قال: لا يلزمه مشي المناسك، لأنه قال: **"إلى مكة"**، و**"إلى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعنى الغاية، ومن شروط الغاية: "أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها".

ومن اعتبر المقاصد قال: لا يلزمه مشي المناسك، لأن المقصود من المشي إلى مكة عمل المناسك، وهو فائدة المشي وثمرته)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"إلى"** وأن موضوعها "الغاية". وعليه يكون من نذر المشي إلى مكة، لا يلزمه مشي المناسك، لأنه قال: **"إلى مكة"**، وحرف **"إلى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعنى الغاية، بناء

---

[1]() مناهج التحصيل(3/95).
[2]() مناهج التحصيل(5/53).
[3]() مناهج التحصيل(3/95).

على أصل **"حرف "إلى" موضوعها الغاية"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيمن قال لزوجته: "أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر". و"أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان".

قال رحمه الله: (...مثل قوله **"أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر"**، هل يتعدَّ الظهار ذلك الوقت أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يتعدَّاه ويلزمه وإن خرج الوقت الذي علّق عليه الظهار...

والثاني: أنه لا شيء عليه، ويسقط عنه الظهار إذا خرج الأجل قبل أن يعود....

وأما قوله: "أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان"، فقد قال في المدونة: "أنه لا يكون مظاهرا حتى يقدم فلان"، بمنزلة من قال: "أنت طالق إلى قدوم فلان"، إنه لا يلزمه الظهار فيها حتى يقدم فلان.

فتأول أكثرهم أن **"إلى"** بمعنى **"عند"** وأنها كالشرط لا كالأجل، ألا تراه قال في الكتاب: "فإن لم يقدم فلان، فلا يقع ظهار ولا طلاق")[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وفرق أبو الحسن اللخمي بين الظهار والطلاق: فيلزمه الظهار من الآن، ولا يلزمه الطلاق حتى يقدم فلان.

قال: لأن **"إلى"** فائدتها الغاية، فيجب أن تحمل على موضوعها حتى يقدم الدليل أنه أريد به الشرط المفهوم من قوله **"أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان"** أنها من الآن عليه كظهر أمه حتى يَقْدُم. فإذا قَدُم سقط عنه الظهار إن لم تقع منه العودة قبل قدومه.....

---

[1] () مناهج التحصيل(5/51-52).

وهـذا الـذي قـال رضـي اللـه عنـه ظـاهرٌ في المعـنى، والأصل في الصيغ الحقيقة، ولا تصرف إلى المجاز إلا بدليل قاطع، و**"إلى" موضوعها "الغاية"** كما ذكروا...)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"إلى"** وأن موضــوعها **"الغايـــة"،** وعليـــه يكـــون من قـــال لزوجته **"أنت علي كظهـر أمي من الآن إلى شـهر"** أنـه لا شـيء عليـه، ويسقط عنه الظهار إذا خرج الأجل قبل أن يعود.

ومن قـــال: **"أنت علي كظهـــر أمي إلى قـــدوم فلان"** أنها من الآن عليه كظهر أمه حتى يَقْـدُم، فـإذا قَـدُم سقط عنه الظهار إن لم تقع منه العودة قبل قدومه.

وكل ذلك بناء على أصـل **"حـرف "إلى" موضـوعها الغاية"**، والله أعلم.

[2]() مناهج التحصيل(5/52-53).

ألفاظ الطلاق المقيَّد سبعة:
"كلما" و"متى ما" و"متى" و"إذا" و"إن" و"ما" و"كم"

قال الرجراجي رحمه الله: (والطلاق المقيد له سبعة ألفاظ: **"كلما"** و**"ومتى ما"** و**"متى"** و**"إذا"** و**"إن"** و**"ما"** و**"كم"**....)[1] **.**

مسألة "حرف "كلما" للتفويض".

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "إلى" للغاية" ما يلي:

- **فرع:** في الطلاق المقيَّد بالمشيئة، فإذا قال: "أنت طالق كلما شئت، فهل يتعد ذلك المجلس أم لا؟

قال رحمه الله: (فأما **"كلما"**، إذا قال لها: "أنت طالق **كلما** شئت": فلا خلاف أنه يتعدى المجلس، وأن الوطء بطوعها لا يقطعها، ولها أن تقضي[2] المرة بعد المرة، **لأن ذلك تفويض**...)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"كلما"** وأن موضوعها **"التفويض"،** وعليه يكون من قال لزوجته "أنت طالق **كلما** شئت**"** أن ذلك يتعدى المجلس، ولها أن تقضي المرة بعد المرة، **لأن ذلك تفويض**، بناء على أصل **"حرف "كلما" موضوعها التفويض في الطلاق المقيَّد بالمشيئة"**، والله أعلم.

مسألة "حرف "متى ما" و"متى" للتفويض".

---

[1] () مناهج التحصيل(4/88).

[2] () بمعنى: أن لها أن تختار الطلاق وتحكم به.

[3] () مناهج التحصيل(4/88).

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "متى ما" و"متى" للتفويض" ما يلي:

- **فرع:** في الطلاق المقيَّد بالمشيئة، فإذا قال: "أنت طالق **متى ما** شئت، أو **متى** شئت، فهل يتعديان المجلس أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما **"متى ما" و"متى"**، فلا خلاف أنهما يتعديان المجلس، واختلف هل يزول ذلك من يدها إذا وطئها طائعة أم لا؟ على قولين.

إلا أن ينوي أن يكون **"متى ما"** بمنزلة **"كلما"** .....)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"متى ما" و"متى"**.

وعلى كون موضوعهما **"التفويض"،** يكون من قال لزوجته **"أنت** طالق **متى ما** شئت" أو "**متى** شئت"، أن ذلك يتعديان المجلس، ولها أن تقضي المرة بعد المرة، **لأن ذلك تفويض**، بناء على أصل **"حرف "متى ما" و"متى" موضوعها التفويض في الطلاق المقيَّد بالمشيئة"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(4/88).

مسألة "حرف "إن" و"إذا" الشرطية".

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "إن" و"إذا" للتفويض" ما يلي:

• **فرع:** في الطلاق المقيَّد بالمشيئة، فإذا قال: "أنت طالق **إن** شئت، أو **إذا** شئت، فهل يتعديان المجلس أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما **"إن" و "إذا"،** فهل هما كالتفويض فيتعديان المجلس قولا واحدا أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أنها كالتفويض مثل: "**متى ما" و"متى"،** وأنهما يتعديان على قولي مالك جميعا......

والقول الثاني: أن ذلك لا يتعدى المجلس.....

والثالث: التفصيل بين **"إن"** و**"إذا"**، فإن بمنزلة التمليك المطلق، وإذا بمنزلة **"متى"** فيتعدى المجلس فيكون تفويضا..... **إلى أن قال رحمه الله:**

وذلك أن **"إذا"** ظرف لما يأتي من الزمان، قال الله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ﴾[1]، و**"إن"** شرطية، وذلك موضوعهما في اللغة، إلا أن الاستعمال قد ينقل كل واحد منهما عن وضعه اللغوي)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**ومثار الخلاف** بين **"إن" و"إذا"** هل النظر إلى وضعهما في عرف اللغة، أو النظر إلى وضعهما في عرف الاستعمال؟

والقول الرابع: التفصيل بين الطلاق والتمليك...)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"إن" و"إذا"**.

---

[1] () سورة الانفطار، الآية رقم(1).

[2] () مناهج التحصيل(4/288-291).

[3] () مناهج التحصيل(4/291).

وعلى كون موضوعهما **"التفويض"،** يكون من قال لزوجته **"أنت** طالق **إن** شئت" أو "**إذا** شئت"، أن ذلك يتعديان المجلس، ولها أن تقضي المرة بعد المرة، **لأن ذلك تفويض**. بناء على أصل **"حرف "إن" و"إذا" موضوعها التفويض في الطلاق المقيَّد بالمشيئة"**، والله أعلم.

مسألة "حرف "ما" و"كم" للتخيير في العدد دون الأمد".

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "ما" و"كم" للغاية" ما يلي:

- **فرع:** في الطلاق المقيَّد بالمشيئة، فإذا قال: "أنت طالق **ما** شئت"، أو **"كم** شئت"، فهل يتعديان المجلس أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما **"ما" و"كم"** فتخيير في العدد دون الأمد في الطلاق والتمليك جميعا، ولا خلاف في ذلك)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة حرف **"ما" و"كم"**.

وعلى كون موضوعهما **"للتخيير في العدد دون الأمد"،** يكون من قال لزوجته **"أنت** طالق ما شئت" أو "كم شئت"، أن ذلك تفويض لها في اختيار العدد دون الأمد، بناء على أصل **"حرف "ما" و"كم" موضوعها التفويض في العدد دون الأمد في الطلاق المقيَّد بالمشيئة"**، والله أعلم.

مسألة حرف "الواو" للعطف.

---

[1] () مناهج التحصيل(4/291).

حرف "الواو" "لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان"(2).

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "حرف "الواو" لمطلق الجمع" ما يلي:

فرع: فيمن قال: "أنت طالق وطالق" بالواو، فهل الشيء يعطف على نفسه أو لا؟

الفصل الثـاني

بيان الأصول المتعلقة بدرجة الدلالات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المفسر والنص
المبحث الثاني: الظاهر والمؤوَّل
المبحث الثالث: المنطوق والمفهوم
المبحث الرابع: البيان والإجمال

تمهيد

ينقسم اللفظ باعتبارات عدة، ومن أقسامه التي لها علاقة بهذا الفصل تقسيمه:

1)-من حيث الإفادة واحتماله للمعنى.

لقد ذكر الأصوليون أن الكلام المفيد ثلاثة أقسام[1]: نص، وظاهر، ومجمل.

وبرهان ذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:

أولا: فإما أن يحتمل معنى واحد لا غيره، فهو: **"النص".**

ومثاله: قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) الآية.

ثانيا: وإما أن يحتمل معنيين فأكثر، وهذا له حالتان.

الأولى: أن يكون في أحدها أظهر من غيرها. فهذا هو: **"الظاهر"**. ومقابله المحتمل المرجوح.

مثاله: الأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ومحتمل في الرجل الشجاع.

والثانية: أن تتساوى الاحتمالات أو الاحتمالان، بألاَّ يكون أحدهما أظهر من الآخر. فهذا هو: **"المجمل"**.

مثاله: العين، والقرء، ونحوهما.

وبما أن المجمل محتاج إلى البيان، وكما أن الظاهر قد يرد عليه التأويل فيكون مؤولاً، تكون الألفاظ التي يدور عليها الكلام خمسة: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان.

2)- باعتبار ظهور المعنى وخفائه:

ومن أهم أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه: النص والظاهر والمجمل والمؤول.

---

[1] () ينظر: روضة الناظر(2/26)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص200)، ومعالم أصول الفقه(ص384).

فأما النص فيقابله المشكل[1].
وأما المفسَّر فيقابله المجمل[2].
وأما الظاهر فيقابله الخفي[3].

2)- من حيث وضوح الدلالة ومراتبه:

وأما من حيث وضوح الدلالة ومراتبه، فينقسم إلى: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم.

"**والواضح الدلالة من النصوص:** ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي.

فإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمي **الظاهر**.

وإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، سمي **النص.**

وإن كان لا يحتمل التأويل، ويقبل حكمه النسخ، سمي **المفسَّر.**

وإن كان لا يحتمل التأويل، ولا يقبل حكمه النسخ، سمي **المحكم**."[4]

---

[1] () **المشكل:** "ما كان الخفاء فيه من نفس الصيغة"، وغالباً ما يكون الخفاء فيه من تعدد معاني اللفظ.
مثاله: قولُهُ تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼﭽ، سورة البقرة، جزء الآية رقم(٢٢٨)=
=فلفظ القرء الوارد في هذه الآية هو في نفس صيغته يحتمل أن يكون المراد به **"الحيض"**، كما ذهب إليه الأحناف، ويحتمل أن يكون المراد به **"الطهر"**، على مذهب الشافعية، وعلى هذا فهو مشكل لعدم تحديد المعنى المراد منه.
وحكمُهُ: عدم جواز العمل به قبل معرفة المراد منه، وذهاب إشكاله.

[2] () سيأتي الكلام عنه في المبحث الرابع: "البيان والإجمال" من هذا الفصل.

[3] () **الخفي:** "لفظ وضع لمفهوم له أفراد عرَضَ لبَعْضِ أفرادِهِ خفاءٌ"، كاختصاص ذلك البعض باسم خاص.

[4] () ينظر: علم أصول الفقه(ص150).

وترتيبها من حيث وضوح دلالتها يكــون المحكم أوضــحها دلالــة، ثم يليــه المفســر، ثم النص، ثم الظاهر.

المبحث الأول: المفسر والنص
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير الأصل.

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف "النص" لغة.**

النص في اللغة[1]**:** من الظهـور والارتفـاع، ومنـه: نَصَّت الظبيـة رأسـها، أي: رفعتـه وأظهرتـه، ومنـه مِنَصَّةُ العَروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه لأجل ظهورها.

وقيل: النص هو الرفع إلى غاية ما ينبغي.

❖ **ثانيا: تعريف "النص" اصطلاحا**[2]**.** ومن عبـارات الأصوليين في تحديد معناه في الاصطلاح، ما يلي:

النص هو: "ما دلَّ على معنى واحـد من غـير احتمـال لغيره".

<u>مثاله:</u> قوله تعالى: چ[illegible]چ[3]، فلفظ العدد في قوله تعالى: چ[illegible]چ[4]، شامل لأفراده على وجه الحصر فلا يحتمل غيرها.

❖ **ثالثا: تعريف "المفسر" لغة.**

المُفَسَّرُ في اللغة[5]**:** من الفعل فَسَرَ كضَـرَبَ، وقـد فَسَرْت الشيء أَفْسِرُهُ بالكسر فَسْرًا.

والفَسْرُ كالتَّفْسِير، ومعناه: البيان والكشف.

---

[1] () ينظـر: معجم الصـحاح(ص1044-1045)، القـاموس المحيط(ص816).

[2] () ينظـر: إحكـام الفصـول(1/315-316)، والإشـارات(ص49)، وتقريب الوصول(ص85)، ومبادئ الأصول للعلامـة ابن بـاديس(ص104)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص200).

[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(196).

[4] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(196).

[5] () ينظر: معجم الصحاح(ص812)، القاموس المحيط(ص587).

وقيل: التفسير والتأويل واحد.

❖ **رابعا: تعريف "المفسَّر" اصطلاحا.** ومما قيل في معناه الاصطلاحي ما يلي:

المفسر هو: "ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص"[1].

وقيل هو: "ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل"[2].

__مثاله:__ قوله تعالى: ﭽﮒ ﮓ ﮔﭼ[3]، فهذه الصيغة تدل بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها، لأن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً.

وقوله تعالى: ﭽ[illegible]ﭼ[4]، فإن كلمة "**كافة**" تنفي احتمال التخصيص.

---

[1] () ينظر: أصول الشاشي(ص52).

[2] () ينظر: علم أصول الفقه(ص154) للشيخ عبد الوهاب خلاف.

[3] () سورة النور، جزء الآية رقم(4).

[4] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(36).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "المفسر والنص".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة "بالمفسر والنص"، وتطبيقاتها على النحو التالي:

1- تقرير مسألة: "المفسر والنص".

ومن المباحث الأصولية ذات الوجه اللغوي والأصولي **"المفسر والنص"**، فمن حيث كونها مباحث لغوية فظاهر، وأما من حيث إنها قواعد للألفاظ في النصوص الشرعية فهي أصولية.

والمفسر والنص يعتبر من الواضح الدلالة من النصوص، وذلك أنها تدل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وإن كان النص يحتمل التأويل بخلاف المفسَّر.

حكم العمل بالنص والمفسر:

1)- حكم النص[1]**:** وجوب العمل به، وأن لا يعدل عنه إلا بنسخ.

2)- وحكم المفسر[2]**:** وجوب العمل به كما فصل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره**.**

2- تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "النص والمفسر" ما يلي:

- **الفرع الأول:** في الصيام بالرواية أو بالشهادة.

قال رحمه الله: (فإن صام بشهادة الواحد فقد اختلف المذهب على قولين:

---

[1] () ينظر: إحكام الفصول(1/315-316)، والإشارات(ص49)، وتقريب الوصول(ص85)، ومبادئ الأصول(ص104)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص200).

[2] () ينظر: أصول الشاشي(ص52).

أحدهما: أنه لا يصام برؤيته، لا على وجه الوجوب، ولا على وجه الندب، ولا على وجه الإباحة..... **والثاني:** أنه يجب الصيام برؤيته.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** اختلافهم في قوله عليه السلام: **((إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم))**[2].

فجَعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم أذان بلال لا يمنع من الأكل، هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة؟

فمن حمله على الخبر قال لا يجوز الصيام بخبر الواحد.

ومن حمله على الشهادة قال يجب الصيام بشهادة الواحد، ويؤيد ذلك ما خرّجه النسائي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال لبلال: قم فأذن بالناس فليصوموا غدا))[3]، وهذا الحديث نص في الباب إن صح**..)[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(2/63-64).

[2] () رواه الإمام مالك في موطئه(1/74)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، الحديث رقم(14)، ومن طريقه البخاري في مواضع من صحيحه(ص106)، منها في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، الحديث رقم(617)، ومسلم في صحيحه(ص329)، من غير طريق مالك في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث رقم(1092).

[3] () رواه النسائي في سننه(ص294)، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...، الحديث رقم(2112 و 2113)، وأبو داود في سننه(ص302)، في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث رقم(2340 و2341)، والترمذي في سننه(ص160)، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث رقم(691).

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"النص يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"**، وخرجه على مذهب من حمله على الشهادة، وقال بوجوب الصيام بشهادة الواحد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال لبلال: قم فأذن بالناس فليصوموا غدا))، وهذا الحديث نص في الباب إن صح**، كما قال الرجراجي رحمه الله، وذلك أنه واضح الدلالة وأن المراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، بناء على **"النص يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني**: في الزمان الذي يجوز للصائم أن يعقد فيه النية، هل يجوز له أن يؤخرها حتى يوقعها مع الفجر أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما الزمان الذي يجوز للصائم أن يعقد فيه النية فلا خلاف في المذهب أنه يجوز اعتقادها أول الليلة ولا يضره ما كان بعد ذلك من الأكل، وذلك من باب الرخصة ورفع الحرج.

واختلف هل يجوز له أن يؤخرها حتى يوقعها مع الفجر أم لا؟ على قولين[1]:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه من باب التغرير

والحديث روي موصولا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن سماك عن عكرمة مرسلا، والإرسال أكثر، وصحح إرساله أبو داود والترمذي والنسائي، وضعف الحديثَ العلامة الألباني في الإرواء(4/15)، الحديث رقم(907).

[4]() مناهج التحصيل(2/64-65).

[1]() ينظر: المقدمات الممهدات(1/245)، والذخيرة(2/499).

بالصيام، وإنما يقدمها قبله.....

والثاني: أنه يجـوز للصـائم أن يوقـع النيـة مـع الفجـر سواء.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (وسـبب الخلاف: اختلافهم في عموم قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[2]، هل يخصص بالعادة التي ركب الله تعالى عليها بني آدم، وذلك أن أكثرهم لا يقـدرون على إدراك أوائـل الفجـر، لأن ذلك مما يدق ويرق ولا يكاد يدركه إلا آحاد الناس، وفي ذلك تغرير بالصوم، والعبادات تنزه عن الاغـترار والأخطـار، لأنهـا في الذمـة بـتيقن فلا تـبرأ إلا بيقين، ومقارنـة النيـة بالفجر محل الخطر، فيحمل قوله تعالى: ﭽ ﮄ ﭼ[3]، على القرب كما قيل في قوله عليه السـلام: **((إن بلالاً ينـادي بليل فكلـوا واشـربوا حـتى ينـادي ابن أم مكتـوم، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حـتى يقـال لـه أصـبحت أصبحت))**[4]، فتأولوه أي قاربت الصباح.

ولكن قد جاء ما يقطع العذر ويرفع الاحتمال ويسد باب التأويـل، وهـو مـا أخرجـه البخـاري في هـذا الحـديث من الزيادة: **((فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر))**[5]، **وهذا نص في الباب**)[6].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هذا الفـرع بمسـألة **"النص يجب العمل بـه، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"**، وخرجه على مـذهب القـائلين

---

[1] () مناهج التحصيل(2/105-106).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(187).

[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(187).

[4] () حديث صحيح، سبق تخريجه.

[5] () رواه في صـحيحه(ص302)، من حـديث عائشـة رضـي اللـه عنها في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليـه وسـلم: ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال))، الحديث رقم(1918 و1919).

[6] () مناهج التحصيل(2/106).

بجواز إيقاع النية مع الفجر للصائم، للحديث: **((فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر))، وهذا نص في الباب**، كما قال الرجراجي رحمه الله، وذلك أنه واضح الدلالة وأن المراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، بناء على **"النص يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"،** والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** في الذي دخل عليه يوم العيد قبل أن يفرغ من اعتكافه**.**

قال رحمه الله: (...**والقول الثاني:** أن هؤلاء لا يلزمهم التمادي على جميع أحكام الاعتكاف إذا حدث عليهم أمر يوجب إخراجهم من المسجد، إما إباحة كيوم العيد، وإما وجوباً كالمرض والحيض، وأن لهم التصرف في جميع أمورهم خارجاً وداخلاً، إذ لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وإذا لم يكن الصوم فلا يلزمهم ملازمة مكان مخصوص في بيوتهم حاشا المباشرة، فإنهم يمنعون منها لعموم قوله تعالى: ﭽﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ[1]، وهو قول ابن القاسم في العتبية[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ووجه قول من قال: إنه يتصرف في جميع أموره داخلاً وخارجاً خلا المباشرة، لأن الاعتكاف لما عدم منه الصوم الذي هو أصل الاعتكاف وركن من أركانه خرج من أن يكون معتكفاً على الحقيقة إلا فيما **نص الله تعالى على أنه لا يجوز فعله مع بقاء اسم الاعتكاف، وهو المباشرة)**[4].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"النص يجب العمل به،**

---

[1]() سورة البقرة، جزء الآية رقم(187).

[2]() العتبية مع البيان والتحصيل(2/349).

[3]() مناهج التحصيل(2/155).

[4]() مناهج التحصيل(2/159).

ولا يعدل عنه إلا بنسخ"، وخرجه على مـذهب القـائلين بأنه يجـوز للـذي دخـل عليـه يـوم العيـد قبـل أن يفـرغ من اعتكافــه أن يتصــرف في جميــع أمــوره داخلاً وخارجــاً خلا المباشــرة، لأن اللــه تعــالى نص عليهــا في آيــة الاعتكــاف السابق ذكرها، كما بين ذلك العلامة الرجراجي رحمه اللــه، ولكون اللفظ واضح الدلالـة وأن المـراد منـه هـو المقصـود أصالة من سياقه، بناء على **"النص يجب العمل بـه، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"،** والله أعلم.

• **الفرع الرابع:** في تكبيرة الإحرام، هل يتعين لها لفظ أم لا؟

قال رحمه الله: (**فالجواب عن السؤال الأول:** في تكبيرة الإحرام هل يتعين لها لفظ لا يغير ولا ينفك عن معناه, وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((مفتاح الصلاة الطهور, وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))**, وهذا الحديث خرَّجَه أبو عيسى الترمذي واستحسنه[1].

فذهب مالك رحمه الله إلى أن لفظ التكبير متعين لا يغير بالزيادة ولا بالمعنى[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** هل التعبد بالألفاظ أو التعبد بالمعاني؟

---

[1]() من حـديث أبي سـعيد رضـي اللـه عنـه، ينظـر: سـنن الترمذي(ص64)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصـلاة وتحليلها، الحديث رقم(238). قال الترمذي: هـذا أصـح حـديث في هذا الباب وأحسن.

والحديث رواه أيضا أبو داود في سـننه(ص84)، من حـديث علي رضي الله عنه في كتـاب الصـلاة، بـاب الإمـام يحـدث بعـدما رفـع رأسه من آخر الركعة، الحديث رقم(618).

[2]() ينظر: المدونة(1/62)، والمعونة(1/214).

[3]() مناهج التحصيل(1/226-227).

فمن رأى أن التعبد بالألفاظ قال: لا يتغير عن وضعه الذي **نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم...**)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"النص يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"**، وخرجه على مذهب القائلين بأن تكبيرة الإحرام يتعين لها لفظ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك في قوله: **((وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))**, ، كما بين ذلك العلامة الرجراجي رحمه الله، ولكونه واضح الدلالة وأن المراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، بناء على **"النص يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بنسخ"،** والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** فيما حُرِّم على بني إسرائيل بنص التنزيل.

قال رحمه الله: (**قال رحمه الله:** (وأما ما حُرِّم عليهم من الطعام **فقد نص الله تعالى عليه وبينه في كتابه بيانا شافيا لعباده**، فقال جل وعلا: ﭽ ... ﭼ[2])[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تقدم هذا الفرع في مبحث **"شرع من قبلنا"،** وتخريجه هنا على مسألة **"النص والمفسر"** وذلك أن ما ذكره الله تعالى في قوله: ﭽ ...

[1] () مناهج التحصيل(1/227).

[2] () سورة الأنعام، الآية رقم(146).

[3] () ينظر: مناهج التحصيل(3/235).

ۍ ى ۍ يي ـ ـ چ[4]، من المحرمات **"كل ذي ظفر" و"شحوم البقر والغنم"** على التفصيل الـذي بينـه اللـه تعالى يدل على معنى واحد من غير احتمال لغيره.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **-كـل ذي ظفـر وشـحوم البقـر والغنم محرمات على أهـل الكتـاب بنص التنزيـل-**، بنـاءً على أصـل **"النص مـا دل على معـنى واحـد من غير احتمال لغيره"**، والله أعلم.

---

[4] () سورة الأنعام، الآية رقم(146).

المبحث الثاني: الظاهر والمُؤَوَّل
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الظاهر والمؤوَّل".

ويتم بيان هذا المطلب في ما يلي:

- **أولا: تعريف الظاهر لغة:**

الظاهر لغةً[1] **هو:** الواضح والبيِّن.

- **ثانيا: تعريف الظاهر اصطلاحا**[2]**:**

والظاهر اصطلاحا هو: "المـتردد بين أمـرين، وهـو في أحدهما أظهر"[3].

وقِيل هو: "ما دل على معنى مع قبولـه لإفـادة غـيره إفادة مرجوحة"[4].

وقِيـل هـو: ("مـا دَلَّ دَلَالَـةً ظَنِّيَّة"، إمـا بالوضـع، كالأسـد للسـبع المفـترس، أو بـالعرف، كالغائـط للخـارج المسـتقذر، إذ غلب فيـه بعـد أن كـان في الأصـل للمكـان المطمئن من الأرض)[5]

---

[1] () ينظـــر: معجم الصـــحاح(ص1044-1045)، والقـــاموس المحيط(ص816).

[2] () وقـد يطلـق النص على الظـاهر عنـد بعض العلمـاء. ينظـر: إرشـاد الفحول(2/31)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص201).

[3] () ينظر: مذكرة العلامـة الشـنقيطي(ص200)، ومعـالم أصـول الفقه(ص385).

[4] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص200).

[5] () ينظـر: شـرح الكـوكب المنـير(3/459)، وإرشـاد الفحـول(2/31).

❖ **ثالثا:تعريف المؤوَّل لغة**[1]**:**

والتأويل لغةً: الرجوع، وهو مشتق من آل يـؤول، إِذَا رَجَعَ، تَقُولُ: آلَ الْأَمْرُ إلى كَذَا، أَيْ: رَجَـعَ إلَيْـهِ، ومَـآلُ الأَمْـرِ مَرْجِعُه.

❖ **رابعا: تعريف التأويل اصطلاحا**[2]**:**

واصطلاحًا هو: صـرف الكلام عن ظـاهره إلى معـنى يحتمله".

وقيل هو: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح".

وهذا الحد الأخير يَتَنَاوَلُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ. ويزاد في التعريـف **"بِدَلِيلٍ يُصَـيِّرُهُ رَاجِحًـا"**، لإخـراج التأويـل الفاسد وهو: ما كان بلَا دَلِيلٍ، أو مَعَ دَلِيلٍ مَرْجُوحٍ، أَوْ مساو.

---

[1]() ينظـــر: معجم مقـــاييس اللغـــة(1/158-162)، ومعجم الصحاح(ص63)، مادة "أول".

[2]() ينظر: شـرح الكـوكب المنـير(3/460-461)، وإرشـاد الفحـول(2/32)، ومعالم أصول الفقه(ص386).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على أصل "الظاهر والمؤوَّل".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "الظاهر والمؤوَّل"، وتطبيقاتها على النحو التالي:

1-تقرير مسألة: "الظاهر والمؤوَّل".

وبناء على ما تقدم فالظاهر هو اللفظ الذي يحتمل التأويل، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، وقد يرد عليه التأويل فيصير مؤولاً.

حكم العمل بالظاهر والمؤوَّل:

حكم الظاهر[1]**:** الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ، بِدَلِيلِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى العَمَلِ بِظَوَاهِر الأَلفَاظ.

وحكم المؤوَّل: لقد تقدم تعريفه وأنه **قسمان:** تأويل صحيح، وتأويل فاسد، وعليه:

1)- فالصحيح مقبول، وهو: ما دل عليه دليل صحيح.

2)- والفاسد مردود، وهو: ما ليس عليه دليل صحيح.

شروط التأويل: للتأويل الصحيح شروط، ومن أهمها ما يلي[2]:

1- أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/32).

[2] () هذه الشروط ذكرها الشوكاني رحمه الله، ينظر: إرشاد الفحول(2/34)، ومعالم أصول الفقه(ص387).

2- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعـنى الذي حمل عليه إذا كان يستعمل كثيرا فيه.

3- إذا كـان التأويـل بالقيـاس، فلابـد أن يكـون جليـا لا خفيا).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في رفع اليدين في الصلاة، هل هو مشروع في كل خفض ورفع أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (...وعلى القول بأنه مشروع هل هو مشروع في كل خفض ورفع أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة[1] أقوال كلها قائمة من المدونة:

أحدها: أنه يرفع في كل خفض ورفع... **والثاني:** أن الرفع غير مشروع, لا في الأول ولا في آخر.**... والقول الثالث:** أنه يرفعهما في التكبيرة الأولى ثم لا يرفعهما بعد ذلك...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلاف الآثار وتجاذب الاعتبار.

فمنها ما رواه عاصم بن كليب[3] عن أبيه[4] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **((أنه كان يرفع يديه**

---

[1]() ينظر: شرح التلقين(2/551)، والمقدمات والممهدات(1/163).

[2]() مناهج التحصيل1/243-245).

[3]() هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي. روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى وعبد الرحمن بن الأسود ومحارب بن دثار وغيرهم. وعنه: ابن عون وشعبة والسفيانان وأبو الأحوص وغيرهم كثير. وهو من العباد، ثقة. توفي سنة(137هـ). ينظر: تهذيب التهذيب(5/49).

[4]() هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي القضاعي. معدود في الكوفيين. روى عن أبيه وخاله الفلتان بن عاصم وعمر وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ووائل بن حجر وغيرهم. وروى عنه: ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر وغيرهم. تابعي ثقة. توفي في حدود السبعين للهجرة. ينظر: ثقات ابن حبان(3/356)، وتهذيب التهذيب(8/400).

في أول الافتتـــاح للصلاة ثم لا يعــود))[1], وهذا صحيــح موقـــوف على علي رضي الله عنه.

ومنها: ما أرسله مالك عن سليمان بن يسار[2]: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة))**[3].

ومنها ما أخرجه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: **((أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه, وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك))**[4].

فمن رجح حديث علي رضي الله عنه، قال إن الرفع مشروع في التكبيرة الأولى خاصة.

---

[1] () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(2/416) ، كتاب الصلاة، بـاب من كـان يرفــع يديــه في أول تكبــيرة ثم لا يعــود، الحــديث رقم(2457). وروى أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه(2/413-415)، من حديث البراء بن عازب: ((**أن النبي صلى عليه وسلم كان إذا افتتح الصـلاة رفــع يديــه، ثم لا يرفعهمــا حــتى يفــرغ))**، الحديث رقم(2455)، قـال الشـوكاني في نيـل الأوطـار(2/180): (واحتجــوا على ذلــك –لا يســتحب في= =غــير تكبــيرة الإحــرام- بحديث الـبراء بن عـازب عنـد أبي داود والـدارقطني... وقـد اتفـق الحفاظ أن قوله **"ثم لم يعد"** مدرج في الخبر من قـول يزيـد بن أبي زياد). ينظر: الدراية(1/152)، وعمدة القاري(5/274).

[2] () هــو: ســليمان بن يســار الهلالي المــدني، أبــو أيــوب ملى أم المؤمنين ميمونة، من كبار التابعين، وأحـد فقهـاء المدينـة المشـهورين. روى عن: زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم رضـي الله عنهم. وعنه: ابنه عبد الله ومكحول وقتـادة والزهـري وخلـق كثـير. توفي سنة(107ه)، وله ثلاث وسبعون سنة.
ينظر: تهذيب الكمال(12/100).

[3] () رواه مالـك في الموطـأ(1/76)، في كتـاب الصـلاة، بـاب افتتـاح الصــلاة، الحــديث رقم(18)، وابن أبي شــيبة في المصــنف(1/212)، الحديث رقم(2421)، وهو حديث مرسل.

[4] () رواه مالك في الموطأ(1/77)، عن نافع عن ابن عمــر في كتــاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث رقم(20)، وأبــو داود في ســننه(ص 97-98)، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث رقم(742).

ومن رجح حديث ابن عمر قال يرفع في كل خفض ورفع، ولاسيما أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مسند من طريق آخر[1].

وهذا تأويل ما أرسله سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة على أنه مشروع خاصة, **إذ هو الظاهر من ظاهر الخبر,** لأنه لم يبين فيه موضعاً هل كان ذلك في أول الصلاة أو ذلك في كل خفض ورفع)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الظاهر والمؤوَّل"**، وخرَّجَه على المذاهب المختلفة التي ذكرها في مشروعية رفع اليدين في الصلاة، وهذا الاختلاف مرجعه نظر المجتهدين في تأويل وفهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فمن أخذ **بظاهر** حديث علي رضي الله عنه: **((أنه كان يرفع يديه في أول الافتتاح للصلاة ثم لا يعود))**، قال إن الرفع مشروع في التكبيرة الأولى خاصة، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ"**، والله أعلم.

---

[1]() وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا))**.

رواه مالك في الموطأ(1/75)، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث رقم(16)، والبخاري في صحيحه(ص122)، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، الحديث رقم(735)، ومسلم في صحيحه(ص125)، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..... الحديث رقم(390).

[2]() مناهج التحصيل(1/245-246).

ومن أخذ **بظاهر** حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال يرفع في كل خفض ورفع ، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ"**، والله أعلم.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنه أيضا قُيِّد إطلاق حديث سليمان بن يسار: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة))**، الذي لم يبين فيه موضع الرفع، وتأولوه به، لكونه دليلا صحيحا يصح به التأويل، فقالوا يرفع في كل خفض ورفع، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ، وقد يرد عليه التأويل فيصير مؤولاً"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في قراءة أم القرآن، هل هي شرط في صحة الصلاة, أم يجوز الاقتصار على ما تيسر ولو آية**.**

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار مع معارضة ظاهر كتاب الله لبعض هذه الأخبار ومساعدته لبعضها.

قال الله تعالى: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭼ[1]، قيل: أراد بذلك الصلاة، وهو **أظهر التأويلات**[2], ويوافقه من الأخبار ما روى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث الصحيح: **((أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل, فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات, فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني, فقال صلى الله عليه وسلم : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ**

---

[1]() سورة المزمل، جزء من الآية: (20).

[2]() ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(4/439).

بما تيسر معك من القرآن)) الحديث[3]، **وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن،** وبه تقوم الحجة للحنفي.

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما, حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))**[1]، وفي حديث آخر: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج[3] غير تمام ثلاثا))**[4], وحديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يقتضي أن قراءة أم القرآن شرط في صحة الصلاة, وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأعرابي مع ظاهر القرآن يقتضي جواز الاقتصار على ما تيسر ولو آية)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[3]() رواه البخاري في صحيحه(ص1060)، بهذا اللفظ في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في كتاب الأيمان، الحديث رقم(6667).

[1]() رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه(ص126)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم(394).

[2]() رواه البخاري في صحيحه(ص124-125)، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم(756).

[3]() والخداج هنا بمعنى: النقص، أي نقصان غير تامة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة(2/164)، والقاموس المحيط(ص237)، مادة (خدج).

[4]() رواه مالك في الموطأ(1/84)، في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، الحديث رقم(39)، ومن طريقه مسلم في صحيحه(ص127)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم، الحديث رقم(395)، واللفظ له.

[5]() مناهج التحصيل(1/252-253).

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الظاهر والمؤوَّل"**، وخرَّجَه على مذهب أبي حنيفة الذي يرى جواز الاقتصار على ما تيسر ولو آية، أخذا بظاهر الآية وحديث المسيء على بينه العلامة الرجراجي، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ"**، والله أعلم.

وخرَّجَه أيضا على مذهب الجمهور القائلين بشرطية قراءة أم القرآن، أخذا بظاهر حديث: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))**، وغيره مما ورد في معناه، وتأولوا ما روي معارضا لها على ما يوافق رأيهم جمعًا بين الأحاديث، وتوفيقا بينها، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ، وقد يرد عليه التأويل فيصير مؤولاً"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في إمامة المرأة للنساء.

قال رحمه الله تعالى: (وأما إمامتها للنساء فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنها لا تجوز... **والثاني:** جوازها...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (فمن منع إمامتها نظر إلى أن هذا من تفاصيل القواعد، وأن الذريعة إذا حُمِيت حُمِل الباب فيها حملاً واحداً, وهذا هو المشهور في المذهب, إلا أنه ضعيف في النظر, والأصح جواز إمامتها للنساء مع عدم من يؤمهن من الرجال, وهو الذي يعضده النظر والأثر.

---

[1] () ينظر: التفريع(1/223)، والنوادر والزيادات(1/285).

[2] () مناهج التحصيل(1/300).

فالأثر ما خرجه أبو داود[1] من حديث أم ورقة[2] أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها.

إلا أن **ظاهر هذا الحديث** يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة, إلا أن هذا الظاهر مخصص بما قدمناه[3]. والله أعلم.

وأما النظر فهو عدم العلة التي قدمناها وجعلناها مقتضية للمنع وهي معدومة في إمامتها للنساء فلم يبق إلا الجواز. والحمد لله وحده)[4].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الظاهر والمؤوَّل"**، وتخريجه على مذهب القائلين بجواز إمامة المرأة للنساء مع عدم من يؤمهن من الرجال، على رجحه العلامة

---

[1]() رواه من حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أبو داود في سننه(ص81)، في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، الحديث رقم(592).

والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء(2/255)، الحديث رقم(493).

[2]() هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة، قتلها غلام وأمة دبرتهما فصلبهما عمر رضي الله عنه .

ينظر: تهذيب التهذيب(12/508).

[3]() وهو قوله: (...ومن طريق المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة, وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة وجب ألا تجوز إمامتها؛ لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها فيما تجهر فيه بالقراءة وتكبيرها في الخفض والرفع, وليس لمن صلى خلفها مندوحة من النظر إليها, لأنها قبلة لأبصارهم ومرد لخواطرهم ولاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه، فمهما نظر المأموم إلى سترته هتف وذلك غاية الفتنة, واستباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة, فهذا ما لا يحل لمسلم التدين به..)، ينظر: مناهج التحصيل(1/300).

[4]() مناهج التحصيل(1/300-301).

الرجراجي، وذلك بتخصيص حديث أم ورقة رضي الله عنها -الذي يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة- وتأولوه على ما يوافق رأيهم جمعًا بين النصوص الشرعية وما يقتضيه النظر الصحيح، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل بِهِ، وقد يرد عليه التأويل فيصير مؤولاً"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في حكم صلاة من معه ثوبان نجس وحرير طاهر, هل يصلي بالحرير أو بالنجس؟.

قال رحمه الله تعالى: (والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر, هل يصلي بالحرير أو بالنجس؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت إذا وجد ثوباً طاهراً أو ما يغسل به النجس...

والثاني: أنه يصلي بالنجس ولا يصلي بالحرير, فإن صلى بالنجس أعاد في الوقت, وإن صلى بالحرير فلا يعيد أصلا...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض العمومين.

---

[1]() ينظر: التفريع(1/241)، والنوادر والزيادات(1/110).

[2]() مناهج التحصيل(1/359).

قوله صلى الله عليه وسلم: **((الحرير محرم على ذكور أمتي))**[1], **فظاهره العموم في الصلاة وفي غير الصلاة,** والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والثاني: عموم قوله تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ[2], ويعضده الإجماع على أن ستر العورة واجب جملة في الصلاة وفي غير الصلاة[3], وأن المساجد المرادة في الآية هي الصلاة.

والإجماع أيضاً على من تعمد الصلاة بثوب نجس مع القدرة على ثوب طاهر يجوز لبسه لا تجوز الصلاة به.

فنَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عموماً أصلا, وانعقاد الإجماع يقتضي أيضاً ألا يصلي بثوب نجس عامداً عموماً)[4].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"الظاهر والمؤوَّل"**، وتخريجه على مذهب القائلين بعدم جواز الصلاة بثوب الحرير عملا بظاهر حديث **((الحرير محرم على ذكور أمتي))**، بناء على أصل **"الظَّاهِر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، والعمل به"**، والله أعلم.

---

[1] () رواه أهل السنن من حديث علي رضي الله عنه قال: (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي).

ينظر: سنن أبي داود(ص506)، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، الحديث رقم(4057)، وسنن النسائي(ص689)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، الحديث رقم(5147).

ورواه بمعناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه الترمذي في سننه(ص359)، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، الحديث رقم(1720) وقال: حديث حسن صحيح.

[2] () سورة الأعراف، الآية رقم(31).

[3] () ينظر: بداية المجتهد(1/82).

[4] () مناهج التحصيل(1/360).

المبحث الثالث: المنطوق والمفهوم
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث " المنطوق والمفهوم".

الحاصل: أن الألفاظَ قوالبٌ للمعاني المستفاد منهَا، فَتَارَةً تُسْتَفَادُ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ تَصْرِيحًا، فما استفيد من هذه الجهة فهو: المنطوق، وَتَارَةً مِنْ جِهَتِهِ تَلْوِيحًا، فما كان كذلك فهو: المفهوم.

وسيأتي ذكر معاني المنطوق والمفهوم في المطلب الثاني.

المطلب الثـــاني: الفـــروع المخرجـــة على "المنطوق والمفهوم".

وبناء على ما تقدم سيتم دراسـة هـذا المطلب على النحو التالي:

أولا: المنطوق، والفروع المخرجة عليه.

1-تقرير مسألة "المنطوق".

ويتم دراستها فيما يلي:

❖ **أولاً: تعريف المنطوق اصطلاحا**[1]**.**

المنطوق في الاصطلاح هو: "مـا دل عليـه اللفـظ في محل النطق".

فهو إذًا المعنى المسـتفاد من اللفـظ من حيث النطـق به.

ويكون حكمًا للمذكور، وحالاً من أحواله.

❖ **ثانيًـا: أقسـام المنطـوق.** ينقسـم المنطـوق إلى قسمين:

الأول: ما لا يحتمل الـتأويل، وهو **"النص"**.

والثاني: ما يحتمل التأويل، وهو **"الظاهر"**.

وأما الأول –النص-، فهو قسمان أيضـا: نص صـريح، وغير نص صريح**.**

فالنص الصريح هو: "المعنى الذي وضع اللفظ لــه"، فيشمل:

-**دلالــة المطابقة**[2]**،** كدلالــة الرجــل على الإنســان الذكر**.**

-ودلالة التضمن[3]**،** كدلالة الأربعة على الواحد.

والنص غير الصريح، وهو: "المعنى الـذي دل عليـه

---

[1]() شرح الكوكب المنـير(3/473)، ومـذكرة العلامـة الشـنقيطي(ص 262)، ومعالم أصول الفقه(ص446).

[2]() وهي: **"دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَـهُ"**، ينظـر: شـرح السلم المنورق(ص19).

اللفظُ في غير ما وضع له"، ويسمى **دلالة الالتزام**، كدلالة الأربعة على الزوجية.

و**"دلالة الالتزام" ثلاثة أقسام وهي:**

الأول: دلالة الاقتضاء، وهي: "أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لابد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه"[1].

والثاني: دلالة الإشارة وهي: "أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود"[2].

والثالث: دلالة التنبيه وتسمى الإيماء، وهي: "أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة منه"[3].

---

[3]() وهي: دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه، كدلالته على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق.

[1]() وذلك:

أ- إما لتوقف الصدق عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان))**، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

ب- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً، مثل:]وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ[، [سورة يوسف، جزء الآية رقم(82)]؛ أي: أهل القرية.

جـ- وإما لتوقف الصحة عليه شرعًا، كقول القائل: (اعتق عبدك عني وعلي ثمنه»، فلابد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: «بعني عبدك وأعتقه عني). ينظر: معالم أصول الفقه(447).

[2]() فكأنه مقصود بالتبع، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى:]وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا[[سورة الأحقاف، جزء الآية رقم(15)]، مع قوله تعالى:]وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ[، [سورة لقمان، جزء الآية رقم(14)]. ينظر: معالم أصول الفقه(447).

[3]() وذلك ما تُنَزه عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله تعالى:]إِنَّ الأبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ[، [سورة الانفطار، الآية رقم(13)]؛ أي: لبرهم. ينظر: معالم أصول الفقه(447).

2-تطبيقاتها: الفروع المخرجة على أصل "المنطوق".

ما سبق من الفروع التي أوردتها مخرجة على المسائل الأصولية والتي تطرق إليها العلامة الرجراجي رحمه الله تصلح أمثلة لهذا المبحث، كالنص والمفسر والظاهر والمؤول ونحوها. فأغنى ذلك عن الإعادة.

ثانيا: المفهوم، والفروع المخرجة عليه.

ويتم دراسة هذه المسألة فيما يلي:

- **أولا: تعريف المفهوم اصطلاحا[1]:**

المفهوم اصطلاحا هو: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق".

أي: يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله.

- **ثانيا: أنواع المفهوم[2]:**

المفهوم نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

- **النوع الأول: مفهوم الموافقة.**

1-تقرير مسألة "مفهوم الموافقة".

ويتم دراسة مفهوم الموافقة فيما يلي:

- **أولا: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحا:**

مفهوم الموافقة هو: "ما وافق المسكوتُ عنه

---

[1] () شرح الكوكب المنير(3/480)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص262)، ومعالم أصول الفقه(ص446).

[2] () شرح الكوكب المنير(3/481)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص264)، ومعالم أصول الفقه(ص450).

المنطوقَ في الحكم"[1].

ويسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه.

لقد تقدم الكلام عن "**مسلك الإلحاق بنفي الفارق**" في مبحث "**القياس**" وتقرر هناك أن هذا المسلك يشمل نوعا من تنقيح المناط -تنقيحه بالزيادة-، ومفهوم الموافقة، والمنطوق[2]، ويسميه الشافعي: القياس في معنى الأصل[3]، ويُسَمَى دلالة النص عند الحنفية، إذ كلها أسماء لمسمى واحد.

❖ **ثانيا: أقسامه:** ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

Ÿ **الاعتبار الأول:** ينقسم إلى: مفهوم أَوْلَوِي، ومفهوم مساوي[4].

وضابط مفهوم الموافقة هو: **"مَا دَلَّ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحِلِ النُطْقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ وحُكْمَ المَنْطُوقِ بِهِ سَوَاءٌ، وكَانَ ذَلِكَ المَدْلُولُ المَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ المَنْطُوقِ بِهِ بِالحُكْمِ أَوْ مُسَاوِياً لَهُ"**.

فمن خلال هذا الضابط يظهر بأن:

أ- المفهوم الأولوي هو: "ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق".

---

[1]() ينظر: المصادر السابقة.

[2]() هو: "**ما دل عليه اللفظ في محل النطق**" وهو مفهوم الموافقة، وقد تقدم بيانه. ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص 262).

[3]() المراد بـ "**معنى الأصل**" في الاصطلاح: "**نفي الفارق**"، ويقال له: "**القياس الجلي**".

وعلى هذا فما جمع فيه بـ "نفي الفارق" فهو: "القياس في معنى الأصل"، وهو: "مفهوم الموافقة"، وهو نوع من "تنقيح المناط"، وقد جرى الاصطلاح على هذا النوع من القياس بـ "**القياس الجلي**".

[4]() شرح الكوكب المنير(3/482)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص 101-102)، و(ص264-265)، ومعالم أصول الفقه(ص450).

مثاله: دلالة النهي عن التأفيف المنطوق به في قوله تعالى ﭽ   ﮬﭼ على النهي عن الضرب المسكوت عنه، لأن الضرب أولى بالنهي من التأفيف لأنه أبلغ في الإيذاء منه.

ب- والمفهوم المساوي هو: "ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم".

ومثال المساوي: دلالة قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﭼ الآية، -المنطوق به- على تحريم إحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مع أنه مساو للمنطوق في الحكم، لأن الجميع إتلاف لمال اليتيم.

Ÿ **الاعتبار الثاني**[1]**:** أن مفهوم الموافقة منه ما هو **قطعي،** ومنه ما هو **ظني.**

فالقطعي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما مر في المثالين السابقين.

والظني: ما ظُنَّ فيه انتفاء الفارق، كأن يقال: "إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسقِ فالكافرُ أولى"؛ لأن الكفر فسق وزيادة، ومحل الظنية فيه كون الكافر قد يحترز من الكذب لكونه عدْلاً في دينه، فيتحرى الصدق والأمانة، بخلاف المسلم الفاسق فإنه متهم في دينه، لأن مستند قبول شهادته العدالةُ، وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب.

❖ **ثالثا: حجية مفهوم الموافقة**[2]**:** مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف.

2-تطبيقاتها: الفروع المخرجة على أصل "مفهوم الموافقة".

ما سبق من الفروع التي أوردتها مخرجة على المسائل الأصولية في مبحث "القياس الجلي"

---

[1]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص276-277).

[2]() شرح الكوكب المنير(3/383)، ومعالم أصول الفقه(ص451).

والتي تطرق إليها العلامـة الرجـراجي رحمـه اللـه تصلح أمثلة لهذا المبحث، فأغنى ذلك عن الإعادة.

النوع الثاني: مفهوم المخالفة.

1-تقرير مسألة "مفهوم المخالفة".

ويتم دراستها في ما يلي:

❖ **أولا: تعريف مفهوم المخافة اصطلاحا:**

مفهوم المخالفة هـو: "مـا خـالف المسـكوتُ عنـه المنطوقَ في الحكم"[1].

ويسمى بـــ **"دليل الخطاب"**.

❖ **ثانيا: أقسام مفهوم المخالفة**:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام، وهي:

الأول: مفهوم الصفة، كصفة **"السـوم"** في قولـه صلى الله عليه وسلم: **((في سائمة الغنم الزكـاة))**[2]، فمقتضـى هــذا عــدم وجــوب الزكـاة في المعلوفــة غــير السائمة.

الثاني: مفهوم التقسـيم، كقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: **((الـثيب أحـق بنفسـها من وليهـا والبكـر تستأمر))**[3]. ووجهـه: أن تقسـيمه إلى قسـمين وتخصـيص كـل واحـدٍ بحكم؛ يـدل على انتفـاء ذلـك الحكم عن القسـم الآخر، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة.

الثالث: مفهوم الشـرط، والمـراد بـه مـا علـق من الحكم على شيء بأداة الشـرط، مثـل: **"إن"** و**"إذا"**، وهـو

---

[1] () شرح الكوكب المنير(3/473)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص262)، ومعالم أصول الفقه(ص446).

[2] () أخرجـه البخـاري في صـحيحه(ص232)، في كتـاب الزكـاة، بـاب زكاة الغنم، الحديث رقم(1454).

[3] () أخرجه البخاري في صحيح(ص851)، في كتـاب النكـاح، بـاب لا يُنكِحُ الأَبُ وغـيره البكـرَ والـثيبَ إلا برضـاها، الحـديث رقم(5136)، ومسـلم في صحيح(ص436)، في كتاب في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكـاح بـالنطق والبكـر بالسـكوت، الحـديث رقم(1419)، كلاهمـا من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡﭼ[1]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

الرابع: مفهوم الغاية، وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: **"إلى"**، و**"حتى"**.

فيكون معنى **"إلى"** و**"حتى"**: انتهاء الغاية الزمانية أو المكانية.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ □ ی ی ي ي □ □ □ □ □ □ﭼ[2].

و حرف **"حتى"** هنا تفيد انتهاء الغاية الزمانية.

وقال الرجراجي رحمه الله: (فقوله: ﭽ□ □ﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، لأن الغاية من شرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها...)[3].

الخامس: مفهوم العدد، وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[4].

السادس: مفهوم اللقب، وهو: تخصيص اسم بحكمٍ، كالتنصيص على الأعيان الستة في الربا فإنه يمنع جريانه في غيرها.

أما إن استلزم اللقبُ أوصافًا صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعتبر مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ: "رجال" في قوله تعالى: ﭽ□ □ □ □ □ □ □ﭼ[5]، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقبٍ لا يحتج به، ولكن مفهوم الرجال ههنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة

---

[1] () سورة الطلاق، جزء الآية رقم(6).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(230).

[3] () مناهج التحصيل(2/109-111).

[4] () سورة النور، جزء الآية رقم(4).

[5] () سورة النور، جزء الآية رقم(36 و37).

وليسوا بعـورة بخلاف النسـاء. ومعلـوم أن وصـف الـذكورة وصــف صــالح لإناطــة الحكم بــه الــذي هــو التســبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة.

❖ **ثالثا: حجية مفهوم المخالفـة:** مفهـوم المخالفـة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب؛ إذ التحقيق عدم الاحتجاج به.

2-تطبيقات مسألة "مفهوم المخالفة":

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة "بمفهوم المخالفة"، وتطبيقاتها، وذلك بذكر ما أورده العلامة الرجراجي رحمه الله من الفروع في كتابه "مناهج التحصيل" وخرجها على هذه المسائل الأصولية:

❖ أولا: مسألة "مفهوم الصفة"، والفروع المخرجة عليها:

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "مفهوم الصفة" ما يلي:

• **الفرع الأول:** في إماء الكتابيات، هل يجوز وطؤهن بالنكاح أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (...وينبغي أن يبنى هذا الخلاف على مطلع آخر، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالى: ﭽﮑ ﮒ ﮓﮔﭼ[1]، يوجب ألا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة، كتابية كانت أو غيرها، بدليل الخطاب وقياسها على الحرة يوجب ذلك)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم الصفة"** وذلك أن الإيماء الكتابيات، لا يجوز وطؤهن بالنكاح لقوله تعالى: ﭽﮑ ﮒ ﮓﮔﭼ[3]، لتناول مفهوم هذه الآية كل الإيماء غير المؤمنات، سواء كتابيات كن أو غيرها، بدليل ذكر صفة **"الإيمان"**، بناء

---

[1] () سورة النساء، جزء الآية رقم(25). وتمامها: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ.

[2] () مناهج التحصيل(4/60).

[3] () سورة النساء، جزء الآية رقم(25).

على أصل **"مفهوم الصفة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في معرفة ما تجب فيه القسمة مما لا تجب فيه.

ذكر العلامة الرجراجي الخلاف على ثلاثة أقوال في الجملة[1]:

الأول: وجوبها في كل شيء جملة بلا تفصيل...

والثاني: أن الشفعة غير واجبة جملة بلا تفصيل...

والثالث: أن وجوبها وثبوتها في الدور والأرضين والعقار...

قال رحمه الله تعالى: (وأما فقهاء الأمصار فقد تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم: **((الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))**[2]**،** فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم ينقسم، فدل على أن الشفعة فيما ينقسم، لأن ما لا ينقسم لا يقال يثبت فيه الحكم كذا، وكذا ما لم ينقسم لما كانت القسمة لا تأتي فيه، وإن كان من باب الاستدلال **بدليل الخطاب، وهو أصل مختلف فيه،** إلا أن فقهاء الأمصار أجمعوا على الاستدلال به في هذا

---

[1]() مناهج التحصيل(9/60).

[2]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص344)، في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، الحديث رقم(2213). ولفظه من حديث جابر رضي الله عنه: **((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))**. وبلفظ آخر من حديثه أيضا: **((قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))**. في صحيحه(ص351)، في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، الحديث رقم(2257).

الموضع، والأمر الموجب لاجتماعهم ما فهموه من صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم الصفة"** وذلك أن الشفعة تثبت فيما ينقسم، لمفهوم الحديث السابق، بدليل ذكر صفة **"الانقسام"**، بناء على أصل **"مفهوم الصفة حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

❖ ثانيا: مسألة "مفهوم التقسيم"، والفروع المخرجة عليها:

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "مفهوم التقسيم" ما يلي:

- **فرع:** في زكاة الفطر، هل يجوز إخراجها من أدنى ما يقتات الناس من العيش لمن يقتاته من بخل، أم يلزمه إخراجها مما كان طعاما لأهل البلد غالبا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان يفعل ذلك لبخل لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس، لأن حق المسكين في الزكاة يتعلق بذلك، فتقصيره في نفسه لا يسقط عنه حق الزكاة، وقد قال ابن حبيب: إن إخراجها من الأدنى وهو يأكل الأعلى فإنه يجزئه)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: قوله عليه السلام: ((**صاعا من تمر أو صاعا من شعير))، هل ذلك للتخيير أو للتقسيم؟** فمن رآه للتخيير قال: يجوز إخراج الأدنى، وهو يأكل الأعلى. ومن رآه للتقسيم قال: لا يجوز إخراجها إلا من وسط عيش أهل البلد...)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق

---

[1]() مناهج التحصيل(9/61).
[2]() مناهج التحصيل(2/456).
[3]() مناهج التحصيل(2/456-457).

وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم التقسيم"** وذلك أن أهل البلد الذين يقتاتون التمر يخرجونها من التمر، وأهل الشعير يخرجونها من الشعير، وهكذا غيرهم يخرجونها من أوسط الطعام والعيش الذي يقتاتونه، لأن حرف **"أو"** **موضوعها التقسيم** في قوله عليه السلام: ((**صاعا من تمر أو صاعا من شعير))**[1]، وهذا التقسيم يفيد تخصيص كل واحدٍ بحكم، ويدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة. **وعليه** يكون من أخرج الأدنى لبخل لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس، لأن حق المسكين في الزكاة يتعلق بذلك"، بناء على أصل **"مفهوم التقسيم حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

❖ ثالثا: مسألة "مفهوم الشرط"، والفروع المخرجة عليها:

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "مفهوم الشرط" والمتعلقة بحرف "إن" و"إذا" ما يلي:

• **فرع:** في الطلاق المقيَّد بالمشيئة، فإذا قال: "أنت طالق **إن** شئتِ، أو **إذا** شئتِ، فهل يتعديان المجلس أم لا؟

قال رحمه الله: (وأما **"إن" و "إذا"،** فهل هما كالتفويض فيتعديان المجلس قولا واحدا أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أنها كالتفويض مثل: **"متى ما" و"متى"،** وأنهما يتعديان......

والقول الثاني: أن ذلك لا يتعدى المجلس.....

والثالث: التفصيل بين **"إن"** و**"إذا"**، فإن بمنزلة التمليك المطلق، وإذا بمنزلة **"متى"** فيتعدى المجلس فيكون تفويضا..... **إلى أن قال رحمه الله:**

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص240)، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، الحديث رقم(1507).

وذلك أن **"إذا"** ظرف لما يأتي من الزمان، قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ[1]، و**"إن"** شرطية، وذلك موضوعهما في اللغة، إلا أن الاستعمال قد ينقل كل واحد منهما عن وضعه اللغوي)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**ومثار الخلاف** بين **"إن" و"إذا"** هل النظر إلى وضعهما في عرف اللغة، أو النظر إلى وضعهما في عرف الاستعمال؟

والقول الرابع: التفصيل بين الطلاق والتمليك...)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم الشرط"**. وذلك أن حرف **"إن" و"إذا"** موضوعهما **في اللغة "الشرطية"،** فيكون من قال لزوجته **"أنت** طالق **إن** شئتِ" أو "**إذا** شئتِ"، أن ذلك يتعديان المجلس، ولها أن تقضي المرة بعد المرة، **لأن ذلك تفويض**، ولكون **"حرف "إن" و"إذا" موضوعها في اللغة الشرطية في الطلاق المقيَّد بالمشيئة"**، بناء على أصل **"مفهوم الشرط حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

---

[1] () سورة الانفطار، الآية رقم(1).
[2] () مناهج التحصيل(4/288-291).
[3] () مناهج التحصيل(4/291).

❖ **رابعا: مسألة "مفهوم الغاية"، والفروع المخرجة عليها:**

لقد خرَّج العلامة الرجراجي فروعا على مسألة "مفهوم الغاية" والمتعلقة بحرف "حتى" و "إلى" وهي على النحو التالي:

1-"حرف "حتى" للغاية".

قال رحمه الله: (فقوله: ﭽ ﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، لأن الغاية من شرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها...)[1].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "مفهوم الغاية" والمتعلقة **بحرف "حتى" للغاية" ما يلي:**

- **فرع:** حكم الحائض فيما يخص الصلاة والصيام إذا رأت الطهر.

قال رحمه الله: (...غير أن ابن بشير أشار إلى أن المتأخرين تأولوا الخلاف على المذهب، كيف يفرق بين الصلاة والصيام ويجرون عليها حكم الحيض في حق الصلاة حتى تتطهر أو يبقى من الزمان ما يمكن أن توقع فيه الغسل لو شرعت فيه، فعند ذلك تخاطب بالصلاة.

وقالوا في الصيام إنها بنفس ما ترى الطهر تكون مخاطبة إن كانت في زمان ينعقد فيه الصيام، فلو كان بالعكس لكان أولى أن يقال إنها مخاطبة بالصلاة من حين رأت الطهر وإن كانت لا تفرغ من الغسل إلا بعد خروج الوقت كما قلنا في المجنون والنصراني على أحد الأقوال، وذلك أحوط للصلاة، إذ لا يجب عليها قضاء ما خرج وقته، ويقال في الصيام إنها لا تخاطب إلا بعد الاغتسال إذ لا بد

---

[1]() مناهج التحصيل(2/109-111).

لهـا من القضـاء، فلـو كـان الـدين بالقيـاس لكـان الأمـر كذلك....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه: (....**فقـال أصـحابنا**: هـذا في أصحاب الأعذار كالحائض إذا طهرت مثل ما ذكرناه.

فانظر هل حدَّ لها النبي صلى الله عليه وسلم حـدًّا من الاغتسال ومقدار الاغتسال أو أشار إليه، وليس في الأخبـار شيء يدل على ذلك، فإذاً المرجع إلى قوله تعالى: ﭽﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﯓﭼ، الآية[2].

فقوله: ﭽﮰ ﮱﭼ، فيجوز الوطء، وتخاطب بالعبادات، لأن حكمها حينئذ حكم الجنب، لأن الغاية من شـرطها أن يكـون ما بعدها مخالف لما قبلها...)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجـه علاقـة هـذا الفـرع بمسـألة **"مفهـوم الغايـة"** وأن حرف **"حتى"** موضوعها **"الغاية".**

وعليه فلا يُفَرق بين الصلاة والصيام في الحكم في حق الحائض إذا طهرت من الحيض، فتخاطب بهما جميعا لقولـه تعالى: ﭽﮰ ﮱﭼ، وحرف **"حتى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعـنى **الغاية**"، لأن الغايـة من شـرطها أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها، بناء على أصــل **"مفهوم الغاية حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

2-"حرف "إلى" للغاية".

[1] () مناهج التحصيل(2/109-111).
[2] () سورة البقرة، الآية رقم(222).
[3] () مناهج التحصيل(2/109-111).

قال رحمه الله: (....و**"إلى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعنى **الغاية**، ومن شروط الغاية: "أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها")[1].

وقال أيضا: قال رحمه الله: (...لأن **"إلى"** فائدتها **الغاية،** فيجب أن تحمل على موضوعها حتى يقدم الدليل أنه أريد به الشرط .... **إلى أن قال رحمه الله:**

والأصل في الصيغ الحقيقة، ولا تصرف إلى المجاز إلا بدليل قاطع، و**"إلى" موضوعها "الغاية"** كما ذكروا...)[2].

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "مفهوم الغاية" والمتعلقة **بحرف "إلى" للغاية" ما يلي:**

• **الفرع الأول:** فيمن نذر المشي إلى مكة، هل يلزمه مشي المناسك أم لا؟

قال رحمه الله: (... فمن اعتبر الألفاظ، قال: لا يلزمه مشي المناسك، لأنه قال: **"إلى مكة"**، و**"إلى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعنى الغاية، ومن شروط الغاية: "أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها".

ومن اعتبر المقاصد قال: لا يلزمه مشي المناسك، لأن المقصود من المشي إلى مكة عمل المناسك، وهو فائدة المشي وثمرته)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم الغاية" وأن** حرف **"إلى"** موضوعها "الغاية".

وعليه يكون من نذر المشي إلى مكة، لا يلزمه مشي المناسك، لأنه قال: **"إلى مكة"**، وحرف **"إلى"** في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة بمعنى الغاية، بناء

[1] () مناهج التحصيل(3/95).
[2] () مناهج التحصيل(5/53).
[3] () مناهج التحصيل(3/95).

على أصل **"مفهوم الغاية حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** فيمن قال لزوجته: "أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر". و"أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان".

قال رحمه الله: (...مثل قوله **"أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر"**، هل يتعدَّ الظهار ذلك الوقت أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يتعدَّاه ويلزمه وإن خرج الوقت الذي علّق عليه الظهار...

والثاني: أنه لا شيء عليه، ويسقط عنه الظهار إذا خرج الأجل قبل أن يعود....

وأما قوله: "أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان"، فقد قال في المدونة: "أنه لا يكون مظاهرا حتى يقدم فلان"، بمنزلة من قال: "أنت طالق إلى قدوم فلان"، إنه لا يلزمه الظهار فيها حتى يقدم فلان.

فتأول أكثرهم أن **"إلى"** بمعنى **"عند"** وأنها كالشرط لا كالأجل، ألا تراه قال في الكتاب: "فإن لم يقدم فلان، فلا يقع ظهار ولا طلاق")[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وفرق أبو الحسن اللخمي بين الظهار والطلاق: فيلزمه الظهار من الآن، ولا يلزمه الطلاق حتى يقدم فلان.

قال: لأن **"إلى"** فائدتها الغاية، فيجب أن تحمل على موضوعها حتى يقدم الدليل أنه أريد به الشرط المفهوم من قوله **"أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان"** أنها من الآن عليه كظهر أمه حتى يَقْدُم. فإذا قَدُم سقط عنه الظهار إن لم تقع منه العودة قبل قدومه.....

---

[1] () مناهج التحصيل(5/51-52).

وهـذا الـذي قـال رضـي اللـه عنـه ظـاهرٌ في المعـنى، والأصل في الصيغ الحقيقة، ولا تصرف إلى المجاز إلا بدليل قاطع، و"**إلى" موضوعها "الغاية**" كما ذكروا...)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجـه علاقـة هـذا الفـرع بمسـألة "**مفهوم الغايـة" وأن** حرف "**إلى**" موضوعها "**الغاية**".

وعليه يكون من قال لزوجته "**أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شـهر**" أنـه لا شـيء عليـه، ويسـقط عنـه الظهار إذا خرج الأجل قبل أن يعود.

ومن قـــال: "**أنت علي كظهـــر أمي إلى قـــدوم فلان**" أنها من الآن عليه كظهر أمه حتى يَقْـدُم، فـإذا قَـدُم سقط عنه الظهار إن لم تقع منه العودة قبل قدومه.

وكل ذلك بناء على أصل "**مفهوم الغاية حجة يعمل بمقتضاه**"، والله أعلم.

---

[2] () مناهج التحصيل(5/52-53).

❖ **خامسا: مسألة "مفهوم العدد"، والفروع المخرجة عليها:**

تطبيقاتها. ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على مسألة "مفهوم العدد" ما يلي:

• **فرع:** في تقدير الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام بموضع أن يقصر الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (...فأما الزمان الذي يحكم فيه للمسافر بحكم المقيم ويتم الصلاة، فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً[1]، إلا أن الأشهر منها ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا عزم المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة.....

والثاني: أنه إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة......

والثالث: أنه إذا أزمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم الصلاة......)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض الأفعال وتقابل الأحوال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بمكة عام الفتح وغيره.

فمنها: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم **((أنه أقام بمكة ثلاثا يقصر في عمرته))**[3]، وهذا حجة على أن

---

[1] () ينظر: شرح التلقين للمازري(ص1247).

[2] () مناهج التحصيل(1/444-447).

[3] () رواه البخاري في صحيحه(ص685)، في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، الحديث رقم(4251)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **((لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام...))**، ومسلم في صحيحه(ص588-589)، في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، الحديث رقم(1783)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن رسول الله صلى

الثلاثة نهاية القصر، وأن الزائد عليها في حيز الإقامة، وبهذا احتجت المالكية.

وربما عضدوه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام))**[1]، **ومفهومه أن إقامة ثلاثة أيام لا يسلب عن المسافر اسم السفر، وهي النكتة التي يدور الجميع وراءها.**

وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا أرضهم وديارهم وأموالهم وأولادهم وهاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتركوا كل ما تركوه لله، فلما فتحوا مكة وعادت دار إيمان وعادت الصحابة رضي الله عنهم يترددون إليها للحج والعمرة، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطَوِّلوا فيها الإقامة إلى حد ما ينطلق عليهم اسم المقيمين ويسلب عنهم اسم السفر؛ كي لا ينتفعوا بسكنى مكة ويستمتعوا بها بعد ما تركوها لله تعالى، لأن من ترك شيئاً لله تعالى فلا ينبغي له الرجوع فيه.

وهذا الاستدلال أظهر ما في الباب، ولكن إنما يطيب جناه للشافعي الذي يقول **بدليل الخطاب**، وأما نحن معاشر المالكية فلا نقول به في مشهور مذهبنا[2].

الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا)).

[1] () الحديث رواه البخاري في صحيحه(ص637)، في كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، الحديث رقم(3933)، ومسلم أيضا في صحيحه(ص416)، في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، الحديث رقم(442)، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا))**.

[2] () المشهور في مذهب المالكية أن دليل الخطاب حجة، ولم يخالف في حجيته إلا الباقلاني والباجي من أئمة المذهب، والله أعلم. ينظر: إحكام الفصول(2/741)، وإيضاح المحصول(ص 338)، وشرح التنقيح(ص249)، وتقريب الوصول(ص88).

ومنها: ما روي أيضاً **((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً))**[1].

وفي بعض طرق الحديث: **((سبعة عشر يوماً))**[2]، و**((ثمانية عشر يوماً))**[3]، و**((تسعة عشر يوماً))**، رواه البخاري[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا الاحتجاج احتج أبو حنيفة ومن معه.

ومنها: ما روي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجته مقصراً أربعة أيام[5].

---

[1] () رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود في سننه(ص156)، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث رقم(1231)، والنسائي في سننه(ص204-205)، في كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، الحديث رقم(1453)، وابن ماجه في سننه(ص162)، في كتاب الصلاة، باب كم يقصر المسافر الصلاة إذا أقام ببلدة، الحديث رقم(1076)، ولفظ ابن ماجه: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة))**.

[2] () رواه أبو داود في سننه(ص156)، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث رقم(1230)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة))**.

[3] () رواه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أبو داود في سننه(ص156)، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث رقم(1229). ضعفه الزيلعي في نصب الراية(2/184-185).

[4] () في صحيحه(ص174)، في كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، الحديث رقم(1080)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **((أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر))**.

[5] () أخذه العلماء من استقراء النصوص الواردة في وصف حجته صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنه: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس**

وهذا كله يتطرق إليه الاحتمال إلا قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام))**، **فمفهومه أن الثلاثة أيام فما دونها يجوز له فيها الإقامة،** لأن الخمسة عشر يوماً التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فإنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا الاحتمال يجري في التحديد بثلاثة أيام وأربعة أيام)[6].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم العدد"** وأن قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام))**، مفهومه أن الثلاثة أيام فما دونها يجوز له فيها القصر، وأن إقامته هذه المدة لا يسلب عن المسافر اسم السفر.

وعليه تكون المدة التي يحكم فيه للمسافر بحكم المقيم ويتم الصلاة هي ما تجاوز الثلاثة أيام، بناء على أصل **"مفهوم العدد حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام)).

[6]() مناهج التحصيل(1/444-447).

❖ سادسـا: مسـألة مفهـوم اللقب، والفـروع المخرجة عليها:

تطبيقاتها. ومن الفروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على مسألة "مفهوم اللقب" ما يلي:

• **الفرع الأول:** في الموضع الذي يبـدأ المسـافر منـه بالتقصير إذا كان سفره برا.

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (...فـإن كـان في الـبر فالمذهب على ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أنه إذا برز عن بيوت القرية وخلّفها وراء ظهره ولم يحاذه منها على اليمين والشمال شيء فإنه يقصر.....

والثاني: أنه إذا جاوز بيوت القرية وانقطع منهـا انقطاعـاً بيِّناً قَصَّر الصلاة كان أهلها ممن يُجَمِّعُوا أم لا...

والثالث: أنه إن كان مما يُجَمِّع أهلها الجمعة فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال؛ لأنه كقـرار واحـد، وإذا رجـع إلى أهله قصر إلى حد ذلك والله أعلم. وإذا كانت لا يُجمع أهلُها قصر إذا جاوز بساتينها أو بيوتها المتصلة، وليس ذلـك عليـه في مزارعها......)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة مفهـوم الاسم لـدليل الفعـل، وذلـك أنـه إذا شَـرَع في السـفر فقـد انطلق عليه اسم المسافر.

فمن راعى مفهـوم الاسـم قـال إذا خـرج من بيوت القرية قصر.

---

[1] () ينظر: التفريع(1/258)، والنـوادر والزيـادات(1/419ــ420)، والمعونة(1/269).

[2] () مناهج التحصيل(1/441-442).

ومن راعى دليل الفعل، أعني فعله صلى الله عليه وسلم، قال لا يقصر إلا إذا خرج عن القرية بثلاثة أميال لما صح من حديث أنس رضي الله عنه قال: **((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شك من الراوي- صلى ركعتين))**[1])[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم اللقب"** وأن من خرج من بيوت القرية قصر على مذهب أصحاب القول الأول، لأنه شَرَع في السفر وانطلق عليه اسم المسافر، بناء على أصل **"مفهوم اللقب حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في حكم الصلاة على الجنازة.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في الصلاة على الجنازة هل هو فرض أو سنة؟ على قولين[3]:

أحدهما: أنها فرض...... **والثاني:** أنها سنة.....)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في القول بدليل الخطاب، هل يقال به أم لا؟

وذلك أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﭼ[5]، فنهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر،

---

[1]() رواه مسلم في صحيحه(ص208)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم(692).

[2]() مناهج التحصيل(1/441-442).

[3]() ينظر: التفريع(1/367)، والنوادر والزيادات(1/587)، والمعونة(1/347).

[4]() مناهج التحصيل(2/7-8).

[5]() سورة التوبة، جزء الآية رقم(84).

ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم اللقب"،** وأن نهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر، **مفهومه أنه أمرٌ بالصلاة على المؤمنين**، بناء على أصل **"مفهوم اللقب حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

• **الفرع الثالث:** فيما ينزع عن الشهيد مما هو زائد على ما يستره.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف فيما ينزع عنه مما هو زائد على ما يستره على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه ينزع ما كان من آلات الحرب ويترك عليه ما سوى ذلك من الفرو والخفين والمنطقة والقلنسوة، إلا أن يكون للمنطقة خطب.....

والثاني: أنه لا ينزع عنه إلا الدرع والذي يلبسه للنشاب....

والثالث: أنه ينزع عنه الخفان والقلنسوة.....)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: **((زَمِّلُوهم[4] بثيابهم))**[5]، هل يفهم منه أن ما عدا الثياب ينزع عنه،

---

[1] () مناهج التحصيل(2/7-8).

[2] () ينظر: العتبية مع البيان(2/298)، والنوادر والزيادات(1/617)، والذخيرة(2/475).

[3] () مناهج التحصيل(2/27-28).

[4] () زمَّلَهُ في ثوبه أي: لَفَّه. ينظر: معجم الصحاح(ص457)، مادة (زمل).

[5] () رواه من حديث عبد الله بن ثعلبة الإمام النسائي في سننه(ص278)، في كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد، الحديث

لأن ذلك من باب إضاعة المال، أو إنما خرج مخرج الغالب؟)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"مفهوم اللقب"،** وأنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: **((زَمِّلُوهم بثيابهم))** أن ما عدا الثياب ينزع عنه، بناء على أصل **"مفهوم اللقب حجة يعمل بمقتضاه"**، والله أعلم.

رقم(2002)، وفي كتاب الجهاد(ص423)، باب من كُلِم في سبيل الله عز وجل، الحديث رقم(3148).

[1] () مناهج التحصيل(2/27-28).

المبحث الرابع: البيان والإجمال
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "البيان والإجمال".

ويتم بيان هذا المطلب في ما يلي:

❖ **أولا: تعريف المجمل لغة:**

المُجْمَلُ في اللُّغَة[1]**:** المـُبْهَمُ، من أَجْمَـلَ الأَمْـرَ: إذَا أَبْهَمَ.

وقِيل: هـو المَجْمُـوعُ، من أَجْمَـلَ الحسـاب: إذا جُمِـع وجُعِل جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وقِيلَ: هو المتَحَصَّلُ من أَجْمَلَ الشَّيْءَ إذا حَصَّلَهُ.

❖ **ثانيا: تعريف المجمل اصطلاحا**[2]**:**

وفي الِاصْطِلَاح هو: "مَا لَهُ دَلَالَـةٌ عَلَى أَحَـدِ مَعْنَيَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ"[3].

وقيــل هــو: "المــتردد بين احتمــالين فــأكثر على السواء"[4].

❖ **ثالثا: تعْرِيفُ المُبَيِّنِ والبيان لغة:**

أَمَّا الْمُبَيِّنُ فِي اللُّغَـةِ[5] **فهـو:** المُظْهِـرُ، من بَـانَ إِذَا ظَهَرَ، يُقَالُ: بَيَّنَ فُلَانٌ كَذَا إِذَا أَظْهَرَهُ، وَأَوْضَحَ مَعْنَاهُ.

---

[1] () ينظـر: معجم مقـاييس اللغـة(1/481)، والقـاموس المحيـط(ص 1265-1266).

[2] () ينظـر: المحصـول(1/364)، وإحكـام الفصـول(1/315-316)، وشـرح تنقيح الفصـول(ص35 و253)، والإحكـام للآمِـدِي(3/11-13)، وشـرح الكـوكب المنـير(3/414)، وإرشـاد الفحـول(2/12)، ومـذكرة العلامة الشنقيطي(ص200).

[3] () ينظر: وهو اختيار الآمدي في الإحكام(3/13).

[4] () ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص35).

[5] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/327-328)، ومعجم الصحاح(ص120-121)، والقاموس المحيط(ص1525).

وَالْبَيَانُ لغـةً[1]**:** مُشْـتَقٌّ مِنَ الْبَيْنِ، وَهُـوَ الْفِـرَاقُ؛ لِأَنَّهُ يُوَضِّحُ الشيء ويُزِل إشْكَالَه.

وقيل: سُمِّيَ بَيَانًا لِانْفِصَالِهِ عَمَّا يَلْتَبِسُ مِنَ الْمَعَانِي.

❖ رابعا: تعريف المُبَيَّن والبيان اصطلاحا:

أما المُبَيَّن في الِاصْطِلَاحِ[2] **فهـو:** "مَـا افْتَقَـرَ إِلَى الْبَيَانِ".

وَأَمَّا البيـان فِي الِاصْـطِلَاح[3] **فهـو:** "الـدَّالُّ عَلَى الْمُرَادِ بِخِطَابٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ في الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَاد".

---

[1] () ينظـــر: معجم الصـــحاح(ص1044-1045)، القـــاموس المحيط(ص816).

[2] () ينظر: المحصـول(1/363)، ,إحكـام الفصـول(1/315-316)، والإحكـام للآمِـدِي(3/29-31)،ـ وإرشـاد الفحـول(2/13)، ومـذكرة العلامة الشنقيطي(ص208).

[3] () ينظر: المحصـول(1/363)، ,إحكـام الفصـول(1/315-316)، والإحكام للآمِدِي(3/29-31)ـ وإرشاد الفحول(1/13-14)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص208).

المطلب الثاني: الفـروع المخرجـة على أصـل "البيان والإجمال".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقـة بأصـل "البيـان والإجمـال"، وتطبيقاتهـا على النحو التالي:

1-تقرير أصل: "المجمل والبيان".

تقـدم في التمهيـد من هـذا الفصـل أن الكلام المفيـد ينقسم إلى نص، وظاهر، ومجمل.

وتقـدمت أيضـا دراسـة مبـاحث **"النص والمفَسَّـر"**، و**"الظاهر والمُؤَوَّل"**، وفي هذا المبحث أتناول المسـائل الأصولية المتعلقـة بــــ**"الإجمـال والبيـان"** وتطبيقاتهـا بالدراسة.

وعليه فالمجمل عرِّف بأنه: "اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره".

__وجوه الإجمال:__ والإجمال قد يكون سببه(1):

1-الاشتراك في الاسم.

مثاله: لفـظ **"القـرء"**، وهـو اسـم مـتردد بين الحيض والطهر. وهو مما يحتمل معنيين.

ولفـظ **"العين"،** وهـو اسـم مـتردد بين العين الباصـرة، والجارية، والنقد. وهو يحتمل معانٍ كثيرة.

2-الاشتراك في الحرف أو الفعل.

مثال الحرف: "الواو"، في قوله تعالى: ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ(2)، تحتمل العطف، فيكون

---

(1) ينظـر: مـذكرة العلامـة الشـنقيطي(ص204-205) بتصـرف بسيط، وللمزيد ينظر: المحصول(1/365-366)، وإرشاد الفحــول(2/15-16).

(2) سورة آل عمران، جزء الآية رقم(7).

الراسخون يعلمون المتشابه، وتحتمل الاستئناف، يكون معنى الآية: استئثار الله بعلمه.

ولفظة **"من"** في قوله تعالى: ﭽﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭼ[1]، تحتمل معنى التبعيض، فيشترط ما له غبار يعلق في اليد، وتحتمل معنى ابتداء الغاية، فلا يشترط ذلك.

ومثال الفعل: "عسعس"، في قوله تعالى: ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒﭼ[2]**،** لفظ مشترك بين فعل أقبل وفعل أدبر.

3-الاشتراك في لفظ مركب.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧﭼ[3]، فهو متردد بين الزوج والولي.

4-الاشتراك فيما يؤول إليه التصريف.

مثاله: لفظ **"المختار، والمصطاد، والمجتاب"**، يصح لاسم الفاعل واسم المفعول.

ولفظ: **"المضطر، والمحتل"**، يصح لاسم الفاعل واسم المفعول. وغيرها.

حكم المجمل[4]**:** يجب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، ولا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح.

وعليه فالمجمل محتاج إلى البيان، وذلك أن **اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كان فيه ضرب من الإجمال فيسقط به الاستدلال.**

---

[1] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(9).

[2] () سورة التكوير، الآية رقم(17).

[3] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(237).

[4] () ينظر: شرح الكوكب المنير(3/414)، وإرشاد الفحول(2/15)، ومذكرة العلامة الرجراجي(ص205)، ومعالم أصول الفقه(ص388-389).

والمراد بالبيان كما تقدم: كل مـا يزيـل الإشـكال، ويوضح المعنى من اللفظ سواء تقدمه خفاء وإجمـال أم لا، فيدخل فيه التقييد والتخصيص والنسخ والتأويل.

طرق البيان[1]: يحصل البيان بكل مـا يزيـل الإشـكال ويصـيره واضـحا، وعليـه فقـد يقـع بقـول من اللـه سـبحانه وتعالى، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويحصل أيضا بفعله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبكتابتـه، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه.

2-تطبيقاتها: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم قراءة أم القرآن الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: تعارض الأخبار.**

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))**[2], وقوله صلى الله عليه وسلم: **((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج غير تمام))**[3], فهذان الحديثان مقتضاهما أنها فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة.

ويعارضه حديث: **((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام))**[4], إلا أن هذا موقوف, والأول مسند, والمسند أولى من الموقوف, فكان

---

[1]() ينظـر: المحصـول(1/372-375)، وإرشـاد الفحـول(2/23-26)، ومـذكرة العلامـة الرجـراجي(ص208)، ومعـالم أصـول الفقه(ص390).

[2]() سبق تخريجه.

[3]() سبق تخريجه.

[4]() رواه مالك في الموطـأ(1/84)، في كتـاب الصـلاة، بـاب مـا جـاء في أم القـرآن، الحـديث رقم(38) عن وهب بن كيسـان عن جابر رضي الله عنه موقوفا عليه.

تقديم الخبر المسند أولى، إلا أن فيه معنى يوجب مساواته مع الموقوف في المرتبة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))،** هل أراد بذلك لا صلاة جائزة, أو لا صلاة كاملة؟ وهذا مما يحتمله اللفظ, **فإذا احتمل هذا الاحتمال كان فيه ضرب من الإجمال فيسقط به الاستدلال.**

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام))** ثلاث مرات, وهل هذا النقصان مما يؤثر في بطلان الصلاة ويمنع من الإجزاء أو إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة؟ وإليه مال بعض المتأخرين, فبهذا الاعتبار تصح المعارضة بين الخبر وبين حديث جابر رضي الله عنه)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"المجمل والبيان"**، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))،** هل أراد بذلك لا صلاة جائزة, أو لا صلاة كاملة؟ وهذا مما يحتمله اللفظ, **فإذا احتمل هذا الاحتمال كان فيه ضرب من الإجمال فيسقط به الاستدلال،** على مذهب أصحاب هذا القول.

وكذلك النقصان المذكور في حديث، هل هو مما يؤثر في بطلان الصلاة ويمنع من الإجزاء، أو إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة؟ فكذلك مما يحتمله اللفظ.

وبناء على مذهب القائلين بهذا الرأي فالترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى مرجح خارجي قوي، بناء على أصل **"اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كان فيه ضرب من الإجمال فيسقط به الاستدلال"،** والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في تبييت النية في رمضان.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/258-260).

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف: الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟

فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية.

ومن رأى أنها معقولة المعنى لم يوجب النية، لأن المقصود من الصيام ترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك موجود.

ومن طريق المعنى أن الإمساك للصائم من قبيل الترك، والترك لا يفتقر إلى نية.

ومن أوجب النية احتج أيضاً بقوله عليه السلام: **((إنما الأعمال بالنيات))**[1]، والصيام عمل، وقوله عليه السلام: **((لا صيام لمن لم يبيت الصيام))**[2]، وهذا مثل قوله عليه السلام: **((لا نكاح إلا بولي))**[3]، و**((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))**[4]، و**((لا صلاة لمن لا زكاة له))**[5].

---

[1]() حديث متفق عليه، سبق تخريجه.

[2]() هذا الحديث رواه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة، فمنها ما أخرجه أبو داود في سننه(ص313)، في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، الحديث رقم(2454)، والترمذي في سننه(ص167)، في كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، الحديث رقم(730)، والنسائي في سننه(ص317)، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها، الحديث رقم(2334).

[3]() رواه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أبو داود في سننه(ص267)، في كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث رقم(2085)، والترمذي في سننه(ص230)، في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم(1101).

[4]() رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (1/326) الحديث رقم(898). وضعقه العلامة الألباني في الإرواء(2/251)، الحديث رقم(491).

[5]() ذكره ابن سعد في طبقاته(5/363)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(46/299) عن عمر بن عبد العزيز.

وقد اختلف الأصوليون[1] في مقصود الشـرع في إيقـاع الحروف النافيـة على أدوات واقعـة، هـل ذلـك نفي للـذات شرع بالإبطـال، أو ذلـك نفي للفضـيلة والكمـال **فيتطرق إليه ضرب من الإجمال ويسقط به الاستدلال؟**)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطـع السـابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"المجمل والبيان"**، وذلـك أن قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صيام لمن لم يبيت الصـيام))،** مـتردد بين نفي الصـحة، ونفي الكمـال، فهـل أراد بذلك لا صيام صـحيح, أو ذلـك نفي للفضـيلة والكمـال، وهذا ممـا يحتملـه اللفـظ, **فإذا احتمـل هـذا الاحتمـال كـان فيـه ضـرب من الإجمـال فيسـقط بـه الاستدلال،** على مذهب أصحاب هذا القول.

وبنـاء على مـذهب القـائلين بهـذا الـرأي فـالترجيح هنـا يحتاج إلى مرجح خارجي قوي، بناء على أصل **"اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كان فيـه ضـرب من الإجمـال فيسقط به الاستدلال"،** والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في الفجر والشفق.

قال رحمه الله تعالى: (لأن **الفجر اسم مشترك** كمـا أن **الشـفق اسـم مشـترك**، فـأراد أن يـبين منـاط

---

[1]() ينظر: إرشاد الفحـول(2/20)، ذكـر العلامـة الشـوكاني هـذه الأحاديث وقال: لا إجمال فيها على مـذهب الجمهـور، لأنـه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقـه كـان معنـاه لا صـلاة صـحيحة، ولا صـيام صحيح، ولا نكاح صحيح، فلا إجمال.

وإن لم يثبت عرف شرعي، فإن ثبت فيه عـرف لغـوي، وهـو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى، نحـو: لا علم إلا مـا نفـع، ولا كلام إلا ما أفاد، فيتعين ذلك فلا إجمال. وإن قدر انتفاؤهما فالأولى حملـه على نفي الصـحة دون الكمـال، لأن مـا لا يصـح كالعـدم في عدم الجدوى...)اهـ.

[2]() مناهج التحصيل(2/104-105).

الحكم من هذا الاسم المشترك، فجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً.

والأصل في اصطلاح الأصوليين عبارة عن المسألة المتفق عليها، والفرع عبارة عن المسألة المختلف فيها، فكان الفجر محل اتفاق بينه وبين العراقي[1], أعني أن الفجر الأول المسمى بالكاذب المُشَبَّه بذنب السرحان لا يتعلق به حكم، لا حظر ولا إباحة، أعني بالحظر الأكل للصائم والإباحة صلاة الفجر، وأن الفجر الثاني هو المؤثر في الحظر والإباحة، فأراد أن يقيس الشفق على الفجر، لأن المخالف يقول: الشفق البياض الذي يبقى بعد الحمرة[2]. ومالك يقول: الشفق الحمرة[3].

فقال البياض الساطع قبل الفجر لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض بالأفق، فكذلك البياض الذي يكون بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء، فيكون الحكم للغاربة الوسطى في الإباحة، كما أن الحكم للطالعة الوسطى في المنع...)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"المجمل والبيان"**، وأن لفظة **"الفجر" و"الشفق"** من الأسماء المشتركة، وعليه:

-**فلفظة "الفجر"**، إذا أطلقت يشترك فيها الفجر الأول والفجر الثاني.

---

[1]() يقصد الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

[2]() ينظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع(1/124)، وحاشية ابن عابدين(1/361).

[3]() مناهج التحصيل(1/204 و206).

[4]() مناهج التحصيل (2/59-60).

قال الرجراجي رحمه الله: (والفجر فجران، **الأول منهما:** أبيض مستدير مستطيل صاعد إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو المشبه بذنب السرحان، وسمي بذلك لوقته، والسرحان: الذئب، فهذا لا حكم له في الصوم والصلاة.

والثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق وهو المستطيل أي المنتشر –وهو الذاهب في الأفق عرضا حتى

البــاب الرابع

الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح

وفيه فصلان:

الفصل الأول: بيان الأصول المتعلقة بمباحث الاجتهاد والتقليد

الفصل الثاني: بيان الأصول المتعلقة بمباحث التعارض والترجيح

الفصل الأول

بيان الأصول المتعلقة بمباحث الاجتهاد والتقليد
والفروع المخرجة عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد
المبحث الثاني: التقليد

المبحث الأول: الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الاجتهاد".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الاجتهاد لغة[1]:**

الاجتهاد في اللغة معناه: بذل المجهود والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جَهْدٌ أي: مشقة، يقال اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل النواة.

والجَهْدُ بالفتح: المشقةُ، وبالضم الطاقةُ، ومنه قوله تعالى: چ چ[2].

❖ **ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا[3]:**

والاجتهاد اصطلاحا هو: "بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا"[4].

والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: چ چ[5].

وقوله تعالى: چڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ چ[6].

---

[1] () ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/486)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص338).

[2] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(79).

[3] () ينظر: شرح الكوكب المنير(4/458)، وإرشاد الفحول(2/205)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص338).

[4] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص339-340).

[5] () سورة المائدة، جزء الآية رقم(95).

[6] () سورة الأنبياء، الآية رقم(78).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))، الحديث[1].

❖ ثالثا: شروط الاجتهاد[2]:

الاجتهاد صفة للعالِم الذي يبذل وُسعَه وجُهده لتحصيل حكم شرعي، ولابد أن تتوفر في هذا العالم شروط ليبلغ مرتبة الاجتهاد ، ويجمعها ما يلي:

1- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام الشرعية، وأن يحيط بمدارك الأحكام المثمرة لها منها ومن إجماع واستصحاب وقياس وغيرها.

2- أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة، وبمسائل الإجماع والاختلاف في الأحكام الشرعية، ومعرفة الراجح من المرجوح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

3- أن يكون عالماً بلسان العرب بما يُمكنُه من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

4- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث ليميّز بين الحق والباطل.

5- أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ من النصوص.

فإذا توفرت فيه هذه الشروط وكان كذلك جاز له الاجتهاد.

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه(ص1171)، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم(7352)، ومسلم في صحيحه(ص564-565)، في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم(1716)، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[2]() ينظر: إرشاد الفحول(2/206-210)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص338-339).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "الاجتهاد".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل **"الاجتهاد"** وتطبيقاتها على النحو التالي:

المسألة الأصولية الأولى: "لا اجتهاد مع النص".

1- تقرير مسألة "لا اجتهاد مع النص"[1]:

قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭽ[2].

وعليه فلم يختلف علماء الأمة الإسلامية أنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص، ولا تنسب المسائل التي فيها نصوص من الكتاب أو السنة أو أجمع عليها إلى اجتهاد أحد، ولا مذهبَ فيها لأحد ولا قول، وذلك لوجوب اتباعها على الجميع.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** فيمن صلى في بيته بمكة وحيث يخفى عليه عينها، فهل يجب عليه التوجه إليها على وجه القطع أم له أن يجتهد فيها؟

قال رحمه الله تعالى: (...وإن صلى في بيته بمكة وحيث يخفى عليه عينها كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه كان قادراً على أن يحقق أنه إذا كان في بيته كان مصليا إليها بأن يطلع موضعا مرتفعا يرى منه بيته والكعبة حتى يحقق الصواب الذي يؤديها إليه إذا هو في بيته، والاجتهاد فيها مع القدرة على ما

[1] () ينظر: شرح الكوكب المنير(4/505)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص338)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص 381).

[2] () سورة الأحزاب، الآية رقم(36).

وصفناه كالاجتهاد في الحكم في نازلة مع وجود النص فيهـا, وذلك ممنوع باتفاق[1])[2].

بيانــه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"لا اجتهاد مع النص"**، وذلـك أنـه من صـلى في بيتـه بمكـة وحيث يخفى عليه عينها كان عليه التوجـه إليهـا على وجـه القطـع لا على وجـه الاجتهـاد؛ لأنــه كـان قـادراً على أن يحقــق الصــواب، والاجتهاد فيها مع القدرة على ما وصفه العلامـة الرجـراجي كالاجتهـاد في الحكم في نازلـة مـع وجـود النص فيهـا, بنـاءً وتخريجا على أصل **"لا اجتهاد مع النص"،** والله أعلم.

---

[1]() ينظر: شرح التلقين(2/485).
[2]() مناهج التحصيل(1/335-336).

المسألة الأصولية الثانية: "هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟".

1-تقرير مسألة "هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟"[1]:

اختلف العلماء في هذه مسألة على قولين في الجملة:

أحدهما: أن الحق في واحدٍ من الأقوال المختلفة، وما سواه باطلٌ وخطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المجتهد والمخطئ فيه، بل أن المجتهد المخطئ له أجرٌ واحدٌ على اجتهاده، والمجتهد المصيب له أجران، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته للحق، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))**[2].

وممَّن قال بهذا القول جمهور أهل السنة وهو المشهور عن الأئمة الأربعة ومذاهبهم، ورجَّحه ابن حزم وابن عبد البر والشوكاني والمحققون من أهل العلم[3].

والثاني: أن كل مجتهد مصيب للحق، والحق ما غلب على ظنِّ المجتهد، ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول[4] عن بعض أهل العلم أنه مذهب جمهور المتكلمين كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة.

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص339-340).

[2] () حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

[3] () الإحكام لابن حزم(2/589-591)، وجامع بيان العلم وفضله(2/886)، وإرشاد الفحول(2/227-235)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص339)، ومعالم أصول الفقه(ص480).

[4] () ينظر: إرشاد الفحول(2/227-235).

2- تطبيقاتهـا: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** فيما إذا لاحت الدلالات وظهرت العلامات، فهل المطلوب هل هو إصابة عين الكعبة أو جهتها؟

قال رحمه الله تعالى: (ثم لا يخلو هذا المصلي من وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد.

فإن كان من أهل الاجتهاد فلا يخلو من وجهين، أحدهما: أن تكون العلامة الدالة على القبلة لائحة والأعلام ظاهرة واضحة, أو تكون الآثار منطمسة والأعلام مندرسة.

فإن لاحت الدلالات وظهرت العلامات، ففرض المجتهد حينئذ الطلب في الجهة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واختلف في المطلوب هل هو العين أو الجهة على قولين[1]:

أحدهما: أن المطلوب الجهة لا العين, وهذا قول أبي محمد عبد الوهاب وأكثر المتأخرين. واستدلوا عـــلى ذلك بقولــه عز وجــل: ﭽ [illegible] ه هﭼ[2], والشطر: النحو والجهة.

والثاني: أن المطلوب بالاجتهاد العين، فإن لم يلزمنا إصابته فقد لزمنا إصابة الجهةِ والسَّمْتِ[3]، وهو اختيار القاضي أبي الوليد الباجي[4])[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1] () ينظـر: عيـون الأدلـة(4/249)، والإشـراف(240-1/238)، وشرح التلقين(2/486)، والذخيرة(131-2/128).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(144).

[3] () والسَّمْتُ: الطريق والنحـو والقصـد للعين. ينظـر: القـاموس المحيط(ص197).

[4] () ينظر: المنتقى شرح الموطأ(2/399).

[5] () مناهج التحصيل(338-1/337).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟. لأن هناك عينَ مطلوبٍ والدليل عليه منصوب.

فإن قلنا إن كل مجتهد مصيب فالجهة هي المطلوبة, وإن قلنا المصيب واحد فالمطلوب العين، ولكن لا يعلم المصيب من المخطئ إلا الله تعالى...)[1].

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"المصـيب واحـد من المجتهـدين"**، وذلـك أنـه إذا لاحت الـدلالات وظهرت العلامات، فالمطلوب بالاجتهاد هـو الجهـة، لقولـــه تعالى: چ ـ ـ ـ هـ هچ[2], والشطر: النحو والجهة، بناء على أصل **"المصـيب واحـد من المجتهـدين"،** واللـه أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/338-339).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(144).

المسألة الأصولية الثالثة: "المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟".

1- تقرير مسألة "المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟"[1]:

هذه المسألة متفرعة عن مسألة **"هل كل مجتهد مصيب؟"** وهي ثمرتها، وقد تقدم الكلام عنها في المسألة الأصولية الأولى.

وأما هذه المسألة فلا خلاف بين العلماء أن المجتهد -الذي توفرت فيه الشروط في اجتهاده- إذا أصاب الحق فله أجران، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم، ولكن وقع نزاع في هذا المجتهد إذا أخطأ الحق وخالف الصواب، هل هو معذور أم لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟

فمذهب السلف من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان أنهم معذورون وأن لا إثم عليهم في اجتهادهم، لا في المسائل العلمية ولا العملية، ولا الأصول ولا الفروع، ولا في الظنيات ولا في القطعيات.

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيمن أخذ من الماء ما يغلب على ظنه أنه يكفيه للطهارة، ثم تبين له أنه أخطأ في الاجتهاد، فهل يعذر بالاجتهاد ويبني فيها وإن طال، أو إنما له البناء ما لم يطل؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما إن تعمد وأخذ من الماء ما لا يكفيه فلا يجوز له البناء، طال أو لم يطل؛ لأنه تعمد إلى تفريق الطهارة، والمتعدي لا يُمَكَّنُ أن يصل بتعديه إلى ما يريد، وينبغي أن يعاقب بنقيض مقصوده.

وأما إن أخذ ما يغلب على ظنه أنه يكفيه، ثم تبين له أنه أخطأ في الاجتهاد، فهل يعذر بالاجتهاد ويبني وإن طال،

---

[1]() ينظر: معالم أصول الفقه(482) بتصرف بسيط، وللمزيد، ينظر: الفقيه والمتفقه(2/64-65)، ومجموع الفتاوى(19/207 وغيرها)، وشرح الكوكب المنير(4/491). ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص339).

أو إنما له البناء ما لم يطل؟ فالمذهب يتخرج على قولين، ويحمل قوله في المدونة أنه يبني ما لم يطل...)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟ والحمد لله وحده)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"المجتهد، معذور باجتهاده"**، وذلك أن من أخذ من الماء ما يغلب على ظنه أنه يكفيه لطهارته، ثم تبين له أنه أخطأ في الاجتهاد، فهو معذور بالاجتهاد ويبني وإن طال، بناء على أصل **"المجتهد، معذور باجتهاده"،** والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** في الراعف مثلاً إذا خرج ليغسل الدم -على القول بأنه باق في حكمها- وغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من الصلاة، فبنى في موضعه، ثم تبين له أنه لو ذهب لأدرك الإمام، فهل تجزئه صلاته أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فإن كان في غير الجمعة فغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ، فبنى في موضعه، ثم تبين له أنه لو ذهب لأدرك الإمام، فهل تجزئه صلاته أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[3]:

أحدهما: الجواز. **والثاني:** عدمه...)[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟)[5].

---

[1] () مناهج التحصيل(1/135-136).
[2] () مناهج التحصيل(136).
[3] () ينظر: المقدمات الممهدات(1/108).
[4] () مناهج التحصيل(1/152-153).
[5] () مناهج التحصيل(1/153).

بيانــه: تخريج هذا الفـرع على مسـألة **"المجتهد، معـذور باجتهاده"**، وذلك أن من كـان في غـير الجمعـة، على القـول بـأن من خرج من الصلاة لعذر –كالراعف إذا خرج ليغسل الدم، فهو باق في حكمها-، فغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ، فبـنى في موضـعه ثم تبين له أنه لو ذهب لأدرك الإمام، فهو معذور بالاجتهاد، بناء على أصل **"المجتهد، معذور باجتهاده"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** فيمن صلى بعد ما اجتهد في إدراك القبلة، واتضح له الخطأ بعد الفراغ منها.

قال رحمه الله تعالى: (فإذا ثبت أن وظيفته الاجتهاد، إذ لا قدرة له على غيره. فإذا أتى بالاجتهاد على وجهه, وجدَّ في النظر على صوبه حتي استفرغ منزع اجتهاده ثم انزاع الغطاء واتضح الخطأ فهل تصح صلاته أم لا؟ فذلك على ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا انطمست الدنيا وتغيمت السـماء, وكانت الآثار منطمسة والأعلام مندرسة، ولم يمكنـه الوقـوف على الأمـارة الموضـوعة والأعلام الهاديـة إلى المطلـوب في غالب ظنه, والظنون فيهـا تتصـور على وجـوه، مثـل أن يـرى ضوءاً في قطر يظن أنه ضوء صبح، فيستدل به على القبلـة. أو يتحقق مواضع الغروب فيستدل به على القبلة، فيتضح لـه الخطأ بعد الفراغ من الصلاة.

الصـورة الثانيـة: أن تكـون الأعلام ظـاهرة واضـحة, والأمارات الدالة على القبلة بينة لائحـة، فاجتهـد وصـلى ثم تبين له الخطأ بعد انقضاء الصلاة.

فهاتان الصورتان الجواب فيهمـا واحـد، والمـذهب على قولين[1]:

الجواز والمنع، والجواز أشهر...)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() ينظـر: البيـان والتحصـيل(1/466)، وشـرح التلقين(2/497)، والتوضيح(1/322).

[2]() مناهج التحصيل(1/340-341).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: المجتهد، هل يعذر باجتهاده أم لا؟

فإن قلنا إنه معذور باجتهاده فصلاته مجزئة.

وإن قلنا إنه غير معذور فصلاته باطلة, فيؤمر بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"المجتهد، معذور باجتهاده"**، وذلك أن من صلى بعد ما اجتهد في إدراك القبلة، ثم اتضح له الخطأ بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لكونه معذورا بالاجتهاد، بناء على أصل **"المجتهد، معذور باجتهاده"،** والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** فيمن خاف ذهاب عقله، وجمع في أول الوقت، ولم يذهب عقله بعد ذلك، هل يعيد في وقتها أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (فعلى القول بأنه يجمع في أول الوقت إذا خاف أن يغلب على عقله، فإن جمع ولم يذهب عقله بعد ذلك، هل يعيد في وقتها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[2]:

أحدهما: أنه يعيد.... **والثاني:** أنه لا يعيد...)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟)[4].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"المجتهد، معذور باجتهاده"**، وذلك أن من خاف ذهاب عقله، وجمع

---

[1] () مناهج التحصيل(1/341).

[2] () ينظر: البيان والتحصيل(1/423)، وشرح التلقين(ص1061)، والذخيرة(2/374).

[3] () مناهج التحصيل(1/161-163).

[4] () مناهج التحصيل(1/161-163).

في أول الوقت، ولم يذهب عقله بعد ذلك، فلا إعادة عليه لكونه معذورا بالاجتهاد، بناء على أصل **"المجتهد، معذور باجتهاده"،** والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** فيمن أخرج زكاته ثم تبين له أن الذي أخذها غني أو عبد أو ذمي.

قال رحمه الله تعالى: (وإن أخرج زكاته ثم تبين له أن الذي أخذها غني أو عبد أو ذمي، فلا يخلو من أن تكون قائمة بأيديهم أو استهلكوها.

فإن كانت قائمة بأيديهم، فلا خلاف أنه يستردها منهم ويصرفها إلى مستحقيها.

فإن استهلكوها: فإن كانوا مياسير ضمنوها، وإن كانوا معاسير، فهل تجزئ المزكي أو يعيد؟

فالمذهب على قولين:

أحدهما: الجواز. **والثاني:** المنع .....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: المجتهد، هل يعذر باجتهاده أم لا؟)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"المجتهد، معذور باجتهاده"**، وذلك أن من أخرج زكاته ثم تبين له أن الذي أخذها غني أو عبد أو ذمي وكانوا معاسير، فإنها تجزئ المزكي ولا يعيد إخراجها لكونه معذورا بالاجتهاد، بناء على أصل **"المجتهد، معذور باجتهاده"،** والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(2/307).
[2] () مناهج التحصيل(2/307).

المسألة الأصولية الرابعة: "هل يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره أم لا؟".

1- تقرير مسألة " تقليد المجتهد للآخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره":

قال الشوكاني رحمه الله: (...وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده، فحكمه باطل، لأنه متعبد بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحل له أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التقليد مطلقا، إذا كان قد اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم، ولا خلاف في هذا.

وأما قبل أن يجتهد، فالحق: أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقا.

وقيل: يجوز له فيما يخصه من الأحكام، لا فيما لا يخصه، فلا يجوز.

وقيل: يجوز له تقليد من هو أعلم منه.

وقيل: يجوز له أن يقلد مجتهدا من مجتهدي الصحابة...) [1].

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في مساجد البوادي، هل يقلد المار بها أهلها في قبلتها أو ماذا يفعل؟

قال رحمه الله تعالى: (...فإن كان ذلك في مساجد البوادي هل يقلد أهلها في قبلتها أو ماذا يفعل؟

أما من كان من أهل الاجتهاد فلا خلاف أنه لا يجوز له التقليد[2], بل الواجب عليه أن يعرضها على أدلة القبلة, فإن وافقها وإلا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده؛ لأن الذي بناها لا يخلو من أن يكون من أهل الاجتهاد أو لا؟

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/236)، وللمزيد، ينظر: المستصفى(2/344-348)، وشرح الكوكب(4/516).

[2] () ينظر: شرح التلقين(2/495)، والذخيرة(2/122).

فإن كان من أهل الاجتهاد فالظاهر من مذاهب الأصوليين **أنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره**)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـــه: تخريج هذا الفرع على مسـألة **"المجتهـد، ليس له تقليد مجتهد آخر فيما لا يخشـى فواتـه قبـل نظـره**"، وذلـك أن من كـان من أهـل الاجتهـاد الواجب عليه أن يعرض مساجد البوادي على أدلة القبلة, فإن وافقها وإلا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهــاده، بنـاء على أصل **"المجتهـد، ليس لـه تقليـد مجتهـد آخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره"،** والله أعلم.

---

[3]() مناهج التحصيل(1/342-344).

المسألة الأصولية الخامسة: "حكم الحاكم، هل يعذر به المحكوم له أم لا؟"

1- تقرير مسألة "حكم الحاكم، هل يعذر به المحكوم له أم لا؟"

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث: ((إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار))[1]، وفي الرواية الأخرى: **((إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها))**[2]**:** (...بخلاف ما إذا أخطأ في الإجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً،** فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم

---

[1] () أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(ص563) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم(1713)، وأخرجه أيضا الإمام البخاري في صحيحه(ص433-434)، من حديثها أيضا، في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، الحديث رقم(2680).

[2] () أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(ص563) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أيضا من طريق آخر، في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم(1713)، وأخرجه أيضا الإمام البخاري في صحيحه(ص395)، من حديثها أيضا، في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، الحديث رقم(2457)

به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شـهدا عليـه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما)[3].

[3]() ينظر: شرح النووي على مسلم(4/6).

2- تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في الخارص، إذا أخطأ في الخرص زيادة أو نقصانا.

قال رحمه الله تعالى: (وأما الخارص إذا خرص ثم تبين أنه أخطأ في الزيادة أو النقصان، مثل أن يخرص أربعة أوسق فوجد ربها أكثر، هل يزكي على ما خرص عليه، أو على ما وجد؟ ....**إلى أن قال رحمه الله:**

هذا إذا حملنا الأقاويل على ظاهرها، وإن نظرت إلى التحقيق وسلكت طريق التطبيق تجد الأقوال كلها ترجع إلى ثلاثة أقوال:

القول بالاستحباب. والقول بأنه يزكي على ما وجد عنده...

والتفصيل بين زمن العدل وزمان الجور.

والتفصيل بين العالم العدل وبين الجاهل.

والقول بأنه يزكي على ما وجد جملة والأقوال كلها ترجع إلى هذه الأقوال الثلاثة)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: حكم الحاكم، هل يعذر به المحكوم له أم لا؟

فمن رأى أنه يعذر به قال: لا زكاة عليه في الزائد.

ومن قال لا يعذر به، قال: يعمل على ما وجد عليه رب الثمر، وهذا هو الأصح في النظر، والبناء على هذا الأصل يجر إلى المذهب العراقي الذي يقول **"إن حكم الحاكم يحلل المحكوم به للمحكوم له"**، وهو خلاف النص المشهور، والثابت من طريق الجمهور أن النبي صلى

---

[1]() مناهج التحصيل(2/406).

الله عليه وسلم قال: **((إنما أنا بشر مثلكم...))**، الحديث[1])[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"إن حكم الحاكم لا يحلل المحكوم به للمحكوم له"**، وذلك أن الخارص إذا خرص ثم تبين أنه أخطأ في الزيادة أو النقصان، فإنه يعمل على ما وجد عليه رب الثمر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما أنا بشر مثلكم))،** بناء على أصل **"إن حكم الحاكم لا يحلل المحكوم به للمحكوم له"،** والله أعلم.

---

[1]() متفق عليه، تقدم تخريجه.
[2]() مناهج التحصيل(2/407).

المبحث الثاني: التقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "التقليد".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف التقليد لغة[1]:**

التقليد لغة: أصله مـأخوذ من القلادة، وهي الـتي في العنق. ومعناه: تعليق شيء على شيء وليِّه به.

فكأن المقلد جعل ذلك الحكم –الذي قلد فيه المجتهـد- كالقلادة في عنق من قلده[2].

❖ **ثانيا: تعريف التقليد اصطلاحا[3]:**

واصطلاحًا: "هو العمل بقول الغير من غير حجة".

وقيل هو: "هو اتباع قول الغير من غير معرفة دليله".

وعليه فالمسائل التي فيها نصوص من الكتاب أو السنة أو أجمع عليها فلا مذهب فيها لأحد ولا قـول، وذلـك لوجـوب اتباعها على الجميع، وإنما يكون التقليد فيمـا لا نص فيـه ولا إجمـاع، وأمـا مـا فيـه نصـوص ظاهرهـا التعـارض، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها أو الترجيح[4].

ثالثا: حكم التقليد[5]:

---

[1]() ينظـر: معجم مقـاييس اللغـة(5/19)، ومعجم الصـحاح(ص 879)، مادة "قلد".

[2]() ينظر: إرشاد الفحول(2/239).

[3]() ينظر: روضة النـاظر(3/1016)، والأحكـام للآمـدي(4/227)، وإرشاد الفحول(2/239)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص342).

[4]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص338-339).

[5]() ينظر: روضة الناظر(3/1017-1020)، والأحكام للآمدي(4/229-234)، وإرشاد الفحول(2/241-246)، ومذكرة العلامة الشـنقيطي(ص 342)، ومعالم أصول الفقه(ص491).

يجوز التقليد -في الجملة- للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام منها.

والأصل في التقليد:

قوله تعالى: چ ى ى چ[1].

وقوله تعالى: چ ﮬ چ[2].

وإجماع الصحابة عليه[3].

قال ابن عبد البر: (...فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل –لعدم الفهم- إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: چ ﮬ چ[4]، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه)[5].

وقال ابن تيمية: (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد)[6].

---

[1] () سورة التوبة، جزء الآية رقم(122).

[2] () سورة النحل، جزء الآية رقم(43)، وسورة الأنبياء، جزء الآية رقم(7).

[3] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص342).

[4] () سورة النحل، جزء الآية رقم(43)، وسورة الأنبياء، جزء الآية رقم(7).

[5] () ينظر: جامع بيان العلم وفضله(2/989).

[6] () ينظر: مجموع الفتاوى(20/203-204).

المطلب الثـــاني: الفـــروع المخرجـــة على "التقليد".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "التقليـد" وتطبيقاتهـا على النحـو التالي:

ومما ذكره العلامة الرجراجي رحمه الله تعالى من مسائله ما يلي:

- **مسألة "وظيفة العامي التقليد"، والفروع المخرجة عليها.**

1-تقرير مسألة "وظيفة العامي التقليد":

قال الرجراجي رحمـه اللـه: (...فأمـا إن كـان من أهل التقليد الذي هـو في حكم البريـة **فوظيفته أن يقلد غيره**...)[1].

وقال أيضا: (...وأمـا العـامي فإنـه يـؤمر بالصـلاة في مسـاجد البـوادي ويقلـد أهلهـا في ذلـك, فهـو أولى من أن يصلي إلى جهة يختارها, **لأن ذلك وظيفته**)[2].

وعليه فالعامي جاهل ولا قـدرة لـه في فهم النصـوص الشرعية ولا يمكنـه إعمـال نظـره في الأدلـة، فهـو إذًا تـابع للمجتهد في اجتهـاده، فيلزمـه تقليـده، وإذا أراد الفتـوى فلا يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهلها.

2-تطبيقاتها: ومن الفـروع الـتي خرجهـا العلامـة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في واجب المقلد في التوجه إلى القبلة عند الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (...فأما إن كان من أهل التقليد الذي هو في حكم البرية فوظيفته أن يقلد غيره ويصلي أبداً مأموماً، غير أن تقليده ينقسم إلى قسمين:

---

[1]() مناهج التحصيل(1/341).

[2]() مناهج التحصيل(1/345).

أحدهما: أن يقلد من كان عنده العلم بالقبلة ويصلي خلفه أو يصلي إلى الجهة التي أشار له إليها أن فيها القبلة، فهذا لا إشكال في جواز صلاته إذا كان المقلَّد ممن يقتدى به عالما.

والقسم الثاني: أن يقلد المساجد البلية والأطلال المندرسة وفيها محاريب, فلا يخلو من أن يكون في الصحاري أو في الحواضر والبوادي...... **إلى أن قال رحمه الله:**

...فإن كان ذلك في الحواضر وأمهات البلاد فإنه يجوز للمقلد تقليد ما فيها من المساجد؛ لأن الغالب فيها أن قبلتها مستقيمة, إذ لو كانت على خلاف الاستقامة لما وسِع من كان فيها من العلماء السكوت عن ذلك والتمادي على ترك الإنكار, ووجب عليهم التظافر والتظاهر على هدمها ونقض أساسها حتى يحولوا قبلتها إلى القبلة المحمدية، وهذا إذا لم يمكنهم إقامة القبلة على وجهها مع قيام حيطانها وبنيانها؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وذلك واجب عليهم, ولاسيما إذا كان ذلك مما يؤدي إلى إضلال الأمة قرنا بعد قرن. ...... **إلى أن قال رحمه الله:**

...وأما إن لم يسمع في تلك البلدة نكير ولا عُلِم أن فيها مسجداً على غير الاستقامة، كان للمقلد الصلاة فيها؛ لأن الأمصار الكبار لا يخلو في كل زمان وعصر من العلماء والصالحين, ولو كان منهم إنكار في بعض المساجد لسمع واشتهر, لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله.

فإن كان ذلك في مساجد البوادي هل يقلد أهلها في قبلتها أو ماذا يفعل؟

أما من كان من أهل الاجتهاد فلا خلاف أنه لا يجوز له التقليد, بل الواجب عليه أن يعرضها على أدلة القبلة, فإن وافقها وإلا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده...... **إلى أن قال رحمه الله:**

...وأما العامي فإنه يؤمر بالصلاة في مساجد البوادي ويقلد أهلها في ذلك[1], فهو أولى من أن يصلي إلى جهة يختارها, لأن ذلك وظيفته.

وإذا كان وحده في غير المساجد فقد اتفق المذهب أنه يصلي إلى جهة يغلب على ظنه أن القبلة فيها)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد ذكر العلامة الرجـراجي فيمـا سـبق فروعـا متعلقـة بالتقليـــد وخرجهـــا على مســـألة **"العـــامي وظيفتـــه التقليد"،** وبين وجـه علاقتهـا بأصل **"التقليد"**، وأهم هـذه الفروع ما يأتي:

1- العامي يصلي أبداً مأموماً، لكونه من أهل التقليد.

2- على العــامي أن يقلــد من كــان عنــده العلم بالقبلــة ويصلي خلفه أو يصلي إلى الجهة التي أشار له إليها أن فيها القبلة، فهذا لا إشكال في جواز صـلاته إذا كـان المقلَّد ممن يقتدى به عالما.

3- فإن كان ذلك في الحواضر وأمهـات البلاد، فإنــه يجــوز للمقلـد تقليـد مـا فيهـا من المسـاجد؛ لأن الغـالب فيهـا أن قبلتها مستقيمة.

4- العامي يؤمر بالصلاة في مساجد البـوادي ويقلـد أهلهـا في ذلـك, فهـو أولى من أن يصـلي إلى جهـة يختارهـا, لأن وظيفته التقليد.

بيانــه: تخريج هذه الفروع على مسألة **"العامي وظيفته التقليد"**، وذلك أن العامي جاهل ولا قدرة له في فهم النصوص الشرعية ولا يمكنه إعمال نظره في الأدلة، فهو إذًا تابع للمجتهد في اجتهاده، فيلزمه تقليده في أمور دينه، لقولــه تعالى: ﭽ

---

[1] () ينظر: شرح التلقين(2/494).

[2] () مناهج التحصيل(1/341-345).

ﮬﭼ[3], بناء على أصل **"العامي وظيفته التقليد"،** والله أعلم.

[3]() سورة النحل، جزء الآية رقم(43)، وسورة الأنبياء، جزء الآية رقم(7).

الفصل الثـاني

بيان الأصول المتعلقة بمباحث التعارض والترجيح
والفروع المخرجة عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيـــــح من جهة السند.
المبحث الثاني: الترجيـــح من جهــة المتن.
المبحث الثالث: الترجيح من جهة ما هو خارجٌ عن السند والمتن.

تمهيد

التعارض بين الأدلة إنما هو تعـارض في الظـاهر فقـط، وليس تعارضـا حقيقيـا، -بحيث تتقابـل الأدلـة على سـبيل الممانعة، وذلـك إذا كـان أحـد الـدليلين يـدل على خلاف مـا يدل عليه الآخر- إذ الأدلة متآلفة متوافقـة لا تنـافر فيهـا، ولا اختلاف بينها، قال تعالى: ﭽﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉﭼ[1].

فهــو إذًا تنزيــلٌ من حكيمٍ حميــدٍ، فلا اختلاف فيــه ولا اضطراب ولا تناقض. ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﭼ[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإمـا أن يكـون أحـد الحديثين ليس من كلامه صـلى اللـه عليـه وسـلم وقـد غلـط فيـه بعض الرواة مع كونه ثقة ثَبْتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكـون التعـارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسـلم، فلابـد من وجـه من الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صـريحان متناقضـان من كل وجه ليس أحدهم ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصـلا، ومعـاذ اللـه أن يوجد في كلام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسـلم الـذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق) [3].

وعليه فالتعارض لا يكون بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني، وإنما يكون بين ظنين[4].

وقـد يتعـادل الـدليلان الظنيـان بحسـب مـا يظهـر للمجتهد اتفاقـا، أمـا تعادلهمـا في نفس الأمـر، ففيـه خلاف بين الأصوليين[5].

---

[1] () سورة النساء، الآية رقم(82).
[2] () سورة آل عمران، جزء الآية رقم(7).
[3] () ينظر: زاد الميعاد(3/112).
[4] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص344).
[5] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص344).

فـإذا وقـع التعـارض بين الـدليلين الظنـيين، فالواجب[6]**:**

1- محاولة الجمع بينهما ما أمكن.

2- فإذا تعذر الجمع يصار إلى الترجيح بينهما.

3- وإذا تعـذر الـترجيح ولم يمكن، **فقيل:** يتخـير بينهمـا، **وقيل:** يتوقف في هذين الدليلين، ويبحث عن دليل جديد.

---

[6]() ينظـر: إرشـاد الفحـول(2/262)، ومعـالم أصـول الفقـه(ص 271-272).

فقبل الخوض في دراسة المباحث المتعلقة بالتعارض والترجيح يستحسن تضمين هذا التمهيد المسألة الأصولية المتعلقة بالجمع بين الأدلة طالما أن العلامة الرجراجي رحمه الله تطرق إليها وذكر لها فروعا.

مسألة "الأحاديث مهما أمكن الجمع بينها فلا يطرح بعضها"، والفروع المخرجة عليها.

1-تقرير مسألة "الأحاديث مهما أمكن الجمع بينها فلا يطرح بعضها" [1]:

لقد تقدم في التمهيد من هذا الفصل أن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها، إذ هو مقدم على الترجيح، ولأن إعمال الأدلة كلها ما أمكن أولى من طرح بعضها.

والجمع لغة[2]**:** تأليف المفترق.

وفي الاصطلاح[3] **هو:** "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة".

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/262)، ومعالم أصول الفقه(ص 271-272).

[2] () ينظر: معجم الصحاح(ص187)، مادة "جمع".

[3] () ينظر: التعارض والترجيح للحفناوي(ص209).

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيمن أصابه الدم اليسير، هل يقطع الصلاة أم يكتفي بنزع ما أصابه هذا الدم ويبني على ما مضى من صلاته؟

قال رحمه الله: ((وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف))[1]، فيحمل على أنه دم كثير، فهذا يمنع من النزع، إذ لو كان سائغا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع نعليه وهو في الصلاة وبنى على ما مضى من صلاته[2]، فثبت أن النزع مباح)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

[1]() ذكره في المدونة الكبرى(1/22) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: **(بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف)**. وذكره أبو داود في المراسيل(1/76)، الحديث رقم(10) عن قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن الزهري به، وقال: "هذا الحديث رواته كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل". وهو صحيح موقوف من فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

[2]() أخرجه أبو داود في سننه(ص87)، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، الحديث رقم(650)، والحاكم في المستدرك(1/344)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء(1/314)، الحديث رقم(284).

[3]() مناهج التحصيل(1/127-128).

قال رحمه الله: (فلتعارض هذه الأحاديث اختلف أصحاب المذهب في النزع، فالمشهور وجوب القطع فيما عدا الدم اليسير؛ لأن الأصل وجوب القطع في اليسير والكثير من سائر النجاسات، **فخصص الدليل الدم اليسير وبقي ما عداه على الأصل.**

والدليل على تخصيص الدم اليسير **اعتبار الضرورة فيما تعم به البلوى**، وبالله التوفيق، والحمد لله وحده.)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"الجمع مها أمكن أولى من الطرح"** على مشهور مذهب الإمام مالك القائل بأن النزع يكون في الدم اليسير ويبقى وجوب القطع في الكثير من سائر النجاسات.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهور هذا الحكم **–النزع يكون في الدم اليسير فقط-** وذلك بتخصيص الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية بوجوب القطع في اليسير والكثير من سائر النجاسات **باعتبار الضرورة فيما تعم به البلوى**[2]، جمعا بين الأدلة وتوفيقا بينها، بناءً على أصل **"الأحاديث مهما أمكن الجمع بينها فلا يطرح بعضها"**، والله أعلم.

---

[1] () مناهج التحصيل(1/127-128).

[2] () تقدم الحديث عن الاستحسان بالضرورة في مبحث **"الاستحسان"** وذكرت فرعًا –الجعل- خَرَّجَهُ العلامةُ الرجراجي على مسألة **"الاستحسان بالضرورة"**، والفرع المذكور هنا **_النزع يكون في الدم اليسير فقط-** له علاقة وطيدة بأصل الاستحسان، وذلك أن اطّراد الحكم القياسيّ في هذه المسألة على ما ذكره العلامة الرجراجي **-الأصل وجوب القطع في اليسير والكثير من سائر النجاسات_** يؤدي إلى إدخال الحرج على المصلين، فاستثناؤه من هذا الأصل عدول عنه على وجه الاستحسان، وذلك بدفع المشقة ورفع الحرج الثابت في الشريعة قطعا، وبمنع اطراد هذا الأصل تم تخصيص هذا العموم بالضرورة فيما تعم به البلوى.

• **الفرع الثاني:** فيمن جحد لرجل مالاً ثم وقع له عنده مثل ذلك، هل يحل له أخذه أم لا؟

سيأتي هذا الفرع مفصلا عند دراسة مسألة "الترجيح من جهة السند" من هذا الفصل إن شاء الله.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (..ومن أصحابنا من ذهب إلى الجمع بين الحديثين فحمل قوله صلى الله عليه وسلم: **((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))**[1] على أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها وكذلك يتناول قوله عليه الصلاة والسلام: **((ولا تخن من خانك))**[2] أي: لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب، فتكون خنته آخراً كما خانك أولاً هو، لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن، فعلى المعروف الذي أباح به النبي صلى الله عليه وسلم لهند يخرج الحديثان، **ولا يحمل على التعارض، والأحاديث مهما أمكن الجمع بينهما فلا يطرح بعضه)**[3].

---

[1]() متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه(ص343)، في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، الحديث رقم(2211)، ومسلم في صحيحه(ص563)، في كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم(1714).

[2]() أخرجه أبو داود في السنن(ص446)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم(3534-3535)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، الباب رقم(38)، الحديث رقم(1264)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك(2/46)، في كتاب البيوع، باب أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[3]() مناهج التحصيل(9/252-253).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: تخريج هذا الفـرع على مسـألة **"الجمع مهمـا أمكن أولى من الطـرح"**، يكـون على مـذهب من جمـع بين هذه الأحاديث بحيث جـوَّزَ الأخـذ بلا تعـدٍ، فلا يأخـذ أكـثر من الواجب، لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخـائن، جمعـا بين الأدلة وتوفيقا بينها، بناءً على أصـل **"الأحاديث مهمـا أمكن الجمع بينها فلا يطرح بعضها"**، والله أعلم.

المبحث الأول: الترجيح من جهة السند
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث " الترجيح من جهة السند".
ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ **أولا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:**

الـــترجيح لغة[1] من رجح، **بمعـــنى:** مـــال، ورجح الميزان، يرجَح ويرجُح ويرجِح، رُجحانا، أي: مال.

والـترجيح اصـطلاحا[2] **هـو:** "تقويـة أحـد الـدليلين المتعارضين".

❖ **ثالثا: تعريف السند لغة واصطلاحا:**

السند في اللغة[3]**:** من السَّـنَد، وهـو مـا ارتفـع وعلا من سفح الجبل، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله.

وإمـا هـو من قـولهم: فلان سَـنَدٌ، أي: معتمـدٌ، فسـمي الإخبار عن طريـق المتن سـندا لاعتمـاد الحفـاظ في صـحة الحديث وضعفه عليه.

واصطلاحا[4] **هو:** "الإخبار عن طريق المتن".

❖ **ثالثا: أوجه الترجيح المتعلقة بالسند:**

---

[1]() ينظر: معجم الصحاح(ص393).
[2]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص345).
[3]() ينظر: معجم الصحاح(ص393)، وقواعد التحديث(ص210).
[4]() ينظر: قواعد التحديث(ص210).

لقد ذكر علماء الأصول عدة أوجه متعلقة بالسند يمكن الترجيح بها عند وقوع التعارض بين الأخبار، ومن أهمها ما يلي[5]:

أولا: كثرة الرواية.

ثانيا: ثقة الراوي، وضبطه وقلة غلطه.

ثالثا: ورع الراوي وتقاه لشدة تحرزه من رواية من يشك فيه.

رابعا: أن يكون صاحب القصة.

خامسا: أن يكون مباشراً للقصة.

سادسا: علو السند، فالسند الذي هو أعلى يقدم على غيره لأن قلة الوسائط بين المجتهد وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أرجح من كثرتها، لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص.

سابعا: السلامة من البدع، فالراوي غير البدعي أرجح من الراوي البدعي.

ثامنا: فقهه في الباب المتعلق به المروي، فالفقيه في البيوع مثلا يقدم خبره على غير الفقيه فيها.

وغيرها مما ذكر في هذا الباب من أوجه الترجيح بالسند.

---

[5]() ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص345-347) بتصرف بسيط. وللمزيد، ينظر: إرشاد الفحول(2/264-268).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "الترجيح من جهة السند".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل **"الترجيح من جهة السند"** وتطبيقاتها على النحو التالي:

وبما أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها، وكان ضابط الترجيح هو **"ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين"**، أكتفي بذكر بعضٍ منها مما ذكره العلامة الرجراجي رحمه الله في كتابه "مناهج التحصيل":

أولا: مسألة "الخبر المسند أولى"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

لقد تقدم ذكر هذا الفرع في مبحث **"البيان والإجمال"**.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: تعارض الأخبار.**

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))**[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج غير تمام))**[3]، فهذان الحديثان مقتضاهما أنها فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة.

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/268).

[2] () سبق تخريجه.

[3] () سبق تخريجه.

ويعارضه حديث: **((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام))**[4], **إلا أن هذا موقوف, والأول مسند, والمسند أولى من الموقوف, فكان تقديم الخبر المسند أولى،** إلا أن فيه معنى يوجب مساواته مع الموقوف في المرتبة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))،** هل أراد بذلك لا صلاة جائزة, أو لا صلاة كاملة؟ وهذا مما يحتمله اللفظ, **فإذا احتمل هذا الاحتمال كان فيه ضرب من الإجمال فيسقط به الاستدلال.**

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام))** ثلاث مرات, وهل هذا النقصان مما يؤثر في بطلان الصلاة ويمنع من الإجزاء أو إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة؟ وإليه مال بعض المتأخرين, فبهذا الاعتبار تصح المعارضة بين الخبر وبين حديث جابر رضي الله عنه)[2].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"التعارض والترجيح"**، وبيانه على النحو التالي:

المسند، قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))،** وقوله عليه السلام: **((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج غير تمام))**, مقتضاهما وما يفهم من ظاهرهما أن قراءة أم القرآن فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة.

والموقوف، حديث: **((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام))**، يقتضي وجوبها في كل ركعة.

فبناء على أصل **"المسند أولى من الموقوف"،** يكون حديث **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))** المسند،

---

[4]() سبق تخريجه.
[2]() مناهج التحصيل(1/258-260).

والدال على أن قراءة أم القرآن فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة، مقدم على حديث: **((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام))** الموقوف, والدال على وجوبها في كل ركعة، وعليه يكون تقديم الخبر المسند أولى.

وأما بالنظر إلى ما أورده العلامة الرجراجي من معنى يتضمنه المسند فيجعله يتساوى مع الموقوف في المرتبة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))**، هل أراد بذلك لا صلاة جائزة, أو لا صلاة كاملة؟

وهذا مما يحتمله اللفظ, فإذا أراد بذلك "لا صلاة جائزة", كان ذلك مما يعضد القول بوجوب القراءة في كل ركعة، فحينئذ يجمع بين هذه الآثار ويعمل بها جميعا.

وكذلك على مذهب القائلين بوجوبها في جملة الصلاة يكون الجمع بين هذه الأحاديث بتأويل حديث: **((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))**، على معنى: "لا صلاة كاملة".

وكذلك النقصان المذكور في الحديث المسند، هل هو مما يؤثر في بطلان الصلاة ويمنع من الإجزاء، أو إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة؟ فكذلك مما يحتمله اللفظ.

وبناء على القول بأن هذه الأحاديث تتعادل، فالترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى مرجح خارجي قوي، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في رفع اليدين في الصلاة، هل هو مشروع في كل خفض ورفع أم لا؟

لقد تقدم ذكر هذا الفرع في مبحث **"الظاهر والمؤول"**. وحاصل ما ذكره العلامة الرجراجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال[1]:

---

[1] () مناهج التحصيل(1/243-245).

أحدها: أنه يرفع في كل خفض ورفع...**والثاني:** أن الرفع غير مشروع, لا في الأول ولا في آخر... **والقول الثالث:** أنه يرفعهما في التكبيرة الأولى ثم لا يرفعهما بعد ذلك...

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: اختلاف الآثار وتجاذب الاعتبار.

فمنها ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **((أنه كان يرفــــع يديــــه في أول الافتتـــاح للصلاة ثم لا يعــود))[1], وهذا صحيــح موقـــوف على علي رضي الله عنه**.

ومنها: ما أرسله مالك عن سليمان بن يسار: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة))[2]**.

ومنها ما أخرجه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: **((أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه, وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك))[3]**.

فمن رجح حديث علي رضي الله عنه، قال إن الرفع مشروع في التكبيرة الأولى خاصة.

ومن رجح حديث ابن عمر قال يرفع في كل خفض ورفع، ولاسيما أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مسند من طريق آخر[4].

---

[1]() سبق تخريجه.
[2]() سبق تخريجه.
[3]()سبق تخريجه.
[4]()سبق تخريجه.

وهذا تأويل ما أرسله سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة على أنه مشروع خاصة, **إذ هو الظاهر من ظاهر الخبر**, لأنه لم يبين فيه موضعاً هل كان ذلك في أول الصلاة أو ذلك في كل خفض ورفع)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي فيما سبق وجه علاقة هذا الفرع بمسـألة **"التعارض والـترجيح"**، وخرَّجَـه على المذاهب المختلفة التي ذكرهـا في مشـروعية رفـع اليـدين في الصـلاة، وهـذا الاختلاف مرجعـه نظـر المجتهـدين في كيفية التعامل مع ما روي عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في ذلك من الأخبار جمعا وتوفيقا وترجيحا بينها.

فمن أخذ **بظاهر** حديث ابن عمر رضي الله عنـه: **((أنـه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه, وإذا رفـع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك))**، ورجَّحَه على غيره من الأحاديث، **ولاسيما أنـه ورد مسـندا من طريـق آخر**، قال يرفع في كل خفض ورفع، بناء على أصل **"المسندُ أولى من الموقوف"**، ويعضد ذلك أن حـديث ابن عمـر رضـي اللـه عنـه أيضـا قَيَّدَ إطلاق حـديث سـليمان بن يسـار: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفـع يديـه في الصـلاة))**، الذي لم يبين فيه موضع الرفع، فيقال بمشروعية الرفع في كل خفض ورفع، والله أعلم.

ومن أخذ **بظاهر** حديث علي رضي الله عنه: **((أنه كـان يرفـــع يديـــه في أول الافتتـــاح للصــلاة ثم لا**

---

[1] () مناهج التحصيل(1/245-246).

يعــود))، ورجحه على غيره وإن كان موقوفا لمـا يعضـده من معان، قال إن الرفع مشروع في التكبيرة الأولى خاصة.

- **الفرع الثالث:** في الصلاة على الشهداء.

وحاصل ما ذكره العلامة الرجراجي في هذه المسألة قولين[1]:

أحدهما: أنه لا يغسَّل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكن يدفن بثيابه...

والثاني: يصلى عليه ولا يغسَّل...

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك.**

وذلك أنه خـرّج أبـو داود من طريـق جـابر بن عبـد اللـه رضي اللـه عنـه: **((أنه صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بشهداء أحد فدفنوا بثيـابهم ولم يصـل عليهم ولم يغسلوا))**[2].

ويعارضه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مسنداً: **((أنه صلى الله عليه وسلم صلى على**

---

[1] () مناهج التحصيل(2/22-23).

[2] () نص روايـة جـابر رضـي اللـه عنـه عنـد أبي داود: **((وأمر بـدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا))**، وليس فيها أنه لم يصل عليهم، ولفـظ المصـنف موجود عند البخاري والترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وعند أبي داود من حديث أنس رضي الله عنه .

ينظر: صحيح البخاري(ص212-213)، في كتاب الجنـائز، بـاب الصـلاة على الشهيد، الحديث رقم(1343)، وسـنن أبي داود(ص402)، في كتـاب الجنـائز، باب في الشهيد يغسل، الحـديث رقم(3135، 3138)، وسـنن الترمـذي(ص 218)، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الترك الصـلاة على الشـهيد، الحـديث رقم(1036).

قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم))([1])
.(2)

بيانــه: تخــريج هــذا الفــرع على مســألة **"التعــارض والترجيح"**، يكون على النحو التالي:

من أخذ **بظاهر** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنـه: **((أنه صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحـد فـدفنوا بثيـابهم ولم يصـل عليهم ولم يغسـلوا))**، ورجَّحَـه على غيره من الأحاديث، قال: لا يغسَّـل الشـهيد ولا يكفن ولا يصـلى عليـه، ولكن يـدفن بثيابـه، ولاسـيما أنـه حـديث مسـند خرَّجَـه البخـاري، فمـا أخرجـه أصـحاب الصـحيحين مقـدم على مـا لم يخرجاه عند التعارض، والله أعلم.

ومن أخـذ **بظاهر** حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا: **((أنه صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى على قتلى أحـد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم))**، ورجحه على غــيره، قال: يصلى عليه ولا يغسَّل، وإن كان من رواية غير الصـحيحين إلا أنه يعضده أن فيه إثبات الصلاة، فرواية الإثبات مقدمـة على رواية النفي عند التعارض وهذا من أوجه الترجيح بما هـو خـارج

---

[1] () رواه ابن ماجه في سننه(ص227-228)، في كتاب الجنائز، باب مــا جــاء في الصّــلاة على الشّــهداء ودفنهم، الحــديث رقم(1513)، والحاكم في المستدرك(3/198)، ولفظـه: عن ابن عبّـاس رضـي اللـه عنهما قال: **((أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يــوم أحد فجعل يصلّي على عشـرة عشـرة. وحمـزة هـو كمـا هـو يرفعون وهو كما هو موضوع))**.

قال الألباني: صحيح. وفي ثبوت صلاته صلى اللـه عليـه وسـلم على قتلى أحد خلاف طويـل بين العلمـاء بين مثبت ونـاف ومتـأول. ينظـر: صـحيح سـنن ابن ماجـه(1/253)، الحـديث رقم(1228)، وللمزيـد ينظر:أحكام الجنائز للشيخ الألباني(ص104-108).

[2] () مناهج التحصيل(2/22-23).

السند والمتن وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث من هذا الفصل، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في حكم قصر الصلاة في السفر.

لقد تقدم هذا الفرع في مبحث السنة من "باب الأدلة المتفق عليها".

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف في أصل المسألة: اختلافهم في كيفية فرض الصلاة؟

فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها: **((أن الصلاة فُرِضت ركعتين وزِيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى))**[1]، يقول إن القصر فرض، وهو مذهب إسماعيل القاضي، وأشهب في روايته عن مالك، ومحمد بن سحنون.

ومن ذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقول إنه سنة، وهو مشهور المذهب.

والاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف من ثلاثة أوجه:

---

[1] () عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى))**، رواه مالك في موطئه(1/146)، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، الحديث رقم(8)، والبخاري في صحيحه(ص69)، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، الحديث رقم(350)، ومسلم في صحيحه(ص207)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم(685) واللفظ له.

أحدها: ما ذكره الطحاوي[1] في شرح معاني الأخبار[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم))**[3]، وهذا الذي روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مخالف لحديثها أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، ولو صح لما أتم النبي صلى الله عليه وسلم.

والوجه الثاني: كون أكثر الصحابة رضي الله عنهم على خلاف حديثها، وأنهم كانوا يقصرون وبعضهم يتم، فلم يعب بعضهم على بعض[4]، ولو كان الفرض في البداية كما

---

[1] () هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري، ابن أخت المزني، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، كان شافعيا ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة. سمع من خاله المزني والربيع بن سليمان ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم. وسمع منه: أبو القاسم الطبراني وأبو بكر بن المقرئ وخلائق. من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مشكل الآثار، واختلاف العلماء، وعقيدته السنية. ولد سنة(238هـ)، وتوفي سنة(321هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء(15/27)، والبداية والنهاية(11/174).

[2] () ينظر:شرح معاني الآثار(1/415).

[3] () رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار(1/415) و(3/69). وتكلم في الحديث جماعة من العلماء في سنده بالإرسال وفي متنه بالتصحيف. وضعفه العلامة الألباني في الإرواء(3/6).

[4] () كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **((إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر))**.

رواه البيهقي في الكبرى(3/145)، وفيه زيد بن الحواري العمي وعمران بن زيد التغلبي وقيل الثعلبي وهما ضعيفان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف(2/452) مرسلا، وفيه من لا يعرف.

والمعروف من حديث أنس رضي الله عنه قوله: **((كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))**. =

=رواه البخاري في صحيحه(ص306)، في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والفطر، الحديث رقم(1947) واللفظ له، ومسلم في صحيحه(ص337)، في

قالت عائشة رضي الله عنها ما خفي ذلك عن جماهير الصحابة، ولاشتهر ذلك عندهم، ولنقل نقلاً شائعاً ذائعا، لأن ذلك مما تعم به البلوى، والناس ملجأون إلى الأسفار مرة للعبادات وتارة للعادات، فكيف تنفرد عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم.

والوجه الثالث: مخالفتها للحديث, لأنه روي عنها أنها كانت تتم في السفر[1].

وقد اختلف الأصوليون في الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه[2]، هل يكون ذلك وهنا في الحديث؟

فبعضهم يقول إن ذلك وهن في الحديث ويبطل العمل بمقتضاه، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جُرْحَةً فيه.

وبعضهم يقول: لا يكون ترك الراوي العمل بمقتضى حديثه دليلاً على بطلانه.

وهذا هو الصحيح، لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه فيه، كتقديم القياس الجلي على أخبار الآحاد كما هو مذهب أبي حنيفة وأحد أقاويل المذهب، أو تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد كما هو مذهب مالك رحمه الله.

كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، الحديث رقم(1118). وليس فيه ذكر للصلاة.

[1]() ذكره عنها البخاري في صحيحه(ص175)، في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، الحديث رقم(1090)، ومسلم في صحيحه(ص207)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم(685/3) عقب قولها: **((الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر))**، وفي آخره: **((قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان))**.

[2]() تقدمت هذه المسألة الأصولية في مبحث **"السنة"** من باب الأدلة المتفق عليها.

والحجة في السنة لا فيما خالفها)[3].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي فيما سبق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"التعارض والترجيح"**، وخرَّجَه على المذاهب المختلفة التي ذكرها في حكم القصر في السفر، وهذا الاختلاف مرجعه نظر المجتهدين في كيفية التعامل مع ما روي في ذلك من الأخبار جمعا وتوفيقا بينها أو ترجيحا لأحدها على غيرها.

فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها: **((أن الصلاة فُرِضت ركعتين وزِيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى))**، ورجَّحَه على غيره من الأحاديث، يقول إن القصر فرض، ولاسيما أنه حديث مسند خرَّجَه أئمة الحديث مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، فما أخرجه أولائك مقدم على ما لم يخرجاه عند التعارض، والله أعلم.

ومن ذهب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، يقول: إنه سنة. وقد بين العلامة الرجراجي رحمه الله أوجه الترجيح -فيما سبق بيانا وافيا- وبين وجه علاقة هذا الفرع بأصل **"الترجيح بأمر يعود إلى السند"**، والله أعلم.

---

[3] () مناهج التحصيل(1/430-432).

ثانيا: مسألة "الراوي العالم باللغة مقدم على غير العالم بها"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** كفارة انتهاك حرمة رمضان، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

قال رحمه الله: (**والجواب عن السؤال الثاني:** الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فالمذهب على قولين[2]:

أحدهما: أنها على التخيير دون الترتيب، وهو المشهور.

والثاني: أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (**وسبب الخلاف:** تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار.

فمنها حديث الأعرابي إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. فقال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا .. إلى آخر الحديث[4].

ويعارضه ما خرجه مالك أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/265)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص346).

[2] () ينظر: التفريع(1/307)، والمعونة(1/478).

[3] () مناهج التحصيل(2/146).

[4] () سبق تخريجه.

يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً[1]**.**

وهـذا على التخيـير، إذ موضـوعية أو في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال، وإن كان ذلك من لفـظ الـراوي الصـاحب إذ هم أقعـد بمفهـوم الأحوال وحالات الألفاظ)[2].

بيانـه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"التعـارض والترجيح"**، يكون على مذهب من قدم حـديث أبي هريـرة رضي اللـه عنـه: **((...فأمره رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يعتـق رقبـة أو يصـوم شـهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...))**. إذ هذه الرواية فيهـا ذكـر **"حـرف الـواو"، وهي للتخيـير المشـعر للإباحة، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ هم أقعد بمفهوم الأحوال وحـالات الألفـاظ**، وعليـه فله أن يسبق بأيها شاء، بناء على أصـل **"الـراوي العـالم باللغة مقدم على غير العالم بها"**، والله أعلم.

---

[1] () ولفظه: عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه: **((أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن يكفر بعتـق رقبـة أو صـيام شـهرين متتـابعين أو إطعـام ستين مسكينا)).**

رواه مالك في الموطأ(1/296)، في كتـاب الصـيام، بـاب كفـارة من أفطر في رمضان، الحديث رقم(28)، ومن طريقه مسلم في صحيحه(ص334)، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، الحديث رقم(1111).

[2] () مناهج التحصيل(2/146).

ثالثا: مسألة "تُقَدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه عند التعارض"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجـراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في سجدة "والنجم" و"إذا السماء انشقت" و"اقرأ باسم ربك"، هل هي من العزائم[2] أم لا؟.

لقد ذكر العلامة الرجراجي الخلاف في ذلـك على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: أنها من العزائم.

والثاني: أنها ليست من العزائم.

والثالث: أن القارئ بالخيار، إن شاء سجد وإن شاء ترك.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قـال رحمـه اللـه تعـالى: (**وسـبب الخلاف:** اختلاف الآثـار والأخبـار في سـجوده عليـه السـلام في الثلاثـة مواضـع، فـاتفق كـل مخـالف وموالـف أن النـبي صلى الله عليه وسلم سجد في بعضها بمكة[4].

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/267).

[2] () وعـزائم السـجود –سـجود التلاوة- هي الـتي يتأكـد سـجودها داخـل الصـلاة وخارجهـا، والعزيمـة هنـا تقابـل الرخصـة ولا تقابـل السنة.

[3] () مناهج التحصيل(1/389-390).

[4] () فمنها حديث عبـد اللـه بن مسـعود رضـي اللـه عنـه، قـــال: **((قرأ النبي صلى الله عليـه وسـلم النجم بمكـة فسـجد فيها وسجد من معه...)).** =

=هـذا الحـديث رواه البخـاري في صـحيحه(ص173)، في كتـاب سجود القرآن، بـاب مـا جـاء في سـجود القـرآن وسـنتها، الحـديث رقم(1067)، ومسلم في صـحيحه(ص174)، في كتـاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث رقم(576).

فروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **((لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول إلى المدينة))**[1].

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال أيضا: **((قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة "والنجم" فلم يسجد)**[2].

ويعارضه ما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **((سجد النبي صلى الله عليه وسلم في** ﭽﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ**))**[3]، وزاد في حديث

---

[1] () رواه أبو داود في سننه(ص183)، في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، الحديث رقم(1403) من طريق أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة))**.

والحديث فيه مطر بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ.

وفيه أيضا: أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي المصري: ضعيف، مضطرب الحديث.

وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير(2/844).

[2] () رواه البخاري في صحيحه(ص173)، في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، الحديث رقم(1072، 1073)، ومسلم في صحيحه(ص174)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث رقم(577)، واللفظ للبخاري وليس فيه لفظة: سورة.

[3] () رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه(ص174)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث رقم(578/109)، ورواه البخاري في صحيحه(ص173)، في كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﭽﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ، الحديث رقم(1074)، بلفظ: عن أبي سلمة قال: **((رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﭽﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد))**. والحديث له عند مسلم شواهد وطرق كثيرة.

مسلم أنه قال: (في ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ، سجدة سجدتها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه)[(1)].

فمن رجح حديث ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال ليست من العزائم.

ومن رجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيرى أنها من العزائم، وهو الأظهر، **لأن أبا هريرة رضي الله عنه متأخر في الإسلام**، وحديثه بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحتمل حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد، فيحتمل أن يكون في غير إبان النافلة، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم على غير وضوء، أو أنه عليه السلام ترك ذلك عمداً بياناً أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: **((على رسلكم، إن الله**

---

[1] () لم أقف عليه عند مسلم، والمعروف أن قول أبي هريرة رضي الله عنه الذي ساقه المصنف إنما هو في سجدة ﭼﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ، وحديثه رواه البخاري في صحيحه(ص174)، في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الحديث رقم(1078)، ومسلم في صحيحه(ص174)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث رقم(578/110، و111)، ولفظه: عن أبي رافع رضي الله عنه قال: **((صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: ﭼﭛ ﭜ ﭝﭞﭼ فسجد فيها فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه))**. واللفظ لمسلم.

وزيادة مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **((سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في: ﭼ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ وﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ))**.

لم يكتبها علينا إلا أن نشاء))[1]، وكان مالك لا يوجبهــا، وأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[2].

بيانـه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"التعـارض والـترجيح"**، يكـون على مـذهب من قـدم حـديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه: **((سجـــد النـبي صـلى اللـه عليه وسلم في** ﭽ ﭙ ﭤ ﭥﭼ**))**. وأنها من العزائم، وهو الأظهر على بينه العلامة الرجـراجي رحمـه اللـه، **لأن أبا هريـرة رضـي اللـه عنـه متـأخر في الإسـلام**، وحديثه بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا، بنـاء على أصل **"تُقَدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه عند التعارض"**، والله أعلم.

---

[1]() رواه مالك في الموطأ(1/206)، في كتاب القـرآن، بـاب مـا جاء في سجود القـرآن، الحـديث رقم(16) واللفـظ لـه، والبخـاري في صحيحه(ص174)، في كتاب سـجود القـرآن، بـاب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، الحديث رقم(1077).

[2]() مناهج التحصيل(1/161-163).

رابعا: مسألة "رواية العدل مقدمة على رواية غيره عند التعارض"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** في السلام، هل لا تصح الصلاة إلا به، أم يصح الخروج منها بدونه؟

لقد ذكر العلامة الرجراجي الخلاف في هذه المسألة على قولين في الجملة:

أحدها: لا يصح الخروج من الصلاة إلا بالسلام. والثاني: الإجزاء.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف:** تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار.

فأما ما تعارض فمنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))**[2].

ويعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[3] أن

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/265)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص345).

[2] () أخرجه أبو داود في سننه(ص84)، من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما رفع رأسه من آخر الركعة، الحديث رقم(618)، والترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في سننه(ص64)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، الحديث رقم(238)،.

قال الترمذي: هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسن.

وصححه العلامة لألباني في الإرواء(2/8-9)، الحديث رقم(301).

[3] () هو: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم أبو خالد الإفريقي، قاضيها وعالمها ومحدثها على سوء في حفظه. الإمام القدوة شيخ الإسلام، روى عن أبيه

عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة[1] حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته))**[2].

فمن رجح حديث علي رضي الله عنه قال بوجوب السلام ولا تصح الصلاة إلا به، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى...)[3].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"التعارض والترجيح"**، يكون على مذهب من قدم حديث علي رضي الله عنه: **((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير**

ومسلم بن يسار وأبي عبد الرحمن الحبلي. وروى عنه عبد الله ابن المبارك وسفيان الثوري وعبد الله ابن وهب. ضعفوه من قبل حفظه. توفي سنة(156هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء(6/411-412)، وتقريب التهذيب(ص340).

[1] () هو: بكر بن سوادة أبو ثمامة الجُذامي المصري الفقيه. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقه أهلها. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسهل بن سعد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب. وعنه: الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة(128هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء(5/250)، وتهذيب التهذيب(1/424).

[2] () رواه أبو داود في سننه(ص84)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، الحديث رقم(617)، والترمذي في سننه(ص99)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، الحديث رقم(408)، ولفظه عند الترمذي: **((إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته))**. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

والحديث ضعيف، وفيه: عبد الرحمن بن زياد، وهو متكلم فيه، ، ينظر: المجموع للنووي(3/481).

[3] () مناهج التحصيل(1/507-508).

وتحليلهـا التسـليم))، وقـال بوجـوب السـلام ولا تصـح الصـلاة إلا بـه، على مـا صـححه العلامـة الرجـراجي وبين مأخذه بيانا شافيا وكافيا، ولاسيما أن الحديث المعـارض لـه من رواية الإفريقي وقد ضعّف حديثه العلماء، هو عنـد أهـل النقـل ضـعيف، بنـاء على أصـل **"روايـة العـدل مقدمـة على رواية غيره عند التعارض"**، والله أعلم.

خامسا: مسألة "تُقَدَم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه"[(1)].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع:** فيمن جحد لرجل مالاً ثم وقع له عنده مثل ذلك، هل يحل له أخذه أم لا؟ **قال رحمه الله تعالى:** (**وسبب الخلاف في المسألة تعارض الحديثين**:

قوله صلى الله عليه وسلم: **((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))**[(2)]، هذا عام.

ويعارضه قول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس[(3)] لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان ابن حرب[(4)] لا يعطيها من الطعام ما يكفيها هي

---

[1]() ينظر: إرشاد الفحول(2/267)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص349).

[2]() أخرجه أبو داود في سننه(446)، من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم(3534-3535) ، وأخرجه الترمذي في سننه(ص266) في كتاب البيوع، الحديث رقم(1264)، والحاكم في المستدرك(2/46) في كتاب البيوع ، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[3]() هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية أخبارها قبل الإسلام مشهورة: وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، شهدت أحداً كافرة مع زوجها أبي سفيان بن حرب، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين ينظر: الاستيعاب(2/123)، الإصابة(4/72).

[4]() أبو سفيان بن حرب بن أمية القرشي صحابي من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان له موقف مشهود في اليرموك، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، و توفي سنة(31ه)ـ.

وولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))، معناه أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها[1].

فمن أخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **((ولا تخن من خانك))** قال: يمنع من الأخذ عموماً.

ومن أخذ بمقتضى حديث هند قال بجواز الأخذ عموماً، ولاسيما على مذهب من قال إن قوله عليه الصلاة والسلام: **((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) ورد على سبب[2]**، وذلك أن رجلاً ائتنمن رجلاً على امرأة، فخان فوطئها، ثم إن الخائن ائتمن ذلك الرجل على امرأته، فأراد هو أن يطأها **((فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك))**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))**.

ومذهب بعض الأصوليين أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام أنه يقصر به على سببه، ولا يحمل على عمومه، والصحيح خلاف ذلك[3].

ومن أصحابنا من ذهب إلى الجمع بين الحديثين فحمل قوله صلى الله عليه وسلم: **((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))** على أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى

ينظر: أسد الغابة(3/10)، وسير أعلام النبلاء(2/105).

[1]() المقدمات الممهدات(2/122-123).

[2])) ينظر: المقدمات الممهدات(2/123).

[3])) اختلف العلماء في العام الوارد على سبب خاص، وهو ما يسمى: بمسألة "هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟" على قولين:

القول الأول: أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإنه لا يقصر عليه، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية.

القول الثاني: أن اللفظ العام يقصر على السبب، وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية.

ينظر: إحكام الفصول للباجي(1/433-437)، وشرح تنقيح الفصول(ص200)، والمستصفى(2/103).

فتأخذ أكثر مما يجب لها وكـذلك يتنـاول قولـه عليـه الصـلاة والسلام: **((ولا تخن من خانك))** أي: لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب، فتكون خنته آخراً كمـا خانـك أولاً هـو، لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخـائن، فعلى المعروف الذي أبـــاح به النـبي صلى الله عليه وسلم لهنـد يخرج الحديثـــان، ولا يحمـــل على التعـارض، **والأحاديث مهمـا أمكن الجمـع بينهما فلا يطرح بعضه**[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانـه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"التعـارض والترجيح"**، يكون على مذهب من أخذ بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: **((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنـك ولا تخن من خانك))**، ويقدم على حديث هند، وأنه لا يأخذ شيئا من مال من جحده حقه إذا وقع له عنده مثل ذلـك، لأنـه حـديث ورد على سبب، بنـاء على أصـل **"تُقَدَم روايـة من ذكـر سبب الحديث على من لم يذكر سببه"**، والله أعلم.

---

[1]) ينظر: المقدمات الممهدات(1/123)، والذخيرة(7/325).

[2]() مناهج التحصيل(9/252-253).

المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتن
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث " الترجيح من جهة المتن".

ويتم بيان هذا المطلب فيما يلي:

❖ أولا: تعريف المتن لغة واصطلاحا:

المتن لغة[1]**:** من المماتنة، وهي المباعدة في الغايـة، لأنه غاية السند.

أو هو: ما صلب وارتفـع من الأرض، لأن المُسْـنِد يقويـه بالسند ويرفعه إليه.

واصطلاحا[2] **هو:** "ما انتهى إليه السند من الكلام".

وقال آخرون: "هو ألفاظ الحديث".

❖ ثانيا: أوجه الترجيح المتعلقة بالمتن:

لقد ذكر علماء الأصول عدة أوجه متعلقة بـالمتن يمكن الترجيح بها عند وقوع التعارض بين الأخبـار، ومن أهمهـا مـا يلي[3]:

أولا: اعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بكتـاب أو سـنة، أو غير ذلك من الأدلة.

---

[1] () ينظـــر: معجم مقـــاييس اللغـــة(5/294-295)، ومعجم الصـــحاح(ص971)، والقـــاموس المحيـــط(ص1591)، وقواعـــد التحديث(ص210).

[2] () ينظر: قواعد التحديث(ص210).

[3] () ينظـر: مـذكرة العلامـة الشـنقيطي(ص347-354) بتصـرف بسيط. وللمزيد، ينظر: إرشاد الفحول(2/268-271).

ثانيـا: الوقـف والرفـع، فالحـديث المرفـوع أولى من الموقوف.

ثالثا: تقديم المتصـل على المرسـل، لأن المتصـل متفـق على الاحتجاج به، وذلك مختلف فيه.

رابعا: كثرة الأدلـة، فـالخير الـذي اعتضـد بأدلـة كثـيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة.

خامسا: أن يكون المتن قولاً، فهو مقـدم على الفعـل، كما أن الفعل مقدم على التقرير.

سادسا: ومنهـا الفصـاحة، فـالخبر الفصـيح يقـدم على غـير الفصـيح، للقطـع بـأن غـير الفصـيح مـروي بـالمعنى لفصاحته صلى الله عليه وسلم.

سابعا: ومنها الزيـادة، فـالخير المشـتمل على الزيـادة يقدم على غيره، لما فيه من زيادة العلم، **وغيرها.**

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "الترجيح من جهة المتن".

وبيان هذا المطلب يتم بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل "الترجيح من جهة المتن" وتطبيقاتها الفقهية.

وبما أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها، وكان ضابط الترجيح هو **"ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين"**، يكون المرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت.

وعليه فأكتفي بذكر بعض منها مما ذكره العلامة الرجراجي رحمه الله في كتابه "مناهج التحصيل":

أولا: مسألة: "تقديم المتصل على غيره عند التعارض"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في صلاة الصبح، هل لها وقت الاضطرار أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (واختلف هل يمتد وقتها إلى الاصفرار أو إلى طلوع الشمس على قولين في المذهب:

أحدهما: أنه يمتد إلى الإِسْفَار الأَعْلى.....

والثاني: أن وقته يمتد إلى طلوع الشمس.....

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/264-268)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص345-347).

فمن قال إن وقتَ الـمُخْتَار إلى الإِسْفَار جعَلَ للصبح وقتَ الاضْطِرَار، وهو ما بين الإسفار وطلوع الشمس، ومن قال إلى الطلوع لم ير له وقت الاضطرار)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة الأخبار, منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس))**, وهذا حديث صحيح خرّجه البخاري ومسلم[2].

ومنها ما خَرَّجه مالكٌ في الموطأ[3] مُرْسلا عن عطاءِ بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح الحديث فقال: **((ما بين هذين وقت))**.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أمّني جبريل عليه السلام عند البيت فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس الحديث إلى أن قال: وصلى بي الفجر فأسفر))**[4].

---

[1] () مناهج التحصيل(1/210).

[2] () الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(ص183)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم(612). وأما البخاري فلم أعثر على هذا الحديث عنده.

[3] () (1/4ـ5)، في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث رقم(3).

قال ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحي سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى".

ينظر: فتح البرفي الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر(4/83).

وحديثُ ابنِ عباس وحديثُ عطاءٍ يُؤْذِنَان بأن الصبح لها وقت الاضطرار, وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يُؤْذِنُ بنَفْيِه, لأن وقتَ الاختيارِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الشمس أو قُرْبِه, لأنه قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **((ثم صلى الصبح من الغد ثم انصرف وقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت))**[1])[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على **مسألة "التعارض والترجيح"**، يكون على مذهب من قدم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: **((وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس))**, وهو حديث متصل صحيح، والذي يُؤْذِنُ بنَفْيِ وقت الاضطرار, لأن وقتَ الاختيارِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الشمس أو قُرْبِه، على حديث عطاءِ بن يسار المرسل، بناءً على أصل **"يقدم الحديث المتصل على المرسل عند التعارض"**، والله أعلم.

- **الفرع الثاني:** هل التَّغْلِيس بالصبح أفضل أو الإِسْفَار به أفضل؟

قال رحمه الله: (واختُلِف أيضاً هل التَّغْلِيس[3] بالصبح أفضل أو الإِسْفَار به أفضل؟

---

[4]() رواه أبو داود في سننه(ص57)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، الحديث رقم(393) واللفظ له، والترمذي في السنن(ص45)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث رقم(149) وفيه: **((ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض))**.

[1]() رواه مسلم في صحيحه(ص184)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم(614)، ولفظه: **((ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت))**. وليس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2]() مناهج التحصيل(1/210-211).

[3]() التغليس: من الغلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وقيل: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق.

فذهب مالك[1] والشافعي[2] إلى أن التغليس بالصبح أفضل.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإسفار أفضل[3])[4].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة الأخبار, منها:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس))**[5], وقولها: **"إن كان"** يشعر بالتكرار, ولا يطلق مثل هذا اللفظ إلا على ما يتكرر وقوعه كثيراً.

وعارضه أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: **((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))**[6] وفي رواية أخرى: **((أصبحوا بالصبح))**[7].

ينظر: معجم الصحاح(ص781)، والقاموس المحيط(ص723-724)، مادة (غلس).

[1] ينظر: المدونة(1/57)، والتفريع(1/219).

[2] ينظر: المجموع للنووي(3/51).

[3] ينظر: بدائع الصنائع(1/124).

[4] مناهج التحصيل(1/211).

[5] رواه مالك في الموطأ(1/5)، في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث رقم(4) واللفظ له، والبخاري في صحيحه(ص99)، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، الحديث رقم(578)، ومسلم في صحيحه(ص191)، في كتاب المساجد والجماعات، باب استحباب التبكير بالصبح وهو التغليس، الحديث رقم(645).

[6] رواه الترمذي في سننه(ص46)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم(154)، وصححه الألباني في الإرواء(1/281)، الحديث رقم(258).

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال: **((الصلاة لأول وقتها))**[1].

فذهب الفقهاء في هذه الأخبار مذهب الترجيح.

والإسفار هو الكشف والبيان, فكأن الصبح كشف عن دبر النهار بالضياء, وذلك الضياء من مقدمات طلوع الشمس, ولذلك يكون عند طلوع الفجر بياض ساطع ثم تليها الحمرة ثم يليها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس, فيسمى بذلك الإسفار)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"التعارض والترجيح"**، يكون على مذهب من قدم حديث عائشة رضي الله عنها: **((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس))**, وهو حديث متصل صحيح، ويعضده قولها فيه **"إن كان"** المشعر للتكرار على غيرها من الأحاديث المروية في غير الصحيحين، ومنها ما هو ضعيف، بناءً على أصل **"يقدم المتصل الصحيح على غيره عند التعارض"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** في إمامة الإمام وهو جالس.

---

[7]() رواه أبو داود في سننه(ص61)، في كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، الحديث رقم(424)، والنسائي في سننه(ص82)، في كتاب المواقيت، باب الإسفار، الحديث رقم(548، 549).

[1]() رواه أبو دود في سننه(ص61)، في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على أوقات الصلوات، الحديث رقم(426)، والترمذي في سننه(ص49)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، الحديث رقم(170).

ومدار الحديث على عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن أم فروة. وقد تكلم في العمري، وكذا الواسطة بين القاسم وأم فروة ـ رضي الله عنها ـ مجهول الحال.

[2]() مناهج التحصيل(1/212).

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف: تعارض الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

فمن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: **((ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فصرع عنه فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به, فلا تختلفوا عليه... فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))[2].**

---

[1]() الجحش: كالمنع، سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه، ويأتي بمعنى الخدش، وهو المراد في الحديث: فجحش شقه، أي: انخدش.

ينظر: معجم مقاييس اللغة(1/427)، والقاموس(ص756)، مادة (جحش).

[2]() رواه من حديث أنس رضي الله عنه مالك في موطئه(1/135)، في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، الحديث رقم(16)، ومن طريقه البخاري في صحيحه(ص116)، في كتاب =الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث رقم(689)، ومسلم في صحيحه(ص132)، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم(411).

ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يؤمن أحـد بعـدي جالسـاً))**[1], فمن رجَّح حـديث أنس جـوَّز إمامتَـه, ومن رجَّح الحديثَ الآخر منعها)[2].

بيانـه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"التعـارض والترجيح"**، يكون على مذهب من قدم حديث أنس رضـي الله عنه قـال: **((....إنما جعـل الإمـام ليـؤتم بـه, فلا تختلفوا عليه... فإذا صلى جالساً فصـلوا جلوسـاً))**, وهـو حـديث متصـل صـحيح، ومـا يعضـده من الأدلـة على حديث: **((لا يؤمن أحـد بعـدي جالسـاً))**، وهـو حـديث مرسل ضعيف من رواية متروك لا تقوم بـه حجة، بنـاءً على أصـل **"يقدم المتصـل الصـحيح على المرسـل عنـد التعارض"**، والله أعلم.

---

[1]() رواه الدارقطني في سننه(1/398)، في كتاب الصـلاة، بـاب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، الحـديث رقم(6)، والـبيهقي في السنن الكبرى(3/80)، في كتـاب الصلاة، بـاب مـا روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، الحديث رقم(4854)، من طريـق سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني: "لم يروه غير جـابر الجعفي عن الشـعبي، وهـو متروك، والحديث مرسل لا تقوم بـه حجـة"، وحكى قولـه الـبيهقي وأقره.

قال ابن عبد البر: "وهو حديث لا يصح عند أهـل العلم بالحـديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا؟".

ينظر: فتح البرفي الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر(5/82).

[2]() مناهج التحصيل(1/161-163).

ثانيا: مسألة: "الخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** في قراءة أم القرآن، هل هي شرط في صحة الصلاة, أم يجوز الاقتصار على ما تيسر ولو آية**.**

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار مع معارضة ظاهر كتاب الله لبعض هذه الأخبار ومساعدته لبعضها.

قال الله تعالى: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭼ[2]، قيل: أراد بذلك الصلاة، وهو **أظهر التأويلات**[3], ويوافقه من الأخبار ما روى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث الصحيح: **((أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل, فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات, فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني, فقال صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن))** الحديث[4]، **وهذا الحديث موافق لظاهر القرآن،** وبه تقوم الحجة للحنفي.

---

[1]() ينظر: إرشاد الفحول(2/264-268)، ومذكرة العلامة الشنقيطي(ص345-347).

[2]() سورة المزمل، جزء الآية رقم(20).

[3]() ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(4/439).

[4]() رواه البخاري في صحيحه(ص1060)، بهذا اللفظ في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حَنِثَ ناسيا في الأيمان، الحديث رقم(6667).

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما, حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))**[1]، وفي حديث آخر: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج[3] غير تمام ثلاثا))**[4].

وحديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يقتضي أن قراءة أم القرآن شرط في صحة الصلاة, وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأعرابي مع ظاهر القرآن يقتضي جواز الاقتصار على ما تيسر ولو آية)[5].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"التعارض والترجيح"**،

---

[1] () رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه(ص126-127)، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم(394/36).

[2] () متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه(ص124-125)، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم(756)، ومسلم في صحيحه(ص126-127)، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم(394/34).

[3] () والخداج هنا بمعنى: النقص، أي نقصان غير تامة.
ينظر: معجم مقاييس اللغة(2/164)، والقاموس المحيط(ص237)، مادة (خدج).

[4] () رواه مالك في الموطأ(1/84)، في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، الحديث رقم(39)، ومن طريقه مسلم في صحيحه(ص127)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم، الحديث رقم(395)، واللفظ له.

[5] () مناهج التحصيل(1/252-253).

وخرَّجَه على مـذهب أني حنيفـة الـذي يـرى جـواز الاقتصـار على ما تيسر ولو آية، أخذا بظاهر قوله تعالى: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭼ[1]، ويعضده حديث المسيء على ما بينه العلامـة الرجراجي، بناء على أصـل **"الخبر الـذي اعتضـد بأدلـة كثـيرة مقـدم على مـا اعتضـد بأقـل من ذلـك من الأدلة"**، والله أعلم.

وخرَّجَه أيضـا على مـذهب الجمهـور القـائلين بشـرطية قراءة أم القرآن، أخذا بظاهر حــديث: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))**، ومـا يعضـده من الأخبـار الـواردة في معنـاه، وتـأولوا مـا روي معارضـا لهـا على مـا يوافـق رأيهم جمعًا بين الأحاديث، وتوفيقا بينهـا، بنـاء على أصـل **"الخبر الـذي اعتضـد بأدلـة كثـيرة مقـدم على مـا اعتضـد بأقل من ذلك من الأدلة"**، والله أعلم.

- **الفرع الثالث:** إمامة قاتل النفس، هل تجوز إن تاب أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (وأما قاتل النفس عمداً فمشهور مذهب مالك أن إمامته لا تجوز وإن تاب[2], وفي المدونة قولة ضعيفة أن توبته مقبولة[3]).

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: معارضة آية النساء لآية الفرقان أيتهما ناسخة للأخرى[4]؟

---

[1]() سورة المزمل، جزء الآية رقم(20).

[2]() ينظر: النوادر والزيادات(1/285)، المقدمات الممهدات(3/275).

[3]() ينظر: المقدمات الممهدات(3/275)، والبيان والتحصيل(18/192ـــ193)، والذخيرة(2/242).

[4]() سيأتي ذكر الآيات عند بيان وجه علاقة الفرع بالأصل. ينظـر بيان مذاهب العلماء في هذه المسـألة في المقـدمات الممهـدات(

فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال هو مقبول التوبة...)[1].

بيانه: لقد بين العلامة الرجراجي في المقطع السابق وجه علاقة هذا الفرع بمسألة **"التعارض والترجيح"**، وخرَّجَه على مذهب القائل بجواز إمامة القاتل التائب، وذلك بتقديم آية الفرقان وهو قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂﭼ[2]، على قوله تعالى في سورة النساء:ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔﭼ[3]، فآية الفرقان ناسخة لآية النساء، وكذلك بما يعضد آية الفرقان من الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على قبول توبة العبد ما لم يغرغر، وأن التوبة تجب ما قبلها، بناء على أصل **"الخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة"**، والله أعلم.

- **الفرع الرابع:** في إعادة الصلاة التي صليت جماعةً في جماعةٍ أخرى.

لقد تقدم ذكر هذا الفرع في مبحث **"العام والخاص"** في الفرع الثاني من مسألة **"العموم يخصص بالقياس"**. وأن الخلاف على ما ذكره الرجراجي فيه على قولين:

الأول: إنه لا يعيد. **والثاني:** إنه يعيد.

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

(3/275ـ278).

وينظر: جامع البيان للطبري(5/217)، وتفسير القرآن العظم لابن كثير(1/536).

[1] () مناهج التحصيل(1/161-163).

[2] () سورة الفرقان، الآية رقم(68 و69 و70).

[3] () سورة النساء، الآية رقم(93).

قال رحمه الله: (**...وسبب الخلاف في أصل المسألة وفي تفاصيلها:** تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار، فمنها:

قوله صلى الله عليه وسلم لأبي محجن الثقفي: **((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت))**[1]، **وهذا الحديث يفيد العموم من وجه, والتخصيص من وجه.**

أفاد العموم في جميع الصلوات, وأفاد التخصيص فيمن صلى وحده ولم يصل في جماعة فله أن يعيدها في جماعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **((ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم؟ قال: بلى ولكن صليت في أهلي))**[2], يريد بيته. ومعلوم أن من صلى في بيته إنما يصلي وحده.

ومنها ما رواه الأسود قال: **((شهدت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمسجد الخيف, فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فقال: عليّ بهما, فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا, قال: لا تفعلا, إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم, فإنها لكما نافلة))**[3]، أي زيادة على الواجب الذي أتيتما به في رحالكما, فيستفاد

---

[1] () سبق تخريجه في الفرع الأول الذي سبق هذا الفرع من هـذا المبحث.

[2] () هذا طرف من حديث محجن الـديلي رضـي اللـه عنـه، الـذي سبق تخريجه من الموطأ(1/32).

[3] () رواه أبو داود في سننه(ص79)، في كتاب الصلاة، باب فيمن صـلى في منزلـه ثم أدرك الجماعـة يصـلي معهم، الحـديث رقم(575)، والترمذي في سننه(ص60)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصـلي وحـده ثم يـدرك الجماعـة، الحـديث رقم(219)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحح إسـناده الشـيخ الألبـاني في المشكاة(1/363)، الحديث رقم(1152).

من هذا الحديث أن من صلى في جماعة يعيد في جماعة أخرى، وفيه أيضاً أن الأولى فرضه والأخرى نافلة له.

ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: **((لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين))**[1]**.**

ومنها: ما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((**كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيؤم بقومه في تلك الصلاة))**[2]، فيه دليل على جواز من صلى في جماعة أن يكون إماماً لغيره.

فاختلف العلماء لاختلاف هذه الأحاديث, فمنهم من ذهب مذهب الجمع, ومنهم من ذهب مذهب الترجيح.

أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ **بعموم قوله صلى الله عليه وسلم**: **((لا تصلى صلاة واحدة في يوم واحد مرتين))**، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط, لوقوع الاتفاق عليها.

وأما من ذهب مذهب الجمع فقال: إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين))** ألا يصلي الرجل الصلاة بعينها في يوم مرتين، يعتقد في كل واحدة منها أنها فرضه.

---

[1]() رواه أبو داود في سننه(ص79)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، الحديث رقم(579)، والنسائي في سننه(ص124)، في كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، الحديث رقم(860). وحسن إسناده الشيخ الألباني في المشكاة(1/364)، الحديث رقم(1157).

[2]() رواه من حديث جابر رضي الله عنه، البخاري في صحيحه(ص119)، في كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، الحديث رقم(711)، ومسلم أيضا في صحيحه(ص145)، في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث رقم(465).

وقال قوم: بل معنى الحديث إنما هو للمنفرد، أعني ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها في اليوم مرتين.

والذي رجح واستثنى صلاة المنفرد عموماً لا خصوصاً أصح، وهو مذهب الشافعي تمسكاً بعموم الخبر في جميع الصلاة, ثم إليه مذهب من خصص الصبح والعصر لتعارض العمومين: الأمر بالإعادة والنهي عن الصلاة بعد هاتين الصلاتين[1].

وأضعف المذاهب مذهب من خصص المغرب من سائر الصلوات, إذ لا دليل على التخصيص إلا قياس الشبه وهو في نفسه ضعيف, والاستدلال به على المسألة أيضاً ضعيف من وجه آخر)[2].

بيانــه: تخريج هذا الفرع **-إعادة الصلاة التي صليت جماعــةً في جماعــةٍ أخــرى-** على **مســألة "التعــارض والــترجيح"،** قــد بينــه العلامــة الرجــراجي على المــذاهب المختلفة بيانا كافيا، وذلك إما على مذهب الترجيح الـذي رجَّحَ حـديث: **((لا تصـلى صـلاة واحـدة في يـوم مـرتين))**، فمنـع إعـادة الصـلاة عمومـا إلا صـلاة المنفـرد فقـط لوقـوع الاتفاق عليها، بناء على أصل **"الخـبر الـذي اعتضـد بأدلـة كثـيرة مقـدم على مـا اعتضـد بأقـل من ذلـك من الأدلة"**، والله أعلم.

---

[1] () وأحـاديث النهي عن التنفـل بعـد الصـبح والعصـر جـاءت عن عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنـه، فمنهـا مـا رواه البخـاري في صـحيحه(ص100)، في كتـاب مـواقيت الصـلاة، باب الصلاة بعد الفجر حـتى ترتفـع الشـمس، الحـديث رقم(581)، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس الحـديث= =رقم(585 و586)، ومسلم في صحيحه(ص245)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقـات الـتي نهي عن الصـلاة فيهـا، الحـديث رقم(825).

[2] () مناهج التحصيل(1/312-315).

وإما على مذهب الجمع بين الأدلة، وبيَّنَ أيضا الأقوى منها من الضعيف، بناء على ما تقرر من قواعد الجمع والترجيح المتعلقة بالمتن عند تعارض الأدلة، والله أعلم.

• **الفرع الخامس:** في حد ما يكون عورة من جسد الرجل الذي يتعين عليه ستره في الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (واختلف في حد ما يكون عورة من جسده الذي يتعين عليه ستره في الصلاة على ثلاثة أقوال منصوصة في المذهب، قائمة من المدونة[1]:

أحدها: أن جميع جسده عورة......إلى أن قال رحمه الله:

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء))**[2], لأن الزينة لا تقع على من صلى بمئزر في وسطه لا غير ذلك.

والقول الثاني: أن العورة التي يجب عليه سترها من السرة إلى الركبتين...

والثالث: أن العورة السوأتان خاصة.....)

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض الأخبار.

من ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء)**).

---

[1] () ينظر: الجامع لمسائل المدونة(1/2/611).

[2] () رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في صحيحه(70)، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، الحديث رقم(359)، ومسلم في صحيحه(ص 157)، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، الحديث رقم(516)، ولفظه عنده: **((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء))**.

ومنها: ما روي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((الفخذ عورة))**[3].

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه))**[2].

والأحاديث كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[3]() رواه من حديث جرهد أبو داود في سننه(ص501)، في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، الحديث رقم(4014)، والترمذي في سننه(ص543)، في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، الحديث رقم(2795، 2797، 2798). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قال البخاري في صحيحه(ص72)، في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ: "ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((الفخذ عورة))**، وقال أنس: حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم".

[2]() حديث انحسار الثوب عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم رواه أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر، ولفظه عند البخاري في صحيحه(ص72)، في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، الحديث رقم(371): **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم))**.

وأما كونه صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه فهو في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في صحيحه(ص779)، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه، الحديث رقم(2401)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال..))**.

فمن سلك مسلك الترجيح فرجح الحديث الأول: **((لا يصلي الرجل في ثوب واحد))،** يقول الجسد كله عورة.

ومن رجح الحديث الثاني: **((الفخذ عورة))** قال: العورة من السرة إلى الركبتين.

ومن رجح حديث أنس رضي الله عنه قال: العورة السوأتان خاصة.

فإن كان معه رداء وقميص فإنه يستحب له أن يتجمل بهما في الصلاة, سواء صلى في بيته أو في المسجد، وهو الذي اختاره بعض العلماء لقوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[1])[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين العلامة الرجراجي فيما سبق مآخذ المذاهب المختلفة ومسالكهم في التعامل مع الأخبار الواردة بخصوص الفخذ، وما أداهم إليه اجتهادهم في حكم حد عورة الرجل في الصلاة وخرجها على مسألة "التعارض والترجيح".

بيانه: تخريج هذا الفرع **-حد العورة في الصلاة-** على مسألة **"التعارض والترجيح"،** قد بينه العلامة الرجراجي على المذاهب المختلفة بيانا كافيا، وهو على مذهب الترجيح حيث من رجَّحَ حديث: **((لا يصلي الرجل في ثوب واحد..))،** القائل بأن الجسد عموما كله عورة في الصلاة، وذلك لما يعضده من الأدلة كقوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[3]، وغيرها، بناء على أصل **"الخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة"**، والله أعلم.

---

[1]() سورة الأعراف، جزء الآية رقم(31).

[2]() مناهج التحصيل(1/161-163).

[3]() سورة الأعراف، جزء الآية رقم(31).

• **الفرع السادس:** في ذراري المشركين، هل يصلى عليهم إذا ماتوا أم لا؟

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف:** اختلاف الآثار وتجاذب الاعتبار.

فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم: **((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...))**[1].

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم لما رمى أهل الطائف بالمنجنيق[2]، فقيل له: إن فيهم النساء والصبيان، فقال: **((هم من آبائهم))**[3].

فمن رجح الحديث الأول يقول إنهم يصلى عليهم، لأنهم مسلمون، وعلى ذلك يحملون حتى يبلغوا مبلغاً يعقلون فيه

---

[1] () رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مالك في الموطأ(1/241)، في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، الحديث رقم(52)، والبخاري في صحيحه(ص218)، في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، الحديث رقم(1385)، ومسلم في صحيحه(ص849)، في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، الحديث رقم(2658).

[2] () المنجنيق: بكسر الميم وفتحها، ويقال: منجليق، ومنجنوق. أعجمي معرب، وقيل: هي عربية، والميم والنون الأولى زائدتان، من جنق: إذا رمى. وهي آلة حربية قديمة ترمى بها الحجارة وغيرها.

ينظر: النهاية في غريب الأثر(1/307)، والقاموس المحيط ص(1126)، مادة (جنق).

[3] () رواه مسلم في صحيحه(ص574)، في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، الحديث رقم(1745/28)، ولفظه: عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: **((أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال: "هم من آبائهم"))**.

أما حصار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف فقد رواه البيهقي في الكبرى(9/84)، في كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق النخل، بسند حسن.

دينهم.

فـإذا لم يكن لأب هـذا الطفـل ذمـة ولا عهـد فملكـه المسلم ثم مــات فإنــه يصـــلى عليه، ويؤيـــد هـــــذا الحديث قولــه ـ تعـــالى ـ: ﭽﭼ ﭽﭾ ﭿ ﭼﭽ[1].

ومن رجح الحديث الآخر حمله على أن لهم حكم الآباء في الكفر)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين العلامة الرجراجي فيما سبق مآخذ المـذاهب المختلفــة ومســالكهم في التعامــل مــع الأخبــار الــواردة بخصوص أطفال المشركين، ومـا أداهم إليـه اجتهـادهم في حكم الصلاة عليهم إذا ماتوا وخرَّجَها على مسألة "التعـارض والترجيح".

بيانـــه: تخــريج هــذا الفــرع **-حكم الصــلاة على أطفـــال المشـــركين-** على مســـألة **"التعـــارض والـترجيح"،** قـد بينـه العلامـة الرجـراجي على المـذاهب المختلفـة بيانـا كافيـا، وهـو على مـذهب من رجَّحَ حـديث: **((كل مولود يولد على الفطرة..))،** القائل بأن أطفال المشــركين مســلمين، ولهم حكم أطفــال المســلمين في الصلاة، وذلك لما يعضده من الأدلة كقوله تعـالى: ﭽﭼ ﭽﭾ ﭿ ﭼﭽ[3]، وغيرها، بناء على أصل **"الخبر الـذي اعتضـد بأدلة كثيرة مقـدم على مـا اعتضـد بأقـل من ذلـك من الأدلة"**، والله أعلم.

- **الفرع السابع:** في حكم الصيام في السفر.

قال رحمه الله تعـالى: (وسـبب الخلاف: معارضـة المعقول من ظاهر القرآن بالمنقول من حديث النبي صــلى الله عليه وسلم.

---

[1] () سورة الأعراف، جزء الآية رقم(172).
[2] () مناهج التحصيل(1/161-163).
[3] () سورة الأعراف، جزء الآية رقم(172).

وذلك أن الله تعالى قال: ﭽﮎ ﮏ ﮐ ﮑﭼ[1]، وقال أيضاً: ﭽﭬ ﭭﭼ[2]، فكان هذا يقتضي أن الصوم أفضل.

ويعارضه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ليس من البر الصوم في السفر**))[3]، ومفهومه أن الفطر أحسن.

فمن قدم ظاهر القرآن على مفهوم الخبر قال الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر والنظر.

فأما الأثر فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي[4] أنه قال: **((يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))**، خرَّجه مسلم[5]. فتبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، وهذا جارٍ على قواعد الشريعة.

ومن طريق النظر أن الآيات والأخبار تظاهرت بفضل

---

[1] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(184).

[2] () سورة البقرة، جزء الآية رقم(148)، وسورة المائدة، جزء الآية رقم(48).

[3] () رواه من حديث جابر رضي الله عنه البخاري في صحيحه(ص306)، في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر:....، الحديث رقم(1946)، ومسلم في صحيحه(ص336)، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، الحديث رقم(1115)، واللفظ للبخاري.

[4] () هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، كنيته أبو صالح وقيل أبو محمد. مديني له صحبة. روى عنه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وابنه محمد بن حمزة. توفي بالمدينة سنة(61هـ).

ينظر: أسد الغابة(2/71).

[5] () ينظر: صحيح مسلم(ص338)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، الحديث رقم(1121/107).

شهر رمضان، فوجب من طريق الاعتبار أن صوم عينه أولى من صوم غيره، إذ لا يختلف أن الإتيان بالفرض على وجه الأداء أولى من الإتيان به على وجه القضاء، ولأن براءة الذمة أفضل من إشغالها.

ومن قدم مفهوم الخبر على مفهوم الكتاب يقول إن الفطر أحسن؛ لأن الخبر نص في أن الصوم في السفر ليس بطاعة، وقوله تعالى: ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[1] يحتمل العموم، إذ للقائل أن يقول عام في جميع الصيام)[2].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

لقد بين العلامة الرجراجي فيما سبق مآخذ المذاهب المختلفة ومسالكهم في التعامل مع الآيات والأخبار الواردة بخصوص حكم الصيام في السفر، وما أداهم إليه اجتهادهم في حكمه وخرَّجَها على مسألة "التعارض والترجيح".

بيانه: تخريج هذا الفرع **-حكم الصيام في السفر-** على مسألة **"التعارض والترجيح"،** قد بينه العلامة الرجراجي على المذاهب المختلفة بيانا كافيا، وهو على مذهب من قدم ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[3] على مفهوم الخبر: ((**ليس من البر الصوم في السفر))،** القائل بأن الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر والنظر. على ما بينه العلامة الرجراجي من تعليل، بناء على أصل **"الخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة"**، والله أعلم.

---

[1]() سورة البقرة، الآية رقم(184).
[2]() مناهج التحصيل(2/80-82).
[3]() سورة البقرة، الآية رقم(184).

ثالثا: مسألة: "تعارض العمومين"[1].

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **الفرع الأول:** فيمن كان في صلاةٍ وأقيمت المكتوبة، هل يقطع أم يتمادى؟

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (وسبب الخلاف: تعارض العمومين ,عموم الكتاب وعموم السنة، فعموم الكتاب قوله تعالى: ﭽﮈ ﮉ ﮊﭼ[2], وعموم السنة نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاتين معاً[3].

---

[1] () ينظر: إرشاد الفحول(2/268)، ومذكرة العلامة الرجراجي(ص).

[2] () سورة محمد، جزء الآية رقم(33).

[3] () **منها: حديث** أبي سلمة بن عبد الرحمن: **((سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح))**. رواه مالك في الموطأ(1/128)، في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، الحديث رقم(31).

ومنها: حديث مالك بن بحينة: **((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلصبح أربعا آلصبح أربعا))**. رواه البخاري في صحيحه(ص111-112)، في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث رقم(663)، ومسلم في صحيحه(ص214)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، الحديث رقم(711/66).

ومنها: حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: **((دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة**

فمن رجح عموم الكتاب قال بالتمادي إلى تمام ركعتين في الجميع.

ومن رجح عموم السنة قال بالقطع في الجميع...)[1].

بيانه: تخريج هذا الفرع **-حكم الصلاة إذا أحرم بها المصلي ثم أقيمت صلاة الجماعة-** على أصل **"التعارض والترجيح"،** قد بينه العلامة الرجراجي على المذاهب المختلفة بيانا كافيا، وبيانه على مذهب الترجيح يكون على النحو التالي:

فمن رجح عموم الكتاب قال بالتمادي إلى تمام ركعتين في الجميع بناء على أصل **"عموم القرآن أقوى من عموم السنة"**، والله أعلم.

ومن رجح عموم السنة قال بالقطع في الجميع، بناء على أصل **"العام الذي ورد على سبب مقدم على ما لم يرد على سبب"**، كما الأحاديث التي وردت بخصوص ذلك منها: **((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة))** وكذلك أصل **"ما ذكرت فيه العلة على ما لم تذكر فيه"،** كما في حديث الموطأ: **((سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح))**، وكذلك كثرة الأدلة الواردة في هذا

فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثمّ دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فلان بأيّ الصّلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟))، رواه مسلم في صحيحه(ص214)، أيضا الحديث رقم(712).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة))**، رواه مسلم أيضا في صحيحه(ص213)، الحديث رقم(710).

[1] () مناهج التحصيل(1/161-163).

المعنى، وعليه يترجح عموم السنة على عموم الكتاب لتوارد الأدلة على النهي عن الصلاة إذا أقيمت المكتوبة، بناء على ما تقرر من قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن عند تعارض الأدلة، والله أعلم.

• **الفرع الثاني:** في غلات الشيء المغصوب هل هي مضمونة أم لا؟

قال رحمه الله: (وغلات الشيء المغصوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وشكله وخلقته وهو الولد. **والثانية:** غلة متولدة عنه على غير خلقته وهيئته، وهي ثمر النحل، ولبن الماشية، وجبنها، وصوفها، وما أشبه ذلك.

والثالث: غلل متولدة عن الشيء المغصوب، وهي الأكرية، والخراجات، وما أشبه ذلك**)**[2]**.**

وذكر أقوال العلماء المختلفة في هذه المسألة في "مناهج التحصيل"[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله تعالى: (**وسبب الخلاف: تعارض العمومين** في قوله صلى الله عليه وسلم: **((الخراج بالضمان))**[4]، وهو عام في كل من وجب عليه الضمان أن

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات(2/146).

[2] مناهج التحصيل(8/446).

[3] مناهج التحصيل(8/446-448).

[4] أخرجه أبو داود في سننه(ص443-444)، في كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، الحديث رقم(3508) ،والترمذي في سننه(ص269)، في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، الحديث رقم(1285)، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي في سننه(ص609)، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم(4490)، وابن ماجه في سننه(ص339)، في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان، الحديث رقم(2242). وحسنه العلامة الألباني في الإرواء(5/158-160)، الحديث رقم(1315).

الغلة سائغة له بضمانه على عموم الخبر، وإن كان هذا الخبر وارداً بسبب، وهو الغــلام الذي اختصما فيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رده المشتري بالعيب فمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من الرد، ثم إن البائع طلب الغلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:
((الخراج بالضمان))، إلا أن الأشهر عند الأصوليين **"أن اللفظ المستقل بنفسه إذا ورد على سبب أنه يحمل على عمومه، ولا يقتصر به على سببه"**[1].

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: **((ليس لعرق ظالم حق))**[2] يريد؛ لأن الظالم هو الغاصب، ولا حق له في المغصوب، لا غلة، ولا غيرها. وقال: **((لعرق))** بالتنوين على الإضافة، والعرق: ما أحدثه الغاصب من بناء، أو غرس، أو حفر، على ما يأتي بيانه في كتاب حريم الآبار إن شاء الله، فهذا الخبر أيضاً عام في كل ظالم.

فمن رجح أحد الخبرين قال بمقتضاه، ولا جرم فإنه لم يجر على منهاج الأصول إلا القولان المتقابلان لا غير، وما عداهما من جملة الأقاويل بموضع الاستحسان جارية على غير قياس[3]. وهذا كله إذا غصب الأصل.)[4].

---

[1])) وهو معنى قاعدة **"العبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السبب"**، ينظـر: إرشـاد الفحـول(1/230)، والمحصـول للـرازي(3/189).

[2]() أخرجه مالك في الموطأ(2/570)، في كتـاب الأقضـية بـاب القضـاء في عمارة الموات، الحديث رقم(26)، أخرجه البخاري في صحيحه(ص) معلقـاً، في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا مواتاً، وأبـو داود في سـننه(ص393)، في كتاب الخراج والإمـارة والفـيئ بـاب في إحيـاء المـوات، الحـديث رقم(3073)، والترمذي في سننه(ص287)، في كتاب الأحكام بـاب مـا ذكـر في إحيـاء أرض الموات، الحديث رقم(1378)، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه العلامة الألباني في الإرواء(5/353-356)، الحديث رقم(1521).
والمراد بالعرق الظالم: "كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق"، ينظـر: الموطأ(2/570).

[3])) ينظر: شرح التلقين(4/472-473)

[4]() مناهج التحصيل(8/448-449).

بيانــه: تخريج هذا الفرع –حكم غلات الشيء المغصـوب- على أصل **"التعارض والترجيح"،** قد بينه العلامة الرجـراجي على المذاهب المختلفة بيانا كافيا، وبيانه على مـذهب الـترجيح يكون على النحو التالي:

فمن رجح عمــوم قولــه عليــه الســلام: **((الخــراج بالضمان))**، وهو عام في كل من وجب عليـه الضـمان أن الغلة سائغة له بضمانه على عموم الخبر، والله أعلم.

ومن رجح عمـوم قولـه عليـه السـلام **((ليس لعـرق ظالم حق))**؛ وهو عام أيضا في كل غاصب ومغصوب، لأن الظالم هو الغاصب، ولا حق لـه في المغصـوب، لا غلـة، ولا غيرها، بناء على ما تقرر من قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن عند تعارض الأدلة، والله أعلم.

- **الفـرع الثـالث:** إذا كـان معـه ثوبـان نجس وحريـر طاهر, هل يصلي بالحرير أو بالنجس؟

قال رحمه الله: (.....إذا كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر, هل يصلي بالحرير أو بالنجس؟ فالمذهب على قولين[1]:

أحدهما: أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت إذا وجد ثوباً طاهراً أو ما يغسل به النجس, وهو قول ابن القاسم في المدونة[2].

والثاني: أنه يصلي بالنجس ولا يصلي بالحرير, فإن صلى بالنجس أعاد في الوقت, وإن صلى بالحرير فلا يعيد أصلا.....)[3].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

---

[1]() ينظر: التفريع(1/241)، والنوادر والزيادات(1/110).
[2]() ينظر: المدونة الكبرى(1/34).
[3]() مناهج التحصيل(1/359).

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض العمومين.

قوله صلى الله عليه وسلم: **((الحرير محرم على ذكور أمتي))**[1], فظاهره العموم في الصلاة وفي غير الصلاة, والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والثاني: عموم قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[2], ويعضده الإجماع على أن ستر العورة واجب جملة في الصلاة وفي غير الصلاة[3], وأن المساجد المرادة في الآية هي الصلاة.

والإجماع أيضاً على من تعمد الصلاة بثوب نجس مع القدرة على ثوب طاهر يجوز لبسه لا تجوز الصلاة به[4].

---

[1] () رواه البيهقي في السنن الكبرى(3/275-276)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولفظه: **((الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم))**، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(1/131): "إسناده حسن".

وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه قال: **((إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي))**.

رواه أبو داود في سننه(ص506)، في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، الحديث رقم(4057)، والنسائي في سننه(ص689)، في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، الحديث رقم(5147).

ورواه الترمذي في سننه(ص359)، بمعناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، الحديث رقم(1720) وقال: حديث حسن صحيح.

[2] () سورة الأعراف، جزء الآية رقم(31).

[3] () ينظر: بداية المجتهد(1/82)، والمغني(1/337)، ومجموع الفتاوى(22/117).

[4] () المسألة فيها خلاف، ينظر: المعونة(1/165).

فنَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عموماً أصلا, وانعقاد الإجماع يقتضي أيضاً ألا يصلي بثوب نجس عامداً عموماً.

ولا شك ولا خفاء أن **الضرورة لها تسليط على تخصيص العمومين على البدل**, إذ يجوز له لبس الحرير إذا اضطر إليه كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطر إليه, فكل ما جاز لبسه على الضرورة جاز أن يصلى به.....)[1].

بيانـــه: تخـريج هـذا الفـرع على مسـألة **"تعـارض العمومين"** على مـا بينـه العلامـة الرجـراجي رحمـه اللـه بكون من كـان معـه ثوبـان نجس وحريـر طـاهر, فإنـه عنـد الضـــرورة يصـــلي بـــالحرير وبـــالنجس على البـــدل، عملا بمقتضى قاعدة **"الضرورات تبيح المحضورات"**.

وعليه فوجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه كون ظهـور هـذا الحكم -إذا كـان معـه ثوبـان نجس وحريـر طاهر, فإنه يصلي بالنجس أو بالحرير عند الضـرورة- وذلـك بتخصيص عموم الأصل الذي دلت عليه النصـوص الشـرعية بوجـوب اجتنـاب الصـلاة في الثـوب النجس وتحـريم لبس الحرير على الذكور **باعتبار الضرورة**، بناء على مـا تقـرر من قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن عند تعـارض العمـومين، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(1/360-361).

المبحث الثالث
الترجيح من جهة ما هو خارج عن السند والمتن
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مبحث "الترجيح بما هو خارج عن السند والمتن".

لقد ذكر علماء الأصول عدة أوجه متعلقة بما هو خارجي عن المتن والسند يمكن الترجيح بها عند وقوع التعارض بين الأخبار، ومن أهمها ما يلي[1]:

أولا: كون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل.

ومثاله: حديث **((من مس ذكره فليتوضأ))**[2]، مع حديث **((وهل هو إلا بضعة منك))**[3]**،** بأن هذا الأخير

---

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص354-357) بتصرف بسيط. وللمزيد، ينظر: إرشاد الفحول(2/270-2-273).

[2] () أخرجه الإمام مالك في الموطأ(1/42)، الحديث رقم(58)، وأبو داود في سننه(ص29)، وفي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(181)، والترمذي في سننه(ص27-28)، في كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(82)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه(ص64)، في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(444)، كلهم من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء(1/150) الحديث رقم(116).

[3] () أخرجه أبو داود في سننه(ص29)، وفي كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، الحديث رقم(182)، والترمذي في سننه(ص28)، في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، الحديث رقم(85)، وقال الترمذي: "هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"، والنسائي في سننه(ص28)، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، الحديث رقم(165)، كلهم من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

نافياً لوجوب الوضوء موافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقل عن حكم الأصل، فيقدم المبقي على البراءة الأصلية على الناقل عنها.

ثانيا: تقديم رواية الإثبات عن رواية النفي.

ومثاله: ((حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة))[1]، مع **((حديث أنه لم يصل فيها))**[2]، فيقدم المثبت للصلاة على النافي لها، لكون رواية المثبت معه زيادة علم خفيت على غيره.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما يعمل بها إذا كان التعارض من كل وجه، فعندئذ يطلب الترجيح من جهة أخرى.

ثالثا: تقديم رواية الحظر على الإباحة، وفها خلاف. ووجه تقديم الحاظر على المبيح أن ترك المباح أهون من ارتكاب حرام.

ومثالها: تقديم عموم قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[3]، المقتضي بعمومه منع الجمع بين الأختين بملك اليمين، على

---

[1] () أخرجه البخاري في صحيحه(ص89)، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، الحديث رقم(504 و505 و506)، ومسلم في صحيحه(ص408)، في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، الحديث رقم(504 و505 و506)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] () أخرجه البخاري في صحيحه(ص237) من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الزكاة، باب العُشْر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، الحديث رقم(1483).

[3] () سورة النساء، جزء الآية رقم(23).

عموم قوله تعالى: ﭽﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏﭼ[4]، الشامل بعمومه للأختين بملك اليمين، فهذا مبيح، وذلك حاظر فيقدم الحاظر على المبيح.

رابعا: تقديم الخبر الدال على الأمر على الدال على الإباحة. ووجه هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

خامسا: تقديم الخبر الدال على النهي على الدال على الأمر، ووجهه هو أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وغيرها مما كان خارجا عن المتن والسند ويمكن الترجيح بها عند وقوع التعارض بين الأخبار.

---

[4]() سورة المؤمنون، جزء الآية رقم(6).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على "الترجيح بما هو خارج عن السند والمتن ".

ويتم بيان هذا المطلب بذكر المسائل الأصولية المتعلقة بأصل **"الترجيح بما هو خارج عن السند والمتن"** وتطبيقاتها على النحو التالي:

وبما أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها، وكان ضابط الترجيح هو **"ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين"**، أكتفي بذكر بعضٍ منها مما ذكره العلامة الرجراجي رحمه الله في كتابه "مناهج التحصيل":

أولا: مسألة "تعارض المحظورين وتقابل المكروهين"[1]**.**

ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة ما يلي:

- **فرع**: فيمن دخل في صلاة الظهر ثم أقيمت عليه صلاة العصر، هل يعتبر فيها فوات الركعة أو فوات جميع الصلاة؟

قال رحمه الله: (مثل أن يدخل في صلاة الظهر ثم أقيمت عليه صلاة العصر هل يعتبر فيها فوات الركعة أو فوات جميع الصلاة؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنه يتمادى ما لم يخش فوات الركعة، فإذا خشي قطع على وتر[3], ...

والثاني: أن المعتبر فوات جميع الصلاة، فيتمادى ما لم يخش أن يسلم الإمام من صلاته وتفوت جميع الصلاة, ...

---

[1] () ينظر: إيضاح المسالك(ص68).

[2] () ينظر: النوادر والزيادات(1/329)، والبيان والتحصيل(1/221ـ224)، وشرح التلقين(2/689ـ691).

[3] () ولعل معناه "قطع ولو كان على وتر من صلاته"، والله أعلم.

والثالث: أنه يتمادى على صلاته ويخفف حتى يتمها، فإذا أدرك مع الإمام شيئا دخل معه وصلى، وإن لم يدرك شيئاً صلى لنفسه،.....)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (وسبب الخلاف: تعارض المحظورين وتقابل المكروهين.

وذلك أن ترتيب الصلوات واجب مع الذكر, فلا يجوز تقديم العصر على الظهر مع الاختيار, ومخالفة الإمام كذلك أيضاً فإنه لا يجوز أن يحرم في فريضة في المسجد والإمام في تلك الفريضة أو في غيرها من الصلوات المفروضة، لما في ذلك من المخالفة المنهي عنها في الشرع, وهذا يسلك فيه مسالك الترجيح. والحمد لله وحده)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"اجتماع الحظر والإباحة"** يكون على النحو التالي:

فالمحظور هنا هو تقديم العصر على الظهر، إذ ترتيب الصلوات واجب، وكذلك مخالفة الإمام محظورة، فهذا يقتضي قطع الصلاة والدخول مع الإمام في الصلاة الحاضرة.

وأما المحظور الثاني المقابل للأول هو قطع الصلاة التي أحرم بها لقوله تعالى: ﭽﮃ ﮄ ﮅﭼ[3]، وهذا يقتضي إتمامها.

وعليه **يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه** على مذهب القائلين بسلوك مسلك الترجيح في هذه المسألة، وذلك بقطع الصلاة التي أحرم بها، فيُقَدَم منع الوقوع في هذا المحظور الأول، والدخول مع الإمام في الصلاة الحاضرة لما يعضده من الأدلة كقوله عليه السلام: **((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة))**[4]، بناء على أصل **"يغلب أحد المحظورين على الآخر إذا**

---

[1] () مناهج التحصيل(1/326-327).
[2] () مناهج التحصيل(7/69-71).
[3] () سورة محمد، جزء الآية رقم(33).

اجتمعا"، والله أعلم.

[4]() أخرجـه مسـلم من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه في صـحيحه(ص213)، في كتـاب صـلاة المسـافرين وقصـرها، بـاب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، الحديث رقم(710).

ثانيا: مسألة "إذا اجتمع الحظر والإباحة، فأيهما يغلب؟".

1-تقرير مسألة "إذا اجتمع الحظر والإباحة، فأيهما يغلب؟"[1].

لقد ذكر العلماء لهذا الأصل صيغا كثيرة وهو من القواعد الفقهية التي فرعوا عليها مسائل كثيرة في التوحيد والعبادات والمعاملات، ومن أهم صيغها ما يأتي:

- "إذا اجتمع حظر وإباحة غُلِّب جانب الحظر".
- "إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ترجح الحرمة ".
- "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".
- "ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم".
- "الأصل الإباحة والحظر مقدم ".
- " وعند الاجتماع يغلب الحظر " .

ومعنى هذا الأصل أنه: إذا تردد الأمر بين الحلال والحرام تعين ترك الحلال خشية الوقوع في الحرام.

2-تطبيقاتها: ومن الفروع التي خرجها العلامة الرجراجي على هذه المسألة الأصولية ما يلي:

- **فرع:** حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح إذا أبهم الأمر؟

قال رحمه الله تعالى: (فنقول من حيث التقريب: بيع الثمار قبل بدو الصلاح على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشتريها بشرط الجذ.

والثاني: أن يشتريها بشرط البقاء.

والثالث: أن يبهم الأمر........**إلى أن قال رحمه الله:**

[1] () ينظر: مذكرة العلامة الشنقيطي(ص355).

فأما الوجه الثالث: إذا أبهم الأمر فهل يحمل على الجذ، فيجوز أو يحمل على البقاء فلا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

أحدها: أن البيع إذا أطلق فيها ولم يشترط الجذ أو البقاء أنه يحمل على الجذ، فيجوز حتى يشترط البقاء إلى الطياب.....

والثاني: أنه على البقاء حتى يشترط الجذ.......

فوجه القول على الجذ حتى يقطع الشرط أن نفس العقد يقتضي التسليم عقيبه.

فإذا كان ذلك فالعقد يقتضي الجذ وإن لم يشترطا له إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسخ البيع بينهم لأن العرف كالشرط، وعلى ذلك حمل فضل بن سلمة البيع الفاسد في مسألة البيع الفاسد أن العرف الجذ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد)[1].

وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه:

قال رحمه الله: (ووجه القول الثاني: أن الإطلاق يحتمل الأمرين عدم العرف احتمالا متساويا، فيغلب حكم التبقية على الجذاذ، **لأن ذلك من باب تغليب الحظر على الإباحة.** والحمد لله وحده)[2].

بيانه: تخريج هذا الفرع على مسألة **"اجتماع الحظر والإباحة"** يكون عند إطلاق العقد وعدم بيان الشروط، فيحتمل الأمرين عند عدم العرف احتمالا متساويا، فالجذ حكمه الإباحة، والتبقية حكمها الحظر، فاجتمعا في هذه المسألة على هذا الوجه.

وعليه **يكون وجه علاقة الفرع بالأصل المخرج عليه** على مذهب القائلين بأن هذا العقد المطلق يحمل على البطلان، بناء وتخريجا على أصل **"يغلبُ الحظر على الإباحة إذا اجتمعا"**، والله أعلم.

---

[1]() مناهج التحصيل(7/69-71).

[2]() مناهج التحصيل(7/69-71).

الخــاتمة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتـائج، ويمكن إبـراز عناصرها في النقاط التالية:

1-إبراز أهمية **"علم تخريج الفروع على الأصول"**، وذلـك من خلال العمليـة الطبيقيـة للقواعـد الأصـولية الـتي أوردت جزءا منهـا في هـذه الرسـالة، ومـا سـطره العلامـة الرجراجي في كتابه هذا "مناهج التحصيل".

2-اكتساب ملكة علمية أصولية فقهيـة، وذلـك بـالوقوف على مناهج العلماء القدامى الراسخين، وكيفية تعاملهم مـع النصوص الشـرعية، والقواعـد الكليـة، والطريقـة السـليمة الــتي مكنتهم من اســتنباط الأحكــام الفرعيــة للحــوادث، والوقائع المستجدة، وكيف نبذوا التقليد والجمود والتعصــب المقيت.

3- إن إبراز مثل هذه البحوث والاعتناء بها – وخاصة مــا يتعلـق بتخـريج الفـروع على الأصـول- يسـاعد على إرشـاد الخلاف الواقــع بين علمــاء الأمــة الإســلامية، لجعلــه خلافــا مثمـرا، داعيـا إلى البحث، والتنقيب، والوصـول إلى الحــق، وذلك أن الخلاف لا ينكر وجوده، ولا ينعدم حدوثـه، وخاصـة أنه من طبيعة البشر، ولا يمكن التخلص منه في العادة.

4- وبمعرفة هـذا العلم ودراسـته، يتوصـل المسـلم إلى معرفــة أســباب الخلاف بين العلمــاء، ويتجلى لــه الخلاف المحمود من المذموم منه.

5- ومن المعلــوم أن أكــبر أســباب الخلاف، وأعظمهــا تأثيرا، الخلاف بسـبب القواعـد الأصـولية إعمـالا، أو تقعيـدا وضــبطا، أو تحقيقــا، وعليــه لم يــذكر بعض من ألــف في أسباب الاختلاف إلا هذا السبب. وعلى هذا قرر العلماء أنــه ليس هنـاك اختلاف في أصـل الشـريعة، ولا هي موضـوعة على كـون وجـود الخلاف فيهـا أصـلا يرجـع إليـه، مقصـودا للشارع الحكيم.

6- وبسلوك هذا المنهج – تخـريج الفـروع على الأصـول ودراسة القواعد الأصولية وكيفية بناء الفـروع عليهـا، وبيـان تأثيرها في الفروع الفقهية– تتسع مـدارك طالبـه ودارسـه، وتنمو معارفـه، ويكـثر اسـتيعابه وفهمـه لقواعـد هـذا العلم الجليل.، وعليه تتكون لديه ملكة فقهية تمكنه من اسـتيعاب كيفية وعملية إلحاق الأحكام الجزئية بأدلتها الإجمالية.

ومهما أسـهبت في الحـديث عن أهميـة هـذا الموضـوع، وتعداد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضـوع **"تخـريج الفـروع على الصـول من خلال كتاب مناهج التحصيل"** فإنني لن أوفيه حقـه، ولن يسـع هــذا المقــام لحصــرها، ولهــذا أكتفي بالعناصــر والنقــاط السالفة الذكر، والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

أذيل الرسالة بالفهارس العلمية، وهي كالآتي:

1- فهرس الآيـــــات القرآنية.
2- فهرس الأحـاديث النبويــة.
3- فهرس الآثـــــــــــــــار.
4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
5- فهرس الكلمـــات الغريبة والمصطلحــــــات العلميــــة.
6- فهرس القواعـــد الأصولية.
7- فهرس المصـــادر والمراجـع.
8- فهرس الموضوعـــــــــات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الآية	رقمها	الصفحة
ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ	(31)	286
ﭽﮗ ﮘﭼ	(43)	344-671-682
ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ	(144)	861-862
ﭽﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ	(144)	
ﭽﭪ ﭫﭼ	(148)	
ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﭼ	(178)	132-650
ﭽﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ	(178)	
ﭽﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ	(184)	290-925-926-927
ﭽﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ	(184)	925
ﭽﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ	(184)	
ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ.	(185)	278
ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ	(187)	550-804-805-806
ﭽﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ	(187)	550
ﭽ...	(196)	714-800-

800	(	ﭽ﮲﮳ﭼ
245	) (200	ﭽﮞ ﮟ ﮠﭼ
710-711	217) (	ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﭼ
192-587-595	221) (	ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ
666-675-788-834	222) (	ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱﭼ
434	224) (	ﭽ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ
470	) (226	ﭽﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱﭼ
587-827	230) (	ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﭼ
94-95-742	) (235	ﭽﭨ ﭩ ﭪﭼ
	) (235	ﭽﭨ ﭩ ﭪﭼ
848	237) (	ﭽ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺﮻ﭼ
542	275) (	ﭽﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ
651	286) (	ﭽ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋﯌ ﭼ
568	(٢٢٨)	ﭽﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺﭼ

سورة آل عمران

الصفحة	رقمها	الآية
847-879	(7)	ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﭼ

الآية	رقمها	الصفحة
ﭼ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼﭼ	(31)	302
ﭼ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ	(75)	245
ﭼ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ	(97)	78-343-671-682
ﭼ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ	(102)	1
سورة النساء		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭼ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ	(1)	1
ﭼ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ	(3)	46-587
ﭼ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ	(3)	
ﭼ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ	(10)	374
ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ	(20)	347
ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ	(21)	347
ﭼ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ	(22)	586
ﭼ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	(23)	935
ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ	(24)	347
ﭼ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ	(25)	107-380-388-448-587-828
ﭼ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ	(25)	
ﭼ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ	(25)	
ﭼ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ	(25)	

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ ﮒ ﮓ ﮔﭼ	(25)	
ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ	(58)	245
ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﭼ	(82)	879
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭼ	(92)	712
ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﭼ	(93)	918
ﭽ ﮐ ﮑ ﮒﭼ	(103)	245
ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ	(١٤١)	
سورة المائدة		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﮊ ﮋ ﮌﭼ	(2)	719-734
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﭼ	(3)	702-709-761-762
ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ	(5)	476
ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ	(5)	104
ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ	(8)	652
ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ	(9)	848
ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﭼ	(33)	785-786
ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ	(45)	650-652
ﭽ ﭬ ﭭﭼ	(48)	925
ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﭼ	(89)	
ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﭼ	(89)	

الآية	رقمها	الصفحة
چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ چ	(95)	856
چﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦچ	(105)	718
چﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘچ	(٨٩)	433-713-14 756-764-766
سورة الأنعام		
الآية	رقمها	الصفحة
چ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ چ	(146)	103-653-654-654-655-656-657-808-808
چﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ	(54)	727
چ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ چ	(90)	651
چﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ چ	(145)	707-709
چ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ چ	(146)	
چﯖ ﯗ ﯘچ	(71)	716
سورة الأعراف		
الآية	رقمها	الصفحة
چﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ چ	(157)	651-656
چ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ چ	(158)	302
چ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ چ	(204)	440-720

چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻ پ پچ	(31)	66-84-85-722-723-819-923-932
چ □ ٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻپچ	(12)	720
چڑ ڑ ڑ ک ک ک ککچ	(157)	
چڄ ڄڄ ڃ ڃچ	(172)	924-952
سورة التوبة		
الآية	رقمها	الصفحة
چٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڇ ڇ ڇ ڇچ	(28)	350-357-359-390-453-509-628
چ□ □ □چ	(36)	801
چ□ □ □ □ □چ	(79)	856
چ□ □ □ ڭ ڭ ڭ ڭچ	(84)	99-100-745-843
چھ □ □ □ □ ڭ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۆ ۈچ	(92)	585
چڻ ڻ □ □ □ □چ	(103)	583
چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤچ	(113)	543
چک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گچ	(115)	542
چ□ □ □ □ □ ى ىچ	(122)	
چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ	(١٢٢)	74-75-874
سورة يونس		
الآية	رقمها	الصفحة
چٹ ٹچ	(71)	341
سورة هود		
الآية	رقمها	الصفحة

الآية	رقمها	الصفحة
	ا	
ﭽ ﮩ ﭼ	(١١٤)	718

سورة يوسف

الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽوَاسْأَلِ الْقَرْيَةَﭼ	**(82)**	

سورة إبراهيم

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﭼ	**(4)**	**286**

سورة الحجر

الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ	**(4)**	**727**

سورة النحل

الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﮩ ﭼ	**(43)**	**874-877**
ﭽﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭼ	**(44)**	**292-293-302-310**

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽﯓ ﯔ ﭼ	**(١٥)**	**143**
ﭽ ﮩ ﭼ	**(23)**	**374**

سورة الكهف

الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ	**(٢٣–٢٤)**	**755-763-765**

سورة طه

الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﮕ ﮖﭼ	**(93)**	**720**
ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﭼ	**(132)**	**716**

الآية	رقمها	الصفحة
	)	
سورة الأنبياء		
الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ ﮬﭼ	(7)	874-877
ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ	(78)	857
سورة الحج		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ	(77)	601-671-683
سورة المؤمنون		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛﭼ	(66)	935
سورة النور		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﭼ	36) و37)	8268
ﭽﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ	(3)	587
ﭽﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﭼ	(4)	375-471-801-827
ﭽﭖ ﭗ ﭘﭼ	(32)	595
ﭽﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ	(33)	82-733
ﭽﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ	33))	83-587-727-728
ﭽﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﭼ	(63)	718-719
سورة الفرقان		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ	68)	918

الآية	رقمها	الصفحة
ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ	و69 و70)	
سورة القصص		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ	(27-28)	658
ﭽ ... ﭼ	59) (	143
سورة العنكبوت		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ... ﭼ	(١٤)	753-760
سورة لقمان		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
]وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ[	(14)	
سورة الأحزاب		
الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ ... ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ... ﭼ	(21)	302
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ	(36)	719-858
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ	(36)	
ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ... ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ... ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ... ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ	(٢٨ – ٢٩)	108
سورة ص		

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ□ □ □ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﭼ	(٧٣)، و(٧٤)	750
سورة الزمر		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﭼ	(65)	710-711
سورة فصلت		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﯟ ﯠ □ □ □ □ □ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ □ﭼ	(37)	87
ﭽ□ □ □ □ □ﭼ	(46)	596
سورة الدخان		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ﭼ	(18)	285
سورة الأحقاف		
الآية	رقمها	الصفحة
]وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا[	(15)	
سورة محمد		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮉ ﮊ ﭼ	(4)	718
ﭽ□ □ □ ﮛﮜﭼ	(6)	556
ﭽ□ □ □ □ ﯨ ﯩ ﯪ□□□□ﭼ	(8)	160
ﭽﮉ ﮊ ﮋﭼ	(33)	928-937
سورة الذاريات		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹﭼ	(٥٦)	74

	)	
		سورة النجم
الصفحة	**رقمها**	**الآية**
702	(4ـ3)	ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ
		سورة الواقعة
الصفحة	**رقمها**	**الآية**
750	(٢٥،٢٦)	ﭽﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌﭼ
		سورة المجادلة
الصفحة	**رقمها**	**الآية**
433-712-714	(٣-٤)	ﭽﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﭼ
		سورة الجمعة
الصفحة	**رقمها**	الآية
89-168-478 601-602-71 672-672-83 690-725-737	(9)	ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭼ
734	(10)	ﭽﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ
		سورة الطلاق
الصفحة	**رقمها**	**الآية**
374	(2)	ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌﭼ

الآية	رقمها	الصفحة
ﭽﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ	(4)	568
ﭽﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ	(6)	826
ﭽﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗﭼ	(٧)	564
سورة التحريم		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﭼ	(6)	720
سورة المزمل		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭼ	(20)	815-915-916
سورة المرسلات		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ	(48)	720
سورة عبس		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽ ﯤ ﯥ ﯦﭼ	(31)	285
سورة التكوير		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ	(17)	848
سورة الانفطار		
الآية	رقمها	الصفحة
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔﭼ	(1)	592-794-831
ﭽ إِنَّ الأبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍﭼ	(13)	
سورة البينة		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞﭼ	(5)	423

سورة الزلزلة		
الآية	رقمها	الصفحة
ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ	(8)	374
سورة الماعون		
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
ﭽﮱ ﯓﯔﭼ	(7)	109

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلّي على عشرة عشرة	عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما	**891**
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	أبو هريرة رضي الله عنه	**904**
إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	**903**
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة	أبو هريرة رضي الله عنه	**928-937**
إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	محجن الديلي رضي الله عنه	**696-513-698**
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	عمرو بن العاص رضي الله عنه	**857-860**
إذا رأيتموه فصوموا	ابن عمر رضي الله عنهما	**583**
إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة رضي الله عنه	**638-678**
ارجع فأحسن وضوءك	أنس رضي الله عنه	**62**
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج رضي الله عنه	**912**
أصبحوا بالصبح	رافع بن خديج رضي الله عنه	
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما	**454**
أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	**840**
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	
ألم تسمعي ما قال مُحْرِز المُدْلِجِي لزيد وأسامة	عائشة رضي الله عنها	**311**
ألهذا حج يا رسول الله، قال: نعم، ولك أجر	عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه	

أمّني جبريل عليه السلام عند البيت فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	**910**
إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي	باطل	**569**
إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	**296**
أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية امرأة فطلبوا الأرش	أنس رضي الله عنه	**651**
أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها	أم ورقة رضي الله عنها	**-187 817**
أن الصلاة فُرِضت ركعتين وزِيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى	عائشة رضي الله عنها	**-325 -338 892**
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	**430**
إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام	جابر بن عبد الله	**296**
إن الله وضع عن أمتي والنسيان وما استكرهوا عليه		**133**
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	**335**
إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه	
أن المنافقين في بدء الإسلام كانوا إذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأبطوا أصنامهم تحت ثيابهم	باطل	
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: أبصرت الهلال الليلة	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	**803**
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التخلف يوم الجمعة		**689**
أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع صبح	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	**840**

رابعة		
أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره		**295**
أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال: "هم من آبائهم	الصعب بن جثامة رضي الله عنه	**924**
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة		**812-813**
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم بتسليمتين	سعد رضي الله عنه	**304**
أن النبي صلى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ	البراء بن عازب رضي الله عنه	**812**
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد	أبي هريرة رضي الله عنه	**305**
أن امرأة كانت المرأة تطوف بالبيت	ابن عباس رضي الله عنه	**84-72**
إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم	ابن عمر رضي الله عنهما	**803-805**
أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان فجذبه سلمان رضي الله عنه	أبو سعيد الخدري رضي الله	**224-442**
أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا	أبو هريرة رضي الله عنه	**432-785**
أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة رضي الله عنه	**815**
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بامرأة وهي في	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	**135**

محفتها، فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله، قال: نعم، ولك أجر		
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعْتَم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة	أبو سعيد رضي الله عنه	573
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	ابن عمر رضي الله عنه	813
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	839
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	840
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	838
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين	مالك بن بحينة	928
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه	عمران بن الحصين رضي الله عنه	440
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس	أنس رضي الله عنه	922
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز	أبو برزة رضي الله عنه	308-516
أن صاحب المغانم		
أن صلاة الجماعة تفضل صلاة	ابن عمر رضي الله	512

الفذ بسبع وعشرين درجة	عنهما	
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس	عائشة رضي الله عنها	**912**
إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله	علي رضي الله عنه	**932**
إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا		**72-726**
إن هذا يوما جعله الله عيدا		**726**
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	**109**
إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر	أنس بن مالك رضي الله عنه	**326-893**
أنت ومالك لأبيك	جابر رضي الله عنه	**447**
إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أم سلمة رضي الله عنها	**870**
إنكن ناقصات عقل ودين	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	**185-345 568**
إنما الأعمال بالنيات		**851**
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة رضي الله عنها	**198-381-389**
إنما أنا بشر مثلكم		**871**
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض	أم سلمة رضي الله عنها	**870**
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة رضي الله	**202-**

	عنه	205-440 223-721
إنمـــا هي من الطـــوافين عليكم والطوافات	أبو قتادة رضي الله عنه	510
أنــه أقـام بمكـة ثلاثـا يقصـر في عمرته	البراء بن عازب رضي الله عنه	838
أنه صلى الله عليه وسـلم صـلى على قتلى أحد وعلى حمــزة ولم يغسل ولم ييمم	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	891
أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بشهداء احد فـدفنوا بثيـابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا	إبن عباس رضي الله عنه	891
أنه صلى الله عليـه وسـلم صـلى في الكعبة	ابن عمر رضي الله عنهما	935
أنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ	أبو هريرة رضي الله عنه	651
أنــه كــان إذا افتتح الصــلاة رفــع يديه حذو منكبيه	سليمان بن يسار (مرسل)	813
أنه كان رجال يصلون مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعتـــاقهم كهيئـــة الصبيان	سهل بن سعد رضي الله عنه	85-723
أنــه كــان لا يحــرم حــتى تنبعث راحلته	عبدالله بن عمر رضي الله عنه	730
أنه كـان يرفـــع يديـــه في أول الافتتـــاح للصلاة ثم لا يعــود		889
أنه لم يصل فيها -الكعبة-	الفضل ابن عباس رضي الله عنهما	935
أنهــا لمــا تــوفي ســعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النــبي صـلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه	عائشة رضي الله عنها	305
أنهم كــانوا يضــربون على عهــد	ابن عمر رضي الله	337

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا	عنه	
بعثني أبو بكر الصديق في الحجة الـتي أمـره عليهـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قبـل حجـة الوداع في رهط	أبو هريرة رضي الله عنه	85
بلغنـا أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وجـد في ثوبـه دمـا في الصلاة فانصرف	عمر رضي الله عنه (مرسل)	**-692 882**
تلك صلاة المنافقين	أنس رضي الله عنه	**252**
تنكـرت حيضـتي! قـال: كيـف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت منهـا عــاودتني. قــال: إذا رأيت ذلــك فامكثي ثلاثا	جابر رضي الله عنه	**425**
ثبت أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم نزع نعليه وهو في الصلاة	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	**-692 882**
ثم أخــر الفجــر من الغــد حــتى انصرف منها والقائل يقـول: قـد طلعت الشمس أو كادت	أبو موسى رضي الله عنه	**911**
ثم أمــر بهــا فــرجمت ثم صــلى عليها	عمران رضي الله عنه	**307**
ثم صــلى الصــبح حين أســفرت الأرض	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	**910**
ثم صـــلى الصـــبح من الغـــد ثم انصــرف وقائــل يقــول: طلعت الشمس او كادت	أبي هريرة رضي الله عنه	**911**
الــثيب أحــق بنفســها من وليهــا والبكر تستأمر	أبو هريرة رضي الله عنه	**826**
جاء أعرابي إلى رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يضـرب نحـره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد	أبو هريرة رضي الله عنه	**407**
جعل رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم الشـفعة في كـل مـال لم يقسم	جابر رضي الله عنه	**892**
الحرير محرم على ذكور أمتي	علي رضي الله عنه	**718**

الحرير والذهب حـرام على ذكـور أمتي حلِ لإناثهم	عقبة بن عامر رضي الله عنه	**932**
حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه	أنس رضي الله عنه	**922**
حملت على فرس	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	**92-585**
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة رضي الله عنها	**884**
الخراج بالضمان	عائشة رضي الله عنها	**298-323-930**
خرجت أنا وأم محبة أم ولـد لزيـد بن أرقم إلى مكة		
خل بين الرجل وبين جرابه يذهب إلى أصحابه		
خلق الله الماء طهـورا لا ينجسـه شيء	أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه	**335**
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها	أبو هريرة رضي الله عنه	**185-346**
دخل رجل المسجد ورسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم في صـلاة الغداة فصلّى ركعـتين في جـانب المسجد	عبد الله بن سرجس رضي الله عنه	**928**
رأيت أبا هريـرة رضـي اللـه عنـه قرأ	أبو سلمة رضي الله عنه	**899**
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة رضي الله عنها	**125-127-459**
رفع عن أمـتي الخطـأ والنسـيان وما استكرهوا عليه	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	**430**
ركب رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم فرساً فصرع عنـه فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن	أنس رضي الله عنه	**210**
الـرهن محلـوب ومركـوب بقـدر نفقته	أبو هريرة رضي الله عنه	**299**

الرهن يُرْكب بنفقته ويُشْرب لبنُ الدَّرِّ إذا كانِ مرهونا	أبو هريرة رضي الله عنه	**299**
زَمِّلُوهم بثيابهم	عبد الله بن ثعلبة	**844**
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في	أبو هريرة رضي الله عنه	
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا؟	أبو سلمة بن عبد الرحمن928	
الشفعة فيما لم يقسم	جابرِ رضي الله عنه	**829**
شهدت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمسجد الخيف	حديث إياس بن أبي رملة الشامي	**698**
صاعا من تمر أو صاعا من شعير		**830**
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عمر رضي الله عنه	**295**
صل ما أدركت واقض ما سبقك	أبو هريرة رضي الله عنه	**328**
الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر	عائشة رضي الله عنها	**339-894**
الصلاة لأول وقتها	أم فروة رضي الله عنها	**912**
صلوا على من قال لا إله إلا الله	ابن عمر رضي الله عنهما	**99-189**
صلوا على موتاكم	جابر رضي الله عنه	**99-745-190**
صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ فسجد فيها فقلت له: ما هذه السجدة؟	أبو رافع رضي الله عنه	**900**
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة	جابر رضي الله عنه	**62**
فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر		**805**

فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلته	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	
الفخذ عورة	جرهد	**922**
فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه	جابر رضي الله عنه	**307**
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	عائشة رضي الله عنها	**892**
فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم	أبو هريرة رضي الله عنه	**328**
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	أبو هريرة رضي الله عنه	**328**
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	أبي هريرة رضي الله عنه	**328**
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك		**905**
في سائمة الغنم الزكاة		**826**
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	**898**
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة "والنجم" فلم يسجد	زيد بن ثابت رضي الله عنه	**899**
قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم	عائشة رضي الله عنها	**893**
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة	جابر رضي الله عنه	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال	عائشة رضي الله عنها	**922**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّرَ أميرا على سرية, وقال: إذا أنت لقيت عدوا من	سُلَيْمَانَ بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما	**454**

المشركين فادعهم إلى ثلاثة أشياء		
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ	أنس رضي الله عنه	**842**
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيؤم بقومه في تلك الصلاة		**699**
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيؤم بقومه في تلك الصلاة	جابر رضي الله عنه	**699**
كانت المرأة تطوف بالبيت	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	
كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة رضي الله عنه	**707-708**
كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام	جابر رضي الله عنه	**887**
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج غير تمام		**849**
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة رضي الله عنه	**923**
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	**319**
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ	أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه	**377**
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	أنس رضي الله عنه	**326-893**
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ	أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه	

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نـؤمر بقضاء الصلاة	عائشة رضي الله عنها	**255**
كنت أرى رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه	عامر بن سعد عن أبيه	**304**
لا تحلفوا بآبائكم	ابن عمر رضي الله عنهما	**756**
لا تشــــد المطي إلاَّ إلى ثلاثـــــة مساجد	أبو هريرة رضي الله عنه	**604-686**
لا تصـلى صـلاة واحـدة في يــوم مرتين	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	**699**
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب		**849**
لا صــلاة لجــار المســجد إلا في المسجد	أبي هريرة رضي الله عنه	**851**
لا صلاة لمن لا زكاة له	أبو هريرة رضي الله عنه	**851**
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	**815**
لا صــلاة لمن لم يقــرأ بفاتحــة الكتاب		**814**
لا صيام لمن لم يبيت الصيام	حفصة رضي الله عنها	**851**
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى رضي الله عنه	**851**
لا يبـولن أحـدكم في المـاء الـدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه	أبو هريرة رضي الله عنه	**374**
لا يتقدمن أحدكم رمضـان بصـوم يوم ولا يومين،	أبو هريرة رضي الله عنه	**91-740**
لا يحلبن أحدٌ ماشـية امـرئ بغـير إذنه	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	**300**
لا يسم المسلم على سوم أخيه	أبو هريرة رضي الله عنه	**95**
لا يصلي أحـدكم في الثـوب الواحـد ليس على عاتقيه منه شيء	أبو هريرة رضي الله عنه	**921**

لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام	العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه	**838-840**
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	عائشة رضي الله عنها	
لا يؤمن أحد بعدي جالسا	جابر الجعفي عن الشعبي	**210-668**
لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان		**739**
لتنظر إلى عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	أم سلمة رضي الله عنها	**680**
لعنَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا ثمنها	جابر بن عبد الله	
لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم		
لقد رأيته يتضحضح في أنهار الجنة		
لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة	إبن عباس رضي الله عنه	**899**
لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة	البراء بن عازب رضي الله عنه	**838**
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكرة رضي الله عنه	**185-346**
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة رضي الله عنه	**222**
لولا أن أشُقَّ على أمتي لأخَّرْتُ العشاء إلى نصف الليل	أبو هريرة رضي الله عنه	**573**
لولا أني خشيت أن تكون من الصدقة لأكلتها	أنس رضي الله عنه	**301**
ليس لعرق ظالم حق		**930**
ليس من البر الصوم في السفر	جابر رضي الله عنه	**925**
لينتهين أقوام عن ودعهم يوم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم	أبي هريرة رضي الله عنه	**725-735**

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟	عائشة رضي الله عنها	**219**
ما بين هذين وقت	(مُرْسل عطاءِ بن يسار)	**910**
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْـلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُـــلِ الْحَـــازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	**569**
مـا منعـك أن تصـلي معنـا ألسـت برجــل مســلم؟ قــال: بلى ولكن صليت في أهلي	محجن الديلي رضي الله عنه	**698**
مالك أنفست؟ قالت: نعم. قــال: إن هـذا أمـر قـد كتبـه اللـه على بنات آدم	عائشة رضي الله عنها	**218**
مدان لكل مسكين	كعب بن عجرة رضي الله عنه	**713-714**
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة رضي الله عنها	**667**
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمهـا التكبير وتحليلها التسليم	علي رضي الله عنه	**64-806-902**
من ابتـاع طعامـا فلا يبعـه حـتى يقبضه	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	**336**
من أحدث في أمرنا هذا مــا ليس فيه فهو رد	عائشة رضي الله عنها	**88**
من أدرك ركعـة من الصـلاة فقـد أدرك الصلاة	أبو هريرة رضي الله عنه	
من أدرك ركعـة من العصـر قبـل أن تغرب الشمس	أبو هريرة رضي الله عنه	**253-257**
من أراد الحج فليتعجل		**78**
من أعتق شركا له في عبد	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	**376**
من أكل من هذه البقلـة فلا يَقْـرَبَنَّ مساجدنا حتى يذهب ريحها	ابن عمر رضي الله عنهما	**294**
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	**456-458-**

		480
من ترك الجمعة ثلاث مرات	أبو الجعد الضمري رضي الله عنه	726
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	756
من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف		756-764-766
مَن صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ فِيهِ	عَمَّار بن ياسر رضي الله عمه	90-739
من صام اليوم الذي يشك فيه الناس	عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما	
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج	أبو هريرة رضي الله عنه	815
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	أبو بكر رضي الله عنه	97
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	934
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	أنس بن مالك رضي الله عنه	431
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	أبو هريرة رضي الله عنه	430
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب	ثعلبة رضي الله عنه	708
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	742-93
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه	492-494
نهى عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	321
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	497
نهى عن شراء المرء صدقته	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	93-741

هـل تسـتطيع أن تعتـق رقبـة؟ فقال: لا		**113-783-784**
وإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة رضي الله عنه	**441**
والدة بولدها	أبو بكر رضي الله عنه	**97**
وأمـر بـدفنهم بـدمائهم ولم يغسلوا	جابر رضي الله عنه عند	**891**
وفي بضع أحدكم صدقة	أبو ذر رضي الله عنه	**438**
وقت صـلاة الصـبح من طلـوع الفجر ما لم تطلع الشمس	عبد الله بن عمرو بن عاص رضي الله عنه	**910**
وقـد روي أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وجـد في ثوبـه دما في الصلاة فانصرف		**882**
وَكَـانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِـهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	**652**
ولا تخن من خانك	أبو هريرة رضي الله عنه	**884**
ولا يَسْتَام الرجل على سوم أخيه	أبو هريرة رضي الله عنه	
وليس فيمـا دون خمسـة أوسـق صدقة	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	**502**
وهل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي رضي الله عنه.	**934**
يا رسول اللـه أجـد بي قـوة على الصيام في السفر فهل عليَّ من جناح؟	حمزة بن عمرو الأسلمي	**926**
الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِـهَا فَـإِنْ صَـمَتَتْ فَهُـوَ إِذْنُهَـا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	**588**
يردها وصاعا من تمر	أبو هريرة رضي الله عنه	**298-323**
يقيم المهـاجر بمكـة بعـد قضـاء نسكه ثلاثا	العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه	**839**

فهرس الآثـــــار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
تقديم العتق وتأخير الطعام		**113-782**
يُتْمُ اليتيم متى ينقضي	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	**589**
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف	عبد الله بن بن عمر رضي الله عنهما	
أخروهن حيث أخرهن الله	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	185-346
ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، فقيل له: ما تقول؟	سعيد بن المسيب	**142**
إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	عمر رضي الله عنه	
قبل عمر رضي الله عنه الجزية من نصارى العرب باسم الصدقة الصدقة.	عمر رضي الله عنه	
صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان	عمر رضي الله عنه	**294**
صلاة السفر ركعتان وصلاة العيدين ركعتان	عمر رضي الله عنه	**295**
على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	عمر رضي الله عنه	**900**

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة
والمصطلحات العلمية

اليمين الغموس	**367**

فهرس القواعد الأصولية

فهرس المصادر والمراجع

م	المراجـــــــــــع
1	**القرآن الكريم**
2	**أحكام الجنائز وبدعها**. محمد ناصـر الـدين الألبـاني, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الرابعة, 1406/ 1986م.
3	**إحكام الفصول في أحكـام الأصـول**، تـأليف القاضـي أبي الوليد سليمان بن خلف البـاجي، المتـوفي سـنة 474ه، تحقيـق أ.د. عمــران علي أحمــد العــربي. طبعــة دار ابن حــزم الأولى 1430هـ.
4	**الإحكام في أصـول الأحكـام** لابن حـزم، علي بن أحمـد بن حـزم الظـاهري المتـوفى(456), تحقيـق إحسـان عبـاس, دار الآفاق الجديدة, بيروت, 1983م.
5	**الإحكــام في أصــول الأحكــام**. علي بن أحمــد بن حــزم الظـاهري المتـوفى(456), تحقيـق إحسـان عبـاس, دار الآفـاق الجديدة, بيروت, 1983م.
6	**الإحكام في أصول الأحكـام**. علي بن محمـد سـيف الـدين الآمدي المتوفى(631), علق عليـه الشـيخ عبـد الـرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى, 1406هـ.
7	**إرشـاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق من علم الأصـول**. تأليف الإمـام العلامـة محمـد بن علي بن محمـد الشـوكاني (ت 1250هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتاب العــربي. الطبعة الثانية 1421هـ.
8	**إرواء الغليل في تخـريج أحـاديث منـار السـبيل**، تـأليف العلامـة محمـد بن ناصـر الـدين الألبـاني. إشـراف محمـد زهـير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية1405هـ.
9	**الاستحســان، حقيقتــه، أنواعــه، حجيتــه، تطبيقاتــه المعاصرة.** للدكتور يعقوب بن عبد الوهـاب الباحسـين، مكتبـة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى 1428ه.
10	**الاستغناء في الاستثناء**، لشهاب الدين أحمـد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفي سنة(684هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، عام(1406هــ) بـدار الكتب العلميـة

	ببيروت.
11	**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تـأليف العلامـة عـز الـدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمـد الجـزري، (555-630هــ)، طبعة دار الفكر.
12	**آسفي وما إليه قديماً وحديثاً**. محمد بن أحمد الكانوني أبو عبـد اللـه العبـدي, مطبعـة مصـطفى البـابي الحلـبي, القـاهرة, الطبعة الأولى, 1934م.
13	**الإشارات في أصول الفقـه المـالكي،** تـأليف أبي الوليـد سليمان بن خلف الباجي، المتوفي سنة 474ه، تحقيق: الـدكتور نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1421ه.
14	**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهـاب بن علي بن نصر البغدادي المـالكي أبـو محمـد، المتـوفي سـنة(422هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة،
15	**الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة(852هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى1328هـ.
16	**أصـول الشاسـي.** أحمـد بن محمـد بن إسـحاق الشاشـي, المتوفى(344)، دار الكتاب العربي, بيروت, 1982م.
17	**أصول الشاشي،** لنظـام الـدين أبي علي أحمـد بن محمـد بن إسحاق الشاشي، المتوفي سنة 344ه، ضبط: عبـد اللـه محمـد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1428ه.
18	**أصول الفقـه المسـمى الفصـول في الأصـول.** تـأليف العلامة أحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفى(370), تحقيـق عجيـل جاسـم النشـمي, منشـورات وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية, الكويت, الطبعة الأولى, 1405/ 1985م.
19	**أصـول الفقـه،** لشـمس الـدين محمـد بن مفلح المقدسـي الحنبلي، تحقيــق الــدكتور فهــد بن محمــد الســدحان، مكتبــة العبيكان، الطبعة الأولى 1420ه.
20	**أصول فقه الإمام مالك**، أدلته العقلية. تأليف الدكتور فاديغـا موسى. طبعة دار التدمرية. الطبعة الأولى 1428هـ.

21	**أضواء البيان في إيضاح القـرآن بـالقرآن**. محمـد الأمين الشنقيطي المتوفى(1393), دار الفكر, بيروت, 1993م.
22	**الاعتصام.** إبـراهيم بن موسـى اللخمي أبوإسـحاق الشـاطبي المتوفى(790), تحقيق محمد رشيد رضا, دار المعرفة, بـيروت, 1402.
23	**الإعتصام،** للإمـام أبي اسـحق ابـراهيم بن موسـى بن محمـد اللحمي الشاطبي الغرناطي، ضبطه الاستاذ أحمـد عبدالشـافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1411ه.
24	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للعلامـة شـمس الـدين أبو بكر بن قيم الجوزية، المتـوفى(751ه)، تحقيـق الشـيخ عبـد الرحمن الوكيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
25	**الأعلام.** خـير الـدين الـزركلي, دار العلم للملايين, الطبعـة السابعة, 1996م.
26	**الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع.** تـأليف: علي بن محمـد أبـو الحسن ابن القطان الفاسي المتـوفي(628ه), تحقيـق الـدكتور فاروق حمادة, دار القلم ,دمشق, الطبعة الأولى 1424ه.
27	**أنوار البروق في أنواء الفروق**، المعروف بالفروق، تأليف: الإمـام شـهاب الـدين ابي العبـاس أحمـد بن إدريس المصـري المالكي، توفي سنة 626هـ، تحقيق: عمر حسـن القيـام، طبعـة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1429هـ.
28	**إيصال السَّـالك إلى أصـول الإمـام مالك**، تـأليف: محمـد يحيى بن محمد المختار الولاتي، تحقيق و دراسـة: ياسـر عجيـل النشمي، الناشر: مكتبة المعارف المتحدة بالكويت.
29	**إيضاح القواعد الفقهية**، للعلامة الشيخ عبـد اللـه بن سـعيد اللَّحجي، المتـوفى(1410هـ)، تحقيـق د. أحمـد بن عبـد العزيـز الحـداد، دار الضـياء للنشـر والتوزيـع، الطبعـة الأولى 1427ه/ 2006م.
30	**إيضاح المحصول من برهـان الأصـول**. تـأليف: محمـد بن علي أبو عبد الله المازري المتوفى(536) تحقيق عمار الطالبي, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى, 2001م.

31	**إيضاح المحصون من برهـان الأصـول**، تـأليف الإمـام أبي عبد الله بن علي التميمي المازري (ت536هـ)، تحقيـق الـدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
32	**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالـك،** تأليف أحمـد بن يحـيى الونشريسـي، المتـوفي(914ه)، تحقيـق الصـادق بن عبـد الـرحمن الغريـاني. منشـورات كليـة الـدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى 1401ه.
33	**بداية المجتهد ونهايـة المقتصد**، تـأليف الإمـام أبي الوليـد محمـد بن أحمـد بن محمـد بن أحمـد بن رشـد القرطـبي، (ت 595ه)، الطبعة العاشرة 1408ه، دار الكتب العلمية.
34	**البدر الطالع في حل جمع الجوامع،** لجلال الدين أبي عبـد اللـه محمـد بن أحمـد المحلي الشـافعي، تحقيـق: أبي الفـداء مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعـة الأولى 1429ه.
35	**البرهان في أصول الفقه**. تأليف عبد الملـك بن عبـد اللـه أبو المعالي الجويني المتوفى(478), تحقيق عبد العظيم محمود الديب, دار الوفاء, مصر, الطبعة الأولى 1412/ 1992م.
36	**البرهـان في أصـول الفقـه،** تـأليف إمـام الحـرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
37	**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تـأليف شـمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الـرحمن الأصـفهاني، المتـوفي(749ه)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى.
38	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تأليف محمـد بن أحمد بن عثمـان الـذهبي المتـوفى(748) تحقيـق عمـر عبـد السـلام تـدمري, دار الكتـاب العـربي, لبنـان, الطبعـة الأولى 1407/ 1987م.
39	**التحصيل من المحصول**، لسراج الدين أبي الثناء محمـود بن أبي بكر بن احمد الأرموي، المتوفي سنة(682هـ)، تحقيـق عبـد الحميـد بن علي أبـو زنيـد، الطبعـة الأولى، بمؤسسـة الرسـالة

	ببيوروت.
40	**تخـريج الفـروع على الأصـول**. تـأليف الـدكتور عثمـان بن محمـد الأخضـر شوشـان, دار طيبـة, الريـاض, الطبعـة الأولى 1419/1998.
41	**تخريج الفروع على الأصـول،** للإمـام أبي المنـاقب شـهاب الدين محمـود بن أحمـد الزنجـاني، حققـه الـدكتور محمـد أديب الصـالح، مكتبـة العبيكـان، المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعـة الأولى 1420ه.
42	**التخريج عند الفقهاء والأصوليين،** تـأليف الـدكتور يعقـوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون الطبعـة الثالثـة 1428ه.
43	**تدريب الراوي في شرح تقريب النـواوي**. تـأليف عثمـان عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911), تحقيق عبد الوهـاب عبد اللطيف, دار الكتب العلمية, بيروت, 1399/ 1979م.
44	**التذكرة في أصول الفقه،** تأليف الإمام بدر الـدين الحسـن بن أحمـد بن الحسـن بن عبـد اللـه بن عبـد الغـني المقدسـي، المتوفي(773ه)، تحقيق شهاب الله جنـغ بهـادر، مكتبـة الرشـد ناشرون، الطبعة الأولى 1429ه.
45	**التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقـه الإسلامي،** تأليف الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء، الطبعـة الرابعة 1428ه.
46	**التفريع** لأبي القاسـم عبيـد اللـه بن الحسـين بن الحسـين ابن الجلاب البصري، المتـوفي(378ه)، تحقيـق د. حسـين بن سـالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1987م.
47	**تقريب التهذيب.** تأليف أحمـد بن علي بن محمـد العسـقلاني المتوفى(852), تحقيـق محمـد عوامـة, دار ابن حـزم , يـبروت, الطبعة الأولى 1420/ 1999م.
48	**تقريب الوصول إلى علم الأصول.** تأليف محمـد بن أحمـد بن جزي الغرناطي المتوفى(741), تحقيـق محمـد المختـار بن محمـد الأمين الشـنقيطي, مكتبـة ابن تيميـة بالقـاهرة, ومكتبـة

العلم بجدة, الطبعة الأولى 1414/ 1994م.	
تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، للإمام أبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنبلي المتوفي(430ه)، تحقيق الدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1430ه.	**49**
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى(852) تحقيق شعبان محمد إسماعيل, مكتبة الكلياتالأزهرية , مصر 1399هـ.	**50**
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 52طبعة 1409هـ.	**51**
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. تأليف علي بن محمد ابن عراق المتوفى(963ه), تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق, دار الكتب العلمية , بيروت, 1401/ 1981م.	**52**
تهذيب التهذيب. تأليف أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى(852) دار الفكر، الطبعة الأولى 1404هـ.	**53**
التهذيب في اختصار المدونة. تأليف خلف بن أبي القاسم محمد أبو سعيد البراذعي ق(5)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ, دار البحوث للدراسات الإسلامية, دبي , الطبعة الأولى, 1420/ 1999م.	**54**
تيسير الوصول الى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، شرح عبدالله بن صالح الفوزان، دار بن الجوزي، الطبعة الثالثة 1429هـ.	**55**
جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف محمد بن جرير أبو جعفر الطبري المتوفى(310), تحقيق محمود محمد شاكر, وأحمد محمد شاكر, دار المعارف, 1389/ 1969م.	**56**
جامع بيان العلم وفضله. تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى(463), تحقيق أبي الأشبال الزهيري, دار ابن الجوزي , الدمام, الطبعة السادسة, 1424/ 2004م.	**57**

58	**الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع،** للحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفي سنة(463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، عام(1414هـ) بدار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
59	**الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها.** تأليف محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي أبوبكر الصقلي المتوفى(451), تحقيق إبراهيم شامي مطاعن شيبة, رسالة دكتوراه, جامعة أم القرى, 1419/ 1999م.
60	**جمع الجوامع مع حاشية البناني.** تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى(771), مصطفى البابي الحلبي, مصر, 1356, مصورة دار الفكر, بيروت, 1402/ 1982م.
61	**الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم**، تأليف الدكتور علي حسن الطويل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1427ه.
62	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تأليف إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي المتوفى(799), تحقيق محمد الأحمدي أبو النور, مكتبة دار التراث.
63	**الذخيرة.** تأليف أحمد بن إدريس القرافي المتوفى(684), تحقيق محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى, 1994م.
64	**الردود والشروح شرح مختصر ابن الحاجب،** لمحمد بن محمود أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق الدكتور ترحب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الألى 1426ه.
65	**الرسالة.** تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى(204) تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة عام 1309هـ.
66	**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم

	الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى1999م - 1419هـ.
67	**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل،** تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ناشرون،المملكة العربية السعودية ، الطبعة التاسعة 1430ه.
68	**الروضة الندية في شرح الدرر البهية**. تأليف محمد صديق حسن خان القنوجي المتوفى(1307), تحقيق محمد صبحي حلاق, مكتبة الكوثر , الرياض, ودار الأرقم ببريطانيا, الطبعة الثانية 1413.
69	**سلاسل الذهب،** للإمام بدر الدسن الزركشي المتوفي(794ه)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423ه.
70	**سنن ابن ماجه،** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بم ماجه القزويني، (ت273هـ)، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. طبعة دار طويق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى1431هـ-2010م.
71	**سنن أبي داود**، تأليف الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت275هـ)، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. طبعة دار طويق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.
72	**سنن الترمذي**، تأليف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي، (ت279هـ)، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. طبعة دار طويق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى1431هـ-2010م.
73	**السنن الكبرى**. أحمد بن شعيب النسائي المتوفى(303), تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411/1991م
74	**السنن الكبرى**، تأليف: الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، المتوفي سنة(458هـ)، تحقيق: محمد

	عبـد القـادر عطـا، الناشـر: دار الكتب العلميـة، الطبعـة الثالثة، سنة النشر 2003م-1424هـ
75	**سنن النسائي**، تأليف الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبي عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. طبعة دار طويق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى1431هـ-2010م.
76	**سير أعلام النبلاء**. تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى(748), تحقيق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة العاشرة 1414/ 1994م.
77	**شذرات الذهب في أعيان من ذهب.** عبد الحي بن العماد الجنبلي المتوفى(1089), دار الآفاق, بيروت.
78	**شرح الأخضري على السلم**. تأليف عبد الرحمن بن محمد الأخضري المتوفى(983), مكتبة الكليات الأزهرية , القاهرة.
79	**شرح الزركشي على متن الخرقي،** تأليف: الشيخ العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية 1418هـ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.
80	**شرح الكوكب المنير**. تأليف محمد بن أحمد ابن النجار المتوفى(972), تحقيق محمد الزحيلي, ونزيه حماد, دار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى, 1400/ 1980م.
81	**شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية.** تأليف محمد بن أبي القاسم السجلماسي المتوفى(1214), تحقيق عبد الباقي بدوي, مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى 1425/ 2005م.
82	**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفي (684ه)، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة عام 2005م.
83	**شرح رزوق على الرسالة**. تأليف أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق المتوفى(899), دار الفكر, بيروت, 1402/

	1982م.
84	**شرح صحيح مسلم**. تأليف يحيى بن شرف النووي المتوفى(676), دار الفكر, بيروت, الطبعة الثالثة, 1389.
85	**شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول،** للعلامة صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق الفطيعي، شرح سعد بن ناصر الشثري، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1427هـ.
86	**شرح مشكل الآثار**. تأليف أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى(321), تحقيق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى 1415/ 1994م.
87	**شرح معاني الآثار**. لأبي جعفر أحمد بن الطحاوي المتوفى(321), تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, 1407/ 1987م.
88	**شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول،** للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي، تأليف الدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي، الدار الأثرية،عمان، الطبعة الأولى 1428ه.
89	**صحيح البخاري**، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (ت256هـ)، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. طبعة دار طويق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.
90	**صحيح مسلم**، تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة. طبعة دار طويق للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.
91	**العدة في أصول الفقه**. محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي(458ه), تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي, الطبعة الثانية 1414ه.
92	**علم ـصول الفقه،** تأليف عبدالواهب خلاف، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1423ه.
93	**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.**

تأليف علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المتوفى(397), تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي, منشورات جامعة الإمام , الرياض, الطبعة الأولى 1426.	
عيون المجالس. تأليف عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى(422), تحقيق أمباي بن كيبا كاه, مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى 1421/ 2000م.	**94**
الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، طبع ونشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ-1987.	**95**
فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى(852), تحقيق محب الدين الخطيب, ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي دار السلام-الرياض-الطبعة الأولى 1421هـ/2000م	**96**
الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، إملاء الإمام عبدالحميد بن باديس القسنطيني الجزائري، شرح أبو المعز محمد علي فركوس، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، الطبعة الأولى 1421ه.	**97**
الفقيه والمتفقه، للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفي سنة(462)، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، عام(1428هـ) بمكتبة التوعية الإسلامية.	**98**
الفواكة الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف أحمد بن غنيم النفراوي المتوفى(1125), دار الفكر, بيروت.	**99**
قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة الأولى 1424هـ.	**100**
قاعدة العادة محكمة، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى 1424ه.	**101**

قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية 1426ه.	102
القاموس المحيط. تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى(817), مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, 1407/ 1987م.	103
القبس شرح موطأ مالك بن أنس. تأليف محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المتوفى(543), تحقيق محمد عبد الله ولد كريم, دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى, 1992م.	104
قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف الإمام المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفي(489ه)، تحقيق محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى 1418ه.	105
قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى(660), تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي, المكتبة الحسينية المصرية, 1353/ 1934م.	106
القواعد الفقهية، تأليف علي أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الخامسة 1420ه/2000م.	107
القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها، تطورها، تأليف علي احمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة 1420ه.	108
القواعد. تأليف محمد بن محمد المقري المتوفى(758), تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد, منشورات جامعة أم القرى.	109
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفى(463), تحقيق محمد محمد أحمد ماديك, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض, الطبعة الأولى 1398/ 1978م.	110
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:730ه) تعليق:	111

	محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة الأولى 1411هـ. نشر دار الكتاب العربي بيروت.
112	**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**. تأليف أحمد بابا التنبكتي المتوفى(1036), تحقيق محمد مطيع , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, الطبعة الأولى 1421.
113	**اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى(911), دار المعرفة, بيروت, الطبعة الثانية 1395/ 1975م.
114	**مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، تأليف الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السّعدي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 1421ه.
115	**مجموع الفتاوى**. تأليف أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى(728) جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مصور عن الطبعة الأولى.
116	**المجموع شرح المهذب**. تأليف يحيى بن شرف النووي المتوفى(676), دار الفكر.
117	**مجموعة رسائل ابن عابدين**. تأليف: محمد أمين بن عمر أفندي الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ) طبعة حجرية.
118	**المحصول في أصول الفقه**، تأليف الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، المتوفي سنة(543هـ)، تحقيق حسين علي البدري، طبعة دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، سنة النشر 1420هـ.
119	**المحصول في علم أصول الفقه،** تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، للشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1429هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
120	**المحلى بالآثار**. علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي المتوفى(456) تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية بيروت, 1408/ 1998م.
121	**مختصر المنتهى الأصولي**. عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى(646), مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني,بولاق

	1316.
122	**مختصر خليل.** خليل بن إسحاق الجندي المتوفى(778), تحقيق طاهر أحمد الزاوي, دار الفكر, بيروت.
123	**المدونة الكبرى**. رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك, دار صادر, بيروت.
124	**مذكرة في أصول الفقه،** تأليف العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى(1393ه)، جمعها واعتنى بها الشيخ عطية محمد سالم، طبعة دار الإتقان.
125	**المذهب في ضبط مسائل المذهب**. محمد بن راشد القفصي (736ه), تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان, المجمع الثقافي أبو ظبي, الطبعة الأولى, 1423/2002م.
126	**مراتب الإجماع.** علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي المتوفي(456ه), دار الكتب العلمية, بيروت.
127	**المستخرجة من أسمعة أصحاب مالك (العتبية)**، تأليف محمد بن أحمد العتبي المتوفى(255ه), مطبوعة ضمن البيان والتحصيل لابن رشد.
128	**المستدرك على الصحيحين**. تأليف محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي(405ه), اعتنى به صالح اللحام، الدار العثمانية للنشر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1428ه.
129	**المستصفى من علم الأصول**. تأليف محمد بن محمد الغزالي (ت505ه), المطبعة العصرية، بيروت, الطبعة الأولى 1429ه.
130	**المسند.** تأليف الإمام أحمد بن حنبل (241ه), تحقيق أحمد محمد شاكر, دار المعارف, مصر, 1377/ـ 1958م, وطبعة مؤسسة قرطبة, مصر.
131	**المسودة في أصول الفقه.** تأليف آل تيمية, عبد السلام بن عبد الله المتوفي(653ه), وعبد الحليم بن عبد السلام المتوفي(682ه), وأحمد بن عبد الحليم التوفي(728ه), جمع العلامة أحمد بن محمد الحراني, الكتبة العصرية, بيروت,

	الطبعة الأولى1420ه.
132	**مشكاة المصابيح**. تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى(737ه), تحقيق محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, بيروت1979م.
133	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ)، طبعة مكتبة لبنان.
134	**المصنف.** تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى(211ه), تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي, الطبعة الثانية, 1403/ 1983م.
135	**المصنف.** تأليف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى(235ه), تحقيق عامر العمري الأعظمي, الدار السلفية, الهند. الطبعة الأولى 1399م.
136	**المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء،** تأليف الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مطبوعات الجامعة الاسلامية، الطبعة الثانية 1428ه.
137	**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، تأليف الشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة السادسة، 1428هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
138	**المعتمد في أصول الفقه**. تأليف محمد بن علي أبو الحسين البصري المتوفي(236ه), تحقيق الشيخ خليل الميس, درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403ه.
139	**معجم البلدان،** تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله، الناشر: طبعة دار صادر، سنة النشر: 1397ه – 1993م.
140	**معجم التعريفات**، تأليف العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني. (المتوفي عام 816هـ)تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي. الناشر: دار الفضيلة -القاهرة-
141	**معجم الصحاح في اللغة**. إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي(393ه) , تحقيق خليل مأمون شيحا, دار المعرفة,

	بيروت, الطبعة الثالثة 1429ه.
142	**معرفة السنن والآثار**. أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي المتوفي(458ه), تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية, باكستان, الطبعة الأولى, 1412/ 1991م.
143	**المعسول** لمحمد المختار السوسي،
144	**المعسول.** تأليف محمد بن المختار السوسي, مطبعة فضالة, المغرب, 1383ه.
145	**المعونة على مذهب عالم المدينة**. تأليف عبد الوهاب بن بن علي نصر البغدادي المتوفي(422ه), تحقيق عبد الحق حميش, مكتبة نزار الباز, مكة المكرمة, الطبعة الأولى, 1415/ 1995م.
146	**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**. تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى(914ه), تحقيق محمد حجي وجماعة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى, 1401/ 1981م.
147	**المغني في أصول الفقه.** تأليف عمر بن محمد الخبازي المتوفى(691ه), تحقيق محمد مظهر بقا, منشورات جامعة أم القرى, مكة المكرمة, الطبعة الأولى 1403.
148	**المغني** لابن قدامه، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1412ه.
149	**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،** تأليف الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني. المتوفي سنة 771هـ. دراسة وتحقيق: د.محمد علي فركوس. طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الثانية1424هـ.
150	**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى(902), تحقيق عبد الله محمد الصديق, مكتبة الخانجي, القاهرة, الطبعة الثانية 1412/ 1991م.
15	**مقاييس اللغة**. تأليف أحمد بن زكريا بن فارس المتوفى(

1	395), تحقيق عبدالسلام محمد هارون, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, مصر, الطبعة الثانية 1391.
152	**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**. تأليف محمد بن أحمد ابن رشد المتوفى(520), تحقيق محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى 1408/ 1988م.
153	**مقدمة في أصول الفقه**. تأليف القاضي أبو الحسن علي بن عمر النغدادي، المعروف بابن القصار المالكي (ت397هـ) تحقيق الدكتور مصطفى مخدوم. طبعة دار المعْلمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1420هـ.
154	**الملل والنحل.** تأليف محمد بن عبد الكريم, أبو الفتح الشهرستاني المتوفى(548), تحقيق محمد سيد كيلاني, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, 1381.
155	**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مُشكلاتها**، تأليف العلامة أبي الحسن بن سعيد الرجراجي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي،مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428ه/2007م.
156	**المنتقى شرح الموطأ.** تأليف سليمان بن خلف بن سعد, أبو الوليد الباجي المتوفى(474), تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى 1420/ـ 1999م, وطبعة السعادة المصورة عن طبعة بولاق 1331.
157	**المنخول من تعليقات الأصول.** تأليف محمد بن محمد, أبو حامد الغزالي المتوفى(505), إعتناء الدكتور ناجي السويد, المكتبة العصرية, بيروت, الطبعة الأولى 1429ه.
158	**منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1429ه.
159	**الموافقات في أصول الشريعة.** تأليف إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي المتوفى(790), تحقيق الشيخ عبد الله

	دراز, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى 1411/1991م.
160	**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى(954), صورة عن طبعة النجاح بليبيا. دار الفكر 1420.
161	**الموضوعات.** لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى(597), تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان, دار الفكر, بيروت, الطبعة الثانية, 1403/1983م.
162	**الموطأ.** تأليف مالك بن أنس, المتوفى(179ه), رواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى(286ه), تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية، بمطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي,مصر.
163	**الموطأ.** تأليف مالك بن أنس, رواية سويد بن سعيد الحدثاني المتوفى(240), تحقيق عبد المجيد التركي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى 1994م.
164	**ميزان الأصول في نتائج العقول،** تصنيف علاء الدين شمس النظر أبي بكر بنمحمد السمرقندي، الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية 1418ه.
165	**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى(748ه), تحقيق علي البجاوي, دار المعرفة , بيروت.
166	**نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،** تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود القاضي، توزيع دار المنار للنشر والتوزيع، المملكةالعربية السعودية، الطبعة الأولى 1415ه.
167	**نشر البنود على مراقي السعود**. تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى(1235ه), دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى 1409/1988م.
168	**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**. تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى(771ه), تحقيق: الدكتور شعبان

	محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت1402، الطبعة الأولى 1420ه.
169	**النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف المبارك بن محمد ابن الأثير المتوفى(606ه) تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي, نشر أنصار السنة المحمدية باكستان 1385/ 1965م.
170	**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى(386ه), تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين, دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى 1999م.
171	**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . تأليف أحمد بابا التنبكتي المتوفى(1036ه), تحقيق علي عمر, مكتبة الثقافة الدينية , مصر الطبعة الأولى , 1423.
172	**نيل السول على مرتقى الوصول**. تأليف: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوصي الولاتي (ت1327هـ) مطبوع بهامش كتاب المؤلف "فتح الورود" الطبعة الأولى 1327هـ. طبع المطبعة المولوية فاس.
173	**الواضح في أصول الفقه،** للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1429ه.
174	**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،** تأليف الدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة 1416ه.
175	**الوصف المناسب لشرع الحكم**، تأليف د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، رسالة جامعية 1415ه.
17	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو** ... كان

فهرس الموضوعات

والحمد لله وحده